

المُسْتَقْبَلُ

فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ

تَأَلَّفَ

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحارثي

٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

تَحْقِيقُهُ وَتَعْلِيلُهُ

طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن الجوزي

الْكِتَابُ الْمَوْسُومُ بِـ«الْمُنْتَقَى مِنَ الْأَخْبَارِ» فِي
 الْأَحْكَامِ، مِمَّا لَمْ يَنْسُجْ عَلَى بَدِيعِ مَنَوَالِهِ وَلَا حَرَّرَ عَلَى
 شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، قَدْ جَمَعَ مِنَ
 السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ، وَبَلَغَ
 إِلَى غَايَةٍ فِي الْإِحَاطَةِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، تَتَقَاصَرُ عَنْهَا
 الدَّفَاتِرُ الْكِبَارُ، وَشَمِلَ مِنْ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ جُمْلَةً نَافِعَةً
 تَقْنِي دُونَ الظُّفْرِ بِبَعْضِهَا طَوَالَ الْأَعْمَارِ، وَصَارَ مَرْجِعًا
 لَجَلَّةِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ، لَا سِيَّمَا
 فِي هَذِهِ الدِّيَارِ وَهَذِهِ الْأَعْصَارِ؛ فَإِنَّهَا تَزَاحَمَتْ عَلَى
 مَوْرِدِهِ الْعَذْبِ أَنْظَارُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتَسَابَقَتْ عَلَى
 الدُّخُولِ فِي أَبْوَابِهِ أَقْدَامُ الْبَاحِثِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَغَدَا
 مَلَجًا لِلنُّظَارِ يَأْوُونَ إِلَيْهِ، وَمَفْرَعًا لِلْهَارِبِينَ مِنْ رِقِّ
 التَّقْلِيدِ يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ.

الإمام الشوكاني

المستقى

في أحكام الشريعة
من كلام خير البرية ﷺ

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

صفر ١٤٢٩هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تليفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٩ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٦] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧] [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَنَاتُهَا، وَكُلُّ مُخْدَنَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَبَعْدُ..

فَقَدْ دَفَعَ إِلَيَّ الشَّيْخُ أَبُو فَوَّازٍ سَعْدُ بْنُ فَوَّازٍ الصَّمِيلُ صَاحِبُ مَكْتَبَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَفِي مَكْتَبَتِهِ، دَفَعَ إِلَيَّ مَخْطُوطَيْنِ مِنْ كِتَابِ «مَتَقَى الْأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ» لِلْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَطَلَبَ مِنِّي تَحْقِيقَهُ، وَتَخْرِيجَ أَحَادِيثِهِ، وَخِدْمَةَ الْكِتَابِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَمَتَّاحٍ.

وَكَانَ هَذَا الْمَطْلُوبُ بِمَثَابَةِ هَدِيَّةٍ أَهْدَاهَا إِلَيَّ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ «مِمَّا لَمْ يَنْسُجْ عَلَى بَدِيعِ مَنَوَالِهِ وَلَا حَرَّرَ عَلَى شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ، قَدْ جَمَعَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَطْهُرَةِ مَا لَمْ يُجْمَعْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ، وَبَلَغَ إِلَى غَايَةِ فِي الْإِحَاطَةِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، تَنْقَاصُ عَنْهَا الدَّفَاتِرُ الْكِبَارُ، وَشَمِلَ مِنْ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ جَمْلَةً نَافِعَةً، تَفَنَّى دُونَ الظَّفَرِ بِيَعِضِهَا طَوَالَ الْأَعْمَارِ، وَصَارَ مَرْجَعًا لَجَلَّةِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ، لَا سِوَمَا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ وَهَذِهِ الْأَعْصَارِ؛ فَإِنَّهَا تَزَاحَمَتْ عَلَى مَوْرِدِهِ الْعَذْبِ أَنْظَارُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتَسَابَقَتْ عَلَى

الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه، ومفزعاً للهاربين من رِقِّ التقليد يُعَوِّلون عليه^(١).

فما كان مِنِّي إلا أن استقبلت الهدية بسعادة غامرة وفرحة عارمة، عازماً على أن أوفِّيها حقَّها، من التصحيح والتحقيق والتخريج على أفضل وجه ممكن؛ بحيث يخرج الكتاب لأهل العلم وطلبته في أبهى صورة وأجملها.

فاستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه، وقمت على خدمة الكتاب على النحو التالي:

- تصحيحه وتحقيقه على النسختين، اللتين سيأتي وصفهما، إن شاء الله تعالى.
- توثيق النصوص وتخريج الأحاديث التي تضمَّنها الكتاب، من غير تطويل مُخلٍّ، أو اختصار مُخلٍّ.

- حرَّضت في تخريج الأحاديث على أن أضُمَّته أحكام أهل العلم على الأحاديث، بحسب اطلاعي، مع إبراز علل الأحاديث بعبارة موجزة؛ لا سيما العِلل التي يكون لها تأثير في الحكم على متن الحديث.

- وأيضاً؛ اعتنينا بشرح الكلمات الغريبة في الأحاديث، إما بالرجوع إلى كتب الغريب، أو الاستفادة مما كتبه بعض أهل العلم على حاشية الأصل أو «ن» من شرح لبعض الغريب.
- هذا؛ وصنعنا فهرساً للكتاب، تُقَرَّب على الباحث الفائدة، ويُيسِّر له الوقوف عليها، وهي على النحو التالي:

١ - فهرس للآيات القرآنية.

٢ - فهرس للأحاديث والآثار.

٣ - فهرس للكلمات الغريبة المشروحة.

- هذا؛ وقد ساعدني في إنجاز هذا العمل وإخراجه بهذه الصورة إخوة لي أحبة، لا أملك إلا أن أقدم لهم الشكر الجزيل على ما بذلوا، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم خيراً في الدنيا والآخرة، وأن يَفْعَ بهم ويعليهم، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وها هنا أحبُّ أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى طريقتي التي أتبعها في تخريج الأحاديث والحكم عليها، ليكون ذلك واضحاً لديه، سواء في عملي في هذا الكتاب أو في غيره من الكتب السابقة أو اللاحقة إن شاء الله تعالى.

وهذه الطريقة، أستطيع أن أُلخصها في عدة نقاط:

الأولى: أن التخريج لا بدَّ وأن يناسب موضوع الكتاب، فإذا كان الكتاب من كتب علل الحديث، برَّز في التخريج صناعة العلل والتوسع في النظر في الأسانيد وبيان ما فيها من

(١) كما قال الشوكاني في مقدمة شرحه «نيل الأوطار».

اختلافٍ وغيره، سواء كان ذلك في الإسناد أو في المتن، وسواء كان ما في الإسناد منها مؤثراً في المتن أم لا، وسواء كان ذلك خاصاً برواية بعينها، أم شاملاً أحاديث الباب؛ وهكذا.

والكتاب الذي يتناول جزئيات من علل الأحاديث، يكون تعليقي مُنصَّباً على هذه الجزئيات، من غير توسع في دراسة بقية جزئيات البحث في هذه الأحاديث، إلا إذا كان لذلك ضرورة.

وهذا واضح جداً في تعليقي على كتاب «المنتخب من العلل للخلال»، فالكتاب عبارة عن أسئلة سُئِلَ عنها الإمام أحمد، تتعلق ببعض جزئيات علل الأحاديث، فأجاب ﷺ بما يكون فيه جوابٌ عن هذه الأسئلة الجزئية، فكان من المناسب أن تكون تعليقاتي على هذه المواضع في نفس موضوعها من غير خروج عن المقصود، فليس كل فائدة تُوضَع في كل موضع، وإنما لكل مقام مقال.

وأيضاً؛ إذا كنت بصدد التعليق على كتاب من كتب علوم الحديث ومصطلحه، وبطبيعة الحال فإن هذه الكتب تشتمل على أحاديث، يسوقها مؤلفوها للتمثيل على هذه الأنواع التي تشتمل عليها هذه الكتب، فإن تعليقي على هذه الكتب ينصب على خدمة الجانب الاصطلاحي والتفصيدي الذي هو موضوع هذه الكتب، فلا أشتغل ولا أشغل القارئ معي في تخريج هذه الأحاديث وعزوها إلى مصادرها، بقدر ما أشتغل بإبراز محل الشاهد من هذا المثال أو ذاك، أو بمدى صلاحية هذا المثال من عدم صلاحيته، أو بإبراز أمثلة أخرى تُوضَح المسألة، وما شابه ذلك.

الثانية: أن التخريج لا بد وأن يناسب طبيعة سوق المؤلف صاحب الكتاب المعلق عليه لهذه الأحاديث، فما ساقه مساق الاحتجاج يختلف عما ساقه مساق الاستشهاد والاعتضاد، وما ساقه محتجاً به في العقائد والأحكام يختلف عما ساقه في فضائل الأعمال، فقد جرت عادة العلماء بالتساهل في هذا الأخير، ما لم يكن موضوعاً أو منكرراً أو ساقطاً.

وعلى ضوء هذا:

فإذا وجدت صاحب الكتاب قد فرغ من إثبات الحكم بأدلة الشرعية من القرآن أو السنة الصحيحة أو الإجماع، ثم رأيت توسع في سوق أحاديث تُغضد ما ذهب إليه وأثبتته، وكانت هذه الأحاديث فيها من الضعف ما فيها؛ فإنني عادة لا أتوسع في تخريجها أو في ذكر عِلَلِها؛ لأن المؤلف لا يعتمد عليها، وإنما هو فقط يستشهد بها، وقد أشير إلى ما في إسناده من ضعف إشارة سريعة، بقولي مثلاً: «إسناده ضعيف»، أو بأن أذكر بعض أقوال أهل العلم التي تفيد هذا.

وهذه عادة أهل العلم؛ فإنهم إذا ما ساقوا الحديث ساق الاستشهاد، فغالباً ما يَسْكُتون عن عليه، بناءً على أن معناه مُؤَيَّدٌ بأدلة أخرى، وقد يكونون إنما ساقوا مثل هذه الروايات من باب حشد الأدلة لا غير.

وهذا يظهر في تعليقي على كتاب «فتح الباري» لابن رجب، وأيضاً «سبل السلام» للصنعاني.

على أن في هذين الكتابين أمرين آخرين أحب أن أُبَرِّزَهما:

الأول: وهو أن هذين الإمامين كثيراً ما يحكمان على الأحاديث، سواء بحكيمهما الخاص، أو بالنقل عن غيرهما من أهل العلم، فحيث لا أجدني في حاجة إلى ذكر أقوال أهل العلم، اللهم إلا إشارة، كأن أشير إلى كتاب من كتب التخريج أو العلل توسع في دراسة طرق هذا الحديث، وإلا اكتفيت بعزو الحديث إلى مُخَرِّجه.

الثاني: أنني سلكت في هذين الكتابين مسلك خدمة الكتاب لا خدمة العلم، بمعنى أنني جعلت عملي فيهما منحصراً في ضبط الكتابين وتصحيحهما، مع عزو أحاديثهما إلى مُخَرِّجيهما، وكذلك ما استطعت الرجوع إلى مصدره من النصوص والأقوال التي تَصَمَّنُها الكتابان؛ فهذه خدمة للكتاب نفسه، وليست خدمة للعلم عامة.

وهذا هو المسلك نفسه الذي سلكته في تحقيق كتاب الطبراني «المعجم الأوسط»، وهو نفسه الذي أسلكه في عامة الكتب الكبيرة، والتي لا يناسبها كثرة الحواشي، والتوسع في التعليق.

الثالثة: وهي تتعلق بأعمالي التي يكون دوري فيها التجميع والترتيب والتأليف، فليعلم القارئ الكريم أن هذا الدور في غاية الصعوبة، وتحقيق مخطوط أسير بكثير من مثل هذا؛ لأن هذه الأعمال أقوم فيها بمثل ما أقوم به في تصحيح المخطوط؛ لأنني قبل أن أرتب هذه المادة أصححها، وغالباً ما يكون تصحيحي لها اجتهداً واعتماداً على المراجع الأخرى، وليس اعتماداً على أصل خطي.

ثم إن هذا الترتيب لهذه المادة يتطلب مني جهداً كبيراً، شرحت بعضه في بعض مقدماتي على هذه الأعمال، لكن أكتفي هنا بذكر مثال يوضح هذا:

فكتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» من الكتب التي أرهقني جداً في الترتيب؛ فإنني قد التزمت فيه ترتيب «الجامع» للإمام الترمذي، والإمام الترمذي إنما يخرج الحديث في «جامعه» في باب يختاره هو مهما كان الحديث صالحاً لأن يخرج في أبواب أخرى، فكان المطلوب مني أو ما يقتضيه شرطي، أن أتبع هذا الحديث في «جامع الترمذي»، لأنظر في أي موضع ساقه الترمذي، وهذا فيه من المشقة ما فيه؛ لكثرة الأحاديث، فقد بلغت قرابة (٤٥٠٠) حديث.

ثم إن الكثير من هذه الأحاديث لم يخرجها الترمذي، فكان دوري البحث في كتاب الترمذي عن أقرب باب يصلح أن يدخل هذا الحديث فيه، وهكذا.

وهذا كله في الأحاديث التي يذكر الإمام البخاري مثنى، لكن ماذا يكون ظنك بهذا الجَمِّ الغفير من الأحاديث التي أشار إليها البخاري إشارة ولم يذكر مثنى، كان لا بد من أن أبحث أولاً عن متون هذه الأحاديث في بطون الكتب، وهو أمرٌ صعبٌ جداً؛ لأن معطيات البحث إسنادية لا متنية، فالبخاري قد يكون إنما ذكر راوي الحديث فقط، أو إسناده، أو جزءاً من الإسناد، ومعلوم كم تكون صعوبة البحث عن حديث معطيات البحث عنه بهذا الشَّح.

فهذا الجهدُ الجهدُ، جهدٌ غير منظور ولا مرئي، فالقارئ عندما يطالع الكتاب لا يدري كم بذل المؤلف من جهد حتى يضع هذا الحديث هنا وهذا الحديث هناك، وهذا الباب هنا وهذا الباب هناك، ثم إذا ما نظر في الحاشية ووجد مادة التخریج محدودة استهان بالعمل ولم يقدره قدره!

هذه هي طريقتي التي أتبعها في أعمالي، بينتها للضرورة، فإن كان في مسلكي من خطأ فجزى الله خيراً أخاً كريماً نصحني في الله تعالى وأرشدني إلى جادة الصواب، وإن كان في مسلكي إصابت فهو فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، ليس لي فيه حَوْلٌ ولا قوَّةٌ. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

القاهرة: ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٢ م

وكتب

أبو معان

طارق بن عوض الله بن محمد

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

مِنْ «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١)

الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية. وُلِدَ سنة تسعين وخمسي مئة تقريباً.

وتفقه على عمه فخر الدين الخطيب، وسار إلى بغداد، وهو مُرافق مع السيف ابن عمه، فسمع من أبي أحمد بن سَكِينَة، وابن طَبَرَزْد، يوسف بن كامل، وضياء بن الخريف، وعدو. وسمع بحرّان من حَبَلِ المُكَبِّر، وعبد القادر الحافظ. وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان.

حدّث عنه وَلَدُهُ شهاب الدين، والدُّمياطِي، وأمين الدين ابن شقير، وعبد الغني بن منصور المؤذن، ومحمد بن محمد الكنجي، والشيخ محمد بن القزاز، والشيخ محمد بن زباطر، والواعظ محمد بن عبد المحسن الحَرَّاط، وعدة.

وتفقه، وبرع، واشتغل، وصنّف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدرّس القراءات، وصنّف فيها أرجوزة. تلا عليه الشيخ القيرواني.

وقد حَجَّ في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وانبهر علماء بغدادَ لذكائه وفصائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلّل بالأهل والوطن.

سمِعْتُ الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: أُلِين للشيخ المجيد الفقه كما أُلِين لداود الحديّد. ثم قال الشيخ: وكانت في جدنا حِدَّة، قال: وحكى البرهان المراغي أنّه اجتمع بالشيخ المجيد، فأورد على الشيخ نكتة فقال: الجواب عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، الثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقال: قد رضيّا منك بإعادة الأجوبة، فخضع البرهان له وانبهر.

وقال العلامة ابن حمدان: كنت أطلع على درس الشيخ وما أبقى مُمكنًا فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء كثيرة لم أعرفها قبل.

قال الشيخ تقي الدين: كان جدُّنا عَجَباً في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كُلفة.

حدَّثني الإمام عبد الله بن تيمية أنَّ جدَّه رُئي يتيماً، ثم سافر مع ابن عمِّه إلى العراق ليعلمه ويُنفقه، وله ثلاث عشرة سنةً فكان يبيتُ عندهُ ويستمعهُ يكرِّر على مسائل الخلاف فيحفظُ المسألة، فقال الفخرُ إسماعيلُ يوماً: أيش حفظ الثَّنين؟ فبدر المجد وقال: حفظتُ يا سيدي الدُّرسَ وسَرَدَهُ فُبِهَتْ الفخرُ، وقال: هذا يجيء منه شيءٌ. ثم عرضَ على الفخرِ مصنَّفه «جُنة الناظر» وكتبَ له عليه في سنةٍ ستٍّ وستِّ مئةٍ وعظَّمه، فهو شيخُه في علم النظر، وأبو البقاء شيخُه في النحو والفرائض، وأبو بكر بن غنيمه صاحبُ ابنِ المني شيخُه في الفقه، وابن سلطان شيخُه في القراءات، وقد أقامَ ببغدادَ ستَّةَ أعوامٍ مُكَيِّباً على الاشتغال، وَرَجَعَ، ثم ارتحلَ إلى بغدادَ قبلَ العشرين وستِّ مئةٍ، فتزَيَّدَ من العِلْم، وصنَّفَ التصانيفَ، مع الدين والتقوى، وحسنِ الاتِّباع، وجلالةِ العلم.

تُوفي بحرَّانَ يومَ الفطرِ سنةً اثنتين وخمسينَ وستِّ مئةٍ.



تحقيق اسم الكتاب

- جاءت تسميته في الأصل بـ«كتاب المتقى المسمى الأحكام».
- وفي «ن» «كتاب المتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية».
- وذكره الشوكاني في مقدمة «نيل الأوطار» باسم «المتقى من الأخبار في الأحكام».
- وقد اعتمدنا ما في «ن».



وصف الأصول الخطية

هذا الكتاب قد اعتمدت في ضبطه على مخطوطتين، هاك وصفهما.

الأولى: وهي الأصل.

وهي نسخة جيدة، قليلة الأخطاء جداً، كتبها أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي، وفرغ منها سنة (٧١٥هـ)، وعلى طرحتها تملكات، وعلى حواشيتها تعليقات وتصحيحات؛ فلذا جعلناها أصلاً.

وهي تقع في (٢٧٤) ورقة.

وعدد الأسطر في الصفحة، يتراوح ما بين (٢٥)، (٢٧) سطراً.

وعدد الكلمات في السطر، يتراوح ما بين (١٢)، (١٥) كلمة.

وقد كُتبت بخط معتاد، والأوراق الأولى منها بخط حديث.

وقد كُتبت بمداد أسود، عدا لفظ العنونة في بداية كل حديث، فقد كُتبت بمداد أحمر.

وعلى حواشيتها بلاغات، مما يدل على أن النسخة قد قوبلت.

هذا؛ مع ما في حواشيتها أيضاً من حواشٍ غالبها في شرح غريب الحديث، وقد استفدنا

منها كثيراً في شرح غريب الحديث، مع عزونا ذلك للحاشية.

وقد وقع في هذا الأصل زيادة ثلاثة أحاديث عن كُُلِّ النسخ المطبوعة التي بين أيدينا.

الثانية: وإليها الرمز بالحرف «ن».

وهي نسخة متأخرة، كتبها علي بن أحمد بن عبد القادر البدری، وكان الفراغ منها سنة

(١١٧٠هـ). وهي كثيرة الأخطاء والتصحيحات؛ ولذا لم نعتمد عليها، وإنما استأنسنا بها

فقط.

جاء في آخرها:

«قال في الأم المنقول منها: هذه النسخة منقولة من نسخة معرفة على السيد العلاء بن

محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، وعليها خطه وإجازته، والقارئ الفقيه علي بن

عبد السلام بن عبد الباعث، والنسخة بخطه...».

وهي تقع في (١٦٧) ورقة.

وعدد الأسطر، يتراوح ما بين (٣٦)، (٣٧) سطراً.

وعدد الكلمات في السطر، حوالي (١٥) كلمة.
وقد كُتِبَتْ بخط نسخي دقيق، وعلى حواشئها تعليقات وتصحيحات.
ونظراً لتأخرها وعدم دقتها؛ لم نُشر إلى خلافيها في كثير من المواضع، اللهم إلا فيما كان
الاختلاف فيه مؤثراً.



نماذج مصورة
من الأصول المعتمدة

المُسْتَقْبَلُ

فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ

تَأَلَّفَ

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة محمد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية أرحم الراحمين

٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

تَحْقِيقٌ وَقَلْبٌ

طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن الجوزي

باسم الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْأَوْحَدُ الْحَبْرُ الْكَامِلُ شَيْخُ الْإِسْلَام، مَجْدُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْبَهُ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَلْ وَلَكَا وَلَمْ يَكُنْ لَمْ شَرِيكَ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِيلِ وَكَرِهَهُ تَكْبِيرًا، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقِيرًا».

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أَصُولَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا.

انْتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَامِعِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَكِتَابِ الشُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَكِتَابِ الشُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَكِتَابِ الشُّنَنِ لِابْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ. وَأَسْتَعْنَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَانِيدِ عَنِ الْإِطْلَاقِ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ.

- وَالْعَلَّامَةُ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَخْرَجَاهُ.

- وَلِبَقِيَّتِهِمْ: رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

- وَلَهُمْ سَبْعَتِهِمْ: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

- وَلَا أَحْمَدَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أَسْمَى مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ. وَلَمْ أَخْرُجْ فِيمَا عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ سِيرَةٍ.

وَذَكَرْتُ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ. وَرَبَّيْتُ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا، لِتَسْهُلَ عَلَى مُتَبِعِيهَا، وَتَرْجَمْتُ لَهَا أَبْوَابًا بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوَائِدِ.

وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ وَيَعِصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَاٍ وَزَلَلٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

□ أَبْوَابُ الْمِيَاهِ □

بَاب: طَهُورِيَّةُ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا. أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ أَخْرَجَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

وفيه؛ تَنْبِيهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، لِأَنَّ قُضَارَاهُ أَنَّهُ مَاءٌ شَرِيفٌ مُسْتَشْفَى مُتَبَرِّكٌ بِهِ، وَالْمَاءُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجَلٍ^(٤) مِنْ مَاءٍ

(١) أخرجه: أحمد (٣٦١/٢، ٣٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٠/١، ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن الجارود (٤٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤١): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم - يعني حديث أبي هريرة هذا - فقال: هو حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٨/١٦ - ٢١٩): «لا أدري ما هذا من البخاري ﷺ! ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في «الصحيح» إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو - عندي - صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

فهكذا؛ رده ابن عبد البر من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى.

وراجع: «لغة المحدث» (ص ٥٢ - ٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٤/١) (٢٣٣/٤)، ومسلم (٥٩/٧) وأحمد (١٣٢/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٤/٤) (١٥٦/٥) (١٤٨/٧)، ومسلم (٢٦/٦)، وأحمد (٣٢٩/٣، ٣٥٣، ٣٦٥).

(٤) في حاشية «ن»: «السَّجَلُ: الدلو المملوء، فإن تعطل فليس يسجل».

زَمَزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

بَاب: طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّئِ بِهِ

٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْفِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤ - وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ. وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ^(٣).

٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

بَاب: بَيَانُ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٦). وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»^(٧).

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الْغُسْلِ فِيهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُجْزئُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصَيُورِ زَوَالِ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ جُزْءٍ يُلَاقِيهِ مِنَ الْمُغْتَسِلِ فِيهِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ، فَأَمَّا مَا يَحْمِلُهَا فَالْغُسْلُ فِيهِ مُجْزئٌ، فَالْحَدَّثُ لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلَى.

٧ - وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُثِ مَعُوذٍ بِنِ

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧٦/١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٥٥/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥١/٢). وأخرجه أحمد (٧٥/١ - ٧٦، ١٥٧) مطولاً بدون موضع الشاهد. وله شاهد من حديث وائل بن حجر: أخرجه: أحمد (٣١٥/٤، ٣١٦، ٣١٨)، وابن ماجه (٦٥٩)، والحميدي (٨٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠/١)، ومسلم (٦٠/٥)، وأحمد (٢٩٨/٣، ٣٠٧، ٣٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥٢/٣ - ٢٥٨، ١٥٧/٥ - ١٦١)، وأحمد (٣٢٢/٤، ٣٢٧ - ٣٢٨، ٣٣١).

(٤) أخرجه: مسلم (١٩٤/١)، وأحمد (٣٨٤/٥، ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (١٤٥/١)، وابن ماجه (٥٣٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٩/١)، ومسلم (١٩٤/١)، وأحمد (٢٣٥/٢، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٣١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢١)، والنسائي (١٤٥/١)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٦) أخرجه: مسلم (١٦٣/١)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (٩٣) بلفظ: «لا يغتسل».

(٧) أخرجه: أحمد (٤٣٣/٢)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧).

عَفَاء - فَذَكَرَ حَدِيثَ وَضوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَّتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ»^(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ: صَدُوقٌ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ.

قُلْتُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَثْبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ بَلَلِ يَدَيْهِ، فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى طَهُورِيَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كُلَّمَا تَنَقَّلَ فِي مَحَالِّ التَّطَهِيرِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَةٍ إِلَى غَيْرِهَا فَعَمَلُهُ وَتَطْهِيرُهُ بَاقٍ، وَلِهَذَا لَا يَقْطَعُ عَمَلُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَغْيِيرُهُ بِالنَّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ.

بَاب: الرَّدَّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَعْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا

٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَقْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٩ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣)، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيَّ قَالَا: «وَضُوءُ الْمَرْأَةِ».

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٨/٦، ٣٥٩)، وأبو داود (١٣٠ ٧٢٦)، وابن ماجه (٤٣٨) من طريق: سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠) من طريق أخرى عن ابن عقيل، بدون موضع الشاهد.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٣٨)، والبخاري (٥٨/١، ٥٩، ٦٠، ٦١)، ومسلم (١/١٤٥)، وأحمد (٣٩/٤ - ٤٠)، وأبو داود (١٠٠، ١١٨، ١١٩)، والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧)، والنسائي (١/٧١، ٧٢)، وابن ماجه (٤٠٥) (٤٣٤)، وابن خزيمة (١٥٦، ١٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١٣/٤) (٦٦/٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٠): «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا =

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن ماجه - وقد روى بعده حديثاً آخر -: الصحيح الأول. يعني: حديث الحكم.

١٠ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه أحمد ومسلم^(١).

١١ - وعن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. رواه أحمد وابن ماجه^(٢).

١٢ - وعن ابن عباس قال: اغتسل بغض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال: «إن الماء لا يجنب». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلث به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جنماً بينه وبين حديث الحكم.

فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه. قالت أم سلمة: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. متفق عليه^(٤).

وعن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه^(٥).

= الحديث، فقال: ليس بصحيح. وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. وحديث عبد الله بن سرجس هذا أخرجه: ابن ماجه (٣٧٤)، والدارقطني (١١٦/١)، ورجح الدارقطني أيضاً الوقف فيه.

هذا، والحديث الذي رجح عليه ابن ماجه حديث الحكم هذا، هو حديث عبد الله بن سرجس، وهو من الترجيح النسبي؛ فإنه قد اختلف على عاصم الأحول في إسناد الحديث: فرواه: شعبة، عنه، عن أبي حنبل، عن الحكم بن عمرو.

ورواه: عبد العزيز بن المختار، عنه، عن عبد الله بن سرجس. فروى ابن ماجه الحديثين: حديث شعبة، ثم حديث عبد العزيز، ثم قال: «الصحيح هو الأول، والثاني وهم».

ومراده: أن صحيح الحديث عن عاصم الأحول أنه من حديث الحكم، لا عن ابن سرجس، فلا يفيد هذا التصحيح النسبي تصحيح الحديث نفسه؛ فتنبه.

(١) أخرجه: مسلم (١٧٧/١)، وأحمد (٣٦٦/١)، وابن خزيمة (١٠٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٠/٦)، وابن ماجه (٣٧٢)، والدارقطني (٥٣/١).

وقد أعل؛ راجع: «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٦/١) ولابن رجب (٢٥٢/١ - ٢٥٥) و«نيل الأوطار» للشوكاني.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٥/١، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧)، وأبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥)، والنسائي (١٧٣/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٨/١)، ومسلم (١٦٧/١، ١٧٧)، وأحمد (٢٩١/٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٤/١)، ومسلم (١٧٥/١)، وأحمد (١٩٢/٦، ١٩٣، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٣١).

وفي لَفْظٍ لِلْبَحَارِيِّ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». ولمسلم: «مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي». وفي لَفْظِ النَّسَائِيِّ^(١): «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِيَ لِي، وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي».

بَاب: حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالْتَنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثٌ بِثَرٍ بُضَاعَةٌ صَحِيحٌ. وفي رواية أحمد وأبي داود: «إِنَّهُ يُسْتَسْقَى^(٣) لَكَ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَثْرٌ تُنْظَرُ فِيهَا مَخَاضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَعَلِيرُ النَّاسِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ قَتِيْبَةَ بِنَ سَعِيدٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ فَيْمَ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ عَنْ عُمَيْيَا، قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: إِلَى الْعَائَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَتْ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ بَثْرَ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَرَعْتُهَا، فَإِذَا عَرَضَهَا: سِتَّةُ أَدْرَعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ غَيْرُ بِنَائُهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥).

وفي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهٍ وَرِوَايَةِ لِأَحْمَدَ^(٦): «لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ».

(١) «السنن» (١٣٠/١)، (٢٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني (٣١/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١/١ - ١٢)، والبيهقي (٤/١، ٥).

(٣) كذا في الأصل، و«ن». وفي المصادر: «يستقى». (٤) أخرجه: أحمد (٨٦/٣)، وأبو داود (٦٧).

(٥) أخرجه: أحمد (١٢/٢، ٣٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٧)، والنسائي (٤٦/١، ١٧٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٥١٧)، و«المستند» (٢٧/٢)، والطحاوي (٢٠٦٦)، وأبو داود (٦٥) بلفظ: «لا ينجس» وراجع: «نصب الراية» (١١٠/١)، و«التلخيص» (١٨/١ - ٢٠) والتعليق على «الطحاوي» (٢٠٦٦) و«بذل الإحسان» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٥٢) وللإمام العلاني رسالة في تصحيح هذا الحديث، طبعت بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني.

١٥ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». وَلَفْظُ الْبَاقِينَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(١).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى خَيْرِ الْقُلْتَيْنِ حَمَلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَا دُونَهُمَا، وَخَبَرَ بِشْرِ بُضَاعَةَ عَلَى مَا بَلَّغَهُمَا، جَمْعًا بَيْنَ الْكُلِّ.

بَاب: أَسَارُ الْبَهَائِمِ

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُلْتَيْنِ^(٢) يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَلَا يَكُونُ التَّحْدِيدُ بِالْقُلْتَيْنِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ وُرُودِهَا عَلَى الْمَاءِ عَبَثًا.

١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

بَاب: سُورُ الْهَرِّ

١٧ - عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَتُ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/١)، ومسلم (١٦٢/١)، وأحمد (٣٦٢/٢)، وأبو داود (٦٩، ٧٠) والترمذي (٦٨)، والنسائي (٤٩/١، ١٢٥، ١٩٧)، وابن ماجه (٣٤٤).

(٢) تقدم برقم (١٤). (٣) في «ن»: «مرات».

(٤) أخرجه: مسلم (١٦١/١)، والنسائي (٥٣/١).

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرفه». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٣/١٨): «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليرفه» فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨/١ - ٢٩): «وقال ابن منده: تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٠٣/٥، ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٥٥/١، ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٦) أخرجه: الدارقطني (٦٦/١ - ٦٧)، وكذا البزار (٢٧٥ - كشف) والخطيب في «الموضح» (١٩٣/٢). وإسناده ضعيف جداً.

□ أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ وَذِكْرُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْهَا □

بَاب: اَعْتِيَارُ الْعَدَدِ فِي الْوُلُوغِ

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

ولأحمد ومسلم: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ^(٢).

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْهَمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيِّدِ وَكُلِّبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَغَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ ^(٣).
وفي رواية لمسلم: «وَرَخَّصَ فِي كُلِّ الْغَنَمِ وَالصَّيِّدِ وَالزَّرْعِ» ^(٤).

بَاب: الْحَتِّ وَالْقَرَصِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْأَثَرِ بَعْدَهُمَا

٢١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَضَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَحْتَهُ» ^(٥)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ ^(٦) بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧).

وفيه دليل على أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يُعْنَى عَنْ يَسِيرِهِ وَإِنْ قَلَّ، لِعُمُومِهِ. وَأَنَّ ظَهَارَةَ الشُّرَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ. وَأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ وَأَمْثَالَهَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا تُرَابٌ وَلَا عَدَدٌ. وَأَنَّ الْمَاءَ مُتَعَيِّنٌ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه: البخاري (٥٤/١)، ومسلم (١٦١/١)، وأحمد (٤٦٠/٢)، والنسائي (٥٢/١)، وابن ماجه (٣٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٧/٢)، ومسلم (١٦٢/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٢/١)، وأحمد (٨٦/٤) (٥٦/٥)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (٥٤/١)، وابن ماجه (٣٦٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠١).

(٤) أخرجه: مسلم (٣٦/٥). (٥) تحته: تحكه.

(٦) قرصه: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

(٧) أخرجه: البخاري (٦٦/١)، (٨٤)، ومسلم (١٦٦/١)، وأحمد (٣٤٥/٦)، (٣٤٦، ٣٥٣).

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).
 ٢٣ - وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي فِيهِنَّ^(٢) ثَوْبًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: تَعَيُّنُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤): أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَنَا فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: «إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).
 ٢٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمُ أَهْلِ كِتَابٍ، فَتَنْطَبُخُ^(٦) فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي آيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).
 و«الرحض»: الغسل.

بَاب: تَطْهِيرُ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاتَرَةِ

٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ: ذُنُوبًا^(٨) مِنْ مَاءٍ -؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٩).
 ٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزِرُمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلذِّكْرِ ﷺ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» - أَوْ كَمَا

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٢، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٤٠٨/٢). وفي إسناده ابن لهيعة.

(٢) سقط في «ن». (٣) «السنن» (٣٥٧).

(٤) كذا بالأصل و«ن»، والصواب عبد الله بن عمرو، كما في المصادر.

(٥) أخرجه: أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (١٩١/٧).

(٦) في «ن»: «أفنتبخ».

(٧) أخرجه: أحمد (١٩٣/٤، ١٩٥)، والترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٧)، وعبد الرزاق (٨٥٠٣).

وسأني برقم (٧٣) برواية الصحيحين.

(٨) في حاشية «ن»: «الذُّنُوب: الدُّلُ الْعَظِيمَةُ».

(٩) أخرجه: البخاري (٦٥/١) (٣٧/٨)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٨٢)، وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧)،

والنسائي (١٤/٣)، وابن ماجه (٥٢٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِّنْ مَّاءٍ فَشَنَّهُ^(١) عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، لَكِنْ؛ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ» - إِلَى تَمَامِ الْأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا. وَقَوْلُهُ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، أَيُّ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا اسْتَهْلَكَتْ بِالمَاءِ فَلَا أَرْضُ وَالْمَاءُ ظَاهِرَانِ، وَإِلَّا^(٣) يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَكْثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تَصْيِيهِ النَّجَاسَةِ

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». وَفِي لَفِظٍ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ^(٥) فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَاب: نَضْحَ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

٣٠ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٧).

٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرُّضِيعِ يُنَضَّحُ، وَبَوْلُ الْبَارِيَةِ يُغْسَلُ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٨).

(١) في حاشية «ن»: «الشن: الصب المتقطع، والسن: الصب المتصل. ويروى هذا الحديث بالسين والشين».

(٢) أخرجه: البخاري (٦٥/١)، ومسلم (١٦٣/١)، وأحمد (١٩١/٣).

(٣) في «ن»: «ولا».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والحاكم (١/١٦٦)، والبيهقي (٤٣٠/٢).

(٥) في «ن»: «ولينظر».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٠/٣، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦، ١٠١٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٦٦/١)، ومسلم (١٦٤/١)، وأحمد (٣٥٥/٦، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٧١)، والنسائي (١٥٧/١)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٧٦/١، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٦١٠)، والبزار (٧١٧)، وابن خزيمة (٢٨٤).

واختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله.

وراجع: «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٤٢ - ٤٣)، وللدارقطني (١٨٤/٤، ١٨٥)، و«التلخيص» (٦٢/١).

٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١).

٣٣ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسَرُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَنُّيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٣٤ - وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: أَتَى ﷺ بِغُلَامٍ عَلَيْهِ قَامَرٌ بِهِ فَنَضِجَ، وَأَتَى بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ قَامَرٌ بِهِ فَغَسِلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣٥ - وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَجُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٣٦ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَنْضَجُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

باب: الرُّخْصَةُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةٍ - قَدِمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ^(٦)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

«اجْتَوَوْهَا»: أَيِ: اسْتَوْخَمَوْهَا.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٨/٧)، ومسلم (١٦٣/١ - ١٦٤)، وأحمد (٢١٠/٦)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، والتسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/١٦٦)، والبيهقي (٤١٥/٢).

ويشهد له حديث علي السابِق برقم (٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٦، ٤٤٠، ٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٢٥) وفيه انقطاع.

(٤) «السنن» (٥٢٧).

وهو نفس الحديث السابق.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٩/٦)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) (٣٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٨٢).

(٦) اللقاح: هي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن.

(٧) أخرجه: البخاري (٦٧/١) (٧٥/٤) (١٦٤/٥)، (١٦٥) (٦٥/٦) (١٦٧/٧) (٢٠١/٨)، (٢٠٢)، ومسلم

(١٠٢/٥)، (١٠٣)، وأحمد (١٠٧/٣)، (١٦١)، (١٦٣)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، (١٨٤٥)،

والتسائي (١٥٨/١) (٩٧، ٩٥/٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»^(١).

فَإِذَا أَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرْطْ حَائِلًا يَبْقَى مِنَ الْأَبْوَالِ، وَأَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي الشَّرْبِ لِقَوْمٍ حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ جَاهِلِينَ بِأَحْكَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْهَا لِأَجْلِ صَلَاةٍ وَلَا غَيْرَهَا مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبِهَا؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ

٣٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَمَازِي بِمَا يُصِيبُ نَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ نَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَرَوَاهُ الْأَثَرُ وَلَفْظُهُ: «قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ عَنَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ».

٣٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». أَخْرَجَاهُ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٨٥/٤، ٨٦) (٥٤/٥، ٥٥)، وابن ماجه (٧٦٩) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد (١٥٠/٤) من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٨٥/٣)، وأبو داود (٢١٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (٧٢٩)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣).

وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وفي «مسائل صالح» (١٠٣٤): «قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟ قال: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرق أيضاً».

وفي «فتح الباري» لابن رجب (٣٠٦/١):

«قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم شيئاً يخالفه. ونقل عنه غيره، أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أنهيه، وقال - مرة -: إن كان ثابتاً أجزأه النضح».

(٣) أخرجه: البخاري (٤٥/١، ٥٥، ٧٦)، ومسلم (١٦٩/١)، وأحمد (٨٢/١)، والنسائي (٩٧/١، ٢١٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١٢٤/١)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي (٩٦/١) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال علي - فذكره.

قال الإمام أحمد كما في «المسائل» لأبي داود (ص ٢٤): «ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة، فاما الأحاديث كلها فليس فيها ذا».

٤٠ - وعن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذلك المذي، وكل فحل يمذي. فتغسل من ذلك فزجك وأنتييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». رواه أبو داود^(١).

باب: ما جاء في المني

٤١ - عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصل في فيه». رواه الجماعة إلا البخاري^(٢).

ولأحمد^(٣): «كان رسول الله ﷺ يسلك المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه».

وفي لفظ متفق عليه: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء»^(٤).

وللدارقطني^(٥) عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً».

قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

٤٢ - وعن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء^(٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبلصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخزقة أو بإذخرة». رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرج عنه في «الصحيحين»، فيقبل، رفعه وزادته^(٧).

= وراجع التلخيص (٢٠٦/١).

(١) أخرجه: أحمد (٣٤٢/٤)، وأبو داود (٢١١).

(٢) أخرجه: مسلم (١/١٦٥)، وأحمد (٤٣/٦، ١٢٥، ١٣٥، ١٩٣)، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (١/١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٧).

(٣) «المستد» (٢٤٣/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧/١)، ومسلم (١/١٦٥)، وأحمد (١٤٢/٦، ٢٣٥).

(٥) «السنن» (١/١٢٥).

(٦) زاد بعله في الأصل: «ابن يسار». وإنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، لا ابن يسار، والحديث أخرجه الطبراني ضمن أحاديث يرويها ابن أبي رباح عن ابن عباس، والله أعلم.

(٧) موقوف.

= أخرجه: الدارقطني (١/١٢٤)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٤٨)، والبيهقي (٢/٤١٨).

باب: أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ

٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ^(٢).

باب: فِي أَنَّ الْأَدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلَا شَعْرُهُ وَلَا أَجْزَاؤُهُ بِالْإِنْفِصَالِ

قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا^(٣).

٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجُمُرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ، نَازَلَ الْخَلَّاقُ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَازَلَهُ الشَّقُّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: «أَحْلِقْ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

= وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء».

ثم أسنده من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً، ورجحه البيهقي، فقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، ولا يصح رفعه».

وأما ما ذهب إليه المؤلف ﷺ من قبول زيادة الرفع من إسحاق الأزرق، ففيه نظر، من حيث إنه غاية ما هنالك أن يكون الحديث قد صح عن شريك مرفوعاً وموقوفاً، وهذا لا يلزم منه صحة الحديث عن ابن عباس مرفوعاً، لأن شريكاً سيء الحفظ، وقد روي عنه الوجهان في هذه الرواية، فهذا يُعَدُّ اضطراباً منه، ثم إنه قد رواه غيره عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً؛ كذا رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء. أخرج حديثهما الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٤١٨/٢)، وكذا رواه الطحاوي (٥٢/١) عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وقد يكون الخطأ في رفعه من ابن أبي ليلى، فهو في حفظه شيء كما أشار إلى ذلك الدارقطني.

وقد سبق المؤلف إلى ترجيح الرفع في هذا الحديث ابن الجوزي في «التحقيق»، فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» بترجيح الوقف، وقال (٨١/١): «والصحيح: أن هذا الحديث موقوف، ونبه عليه الحُدَّاق، كما هو محرز في موضع آخر».

(١) أخرجه: البخاري (١٥٨/٤) (١٨١/٧)، وأحمد (٣٩٨/٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤/٣)، والنسائي (١٧٨/٧)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي (٢٥٣/١).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٢/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٤/١)، ومسلم (٨٢/٤)، وأحمد (١١١/٣)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨).

٤٥ - وعن أنس قال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ الْحَجَّامَ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَئِي رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ. قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ تَدُوُّهُ فِي طَبِيحِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٤٦ - وعن أنس: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَظْعًا^(٢) فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سَكِّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسًا الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٤٧ - وفي حديثٍ صَلَحَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ، لَا يَسْقُ بُسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٤٨ - وعن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْءٍ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضَخَصَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَاطْلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ^(٥) فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٤٩ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ -: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمُنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصَاحِي، فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبُهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي نَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالِهِ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى^(٧) صَاحِبَهُ. قَالَ: وَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا لَمَحْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتَمِ^(٨). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩).

بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْأَتِفَاعِ بِجِلْدٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٠ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠) وَزَادَ: «أَنْ تُفْتَرَشَ».

(١) «المسند» (١٤٦/٣)، (٢٣٩).

(٢) في حاشية «ن»: «التطلع فيه أربع لغات: بفتح النون وسكون الطاء، وبفتحهما، وبكسر النون وسكون الطاء، وبفتح الطاء مع كسر النون».

(٣) «صحيح البخاري» (٧٨/٨).

(٤) «المسند» (٣٢٤/٤)، وأصله في «الصحيحين». (٥) في حاشية «ن»: «الجلجل: الجرس».

(٦) «صحيح البخاري» (٢٠٦/٧، ٢٠٧). (٧) في «ن»: «فأعطاه».

(٨) في حاشية «ن»: «الكتم محرقة، والكتمان بالضم: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه، وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة. عن قاموس».

(٩) أخرجه: أحمد (٤٢/٤)، وابن خزيمة (٢٩٣١).

(١٠) أخرجه: أحمد (٧٤/٥، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٧٠، ١٧٧١)، والنَّسَائِيُّ (١٧٦/٧).

ورجح التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي «العلل الكبير» (ص ٢٩١) أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. =

٥١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).
وَلَا أَحْمَدُ: «أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفْفٍ^(٢) الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ^(٣)».

٥٢ - وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٥٣ - وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِثَالِ الثُّمُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ^(٦) الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ؛ تَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ^(٨) جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي الْيَابِسَاتِ وَتَمْنَعُ - بِعُمُومِهَا - طَهَارَتَهُ بِذِكَاةٍ أَوْ دِبَاحٍ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدِّبَاحِ

٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُضَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا فَدَبَغْتُمُوهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَمُ أَكْلِهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ قَالَ فِيهِ: «عَنْ مَيْمُونَةَ»، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا^(٩).

وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاحِ بِحَالٍ.

وَفِي لَفِظٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّ دَاخِنًا^(١٠) لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَنْتَفَعْتُمْ بِإِبَاهِبِهَا،

= وقد روي موقوفاً أيضاً، أخرجه الترمذي كذلك في «السنن».

(١) أخرجه: أحمد (٩٢/٤، ٩٥، ٩٩)، وأبو داود (١٧٩٤).

(٢) في حاشية «ن»: «الصفف محركة: ما يلبس تحت الدرع. عن قاموس».

(٣) أخرجه: أحمد (٩٦/٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (١٧٦/٧، ١٧٧).

(٥) أخرجه: أحمد (١٣٢/٤)، والنسائي (١٧٦/٧).

(٦) في الأصل: «يصحب».

(٧) «السنن» (٤١٣٠).

(٨) في «ن»: «من استعمال».

(٩) أخرجه: البخاري (١٥٨/٢)، ومسلم (١٩٠/١)، وأحمد (٢٦٢/١، ٢٧٧، ٣٧٢)، وأبو داود (٤١٢٠)،

والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (١٧٢/٧)، وابن ماجه (٣٦١٠).

(١٠) في حاشية «ن»: «الداجن ما أُلِفَ البيت من شاة أو غيرها، وأصله الشاة التي تعلق في البيت. وهي بالبدال المهمة، وبالجيم والنون. شرح مسلم».

أَلَا دَبَعْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»^(١).

وهذا؛ تنبيه على أن الدباع إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة.

وفي رواية لأحمد والدارقطني: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ»^(٢). رواه الدارقطني مع غيره وقال: هذه أسانيد صحاح.

٥٦ - وعن ابن عباس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي^(٣) وقال: قَالَ إِسْحَاقُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ: الْإِهَابُ لِجِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٥٧ - وعن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا^(٤). رواه أحمد والنسائي والبخاري^(٥) وقال: «أَنْ سَوْدَةَ» مَكَانَ: «عَنْ».

٥٨ - وعن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ أَنْ يُتَنَفَّعَ بِجُلُودِ أَلَمِيَّةٍ إِذَا دُبِعَتْ. رواه الخمسة إلا الترمذي^(٦).

وللنسائي: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ أَلَمِيَّةٍ فَقَالَ: وَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»^(٧). وللدارقطني؛ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أُوَيْمٍ»^(٨) وَبَاغُهُ»^(٩). قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ^(١٠) كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

بَاب: تَحْرِيمُ أَكْلِ جِلْدِ أَلَمِيَّةٍ وَإِنْ دُبِعَ

٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فَلَانَةٌ - تُعْنِي: الشَّاةُ - فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا». قَالُوا: أَنَا خُذْ مَسَكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أُبَدِّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفُلَاحِشِ﴾»^(١).

(١) «المسند» (٢٢٧/١).

(٢) «المسند» (٣٣٤/٦) من حديث ميمونة، والدارقطني (٤١/١ - ٤٢) من حديث ابن عباس، وقول الدارقطني الذي حكاه المؤلف، هو في «السنن» (٤٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩١/١)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٧٠)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٤) في حاشية «ن»: «المسك: الجلد، والشن: القرية الخلق. والمسك بفتح الميم وسكون السين المهملة. عن صحاح»

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٤/٨)، وأحمد (٤٢٩/٦)، والنسائي (١٧٣/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٧٣/٦)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (١٧٦/٧)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان (١٢٨٦).

(٧) «السنن» (١٧٤/٧).

(٨) في حاشية «ن»: «قال في «القاموس»: الأديم: الجلد أو أحمره أو مذبوغه».

(٩) «السنن» (٤٩/١). (١٠) بعده في «السنن»: «حسن».

يَكُونُ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ» [الأنعام: ١٤٥] وَأَنْتُمْ لَا تَطْعُمُونَهُ إِنْ تَذَبُّعُوهُ تَتَنَفَّعُوا بِهِ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا، فَسَلَخْتُ مِنْهَا لَحْمًا فَذَبَعْتُهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالِدَارُقُطْنِي^(٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: إِنِّي كُنْتُ رَخَصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشِيخَةُ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ مَظْهُرٌ فِي الْجُمْلَةِ، لِصِحَّةِ التَّصَوُّصِ بِهِ، وَخَبَرُ ابْنِ عُكَيْمٍ لَا يَقَارِبُهَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ لِيَنْسَخَهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا ذُكِرَ فِيهِ «قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ»^(٥)، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطُرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

بَاب: نَجَاسَةُ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ

٦١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْرٌ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ:

- (١) أخرجه: أحمد (٣٢٧/١ - ٣٢٨)، وابن حبان (١٢٨١)، والبيهقي (١٨/١).
- (٢) أخرجه: أحمد (٣١١/٤)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان (١٢٧٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٤).
- وانظر: «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٣٩) (٤٢)، ولصالح أيضاً (٧٣٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٦٩ - ١٧٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (١٣٨٩).
- (٣) كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (٦٨/٦).
- (٤) «التاريخ الكبير» (١٦٧/٧).
- (٥) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تُهْرِيقُهَا وَتَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» وَفِي لَفْظٍ: «فَقَالَ: اغْسِلُوهَا»^(١).

٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ - يَغْنِي: يَوْمَ حَيْبَرَ - فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُم عَنْ أكل^(٢) لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجَسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

□ أَبْوَابُ الْأَوَانِي □

بَاب: مَا جَاءَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٦٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ لَبْقِيَةُ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا حُكِمَ الْأَكْلُ مِنْهُ خَاصَّةً^(٤).

٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٦).

٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

٦٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ. مُخْتَصَرٌ مِنْ «مُسْلِمٍ»^(٨).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِسِيرِ الْفِضَّةِ

٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ

(١) أخرجه: البخاري (١٧٨/٣) (١٦٦/٥) (١١٧/٧) (٤٣/٨، ٩٠) (٩/٩)، ومسلم (١٨٥/٥) (٦٥/٦)، وأحمد (٤٧/٤، ٤٨)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وابن حبان (٥٢٧٦).

(٢) ليست في «ن» ولا مصادر التخریج.

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٧/٥) (١٢٤/٧)، ومسلم (٦٥/٦)، وأحمد (١١٥/٣، ١٦٤)، والنسائي (١/٥٦)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وعبد الرزاق (٨٧١٩)، وابن حبان (٥٢٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٩/٧)، ومسلم (١٣٦/٦، ١٣٧)، وأحمد (٤٠٤/٥). وانظر ما سيأتي برقم (٥٥٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (١٣٤/٦)، وأحمد (٣٠٠/٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦).

(٦) «الصحيح» (١٣٤/٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٩٨/٦)، وابن ماجه (٣٤١٥). (٨) «صحيح مسلم» (١٣٥/٦).

مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَأَتَخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ^(٢) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَأَحْمَدُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ»^(٤).

بَاب: الرُّخْصَةُ فِي آيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوَهَا

٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ^(٥)، فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٦).

٧٠ - وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ^(٧) مِنْ صُفْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

بَاب: اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي

٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُولَئِكَ سِقَاءُكَ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُ إِنَاءَكَ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

وَلِمُسْلِمٍ^(١٠): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَبِلَّةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

بَاب: آيَةِ الْكُفَّارِ

٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٤٠/١).

وهو حديث ضعيف، وزيادة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» منكرو، كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص ١٤٨ - ١٤٩).

(٢) قال في «النهاية»: «مكان الصلح والشق الذي فيه».

(٣) «صحيح البخاري» (١٠١/٤) (١٤٧/٧). (٤) «المستند» (١٣٩/٣، ١٥٥، ٢٥٩).

(٥) في حاشية «ن»: «قال ابن سيده: الصفر ضرب من النحاس. وقيل: ما صفر منه، والصفر لغة فيه عن أبي عبيدة وحده، والضم أجود. والصفر والصفر والصفر: الخالي، وكذلك الجمع والمؤنث».

(٦) أخرجه: البخاري (٥٩/١)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١).

(٧) في «النهاية»: «المخضب بالكسر: شبه المِرْكَن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب».

(٨) «المستند» (٣٢٤/٦).

(٩) أخرجه: البخاري (١٥٠/٤) (١٤٤/٧ - ١٤٥)، ومسلم (١٠٦/٦)، وأحمد (٣١٩/٣، ٣٨٨)، وابن حبان (١٢٧٢).

(١٠) «صحيح مسلم» (١٠٧/٦).

وَأَسْفَيْتِهِمْ فَتَسْتَمِيعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٧٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَضَعُ بِأَيْتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟» قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَأَطْبَحُوهَا فِيهَا وَأَشْرَبُوا»^(٣).

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ: فَقَالَ: أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَأَطْبَحُوهَا فِيهَا»^(٤).

٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

«الْإِهَالَةُ»: الْوَدُكُ. وَ«السَنِخَةُ»: الزَنْخَةُ الْمَتَغَيَّرَةُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ، وَعَنْ عُمَرَ الْوُضُوءُ مِنْ جَرَّةٍ نَضْرَانِيَةٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِ آتِيَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى تُغْسَلَ إِذَا كَانُوا مَعْنَى لَا تَبَاحُ ذَيْبَتُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّصَارَى بِمَوْضِعٍ مُظَاهِرٍ فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ مُتَمَكِّنًا فِيهِ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِآتِيَةٍ مِنْ سِوَاهُمْ، جَمْعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الْكُلِّ؛ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

□ أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخَلِّي □

بَاب: مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ

٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/١١١، ١١٤، ١١٧)، ومسلم (٦/٥٨، ٥٩)، وأحمد (٤/١٩٥).
وتقدم برقم (٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٩٣)، وأبو داود (٣٨٣٩). (٤) «السنن» (١٥٦٠) (١٧٩٦).

(٥) «المسند» (٣/٢١٠، ٢٣٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١/٢٠٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، والنَّسَائِيُّ (٨/٣٢٧)، والدارِمِيُّ (٢٥٣٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٨). وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٢٧٦) بتحقيق.

مِنَ الْخُبَثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

ولسعيد بن منصور في «سننه»: كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبَثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٤٨/١) (٨٨/٨)، ومسلم (١٩٥/١)، وأحمد (٩٩/٣)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، والنسائي (٢٠/١)، وابن ماجه (٢٩٨)، والدارمي (٦٧٥)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي (٩٥/١).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٢٤٤/١) أنه رواه أيضاً المعمرى - يعني: في كتاب «اليوم والليلة» له - بزيادة التسمية، وقال الحافظ: «ولم أرها في غير هذه الرواية».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤).

وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٠١) عن عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، به.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢١٩/١):

«هكذا أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات إلا إسماعيل» وصرح بضعف إسماعيل في موضع آخر (١٩٩/١). وعندي - والله أعلم - أن هذا الحديث بهذا الإسناد خطأ؛ إنما الذي يروى بهذا الإسناد حديث آخر في القول عند دخول الخلاء وليس عند الخروج، ولفظه: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمَخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) و«الأوسط» (٨٨٢٥) وابن السني في «اليوم والليلة» (١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، به. وليس عند الطبراني في «الدعاء» ذكر «قتادة». وذكر الطبراني أنه تفرد به عبد الرحيم عن إسماعيل بن مسلم.

فالظاهر - والله أعلم - أن الخطأ من المحاربي، دخل عليه حديث في حديث، أو أنه من تخليط إسماعيل بن مسلم؛ فإنه ضعيف الحفظ، كما تقدم؛ لأن اللفظ الذي جاء به إنما يعرف من حديث أبي ذر، وهو حديث مشهور وقد اختلفوا في رفعه أيضاً.

راجع: «العلل» للدارقطني (٦/رقم: ١٠٩٦، ١١٥٠).

ومما يؤكد هذا ويقويه: أن المحاربي روى أيضاً عن إسماعيل بن مسلم بإسناده؛ حديث القول عند دخول الخلاء، أشار إلى ذلك الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٩٩/١)، وهذا يرجح أن الراوي دخل عليه إسناده متن فجعله لمتن آخر؛ لأن المتن كانا عنده. والله أعلم.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣).

هنا؛ وحديث القول عند دخول الخلاء، قد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢) من وجه آخر عن الحسن مرسلًا؛ وكأنه أشبه. والله أعلم.

باب: تَرَكَ أُسْتِصْحَابٍ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

٧٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَقَدْ صَحَّ: «أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ كَانَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

باب: كَفَّ الْمُتَخَلِّي عَنِ الْكَلَامِ

٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢).

٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ^(٣) كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْقُثُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

باب: الْإِبْعَادُ وَالْإِسْتِتَارُ لِلْمُتَخَلِّي فِي الْفَضَاءِ

٨١ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ^(٥) حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(١) أخرجه: أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقي (٩٤/١)، (٩٥).

والحديث؛ فيه علة خفية، قد بيئتها في «الإرشادات» (ص ٣٤١ - ٣٤٢)، فلا حاجة للإعادة. ثم رأيت بحثاً مانعاً للإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٦/١ - ٣١)، شرح فيه علة هذا الحديث شرحاً وافياً، ورد على من صحح الحديث ردّاً كافياً. وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه: مسلم (١٩٤/١)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠) (٢٧٢٠)، والنسائي (٣٥/١)، وابن ماجه (٣٥٣).

(٣) في حاشية الأصل: «يقال: ذهب يضرب الغائط والخلاء إذا ذهب لقضاء الحاجة».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢).

وأشار الإمام أبو داود إلى أنه روي مرسلًا.

وروي من حديث جابر أيضاً، أخرجه ابن السكن، وهو في كتاب ابن القطان (٢٦٠/٥)؛ لكنه معلول، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٢٢٥/١ - ٢٢٦/٢) رقم: ٨٧ - مع «السبل» بتحقيقي، وأيضاً في «إتحاف المهرة» (٣٢٥/٣).

(٥) في حاشية الأصل، و«ن»: «البراز بالفتح: المتسع من الأرض، ويكنى به عن الغائط. وبالكسر: المباراة في الحرب».

ولأبي داود: كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَارَ أَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(١).

٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا أَسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ^(٢) أَوْ حَائِشٌ نُحْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

و«حَائِشٌ نُحْلٍ»: أَيُّ: جَمَاعَتُهُ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَذِيرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

بَاب: نَهْيُ الْمُتَحَلِّي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارِهَا

٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا وَلَا يَسْتَطِيبُ بِمِمْبِنِهِ. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْنَةِ وَالرَّمَّةِ». وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ^(٥).

٨٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاغِيضَ^(٦) قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

بَاب: جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ الْبَنِيَانِ

٨٦ - عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ قَالَ: رَقِيتُ^(٨) عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ

(١) أخرجه: أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

(٢) في حاشية الأصل، و«ن»: «الهدف بفتح الهاء والذال: ما ارتفع من الأرض».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠٤/١، ٢٠٥)، ومسلم (١٨٤/١)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، والدارمي (٦٦٩، ٧٦١)، وابن خزيمة (٥٣)، وابن حبان (١٤١١، ١٤١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٨).

(٥) أخرجه: مسلم (١٥٤/١)، وأحمد (٢٤٧/٢)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٢)، (٣١٣)، وابن حبان (١٤٣١).

(٦) في حاشية الأصل: «مراغيس بفتح الميم وبالحاء المهملة، وبالفاء المعجمة: جمع مرحاض - بكسر الميم - وهو البيت المعد لقضاء حاجة الإنسان، أي التغوط».

(٧) أخرجه: البخاري (٤٨/١، ١٠٩)، ومسلم (١٥٤/١)، وأحمد (٤١٦/٥، ٤١٧، ٤٢١).

(٨) زاد بعله في «ن»: «يوماً».

الشَّامِ مُسْتَذِيرَ الْكَعْبَةِ^(١). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوَّلُوا مَقْعَدَتِي قَبْلَ الْقِبْلَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٨٩ - وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفُضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَشْرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

بَاب: ارْتِيَادُ الْمَكَانِ الرَّخْوِ، وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ

٩٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَمَثٍ^(٦) إِلَى جَنْبِ حَائِطِ قَبَالٍ، وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِيَوَلِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

٩١ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

= وفي حاشية الأصل و«ن»: «رقبت بكسر القاف: اطلعت، وفتحتها من الرقية».

(١) من هنا إلى قوله: «نحوه في» بعد الحديث (١٠٨) سقط من الأصل، وأثبتناه من «ن».

(٢) أخرجه: البخاري (٤٨/١)، (٤٩)، (١٠٠/٤)، ومسلم (١٥٥/١)، وأحمد (١٢/٢)، (١٣)، (٤١)، وأبو داود

(١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه (٣٢٢)، وابن الجارود (٣٠)، وابن حبان (١٤١٨)، (١٤٢١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٧/٦)، وابن ماجه (٣٢٤)، وراجع «الضعيفة» (٩٤٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (١١)، والحاكم (١٥٤/١).

(٦) في حاشية «ن»: «الدمث: الأرض اللينة التي تقبل الماء ولا تردّه».

(٧) أخرجه: أحمد (٣٩٦/٤)، (٣٩٩)، (٤١٤)، وأبو داود (٣).

وراجع «ضعيف الجامع» (٣١٩).

(٨) أخرجه: أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٣/١)، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (٩٩/١).

وراجع «الإرواء» (٥٥).

وأبو داود^(١).

٩٣ - وعن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَائِئِثَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ». رواه أبو داود وابن ماجه^(٢)، وقال: هو مُرْسَلٌ.

٩٤ - وعن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رواه الخمسة^(٣)، لكن قوله: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لأحمد وأبي داود فقط.

٩٥ - وعن جابر، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رواه أحمد ومسلم [والنسائي]^(٤) وابن ماجه^(٥).

بَاب: الْبَوْلُ فِي الْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

٩٦ - عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ عَنْ أُمِّهَا^(٦) قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ^(٧) تَحْتَ سَرِيرِهِ

(١) أخرجه: مسلم (١٥٦/١)، وأحمد (٣٧٢/٢)، وأبو داود (٢٥) وابن خزيمة (٦٧)، وابن الجارود (٣٣)، وابن حبان (١٤١٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨٤/١): «وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد؛ قاله ابن القطان». قلت: وهذا معنى إعلال أبي داود له بالإرسال.

(٣) أخرجه: أحمد (٥٦/٥)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٩٨/١) من طريق أشعث بن عبد الله عن الحسن، عنه. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له: أشعث الأعمى».

وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٩ - ٣٠):

«سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن».

قلت: ورواه الحسن بن ذكوان أيضاً عن الحسن، لكنه لم يسمعه منه كما صرح هو في روايته عند العقيلي (٢٩/١) وقال العقيلي: «لعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني».

ثم رواه العقيلي من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبه بن صهبان، عن ابن مغفل، موقوفاً عليه، بلفظ: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».

قال العقيلي: «حديث شعبة أولى» - يعني: الموقوف.

وهذا الموقوف؛ رواه البيهقي (٩٨/١) عن ابن مغفل من غير طريق.

(٤) زيادة من «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (١٦٢/١)، وأحمد (٣٥٠/٣)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٤٣).

(٦) كذا بالأصل، و«ن»، والحديث حديث حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها.

(٧) في حاشية «ن»: «عيدان بفتح العين المهملة. طوال النخل، الواحدة عيدانة».

يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّلَسِ لِيُبُولَ فِيهَا فَأَنْحَثَتْ نَفْسَهُ وَمَا شَعُرَتْ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).
«انْحَثَتْ»: أَي: انْكَسَرَتْ وَانْتَثَتْ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْبُولِ قَائِمًا

٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا جَالِسًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٣)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).
١٠٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى سَبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «أَذْنُهُ». فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).
و«السَّبَاطَةُ»: مَلَقَى التُّرَابِ وَالْقَمَامِ.

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَجْلِسْ لِمَنَاعِ كَانَ بِهَا أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَا بِيضِهِ»^(٦)، وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ.
و«المأبض»: مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣١/١)، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (١/٩٩).

(٢) «السنن» (٣٢/١، ٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣٦/٦، ١٩٢، ٢١٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢)، والنسائي (٢٦/١)، وابن ماجة (٣٠٧)، وابن حبان (١٤٣٠)، والبيهقي (١٠١/١، ١٠٢).

(٤) «السنن» (٣٠٩)، وإسناده ضعيف جداً، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٠/١): «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء».

(٥) أخرجه: البخاري (٦٦/١) (١٧٧/٣)، ومسلم (١٥٧/١)، وأحمد (٣٨٢/٥، ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣)، والنسائي (١٩/١، ٢٥)، وابن ماجة (٣٠٥، ٥٤٤).

(٦) وكذا أخرجه الحاكم (١٨٢/١)، والبيهقي (١٠١/١).

وفي إسناده: حماد بن غسان، وهو ضعيف، وبه ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرک»، متعباً الحاكم وقال البيهقي: «لا يثبت مثله».

وذكر الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٨١/١٥)، أن الدارقطني رواه في «غرائب مالك»، وضعفه بحماد هذا.

وقال في «فتح الباري» (٣٣٠/١):

«ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لَوَجِعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا، فَيَرَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ.

بَاب: وَجُوبِ الْأَسْتِنْبَاءِ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ

١٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْبِئْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ^(١).

١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّجِيمَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَتَزَوَّاهُ مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْأَسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ

١٠٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤١/١) والدارمي (٦٧٦)، والدارقطني (٥٤/١)، والبيهقي (١٠٣/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧١/١/٤).

وفي «التنقيح» لابن عبد الهادي (٩٢/١ - ٩٣): «ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل»، ثم قال: وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط - يعني: هذا - ليس بالمشهور، هو حجازي». ونقل عن ابن حبان أنه قال في «الثقات»: «يخطئ»، وكذا نقل الحافظ في «التهذيب» (١٠٤/١٠)، ولم أجد هذا القول في «الثقات» المطبوع، ثم قال الحافظ: «هو مقل جدًا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ»، فهو ضعيف.

وراجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٠٨/٢٢ - ٣١١)، و«إرواء الغليل» (٤٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٦٥/١)، (١١٩/٢)، (١٢٤)، (٢٠/٨)، (٢١)، ومسلم (١٦٦/١)، وأحمد (٢٢٥/١)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٢٨/١)، (١٠٦/٤)، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن خزيمة (٥٥)، وابن حبان (٣١٢٨، ٣١٢٩)، والبيهقي (١٠٤/١)، (٤١٢/٢).

(٣) «السنن» (٢٧/١). وقال الدارقطني: «المحفوظ مرسل». وكذا أحله أبو حاتم بالإرسال - كما في «العلل» لابنه (٤٢)، وفيه أيضاً عن أبي زرعة ترجيح الوصل.

(٤) أخرجه: مسلم (١٥٤/١)، وأحمد (٤٣٧/٥)، (٤٣٨)، (٤٣٩)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤)، (٨١).

- ١٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
- ١٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).
- وهذا؛ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى وَثْرِ سُنَّةٍ فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ، جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ.

بَاب: فِي إلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا

- ١٠٧ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).
- ١٠٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: أَمَرَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ لَا نَكْتَفِي بِذَوْنِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ^(٤) وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).
- وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا كَانَ نَحْوَهُ فِي^(٦) الْإِنْقَاءِ، لَمْ يَكُنْ لَاسْتِثْنَاءِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ مَعْنًى، وَلَا حَسَنٌ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنْهُمَا بِكَوْنِهِمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ^(٧).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٨)

- ١٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).
- ١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا

= وفواه الإمام أحمد، كما في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (رقم: ١١٦٤).

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٠/٣)، وابن خزيمة (٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

راجع «الضعيفة»: (١٠٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١٣/٥، ٢١٤)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) والدارمي (٦٧٧)، والدارقطني (٥٤/١).

(٤) في حاشية «ن»: «الرجيع: العذرة والروث، وسُمي رجيعاً: لرجوعه من حال الطهارة إلى الاستنجاء والنجاسة».

(٥) أخرجه: أحمد (٤٣٧/٥)، وابن ماجه (٣١٦). والحديث تقدم برقم (١٠٤) بأطول من هذا.

(٦) هنا انتهاء السقط من الأصل، وكان أوله أثناء الحديث (٨٦).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٩/٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٣٦/٢) من حديث ابن مسعود؛ وسيأتيان برقم (١١١)، (١١٢).

(٨) في حاشية الأصل، و«ن»: «الرمة: العظم البالي، بكسر الراء، وتشديد الميم. وبضم الراء: قطعة الحبل».

(٩) أخرجه: مسلم (١٥٤/١)، وأحمد (٣٣٦/٣، ٣٤٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٨).

يُطَهَّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(١).

بَاب: النَّهْيُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ

١١١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ، فَلَمَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَاتَّظَلَّقَ بِنَا فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرٌ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عُلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَفِيهِ: تَنْبِيهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِطْعَامِ الدَّوَابِّ النَّجَاسَةِ.

١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهَا قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا^(٣)، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنَّ نَصِيبِينَ وَنَعِمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

بَاب: مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِلنَّجَاسَةِ

١١٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَلْغَائِطٌ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَلِوْ رِخْسٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٥).

وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ لَهُ -: «أَتْنِي بِحَجَرٍ»^(٦).

(١) «السنن» (٥٦/١).

وزيادة: «إنهما لا يطهران»، قد أشار الدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٨ - ٢٣٩)، إلى أنه وقع الخلاف بين الرواة في ذكرها في هذا الحديث. والله أعلم.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٦/٢)، وأحمد (٤٥٨/١).

(٣) في حاشية الأصل: «الاستفاض: استفعال من النفض، وهو أن يهز الشيء لطير غباره أو يزول ما عليه. ومعناه هاهنا: استفض أي أنظف بها نفسي من الحدث».

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩/٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٣/١)، وأحمد (٤١٨/١، ٤٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧)، والنَّسَائِيُّ (٣٩/١)، وابن ماجه (٣١٤).

(٦) «المستد» (٤٥٠/١).

بَاب : الإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

١١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١١٥ - وَعَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُنَ أَزْوَاجُكَ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٢).

١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْءَةُ الْفَرْسَاجَ فَلْيَسْتَنْجِ بِمَاءٍ﴾» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٣).

بَاب : وَجُوبُ تَقْدِيمَةِ الإِسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ

١١٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أُرْسِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْيَقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لَبَّوْضًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٤).

١١٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». أَخْرَجَاهُ ^(٥).

قُلْتُ ^(٦): وَحُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَسَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ.

بَاب ^(٧): النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَعَنِ الإِسْتِنْجَاءِ بِهِ

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ [نَفْسًا] ^(٨) وَاحِدًا».

(١) أخرجه: البخاري (٤٩/١)، ٥٠، (١٣٣)، ومسلم (١٥٦/١)، وأحمد (١٧١/٣)، ٢٥٩، (٢٨٤)، والدارمي (٦٨١)، وابن خزيمة (٨٥)، ٨٦، (٨٧)، وابن حبان (١٤٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٣/٦)، ١١٤، ١٢٠، ١٧١، (٢٣٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩)، والنَّسَائِيُّ (٤٢/١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، والبيهقي (١٠٥/١).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث غريب من هذا الوجه».

(٤) «السنن» (٢١٤/١).

(٥) أخرجه: البخاري (٨١/١)، ومسلم (١٨٥/١). (٦) ليست في «ن».

(٧) من هنا إلى آخر الحديث (١٢٢) سقط من «ن».

(٨) في الأصل: «يساره»؛ خطأ، والحديث لفظ أبي داود.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا^(١).
١٢٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ]^(٢) كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَتِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

فِي إِسْنَادِهِ «أَبُو أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيُّ»^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، وَفِيهِ مَقَالٌ. رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ^(٤).
١٢١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِيَطْهُرَ وَطْعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِيَخْلُتَهُ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). و«إِبْرَاهِيمُ» لَمْ يَسْمَعْ مِنْ «عَائِشَةَ»؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ^(٦). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «الَلْبَاسِ» مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

□ أَبْوَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ □

بَابُ: الْحَثُّ عَلَى السَّوَاكِ، وَذِكْرُ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

١٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيلًا^(٨).

١٢٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أَمْتِي لَأَخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٩).

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أَمْتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١٠).

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/١) (١٤٦/٧)، ومسلم (١٥٥/١) وأبو داود (٣١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥)، والنَّسَائِيُّ (٢٥/١)، وابن ماجه (٣١٠).

(٢) زيادة من «سنن أبي داود».

(٣) زاد بعده في الأصل: «وهو»؛ وهو خطأ.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٢).

(٥) «السنن» (٣٣).

(٦) «السنن» (٣٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٣/١) (١١٦)، (٨٩/٧)، (١٩٨)، (٢١١)، ومسلم (١٥٥/١)، وأبو داود (٤١٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٠٨)، والنَّسَائِيُّ (٧٨/١) (١٨٥/٨)، وابن ماجه (٤٠١).

(٨) علقه البخاري (٤٠/٣)، ووصله: أحمد (٤٧/٦)، (٦٢)، (١٢٤)، (٢٣٨)، والنَّسَائِيُّ (١٠/١)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) والبيهقي (٣٤/١).

(٩) أخرجه: أحمد (١١٤/٤) (١١٦)، (١٩٣/٥)، وأبو داود (٤٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حسن صحيح».

(١٠) أخرجه: البخاري (٥/٢) (١٠٥/٩)، ومسلم (١٥١/١)، وأحمد (٢٤٥/٢) (٢٥٨)، (٢٨٧)، (٣٩٩)، =

- وفي رواية لأحمد: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١).
 وللبخاري تعليقا: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٢). قَالَ: وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 ١٢٥ - وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ
 إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).
 ١٢٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤).
 و«الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.
 وَلِلنَّسَائِيِّ^(٥) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».
 ١٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْفِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ. رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَاب: تَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأَصْبِعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ

- ١٢٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثًا،
 وَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ
 رَأْسَهُ وَاجِدَةً - وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «مَكَّدًا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

بَاب: السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

- ١٢٩ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= وأبو داود (٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٢) والنَّسَائِيُّ (١٢/١)، وابن ماجه (٦٩٠).

(١) «المسند» (٤٦٠/٢). (٢) «صحيح البخاري» (٤٠/٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٥٢/١)، وأحمد (٤١/٦)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٩) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(١٠) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(١١) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(١٢) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(١٣) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(١٤) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

١٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢): وَقَالَ ابْنُ عُمرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَبِهِ، اخْتِجَ مَنْ كَرِهَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

بَاب: سُنَنُ الْفِطْرَةِ

١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

١٣٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِنْبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالُوا: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٦).

١٣٤ - وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ»^(٧)، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ -، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨).

(١) «السنن» (١٦٧٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (١١٤/١): «وهو ضعيف».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤/٣) (١٧٥/٩)، ومسلم (١٥٨/٣)، وأحمد (٢٦٦/٢)، (٢٧٣، ٣٩٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٧) (٨١/٨)، ومسلم (١٥٢/١)، (١٥٣)، وأحمد (٢٢٩/٢)، (٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩)، وأبو داود (٤١٩٨) والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٦)، والنَّسَائِيُّ (١٣/١)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١٥٣/١)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٢/٣)، (٢٠٣، ٢٥٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، والنَّسَائِيُّ (١٥/١).

(٧) وقد ساق العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٨/٢) هذه الرواية الصريحة في الرفع، وأعلها بالأولى، وقال: «والرواية في هذا الباب مقاربة في الضعف» وراجع: «الكامل» لابن عدي (١٣٩٤/٤).

(٨) في حاشية «ن»: «غسل البراجم معناه: تنظيف المواضع التي تنسخ فيجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع. والرواجب: ما بين البراجم، وواحدة البراجم: برجمة. عن معالم».

(٩) أخرجه: مسلم (١٥٣/١)، (١٥٤)، وأحمد (١٣٧/٦)، وأبو داود (٥٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٧)، والنَّسَائِيُّ (١٢٦/٨ - ١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨).

باب: فِي الْخِتَانِ

- ١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَنْ بِالْقُدُومِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرِ السَّنِينَ^(٢).
- ١٣٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَذْرَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» - يَقُولُ: أَخْلَقِي - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

باب: أَخْذُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ

- ١٣٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥).
- ١٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُرِّوْا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).
- ١٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧)، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَانَ أَبُو عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

- = وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَهُ عَلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَقَالَ: «وَمَصْعَبٌ مَنكَرُ الْحَدِيثِ».
- وَرَجَّحَ الْوَقْفَ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ كَمَا فِي «الْعُلَلِ» (١٩/٥)، وَ«التَّبَعِ» (ص ٥٠٧).
- وَحَكَى الْعَقْلِيُّ (١٩٦/٤ - ١٩٧) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ أَيْضًا، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَصْعَبٌ بِنُ شَيْبَةَ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ».
- (١) فِي حَاشِيَةِ «ن»: «الْقُدُومُ: آلَةُ النِّجَارَةِ. وَقِيلَ: مَوْضِعٌ».
- (٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٧٠/٤) (٨١/٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٧/٧)، وَأَحْمَدُ (٣٢٢/٢)، ٤١٧، (٤٣٥).
- (٣) «الصَّحِيحُ» (٨١/٨).
- (٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤١٥/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٧٢/١) وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٣٤٧/٥، ٣٤٨) أَنَّهُ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُثَيْمٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ: «فَكَانَ شَيْخُ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيهِ، وَيُحْزَرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَقِيَ عُثَيْمًا، وَحَدَّثَ عَنْ وَاحِدٍ عَنْهُ».
- قُلْتُ: إِنْ صَحَّ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، فَالْحَدِيثُ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ الْأَسْلَمِيَّ تَأَلَّفَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- وَرَاجِعُ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٧٩).
- (٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٦٦/٤، ٣٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥/١) (١٢٩/٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٤٧٧).
- (٦) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٥٣/١)، وَأَحْمَدُ (٣٦٥/٢، ٣٦٦).
- (٧) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٦/٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣/١)، وَأَحْمَدُ (١٦/٢).

(٧) زاد بعده في الأصل: «الرجل».

(٨) «المسند» (٣/١٦٠).

يَذْكُرُ «بِالْحِجَاءِ وَالْكُتْمِ»^(١).

١٤٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالزُّوزِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١٤٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَمِرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِجَاءُ وَالْكُتْمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَلْيَهُوَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبُقُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِجَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِجَاءِ وَالْكُتْمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالضَّفَرَةِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٥).

١٤٩ - وَعَنْ أَبِي رَمَثَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِجَاءِ وَالْكُتْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَيْفِيَّهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦). وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَةٌ بِهَا رَذَعٌ مِنْ حِجَاءٍ»^(٧).

«وَرَذَعٌ» - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - أَي: لَظْخ. يُقَالُ: بِهِ رَذَعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

بَاب: جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَأَسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ

١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرِ وَدُونَ الْجُمَّةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٧)، وأحمد (٢٩٦/٦)، ٣١٩، (٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (١٤٠/٨)، (١٨٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١٤٧/٥)، ١٥٠، ١٥٦، (١٦٩)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/١٣٩، ١٤٠)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٤)، وابن حبان (٥٤٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٤)، (٢٠٧/٧)، ومسلم (١٥٥/٦)، وأحمد (٢٤٠/٢)، ٢٦٠، ٣٠٩، (٤٠١)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (١٣٧/٨)، (١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وابن حبان (٥٤٧٣، ٥٤٧٠)، والبيهقي (٣١٧٤)، (٣٠٩/٧)، (٣١١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) والعقيلي (٢٦٩/١) والحديث؛ إسناده ضعيف.

وقال العقيلي: «وفي الخضاب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد، بألفاظ مختلفة، تشمل على هذا المعنى».

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (١٦٣/٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٢٦/٢)، (١٦٣/٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (٢٢٦/٢)، ٢٢٧، (٢٢٨)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦، ٤٤٩٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، (٥٣/٨)، (١٤٠، ٢٠٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١٠٨/٦)، (١١٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥).

- ١٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ شَعْرُهُ رَجُلًا»^(١)، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. أَخْرَجَاهُ^(٢).
- وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(٣).
- «الوفرة»: الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ «اللِّمَّةُ»، فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكَبَيْنِ فَهُوَ «الْجُمَّة».
- ١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).
- ١٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ^(٥) إِلَّا غَبَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).
- ١٥٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ صَحْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧).

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَرْعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

- ١٥٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ. فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).
- ١٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَتَهَاوَمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَخْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُّوا كُلَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٩).

(١) في حاشية «ن»: «الشعر الرَّجُلُ بكسر الجيم إذا كان بين السبوطه والجموده. والسبط: المترسل كشعور العجم، والجد: المتكسر فإذا كان شديد التكسر فهو: «القطط» مثل شعور السودان. من المشارق». «المشارق» (٢٨٣/١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٧)، ومسلم (٨٣/٧)، وأحمد (١١٨/٣)، (١٢٥، ١٣٥، ٢٤٥، ٢٦٩)، والترمذي في «الشمال» (٢٧)، والنسائي (١٣١/٨)، وابن ماجه (٣٦٦٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٣/٧)، وأحمد (١١٣/٣). (٤) «السنن» (٤١٦٣).

(٥) في حاشية «ن»: «الترجل: الامتشاط».

(٦) أخرجه: أحمد (٨٦/٤)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وفي «الشمال» (٣٥)، والنسائي (٨/١٣٢)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والبخاري (٣١٦٥).

(٧) «السنن» (١٨٤/٨) من طريق ابن المنكدر عن أبي قتادة.

قال الإمام العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٣٢): «روى له - يعني: لابن المنكدر - النسائي، عن أبي أيوب وأبي قتادة الأنصاري ﷺ، والظاهر أن ذلك مرسل».

ويؤكد هذا: أن المزي ذكر في «تحفة الأشراف» (٨١٠/٢) (٢٦٤/٩ - ٢٦٥) أن بعضهم رواه عن ابن المنكدر، أن النبي ﷺ أبصر أبا قتادة - فذكره.

وهذه صورة المرسل.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٢٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٢١٠/٧)، ومسلم (١٦٤/٦)، وأحمد (٤/٢)، (٣٩، ٥٥، ١٣٧).

(٩) أخرجه أحمد (٨٨/٢)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١٣٠/٨)، وعبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وابن حبان (٥٥٠٨).

١٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، أَذْعُوا لِي بَنِي أَخِي». قَالَ: فَجِئَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرَحُ. فَقَالَ: «أَذْعُوا لِي الْحَلَّاقِ»، قَالَ: فَجِئَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

بَابُ: الْأَكْتِحَالِ وَالْأَدَّهَانَ وَالطَّيِّبِ

١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

١٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ: ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ. وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ^(٣) كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ^(٤)».

١٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

١٦١ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ^(٦) وَيَكَاوِرُ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).
«الْأُلُوَّةُ»: الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ.

١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا بَرْدَهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبُ الرَّائِحَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٤/١)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (١٨٢/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والدارمي (٦٦٨)، (٢٠٩٣)، وراجع «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).

(٣) في حاشية «ن»: «الإثمد بالكسر: حجر الكحل. عن قاموس».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٤/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩) والحاكم (٤٠٨/٤). قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن غريب».

وهو حديث ضعيف جداً.

وراجع: «ميزان الاعتدال» (٣٧٧/٢ - ٣٧٨)، و«الإرواء» (٧٦).

(٥) أخرجه: أحمد (١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (٦١/٧)، والحاكم (١٦٠/٢).

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٦٠/٢) (٤٢٠/٤) و«الكامل» لابن عدي (١١٥٠/٣) و«الصحيفة» للشيخ الألباني (١٨٠٩).

ورواه عبد الرزاق (٣٢١/٤) من وجه آخر مرسلًا.

(٦) في حاشية «ن»: «المطراة: العود المرئي المطيب».

(٧) أخرجه: مسلم (٤٨/٧)، والنسائي (١٥٦/٨)، وابن حبان (٥٤٦٣)، والبخاري (٣١٦٨)، والبيهقي (٣/٢٤٤).

(٨) أخرجه: مسلم (٤٨/٧)، وأحمد (٣٢٠/٢)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (١٨٩/٨).

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الْمَسْكِ -: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

١٦٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطَّيْبِ^(٢): «الْمُسْكُ وَالْعَبَّارُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٣).

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْثُهُ، وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْثُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بَاب: الْأَطْلَاءُ بِالنُّورَةِ

١٦٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَمُورَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ^(٥) وَسَائِرِ جَسَدِهِ؛ أَهْلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦).

□ أَبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ؛ فَرْضِهِ وَسُنَّتِهِ □

بَاب: الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ

١٦٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى^(٧) رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٨).

= وعند مسلم بلفظ: «ريحان» بدل «طيب». والصواب: «طيب».

راجع: «فتح الباري» (٢٠٩/٥) (٣٧١/١٠).

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٧) من مرسل الزهري.

(١) أخرجه مسلم (٤٨/٧)، وأحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (٣١٥٨) والتِّرْمِذِيُّ (٩٩١، ٩٩٢)، والنسائي (٣٩/٤).

(٢) في «النهاية»: «الذِّكْرَةُ بِالْكَسْرِ: مَا يَصْلَحُ لِلرِّجَالِ».

(٣) أخرجه: النسائي (١٥٠/٨ - ١٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨٨/٢ - ٨٩).

وفي إسناده انقطاع؛ فقد صرح الإمام أحمد بأن محمد بن علي لم يسمع من عائشة، ففي «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٧٢) عن الإمام أحمد، أنه سئل عن محمد بن علي: سمع من أم سلمة شيئاً؟ قال: لا يصح أنه سمع. قيل: فسمع من عائشة؟ فقال: لا؛ ماتت عائشة قبل أم سلمة.

قلت: وعلى هذا، يكون قوله في هذا الحديث: «سألت عائشة» خطأ من قبل بعض الرواة. والله أعلم.

(٤) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٧)، والنسائي (١٥١/٨)، وذكر العقيلي (١١٠/٢)، أنه يروى عن أبي عثمان النهدي من قوله.

(٥) النُّورَةُ: الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة. من اللسان.

(٦) «السنن» (٣٧٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٥). وفي إسناده انقطاع.

(٧) ليست في «ن».

(٨) أخرجه: البخاري (٢١، ٢/١)، (١٩٠/٣) (٧٢/٥) (٤/٧) (١٧٥/٨)، (٢٩/٩)، ومسلم (٤٨/٦)، =

باب: التَّسْمِيَةُ لِلْوُضُوءِ

١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).
وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ^(٢).
وَالْجَمِيعُ؛ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبِاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَثُلُثُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ^(٣).

باب: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَتَأْكِيدُهُ لِنَوْمِ اللَّيْلِ

١٦٩ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا - أَيُّ: غَسَلَ كَفَّيْهِ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

= وَأَحْمَدُ (١/٢٥، ٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٥٨، ٦/١٥٨، ٧/١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٢٧).

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٤١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٢).

(٢) حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٧٠، ٥/٣٨١ - ٣٨٢، ٦/٣٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٨)، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٣١ - ٣٢). وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧)، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٣٣). وَقَدْ جَاءَتْ رَوَايَاتُ عِدَّةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِتَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ.

رَاجِعْ: «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (١/٣٨) وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لَهُ (ص ٣٢) وَ«الْمَسَائِلُ» لِعَبْدِ اللَّهِ (٨٥) وَلِصَالِحٍ (٣٠٢) وَابْنِ هَانٍ (١٦) (١٧) وَتَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدِمَشْقِيِّ (١٨٢٨) وَ«الضَّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (١/١٧٧) وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِي (٣/١٠٣٤، ٦/٢٠٨٧) وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (١/١٤٧) وَ«الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ» (١/٣٣٧).

وَفِي «الْمَسَائِلِ» لِعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؟» قَالَ أَبِي: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي هَذَا؛ وَلَكِنْ يَعْجِبُنِي أَنْ يَقُولَهُ».

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٣/١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٦١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثًا فِيهِ قِصَّةٌ، وَفِيهِ: «فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» وَيُؤَبِّ النَّسَائِيُّ: «بَابُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (١/٤٣): «هَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي التَّسْمِيَةِ».

وَيُؤَبِّ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْوُضُوءِ» مِنْ «الصَّحِيحِ» (١/٢٤٢): «بَابُ: التَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوُقَاعِ»، ثُمَّ أَسْنَدَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ؛ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى مَشْرُوعِيَةِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي «ن»: «كَفَّهُ».

(٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٨/٩، ١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٦٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٦٩٨).

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنْ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ. وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنْ بَاتَتْ يَدُهُ - أَوْ: أُيُنْ طَافَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوا هَذَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

بَابُ: الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ

١٧٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَقْرَعَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ^(٤) حَفَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

وَفِيهِ - مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ -: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ بِالْيَمِينِ وَيَسْتَنْثَرُ بِالْيُسْرَى.

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْزِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٥٢/١)، ومسلم (١٦٠/١)، وأحمد (٢٤١/٢)، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤٨، ٣٨٢، ٤٦٥، ٤٧١)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٦/١، ٧، ٩٩)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٢) في «السنن» (٤٩/١)، وكذا ابن خزيمة (١٤٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٣/٤)، ومسلم (١٤٦/١)، وأحمد (٣٥٢/٢).

(٤) بعده في «ن»: «إلا».

(٥) أخرجه: البخاري (٥١/١، ٥٢) (٤٠/٣)، ومسلم (١٤١/١)، وأحمد (٥٩/١، ٦٠).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٢/١، ١٢٥، ١٣٩)، والنسائي (٦٧/١)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦)، ١٠٧٩، والطحاوي (٣٥/١)، والبيهقي (٤٧/١، ٥٠، ٥١، ٦٨).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٢/١)، ومسلم (١٤٦/١)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٦٣).

١٧٥ - وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَادٍ غَيْرُ هُدْبَةَ وَدَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَذْكُرُ «أَبَا هُرَيْرَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هُدْبَةَ ثِقَّةٌ مُخْرَجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

١٧٦ - عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِيهِمَا وَبَاطِنِيهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «وَوَسَّغَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(٣).

١٧٧ - وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَ: أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُمَضِّضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمَسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: «هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. وَقَدْ حَدَّثَ أَهْلُ بَدْرٍ، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ: أَنَّهُ بَدَأَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

بَاب: الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

١٧٨ - عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ،

(١) «السنن» (١/١١٦).

(٢) هذا فيه نظر؛ فإن هُدْبَةَ لم يثبت على ذكر أبي هريرة، بل رواه مرة أخرى مرسلاً كمثل رواية غيره، كما عند البيهقي (١/٥٢)، وقال البيهقي في الموصول: «غير محفوظ». والله أعلم.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٣٢)، وأبو داود (١٢١).

(٤) «السنن» (١/٩٦ - ٩٧).

وأصله عند أبي داود (١٢٦، ١٢٧، ١٣٠). والحديث؛ في «المسند» (٦/٣٥٨) بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. والله أعلم.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَنْشِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ؛ أَوْ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

بَاب: غَسْلُ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ

١٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ^(٣) يُقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمُهُ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَتَانِمِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَتَانِمِلِهِ مَعَ الْمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

فهذا؛ يدلُّ على أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَضُوءِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ اللَّحْيَةِ. وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؛ حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ غَيْرُهُمَا.

ويدلُّ على مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ؛ حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَضُوءِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ.

ويدلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ وَصَفَهُ مُرَتَّبًا، وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ: «كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

بَاب: فِي أَنْ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ لَا يَجِبُ

١٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمُ بِهَا وَأَسْتَنْشَقُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَسَّ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢١١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢، ١٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨، ٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٦٦، ٧٩)،

وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٧، ٤٤٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩، ٨٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٨١/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٩)، وَالْحَاكِمُ (١/١٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩/١).

(٣) فِي «ن»: «رِجْل».

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢٠٨/٢)، وَأَحْمَدُ (١١١/٤، ١١٢).

مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
وَقَدْ عَلِمَ؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَتَّ اللَّحْيَةَ، وَأَنَّ الْعَرَقَةَ الْوَاحِدَةَ - وَإِنْ عَظُمَتْ - لَا تَكْفِي عَسَلَ
بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ مَعَ عَسَلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ.
وَفِيهِ: أَنَّهُ مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

بَاب: أَسْتَحْبَابِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

١٨٢ - عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).
١٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ
بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: تَعَاهُدِ الْمَأْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُوفِ الْوَجْهِ^(٤) بِزِيَادَةِ مَاءٍ

١٨٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ
يَتَعَاهَدُ الْمَأْتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

١٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قُلْتُ: بَلَى، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضَّعَ إِيَّاهُ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ،
ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ أَلْيَمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ
عَسَلَ يَدَهُ أَلْيَمْنَى إِلَى الْمِرْقَئِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) «صحيح البخاري» (٤٧/١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (٧١٠، ٧١٤)، وابن الجارود (٧٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في «العلل الكبير» (ص ٣٣): «قال محمد - يعني: البخاري - : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن».

وفي «المسائل» لأبي داود (٤٠):

«قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها؛ قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث - يعني: عن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٥).

قال الحافظ في «التلخيص»: (١٤٩/١): وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

(٤) في حاشية «ن»: «المأقان: مؤخر العينين، والغضون ما تعطف من الوجه».

(٥) «المسند» (٢٥٨/٥، ٢٦٤)، وابن ماجه (٤٤٤).

وهو زيادة في بعض روايات حديث أبي أمامة في «الأذنان من الرأس»، وهو معلول بالوقف.

وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وفيه: حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ.

بَاب: غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى^(٢) الْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةَ الْغُرَّةِ

١٨٦ - عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: هَلُمَّ اتَّوَضَّأْ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْأَعْضَادَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلَحْيَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْأَعْضِدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْأَعْضِدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّمْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَيَتَوَجَّهَ مِنْهُ: وَجُوبُ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُهُ، وَهُوَ مُجَمَّلٌ فِيهِ، وَفَعَلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، وَمُجَاوِزَتُهُ لِلْمِرْفَقِ^(٥) لَيْسَ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَالِ لِيَجِبَ بِذَلِكَ.

بَاب: تَحْرِيكَ الْخَاتَمِ، وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، وَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ

١٨٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٦).

١٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٨٢/١)، وأبو داود (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٣)، والبيهقي (٥٤/١، ٧٤).

وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (٩٥/١ - ٩٨).

(٢) في «ن»: «مع».

(٣) «السنن» (٨٣/١).

وفي إسناده نظر.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩/١). (٥) في «ن»: «المرفقين».

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (٨٣/١)، وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه: أحمد (٢٨٧/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (٩٣/١). وقال التِّرْمِذِيُّ:

«حسن غريب».

١٩٠ - وَعَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ^(١) أَصَابَعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ. رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(٢).

١٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَذْلُكُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَصِفَتِهِ، وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ

١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

١٩٣ - وَعَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وفي لفظ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كَلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦).

١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ^(٧) تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).

= وقال في «العلل الكبير»: (ص ٣٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن».

(١) في «ن»: «خَلَّلَ».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٩/٤)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، والبيهقي (٧٧/١).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

(٣) «المسند» (٣٩/٤).

وقوله: «يقول»، أي: يفعل.

(٤) أخرجه: البخاري (٥٨/١)، ومسلم (١٤٥/١)، وأحمد (٣٨/٤، ٣٩، ٤٠، ٤٢)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٧١/١)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠)، وأبو داود (١٢٨).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، والدارمي (٦٩٦)، والحاكم (١٥٢/١)، والبيهقي (٦٤/١)، (٢٣٧).

وقال الترمذي: «حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً».

(٧) ليست في «ن».

(٨) أخرجه: أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤).

وراجع «ضعيف ابن ماجه» للالباني (٥٦٤).

بَاب: هَلْ يُسَنُّ تَكَرَّارُ مَسْحِ الرَّأْسِ، أَمْ لَا؟

- ١٩٥ - عَنْ أَبِي حَيَّةَ ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٢).
- ١٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ^(٣) وَأَذْنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤).
- ١٩٧ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ^(٥). وَقَدْ سَبَقَ ^(٦) حَدِيثُ عُثْمَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْعَدَدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا فِي الرَّأْسِ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ» وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

بَاب: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنْهُمَا يُمَسَّحَانِ بِمَائِهِ

- وَقَدْ سَبَقَ ^(٧) فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- ١٩٨ - وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ^(٨).
- ١٩٩ - وَعَنِ الصَّنَائِحِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ ^(٩).
- فَقَوْلُهُ: «تَخْرُجُ مِنْ أُذُنَيْهِ» إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي مُسَمَّاهُ وَمِنْ جُمْلَتِهِ.

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَنَّةٌ حَبَّةٌ». وَفِي حَاشِيَةِ «ن»: «فِي حَبَّةٍ ثَلَاثَةً وَجْهًا: بِالنُّونِ، وَبِالْيَاءِ، وَبِالْبَاءِ، وَهُوَ أَشْهَرُهَا».

(٢) فِي «السَّنَنِ» (٤٨) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». (٣) فِي «ن»: «بِرَأْسِهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٣٣). (٥) «السَّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ (١٠٨).

(٦) بِرَقْمِ (١٧٢). (٧) تَقْدِيمُ بِرَقْمِ (١٩٦).

(٨) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَةٍ (٤٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَ(٤٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَ(٤٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَيُرْوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْلُو حَدِيثُ مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ وَإِعْلَالٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَفِي «الْمَسَائِلِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٩٥): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ تَرْكِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ نَاسِيًا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

وَرَاجِعُ: «الْخَلَافِيَّاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١/٣٣٩ - ٤٥٠) وَ«السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٣٦).

(٩) أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ (ص ٤٥)، وَأَحْمَدُ (٤/٣٤٨، ٣٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٧٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٨٢).

بَاب: مَسْحُ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا

٢٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَاللَّسَّائِي: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ»^(٢).

بَاب: مَسْحُ الصُّدْغَيْنِ^(٣) وَأَنْهَمَا مِنَ الرَّأْسِ

٢٠١ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

بَاب: مَسْحُ الْعُنُقِ

٢٠٢ - عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْقَدَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

بَاب: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٢٠٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْيِهِ.

(١) أخرجه: الترمذي (٣٦).

(٢) «السنن» (٧٤/١).

والحديث؛ أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٢٥/١)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦) والبيهقي (٥٥/١، ٧٣).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) في حاشية «ن»: «الصدغ بالضم: ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع».

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، والحاكم (١٥٢/١)، والبيهقي (٥٩/١).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٨١/٣)، وأبو داود (١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٠/١٩).

قال أبو داود: «قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره».

وقال أيضاً: «وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟».

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١٠٠/١): «وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ توضع؟ فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ».

وقال في «زاد المعاد» (١٩٥/١):

«ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٢٠٤ - وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»^(٣).

٢٠٥ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٢٠٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ^(٥) عَلَى خُفَّيْهِ وَخِمَارِهِ^(٦) =
٢٠٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٧).

٢٠٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكُّوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

«الْعَصَائِبُ»: الْعَمَائِمُ. وَ«التَّسَاحِينُ»: الْخِفَافُ.

بَاب: مَسَحَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِبًا مَعَ الْعِمَامَةِ

٢٠٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

(١) أخرجه: البخاري (٦٢/١)، وأحمد (١٣٩/٤، ١٧٩)، (٢٨٨/٥)، وابن ماجه (٥٦٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٩/١)، وأحمد (١٢/٦، ١٤)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (٧٥/١)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن أبي شيبة (٢٨/١)، والبيهقي (٢٧١/١).

وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص ٦٢)، وكذا لابن أبي حاتم الرازي (١٢).

(٣) «المسند» (١٢/٦ - ١٣ - ١٤).

وانظر: رقم (٢٣٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٠٠) وسيأتي برقم (٢٠٩). (٥) في «ن»: «توضأ ومسح».

(٦) أخرجه: أحمد (٤٣٩/٥، ٤٤٠) والترمذي في «العلل الكبير» (٥٦) وابن ماجه (٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٩/١)، وابن حبان (١٣٤٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٨١/٥)، والحاكم (١٦٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٩٢/٢)، والبخاري (٣٠٠ - كشف).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود (١٤٦).

(٩) أخرجه: مسلم (١٥٩/١)، وأحمد (٢٥٥/٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١).

(٧٦)، وابن الجارود (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٢، ١٣٤٦)، والبيهقي (٥٨/١).

قال الحافظ في «التلخيص» (٩٥/١): «ولم يخرج البخاري ووهب المنذري فيه، فعزاه إلى المتفق، وتبع =

باب: غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الْفَرَضُ

٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ»: أَخْرَجْنَاهَا، وَيُرْوَى: «أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ» بِمَعْنَى: دَنَا وَقُتْنَاهَا.

٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا تَوَضَّؤُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمْ الْمَاءَ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

٢١٤ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

= في ذلك ابن الجوزي، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم.

وراجع: «تنقيح التحقيق» (١١٢/١).

(١) أخرجه: البخاري (٢٣/١)، (٣٥، ٥٢)، ومسلم (١٤٨/١)، وأحمد (٢١١/٢)، (٢٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨/١). (٣) أخرجه: أحمد (٣١٦/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١٩١/٤)، والدارقطني (٩٥/١)، والطحاوي (٣٨/١).

(٥) أخرجه: أحمد (١٤٦/٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني (١٠٨/١)، والبيهقي (٧٠/١)، قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وخلفه، وقد روي عن مغفل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ - نحوه».

وقد اتفق العلماء على أن هذا الحديث مما تفرد به ابن وهب عن جرير، وجرير عن قتادة.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٧٨٤ - ٧٨٥):

«وقد أنكر عليه - أي: على جرير - أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة، يروونها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندوها؛ فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي تَوَضَّأَ وترك على قدمه لمة لم يصبها الماء».

وانظر: ما سيأتي برقم (٢٢٢).

بَاب: التَّيَمُّنُ فِي الْوُضُوءِ

- ٢١٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَغْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٢١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: الْوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَكَرَاهَةُ مَا جَاوَزَهَا

- ٢١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٤).
- ٢١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ^(٥).
- ٢١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).
- ٢٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ وُضُوئِهِ

- ٢٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُحِّتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٥٣/١ - ١١٦ - ٨٩/٧ - ١٩٨ - ٢١١)، ومسلم (١٥٥/١)، وأحمد (٩٤/٦ - ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠).

(٢) في «ن»: «بأيامنكم».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥٤/٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٥١/١)، وأحمد (٢٣٣/١)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٦٢/١)، وابن ماجه (٤١١).

(٥) أخرجه: البخاري (٥١/١)، وأحمد (٤١/٤)، وابن خزيمة (١٧٠).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٢/١)، وأحمد (٥٧/١).

(٧) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٨٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خزيمة (١٧٤).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٢/١ - ٢٣٣).

(٨) أخرجه: مسلم (١٤٤/١ - ١٤٥)، وأحمد (١٤٥/٤ - ١٥٣)، وأبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢ - ٢٢٣)، وعبد الرزاق (١٤٢)، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي (٧٨/١) (٢٨٠/٢).

وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ - فِي رِوَايَةٍ ^(١) - : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ - وَسَاقِ الْحَدِيثَ.

بَاب: الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٢٢ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَّرَ اللَّزْهَمَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَزَادَ: «وَالصَّلَاةَ».

قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيِّدٌ.

٢٢٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَتَوَضَّأَ».

بَاب: جَوَازِ الْمُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٢٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَاهُ ^(٤).

٢٢٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٥).

(١) أحمد (١٥٠/٤)، وأبو داود (١٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٧٥)، ولكن عندهم: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ».

وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١٢٩/١)، و«تنقيح التحقيق» (١٣٠/١)، و«الإرواء» (٨٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٣/١ - ٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١٤٨/١)، وأحمد (٢١/١، ٢٣)، وابن ماجه (٦٦٦)، والبخاري (٢٣٢).

وقد أعله جماعة من الحفاظ بالوقف.

انظر: «علل أحاديث مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٥٥ - ٥٦)، و«النكت الظرف» (١٦/٨ - ١٧)، و«مسند البزار» (٢٣٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٤/١)، و«التلخيص الحبير» (١٦٦/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٦/١، ٦٢) (٩/٦)، (١٨٦/٧)، ومسلم (١٥٧/١، ١٥٨).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٣٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٦/٣) من حديث حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال به. قال البخاري: «ولم يذكر حذيفة سماعاً من صفوان». وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠/١): «وفيه ضعف».

باب: الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٢٢٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ^(١)، فَوَضِعَ لَهُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ نَازَلَهُ مِلْحَقَةً مَضْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ - أَوْ وَرْسٍ - فَاشْتَمَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

□ أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ □

باب: فِي شَرَعِيَّتِهِ

٢٢٧ - عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٤).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ.

٢٢٩ - وَعَنِ الْمُخَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فَعَلَّا مِنْهُ وَقَوْلًا.

(١) فِي حَاشِيَةِ «ن»: «الغسل - بالضم - اسم الماء الذي يغتسل به، وهو المصدر أيضاً».

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٢١/٣) (٦/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٦٦)، (٣٦٠٤). وَكَذَا النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٢٥) وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ رَوَى مُرْسَلًا.

وَهُوَ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٢٦، ٣٢٧) مُرْسَلٌ، وَرَاجِعٌ: «التَّلْخِيسُ» (١٧١/١).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٠٨/١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦/١)، (١٥٧)، وَأَحْمَدُ (٣٦١/٤)، (٣٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٦٢/١)، وَأَحْمَدُ (١٥/١)، وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا (٨٢/١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٤)، وَابْنُ يَهْيَى (٢٦٩/١).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٤٦/٤)، (٢٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦)، وَابْنُ يَهْيَى (٢٧١/١)، (٢٧٢)، وَالحَاكِمُ (١٧٠/١).

بَاب: الْمَسْحُ عَلَى الْمُوقِنِ وَعَلَى الْجَوْرَيْنِ^(١) وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعاً

- ٢٣٠ - عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِنِ وَالْخِمَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).
وَلِأَبِي دَاوُدَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ^(٣).
وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «امْسَحُوا عَلَى
النَّصِيفِ وَالْمُوقِ»^(٤)،^(٥).
٢٣١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

بَاب: اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللَّبْسِ

- ٢٣٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ
الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي
أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

- (١) في حاشية الأصل: «الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء».
(٢) أخرجه: أحمد (١٥/٦)، وابن خزيمة (١٨٩).
وراجع: رقم (٢٠٤).
(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٣)، والبيهقي (٢٨٨/١ - ٢٨٩).
(٤) في حاشية «ن»: النصف - بالمهمله -: الخمار. والموق: ضرب من الخفاف مقطوع الساقين.
(٥) وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٢).
(٦) أخرجه: أحمد (٢٥٢/٤)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وابن
ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٧/١)،
والطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٥/٢٠).
وقد أنكره جمهور أهل العلم: الثوري وابن مهدي وابن المديني وابن معين وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو
داود والبيهقي وغيرهم.
وفي «تهذيب السنن» لابن القيم (١٢٢/١): «قال ابن المنذر: يُروى المسح على الجوربين عن تسعة من
أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال،
وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمر بن حريث، وعمر، وابن
عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ، لا على حديث أبي قيس -
يعني: هذا - وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إتصافه
وعدله ﷺ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصرح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر،
يصح أن يحال الحكم عليه».
(٧) أخرجه: البخاري (٦٢/١) (٩/٦) (١٨٦/٧)، ومسلم (١٥٨/١)، وأحمد (٢٥١/٤).

ولأبي داود^(١): «دَعِ الْخُفَيْنِ؛ فَإِنِّي أَذْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

٢٣٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْمَسُحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَذْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢).

٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا. قَالَ: «إِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٢٣٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: أَمَرْنَا - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَمْسَحَ^(٤) عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحَرْنَا أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمَنَّا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا^(٥) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا^(٥) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦) وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٧). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

بَاب: تَوَقَّيْتُ مُدَّةَ الْمَسْحِ

قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَابِي بَكْرَةَ.

٢٣٧ - وَرَوَى شَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ [فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا]^(٨) فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- (١) «السنن» (١٥١).
- (٢) «مسند الحميدي» (٧٥٨)، والدارقطني (١٩٧/١).
- (٣) أخرجه: أحمد (٣٥٨/٢)، والبيهقي (١٠٧/١).
- وإسناده ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد مع أحاديث أخرى تروى عن أبي هريرة في المسح على الخفين، وقال: «هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح».
- راجع: «العلل» للدارقطني (٢٧٦/٨).
- وراجع: «المسند» (برقم ٨٦٩٥) - طبعة الرسالة.
- (٤) في الأصل: «نمسح».
- (٥) في الأصل: «يخلعهما».
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٤٠/٤)، وابن خزيمة (١٧).
- وأخرجه أيضاً: الشافعي (٤٢/١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (٨٣/١ - ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وعبد الرزاق (٧٩٣)، وابن أبي شيبة (١٦٢/١)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٥)، والدارقطني (١٩٦/١) - (١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/١)، والبيهقي (٢٧٦/١، ٢٨٢).
- وقال الترمذي: «حسن صحيح».
- ونقل عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي».
- (٧) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١٩٤/١ - ٢٠٤)، وكذا ابن ماجه (٥٥٦).
- (٨) ها هنا يبايض بالأصل، والمثبت من «ن».

«لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْيَاهِنِّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).
 ٢٣٨ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ:
 «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْيَاهِنِّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

بَاب: اخْتِصَاصُ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ

٢٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّبْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).
 ٢٤٠ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ^(٤) الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: «عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).
 ٢٤١ - وَعَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٦).

(١) أخرجه: مسلم (١/١٥٩، ١٦٠)، وأحمد (١/٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٤٩)، والنسائي (١/٨٤)، وابن ماجه (٥٥٢)، والدارمي (٧٢٠)، وابن خزيمة (١٩٤، ١٩٥)، وعبد الرزاق (٧٨٨، ٧٨٩)، وابن حبان (١٣٢٢، ١٣٣١)، والطحاوي (١/٨١)، والبيهقي (١/٢٧٥).
 (٢) أخرجه: أحمد (٥/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٥٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٥)، وابن حبان (١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨١)، والبيهقي (١/٢٧٦).
 قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في «العلل الكبير» (١/٥٣): «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماعٌ من خزيمة بن ثابت، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح. وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح». اهـ.

وراجع «العلل» للدارقطني (٣/٢٣٠ - ٢٣٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٢٢)، والدارقطني (١/١٩٩)، وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/٤٣ - ٥٤).
 (٤) في هامش الأصل: «ظاهر» وبجوارها «صح».
 (٥) أخرجه: أحمد (٤/٢٤٦ - ٢٤٧)، وأبو داود (١٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٨)، وابن الجارود (٨٥)، والدارقطني (١/١٩٥)، والطبائسي (٧٢٧)، والبيهقي (١/٢٩١).
 (٦) أخرجه: أحمد (٤/٢٥١)، وأبو داود (١٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطني (١/١٩٥)، وابن الجارود (٨٤)، والبيهقي (١/٢٩٠).
 والحديث؛ ضعفه كبار الأئمة: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والتِّرْمِذِيُّ وأبو داود والشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم.
 راجع: «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٥٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥) والدارقطني (٧/١٠٩ - ١١١) و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/١٢٤ - ١٢٦) و«التلخيص الحبير» (١/٢٨٠ - ٢٨١)، و«غوث المكذوب» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٨٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ؛ لَمْ يُسْنَدْهُ عَنْ ثَوْرِ غَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

□ أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ □

بَاب: الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

٢٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا أَخَذْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ فِي الْمَسْحِ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٢)، وَسَنَدُكُرَّةَ.

بَاب: الْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ النَّجَسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

٢٤٣ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ قَتَوَضًّا، فَلَقِيَتْ ثُوبَانٌ فِي مَسْجِدٍ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(٣).

٢٤٤ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ»^(٤) أَوْ مَدْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٥). وَقَالَ: الْحِفَاطُ مِنْ

(١) أخرجه: البخاري (٤٦٦/١)، (٢٩/٩)، ومسلم (١٤٠/١)، وأحمد (٣٠٨/٢)، (٣١٨).

(٢) سيأتي برقم (٢٤٦)، وتقدم أيضاً برقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٤٣/٦)، وأبو داود (٢٣٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٧)، والحديث؛ في إسناده اختلاف شديد. راجع: «العلل» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٥١)، و«تحفة الأشراف» (٢٣٣/٨ - ٢٣٥)، و«تهذيب السنن لابن القيم» (٢٦١/٣)، و«التلخيص الحبير» (٣٦٤/٢)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «التِّرْمِذِيِّ».

(٤) في حاشية الأصل: «القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقي»، فإن عاد فهو القيء.

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٣/١)، والبيهقي (١٤٢/١)، وأعله الدَّارَقُطْنِيُّ بالإرسال كما ذكر المؤلف، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٥/١) بعد أن ذكر الرواية المرسلة:

«قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء».

وقال الإمام أحمد - كما في «الكامل» (٤٧٢/١):

«هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال عن أبي، إنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ. ونقل البيهقي في «السنن» عن الشافعي أنه قال: «ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ».

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣١/١): «هذا خطأ، إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن =

أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ يَزُودُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.
٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِيهِ.
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرَكُّ الوُضُوءِ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَيْهِ وَمَا
قَبْلَهُ عَلَى الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ، كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ، جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

بَاب: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

٢٤٦ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزَعَّ
خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لِكْرٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْثِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٢٤٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ
الْوُكَاةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).
«السَّهْ»: اسْمٌ لِخَلْقَةِ الدُّبُرِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: حَدِيثٌ عَلَيَّ أَثْبَتٌ وَأَقْوَى.

٢٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ
الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقْوِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ:

= ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، والحديث هذا.

وراجع: «التلخيص» (٤٩٦/١).

(١) «السنن» (١٥١/١) وقال: «حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو
الصواب».

(٢) تقدم برقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١١١/١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) والدارقطني (١٦١/١)، والبيهقي (١/١١٨).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧/١): سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن الوضيين بن عطاء عن
محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن
قيس عن معاوية عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه؟» فقال: ليسا بقويين.

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث فقال: ابن عائذ عن علي مرسل.

وراجع: «التلخيص» (٢٠٨/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٩٦/٤)، والدارقطني (١٦٠/١)، وكذا الدارمي (١٨٤/١).

فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٢٥١ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

و«يَزِيدُ» هُوَ: الدَّالَانِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالَانِيِّ هَذَا لِإِرْسَالِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. فَذَكَرَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

بَاب: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَنْتِمُونَ» [النساء: ٤٣] وَقُرِئَ: «أَوْ لَمَسْتُمُ».

٢٥٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَغْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَانِهِ شَيْئاً إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَقْبِرَ أَلْصَلَاةَ طَرَفِي الْتَّكَاثُفَ وَزَلْفَا مِنْ الْإِلِيلِ» [هود: ١١٤] الْآيَةَ. فَقَالَ لَهُ

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١٣١/١).

والحديث؛ في ألفاظه اختلاف.

وراجع: «مسائل أحمد» لأبي داود (٢٠١٤)، وابن هانئ (٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٥٦/١)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني (١٥٩/١)، والبيهقي (١٢١/١).

والحديث؛ أنكره الأئمة على يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني: قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة».

وقال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة... وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث - ولم يذكر هذا منها - وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث».

وقال البيهقي: في «المعرفة» (٢١٠/١): «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ».

وأنكروا سماعه من قتادة، أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما».

وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٩٣٧) و«مختصر السنن» لابن القيم (١٤٥/١) و«التلخيص» (٢١٠/١).

النَّبِيِّ ﷺ: «تَوَضَّأْتُمْ صَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدارقُطْنِيُّ^(١).

٢٥٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، «إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ» لَمْ يَسْمَعْ مِنْ «عَائِشَةَ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ^(٣) أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا.

٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ أَعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

٢٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ^(٥) يَدِي عَلَى بَطْنِ^(٦) قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى

(١) أخرجه: أحمد (٢٤٤/٥)، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني (١٣٤/١)، والحاكم (١٣٥/١) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده متصل، عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ... وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن النبي ﷺ مُرْسَلًا». والرواية المرسلة المشار إليها، أخرجها: النسائي في «الكبرى» كما في التحفة (١١٣٤٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٣٦/١٢).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦١/٦ - ٦٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٠٤/١) والدارقطني (١٣٩/١ - ١٤١).

ونقل الترمذي عن البخاري: «وهذا لا يصح ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقد روى الأعمش هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه: أحمد (٢١٠/٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢).

وحكى الترمذي عن علي بن المدني، قال: «ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء».

وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨/١): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة».

وكذا أنكره ابن معين، كما في «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٠).

(٣) ليست في «ن».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٠/٦)، والنسائي (١٠١/١)، والبيهقي (١٢٨/١).

(٥) كذا في الأصل و«ن»، وفي مصادر التخریج: «فوقعت».

(٦) في «ن»: «باطن».

نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَأَوْسَطُ مَذْهَبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَى اللَّئِمَسَ يَنْقُضُ إِلَّا لِشَهْوَةٍ.

بَابُ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْقَبْلِ

٢٥٦ - عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصْلِي حَتَّى يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتَّنَائِي عَنْ بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»^(٣). وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ.

٢٥٧ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) وَالْأَثَرُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ.

٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

وَهُوَ يَمْنَعُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَثُبُتٌ - بَعْمُومِهِ - التَّقْضُ بِطَنْ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ، وَيَنْفِيهِ - بِمَقْهُومِهِ - مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَبِغَيْرِ الْيَدِ.

(١) أخرجه: مسلم (٥١/٢)، وأحمد (٢٠١/٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٣)، والنسائي (١/١٠٢)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٣)، والنسائي (١/١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١٢، ١١١٣)، والبيهقي (١/١٢٨).

(٣) أخرجها: أحمد (٤٠٧/٦)، والنسائي (١/١٠١).

وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن صحيح».

والحديث؛ صححه أيضاً الإمام أحمد وابن معين والدارقطني وابن الشرقي والبيهقي وغيرهم.

وراجع: «التلخيص» (٢١٤/١) و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٢٥/١) و«الإرواء» (١١٦).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (٧٥/١)، والبيهقي (١/١٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «العلل الكبير» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنَسَةٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهِ.

قال التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنَسَةٍ، رَوَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنَسَةٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: مِنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه، ورأيت أنه كانه يعده محفوظاً.

والحديث؛ صححه أحمد وأبو زرعة والحاكم.

وراجع: «التلخيص» (٢١٧/١)، و«النكت» لابن حجر (٤٢٥/١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨١)، و«الإرواء» (١١٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٣/٢)، والدارقطني (١/١٤٧)، والطحاوي فِي «شرح معاني الآثار» (١/٧٤)، والبيهقي (١/١٣١).

ورجح الدارقطني فِي «العلل» (١٣١/٨) وقفه على أبي هريرة.

وراجع: «التلخيص» (٢١٩/١).

وفي لَفِظِ اللَّشَامَةِ: «إِذَا أَقْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٢٥٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

بَاب: الْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٢٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: «أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ؟» قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

٢٦١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ^(٣)». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٦٢ - وَعَنْ ذِي الثَّرَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَغْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُذَكِّرُنَا الصَّلَاةَ وَتَحْنُ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ، أَفَتُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَتُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٣/٢)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١)، والدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي (١٣٢/١ - ١٣٣).

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٩) عن البخاري قوله: «حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح».

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٩/١)، وأحمد (٨٦/٥، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨).

وانظر: الحديث الذي بعده.

وراجع: «تهذيب السنن» (١٣٦/١).

(٣) في «ن»: «الشياطين».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٨٨/٤، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه مختصراً (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٥٤)، والبيهقي (١٥٩/١).

وفي «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٥٩)، قال: «سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟ فقال: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح، إن شاء الله تعالى».

وانظر: الذي بعده.

(٥) «زوائد المسند» (٦٧/٤)، (١١٢/٥) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الثرة به.

قال الحافظ في «الإصابة» (٤١٤/٢ - ٤١٥): «الراوي له عن أبي جعفر عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، =

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: صَحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ.

بَاب: الْمُتَطَهَّرُ يَشُكُّ: هَلْ أَحَدَثَ؟

٢٦٣ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ»^(١) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَهَذَا اللَّفْظُ؛ غَامٌ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

بَاب: إِيْجَابُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ

٢٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عمرو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ وَالْدارُقُطْنِيُّ.

وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عمرو بْنِ حَزْمٍ: «إِنَّ

= وخالفه الأعمش وحجاج بن أرطاة، فقالا: عن عبيد الله بن عبد الله وهو أبو جعفر الرازي، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب. وقد صحح الحديث من رواية الأعمش أحمد وابن خزيمة وغيرهما. فرجع الحديث إلى حديث البراء،

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٧): «وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح».

وكذا؛ صحح حديث الأعمش أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٢٥/١).

(١) في «ن»: «يضرك».

(٢) أخرجه: البخاري (٤٦/١، ٥٥، ٧١/٣)، ومسلم (١٨٩/١)، وأحمد (٤٠/٤)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (٩٨/١)، وابن ماجه (٥١٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٠/١)، وأحمد (٤١٤/٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، والدارمي (٧٢٧)، وابن خزيمة (٢٤).

(٤) أخرجه: مسلم (١٤٠/١)، وأحمد (٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

والحديث؛ لم يروه البخاري كما ذكر المؤلف، وكذا لم نجده عند أبي داود والنسائي.

والمخرَج عند أبي داود (٥٩)، والنسائي (٥٦/٥) إنما هو حديث أسامة بن عمير الهذلي وليس حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا^(١).
وَقَالَ الْأَنْزَمُ: وَاجْتَنِبْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدُ - بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «لَا يَمَسُّ الْمُضْحَفُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ».

٢٦٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَإِذَا طَفَعْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

□ أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِأَجْلِهِ □

بَاب: اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ

٢٦٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أُوطٍ^(٣) أَكَلْتُهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٤).

٢٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٥٧/٨، ٥٨، ٥٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٢٢/١)، وَالْحَاكِمُ (٣٩٥/١)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٥٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٩/٤ - ٩٠) جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا.
وَالرَّوَايَةُ الْمَرْسَلَةُ هَذِهِ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (٥٩/٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٢٥٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٠/٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَسَدٌ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ».

وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» (٥٣٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ (٦٠/٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٢١/١) وَقَالَ: «مَرْسَلٌ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ».

وَرَجَعَ: «لِلرَّوَاءِ» (١٥٨/١).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤١٤/٣) (٦٤/٤) (٣٧٧/٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٩٤٥).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ رَوَى مَوْقُوفًا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٢٢/٥) مَوْقُوفًا أَيْضًا.

وَرَوَى عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَقِيلَ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاجْتَنَبَ أَيْضًا فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٠). وَالصَّوَابُ: الْمَوْقُوفُ.

وَرَجَعَ: «التَّلْخِصُ» (٢٢٥/١).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «التُّورُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقْطِ، وَهُوَ لِبْنُ جَامِدٍ مُسْتَحْجَرٍ. وَجَمْعُهُ: أَثْوَارٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٨٧/١)، وَأَحْمَدُ (٢٦٥/٢، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٦٩، ٤٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٥/١).

(٥) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٨٧/١)، وَأَحْمَدُ (٨٩/٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٢/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٥/١).

- ٢٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).
 ٢٧١ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).
 ٢٧٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).
 ٢٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْرًا وَلَحْمًا فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّنَهُ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

وهذه النصوص، إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»^(٦). وَلَوْلَا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَمَا أُذِنَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَاءِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ.

بَاب: فَضْلُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

- ٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسَوَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٧).
 ٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِثْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٨).

- (١) أخرجه: مسلم (١/١٨٧)، وأحمد (٥/١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١)، والنسائي (١/١٠٧)، والطحاوي (١/٦٢)، والبيهقي (١/١٥٥).
 (٢) أخرجه: البخاري (١/٦٣)، ومسلم (١/١٨٨)، وأحمد (٦/٣٣١).
 (٣) أخرجه: البخاري (١/٦٣، ١٧٢) (٤/٥١)، (٧/٩٦، ٩٧، ١٠٧)، ومسلم (١/١٨٨)، وأحمد (٤/١٣٩، ١٧٩) (٥/٢٨٧، ٢٨٨).
 (٤) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٤).
 (٥) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/١٠٨)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).
 والحديث؛ معلول كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص ١٧٣ - ١٧٥).

وراجع أيضاً: «زاد المعاد» (٤/٣٧٦ - ٣٧٧)، و«المعرفة» للبيهقي (١/٢٥٠).

(٦) تقدم برقم (٢٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٧) أخرجه: أحمد (٢/٢٥٩)، ووقع في المطبوع من «المسند»: «أو مع كل...»، لكن الحديث ساقه الحافظ في «الفتح» (٢/٣٧٦) بالواو.

(٨) ليست في «ن».

(٩) أخرجه: البخاري (١/٦٤)، وأحمد (٣/١٣٢، ١٣٣، ١٥٤، ١٩٤، ٢٦٠)، وأبو داود (١٧١)، =

٢٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمِيرًا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ظَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمِيرَ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١) وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٢٧٨ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(٣).

بَاب: أُسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

٢٧٩ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُتَيْبَةَ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ وَضُوءِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ^(٤).

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَمِنْ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ»، وَسَدَّكَرُهَا.

٢٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا

= والتِّرْمِذِيُّ (٦٠)، والنَّسَائِيُّ (٨٥/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٠٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٢٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٦).
(١) فِي «ن»: «وُضُوء».

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٢٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٦٦٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥).
وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٥٨/٣).

وَرَاجِع: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/٦٧ - ٦٨) وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/٤٣٨)، وَ«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٣١٥/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غَطِيفِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٤٥/٤)، (٨٠/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦).

وَرَاجِع: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (٨٣٤).

(٥) لَيْسَتْ فِي «ن».

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٩٢/١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤/١) تَعْلِيقًا، وَأَحْمَدُ (١٦٩/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥/١).

النسائي، وذكره البخاري بغير إسناد^(١).

باب: أَسْتَحْبَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

٢٨٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاحَ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْعَلْهُمْ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

باب: تَأْكِيدُ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ

وَأَسْتَحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَعَاوَدَةِ

٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(٣).

٢٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُمَا الْجَمَاعَةُ^(٤).

٢٨٥ - وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٥) عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.

٢٨٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٧٠/٦، ١٥٣، ٢٧٨) ومسلم (١٩٤/١) وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٢٨٤) وابن ماجه (٣٠٢).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٢٦/١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤) والترمذي (ص ٣٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/١)، (٨٤/٨)، ومسلم بنحوه (٧٧/٨)، وأحمد (٢٩٢/٤)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٠/١)، ومسلم (١٧٠/١)، وأحمد (٢٤/١)، (١٧/٢)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١٣٩/١)، وابن ماجه (٥٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٠/١)، ومسلم (١٧٠/١)، وأحمد (٣٦/٦، ١٠٢، ١١٨، ٢٠٠، ٢٧٩)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١٣٩/١)، وابن ماجه (٥٨٤)، (٥٩٣).

(٥) أخرجه: مسلم (١٧٠/١)، وأحمد (١٢٦/٦، ١٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٢٠/٤)، وأبو داود (٤١٧٦)، (٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣).

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

بَاب: جَوَازُ تَرْكِ ذَلِكَ

٢٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٢٨٩ - وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَمُّ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»^(٤).

وَهَذَا؛ لَا يُنَاقِضُ مَا قَبْلَهُ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْوُضُوءَ أَخِيَاناً لِيَبَانَ الْجَوَازُ، وَيَفْعَلُهُ غَالِباً لِطَلَبِ الْفَضِيلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٧١/١)، وَأَحْمَدُ (٧/٣، ٢١، ٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٢/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٠٢/٦، ٢٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩/١).

(٣) «المُسْنَدُ» (١٠٩/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨، ١١٩)، وَأَحْمَدُ (٦/١٤٦، ١٧١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٤٥/١): قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ».

وَنَقَلَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣٠٤/١) عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو إِسْحَاقَ رَوَى عَنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثاً خَالَفَ فِيهِ النَّاسَ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ مَا قَدْ قَالَ، فَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِ الْأَسْوَدِ».

وَالْحَدِيثُ؛ أَعْلَاهُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٨١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعُلَلِ» (٣/١٦٤).

وَكَذَلِكَ أَعْلَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعُلَلِ» (٤٩/١) فَنَقَلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَكِنِّي أَتَقِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (٣٦٢/١):

«وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ عَلَى إِنْكَارِهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ... وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ الْمَتَأَخِّرُونَ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ نَظَرُوا إِلَى ثِقَةِ رَجَالِهِ، فَظَنُّوا صِحَّتَهُ، وَهَؤُلَاءِ يَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ ثِقَةٌ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَا يَتَفَتَحُونَ لِدَقَاقِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَوَافِقِهِمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمَتَأَخِّرِينَ كَالطَّحَاوِيِّ وَالْحَاكِمِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ».

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَبُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالْأَثَرِيُّ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

□ أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ □

بَابُ: الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ

٢٩٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
 ولأحمد^(٢): فقال: «إِذَا حَذَفْتَ^(٣) الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا فَلَا تَغْتَسِلْ». وفي الحديث: تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ إِبْرَدَةٍ؛ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.
 ٢٩١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُّ مِنِّي الْحَقُّ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّثَ بِذَلِكَ، فَبِمَا يُشَبِّهُهَا وَلَكَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

بَابُ: إِيجَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
 ولمسلم وأحمد: «وَإِنْ لَمْ يُتَزَلْ».
 ٢٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ^(٦) ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧)، وَلَفْظُهُ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».
 وهو يُقِيدُ الْوُجُوبَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ.

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الْفَتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ^(٨) بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩). وفي لَفْظٍ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ

(١) أخرجه: أحمد (٨٧/١)، ١٠٩، ١١١، (١٢١)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤).

(٢) «المسند» (١٠٧/١). (٣) في حاشية (٥): «الحذف: الرمي».

(٤) أخرجه: البخاري (٤٤/١)، (٧٩)، (١٦٠/٤)، (٢٩/٨)، (٣٥)، ومسلم (١٧٢/١)، وأحمد (٢٩٢/٦)، (٣٠٦)، (٣٠٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٠/١)، ومسلم (١٨٦/١)، وأحمد (٢٣٤/٢).

(٦) في حاشية الأصل: «شعبها الأربع: يداها ورجلاها، وقيل: فخذاها وإسكتي فرجها أي حافاتها».

(٧) أخرجه: مسلم (١٨٦/١)، وأحمد (٤٧/٦)، (٩٧)، (١١٢)، (١٣٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٩).

(٨) في «أمرنا».

(٩) أخرجه: أحمد (١١٥/٥)، (١١٦)، وأبو داود (٢١٤)، (٢١٥)، وابن ماجه (٦٠٩).

الترمذي^(١) وصححه.

٢٩٥ - وعن عائشة: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَفْتَسِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٩٦ - وعن رافع بن خديج قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَظْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزِلْ، فَأَعْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعُسْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: مَنْ ذَكَرَ اخْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَلَاءً، أَوْ بِالْعَكْسِ

٢٩٧ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا عُسْلٌ حَتَّى تَنْزِلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ عُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْسِلْ».

٢٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ أَلْبَلًا وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا فَقَالَ: «يَعْتَسِلُ». وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ^(٥) قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّ، فَقَالَ: «لَا عُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، عَلَيْهَا الْعُسْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٦).

= والحديث أحله ابن دقيق العيد في «الإمام» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٨٢/١)، أحله بالانقطاع بين الزهري وسهل، ويدل على ذلك أن في رواية ابن ماجه: قال: قال سهل بن سعد. ولم يذكر الإخبار، وكذلك في رواية أبي داود: عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضي: أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ - فذكره. وهذا يقتضي أن الزهري لم يسمعه من سهل. وذهب إلى ذلك البيهقي، فقال في «السنن» (١٦٥/١): وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣٨٠/١ - ٣٨٢) - بتحقيقي.

(١) «السنن» (١١٠، ١١١). (٢) أخرجه: مسلم (١٨٧/١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٤٣/٤). وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٥٨): «هذا حديث حسن» ورد هذا القول الزيلعي في «نصب الراية» (٨٤/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠٩/٦)، وابن ماجه (٦٠٢)، والنسائي (١١٥/١)، وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢١٨٧).

(٥) في «ن»: «أله».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٥٦/٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).

وراجع «الفتح» لابن رجب (٣٤٣/١).

باب: وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

- ٢٩٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(١).
- ٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمَرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

باب: الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ

- ٣٠١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

باب: تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ

- ٣٠٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّخْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤).
- لَكِنْ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ: «كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- ٣٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).
- ٣٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ^(٦) الْحَائِضُ وَلَا النِّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا».

(١) أخرجه: أحمد (٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥) و«التلخيص» (١٣٦/٢) و«تهذيب التهذيب» (١٦٠/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٢)، وابن خزيمة (٢٥٣).

والحديث؛ أصله في «الصحيحين»: البخاري (١٢٥/١)، (١٦١/٣)، (٢١٤/٥)، ومسلم (١٥٨/٥)، ولكن بدون الأمر بالاغتسال.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٦/١)، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠.

(٤) أخرجه: أحمد (٨٣/١)، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٦)، والنسائي (١).

(٥) (١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، والطبراني (١٠٣).

والحديث؛ ضعيف.

(٥) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطني (١١٧/١). والحديث؛ ضعيف، ضعفه

جماعة من أهل العلم.

(٦) زاد في «ن» بعدها: «الْجُنْبُ وَلَا».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

بَاب: الرُّخْصَةُ فِي اجْتِنَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْعُهُ مِنَ اللَّبَثِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

٣٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَلَّيْنِي الْحُمْرَةَ^(٢) مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٣).

٣٠٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِحُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٣٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا. رَوَاهُ سَعِيدُ فِي «سُنَنِهِ»^(٥).

٣٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦).

٣٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَضَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

٣١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةً هَذَا الْمَسْجِدِ فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

(١) أخرجه: الدارقطني (٨٧/٢)، وإسناده ضعيف جداً.

ورواه أيضاً (١٢١/١) موقوفاً، وفيه: يحيى بن أبي أنيسة، وهو أيضاً ضعيف جداً، وبه ضعفه الدارقطني، وكذا ضعفه البيهقي في «السنن» (٨٩/١).

وضعف الحافظ في «التلخيص» (٢٤٠/١ - ٢٤١) المرفوع والموقوف.

(٢) في حاشية الأصل، و«ن»: «الحُمْرَةُ: السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت حمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره».

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٨/١)، وأحمد (٤٥/٦، ٢٢٩)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١٤٦/١، ١٩٢)، وابن ماجه (٦٣٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٣١/٦)، والنسائي (١٤٧/١).

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١٣٥/١)، والبيهقي (٤٤٣/٢).

(٦) ذكره في «الأوسط» (١٠٨/٢) معلقاً.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٣٢).

وهو حديث ضعيف، وقد أعله البخاري في «التاريخ» (٦٧/٢/١ - ٦٨).

«إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجْبٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

وهذا؛ يَمْنَعُ - بِعُمُومِهِ - دُخُولَهُ مُطْلَقًا، لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمُجْتَارُ - لِمَا سَبَقَ - وَالْمُتَوَضِّئُ، كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

لَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢) فِي «سُنَنِهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْتَنُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ».

وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ - صَاحِبُ أَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنْبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ»^(٣).

بَاب: طَوَافِ الْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ

٣١١ - عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَلأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥): «فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

٣١٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ اِعْتَسَلْتُ غُسْلًا وَاحِدًا. فَقَالَ: «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

□ أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ □

بَاب: غُسْلُ الْجُمُعَةِ

٣١٣ - عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٧).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٤٥).

وهو نفس الحديث السابق، وقع اختلاف في إسناده.

(٢) «السنن» (٦٤٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٥/١) بنحوه.
(٤) أخرجه: مسلم (١٧١/١)، وأحمد (٢٢٥/٣)، والترمذي (١٤٠)، وأبو داود (٢١٨)، وابن ماجه (٥٨٨) والنسائي (١٤٣/١، ١٤٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٩٩/٣)، والنسائي (١٤٣/١).

(٦) أخرجه: أحمد (٨/٦، ٩، ٣٩١)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٥).

وقال أبو داود عقبه: «وحديث أنس أصبح من هذا».

(٧) أخرجه: البخاري (٢/٢، ٦، ١٢)، ومسلم (٢/٣)، وأحمد (٣٣٠/١) (٣/٢، ٩، ٣٧، ٦٤، ١١٥، =

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

٣١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وهذا؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِلَفْظِ الْجُوبِ تَأْكِيدَ اسْتِحْبَابِهِ، كَمَا تَقُولُ: «حَقَّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ»، وَالْعِدَّةُ ذِيْنٌ، بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ قَرَنَهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ السَّوَاكُ وَالطَّيِّبُ.

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَتَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّادِينَ، فَلَمْ أَرِذْ عَلَى أَنْ تَوْضَأْتُ. قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣١٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ»^(٥) فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ أَغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٦) إِلَّا ابْنَ مَاجَه؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(٧).

٣١٨ - وَعَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ أَلْعَوَالِي،

= (١٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٢، ٤٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٣/٣، ١٠٥، ١٠٦)، وَابْنُ مَاجَه (١٠٨٨)، وَالتِّهَاسِي (١٩٢٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ. وَالصَّوَابُ بِدُونِ ذِكْرِ حَفْصَةَ.

رَاجِعُ: «الْعَلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٥/٥٢ ب) وَ«الْفَتْحُ» لِابْنِ رَجَبٍ (٥/٣٤٠) وَابْنِ حَجَرٍ (٢/٣٥٨) وَ«الْإِحْسَانُ تَرْتِيبُ ابْنِ حَبَانَ» (١٢٢٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٨٧) وَ«الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ» لِلطَّيْرَانِيِّ (٤٨١٦).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣/٢)، وَمُسْلِمٌ (٣/٣ - ٤)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٠، ٦٥، ٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢/٣، ٩٧)، وَالتِّهَاسِيُّ (٢٣٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٦/٢ - ٧) (٢١٥/٤)، وَمُسْلِمٌ (٤/٣)، وَأَحْمَدُ (٢/٣٤٢)، وَالتِّهَاسِيُّ (٢٦٩٣). وَرَاجِعُ «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (٥/٣٩٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢/٢ - ٣)، وَمُسْلِمٌ (٢/٣ - ٣)، وَأَحْمَدُ (١/٢٩ - ٣٠، ٤٥)، وَابْنُ رَجَبٍ (١٠٨). (٥) فِي «ن»: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٦) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٨/٥، ١١، ١٥، ٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٧)، وَفِي «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» (١٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٩٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٥٧)، وَالْقُطَيْبِيُّ فِي «جَزْءِ الْأَلْفِ دِينَارًا» (١٤٨).

وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ.

وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» لِابْنِ رَجَبٍ (٥/٣٤٢).

(٧) لَيْسَ فِي ابْنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ فِيهِ بِرَقْمٍ (١٠٩١) عَنْ أَنَسٍ. وَكَذَلِكَ عَزَاهُ لِابْنِ مَاجَه عَنْ أَنَسٍ ابْنِ رَجَبٍ فِي «الْفَتْحِ» (٥/٣٤٢)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصَبِ الرِّايَةِ» (١/٩١).

فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، فَيُصِيبُهُمُ الْغَبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣١٩ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلُغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»^(٢).

بَاب: غُسْلُ الْعِيدَيْنِ

٣٢٠ - عَنْ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ الْفَاكِهَةُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ مَاجَهَ وَلَمْ يَذْكُرِ «الْجُمُعَةَ»^(٣).

بَاب: الْغُسْلُ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ

٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهَ «الْوُضُوءَ»^(٤). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: وَمَنْ أَرَادَ حَمَلَهُ وَمَتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

٣٢٢ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغَسَلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه: البخاري (٨/٢) (٧٤/٣)، ومسلم (٣/٣)، وأحمد (٦٢/٦ - ٦٣)، والنسائي (٩٣/٣ - ٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤، ١٠، ٩)، وأبو داود (٣٤٦، ٣٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٩٦)، والنسائي (٩٥/٣ - ٩٦، ٩٧، ١٠٢ - ١٠٣)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والطَّيَالِسِيُّ (١٢١٠)، وراجع «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢١٠ - ٢١١) و«العلل» للدارقطني (٢٤٦/١ - ٢٤٧).

(٣) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٣١٦)، وابن قانع (٣٣٦/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٠/١٨)، وفي «الأوسط» (٧٢٣٠)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥٦٥٥). وإسناده ضعيف جداً.

ولا يصح في الغسل للعبد حديث؛ كما قال البزار وغيره.

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٢، ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والطَّيَالِسِيُّ (٢٤٣٣).

وهو في «المسند» أيضاً (٢/٢٨٠، ٤٣٣، ٤٧٢) بدون «الوضوء».

وقد صرح الإمام أحمد ﷺ بأنه لا يصح في هذا الباب حديث.

راجع: «المسائل» لعبد الله (٧٥) (٧٨) ولأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) ولصالح (٣٩٣) و«العلل» للتِّرْمِذِيِّ (ص ١٤٣) و«السنن» للبيهقي (٣٠١/١)، و«الخلافيات» (٢٩١/٣) و«التلخيص» (٢٣٦/١)، وقال مرة: «لا يصح الحديث فيه، ولكن يتوضأ».

والدَّارَقُطْنِيُّ^(١)، وأبو داود ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ...^(٢).

ولهذا الإسناد على شرط مسلم، لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ.

٣٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمْرَأَةً أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ^(٣).

بَابُ: الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٣٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٣٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخُطْمِي وَأُشْتَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٣٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفَسْتُ^(٦) أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

٣٢٧ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ

(١) أخرجه: أحمد (١٥٢/٦)، والدارقطني (١١٣/١)، وابن أبي شيبة (٤٢٣/١)، والعقيلي (١٩٧/٤)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والبيهقي (٢٩٩/١)، وفي «الخلافيات» (٢٦٨/٣)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١/٣٧٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٣٠٠/١).

وقد أنكره الإمام أحمد، كما في «المسائل» لأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) و«السنن» لأبي داود (٣١٦٢).

وكذا ضعفه أبو زرعة الرازي، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١١٣).

وفي «مسائل الكوسج» (ص ١٦١)، عن الإمام أحمد رحمته الله: «وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل».

وراجع: «السنن» للدارقطني (١٣٤/١) والبيهقي (٣٠٠/١) و«الواحيات» (١/٣٧٨).

(٣) «الموطأ» (ص ١٥٥)، وعنه عبد الرزاق (٦١٢٣).

(٤) أخرجه: الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٨٠١)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والعقيلي (١٣٨/٤)، والبيهقي (٣٢/٥).

وفي إسناده ضعف.

وراجع: «الإرواء» (١٤٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٧٨/٦)، والبزار (١٠٨٥ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١١٥٠).

(٦) في حاشية «ن»: «بضم النون إذا ولدت، ويفتحها إذا حاضت والفاء مكسورة فيهما».

(٧) أخرجه: مسلم (٢٧/٤)، وابن ماجه (٢٩١١)، وأبو داود (١٧٤٣)، والدارمي (١٨١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٤/١٩).

وراجع: «التبعية» للدارقطني (ص ٥١٩)، و«التلخيص» لابن حجر (٤٥٠/٢).

عَرَفَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١).

٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ خَارِزِمٍ مَعْنَاهُ^(٢).
وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ^(٣).

بَاب: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحِيضْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو اسْتَحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغْسِلُ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَغْسِلُ، وَالصُّبْحِ يَغْسِلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْجَمْعِ لِلْمَرْصِ.

٣٣١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تَصِلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لَتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَاب: غُسْلُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

٣٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «صُومُوا لِي مَاءٍ فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ

(١) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١٥٢/١ - ترتيب)، وفي «الأم» (٢٣١/١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٨/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٢/٤)، والبخاري (١٧٧/٢)، وأحمد (٤٨/٢)، وأبو داود (١٨٦٥).

(٣) «الموطأ» (ص ٢١٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٩٢) معلقاً، وأحمد (٢٣٧/٦).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٥٢٩/١ - ٥٣٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (١٥٤٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١١٩/٦، ١٣٩)، وأبو داود (٢٩٤، ٢٩٥)، والنسائي (١٢٢/١، ١٨٤)، والدارمي (٧٨٢، ٧٨٣، ٧٩٠).

وانظر: «التلخيص» (٣٠٢/١).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (٢١٥/١ - ٢١٦).

ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اضْعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرْتُ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

بَابُ: صِفَةِ الْغُسْلِ

٣٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرَجَاهُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «ثُمَّ يَحُلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْيَقِينِ.

٣٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. أَخْرَجَاهُ^(٤).

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الْحِلَابُ: إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ.

٣٣٥ - وَعَنْ مِمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ. ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخُرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «نَفْضُ الْيَدِ»^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٥٢/٢) (٢٥١/٦)، والبخاري (١٧٥/١ - ١٧٦)، ومسلم (٢٠/٢ - ٢١)، والنسائي (٢/١٠١)، وابن خزيمة (٢٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٢/١)، ومسلم (١٧٤/١) وهذا لفظ مسلم، وليس عند البخاري: «ثم غسل رجليه»، وهي زيادة أنكرها الإمام أحمد وكذا أبو الفضل الهروي.

راجع: «علل أحاديث مسلم» للهروي (ص ٦٩) و«الفتح» لابن رجب (١/٢٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٦/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٣/١ - ٧٤)، ومسلم (١٧٥/١)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (٢٠٦/١ - ٢٠٧)، وابن خزيمة (٢٤٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٢/١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨)، ومسلم (١٧٤/١، ١٧٥)، وأحمد =

وفيه: دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء.

٣٣٦ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة^(١).

٣٣٧ - وعن جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على ساير جسدي. رواه أحمد^(٢).
فيه: مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا المضمضة والاستنشاق.

باب: تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها

٣٣٨ - عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عادت شعري. رواه أحمد وأبو داود، وزاد: «وكان يجر شعره»^(٣).

٣٣٩ - وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما بكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حبات ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين». رواه الجماعة إلا البخاري^(٤).

وفي الحديث: مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد.

وفي رواية لأبي داود^(٥): أن امرأة جاءت إلى أم سلمة - بهذا الحديث -، قالت: فسألت لها النبي ﷺ - بمعناه - قال فيه: «وأغيزي قرونك عند كل حبة»، وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسلي.

= (٣٢٩/٦، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١٣٧/١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣)، والطيالسي (١٧٣٣، ١٧٣٤).

(١) أخرجه: أحمد (٦٨/٦، ١١٩، ١٥٤)، وأبو داود (٢٥٠)، والنسائي (١٣٧/١، ٢٠٩)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٨١/٤، ٨٤، ٨٥)، والبخاري (٧٣/١)، ومسلم (١٧٧/١، ١٧٨)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي (١٣٥/١، ٢٠٧)، وابن ماجه (٥٧٥).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢٥٧/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٤/١، ١٠١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والطيالسي (١٧٠)، والبخاري (١١٣).

وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه، والراجع الوقف.

راجع: «العلل» للدارقطني (٢٠٧/٣ - ٢٠٨) و«التلخيص» (٢٤٩/١) و«المستد» (١٣١/٢ - طبعة الرسالة) و«الإرواء» (١٦٦/١).

(٤) أخرجه: مسلم (١٧٨/١ - ١٧٩)، وأحمد (٣١٤/٦ - ٣١٥)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١٣١/١)، والترمذي (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن الجارود (٩٨).

(٥) أبو داود (٢٥٢).

٣٤٠ - وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أو ما يأمرهن أن يخلفن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أريد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه أحمد ومسلم^(١).

باب: استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدَّم فيه

٣٤١ - عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً -: «انقضي شعرك واغتسلي». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح^(٢).

٣٤٢ - وعن عائشة: أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل ثم قال: «خذي فِرْصَةً^(٣) من مسك فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها» قالت: فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدَّم. رواه الجماعة إلا الترمذي، غير أن ابن ماجه وأبا داود قالاً: «فِرْصَةً مُسَكَّةً»^(٤).

باب: ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

٣٤٣ - عن سفيانة مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد. رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه^(٥).

٣٤٤ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه: مسلم (١٧٩/١)، وأحمد (٤٣/٦)، وابن ماجه (٦٠٤).

وانظر: ما سيأتي برقم (٣٥١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٦٤١)، وابن أبي شيبة (٧٨/١).

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث ورآه مختصراً من حديث طويل.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٤٧٦/١ - ٤٧٧).

(٣) في «النهاية»: «الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقه يقال: فرصت الشيء إذا قطعت، والممسكة: المطوية بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف». وقوله: «من مسك» ظاهره أن الفرصة منه.

(٤) أخرجه: البخاري (٨٥/١)، (٨٦)، (١٣٤/٩ - ١٣٥) ومسلم (١٧٩/١)، (١٨٠) وأحمد (١٢٢/٦)، (١٤٧)، (١٨٨)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (١٣٥/١ - ١٣٦)، (٢٠٧)، وابن ماجه (٦٤٢)، والطبراني (١٦٦٧).

(٥) أخرجه: مسلم (١٧٧/١)، وأحمد (٢٢٢/٥)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، والبيهقي (١/١٩٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٦٢/١)، ومسلم (١٧٧/١)، وأحمد (١١٢/٣، ١١٦، ٢٥٩، ٢٨٢).

- ٣٤٥ - وعن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).
- ٣٤٦ - وعن مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ مُجَاهِدَ بَقْدَحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).
- ٣٤٧ - وعن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ وَمِنْ الْوُضُوءِ أَلْمَدَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثَرُمُ^(٣).
- ٣٤٨ - وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
- والفرق: سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا بالعراقي.

بَاب: مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتَحْبَابًا وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزَى إِذَا أُسْبَغَ

- ٣٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).
- ٣٥٠ - وعن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عِمْرَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ قَاتِي بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرِ ثَلَاثِي أَلْمَدَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).
- ٣٥١ - وعن عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوَرَّ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا، فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي يَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧).

بَاب: الاسْتِتَارُ عَنِ الْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازُ تَجَرُّدِهِ فِي الْخُلُوةِ

- ٣٥٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ - حَيْثُ سَتِيرُ يُحِبُّ الْحَبَاءَ وَالسُّتْرَ، فَإِذَا أَغْتَسَلَ».
- (١) أخرجه: أحمد (١٧٩/٣)، وأبو داود (٩٥)، والطحاوي (٥٠/٢).
- (٢) أخرجه: النسائي (١٢٧/١)، وأحمد (٥١/٦).
- (٣) أخرجه: أحمد (٣٧٠/٣)، وابن أبي شيبة (٦٦/١)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وابن خزيمة (١١٧)، والبيهقي (١٩٥/١).
- (٤) أخرجه: البخاري (٧٢/١)، ومسلم (١٧٥/١) وأحمد (٣٧/٦)، (١٩١، ١٩٩)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١٢٧/١)، والطحاوي (١٥٤١).
- (٥) أخرجه: مسلم (١٧٦/١)، وابن حبان (١٢٠٢). (٦) أخرجه: أبو داود (٩٤)، والنسائي (٥٨/١).
- (٧) أخرجه: النسائي (٢٠٣/١).

أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي^(١).

٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزْبَانَا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ، فَتَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيَنَّكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتَّنَائِي^(٢).

٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَخَدُّهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَكْرَمُ^(٣)». قَالَ: «فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ». قَالَ: «فَجَمَعَ^(٤) مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى ﷺ قَالُوا^(٥): وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى بِأَمْسٍ». قَالَ: «فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

بَاب: الدُّخُولُ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ

٣٥٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

وقد نصَّ أحمدٌ على كراهةِ دخولِ الماءِ بغيرِ إزارٍ. وقال إسحاق: هو بالإزارِ أفضل؛ لقولِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ (عليهما السلام)، وقد دَخَلَ في الماءِ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ، فَقَالَا: «إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا». قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ تَجَرَّدَ رَجُلَانِ أَنْ لَا يَكُونَ إِثْمًا، وَاحْتَجَّ بِتَجَرُّدِ مُوسَى ﷺ.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠١٢)، والتَّنَائِي (٢٠٠/١)، وأحمد (٢٢٤/٤).

وقد أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرععة بالإرسال.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤)، و«الفتح» لابن رجب (٣٣٦/١) و«الإرواء» (٣٦٨/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (١٨٤/٤) (١٧٥/٩)، وأحمد (٣١٤/٢)، والتَّنَائِي (٢٠٠/١ - ٢٠١)، وابن حبان (٦٢٢٩).

(٣) في حاشية الأصل: «الأدرة: نفخة في الخصية».

(٤) في حاشية الأصل: «فجمع موسى: أي أسرع إسرَاعاً لا يرده شيء».

(٥) في «ن»: «فقالوا».

(٦) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (١٩٠/٤) (١٥١/٦ - ١٥٢) ومسلم (١٨٣/١) (٩٩/٧)، وأحمد (٣١٥/٢)،

٣٩٢، ٥١٤ - ٥١٥، (٥٣٥)، وابن حبان (٦٢١١).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٦٢/٣).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣٣٨/١ - ٣٣٩).

بَاب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

٣٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذَكَوَرٍ أُنْثَى فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثٍ أُنْثَى فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحَ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأَزَارِ، وَأَمْتَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه^(٢).
وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ حَمَامًا حَيْثُ.

كِتَابُ التَّيْمُمِ

بَاب: تَيْمُمُ الْجُنْبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

٣٥٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُتَعَزِّلٍ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

بَاب: تَيْمُمُ الْجُنْبِ لِلْجُرْحِ

٣٥٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: «هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟» فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، آلا

(١) أخرجه: أحمد (٣٢١/٢).

وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الترمذي (٢٨٠١) بإسناد ضعيف أيضاً.

وراجع: «التحليل» للشيخ بكر أبو زيد (ص ١٧٦ - ١٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٥٠)، والبيهقي (٣٠٨/٧ - ٣٠٩)،

والخطيب في «الموضح» (٣٦٣/١).

وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: البخاري (٩٣/١ - ٩٤، ٩٦، ٩٧)، ومسلم (١٤٠/٢، ١٤١)، وأحمد (٤٣٤/٤)، والنسائي

(١٧١/١)، وابن حبان (١٣٠١).

سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ أَلَمِي السُّؤَالِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَمْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ^(١) ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

بَاب: الْجَنْبُ يَتَيَّمُ لَخَوْفِ الْبَرْدِ

٣٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] فَتَيَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ: إِثْبَاتُ التَّيْمِ لَخَوْفِ الْبَرْدِ، وَسُقُوطُ الْفَرَضِ بِهِ، وَصِحَّةُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضَّئِ بِالْمُتَيَّمِ، وَأَنَّ التَّيْمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ.

بَاب: الرُّخْصَةُ فِي الْجَمَاعِ لِعَادِمِ الْمَاءِ

٣٦١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْكَ أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: «مَا حَالُكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنْتَرَعُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرُمُ وَهَذَا لَفْظُهُ^(٤).

بَاب: اشْتِرَاطُ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيْمِ

٣٦٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي

(١) زاد في (ن) بعدما: «خِرْقَةً».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٧ - ٢٢٨)، والبخاري (٣١٣).

وقوله: «إِنَّمَا...» معلول.

راجع: «التلخيص» (١/٢٦٠ - ٢٦١) و«المسند» (٥/١٧٣ - طبعة الرسالة).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٠٣ - ٢٠٤)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/١٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/٤٠٢).

وراجع: «الخلافيات» (٢/٤٧٨) و«التغليق» لابن حجر (٢/١٨٨) و«الفتح» لابن رجب (٢/١٧٨) و«التلخيص» (١/٢٦٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/١٤٦)، وأبو داود (٣٣٣)، والطيالسي (٤٨٦)، والبيهقي (١/٢١٧).

وانظر: الحديث الآتي برقم (٣٧٠).

الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْتِنَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ نَمَسَحُ وَصَلَّيْتُ»^(١) =
 ٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْتِنَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَمِنْتُهُ مَسْجِدُهُ وَهِنْدُهُ طَهُورُهُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢).

بَاب: أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ

٣٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

بَاب: تَعَيَّنَ التُّرَابُ لِلتَّيْمُمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَامِدَاتِ

٣٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بِالرُّغَبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٣٦٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ نُرْبَتُنَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

بَاب: صِفَةُ التَّيْمُمِ

٣٦٧ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيْمُمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٢)، والبيهقي (٢٢٢/١) مطولاً.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤٨٩/٣): «إسناد جيد قوي، ولم يخرجوه».

وأصله في «الصحيحين»، ولكن من حديث جابر. وراجع: «التلخيص» (٢٦٣/١) و«الإرواء» (٣١٧/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٨/٥، ٢٥٦)، والبيهقي (٢١٢/١، ٢٢٢).

وراجع: «الإرواء» (١٨٠/١، ٣١٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٧/٩)، ومسلم (٩١/٧)، وأحمد (٢٥٨/٢، ٣١٣ - ٣١٤، ٤٢٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٩٨/١، ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/٦)، والبخاري (٢١٣/١ - ٢١٤).

وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٠/٥) و«الإرواء» (٢٨٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٦٣/٢ - ٦٤).

وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤٣٢/١ - ٤٣٣) و«الفتح» له (١٨/٢ - ١٩)، و«النكت على

ابن الصلاح» لابن حجر (٧٠٠/٢ - ٧٠١).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٦٣/٤)، وأبو داود (٣٢٧)، وابن حبان (١٣٠٣)، والبيهقي (٢١٠/١).

(٧) «السنن» (١٤٤).

٣٦٨ - وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَتَمَعْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»: وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَعَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي لفظ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التُّرَابِ ثُمَّ تَنْفَعُ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ إِلَى الرُّسْتَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

وفيه: دليلٌ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي تَيْمُمِ الْجُنُبِ لَا يَجِبُ.

بَاب: مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ

٣٦٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا. ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجَزَّاكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ^(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسِلاً^(٤).

بَاب: بَطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوُجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٧٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُبَسِّمَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٩٣/١)، ومسلم (١٩٣/١)، وأحمد (٢٦٥/٤).

(٢) «السنن» (١٨٣/١).

وقال الدارقطني: لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك عن ابن أبيزى عن عمار قاله الثوري عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، والحاكم (١٧٨/١)، والدارقطني (١٨٨/١ - ١٨٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء به. وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره».

(٤) النسائي (٢١٣/١)، وأبو داود (٣٣٩)، والدارقطني (١٨٩/١).

(٥) أخرجه: أحمد (١٥٥/٥، ١٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٤)، وغيرهما.

بَاب: الصَّلَاةُ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي طَلِبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَذَرَكْنَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

□ أَبْوَابُ الْحَيْضِ^(٢) □

بَاب: بِنَاءُ الْمُعْتَادَةِ إِذَا اسْتَحْبِضَتْ عَلَى عَادَتِهَا

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَمَرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ^(٣)»، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وفي روايةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَه: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٥).

وزاد التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ: فَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٥).

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٦): «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

= راجع: «العلل» للرازي (١) وللدارقطني (٢٥٢/٦) (٩٣/٨) و«التاريخ الكبير» (٣١٧/٢/٣) و«البحر الزخار» (٣٩٧٣) (٣٩٧٤) و«السنن» للبيهقي (٢١٢/١).

وراجع: رقم (٣٦١).

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/١) (٣٧/٥) (٥٧/٦) (٢٩/٧)، (٢٠٤)، ومسلم (١٩٢/١)، وأحمد (٥٧/٦)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١٧٢/١)، وابن ماجه (٥٦٨).

(٢) في حاشية الأصل: «الحَيْضَةُ بالكسر: اسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض، كالجلوس والقعود من الجلوس والقعود.

والْحَيْضَةُ بالفتح: المرة الواحدة من دفع الحيض، وقد تكررا في الحديث كثيراً، وأنت تفرق بينهما بما يقتضيه الحال من سياق الحديث. قاله ابن الأثير.

(٣) أخرجه: البخاري (٨٤/١)، (٨٧)، (٩٠)، وأحمد (١٩٤/٦)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (١٢٣/١)، (١٨١)، وابن ماجه (٦٢١)، (٦٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٦/١)، ومسلم (١٨٠/١)، وأحمد (١٩٤/٦)، وأبو داود (٢٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٥)، والنسائي (١٢٢/١).

(٥) التِّرْمِذِيُّ (١٢٥)، وهي زيادة شاذة والصواب أنها من قول عروة.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٤٨/١ - ٤٤٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٨٩/١).

فِيهِ تَنِيَّةٌ عَلَى؛ أَنَّهَا إِنَّمَا تَنِي عَلَى عَادَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ.

٣٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا [كَانَتْ تَحِيضُكَ]» ^(١) حِيضَتِكَ ثُمَّ أَفْتَسِلِي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

ورواه أحمد والنسائي ^(٣) ولفظهما: «فَلْتَنْظُرِي قَدْرَ قُرُونِهَا النَّبِيِّ كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتَشْرِكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَنْظُرِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي».

٣٧٤ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَيُؤَخَّرُ الظُّهْرُ وَتُعْجَلُ الْمَصْرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ وَتُعْجَلُ الْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٤).

٣٧٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَةِ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْظُرِي قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَنْظُرِي ثُمَّ تَصَلِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ^(٥).

بَاب: الْعَمَلُ بِالتَّمْيِيزِ

٣٧٦ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٦).

بَاب: مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ

٣٧٧ - عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

(١) كذا بالأصل، وفي «ن»: «كانت تحيضك»، وفي «صحيح مسلم»: «كانت تحيضك».

(٢) أخرجه: مسلم (١/١٨٢).

(٣) أحمد (٦/٢٢٨، ١٢٩)، والنسائي (١/١٢١). (٤) أخرجه: النسائي (١/١٨٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/٢٩٣، ٣٢٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي (١/١١٩، ١٨٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/١٢٣، ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق ابن أبي

عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، به.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١/٤٩ - ٥٠): «لم يأتني محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو

منكر».

وقال ابن رجب في «الفتح»: (١/٤٣٨): «وأيضاً فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقليل: عنه

كما ذكرنا، وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة. وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛

لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة».

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؟ فَقَالَ: «أَتَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي نَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلْبِجِي». قَالَتْ: إِنَّمَا أُتِجُ^(١) نَجًّا. فَقَالَ لَهَا^(٢): «سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَتِيَهُمَا فَقَدْ أَجَزَا عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ».

فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكَعَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْبِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَسْلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ^(٣) فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِإِبِقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ. وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِي الْمِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّيَنَّ فَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي. وَصَلِّي وَصُومي إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَاهُ^(٤).

وَفِيهِ؛ أَنَّ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا يَجِبُ، بَلْ يُجْزئُهَا الْغُسْلُ لِحَيْضِهَا الَّذِي تَحْلِسُهُ. وَأَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَرَضِ جَائِزٌ. وَأَنَّ جَمْعَ الْفَرِيضَتَيْنِ لَهَا بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ. وَأَنَّ تَعْيِينَ الْعَدَدِ مِنَ السَّتَّةِ أَوْ السَّبْعَةِ بِاجْتِهَادِهَا لَا يَنْتَهِيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ^(٥)».

بَاب: الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ

٣٧٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ^(٦) بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَخَارِيُّ^(٧) وَلَمْ يَذْكُرْ: «بَعْدَ الظُّهْرِ».

٣٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الظُّهْرِ: «إِنَّمَا

(١) النج: السيلان. (٢) ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «واستقيت».

(٤) أخرجه: أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (٢٨٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).

والحديث؛ مما تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال، وقد اختلف العلماء في حديثه هذا اختلافاً شديداً، ما بين مصحح ومضعف.

راجع: «العلل» للرازي (٥١/١) و«للتِّرْمِذِيِّ» (ص ٥٨) و«المعرفة» للبيهقي (٣٧٥/١) و«الخلافيات» أيضاً (٣٢٩/٣) و«الفتح» لابن رجب (٤٤٣/١ - ٤٤٤) و«المحلى» (١٩٤/٢) و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٥ - ١٨٦) و«الإرواء» (١٨٨).

(٥) في الأصل: «واستقيت»، والمثبت من «ن».

(٦) في «عن المعبود»: «الكدر»: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر. والصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(٧) أخرجه: البخاري (٨٩/١)، وأبو داود (٣٠٧).

هُوَ عِرْقٌ، أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

باب: وَضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٨٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَبَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

٣٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَبَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَمِيرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

باب: تَحْرِيمُ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ، وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

٣٨٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَسَأَلْتُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ» إِلَى آخِرِ آيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا الْجِمَاعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٤).

٣٨٣ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٨٤ - وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ

(١) أخرجه: أحمد (٦١/٦، ١٦٠)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦).

راجع: «العلل» للرازي (٥٠/١) و«الفتح» لابن رجب (٥٢٢/١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٦)، ابن ماجه (٦٢٥).

وهو حديث ضعيف.

راجع: «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٥٨)، و«سؤالات البرقاني» (ص ٥٥)، و«الخلافيات» للبيهقي (٤٥٤/٣).

- (٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٥٠/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢/٦، ٢٠٤، ٢٦٢)، وابن ماجه (٦٢٤).

وأخرجه: أبو داود (٢٩٨) دون قوله: «ثم صلي وإن قطر...».

وراجع: «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥)، و«الخلافيات» (٤٤٣/٣)، و«نصب الراية» (٢٠٠/١).

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٩/١)، وأحمد (١٣٢/٣)، وأبو داود (٢٥٨)، (٢١٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٧)، وابن

ماجه (٦٤٤)، والنسائي (١٥٢/١، ١٨٧).

(٥) «السنن» (٢٧٢).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٠٤/١): «إسناده قوي». وكذلك صحح إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح

التحقيق» (٢٢٩/١ - ٢٣٠).

حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١).

٣٨٥ - وَعَنْ جِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).
قُلْتُ: عَمُّهُ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ.

٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَوْرُ الْحَيْضِ: أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ.

بَاب: كَفَّارَةُ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ». وَفِي لَفِظٍ لِلترمذِيِّ^(٥): «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وَفِيهِ: تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

بَاب: الْحَائِضُ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

٣٨٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - فِي حَدِيثٍ لَهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «الْبَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نَقْصَانٍ عَقْلِيَّهَا. الْبَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نَقْصَانٍ دِينِيَّهَا». مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْبُخَارِيِّ»^(٧).

(١) وأخرجه أيضاً: الطبري في «التفسير» (٣٨٣/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٢).

وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١٤٩/١).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٢/١)، ومسلم (١٦٦/١)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٣٠/١)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) والنسائي (١٥٣/١)، وابن ماجه (٦٤٠).

وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٧٧) و«التمهيد» (١٧٥/٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٨/١ - ٣١٩) و«الإرواء» (١٩٧).

(٦) «المستند» (٣٦٧/١).

(٥) «الجامع» (٦٣٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٨٣/١).

٣٨٩ - وعن مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا ظَهَرَتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٢).

وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا ظَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» وَالْأَثَرُمُ^(٣) وَقَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا الْحَسَنُ وَخَدَّه^(٤).

بَاب: سُورِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا

٣٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ أَلْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

٣٩١ - وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ قَالَ: «وَاكَلُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

بَاب: وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٩٢ - عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا^(٧) =
٣٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٨).

وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٩). وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُثَيْبٍ اللَّهِ.

(١) أخرجه: البخاري (٨٨/١)، ومسلم (١٨٢/١)، وأحمد ٣٢/٦، ٩٤، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥، (٢٣١)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (١٩١/٤)، وابن ماجه (٦٣١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٢/٢)، والدارمي (٨٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣/٢)، والبيهقي (٣٨٧/١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٢/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣/٢)، والبيهقي (٣٨٧/١).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٥/٢)، و«المغني» (٤٦/٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١٦٨/١)، وأحمد ٦٢/٦، ٦٤، ١٢٧، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (٥٦/١)، وابن ماجه (٦٤٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤٢/٤)، والترمذي (١٣٣).

(٧) أخرجه: أبو داود (٣١٠).

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٠٩).

(٩) «صحيح مسلم» (١٨٢/١).

كِتَابُ النَّفَاسِ

بَاب: أَكْثَرُ النَّفَاسِ

٣٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ - وَاسْمُهُ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ -، عَنْ مُسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَنْظُرُ فِي وُجُوهِنَا بِاللُّوزْسِ مِنَ الْكَلْفِ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: ثِقَّةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ: ثِقَّةٌ.
قُلْتُ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: كَانَتْ تُؤَمِّرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، لِئَلَّا يَكُونَ الْخَبَرُ كَذِبًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّفَقَ عَادَةُ نِسَاءٍ عَصْرِ فِي نَفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ.

بَاب: سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ النَّفَسَاءِ

٣٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ^(٣) الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَاب: أَفْتَرَاضُهَا وَمَتَى كَانَ؟

٣٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ أَلْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(١) الكلف: شيء أسود يعلو الوجه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٠/٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

والحديث؛ فيه ضعف.

راجع: «الخلافيات» (٣/٣٩٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/٥٤٨)، و«الإرواء» (٢٠١).

(٣) في الأصل: «كان».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٢).

وقال ابن رجب في «الفتح» (١/٥٤٨):

«في متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلدن منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة ؓ ماتت قبل أن تفرض الصلاة».

وراجع: «الخلافيات» (٣/٤١٠).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنْ لَكَ بِهِدِيهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٣).

٣٩٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَغْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَطْوَغُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلَعُ إِنْ صَدَقَ». أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وفيه: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوْجِبْ صَلَاةَ الْوُتْرِ وَلَا صَلَاةَ الْعِيدِ.

بَاب: قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

٤٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة^(٦).

٤٠١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ نَقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

(١) أخرجه: البخاري (٩/١)، ومسلم (٣٤/١)، وأحمد (١٤٣/٢)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/١٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦١/٣)، والترمذي (٢١٣)، والنسائي (٢٢١/١).

والحديث أخرجه: البخاري (٩٧/١)، ومسلم (١٠٢/١)، وابن ماجه (١٣٩٩) مطولاً بلفظ مقارب.

(٣) أخرجه: البخاري (٩٨/١)، (٥٤/٢)، (٨٧/٥)، ومسلم (١٤٢/٢)، وأحمد (٢٣٤/٦)، (٢٧٢)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٢٢٥/١).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨/١)، (٢٣٥/٣)، ومسلم (٣١/١)، وأحمد (١٦٢/١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٢٢٦/١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٢/١)، ومسلم (٣٩/١).

(٦) أخرجه: أحمد (١١/١)، (٤٢٣/٢). وكذا عند البخاري (٥٨/٤)، ومسلم (٣٨/١)، والنسائي (٤/٦).

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَنْتَهِيَ اللَّهُ؟» ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُقْقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُضِلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٢).

وفيه: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الرَّنْدِيقِ.

٤٠٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا»^(٣).

بَاب: حُجَّةٌ مَنْ كَفَّرَ تَارَكَ الصَّلَاةَ

٤٠٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ^(٤).

٤٠٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٥).

٤٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ شَقِيبٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا

(١) أخرجه: النسائي (٦/٦ - ٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٦٦)، (٦/٨٤)، (٩/١٥٥)، ومسلم (٣/١١٠)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٨٧/٥)، (١١٨/٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٤٣٢ - ٤٣٣)، والشافعي (١/١٣ - ترتيب)، وأعله أبو حاتم بالإرسال، وراجع: «العلل» لابنه (١/٣٠٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١/٦٢)، وأحمد (٣/٣٨٩)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

والحديث؛ كذلك هو عند النسائي (١/٢٣٢) في بعض نسخ «السنن»، كما في الهامش، وعزاه إليه المزني في «التحفة» (٢٨١٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (٦/١)، ولم يمهز المزني في «التحفة» (١٩٦٠) لأبي داود.

(٦) في الأصل «عُبَيْدُ اللَّهِ» مجوذاً والمثبت من «ن» والمصادر.

مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلَفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

بَاب: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ، وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ

٤٠٨ - عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَيْثَرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) وَقَالَ فِيهِ: «وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِمْ».

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمِلَتْ الْقَرِيبَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ يَنْتُلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤). وَيَعْتَصِدُ هَذَا الْمَذْهَبُ: عُثُومَاتٌ، مِنْهَا:

٤١٠ - مَا رُوِيَ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّه لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٤١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَمَعَاذُ رَدِيفِهِ عَلَى الرَّحْلِ -: «يَا مُعَاذُ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) «الجامع» (٢٦٢٢)، والحاكم (٧/١).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٩/٢)، والدارمي (٣٠١/٢ - ٣٠٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣١٥/٥، ٣١٩)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠١).

وراجع: «العلل» للرازي (٢٣٩) (٣٦٤) و«التلخيص» (١٣٢/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٠/٢، ٤٢٥)، (١٠٣/٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٢٣٣/١)، والترمذي

(٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، (١٤٢٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠١/٤)، ومسلم (٤٢/١)، وأحمد (٣١٣/٥).

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَنْبِهُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِماً^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي أَخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤١٣ - وَعَنْهُ أَيْضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ، أَوْ عَلَى مَعْنَى: «فَقَدْ»^(٤) قَارَبَ الْكُفْرَ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ:

٤١٤ - فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٤١٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ^(٦) رَجُلٍ آذَى لِمَعْبُودٍ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ آذَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٤١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّبَاحَةُ عَلَى أَلَمِيتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٨).

٤١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ: وَأَبِي. فَتَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩).

٤١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٠).

(١) أخرجه: البخاري (٤٤/١)، ومسلم (٤٥/١).

(٢) أخرجه: مسلم (٣١/١)، وأحمد (٤٢٦/٢)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧).

والحديث؛ أخرجه أيضاً: البخاري (٨٢/٨) بدون زيادة: «فهى نائلة...».

(٣) أخرجه: البخاري (٣٥/١)، وأحمد (٣٧٣/٢).

(٤) في «ن»: «قد».

(٥) أخرجه: البخاري (١٨/٨)، ومسلم (٥٨/١)، وأحمد (٣٨٥/١) والترمذي (١٩٨٣)، (٢٦٣٥)،

والنسائي (١١٢/٧)، وابن ماجه (٦٩).

(٦) في «ن»: «متاً».

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٩/٤)، ومسلم (٥٧/١)، وأحمد (١٦٦/٥)، وابن ماجه (٢٣١٩).

(٨) أخرجه: مسلم (٥٨/١)، وأحمد (٣٧٧/٢)، (٤٤١، ٤٩٦).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٤/٢)، (٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)،

والحاكم (٢٩٧/٤).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢٧٢/١).

باب: أَمْرُ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ، تَمْرِينًا^(١) لَا وَجُوبًا

٤١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ^(٢) بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: هَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَهَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَهَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْلَلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).
وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ؛ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

باب: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ

٤٢١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَمُسْلِمٌ^(٧) وَلَفْظُهُ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٨).

□ أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ □

باب: وَقْتُ الظُّهْرِ

٤٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى

= وإسناده ضعيف.

وراجع: «العلل» للرازي (١٥٩١).

ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جدًا، وضعفه البخاري من حديثه.

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٢٩/١/١) و«العلل» للدارقطني (١١٤/١٠ - ١١٥). وكذا «الصحيح» (٦٧٧).

(١) في حاشية الأصل: «مرن الشيء يمرن مرونًا إذا لان، ومرن على الشيء يمرن مرونًا ومرانة: تعود».

(٢) في «ن»: «صبيانكم».

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، (٤٩٦).

وراجع: «الإرواء» (٢٤٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والطبراني (١٤٨٥).

(٥) أخرجه: أحمد (١١٦/١، ١١٨، ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٣٩٩)، (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والطبراني (٩١).

وراجع: «التلخيص» (٣٢٨/١ - ٣٢٩) و«الإرواء» (٢٩٧).

(٦) «المسند» (١٩٩/٤). (٧) «صحيح مسلم» (٧٨/١) في حديث طويل.

(٨) سقط في «ن» من قوله: «ومسلم» إلى قوله: «قبله».

الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ^(١): «فَمُ فَصَلُّهُ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ: «فَمُ فَصَلُّهُ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ فَقَالَ: «فَمُ فَصَلُّهُ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ: «فَمُ فَصَلُّهُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: «فَمُ فَصَلُّهُ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ: «فَمُ فَصَلُّهُ. فَصَلَّى^(٢) حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ. ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَفَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ. ثُمَّ جَاءَ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ: «فَمُ فَصَلُّهُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ^(٣). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ.

٤٢٣ - وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ» - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ -: «وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْفَتْ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ». وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ». وَفِيهِ: «ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

بَاب: تَعْجِيلُهَا وَتَأْخِيرُهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٤٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ^(٥) الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

٤٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي^(٧) الشَّتَاءِ، وَمَا نَذَرِي أَمَّا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرَ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

٤٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبُرْدُ عَجِّلَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ^(١٠).

(١) زاد بعده في «ن»: «له».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٠/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٠)، والنَّسَائِيُّ (٢٦٣/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود (٣٣٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٩).

(٤) في حاشية «ن»: «قوله: «دَحَضَتْ» معناه: زالت، وأصل الدحض الزلق، يقال: دَحَضْتُ رَجُلَهُ أَي: زَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ».

(٥) أخرجه: مسلم (١٠٢/٢)، وأحمد (١٠٦/٥) وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣).

(٦) زاد بعدها في «ن»: «أيام».

(٧) أخرجه: أحمد (١٦٠/٣).

(٨) «السنن» (٢٤٨/١).

(٩) أخرجه: البخاري (١٤٧/١)، ومسلم (١١٩/٢)، وأحمد (٣٦٩/٣)، وأبو داود (٣٩٧)، والنَّسَائِيُّ (١).

(١٠) (٢٦٤) من حديث جابر.

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُرُودُنَ أَنْ يُودْنَ^(٢) لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُودْنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدُوا». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثُّلُوثِ^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٤)، فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
وفيه: دليلٌ على أَنَّ الْإِبْرَادَ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَتَّابُوا الْمَسْجِدَ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُ.

بَاب: أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ^(٦) فِي الْاِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

قد سبق فيه حديثُ ابن عباس وجابر^(٧).

٤٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ»^(٨)، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ^(٩) الشَّمْسُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠).

وفي روايةٍ لمسلم: «وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ»، وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ».

وفيه: دليلٌ على أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ، وَأَنَّ الشَّفَقَ: الْحُمْرَةُ، وَأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يُعَاقِبُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَائِزٌ.

٤٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». رَوَاهُ

(١) أخرجه: البخاري (١٤٢/١)، ومسلم (١٠٨/٢)، وأحمد (٤٦٢/٢)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٢٤٨/١)، وابن ماجه (٦٧٨).

(٢) زاد بعدها في «ن»: «للصلاة».

(٣) في حاشية «ن»: «جمع تل: وهو الربوة من التراب المجتمع».

(٤) في حاشية «ن»: «فيح جهنم» معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار. عن معالم.

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٢/١)، (١٤٦/٤)، ومسلم (١٠٨/٢)، وأحمد (١٥٥/٥)، (١٦٢، ١٧٦).

(٦) ليست في «ن». (٧) زاد بعدها في «ن»: «في باب وقت الظهر».

(٨) في حاشية الأصل: «نور الشفق يعني: انتشار الشفق وثوران حمرة».

(٩) في «ن»: «يطلع قرن».

(١٠) أخرجه: مسلم (١٠٤/٢)، وأحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١).

الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(١).

٤٣١ - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْتَشَقَ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَغْرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ، وَكَانَ أَغْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ^(٢) الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ فَأَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: أَخْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ - وفي لفظ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ -، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(٤).

وهذا الحديث في إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر ما لم تضر الشمس أولى من حديث جبريل؛ لأنه كان بمكة في أول الأمر، وهذا متأخراً ومتمضمناً زيادة، فكان أولى. وفيه من العلم: جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الْغَيْمِ

٤٣٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبَ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٥).

وَالْبُخَارِيُّ: وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَى ذَلِكَ.

٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَخَرَّجَ جُزُوراً لَنَا وَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرُوهُمَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَانْطَلَقَ

(١) أخرجه: مسلم (١١٠/٢)، وأحمد (١٠٢/٣)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/٢٥٤)، وابن خزيمة (٣٣٣).

(٢) في حاشية الأصل: «وقب الشيء يقب وقياً، أي: دخل، ووقت الشمس إذا غابت ودخلت موضعها».

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٦/٢)، وأحمد (٤١٦/٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٢٦٠).

(٤) أخرجه: مسلم (١٠٥/٢، ١٠٦)، وأحمد (٣٤٩/٥)، وأبو داود (٣٩٥)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/٢٥٨)، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن خزيمة (٣٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٥/١)، (١٢٨/٩)، ومسلم (١٠٩/٢)، وأحمد (١٦١/٣)، (٢١٤، ٢٢٣)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/٢٥٢)، وابن ماجه (٦٨٢).

وَأَنْظَلَفْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرْ، فَتُحِرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ ثُمَّ طُبِحَ^(١) مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ فَتَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٣٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّ مِنْ فَائِدَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَبْطُ عَمَلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه^(٤).

بَاب: بَيَانُ أَنَّهَا الْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا

٤٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَلِإِسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٦).

٤٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنَّا نَرَاهَا أَلْفَجَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الْوُسْطَى. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»^(٧).

٤٣٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ أَضْفَرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه^(٨).

٤٣٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في «ن»: «نضج». (٢) «صحيح مسلم» (١١٠/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٠/٣)، ومسلم (١١٠/٢)، وأحمد (١٤١/٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٦١/٥)، وابن ماجه (٦٩٤).

والصحيح: أن أول الحديث وهو قوله: «بكرُوا بالصلاة في يوم الغيم» موقوف، أخطأ الأوزاعي رحمه الله حيث رفعه وأدرجه في الحديث.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٢٧/٣)، و«الكامل» لابن عدي (١١٨/٤)، و«الإرواء» (٢٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٢/٤)، (١٤١/٥)، (٣٧/٦)، (١٠٥/٨)، ومسلم (١١١/٢)، وأحمد (٧٩/١)، (١٥٤، ١٣٧، ١٣٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٨٢/١، ١١٣)، ومسلم (١١٢/٢)، وأبو داود (٤٠٩).

(٧) «زوائد المسند» (١٢٢/١).

(٨) أخرجه: مسلم (١١٢/٢)، وأحمد (٣٩٢/١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦)، وابن ماجه (٦٨٦).

(٩) أخرجه: الترمذي (١٨١)، (٢٩٨٥).

وهو في مسلم (١١٢/٢)، وأحمد (٣٩٢/١، ٤٠٣، ٤٥٦)، وابن ماجه (٦٨٦) مطوّلًا.

٤٤٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: «صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى». وَسَمَّاهَا لَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

٤٤١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهَا وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُخُ فِي التَّلَاوَةِ مُتَقِينًا، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيَسْتَصَحِبُ الْمُتَقِينَ السَّابِقَ.

وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْظِيمُ أَمْرِ قَوَاتِهَا تَخْصِيصًا؛ فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقُوتهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرٌ^(٤) أَهْلُهُ وَمَالُهُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» قَالَ^(٦): فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ^(٧): «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِينَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٨).

وَهَذَا يُتَوَجَّهُ مِنْهُ كَوْنُ الْوُسْطَى: الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهَا فِي الْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ دَلِيلٌ تَأْكِيْدُهَا، وَتَكُونُ «الْوَاوُ» فِيهِ زَائِدَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَاتَيْنَا مُؤْمِنِينَ وَهَكَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَهُ» [الأنبياء: ٤٨] أَيْ: ضِيَاءَهُ، وَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَتَيْنَا وَقَلَّمُ لِلْجَبِينِ ﴿١٣٧﴾ وَتَذَرْنَاهُ» أَيْ: نَادِيْنَاهُ، إِلَى نَظَائِرِهَا.

٤٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

= وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٦٨/٥).

(١) أخرجه: أحمد (٧/٥، ١٢، ١٣، ٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٢)، (٢٩٨٣).

(٢) «المسند» (٨/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١١٢/٢)، وأحمد (٣٠١/٤).

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قَوْلُهُ: «وَتِرٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى «وَتِرٌ» أَيْ نَقْصٌ وَسَلْبٌ بَقِيَ وَتَرًا فَرْدًا بِلَا أَهْلِ وَلَا مَالٍ، يَرِيدُ: وَلِيكِنْ حَذَرَهُ مِنْ فَوْتِهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

(٥) أخرجه: الْبُخَارِيُّ (١٤٥/١)، وَمُسْلِمٌ (١١١/٢)، وَأَحْمَدُ (٦٤/٢، ٧٥، ١٣٤، ١٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٥/١) (هَاشِمِي)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٦٨٥).

(٦) لَيْسَتْ فِي «ن». (٧) زَادَ بَعْدَهَا فِي «ن» عَلِيٌّ.

(٨) أخرجه مسلم (١١٢/٢)، وأحمد (٧٣/٦، ١٧٨) وأبو داود (٤١٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٢) والنَّسَائِيُّ (١/٢٢٦).

صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا، فَتَرَلْتُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٤٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تَجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِمَا مَنْ يَرَى تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

بَاب: وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٤٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

٤٤٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أَمْنِي بِخَيْرٍ - أَوْ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٤٤٧ - وَعَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ الْمَفْضَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلَى الطُّوَلَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَزَادَ عَنْ عُروَةَ: «طَوْلَى الطُّوَلَيْنِ: الْأَعْرَافُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِطَوْلَى الطُّوَلَيْنِ: ﴿الْمَصَّ﴾».

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي أَحَادِيثَ عِدَّةٍ.

بَاب: تَقْدِيمُ الْعِشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٤٨ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧).

وانظر: التعليق على الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٠٦/٥)، وكذا الطيالسي (٦٦٢) مختصراً.

وهذا الحديث والذي قبله، حديث واحد اختلف في اسم صاحبه. وانظر التعليق على «مسند الطيالسي».

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٧/١)، ومسلم (١١٥/٢)، وأحمد (٥١/٤، ٥٤)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١٤٧/٤)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩٤/١)، وأحمد (١٨٧/٥، ١٨٨)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (١٧٠/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧١/١)، (١٠٧/٧)، ومسلم (٧٨/٢)، وأحمد (١٠٠/٣، ١١٠، ٢٣٠، ٢٤٩)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (١١١/٢)، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤)، (١٦٥١).

٤٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(١) =

٤٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا تَعْبَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.
وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

بَاب: جَوَازِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٤٥١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْمُرْدُنُّ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا قَلِيلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيهِمَا؟»^(٤) قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٧).

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعَجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (١٧١/١)، ومسلم (١٠٧/٧)، وأحمد (٧٨/٢) (٣٩/٦)، وابن ماجه (٩٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧١/١)، ومسلم (٧٨/٢)، وأحمد (٢٠/٢)، (٢٥، ١٠٣)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥٤)، وابن ماجه (٩٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦١/١)، وأحمد (٢٨٠/٣). (٤) في «ن»: «صلاهما».

(٥) أخرجه: مسلم (٢١١/٢)، وأبو داود (١٢٨٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٤/٢)، (١٣٨/٩)، وأحمد (٥٥/٥)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٩).

(٧) أخرجه: البخاري (١٦١/١)، ومسلم (٢١٢/٢)، وأحمد (٨٦/٤)، (٥٤/٥)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٢٨/٢)، وابن ماجه (١١٦٢).

(٨) أخرجه: البخاري (٧٤/٢)، وأحمد (١٥٥/٤)، والنسائي (٢٨٢/١).

٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ، وَيَقْضِي الْمَتَوَضِّعُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ» رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(١).

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقَتَيْنِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ أَذَانِهَا وَإِقَامَتِهَا بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ.

بَاب: فِي أَنْ تَسْمِيَتَهَا بِالْمَغْرِبِ أَوَّلَى مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ

٤٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

بَاب: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلُ تَأْخِيرِهَا

مَعَ مَرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٣).

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ.

٤٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ». وَلَمْ تَصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

٤٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٤٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

(١) «المسند» (١٤٣/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٧/١)، وأحمد (٥٥/٥)، وابن خزيمة (٣٤١).

والحديث؛ ليس عند مسلم من حديث عبد الله بن المغفل، ولكنه عنده (١١٨/٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٢٦٩/١).

والصحيح؛ أنه موقوف عن ابن عمر، وروي أيضاً موقوفاً عن غيره من الصحابة، وقال البيهقي: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء».

راجع: «المعرفة» للبيهقي (٤٠٩/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٨٩/٣)، و«التلخيص» (٣١٤/١).

(٤) «السنن» (٢٣٩/١).

والحديث أخرجه بنحوه عن عائشة: البخاري (١٤٨/١)، ومسلم (١١٥/٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١١٨/٢)، وأحمد (٨٩/٥، ٩٣، ٩٥)، والنسائي (٢٦٦/١).

الأول. أخرجه البخاري^(١).

٤٦٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه^(٢).

٤٦١ - وعن جابر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَلُوا آخَرُ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغُلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٦٢ - وعن عائشة قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رواه مسلم والنسائي^(٤).

٤٦٣ - وعن أنس قال: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَّا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِتَنْتَظِرُوهَا». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيَلْتَيْدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٤٦٤ - وعن أبي سعيد قال: انْتَبَهْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنْكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتُمْ بِتَنْتَظِرُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رواه أحمد وأبو داود^(٦).

قُلْتُ: قَدْ ثَبِتَ تَأْخِيرُهَا إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ عَنْهُ ﷺ فِعْلًا وَقَوْلًا، وَهُوَ مُثَبَّتٌ زِيَادَةً عَلَى أَخْبَارِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْأَخَذَ بِالزَّائِدِ أَوَّلَى.

بَاب: كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا إِلَّا فِي مَصْلَحَةٍ

٤٦٥ - عَنْ أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي

(١) أخرجه: البخاري (١٤٩/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥٠/٢)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١).

وراجع: «التلخيص» (١٠٧/١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٧/١)، ومسلم (١١٩/٢)، وأحمد (٣٦٩/٣)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/١٢٦٤).

(٤) أخرجه: مسلم (١١٥/٢)، وأحمد (١٥٠/٦)، والنسائي (٢٦٧/١)، وابن خزيمة (٣٤٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٠/١)، ومسلم (٢١٤)، والترمذي (٢٠١/٧)، ومسلم (١٥٢/٦)، وأحمد (١٨٢/٣)، وابن خزيمة (٢٠٠)، والنسائي (٢٦٨/١)، وابن ماجه (٦٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/٣)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٢٦٨/١)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥).

يَدْعُونَهَا أَلْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٤٦٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَذَبَ^(٢) لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٣)، وَقَالَ: يَغْنِي: زَجَرْنَا عَنْهُ، نَهَانَا عَنْهُ.

٤٦٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

٤٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةَ لَيْلَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

بَاب: تَسْمِيَتُهَا بِالْعِشَاءِ وَبِالْعَتَمَةِ

٤٦٩ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّغَبِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي أَلْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

زَادَ أَحْمَدُ^(٧) فِي رَوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ أَلْعَتَمَةُ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي».

٤٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَابْنُ مَاجَه^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (١١٤/١)، (١٥٥)، ومسلم (٤٠/٢)، وأحمد (٤١٩/٤)، (٤٢٠)، (٤٢١)، (٤٢٣)، (٤٢٥)، وأبو داود (٤٨٤٩)، والنسائي (١٥٧/٢)، (٢٦٢)، (٢٦٥)، وابن ماجه (٦٧٤)، والترمذي (١٦٨)، وابن خزيمة (٥٢٨)، (٥٢٩).

(٢) في حاشية الأصل: «جَذَبَ هُوَ بِالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمَوْحِلَةِ أَي: عَابَهُ».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٨٨/١)، (٤١٠)، وابن ماجه (٧٠٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦/١)، والترمذي (١٦٩)، والبيهقي (٤٥٢/١).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٥١ - ٣٥٢) و«العلل» للدارقطني (٢٠٣/٢ - ٢٠٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «جامع الترمذي».

(٥) أخرجه: مسلم (١٨٢/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٩/١)، (١٦٧)، (٢٣٨/٣)، ومسلم (٣١/٢)، وأحمد (٢٣٦/٢)، (٣٠٣)، (٥٣٣)، (٣٧٤)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (٢٦٩/١)، وابن خزيمة (٣٩١)، (١٥٥٤).

(٧) «المستد» (٢٧٨/٢).

(٨) أخرجه: مسلم (١١٨/٢)، وأحمد (١٠/٢)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (٢٧٠/١)، وابن ماجه (٧٠٤).

وفي رواية لمسلم^(١): «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

بَاب: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث.

٤٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(٢) ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ^(٣). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤). وَلِلْبُخَارِيِّ^(٥): «وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا».

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً يَغْلِسُ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٤٧٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٨)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِيُغَيِّرَ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

(١) «صحيح مسلم» (١١٨/٢).

(٢) في حاشية الأصل: «متلفعات بمروطن أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها مِرْطٌ».

(٣) في حاشية «ن»: «الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغيش قريب منه إلا أنه دونه. عن معالم».

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٤/١، ١٥١، ٢١٩)، ومسلم (١١٨/٢، ١١٩)، وأحمد (٣٣/٦، ٣٧، ٢٤٨)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٢٧١/١)، وابن ماجه (٦٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٠/١).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥١).

وقال ابن خزيمة: «هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد».

(٧) أخرجه: البخاري (١٥١/١)، (٣٧/٣)، ومسلم (١٣١/٣)، وأحمد (١٨٢/٥، ١٨٦)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (١٤٣/٤)، وابن ماجه (١٦٩٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٤٦٥/٣)، (١٤٠/٤)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/١)، (٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٥٨).

(٩) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٢)، ومسلم (٧٦/٤)، وأحمد (٣٨٤/١)، (٤٣٤)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي =

ولمسلم^(١): «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ».

ولأحمد^(٢) والبخاري^(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَخَذَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلُ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلُنَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَلَا يُقَدِّمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

٤٧٦ - وعن أبي الربيع قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفْتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَخِيَانَا تُسْفِرُ. قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَأَخْبَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٤٧٧ - وعن معاوية بن جبل قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَلْغُلَسْ بِالْفَجْرِ وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يَطْبِقُ النَّاسُ وَلَا تُجْلِهِمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْتِهِمْ حَتَّى يُنْزَكُوا». رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٥)، وَأَخْرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ الْمُصَنَّفِ».

بَاب: بَيَانُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا، وَوُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ

٤٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

= (٢٩١/١)، (٢٥٤/٥)، (٢٦٠)، (٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٥٤).

(١) صحيح مسلم (٧٦/٤).

(٢) البخاري (٢٠٣/٢)، وأحمد (٤١٠/١، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣٥/٢).

والحديث يرويه أبو شعبة الطحان، عن أبي الربيع، عن ابن عمر. قال الدارقطني - كما في «سؤالات البرقاني» (ص ٧٨): «أبو الربيع عن ابن عمر مجهول، لا يحدث عنه إلا أبو شعبة الطحان».

وقال (ص ٧٧): «أبو شعبة الطحان جار الأعمش، لا يُعرف اسمه، كوفي متروك».

(٤) «شرح السنة» (٣٥٦).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥١/١)، ومسلم (١٠٢/٢)، وأحمد (٤٦٢/٢)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٢٥٧/١)، وابن ماجه (٦٩٩).

وللبخاري^(١): «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ» ^(٢) فَقَدْ أَدْرَكَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ^(٣).

و«السَّجْدَةُ» هُنَا: الرَّكْعَةُ.

٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتِفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرٌ يُؤَيِّنُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ - عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوُقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِنْ أَدْرَكْتَكِ - يَعْنِي: الصَّلَاةَ - مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

٤٨١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرٌ تَشْتَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوُقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوُقْتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ - بِنَحْوِهِ ^(٥). وَفِي لَفْظٍ ^(٦): «وَأَجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا».

وفيه: دَلِيلٌ لِمَنْ رَأَى الْمُعَادَةَ نَافِلَةً، وَلِمَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارَكَ الصَّلَاةَ، وَلِمَنْ أَجَازَ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ.

بَاب: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

٤٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨).

وَلِمُسْلِمٍ ^(٩): «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَلْهَوْا لِلْكَرِيِّ﴾ [طه: ١٤]».

(١) (١٤٦/١). (٢) زاد بعدها في «ن»: «الشمس».

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٢/٢)، وأحمد (٧٨/٦)، والنسائي (٢٧٣/١)، وابن ماجه (٧٠٠).

(٤) قوله: «يا رسول الله ليس في «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (١٢٠/٢)، وأحمد (١٤٧/٥)، وأبو داود (١٦٩)، وأبو داود (٤٣١)، والنسائي (٧٥/٢)، والترمذي (١٧٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١٥/٥)، وأبو داود (٤٣٣).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (١٢٥٧).

(٨) أخرجه: البخاري (١٥٥/١)، ومسلم (١٤٢/٢)، وأحمد (٢٦٩/٣)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٢٩٣/١)، وابن ماجه (٦٩٦).

(٩) «صحيح مسلم» (١٤٢/٢).

٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وفيه: أَنَّ الْفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهَا تُقْضَى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ لَهَا، لِقَوْلِهِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرُدْ نَسْخُهُ.

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ إِلَّا تَقْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).
وفيه: دَلِيلٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي قَضَاءِ الْفَجْرِ نَهَاراً.

٤٨٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا^(٤) فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَتَيْقَظْنَا حَرَّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشاً إِلَى ظَهْوَرِهِ. قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُبُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَمَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَدْنَى، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنْ أَلْعَدِّ؟ فَقَالَ: أَبَيْتُهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٥).

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَاتَةَ يُسَنُّ^(٦) لَهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَأَنَّ النَّدَائَيْنِ مَشْرُوعَانِ فِي السَّفَرِ وَأَنَّ السُّنَنَ الرُّوَاتِبَ تُقْضَى.

(١) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٢٩٥/١)، وابن ماجه (٦٩٧).

وأخرج أصله دون ذكر اللفظ المرفوع: أحمد (٤٢٨/٢) والترمذي (٣١٦٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٢٩٤/١)، والترمذي (١٧٧)، وابن ماجه (٦٩٨)، وابن خزيمة (٩٨٩).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وراجع: «الإرواء» (٢٩٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢)، وأحمد (٢٩٨/٥)، (٣٠٢).

(٤) في حاشية الأصل: «التعريس: نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون، وأعرسوا: لغة».

(٥) أخرجه: أحمد (٤٤١/٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والدارقطني (٣٨٥/١). والحديث أصله في البخاري (٩٣/١)، ومسلم (١٤٠/٢)، وليس فيها ذكر الأذان ولا الإقامة، ولا قوله: «فقالوا: يا رسول الله، ألا

نعيدها... إلى آخره.

(٦) في «ن»: «يشرع».

باب: الترتيب في قضاء الفوائت

٤٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنْهِنَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَةَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا غَزِيرًا﴾ [الاحزاب: ٢٥]. قَالَ: قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿إِنِ خِفْتُمْ رِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْمَغْرِبَ».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْفَوَائِتِ، وَعَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ وَإِنْ قُضِيَتْ لَيْلًا لَا يُجْهَرُ فِيهَا، وَعَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نُسِخَ بِشَرِيعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

□ أَبْوَابُ الْأَذَانِ □

باب: وجوبه وفضيلته

٤٨٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ [، وَالنَّسَائِيُّ]^(٤)، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٥) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٤٩٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٥٤/١)، (١٥٥)، (١٤١/٥)، ومسلم (١١٣/٢)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٨٤/٣).

(٢) في «النهاية»: «الهويّ - بالفتح -: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٥/٣)، (٤٩)، (٦٧)، والنسائي (١٧/٢)، وابن خزيمة (٩٩٦).

(٤) سقط في الأصل.

(٥) أخرجه: أحمد (١٩٦/٥)، (٤٤٦/٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٢١١/١).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٢/١)، (١٠٧/٩)، ومسلم (١٣٤/٢)، وأحمد (٤٣٦/٣).

٤٩١ - وعن معاوية، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٗ (١).

٤٩٢ - وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

٤٩٣ - وعن عتبة بن عامر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاحِي غَنَمٍ فِي شَطِئَةِ بَجَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣).
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يُسَنُّ (٤) لِلْمُتَفَرِّدِ وَإِنْ كَانَ بَحِثٌ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ.
وَالشَّطِئَةُ: الطَّرِيقَةُ كَ «الْجِدَّة».

بَاب: صِفَةُ الْأَذَانِ

٤٩٤ - عن محمد بن إسحاق، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ، لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ. قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه: مسلم (٥/٢)، وأحمد (٩٥/٤، ٩٦)، وابن ماجه (٧٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٤/٢، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٧)، والطَّيَالِسِيُّ (٢٥٢٦)، وابن خزيمة (١٥٢٨).

وراجع: «الموضح» للخطيب (١/٢٦٩ - ٢٧١)، و«الإرواء» (٢١٧)، و«جنة المرتاب» لأبي إسحاق (ص ٢٥٩ - ٢٧٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي».

(٣) أخرجه: أحمد (١٤٥/٤، ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنَّسَائِيُّ (٢٠/٢).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٤١)، و«الإرواء» (٢١٤).

(٤) في «ن»: «يشرع».

إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ عَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ. فَصَرَخَ بِلَالٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَمِصْ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَكُنْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٣) هَذَا الطَّرْفَ مِنْهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٤٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤). وَلَيْسَ فِيهِ لِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ».

٤٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي^(٥).

٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي^(٦) وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا.

وَلِلْخَمْسَةِ^(٧) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) «المستند» (٤٢/٤ - ٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والحديث؛ صححه النووي في «المجموع» (٨٢/٣).

وراجع: «الإرواء» (٢٤٦).

(٣) «الجامع» (١٨٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٧/١)، (٢٠٦/٤)، ومسلم (٣، ٢/٢)، وأحمد (١٠٣/٣، ١٨٩)، وأبو داود (٥٠٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩٣)، والنسائي (٣/٢)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٨٥/٢، ٨٧)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٣/٢، ٢٠)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/٢)، والنسائي (٤/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٠٩/٣)، وأبو داود (٥٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩٢)، والنسائي (٤/٢)، وابن ماجه (٧٠٩).

٤٩٨ - وعن أبي محذورة قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

٤٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَذَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَنَاسٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٢).

٥٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ^(٣): أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

بَاب: الْمُؤَذِّنُ يَجْعَلُ أَصْبَعِيهِ

فِي أذُنَيْهِ وَيَلْوِي عُنُقَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ

٥٠١ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عِزَّةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهَرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ (وفي رواية: ثُمَّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

ولأبي داود^(٦): «رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَّى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِيرْ».

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٣ - ٤٠٩)؛ وأبو داود (٥٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٩/٢، ٤٥٨، ٤٦١)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن خزيمة (٣٩٠).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٣٤٤/٨) وللرازي (٥٥٥) و«التلخيص» (٣٦٦/١).

(٣) في «الأصل» بعده: «عن أبيه» والمثبت من «ن» والمصادر.

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٨/١)، (١٥٤/٤)، (١٩٤/٩)، وأحمد (٣٥/٣، ٤٣)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن خزيمة (٣٨٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٥/١، ١٣٣، ١٦٣)، (٢٣١/٤)، (١٨٢/٧)، (١٩٩)، ومسلم (٥٦/٢)، وأحمد (٣٠٧/٤)، وابن ماجه (٧١١)، والنسائي (٨٧/١)، (١٢/٢، ٧٣)، وابن خزيمة (٣٨٧).

(٦) «السنن» (٥٢٠).

وفي رواية: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ يَدُورُ وَاتَّبَعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا وَأَضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقٍ سَاقِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

بَاب: الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً

٥٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَحْرِمُ^(٢)، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ: أَنَّ الْفَرِيضَةَ تُغْنِي عَنْ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٥٠٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ^(٤) وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٥).

٥٠٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَثُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْنَى الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا، يَغْنِي مُغْتَرِضاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

وَلَفْظُهُمَا: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْنَى».

٥٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧)».

وَلَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٨).

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩٧)، وقال: حسن صحيح.

(٢) في حاشية الأصل، و«ن»: أي: لا يترك شيئاً من ألفاظه.

(٣) أخرجه: أحمد (٩١/٥)، ومسلم (١٠٢/٢)، وأبو داود (٥٣٧)، (٤٠٣).

(٤) في حاشية «ن»: «القائم الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان».

(٥) أخرجه: البخاري (١٦٠/١)، (٦٧/٧)، (١٠٧/٩)، ومسلم (١٢٩/٣)، وأحمد (٣٨٦/١)، (٣٩٢، ٤٣٥)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (١١/٢)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٠٢).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٩/٣)، وأحمد (١٣/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٠٦).

(٧) أخرجه: من حديث عائشة: البخاري (١٦١/١)، ومسلم (٣/٢)، وأحمد (٤٤/٦)، والنسائي (١٠/٢). ومن حديث ابن عمر أخرجه: البخاري (١٦٠/١)، (٢٢٥/٣)، ومسلم (١٢٨/٣)، وأحمد (٩/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٣)، والنسائي (١٠/٢)، وابن خزيمة (٤٠١).

(٨) أخرجه: البخاري (٣٧/٣)، وأحمد (١٨٥/٦).

ولمُسْلِمٍ: «وَلَمْ يَكُنْ يَنْتَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^(١).

بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ

٥٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

٥٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا^(٣) مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٥٠٨ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - أَوْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ يَنْحُو حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْإِقَامَةِ.

٥٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْفَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٦).

٥١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي

(١) صحيح مسلم (١٢٩/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩/١)، ومسلم (٤/٢)، وأحمد (٥/٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٢/٢٣)، والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٣) ليست في «ن».

(٤) أخرجه: مسلم (٤/٢)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن خزيمة (٤١٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٥٢٨)، ومن طريقه البيهقي (٤١١/١)، وفي إسناده ضعف.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٤٥٧/٣)، و«الإرواء» (٢٤١).

وفي حاشية الأصل: قال الأثرم: «هذا من الأحاديث الجياد».

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٩/١) (١٠٨/٦)، وأحمد (٣/٣٥٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩).

وراجع: «العلل» للرازي (٢٠١١) و«الفتح» لابن رجب (٣/٤٦٣ - ٤٦٤)، و«شرح علل الترمذي» له (٢/٧٥٩ - ٧٦٠).

الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْرَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٥١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

بَاب: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

٥١٢ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنْ. قَالَ: فَأَذَّنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ. قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنْ مِنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ^(٣).

٥١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «الْقَوْمُ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَتَتْ». فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَاب: الْفَصْلُ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ بِجَلْسَةٍ

٥١٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُعْجِبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ أَهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَيَّ^(٥) الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ

(١) أخرجه: مسلم (٤/٢)، وأحمد (١٦٨/٢)، وأبو داود (٥٢٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦١٤)، والنسائي (٢٥/٢)، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (١٦٩٠)، والبيهقي (٤٠٩/١، ٤١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٩/٣)، ١٥٥، ٢٥٤، وأبو داود (٥٢١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٦٩).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن صحيح».

وراجع: «الإرواء» (٢٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٥١٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

وفي إسناده ضعف.

وراجع «الضعيفة» للآلباني (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٥١٢).

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٨٣/١/٣) و«الضعفاء» للعقيلي (٢٩٦/٢) و«الكامل» (١٥٤٨/٤)، و«التلخيص» (٣٧٥/١).

(٥) زاد بعدها في «ن»: «باب».

قَامَتِ الصَّلَاةُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

بَابُ: النَّهْيُ عَنْ اخْتِذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ

٥١٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ: أَخِرُّ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ^(٢).

بَابُ: فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقِيمَ لِلأَوَّلَى وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا

٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِي رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٤). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَجْدَتِي الْفَجْرِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّانَ وَأَقَامَ وَصَلَّى»^(٥).

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّانَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦).

(١) «السنن» (٥٠٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١/٤)، وأبو داود (٥٣١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩)، والنَّسَائِيُّ (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم (١٩٩/١).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن صحيح».

(٣) في حاشية «ن»: «التعميس: نوم آخر الليل».

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢)، وأحمد (٤٢٨/٢)، والنَّسَائِيُّ (٢٩٨/١)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وابن حبان (١٤٥٩)، والبيهقي (٢١٨/٢).

(٥) «السنن» (٤٣٦).

وقال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يستند منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

(٦) أخرجه: أحمد (٣٧٥/١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٩)، والنَّسَائِيُّ (٢٩٧/١)، (١٨ - ١٧/٢).

□ أَبْوَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ □

بَاب: وَجُوبُ سِتْرِهَا

٥١٨ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

بَاب: بَيَانُ الْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا

٥١٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَيْحَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَيْحِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٥٢٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَيْحُذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَيْحَيْكَ، فَإِنَّ الْفَيْحَ ذَيْنِ عَوْرَةٍ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ فِي «تَارِيخِهِ»^(٤).

٥٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَيْحُ عَوْرَةٌ»^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَيْحُهُ خَارِجَةٌ فَقَالَ: غَطِّ فَيْحَكَ فَإِنَّ فَيْحَ الرِّجْلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٣/٥، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٩١٠)، (٣٠٢٨)، وابن ماجه (١٩٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠) والبخاري (٦٩٤)، والحاكم (١٨٠/٤)، والدارقطني (٢٢٥/١)، والبيهقي (٢٢٨/٢) من طريق ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به.

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٧١/٢) -: «ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (١٩٢/٢) و«الإرواء» (٢٩٦).

(٣) سقط من هنا حتى «الفخذ عورة»، من النسخة «ن».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٠/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢/١ - ١٣).

(٥) هنا انتهى السقط من «ن».

(٦) أخرجه: الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (٢٧٥/١)، والطحاوي (٤٧٤/١)، والحاكم (١٨١/٤)، والبيهقي

(٢٢٨/٢).

٥٢٢ - وَعَنْ جَرَهْدِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ أَنْكَشَفْتُ فَخِذِي فَقَالَ: **عَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ وَقَالَ: هِيَ السَّوَاتَانِ فَقَطْ

٥٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاثِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ^(٢)!». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

وروى أحمدُ هذه القِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ ذَلِكْ، وَلَفْظُهُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ» - وَفِيهِ: «فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ»^(٤).

٥٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٥).
وقال: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَخْوَطٌ.

بَاب: بَيَانُ أَنَّ السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ

٥٢٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ أَنْكَشَفَ^(٦) عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتَيْهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

= والحديث فيه ضعف.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢/١٩٠)، و«تحفة الأشراف» (٥/٢٢٨).

(١) أخرجه: مالك (٢١٢٢) - رواية أبي مصعب، وأحمد (٤٧٨/٣، ٤٧٩)، وأبو داود (٤٠١٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، والطَّيَالِسِيُّ (١٢٧٢).

وهو حديث معلول.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٢/١٩٢ - ١٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٢/٦). وأصل الحديث في مسلم بنحوه (١١٦/٧)، والبيهقي (٢٣١/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٨٨/٦)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣/٢٠٥، ٢١٧)، والطَّحَاوِيُّ (١/٤٧٣)، والبيهقي (٢٣١/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/١)، ومسلم (٤/١٤٥)، وأحمد (٣/١٠١).

(٥) في «ن»: «فكشف».

(٦) «صحيح البخاري» (١٧/٥).

وراجع: «الفتح» لابن حجر (٥٥/٧).

٥٢٦ - وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ^(٢) قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «أَبَشِّرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ: أَنْظَرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ^(٤)، فَسَلِّمْ» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٦).

وَالْحُجَّةُ مِنْهُ: أَنَّهُ أَقَرَّهُ عَلَى كَشْفِ الرُّكْبَةِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ.

بَاب: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ^(٧) عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

٥٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَانِي^(٨).

٥٣٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَتَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩).

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٥٥)، وابن حبان (٥٥٩٣) (٦٩٦٥)، والبيهقي (٢/٢٣٢).

(٢) في حاشية الأصل: «حفزه النفس: يريد: النفس الشديد المتتابع».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٨٦)، وابن ماجة (٨٠١).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٦٦١).

(٤) في حاشية «ن»: «غامر أي: خاصم أحداً، من الغمر، الذي هو الحقد والبغض» وقال بنحوه في حاشية الأصل وزاد: «وقد فسر البخاري، فقال: «غامر»: سابق الخير».

(٥) ليست في «ن»: وذكر الحديث. (٦) أخرجه: البخاري (٦/٥) (٧٥/٦).

(٧) زاد بعدها في «ن»: «كلها».

(٨) أخرجه: أحمد (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحديث؛ أعله الدارقطني بالإرسال.

راجع: «العلل» له (٥/١٠٣/أ) و«الفتح» لابن رجب (٢/١٣٩)، و«الإرواء» (١٩٦) وكتابي «الإرشادات» (ص ١٦٤).

(٩) أخرجه: أبو داود (٦٤٠) وقال عقبه:

«روى هذا الحديث مالك بن أنس، ويكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة ﷺ».

٥٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَيْفَ تَضَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِضْنَ شِبْرًا. قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكُشِفُ أَفْدَامُهُنَّ. قَالَ: فَبِرْخِيَّتِهِ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذِّلِّ فَقَالَ: أَجْعَلْنَهُ شِبْرًا. فَقُلْنَ: إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ. فَقَالَ: أَجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا»^(٢).

بَاب: النَّهْيُ عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحَدَّهَا.

٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، لَكِنْ قَالَ: «عَاتِقِيهِ»، وَأَحْمَدُ اللَّفْظَانِ^(٣).
٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَزَادَ: «عَلَى عَاتِقِيهِ».
٥٣٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.
وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ»^(٦) بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ^(٧)،^(٨).

بَاب: مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبَدَّلُو مِنْهُ عَوْرَتَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

٥٣٥ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأَصْلِي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ: «فَزَرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٩).

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩/٨). (٢) «المسند» (٩٠/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/١ - ١٠١)، ومسلم (٦١/٢)، وأحمد (٢٤٣/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠١/١)، وأحمد (٢٥٥/٢، ٢٦٦، ٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠١/١)، ومسلم (٦٢/٢)، وأحمد (٣٢٨/٣).

(٦) في «ن»: «فَلْتَعَاطَفْ».

(٧) في «المطبوع من «المسند»: «رَدَّ لَهُ»، وفي: «أطراف المسند» و«تحاف المهرة» كما هنا.

(٨) «المسند» (٣٣٥/٣).

وراجع: «الكامل» (١٣٥٩/٤)، و«تهذيب الكمال» (٤١٧/١٢).

(٩) أخرجه: أحمد (٤٩/٤)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٠/٢)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان =

٥٣٦ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٥٣٧ - وعن عروة بن عبد الله، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنْ قَمِيصُهُ لَمُطْلَقٌ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي قَمِيصَهُ فَمَسَسْتُ الْحَافِمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شَيْءٍ وَلَا حَرًّا^(٢) إِلَّا مُطْلَقِي أَرْزَارِهِمَا^(٣) لَا يُزَرَّرَانِ أَبَدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وهذا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ لَمْ يَكُنْ وَخِذَهُ.

بَاب: اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا^(٥) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: أَوْلَيْكُمْ ثَوْبَانِ^(٦). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٧).

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ^(٨)، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَانٍ^(٩) وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي ثَبَانٍ وَرِدَاءٍ^(٩)».

٥٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠).

٥٤٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي

= (٢٢٩٤)، والحاكم (٢٥٠/١)، والبيهقي (٢٤٠/٢)، والبخاري تعليقا (٩٩/١).

قال البخاري: «في إسناده نظر».

وراجع: «التلخيص» (٥٠٧/١)، و«الإرواء» (٢٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٧/٣)، ٤٥٨، ٤٧٢، وأبو داود (٣٣٦٩).

(٢) في «ن»: «خريف». (٣) في الأصل: «إزارهما».

(٤) أخرجه: أحمد (٤٣٤/٣)، (١٩/٤)، وأبو داود (٤٠٨٢)، والطبراني (١١٦٨)، وابن حبان (٥٤٥٢).

(٥) في «ن»: «وإجازوها».

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٠/١)، ومسلم (٦١/٢)، وأحمد (٢٣٨/٢)، ٢٦٥، ٢٨٥، (٥٠١)، وأبو داود (٦٢٥).

(٧) والنسائي (٦٩/٢)، وابن ماجه (١٠٤٧)، وابن خزيمة (٧٥٨).

(٨) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ن»، والبخاري.

(٩) في حاشية الأصل: «سراويل صغار يستر العورة المغلطة».

(١٠) «صحيح البخاري» (١٠٢/١).

(١١) أخرجه: البخاري (٩٩/١) دون لفظة: «متوشحاً به»، ومسلم (٦٢/٢)، وأحمد (٣١٢/٣)، ٣٥٦.

يَبْتَ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْفَى طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

بَاب: كَرَاهِيَةِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ مِنْهُ، يَعْنِي شَيْءٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٣): «نَهَى عَنْ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ».

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٥) فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٦): «نَهَى عَنْ لَيْسَتَيْنِ» وَاللَّبْسَتَانِ: اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ فَيَبْدُو أَحَدٌ شَيْءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى: اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

بَاب: النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلْتُمِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ^(٧) فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨). وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ^(٩) مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ، وَلَابِنْ مَاجَةَ^(١٠) مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٠/١)، ومسلم (٦١/٢)، وأحمد (٢٦/٤)، وأبو داود (٦٢٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٣٩)، والنسائي (٧٠/٢)، وابن ماجه (١٠٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩١/٧)، ومسلم (٢/٥) مختصراً، وأحمد (٤١٩/٢)، (٤٩١). وانظر: «التحفة» (١٦٣/١٠).

(٣) «المسند» (٣١٩/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٢/١)، ومسلم (٣/٥) مختصراً، وأحمد (٦/٣)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٢١٠/٨)، وابن ماجه (٣٥٥٩). وانظر: «التحفة» (٣٦٩/٣).

(٥) «الجامع» (١٧٥٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩١/٧).

(٧) قال الخطابي: السدل: هو إرخاء الثوب حتى يصبب الأرض.

(٨) «السنن» (٦٤٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٤١/٢، ٣٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٨)، من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به.

قال التِّرْمِذِيُّ: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.

وقد نقل الشوكاني كبا في «نيل الأوطار» تضعيف الإمام أحمد له.

(١٠) «السنن» (٩٦٦).

بَاب : الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْغَصْبِ

٥٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ : صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١).

وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثُّقُودَ تَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ.

٥٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَلَأَحْمَدُ ^(٣) : «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ».

٥٤٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجٌ ^(٤) حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ : «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَبَسَهُ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَبَسَهُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فِي صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ : مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : «أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً سُنْدُسٍ أَوْ دِيْبَاجٍ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَلَبَسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٦).

٥٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ

(١) أخرجه : أحمد (٩٨/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦١١٤)، وعبد بن حميد (٨٤٩)، والخطيب في «تاريخه» (٢١/١٤ - ٢٢).

وفي إسناده : بقية بن الوليد.

وقال البيهقي : «نفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناده ضعيف».

والحديث ضعفه الإمام أحمد. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣٠٤/١) : «قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال : ليس بشيء، ليس له إسناده».

(٢) أخرجه : البخاري (٢٤١/٣)، ومسلم (١٣٢/٥)، وأحمد (١٤٦/٦)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٣) «المسند» (٧٣/٦).

(٤) في حاشية الأصل : «فروج الحرير» هو ثيبة القباء، وله شقٌّ من ورائه، وهو يفتح الفاء والتشديد في الراء، ويُقال بتخفيفها.

(٥) أخرجه : البخاري (١٨٦/٧)، ومسلم (١٤٣/٦)، وأحمد (١٤٣/٤)، ١٤٩، ١٥٠.

(٦) «المسند» (١١١/٣).

نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَتَ مَا تَزَعْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «لَمْ أُعْطِكَ»^(١) لَتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ تَبِيعَهُ. فَبَاعَهُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).
فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ.

كِتَابُ اللَّبَاسِ

بَابُ: تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

٥٤٨ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

٥٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْلَلُ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِلنِّسَاءِ مِنْ أُمَّتِي وَحَرَّمُ عَلَى ذُكُورِهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٥٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ^(٦) فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا»^(٧) خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

٥٥٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).

(١) في «ن»: «مَا أُعْطَيْتُكَ».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٨٣/٣).

وأخرجه أيضاً: مسلم (١٤١/٦)، والنسائي (٢٠٠/٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٤/٧)، ومسلم (١٤٠/٦)، وأحمد (٢٠/١)، وأحمد (٣٧، ٣٩)، والطبراني (٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٣/١)، ومسلم (١٤٣/٦)، وأحمد (١٠١/٣)، (٢٨١).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٩٤/٤)، (٤٠٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠)، والنسائي (١٦١/٨)، (١٩٠)، والطبراني (٥٠٨).

والحديث: معلول.

راجع: «العلل» للدارقطني (٢٤١/٧)، و«التلخيص» (٨٦/١).

(٦) في حاشية الأصل: «سَبْرَاء» بكسر السين المهملة وفتح الباء، بُرد فيه خطوط صفر.

(٧) في «ن»: «لَتَشَقَّهَا».

(٨) أخرجه: البخاري (٢١٣/٣)، (٨٥/٧)، (١٩٥)، ومسلم (١٤٢/٦)، وأحمد (١١٨/١)، (١٣٧، ١٣٩، ١٥٣).

(٩) أخرجه: البخاري (١٩٥/٧)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (١٩٧/٨).

باب: فِي أَنْ أَفْتَرَأَشَ الْحَرِيرَ كَلْبَسِهِ

- ٥٥٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
- ٥٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَّاتِ، وَالْمَيَّاتِ قَسِيٍّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعْمَلَتْهُنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

باب: إِبَاحَةُ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّقْعَةِ

- ٥٥٥ - عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبُعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
- وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَأَشَارَ بِكَفِّهِ»^(٥).
- ٥٥٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَّالِسَةً عَلَيْهَا لِبْنَةٌ^(٦) شَبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كَسَرَوَانِيٍّ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَلْبُسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبِضَتْهَا إِلَيَّ، فَتَحْنُ نَعْلَهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ «الشَّبْرِ»^(٧).
- ٥٥٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مُقْطَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٨).

- (١) أخرجه: البخاري (١٩٤/٧). وانظر ما تقدم برقم (٦٣).
- (٢) في حاشية «ن»: «الأرجوان: هو الصباغ الأحمر العالي».
- (٣) أخرجه: مسلم (١٥٢/٦ - ١٥٣)، والنسائي (٢١٩/٨).
- (٤) أخرجه: البخاري (١٩٣/٧)، ومسلم (١٤٠/٦ - ١٤١)، وأحمد (١٥/١ - ١٦، ٣٦، ٤٣، ٥٠).
- (٥) أخرجه: مسلم (١٤١/٦)، وأحمد (٥١/١)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣). والزيادة عند أحمد فقط.
- (٦) في حاشية «ن»: «اللبنة: الجيب، روي بكسر اللام وسكون الموحدة بعدما نون، رقعة في جيب القميص في طرفه».
- (٧) أخرجه: مسلم (١٣٩/٦ - ١٤٠)، وأحمد (٣٤٧/٦ - ٣٤٨).
- (٨) أخرجه: أحمد (٩٣/٤)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (١٦١/٨).
- وأعله أبو داود بالانقطاع.
- وأنكره الذهبي في «الميزان» (٢٣٦/٤).

بَاب: لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْمَرَضِ

٥٥٨ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِجَنَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ^(١): «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُمَّلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمَصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ

٥٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَبْخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٣). وَقَدْ صَحَّ لِبْسُهُ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٥٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ^(٤) مِنْ قَزٍّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

٥٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاها وَإِمَّا لُحَمَّتْها، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَجْعَلُهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦).

٥٦٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَكَّبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) وكذا في موضع عند البخاري (٥٠/٤)، وموضع عند مسلم، وموضعين عند أحمد (١٩٢/٣، ٢٥٢)، وفي رواية عند مسلم، وأحمد (٢١٥/٣): «في السفر».

(٢) أخرجه: البخاري (٥٠/٤) (١٩٥/٧)، ومسلم (١٤٣/٦)، وأحمد (١٢٧/٣، ١٨٠، ٢٥٥، ٢٧٣)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٢٠٢/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧/٤) - ومن طريقه البيهقي (٢٧١/٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٧/٢٨) - والترمذي (٣٣٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣١)، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، عن أبيه، به. وقال عبد الرحمن - كما عند البخاري -: «نراه ابن خازم السلمي». وقال البخاري - كما عند البيهقي -: «ابن خازم، ما أرى أدرك النبي ﷺ، أو هذا شيخ آخر».

وانظر: «الإصابة» (٦٩/٤).

(٤) في «النهاية»: «هو الذي جميعه يرسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره».

(٥) أخرجه: أحمد (٢١٨/١، ٣١٣، ٣٢١)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي (٢٧٠/٣).

وراجع: «الفتح» لابن حجر (٢٩٤/١٠ - ٢٩٥) و«الإرواء» (٣١٠/١).

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٩٦).

(٧) أخرجه: أبو داود (٤١٢٩)، والطيالسي (١٠٥٨).

وانظر: ما تقدم برقم (٥٥٧).

٥٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ^(١) أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرْ وَالْحَرِيرَ. وَذَكَرَ كَلَامًا، وَقَالَ: يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا وَقَالَ فِيهِ: «يَسْتَحِلُّونَ الْحَرْ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(٣).

بَاب: نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ لُبْسِ^(٤) الْمُعْصِفَرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَحْمَرِ

٥٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصِفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٥٦٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابٍ، فَأَلْتَقَيْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ^(٦) مُضْرَجَةٌ بِالْمُعْصِفَرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرَّيْبَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧) وَزَادَ: «فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ».

٥٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِيَّاسِ الْقَسِّي، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِيَّاسِ الْمُعْصِفَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٨).

٥٦٧ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا^(٩) بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَلْتَمِسُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠).

(١) في «ن»: «و».

(٢) الصواب أن أبا مالك هذا هو الأشعري، لا الأشجعي، وقد نبه على ذلك الشوكاني.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري (١٣٨/٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٨٨)، وفي «الكبير» (٢٨٢/٣)، والبيهقي (٢٢١/١٠).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨٠/٦)، و«التخليق» (١٧/٥ - ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/٥٢ - ٥٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٩١).

(٤) ليست في «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٣/٦ - ١٤٤)، وأحمد (١٦٢/٢، ١٦٤، ٢٠٧)، والنسائي (٢٠٣/٨)، والطيالسي (٢٣٩٢).

(٦) في حاشية «ن»: «الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: ربط وأرباط».

(٧) أخرجه: أحمد (١٩٦/٢)، وأبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

(٨) أخرجه: مسلم (١٤٤/٦)، وأحمد (١١٤/١، ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤، ١٧٣٧)، والنسائي (١٨٩/٢) (١٩١/٨).

(٩) في حاشية الأصل: «قوله: «مربوعاً» يعني: بين الطويل والقصير ﷺ».

(١٠) أخرجه: البخاري (٢٢٨/٤) (١٩٧/٧)، ومسلم (٨٣/٧)، وأحمد (٢٨١/٤)، والطيالسي (٧٥٧).

٥٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَزِدْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: مَغْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعْصِفَرُ. قَالَ: وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُيغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُعْصِفَرًا.

بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمُرْغَفَرِ وَالْمُلَوَّنَاتِ

٥٦٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّمُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٥٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبِيرَةُ^(٣). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٤).

٥٧١ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٥).

٥٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ^(٦) مُرَحَّلٌ^(٧) مِنْ شَعِيرِ أَسْوَدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

٥٧٣ - وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ: قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأَسْكَبَتِ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَتَتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتُ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧). وقال ابن حجر في «الفتح» (٤٨٥/١): «حديث ضعيف الإسناد».

وراجع أيضاً: «الفتح» لابن حجر (٣٠٦/١٠) و«مختصر السنن» للمندري (٤١/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣/٥، ١٧، ١٨، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٢)، والطيالسي (٩٣٦).

وراجع: التعليق على الطيالسي.

(٣) في حاشية الأصل: «البرد المحبب: المزين الملون، ومنه حلة حبرة، وهي عصب اليمن، وقيل ثوب أخضر، والتحبير: التزيين والتحصين».

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٩/٧)، ومسلم (١٤٤/٦، ١٤٥)، وأحمد (١٣٤/٣، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١)، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٢٦/٢، ١٦٣/٤)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٣/١٨٥) (٢٠٤/٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٤٠).

(٦) في حاشية «ن»: «المرط: كساء من خز أو كتان».

(٧) في حاشية الأصل: «المرحل: الذي قد نُقش عليه تصاوير الرجال، ذكره ابن الأثير في الحاء المهملة ولم يذكره في الجيم».

(٨) أخرجه: مسلم (١٤٥/٦)، وأحمد (١٦٢/٦)، والترمذي (٢٨١٣).

فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَفِي»^(١) - مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُسِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا». وَ«السَّنَا» بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَضْبَعُ ثِيَابَهُ وَيَدْهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَضْبَعُ ثِيَابَكَ وَتَدْهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَضْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْهِنُ بِهِ وَيَضْبَعُ بِهِ ثِيَابَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ^(٣)، وَلَفْظُهُمَا: «وَلَقَدْ كَانَ يَضْبَعُ ثِيَابَهُ بِهَا كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ».

بَاب: حُكْمُ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالسُّتُورِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّصْوِيرِ

٥٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. وَلَفْظُهُ: «لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَضْلِيلٌ إِلَّا نَقَضَهُ»^(٤).

٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ^(٥) تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَعَهُ. قَالَتْ: فَفَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي لفظ أحمد: «فَقَطَعْتُهُ»^(٦) مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا^(٧) عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ^(٨).

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ نِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ نِمْثَالٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ. فَمُرْ بِرَأْسِ النِّمْتَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يَقْطَعُ بِصِيرٍ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَأَمُرْ بِالسِّتْرِ يَقْطَعُ فَيَجْعَلَ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ ثَوْبَانِ، وَأَمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجَ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْ، وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدٍ^(٩) لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١٠).

(١) في بعض نسخ البخاري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه، كما في «الفتح» لابن حجر.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩١/٧)، وأحمد (٣٦٤/٦ - ٣٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٧/٢)، وأبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (١٤٠/٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٥/٧)، وأبو داود (٤١٥١)، وأحمد (٥٢/٦، ٢٥٢).

(٥) كذا في «ن» والمصادر، وفي الأصل «وفيه».

(٦) زاد بعدها في الأصل: «وسادتين» وضرب عليها.

(٧) في «ن»: «مرتفعاً».

(٨) أخرجه: البخاري (١٧٨/٣)، ومسلم (١٥٩/٦ - ١٦٠)، وأحمد (٢٤٧/٦).

(٩) في حاشية الأصل: «نَضْدٌ: بالتحريك، هو السرير الذي تُضدُّ عليه الثياب، أي: تُجعل بعضها فوق بعض».

(١٠) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٢، ٤٧٨)، وأبو داود (٤١٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٦).

٥٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١) =

٥٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَقْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا تُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ

٥٨٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَرَّوْا وَاتَّزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٥٨١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرَةَ^(٤) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٥٨٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

٥٨٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨).

٥٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٩).

٥٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ

(١) أخرجه: البخاري (٢١٥/٧) (١٩٧/٩)، ومسلم (١٦٠/٦ - ١٦١)، وأحمد (٤/٢)، ٢٠، ١٠١، ١٢٦، (١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٨/٣) (٢١٧/٧)، ومسلم (١٦١/٦، ١٦٢)، وأحمد (٢٤١/١)، ٣٠٨، ٣٦٠. (٣) «المسند» (٢٦٤/٥).

(٤) في «ن»: «عمير» وهو وجه في اسمه.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٤)، وابن ماجه (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والطيالسي (١٢٨٩). وراجع: «العلل» للرازي (٢٨٣٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١٧/٦)، وأبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤). وراجع: «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٩٠).

(٧) في «ن»: بالسّين. وهما لغتان.

(٨) أخرجه: أبو داود (٤٠٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٦٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٠٧٢). وراجع: «الضعيفة» (٢٤٥٨).

(٩) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٧٧)، وعبد بن حميد (٦٣٩). وراجع: «الضعيفة» (٢٤٥٨).

نافع: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

بَاب: الرُّخْصَةُ فِي اللَّبَاسِ الْجَمِيلِ، وَأَسْتِحْبَابِ التَّوَاضُّعِ فِيهِ، وَكَرَاهَةِ الشُّهُرَةِ وَالْإِسْبَالِ

٥٨٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

٥٨٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ ﷻ - دَعَاَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حُلِّهِ الْإِيمَانِ أَيْتَهُنَّ شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

٥٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ﷻ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

٥٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَيْئِي إِذَا رَى يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ^(٦).

٥٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٧).

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٣٦)، والعقيلي (٢١/٣)، وابن حبان (٦٣٩٧).

والصواب فيه: الوقف.

وراجع: «الصحيحة» (٧١٧).

(٢) في حاشية «ن»: بطر الحق: رده، وغمض الناس: امتنانهم.

(٣) أخرجه: مسلم (٦٥/١)، وأحمد (٣٩٩/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٣، ٤٣٩)، والترمذي (٢٤٨١).

وراجع: «الصحيحة» (٧١٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٩٢/٢، ١٣٩)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

وأخرجه: أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، موقوفًا.

وقال أبو حاتم: «موقوف أصح»، كما في «العلل» لابنه (١٤٧١).

(٦) أخرجه: البخاري (٧/٥) (١٨٢/٧)، (٢٢/٨)، ومسلم (١٤٦/٦، ١٤٧)، وأحمد (٦٧/٢، ١٠٤،

١٣٦)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩).

(٧) أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وابن أبي شيبة (١٦٨/٥).

وحكى ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أنه قال: «مَا أَغْرَبَهُ!» ولعله استغرب أول الحديث فقط، وإلا فأخبره =

٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٢).

بَاب: نَهْيُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بِدَنِّهَا أَوْ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ

٥٩٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً^(٣) كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْأَنْكَلِيِّ فَكَسَوْنَهَا أَمْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْنَهَا أَمْرَأَتِي. فَقَالَ: «مُرَّهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً»^(٤)، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجَمَ عِظَامِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٥٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتُمِرُ فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ حَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ مُبِيلَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ أَسْنِمَةٌ أَلْبَحَثُ [الْمَائِلَةُ]^(٧)، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٨).

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ بُنْسَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ بُنْسَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).

بَاب: التَّيَاضُّ فِي اللَّبْسِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ أُسْتَجِدَّ ثَوْبًا

٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِينِهِ^(١٠) =

= «مِنْ جَرٍّ...» محفوظ.

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦٢/١٠).

(١) أخرجه: البخاري (١٨٣/٧)، ومسلم (١٤٨/٦)، وأحمد (٣٨٦/٢، ٣٩٧، ٤٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٣/٧)، وأحمد (٤١٠/٢، ٤٦١).

(٣) في حاشية الأصل: «القُبْطِيَّة»، بضم القاف، منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وأما في غير الثياب بكسر القاف لا غير.

(٤) في حاشية الأصل، و«ن»: «غِلَالَةُ أَي: شعاراً». (٥) «المسند» (٢٠٥/٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٩٤/٦، ٢٩٦، ٣٠٦)، وأبو داود (٤١١٥)، وفيه من لا يعرف.

(٧) ليست في الأصل، وأثبتناها من «ن».

(٨) أخرجه: مسلم (١٦٨/٦)، وأحمد (٣٥٦/٢، ٤٤٠).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٢٥/٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣) بلفظ: «لبسة».

(١٠) أخرجه: الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

وقال الترمذي: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم

أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١).

□ أَبْوَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ □

□ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ □

بَابُ: اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَفْوِ عَنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا

٥٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٥٩٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَا فِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْنًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصَلْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَفِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ النَّعَالَ يُجْزَى، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أَسَوَتْهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ لَا تُكْرَهُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

= وراجع: «العلل» للدارقطني (١٤٣/١٠).

(١) أخرجه: أحمد (٣٠/٣، ٥٠)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١).

ورجح النسائي إرساله.

وراجع: «نتائج الأفكار» (١٢٣/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٨٩/٥، ٩٧)، وابن ماجه (٥٤٢)، وأبو يعلى (٤٥٤/١٣)، وابن حبان (٢٣٣٣)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعاً به، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقب الحديث: «قال أبي: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير»، يعني: أنه موقوف على جابر بن عبد الله، وكذا رجح وقفه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٩٢/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٢٥/٦، ٤٢٧)، وأبو داود (٣٦٦) والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه (٥٤٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٠/٣، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، وراجع: «مسند الطيالسي» (٢٢٦٨) مع التعليق عليه.

باب: حَمْلُ الْمُحَدِّثِ وَالْمُسْتَجِمِرِ فِي الصَّلَاةِ، وَثِيَابِ الصَّغَارِ، وَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

٦٠١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَلْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ أَلْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَحَدَهُمَا أَخَذَ رَافِقًا مِنْ خَلْفِهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُمَا؟ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُمَا: «الْحَقَّ بِأَمْكُمَا». فَمَكَتْ ضَوْءَهَا حَتَّى دَخَلَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٦٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٦٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤)، وَلَفْظُهُ: «لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ».

باب: مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ

٦٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧/١)، ومسلم (٧٣/٢)، وأحمد (٣٠٣/٥)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (٢/٩٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥١٣/٢)، وفي إسناده: كامل أبو العلاء.

والحديث؛ أخرجه العقيلي (٨/٤ - ٩) وابن عدي (٢٢٣/٧) في ترجمته.

(٣) أخرجه: مسلم (٦١/٢)، وأحمد (٦٧، ٩٩، ١٩٩)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢)، والنسائي (٧١/٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٠١/٦)، وأبو داود (٣٦٧)، (٦٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٠٠) وقد أنكر هذا الحديث الإمام أحمد إنكاراً شديداً كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٦٤/٣).

وقال ابن رجب في «فتح البخاري» (٤٦٢/١): «في إسناده اختلاف على ابن سيرين». وفصل الدارقطني هذا الاختلاف في «العلل» (٨٨ق/٥ - ب)، وكذلك فعل في «أطراف الغرائب» (٤٣٦/٥).

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٩/٢)، وأحمد (٤٩/٢، ٥٧، ٧٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٦٠/٢).

وقوله: «على حمار» شاذ، والصواب: «على راحلته».

راجع: «التبعية» للدارقطني (ص ٤٤٣ - ٤٤٤) وكذا كلام الشوكاني في «النيل».

٦٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاءِ وَالْبُسْطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَفَارِشِ

- ٦٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).
- ٦٠٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَذْبُوعَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).
- ٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ٦١٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).
- ٦١١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسٍ طَنَافِسَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٦).

بَاب: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخَفَيْنِ

- ٦١٢ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟^(٧) قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) أخرجه: النسائي (٦٠/٢).

وقال عقبه: «والصواب موقف».

وراجع أيضاً: «التتبع» للدارقطني.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣٢/١، ٢٧٣)، وابن ماجه (١٠٣٠)، وابن خزيمة (١٠٠٥)، وفي إسناده زمعة بن صالح.

وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث: «في القلب من زمعة».

وقال البخاري كما في «علل الترمذي» (ص ٢٦٧): «هو منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة عن ابن عباس - وهذا منها - وجعل يتعجب منه، وقال: ولا أروي عنه شيئاً».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٥٤/٤)، وأبو داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٢/٢، ١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦/١)، ومسلم (٦١/٢)، وأحمد (٣٣٦/٦)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٢/٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٨).

أما رواية ابن عباس؛ فهي عند الترمذي (٣٣١).

(٦) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/١/٢).

(٧) في «ن»: «نعله».

(٨) أخرجه: البخاري (١٠٨/١)، ومسلم (١٩٨/٧)، وأحمد (١٠٠/٣، ١٦٦، ١٨٩)، والترمذي =

٦١٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: الْمَوَاضِعُ الْمَنْهِي عَنْهَا وَالْمَادُونُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ

٦١٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَبَيْتُ رَجُلٍ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَبِيبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ.

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِيعٌ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «حَيْثُمَا أَذْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحِمَامَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

٦١٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ^(٥).

= (٤٠٠)، والنسائي (٧٤/٢)، وابن خزيمة (١٠١٠)، والبيهقي (٤٣١/٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٦٥٢)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٣٢/٢)، وابن حبان (٢١٨٦)، وزاد: «والنصارى».

(٢) أخرجه: البخاري (٩١/١)، (١١٩)، (١٠٤/٤)، ومسلم (٦٣/٢)، وأحمد (٣٠٤/٣)، والنسائي (٢٠٩/١)، (٥٦/٢)، وابن حبان (٦٣٩٨)، والبيهقي (٣٢٩/٢)، (٤٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٧/٤)، (١٩٧)، ومسلم (٦٣/٢)، وأحمد (١٥٠/٥)، (١٥٦)، (١٥٧)، (١٦٠)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٧٧)، (١٢٩٠)، وابن حبان (١٥٩٨)، والبيهقي (٢/٤٣٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٨٣/٣)، (٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٧٩١)، والبيهقي (٤٣٥/٢).

وهو معلول بالإرسال.

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٧٥) و«التلخيص» (١/٥٠٠ - ٥٠١).

(٥) أخرجه: مسلم (٦٢/٣)، وأحمد (١٣٥/٤)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٢/٦٧)، وابن خزيمة (٧٩٣)، من طريق الوليد بن مسلم، وبعضهم من طريق عيسى بن يونس كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي - مرفوعاً به.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم (٦٢/٣)، وأحمد (١٣٥/٤)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤)، والبيهقي (٤٣٥/٢)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، وزاد في إسناده أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله واثلة بن الأسقع.

٦١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَخْلُوهَا قُبُورًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهٗ^(١).

٦١٩ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٦٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحِمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَقَوْزٍ ظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ مَاجَهٗ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِي، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُعَمَّرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَالْمُعَمَّرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

بَاب: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ

٦٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ

= وَوَقَّعَ الْأُتَمَةُ ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ الصَّوَابَ الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ بَدُونَ ذِكْرِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي فِي الْإِسْنَادِ.

راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص ١٥١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٠/١) و«العلل» للدارقطني (٧/٤٣).

(١) أخرجه: البخاري (١١٨/١) (٧٦/٢)، ومسلم (١٨٧/٢)، وأحمد (٦/٢، ١٦)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٩٧/٣)، وابن خزيمة (١٢٠٥).

وهو عند ابن ماجة (١٣٧٧)، بلفظ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً».

(٢) أخرجه: مسلم (٦٧/٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «النهضة» (٣٢٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٥١/٢، ٤٩١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجة (٧٦٩)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٤٤٩/٢).

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجة (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والطحاوي (٣٨٣/١).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٨/١): «سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ... الحديث قلت: ورواه زيد بن جبير، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: جميعاً واهمين». اهـ.

وانظر: «الإرواء» (٣١٨/١).

(٥) ليس في «ن»: «عن عمر».

طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ^(١)، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْبَيَاضَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيزٍ^(٣).

بَاب: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ

٦٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْفَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ^(٤).

بَاب: صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ

٦٢٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ مَرْثَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

وَأَمَّا ثَبِتُ الرُّخْصَةِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بِذَلِكَ بَيِّنًا، فَأَمَّا الْيَسِيرُ فَلَا. رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٦٢٦ - وَعَنْ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ

(١) زاد بعدها في «ن»: «الباب».

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٦/١)، (١٣٤)، (١٨٣/٢)، (١٨٤)، (٦٨/٤)، (٢٢٢/٥)، ومسلم (٩٥/٤)، (٩٦)، وأحمد (٣/٢)، (٣٣)، (٥٥)، (١١٣)، (١٢٠)، (١٣٨)، (١٣/٦)، (١٤)، (١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٩/١ - ١١٠)، وأحمد (١٤/٦).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٣٩٥/١)، والحاكم (٢٧٥/١).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذٌ بمرؤ».

قلت: وليس هو على شرطهما، ولا شرط أحدهما.

(٥) أخرجه: أحمد (١٧٣/٤)، والترمذي (٤١١)، والدارقطني (٣٨٠/١ - ٣٨١)، والبيهقي (٧/٢).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه».

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواة ما يوجب قبول خبره».

(٦) أخرجه: البخاري (٦٠/٣)، (٦٢)، ومسلم (١٧١/٣)، وأحمد (٧/٣)، (٢٤)، (٦٠)، (٧٤).

قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

بَاب: اتِّخَاذُ مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ الْقُبُورِ إِذَا بُشِيتْ مَسَاجِدُ

٦٢٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَافِيئُهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسُهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ ^(٣).

٦٢٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَّأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بَيْعَةً لَنَا وَأَسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمَصَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «أَخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَانْكُسِرُوا بِبَيْعَتِكُمْ وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَأَتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٤).

٦٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَا مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، فَايْمُونِي بِحَاظِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ؛ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِيتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ ^(٥) فَسُوِّتْ ثُمَّ بِالنَّحْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِصَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرِ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ.. فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ^(٦).

بَاب: فَضْلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٦٣٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٥٥/٢، ٥٦)، ومسلم (١٥٠/٢)، وأحمد (٤٤٥/٣ - ٤٤٦)، وابن خزيمة (١٢٦٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٨/١).

(٤) أخرجه: النسائي (٣٨/٢)، وابن حبان (١١٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٨/٨).

(٥) من هنا حتى الحديث (٦٣٣) عند قوله: «قال أبو سعيد» كلمات بها طمس بالأصل.

(٦) أخرجه: البخاري (١١٧/١)، ومسلم (٦٥/٢)، (١٨٨/٥)، وأحمد (٢١١/٣).

(٧) أخرجه: البخاري (١٢٢/١)، ومسلم (٦٨/٢) (٢٢٢/٨)، وأحمد (٦١/١، ٧٠).

٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِمْحَصٍ قَطَاةٍ لَبَيَّضَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

بَاب: الْأَقْتِصَادُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٦٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزَخَرْفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٦٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ الْحَفْصَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكْبَنُ النَّاسِ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتَنَ النَّاسُ»^(٤).

بَاب: كُنُسُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبُهَا وَصِيَانَتُهَا مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ

٦٣٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُودُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ

(١) أخرجه: أحمد (٢٤١/١)، والطحاوي (٢٧٣٩)، والطيالسي (٢٧٣٩)، والبيهقي (٤٣٨/٢ - ٤٣٩)، والبزار (٤٠٢ - كشف) من طريق شعبة، عن جابر الجعفي، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجابر تكلم فيه جماعة، ولا نعلم أحداً قلوة ترك حديثه».

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي (٤٣٨/٢ - ٤٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣٤/٣، ١٤٥، ١٥٢)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٢، ١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢١/١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧).

من حديث ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغفره، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

٦٣٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّظِفَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ وَأَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُضْلِحَ صَنَعَتَهَا وَنُظَهِّرَهَا»^(٣).

٦٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاتَ فَلَا يَفْرُبَنَّ، مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِنْهَا بِتَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٦٣٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ بِاللَّشْكِ»^(٦).

٦٣٩ - وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبيهقي (٤٤٠/٢)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هكذا موصولاً.

وأخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٥٩٥، ٥٩٦) من طريق عبدة، ووكيع وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

قال التِّرْمِذِيُّ: «وهذا أصح من الحديث الأول» - يعني الموصول.

وكذا؛ رجح الإرسال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١٦٨/١).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٦)، والطبراني (٢٥٢/٧) والبيهقي (٤٤٠/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٦/١) (١٠٥/٧) (١٣٥/٩)، ومسلم (٨٠/٢) وأحمد (٣٧٤/٣)، ٣٩٧، ٣٨٧، ٤٠٠.

(٥) أخرجه: أحمد (٤٩٧/٣)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن حبان (٢٠٤٩).

(٦) أخرجه: مسلم (١٥٥/٢) وأبو داود (٤٦٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٨٢/٦، ٢٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تترك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا».

بَابُ جَامِعٍ فِيمَا تُصَانُ الْمَسَاجِدُ عَنْهُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا

٦٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَذَاهَا لِلَّهِ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنِ لِهَذَا»^(١).

٦٤١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) وَقَالَ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ.

٦٤٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْخُذُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَفَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٤).

٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرَبَّ لِلَّهِ تِجَارَتُكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ^(٥) اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: مسلم (٨٢/٢)، وأحمد (٣٤٩/٢، ٤٢٠)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٢/٢)، وأحمد (٣٦٠/٥، ٣٦١)، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن حبان (١٦٥٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥٠/٢، ٤١٨، ٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢٧)، وابن حبان (٨٧)، والحاكم (٩١/١).

ورجح الدارقطني في «العلل» (٣٨٠/١٠ - ٣٨١) أنه من قول كعب الأحبار موقوف عليه.

(٤) أخرجه: أحمد (٤٣٤/٣)، والدارقطني (٨٦/٣)، والطبراني (٢٠٤/٣)، من طريق وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيبي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، به. وأخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٨٥/٣)، والطبراني (٢٠٤/٣)، والبيهقي (٣٢٨/٨)، من طرق عن محمد بن عبد الله الشعيبي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، وزاد فيه: النهي عن إنشاد الشعر.

وزفر بن وثيمة؛ لم يلق حكيم بن حزام، ولعله أخذه من العباس المدني، وهو مجهول.

وأخرجه بهذا الإسناد أيضاً أحمد (٤٣٤/٣) من طريق حجاج بن محرز المصيصي عن الشعيبي، بهذا الإسناد، موقوفاً على حكيم بن حزام.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «لم يرفعه - يعني حجاج».

(٥) في «ن»: «ردعا».

(٦) أخرجه: الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن الجارود (٥٦٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢).

٦٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ^(١)، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَيْسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ إِشَادُ الضَّالَّةِ^(٢).

٦٤٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلُّهُ؟، «فَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَكَّرُونَ الشُّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ قُرَيْبًا تَسْمِعُهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٦٤٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانٌ يُنْشِدُ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَلْتَمَسَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَبْدِ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٦٤٩ - وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِيَّاهُ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٦٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ عَزَبَ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّنَائِي وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَامٌ فِي الْمَسْجِدِ وَثَقِيلٌ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ»^(٨).

قال الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ». وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ»^(٩).

٦٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

= قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(١) «وأن تشدد فيه الأشعار» ليست في «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢٢)، والنسائي (٤٧/٢ - ٤٨)، وابن خزيمة (١٣٠٦).

قال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) أخرجه: البخاري (١١٥/١) (٧٠/٧) (٨٥/٩)، ومسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٣٣٧/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٩١/٥)، والترمذي (٢٨٥٠).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٦/٤)، ومسلم (١٦٣/٧)، وأحمد (٢٢٢/٥)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٤٨/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٢٨/١) (٢١٩/٧) (٧٩/٨)، ومسلم (١٥٥/٦)، وأحمد (٣٨/٤)، وأبو داود (٤٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٥٠/٢).

(٧) أخرجه: البخاري (١٢٠/١)، والنسائي (٥٠/٢).

(٨) «المسند» (١٢/٢). (٩) «صحيح البخاري» (١٢٠/١).

حَبَّانُ بْنُ الْعَرَفَةِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةً خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٦٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وقد ثبت أن النبي ﷺ أسر ثمامة بن أثال، فربط بسارية في المسجد قبل إسلامه^(٤)، وثبت عنه أنه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه.

بَاب: تَزْيِيهِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّي

٦٥٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامِي»^(٥) هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَخَارِ^(٦).

٦٥٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قُرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَتَسَيَّتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُحْمَرَهُمَا فَحَمَرَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١٢٥/١) (٢٥/٤) (١٤٢/٥)، (١٤٣)، ومسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٥٦/٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٧٠)، والبخاري (٢٢٦٧)، قالوا: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر مرفوعاً به.

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر، إلا بهذا الإسناد، وإنما يرويه غير عبد الله بن بكر، عن مبارك، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، ولم نسمعه متصلاً إلا من بشر بن آدم عن عبد الله بن بكر».

والحديث، أخرجه: مسلم في «الصحیح» (٩٢/٣) دون قصة السائل من حديث أبي هريرة.

(٣) «السنن» (٣٣٠٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٥/١) (١٢٧)، (١٦١/٣)، ومسلم (١٥٨/٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في النهاية: «القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان».

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٥/١) (٢١٦/٧)، وأحمد (١٥١/٣)، (٢٨٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٥)، وأبو داود (٢٠٣٠).

بَاب: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُدْرٍ

٦٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَا تَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^{(٢)(٣)}.

□ أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ □

بَاب: وَجُوبُهُ لِلصَّلَاةِ

٦٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٤).

٦٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يَقْبَاءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُفَيْيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٦٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَتَزَلَّتْ: «قَدْ رَأَى قَلْبُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَتَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ^(٦) نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٥٣٧/٢). وفي إسناده شريك القاضي.

وهو قطعة من الحديث الآتي بعده، زاد فيه شريك هذه الزيادة.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٥)، والتعليق على «الطياشي» (٢٧١١).

(٢) «رواه الجماعة إلا البخاري» ليس في «ن».

(٣) أخرجه: مسلم (١٢٥/٢)، وأحمد (٤١٠، ٤١٦، ٤٧١)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)،

والنسائي (٢٩/٢)، وابن ماجه (٧٣٣).

(٤) سيأتي برقم (٧٦٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١١١/١) (٢٧/٦) (١٠٨/٩)، ومسلم (٦٦/٢)، وأحمد (١٦/٢، ٢٦، ١٠٥،

١١٣).

(٦) في «ن»: «كلهم».

(٧) أخرجه: مسلم (٦٦/٢)، وأحمد (٢٨٤/٣)، وأبو داود (١٠٤٥).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ.

بَاب: حُجَّةٌ مَنْ رَأَى فَرَضَ الْبَعِيدِ إِصَابَةَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ

٦٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوْا»^(٢) يَعْضُدُ ذَلِكَ.

بَاب: تَرَكَ الْقِبْلَةَ لِعُذْرِ الْخَوْفِ

٦٦٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: فَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

بَاب: تَطَوُّعُ الْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ

٦٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: «فَإَيْنَمَا تُوَلُّوا فَجِهَ اللَّهُ»». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٦٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُؤَمِّئُ إِيمَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧).

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والعقيلي (٣٠٩/٤).

وحكى أبو داود في «المسائل» (١٩٠٤) عن الإمام أحمد، أنه قال في هذا الحديث: «ليس له إسناد».

قال أبو داود: «يريد بقوله: «ليس له إسناد»، لحال عثمان الأحنسي؛ لأن في حديثه نكارة».

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢٨٩/٢ - ٢٩١).

(٢) تقدم برقم (٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٨/٦). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٠/٦)، ولابن حجر (٤٣٢/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٦/٢)، ومسلم (١٥٠/٢)، وأحمد (٧/٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٩/٢)، وأحمد (٢٠/٢)، والترمذي (٢٩٥٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٩٦/٣)، وعبد الرزاق (٤٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن حبان (٢٥٢٤)، والبيهقي

(٥/٢).

(٧) أخرجه: أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).

٦٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

□ أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ □

بَاب: أَفْتِرَاضُ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

٦٦٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ^(٢).

٦٦٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٣).
قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ^(٤).

بَاب: أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفَرَاعِ مِنَ الْإِقَامَةِ

٦٦٨ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ،

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٣/٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤/١١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٢/١٧) من طريق الجارود بن أبي سبرة عن أنس.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٧٦/١): «في هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَلَ أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كما مر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».

(٢) أخرجه: أحمد (١٢٣/١)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

وراجع: «التمهيد» (١٨٤/٩ - ١٨٦) و«نصب الراية» (٣٠٧/١) و«التلخيص» (٣٨٩/١ - ٣٩٠) و«الإرواء» (٨/٢ - ١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٢/١) (١٠٧/٩)، وأحمد (٥٣/٥).

(٤) انظر ما سيأتي برقم (٦٧٢)، وما بعده.

(٥) أخرجه: أبو داود (٦٦٥)، وأبو عوانة (١٣٨٠)، والبيهقي (٢١/٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٨١٠)، وأصله في مسلم (٣١/٢).

وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

بَاب: رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَبَيَانُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٦٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٢).

٦٧١ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٦٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْبُخَارِيُّ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ»^(٤) وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». وَلَهُ أَيْضًا: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(٥).

٦٧٣ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(٦)، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

٦٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَلْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَثِيرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

(١) سيأتي مطولاً برقم (٧٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٤/٢)، (٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (١٢٤/٢)، والطائلي (٢٤٩٥).

وروي بلفظ: «نشر أصابعه»، وقد حكم الترمذي (٢٣٩) (٢٤٠)، بأنه خطأ، وكذا أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢٦٥) (٤٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤)، وأبو داود (٧٢٥).

(٤) سقط في «ن» من هنا حتى كلمة «السجود» الثانية.

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٧/١)، (١٨٨)، ومسلم (٦/٢ - ٧)، وأحمد (١٨/٢)، (١٣٤).

(٦) سقط في «ن» من هنا حتى كلمة «يديه».

(٧) أخرجه: البخاري (١٨٨/١)، وأبو داود (٧٤١).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣١٥/٤ - ٣١٨).

(٨) أخرجه: أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (٧٤٤)، (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣).

وقد صحَّ التَّكْبِيرُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَنَدُكَرُهُ^(١).

٦٧٥ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْخُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»^(٣).

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَغْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ^(٤)، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ثُمَّ أَغْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِعْ^(٥) وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَأَغْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُغْتَدَلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَأَغْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخِرَ^(٦) رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقْوِهَا مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا^(٧).

= والحديث؛ صححه الإمام أحمد؛ كما في «نصب الراية» (٤١٢/١).

(١) سيأتي برقم (٦٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٨/١)، ومسلم (٧/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/٢)، وأحمد (٤٣٦/٣، ٤٣٧) (٥٣/٥).

(٤) في «ن»: «ثم يكبر».

(٥) في حاشية «ن»: «التصويب: وضع الرأس، والإقناع: رفعه، قال تعالى: ﴿مُفْنِنِي ذُرِّيَّتِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرَفُهُمْ﴾».

(٦) في هامش الأصل: «أخرج».

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٠/١)، وأحمد (٤٢٤/٥)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)،

والنسائي (٢١١/٢) (٢/٣، ٣٤) - مقطوعاً مختصراً - وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (١٥٥/٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ

٦٧٧ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَلْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّضْغِ^(٢) وَالسَّاعِدِ»^(٣).

٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٤).

٦٧٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٦٨٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَأَبُو دَاوُدَ]^(٦).

(١) أخرجه: مسلم (١٣/٢)، وأحمد (٣١٧/٤ - ٣١٨).

(٢) في «ن»: بالسين. وهما لفتان.

(٣) أخرجه: أحمد (٣١٨/٤)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، والبيهقي (٢٨/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٨/١)، وأحمد (٣٣٦/٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (١٢٦/٢)، وابن ماجه (٨١١)، والعقيلي (٢٨٣/١ - ٢٨٤)، والدارقطني (٢٨٦/١ - ٢٨٧)، والبيهقي (٢٨/٢).

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه - يعني: حجاج بن أبي زينب راويه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود -، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح في وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٦) زيادة من «ن».

والحديث؛ أخرجه: أبو داود (٧٥٦) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١١٠)، والدارقطني (١/٢٨٦)، والبيهقي (٢/٣١).

وهو إسناد ضعيف.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٩٤): «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، وإن شاء وضعها تحت السرة، وإن شاء فوقها».

وكذا قال الإمام أحمد: «كل هذا عندي واسع»، كما في «مسائل الكوسج» (١/٣١٥ - ٣١٦).

وفيه أيضاً عن إسحاق بن راهويه: «تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع».

بَاب: نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالنَّهْيَ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

٦٨١ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْلُبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَزَلَّتْ هَذِهِ آيَاتُهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فَطَاطَأَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ: «وَكَانُوا يَسْتَحْجِبُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ^(١).

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٦٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ^(٣).

٦٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٤) وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

= وروى عن إسحاق أنه وضعهما على ثديه، أو تحتها.

راجع: «الإرواء» (٧١/٢).

وقال الترمذي (٣٣/٢): «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة؛ وكل ذلك واسع عندهم».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣٣٥/٤).

(١) عزاه ابن رجب في «فتح الباري» (٣٣٩/٤)، وابن حجر أيضاً (٢٣٢/٢) إلى سعيد بن منصور بالزيادة فقط.

وأول الحديث؛ أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٢٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٦/١، ١٨٧)، والطبري في «تفسيره» (٢/١٨)، والبيهقي (٢٨٣/٢). وانظر: «الذلل والانكسار» لابن رجب (ص ٥٩، ٦٠)، و«الإرشادات» (ص ٨٤ - ٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٩/٢)، وأحمد (٣٣٣/٢، ٣٦٧)، والنسائي (٣٩/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩١/١)، وأحمد (١٠٩/٣، ١١٥، ١٤٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه (١٠٤٤)، والطياشي (٢١٣١).

(٤) في «ن»: «بالسباحة».

(٥) أخرجه: أحمد (٣/٤)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣٩/٣).

وأخرجه مسلم (٩٠/٢) بدون: «ولم يجاوز بصره إشارته».

باب: ذِكْرُ الاسْتِفْتَاكِحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٦٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أُنْتُ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟^(١) قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّهِ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا نَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٦٨٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُبْرِتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَأَعْفُزُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا تَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) زاد في «ن»: «فيه».

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٩/١)، ومسلم (٩٨/٢، ٩٩)، وأحمد (٢٣١/٢، ٤٩٤)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٥٠/١ - ٥١)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١٨٥/٢ - ١٨٦)، وأحمد (٩٤/١ - ٩٥، ١٠٢ - ١٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والطَّيَالِسي (١٤٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (٢٩٩/١)، والحاكم (٣٣٥/١).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣٤٥/٤ - ٣٤٦).

وللدارقطني؛ مثله من رواية أنس^(١).

وللخمس؛ مثله من حديث أبي سعيد^(٢).

وأخرج مسلم في «صحيحه»: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٣).

وروى سعيد في «سننه» عن أبي بكر الصديق: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ^(٤).

وكذلك؛ رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان^(٥).

وابن المنذر؛ عن عبد الله بن مسعود^(٦).

وقال الأسود: «كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَتْهُ الصَّلَاةُ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. يُسَمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا». رواه الدارقطني^(٧).

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهه عُمَرُ بِهِ - أحياناً - بمخض من الصحابة ليتعلمه الناس، مع أن السنة إخفاؤه؛ يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يُداوم عليه غالباً. وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة؛ فحسن؛ لصحة الرواية.

بَاب: التَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

٦٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أَنَّهُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ»^(٨). رواه

(١) أخرجه: الدارقطني (٣٠٠/١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤١/١).

وأنكره من هذا الوجه أبو حاتم كما في «العلل» (٣٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤).

وضعه الإمام أحمد وغيره.

راجع: «التفقيح» لابن عبد الهادي (٣٤١/١ - ٣٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢/٢).

وقال الإمام أحمد: «نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك» - فذكر حديث عائشة وأبي هريرة.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٣٤٦/٤)، و«المسائل» لعبد الله (ص ٧٥). و«التلخيص» (٤٧٦/١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٣٠٢/١)، وعبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٦) وأخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٧) أخرجه: الدارقطني (٣٠١/١)، وابن أبي شيبة (٢٦٨/٢).

(٨) قال في حاشية الأصل: «همزه: الموتة، وهي الصرع، ونفخه: الكبر؛ لأن المتكبر يجمع نفسه فيحتاج إلى النفخ، ونفثه: الشعر».

أحمد والترمذي^(١).

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وقال الأسود: «رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ». رواه الدارقطني^(٢).

باب: مَا جَاءَ فِي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٦٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رواه أحمد ومسلم^(٣).

وفي لفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح^(٤).
ولأحمد ومسلم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»^(٥).

ولعبد الله بن أحمد في «مُسْنَدِ أَبِيهِ»: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ^(٦).

وللنسائي: عَنْ مَنصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسَمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا»^(٧).

٦٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّاكَ وَالْحَدَّثُ - قَالَ: وَلَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ -؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا. إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ﴿١﴾.

(١) جزء من حديث أبي سعيد المتقدم في الاستفتاح.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣٠٠/١)، وابن أبي شيبه (٢١٤/١)، والبيهقي (٣٦/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢/٢)، وأحمد (١٧٧/٣)، (٢٧٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١٧٩/٣)، ٢٦٤، (٢٧٥)، والنسائي (١٣٤/٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١٢/٢)، وأحمد (٢٢٣/٣ - ٢٢٤)، وأخرجه البخاري (١٨٩/١) بدون: «لَا يَذْكُرُونَ».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣٤٣/٤) وابن حجر أيضاً (٢٢٧/٢).

(٦) أخرجه: عبد الله (٢٧٨/٣). (٧) أخرجه: النسائي (١٣٤/٢ - ١٣٥).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(١).

ومعنى قوله: «لَا تَقْلُهَا» وقوله: «لَا يَفْرَوْنَهَا» أو: «لَا يَذْكُرُونَهَا وَلَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا» أي: جَهْرًا، بدليل قوله في رواية تَقَدَّمْتُ: «لَا يَجْهَرُونَ بِهَا»، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ لَهَا سِرًّا.

٦٩١ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السَّكْرَ ①﴾ يَمُدُّ بِـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ ②﴾ وَيَمُدُّ بِـ ﴿السَّكْرَ ③﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿السَّكْرَ ④﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٦٩٢ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السَّكْرَ ①﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْقَاتِحَةِ وَمِنْ أَوَائِلِ السُّورِ؟ أَمْ لَا؟

٦٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ①»، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿السَّكْرَ الرَّحِيمِ ②﴾، قَالَ اللَّهُ: أَتَيْتَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ③»، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: قَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - وَإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ④»، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑤﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ

(١) أخرجه: أحمد (٨٥/٤) (٥٤/٥، ٥٥)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن ماجه (٨١٥).

وقال الترمذي: «حسن».

وضعه غيره من الحفاظ.

راجع: «نصب الراية» (٣٣٢/١)، و«التمهيد» (٢٠٦/٢٠)، و«النبيل».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤١/٦)، وأحمد (١١٩/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٦، ٣٢٣)، وأبو داود (٤٠٠١).

(٤) أخرجه: مسلم (١٠/٢)، وأحمد (٢٨٥/٢، ٤٦٠)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (١٣٥/٢).

لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).
وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَادُّونَ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً بَدَوْنَ التَّسْمِيَةِ.

٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةٌ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ② فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ③ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ④﴾ [الكوثر: ١ - ٣] ثُمَّ قَالَ: أَتَذَرُونَنِي مَا الْكَوْثَرُ؟ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي^(٢).

٦٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ①. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

٦٩٧ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(٥).

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٩٩، ٣٢١)، وأبو داود (١٤٠٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/١٢)، وأحمد (٣/١٠٢)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (٢/١٣٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٨٨)، وأخرجه كذلك في «المراسيل» (٣٦)، من مرسل سعيد بن جبير، وقال: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح - أي: المرسل».

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٩٢)، ومسلم (٢/٨)، وأحمد (٥/٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٤٧)، والنسائي (٢/١٣٧)، وابن ماجه (٨٣٧).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١/٣٢١). وقال: «إسناده صحيح».

ولفظ: «لا تجزئ» مرجوح، والصواب: «لا صلاة...» كما في الرواية الأولى.

وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/٣٧٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/١٤٢)، وابن ماجه (٨٤٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/٤٢٧ - ٤٢٨)، وأبو داود (٨١٩).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

٧٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١). وَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ صَحِيحٌ.

٧٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِئًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

٧٠٢ - وَعَنْ عِبَادَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ شَوَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفِظٍ: «فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: كُلُّهُمْ يُقَاتُ^(٤).

٧٠٣ - وَعَنْ عِبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: رَجَّاهُ كُلُّهُمْ يُقَاتُ^(٥).

٧٠٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٢)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١٤١/٢)، وابن ماجه (٨٤٦).

وصححه مسلم في «صحيحه» (١٥/٢).

وقد أعل جماعة من أهل العلم هذه الزيادة.

راجع: قول أبي داود في «السنن» والدارقطني أيضاً (٣٣١/١)، وكذا في «التتبع» (ص ٢٣٩ - ٢٤١)، و«السنن» للبيهقي (١٥٦/٢)، و«نصب الراية» (١٥/٢) و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٧٣ - ٧٧)، و«تهذيب السنن» للمنذري (٣١٣/١)، و«تاريخ الدوري» (٢٢٣٦)، و«الإرواء» (١٢١/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٤/٢)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (١٤٠/٢)، (١٤١).

وقوله: «فانتهى الناس...»، الصواب أنه من قول الزهري، كما بين ذلك الإمام البخاري في «التاريخ الصغير» (١٧٧/١) و«الكنى» (ص ٣٨).

وراجع: «التلخيص» (٤١٨/١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (١٤١/٢)، والدارقطني (٣١٩/١)، (٣٢٠).

(٥) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٣٢٠/١).

قِرَاءَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

وقد روي مُسْنَدًا مِنْ طَرَفِي كُلِّهَا ضِعَافٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٧٠٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ - أَوْ: أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

بَاب: التَّائِمِينَ وَالْجَهْرَ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ

٧٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣)، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

وفي رواية: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا «غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجِعَ بِهَا الْمَسْجِدُ».

٧٠٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقَالَ: «آمِينَ» يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: الدارقطني (٣٢٣/١)، وقال: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمار وهما ضعيفان».

وقال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ١٥): «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه».

وراجع: «الإرواء» (٥٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري في «جزء القراءة خلف للإمام» (ص ٤٥)، ومسلم (١١/٢)، وأحمد (٤٢٦/٤)، (٤٣١، ٤٣٣)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي (١٤٠/٢).

والحديث؛ لم يخرج به البخاري في «الصحیح».

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٨/١)، ومسلم (١٧/٢)، وأحمد (٤٥٩/٢)، وأبو داود (٩٣٦) والتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠)، والنسائي (١٤٤/٢)، وابن ماجه (٨٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٣٣/٢)، والنسائي (١٤٤/٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٩٣٤)، ابن ماجه (٨٥٣)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨).

باب: حُكْم مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ

٧٠٩ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

٧١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٢) وَلَفْظُهُ: فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي» - فَذَكَرَهُ.

باب: قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأَخْرَيْنِ؟ أَمْ لَا؟

٧١١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَمِعُنَا آيَةً أحياناً، وَيَطُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: قَالَ: «فَقُلْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»^(٤).

٧١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةَ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَأَخْذِفُ فِي الْأَخْرَيْنِ وَلَا أَلُو مَا أَقْتَدِثُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةً - أَوْ قَالَ:

= وراجع: «العلل» للترمذي (ص ٦٨)، و«التميز» لمسلم (ص ١٨٠) و«السنن» للدارقطني (١/٣٣٤) و«الصحيحة» (٤٦٤).

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢).

وقال: «حديث حسن».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٣/٤)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/٣١٣).

وإسناده حسن.

وراجع: «التلخيص» (٤٢٦/١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٧/١)، ومسلم (٣٧/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٠٠).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩٢/١)، ومسلم (٣٨/٢)، وأحمد (١٧٥/١).

نِصْفَ ذَلِكَ -، وَفِي الْغَضْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

بَاب: قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَةُ بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنكِيسِ السُّورِ فِي تَرْبِيعِهَا، وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا

٧١٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا انْتَحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِهِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَقْرَعَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَلَمَّا أَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(٢).

٧١٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. فَمَضَى، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ». وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٧١٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٧١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا «قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: «ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»^(٥) [آل عمران: ٥٢] =

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: «قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٣٧/٢)، وَأَحْمَدُ (٢/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٦/١) مَعْلَقًا، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٨٦/٢)، وَأَحْمَدُ (٥/٢٨٢، ٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٢٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٨١٦)، وَابِيهَيْفِي (٢/٣٩٠)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٦١/٢)، وَأَحْمَدُ (١/٢٣٠).

فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَسَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(١) [آل عمران: ٦٤]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

بَاب: جَامِعُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

٧١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعِيدُ﴾ وَنَحْوَهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ إِلَى تَخْفِيفٍ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَالَّذِي إِذَا يَتَتَبَّعُ ①﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ يَنْحُو مِنْ: ﴿وَالَّذِي إِذَا يَتَتَبَّعُ ①﴾ وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٧١٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٥).

٧٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِي إِذَا يَتَتَبَّعُ ①﴾، فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لَأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٦).

٧٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَفَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧).

٧٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ①﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٨).

٧٢٣ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ أَوْ قَالَ: أَفَاتِنَّ أَنْتَ؟

(١) أخرجه: مسلم (١٦١/٢)، وأحمد (٢٦٥/١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٠/٢)، وأحمد (٩١/٥، ١٠٣، ١٠٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٤٠/٢)، وأحمد (١٠١/٥، ١٠٨).

(٤) «السنن» (٨٠٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩٤/١)، ومسلم (٤١/٢)، وأحمد (٨٥/٤)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/١٦٩).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩٣/١)، ومسلم (٤٠/٢)، وأحمد (٣٣٨/٦، ٣٤٠)، وأبو داود (٨١٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٨).

(٧) والنسائي (١٦٨/٢).

(٨) أخرجه: النسائي (١٧٠/٢).

(٩) أخرجه: ابن ماجة (٨٣٣)، وإسناده ضعيف، وقد أنكره أبو زرعة وغيره من أهل العلم.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٤٣٤/٤).

- قُلُوبًا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَجَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾ ﴿وَالْتَمِسْ وَجْهَهَا﴾ ﴿وَالْأَيْلُ إِذَا يَتَنَّى﴾ ﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَدَاةِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

بَاب: الْحُجَّةُ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أَبِي وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَتْنِي عَلَى قِرَاءَتِهِ

٧٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلُّوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ أَبِي أُمٍّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيضًا»^(٤) كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي أُمٍّ عَبْدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٧٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»^(٦) لَوْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا^(٧) - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» - قَالَ: وَسَمَّيْنِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٧٢٨ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ قِرَاءَةِ»^(٨) غَيْرِ الْمَقْصُورِ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه: البخاري (١/١٨٠)، ومسلم (٢/٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٣٢٩ - ٣٣٠)، والنسائي (٢/١٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/٣٤)، ومسلم (٧/١٤٨ - ١٤٩)، وأحمد (٢/١٨٩، ١٩٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٨١٠).

(٤) في حاشية الأصل: «غريضة، الغريضة: الطري، لحم غريضة أي: طري».

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٦)، والعقيلي (١/١٩٧ - ١٩٨)، وإسناده ضعيف، وأنكره العقيلي بهذا الإسناد، وقال: «وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح».

وراجع: «العلل» للدارقطني (١/١٨٣) (٢/٢٠٣)، و«مجمع الزوائد» (٩/٢٨٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٥/٤٥)، ومسلم (٢/١٩٥).

وَلَا الضَّالِّينَ». رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِمَعْنَاهُ^(١).

بَاب: التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

٧٢٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفِضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَاسِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٧٣٠ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهَرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلَفَ شَيْخٌ أَحْمَقٌ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي أَلْقَاسِمٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٣).

٧٣١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَاسِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). وَفِي رَوَايَةٍ بَعْضُهُمْ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا».

(١) أخرجه: أحمد (١١/٥، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (٧٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، (٨٤٥).
وراجع: «الإرواء» (٥٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥٣)، والنسائي (٢/٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣)، (٣/٦٢)، والدارقطني (١/٣٥٧)، والبيهقي (٢/١٧٧).

قال أبو داود في «السنن» (١/٦٠٧): «شعبة كان ينكر هذا الحديث؛ حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً».

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٩٩)، وأحمد (١/٢١٨، ٢٩٢، ٣٣٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/١٤ - ١٥)، وأحمد (٤/٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (٢/٩٦ - ٩٧، ١٩٦ - ١٩٧، ٢٤١). (٣/٤١).

قال أبو داود: «وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجر به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/٢٥٢)، و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٧٣).

باب: جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَبْلِيغُ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٧٣٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ^(١) السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ بَلْفِظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا^(٢).

٧٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا^(٤).

باب: هَيَّاتِ الرُّكُوعِ

٧٣٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٧٣٥ - وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاخَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٧٣٦ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطْبُثُتَ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذِي، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا قَامِرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٧).

(١) زاد بعدها في «ن»: «الركوع».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٩/١)، وأحمد (١٨/٣)، وابن خزيمة (٥٨٠)، والبيهقي (١٨/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩/٢)، وأحمد (٣٣٤/٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٩/٣)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢)، والبيهقي (٧٩/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١٩/٢)، وليس فيها تقييد الصلاة بالظهر، والنسائي (٨٤/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١١٩/٤)، (١٢٠)، (٢٧٤/٥)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٨٦/٢).

(٦) «السنن» (٨٥٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٠٠/١)، ومسلم (٦٩/٢)، وأحمد (١٨١/١)، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (١٨٥/٢)، وابن ماجه (٨٧٣)، وابن خزيمة (٥٩٦)، وابن حبان (١٨٨٢).

باب: الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٣٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَتْ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّدُ مِنْهَا. رَوَاهُ الْحَنَسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٧٣٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ: «سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلْتُ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٧٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي^(٣).

٧٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٧٤١ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

وهو مرسل؛ عون لم يلق ابن مسعود.

٧٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْقَتْنَى - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٢/٥، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود (٨٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢)، والنسائي (١٧٦/٢)، وابن ماجه (٨٩٧).

والحديث؛ عند مسلم بأطول من هذا (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١، ٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٢٢٥/١)، والبيهقي (٨٦/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٥١/٢)، وأحمد (٣٤/٦، ٩٤، ١١٥، ١٤٨)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١٩٠/٢)، وابن خزيمة (٦٠٦)، وابن حبان (١٨٩٩)، والبيهقي (٨٧/٢، ١٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠١/١، ٢٠٧) (١٨٩/٥)، (٢٢٠/٦)، ومسلم (٥٠/٢)، وأحمد (٤٣/٦، ٤٩، ١٠٠)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (١٩٠/٢)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٥) أخرجه: أبو داود (٨٨٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث ابن مسعود ليس بإسناده متصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

وقال أبو داود: «هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله».

عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(١).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبْشَرَاتِ النَّبَوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بِرَأَاها الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينَ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ

٧٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٥).

٧٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٧٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُ»^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ^(٨).

(١) أخرجه: أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢٢٤/٢)، والبيهقي (١١٠/٢).

(٢) في النهاية: «قَمَنَ وَقَمِينَ وَقَمِينَ: أَي خَلِقَ وَجَدِيرَ».

(٣) أخرجه: مسلم (٤٨/٢)، وأحمد (٢١٩/١)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٢/١)، ومسلم (٧/٢)، وأحمد (٢٧٠/٢، ٥٠٢، ٥٢٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٤/١)، ومسلم (٢٠/٢) وأحمد (٣١٤/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧٧/١، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٨/٢)، وأحمد (١١٠/٣، ١٦٢)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي (٨٣/٢، ١٩٥).

(٧) في حاشية «ن»: «أي: لا يدفع عنه جده شيئاً، والجد: الحظ الديني».

(٨) أخرجه: مسلم (٤٧/٢)، والنسائي (١٩٨/٢).

باب: فِي أَنْ الْأَنْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَضٌ

٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٧٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٧٤٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

باب: هَيَّاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ أَلْهَوِي إِلَيْهِ؟

٧٥٠ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(٤).

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٧٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضْعَ إِبْطِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ

(١) «المسند» (٢/٥٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٢، ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/١٨٣)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارقطني (١/٣٤٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/٢٠٦، ٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارقطني (١/٣٤٥)، والبيهقي (٢/٩٩)، والحديث؛ معلول.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٥/٩٠)، و«العلل» للترمذي (ص ٦٩ - ٧٠)، و«الإرواء» (٣٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/٢٠٧)، والدارقطني (١/٣٤٤، ٣٤٥)، والطحاوي (١/٢٥٤)، والبيهقي (٢/٩٩، ١٠٠).

قال الترمذي: «حديث غريب».

وأعله البخاري في «التاريخ» (١/١٣٩)، والدارقطني، وأنكره حمزة الكنايني.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٥/٩٠)، و«الإرواء» (٧٨/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١/١٠٨، ٢٠٥) (٤/٢٣٠)، ومسلم (٢/٥٣)، وأحمد (٥/٣٤٥).

إِبْسَاطُ الْكَلْبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

بَاب: أَعْضَاءُ السُّجُودِ

٧٥٦ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ أَلْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةَ أَرْبَابٍ: وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤).

٧٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ. أَخْرَجَاهُ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكُفْتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

بَاب: الْمُصَلِّيُ يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ

وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ

٧٥٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ نَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٨).

٧٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٤١/١)، (٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٣/٢)، وَأَحْمَدُ (١٠٩/٣)، (١١٥)، (١٧٧)، (١٩١)، (٢١٤)، (٢٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٣/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٢).

(٢) «السَّنَنِ» (٧٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٧٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠).

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٥٣/٢ - هَامِشٌ)، وَأَشَارَ الْمُحَقِّقُ إِلَى أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنَ النُّسخَةِ الْبُلوَاقِيَّةِ، وَأَحْمَدُ (٢٠٦/١)، (٢٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٨/٢)، (٢١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٨٥).

(٥) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٦/١)، (٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٢/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٦/١)، وَمُسْلِمٌ (٥٢/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٩٢/١)، (٣٠٥)، (٣٢٤).

(٧) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٥٢/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٩/٢).

(٨) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٠٧/١)، (١٤٣)، (٨١/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩/٢)، وَأَحْمَدُ (١٠٠/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٦/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٣٣).

سَجَدَ بِكَسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٧٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) وَقَالَ: «عَلَى ثَوْبِهِ». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ: «كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقُلُتُسُوءِ وَيَذَاهُ فِي كُمِهِ»^(٣).

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاقِقِ»^(٤) وَالْبَرَانِسِ وَالطَّلَاسَةِ، وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ.

بَاب: الْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٧٦١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَزْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَزْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا: «أَنَّ أَنَسًا قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ»^(٦).

٧٦٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَهْدِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ «وَأَجْبِرْنِي».

(١) «المستدرك» (١/٢٦٥).

وفي إسناده ضعف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٣٣٤)، وابن ماجه (١٠٣١). قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦٥٧٨): كذا قال، وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت. اهـ.

وأخرجه على الصواب ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١/١٠٧).

(٤) في حاشية الأصل، و«ن»: «فَرَوْ طَوِيلُ الْكُمِينَ».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٤٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١/٢٠٢، ٢٠٨)، ومسلم (٢/٤٥)، وأحمد (٣/١٦٢، ١٧٢، ٢٢٣، ٢٢٦).

(٧) أخرجه: النسائي (٢/١٩٩، ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأبو داود بأطول من هذا (٨٧٤)، والبيهقي (٢/١٢٢ - ١٢١).

(٨) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، (٢٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

باب: السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ وَلُزُومُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا

٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» الْحَدِيثُ^(٢).

٧٦٥ - وَعَنْ حَدِيثَةٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حَدِيثَةً: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِثَّ مِثٍّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ^(٣).

٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ^(٤) النَّاسِ سَرِقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).
وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»^(٦).

باب: كَيْفَ النَّهْوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ؟ وَمَا جَاءَ فِي جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ

٧٦٧ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٩٢/١)، ومسلم (٢٠٠)، وأحمد (٤٣٧/٢).

(٢) هذه الرواية؛ أخرجه: مسلم (١١/٢)، وهي عند البخاري أيضاً (٦٩/٨، ١٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٨/١، ٢٠٠، ٢٠٦)، وأحمد (٣٨٤/٥، ٣٩٦).

(٤) في «ن»: «أشْر».

(٥) أخرجه: أحمد (٣١٠/٥)، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٥٦/٣)، وأبو يعلى (١٣١١)، والبخاري (٥٣٦ - كشف)، من طريق حماد بن سلمة عن

علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري.

قال البخاري: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه».

يَضَعُ^(١) كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِنْطِيبِهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٧٦٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ^(٣).

بَاب: افْتِاحُ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ نَعُوذٍ وَلَا سَكْتَةٍ

٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ^(٤) الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥)، وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

بَاب: الْأَمْرُ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطُهُ بِالسَّهْوِ

٧٧٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَنْتَخِيزَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَذْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

٧٧١ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ^(٨) ثُمَّ أَقْرَأْ مَا نَيْسَرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَأَفْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩).

٧٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْبَرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ

(١) في «ن»: «يقع»، وانظر: «سنن البيهقي»، «التحفة» (٨٤/٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي (٩٨/٢ - ٩٩).

وإسناده منقطع.

وقوله: «وإذا نهض...» من مرسل كليب بن شهاب.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩٠/٥). وكذا ما تقدم برقم (٧٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٨/١)، وأحمد (٤٣٦/٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/٢٣٤).

(٤) في «ن»: «افتتح».

(٥) أخرجه: مسلم (٩٩/٢) - معلقاً - والبخاري، وأبو نعيم في «مسنده» - كما في «غرر الفوائد المجموعة» لرشيد الدين العطار (ص ١٣٧، ١٣٨) - وابن خزيمة (١٦٠٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٣٧/١)، والنسائي (٢٣٨/٢)، والطالبي (٣٠٢).

(٧) لفظ الجلالة ليس في «ن». (٨) أخرجه: أبو داود (٨٦٠).

مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(١). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

بَاب: صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ^(٣) وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاءِ

٧٧٣ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ^(٤) ثُمَّ قَعَدَ فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ قَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا».

٧٧٤ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَأَجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ^(٧) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ^(٨) مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩).

وَقَدْ سَبَقَ لغيره بلفظ أبسط من هذا.

٧٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١٠)، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّئْ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ

(١) سقط من «ن»: «من الجلوس».

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٠/١) (٨٥/٢)، (٨٧/٨) (١٧٠/٨)، ومسلم (٨٣/٢)، وأحمد (٣٤٥/٥)، (٣٤٦)، وأبو داود (١٠٣٤)، (١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٢٤٤/٢) (١٩/٣)، (٢٠)، (٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٦)، (١٢٠٧).

(٣) في «ن»: «التشهد».

(٤) سقط في «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤)، (٣١٧)، (٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦/٢)، والترمذي (٢٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٤٠/٤).

(٧) كتب فوقها في «ن»: «أي وظأه». وفي «المشارك»: «أي ثناء للركوع وعطفه».

(٨) في هامش «ن»: «جمع فقارة، وهي ما بين العظمتين».

(٩) أخرجه: البخاري (٢٠٩/١).

أَلَيْمَنِي، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ^(١)، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ السَّيِّعِ، وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَفَرَةٍ كَتَفَرَةِ الدِّيكِ، وَإِفْعَاءٍ كِإِفْعَاءِ الْكَلْبِ^(٣)، وَالْيَقَاتِ كَالْيَقَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: ذِكْرُ تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٧٧٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ كَمَا بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

وفي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» - وَذَكَرَهُ، وفيه عند قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وفي آخره: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).
ولأحمد من حديث أبي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧) التَّشْهَدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» - وَذَكَرَهُ^(٨).

قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

٧٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ

(١) في حاشية «ن»: «أن يضع أليته على عقبيه».

(٢) أخرجه: مسلم (٥٤/٢)، أحمد (٣١/٦، ١١٠، ١٩٤)، أبو داود (٧٨٣).

والحديث؛ يرويه أبو الجوزاء عن عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٥/٢٠): «لم يسمع من عائشة وحديث عنها مرسل».

(٣) في حاشية «ن»: «الإفعاء: أن يضع أليته على الأرض، وينصب قدميه ويمد فخذه وساقه، ويضع يديه على الأرض».

(٤) أخرجه: أحمد (٣١١/٢).

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وشريك بن عبد الله القاضي. راجع «الكامل» (١٠/٥) (٩/١٦٣).

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٤٠٨/١) عن النووي أنه قال في «الخلاصة»: «قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإفعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة». وهو الحديث السابق.

(٥) أخرجه: البخاري (٧٣/٨)، ومسلم (١٤/٢)، وأحمد (٤٤/١)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٢/٢٤١)، والترمذي (٢٨٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (١٤/٢)، وأحمد (٣٨٢/١)، (٤١٣، ٤٢٧).

(٧) سقط من «ن» من هنا حتى قوله: «الناس».

(٨) أخرجه: أحمد (٣٧٦/١).

الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُتَّكِرًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كَمُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(٢) بِتَكْثِيرِ السَّلَامِ، وَقَالَ فِيهِ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَشْهَدُ»، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ^(٣).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ، لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥) كَمُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ نَكَّرَ السَّلَامَ وَقَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

بَاب: فِي أَنَّ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ

٧٨٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦) وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ.

٧٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشْهَدٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» وَالبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٧).

بَاب: الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ، وَصِفَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ

٧٨٢ - عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْقَئِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ يَتْنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَضْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ (٢٧٦) «تَرْتِيبُ الْمَسْنَدِ»، وَأَحْمَدُ (٢٩٢/١).

(٣) سَقَطَ فِي «ن» مِنْ هُنَا حَتَّى قَوْلِهِ: «كَمُسْلِمٍ». (٤) «الْمَسْنَدُ» (٢٩٢/١).

(٥) «السُّنَنِ» (٢٤٢/٢). (٦) «السُّنَنِ» (٣٥٠/١).

(٧) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٣١/١/٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٥٤/٢)،

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٠٦/٢)، مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حَمَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٦٠٩/١): «حَمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْوِي عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ النَّضْرِ. قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ:

لَسْتُ أَعْرِفُهُمَا».

أحمدُ والنسائي وأبو داود^(١).

٧٨٣ - وعن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا = وفي لفظ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٨٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

ولأحمد في لفظ آخر نحوه، وفيه: «فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟»^(٤).
٧٨٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا - أَوْ عَرَفْنَا - كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥)، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «آلِهِ».

٧٨٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ هَذَا». ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٠/٢)، وأحمد (٤٥/٢)، والنسائي (٢٣٦/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦/٢)، وأحمد (٢٧٣/٥ - ٢٧٤)، والنسائي (٤٥/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١١٩/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤)، (١٥١/٦)، (٩٥/٨)، ومسلم (١٦/٢)، وأحمد (٢٤١/٤، ٢٤٣، ٢٤٤)،

وأبو داود (٩٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٨٣)، والنسائي (٤٧/٣)، وابن ماجه (٩٠٤).

(٦) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٧).

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرَضًا، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكُهَا بِالْإِعَادَةِ. وَيَعْضُدُهُ؛ قَوْلُهُ فِي خَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ الشَّهَادَةِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١).

بَاب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ الْمُصَلِّي عَلَيْهِمْ

٧٨٧ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَتْمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٧٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٥).

بَاب: جَامِعُ ادَّعِيَةِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

٧٩١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

= وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) وقد تقدم برقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤)، ومسلم (١٦/٢)، وأحمد (٤٢٤/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٨٢)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٧٥/٢)، و«التاريخ الكبير» (٨٥/١/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٣/٢)، وأحمد (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٩٣/٢)، وأحمد (٨٨/٦ - ٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٥٦/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٧٤/٨)، وأحمد (٣/١ - ٤).

٧٩٢ - وَعَنْ عُبَيْدٍ^(١) بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: رَمَعَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٧٩٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتِهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَايَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٧٩٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَيْمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَخْبِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي. أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْفَضْبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَذَاهُ مُهْتَدِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٧٩٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

٧٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ اعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكَاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا».

(١) في «ن»: «عبد الله».

(٢) أخرجه: أحمد (٦٣/٤)، (٣٧٥/٥).

وفي إسناده نظر.

راجع: «تعجيل المنفعة» (٤٧٧/١) ترجمة «حميد بن القعقاع، ويقال: عبيد».

وهذا الدعاء؛ له شاهد من حديث أبي موسى عند النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠)، وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٠٠)، فالحديث: حسن بهذه الطرق.

وراجع: «نتائج الأفكار» لابن حجر (٢٦٧/١ - ٢٦٨)، و«غاية المرام» للآلباني (١١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١٢٥/٤)، والنسائي (٥٤/٣)، والترمذي (٣٤٠٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٠/٢)، وأبو داود (٨٧٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٦٤/٤)، والنسائي (٥٥/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤٤/٥، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٠٦): «سند قوي».

رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٧٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا» مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ^(٢).

بَاب: الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ

٧٩٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٨٠٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٨٠١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامُ ثُومَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٥).

وفي رواية: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» أَجْزَأُهُ.

٨٠٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَانِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَلَفْظُهُ: «أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

(١) أخرجه: أحمد (٢١٠/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٢/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٩٠/١)، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٤٨، وأبو داود (٩٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥)، والنَّسَائِيُّ (٦٣/٣)، وابن ماجة (٩١٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٩١/٢)، وأحمد (١٧٢/١)، ١٨٠، والنَّسَائِيُّ (٦١/٣)، وابن ماجة (٩١٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٢٩/٢)، وأحمد (٨٦/٥)، ٨٨، ١٠٢.

(٦) أخرجه: النَّسَائِيُّ (٤/٣ - ٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجة (٩٢١) (٩٢٢) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به.

ولم نجده في «السند».

وراجع: «الإرواء» (٣٦٩).

٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَذَفَ السَّلَامُ» ^(١) سُنَّةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْفُوفًا وَصَحَّحَهُ ^(٢).
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يُمَدَّ مَدًّا.

بَاب: مَنْ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٨٠٤ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّيُ السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ^(٤) - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا».

٨٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٥).

(١) فِي «ن»: «التَّسْلِيم».

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٥٣٢/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَمِيرٍ عِيسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاخُورِي الرَّمْلِي قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ».
وَكَذَلِكَ: رَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْمَوْفُوفَ فِي «الْعِلَلِ» (٢٤٥/٩).
(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٥٥/٦) مُخْتَصَرًا، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤١/٣).

وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمُسْنَدِ»: «عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مُحَقِّقُ «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» لَابِنْ حَجَرَ، أَنَّ لَفْظَةَ «عَنْ أَبِيهِ» مُقْحَمَةٌ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ لَهُ رِوَايَةٌ مُبَاشِرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٦٦/٤).
رَاجِعُ: التَّعْلِيقُ عَلَى «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (٤٣/٩).
وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

رَاجِعُ: «زَادَ الْمَعَادَ» (٢٥٩/١ - ٢٦١).
(٤) «الْمُسْنَدُ» (٢٣٦/٦).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الزَّادِ» (٢٥٩/١):
«وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبِتْ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ».
ثُمَّ أَخَذَ يَبِينُ عِلْلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

وَرَاجِعُ: «الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقْلِيِّ (٥٧/٢) (٢٧٢/٣) (٢٢٧/٤) وَ«نَيْلُ الْأَوْتَارِ».
(٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٧٦/٢).

باب: فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرَضًا

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

٨٠٦ - وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيِّمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلَقْمَةُ يَدَيَّ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ يَدَيْهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَدَ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَضَلَّهُ شَابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ^(٣).

باب: فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٠٧ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٤).

٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ بِهِمْ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٨٠٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ

(١) تقدم برقم (٦٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٢/١)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (٣٥٣/١)، وابن حبان (١٩٦١)، والطيالسي (٢٧٣).

(٣) وقال نحوه في «العلل» (١٢٨/٥).

وكذا: قال أبو علي النيسابوري والبيهقي والخطيب وغيرهم.

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٨٨/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٤/٢)، وأحمد (٢٧٥/٥)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٦/٢)، وأحمد (٤/٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٦٩/٣)، وابن خزيمة (٧٤٠، ٧٤١).

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجِدُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلَتَانِ لَا يُخَصِّبُهُمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا بَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَكْبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا - قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ - فَيَتْلُو خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ، وَالْفَ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَيَتْلُو مِائَةً بِاللِّسَانِ وَالْفَ فِي الْمِيزَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٨١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُتَعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ذِكْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٨١٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه^(٥).

٨١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَذِكْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

بَاب: الْأَنْحِرَافَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْرَ اللَّبَثِ بَيْنَهُمَا، وَأَسْتِقْبَالَ الْمَأْمُومِينَ

٨١٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤/١)، (٩٠/٨)، (١٢٤، ١٥٧)، ومسلم (٩٥/٢، ٩٦)، وأحمد (٢٤٥/٤، ٢٤٧، ٢٥٠).

(٢) في الأصل: «عبد الله بن عمر» خطأ.

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٠/٢، ٢٠٤)، وأبو داود (١٥٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٠)، والنسائي (٧٤/٣)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٧/٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٧)، والنسائي (٢٥٦/٨، ٢٦٦، ٢٧١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٩٤/٦، ٣٠٥، ٣١٨)، وابن ماجه (٩٢٥) والطيالسي (١٧١٠).

(٦) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن».

(٧) أخرجه: مسلم (٩٤/٢)، وأحمد (٦٢/٦، ١٨٤، ٢٣٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

٨١٥ - وعن سمرة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨١٦ - وعن البراء بن عازب قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٨١٧ - وعن يزيد بن الأسود قال: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، (وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا) قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشْبُ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَرْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

وفي رواية له أيضاً: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ»^(٤).

٨١٨ - وعن أبي جحيفة قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلْهَاجِرَةِ إِلَى الْبُطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ^(٥) يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٦).

بَاب: جَوَازِ الْأَنْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

٨١٩ - عن ابن مسعود قال: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. وفي لفظ: «أَكْثَرُ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٧).

٨٢٠ - وعن أنس قال: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٨).

(١) صحيح البخاري (٢١٤/١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٣/٢)، وأبو داود (٦١٥). (٣) «المسند» (١٦٠/٤).

(٤) المصدر السابق. (٥) في «ن»: «بيده».

(٦) أخرجه: البخاري (٢٢٨/٤ - ٢٢٩)، وأحمد (٣٠٩/٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٦/١)، ومسلم (١٥٣/٢)، وأحمد (٣٨٣/١، ٤٢٩، ٤٦٤)، وأبو داود (١٠٤٢)،

والنسائي (٨١/٣)، وابن ماجه (٩٣٠).

(٨) أخرجه: مسلم (١٥٣/٢)، والنسائي (٨١/٣).

٨٢١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

بَاب: لَبَثُ الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلاً لِيُخْرِجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٨٢٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ^(٢): نُرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٣).

بَاب: جَوَازُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدَّهُ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ

٨٢٣ - عَنْ يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ، وَأَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٨٢٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَبْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا - أَوْ: أَفْضَلُ - سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

٨٢٥ - وَعَنْ صَفِيَّةٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذَا، أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟» فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي. قَالَ: فَقُولِي: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٢٧/٥)، وأبو داود (١٠٤١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن».

(٢) كذا؛ وإنما هذا من قول الزهري، كما جاء مصرحاً به عند البخاري.

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٢/١)، وأحمد (٣١٠/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٧٠/٦)، وأبو داود (١٥٠١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٥٠٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٨).

وإسناده ضعيف.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (١١٤/١).

(٦) «السنن» (٣٥٥٤)، من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة مولى صفية عن صفية به.

□ أَبْوَابُ مَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ □ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٨٢٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِثْلَ صَاحِبِهِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أُنْزِلَتْ: ﴿رَقُوعُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(١).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ فِيهِ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، لِأَنَّ زَيْدًا مَدَنِيًّا، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) إِلَى أَنْ نُهُوا^(٣).

٨٢٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٨٢٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَانْكِلْ أُمَاءُ، مَا شَأْنُكُمْ

= وقال الترمذي: «هذا غريب لا نعرفه من حديث صفيه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١١٤/١ - ١١٥).

(١) أخرجه: البخاري (٧٨/٢ - ٧٩) (٣٨/٦)، ومسلم (٧١/٢)، وأحمد (٣٦٨/٤)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦)، والنسائي (١٨/٣).

(٢) زاد بعده في «ن»: «في الصلاة».

(٣) وقد اختلف في ذلك. انظر: «صحيح ابن حبان» (١٧/٦ - ٢٢ - إحسان)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٦٤/٦ - ٣٦٦)، و«اللباية والنهاية» (٢٢٦/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧٤/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٨/٢) (٦٤/٥)، ومسلم (٧١/٢)، وأحمد (٣٧٦/١، ٤٠٩). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٦٠/٦ - ٣٦٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٧٧/١، ٤٣٥، ٤٦٣)، والنسائي (١٩/٣).

تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أُنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ يُصَمُّونِي لَكِنِّي سَكَتٌ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَإَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي^(١) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ، مَكَانَ «لَا يَصْلُحُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٣): «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرَضٌ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

بَاب: أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ

٨٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالتَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّنُ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّنَائِي بِمَعْنَاهُ^(٥).

٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٦).

(١) أي: ما انتهرني.

(٢) أخرجه: مسلم (٧٠/٢)، وأحمد (٤٤٧/٥)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٤/٣ - ١٧).

(٣) «المستند» (٤٤٨/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١١/٨)، وأحمد (٢٨٣/٢)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (١٤/٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٨٠/١)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي (١٢/٣).

واختلف في إسناده ومثته.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٥٤/٢)، و«العلل» للدارقطني (٢٥٧/٣ - ٢٦٠)، وسنن البيهقي (٢٤٧/٢)،

و«التلخيص» (٥١٢/١ - ٥١٣). وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١٥٩/٢)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٣٧/٣ - ١٣٨، ١٤٩)، والبخاري

(٨٢/٢) تعليقاً، كما قال المؤلف.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٠٤/٦)، ولابن حجر (٨٤/٣)، و«التغليق» (٤٤٦/٢ - ٤٤٧).

وروى أحمد^(١) لهذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبه.
وعن ابن عباس قال: «التَّخُّعُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

بَاب: الْبُكَاءُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَنْتَظِرُ عَلَيْكُمْ بَأْسُنَا بِمَا تَعْمَلُونَ خُشُّوا مُسَوِّدًا وَبُكَاً﴾ [مريم: ٥٨].

٨٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيرٌ كَأَرِيرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٨٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: لَمَّا أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ». فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
وَمَعْنَاهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٥).

بَاب: حَمْدُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعُطَاسِ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ

٨٣٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَلْمُتَّكِلُ»^(٦) فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ أَتْبَدَرَهَا بِضَعٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَتَاهُمْ بِضَعْدُ بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

بَاب: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

٨٣٥ - قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٨).

- (١) «المسند» (٢٤٥/٤) من رواية أحمد وابنه. وأصله في «الصحيحين».
- (٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣٠١٧، ٣٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/١٤).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢٥/٤، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٣/٣)، وابن حبان (٦٦٥).
- (٤) «صحيح البخاري» (١٧٣/١ - ١٧٤).
- (٥) أخرجه: البخاري (١٧٣/١، ١٨٣)، (١٨٢/٤)، ومسلم (٢٣/٢)، وأحمد (٩٦/٦، ٢٠٢، ٢٧٠).
- (٦) في «ن»: «تكلم».
- (٧) أخرجه: الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٤٥/٢)، وأبو داود (٧٧٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن».
- وأخرجه البخاري (٢٠٢/١)، وغيره عن رفاعه أنه قاله بعد الركوع دون قوله: «كما يحب ربنا ويرضى».
- وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢٨٦/٢).
- (٨) أخرجه: البخاري (١٧٤/١ - ١٧٥)، (٨٣/٢ - ٨٤)، (٢٣٩/٣)، ومسلم (٢٥/٢ - ٢٦)، وأحمد (٥/٣٣٨، ٣٣٠).

٨٣٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَذْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ بِي^(١) فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٨٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤): «فِي الصَّلَاةِ».

بَاب: الْفَتْحُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ

٨٣٨ - عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آيَةٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَهَلَا ذَكَرْتَنِيهَا؟»^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»^(٥).

٨٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا قُلُوبَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟»^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَاب: الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ

رَوَاهُ حُدَيْقَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَدْ سَبَقَ^(٧).

٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَنِلُّ لِأَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ بِمَعْنَاهُ^(٨).

٨٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ^(٩) فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

(١) في «ن»: «لي».

(٢) «المسند» (٧٧/١)، وانظر: ما تقدم برقم (٨٣٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٩/٢ - ٨٠)، ومسلم (٢٧/٢)، وأحمد (٣١٧/٢، ٤٩٢، ٥٠٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٩)، والنسائي (١١/٣)، وابن ماجه (١٠٣٤).

(٤) وابن ماجه كذلك.

(٥) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وعبد الله في «زوائد المسند» (٧٤/٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠).

(٦) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، وهو معلول.

وانظر: «الإرشادات»: (ص ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٧) برقم (٧١٥، ٧٣٧).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٤)، وابن ماجه (١٣٥٢)، وأبو داود (٨٨١)، وإسناده ضعيف.

(٩) في «حاشية الأصل»: «أي: تمام القمر». قال في «النهاية»: «هي ليلة أربع عشرة من الشهر؛ لأن القمر =

وَأَلْ عِمْرَانَ وَالنَّسَاءَ، وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ ﷻ وَأَسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةٍ فِيهَا اسْتِشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ ﷻ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٨٤٢ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَاشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَقِيَ الْكَوْنُ» [القيامة: ٤٠] قَالَ: «سُبْحَانَكَ؛ قَبْلِي». فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٨٤٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْدًا فَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. قَبْدًا فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِأَيَّةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّدَ. ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا يَقْدِرُ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ يَقْدِرُ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ». ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ سُورَةٍ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ وَلَا السَّوَاكَ.

باب: الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ

٨٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤)، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنَ مَاجَةَ^(٥) ضَهَبًا مَكَانَ بِلَالٍ.

٨٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ^(٦) عَنْ ضَهَبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٧)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ^(٨).

وقد صَحَّتْ الإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

= يتم فيها نوره. وتفتح ثاؤه وتكسر، وقيل: ليلة التَّام - بالكسر - أطول ليلة في السنة.

(١) أخرجه: أحمد (٩٢/٦، ١١٩)، وأبو يعلى (٤٨٤٢)، والبيهقي (٣١٠/٢)، وفي «الشعب» (٢٠٩٣).

(٢) «السنن» (٨٨٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٢٢٣/٢)، وأبو داود (٨٧٣)، وأحمد (٢٤/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١٢/٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

(٥) أخرجه: النسائي (٥/٣)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨).

(٦) سقط في «ن»: «وعن ابن عمر».

(٧) أخرجه: أحمد (٣٣٢/٤)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٥/٣)، وابن الجارود (٢١٦).

(٨) زاد: «لأن قصة حديث ضَهَبٍ غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون

سمع منهما جميعاً».

العصر^(١)، ومن حديث عائشة^(٢) وجابر^(٣) لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم، أن اجلسوا.

باب: كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

٨٤٦ - عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رواه الترمذي وصححه^(٤).

٨٤٧ - وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عَنِ التَّلَفْتِ^(٥) فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَخْيَلَسُ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود^(٦).

٨٤٨ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود^(٧).

٨٤٩ - وعن سهل ابن الحنظلية قال: ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ. رواه أبو داود^(٨) وقال: وَكَانَ قَدْ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ يَخْرُسُ مِنَ اللَّيْلِ.

باب: كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر والاعتِمَادِ عَلَى الْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٨٥٠ - عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ، فَإِنَّ

(١) سيأتي برقم (٩١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٦/١) (٥٩/٢)، (٨٩)، ومسلم (١٩/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩/٢).

(٤) «السنن» (٥٨٩).

وللحديث قصة طويلة أخرجهما بتمامها: أبو يعلى في «المسند» (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٣٢ - ٣٣).

وهو عند الترمذي أيضاً (٢٦٧٨) باختصار من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره».

وراجع: «زاد المعاد» (٢٤٨/١ - ٢٤٩).

(٥) في «ن»: «الالتفات».

(٦) أخرجه: البخاري (١٩١/١) (١٥٢/٤)، وأحمد (٧٠/٦)، (١٠٦)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (٨/٣).

(٧) أخرجه: أحمد (١٧٢/٥)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٨/٣).

(٨) «السنن» (٩١٦).

التَّشْيِيعَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٨٥١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ حَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُسَبِّحَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَيْرِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ وَلَا يَمْنَعُ الْكَرَاهَةَ؛ لِكَوْنِهِ فَعَلَهُ نَادِراً.

٨٥٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٣).

٨٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ^(٤) أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ^(٦) فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٧).

٨٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ^(٨). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ»^(١٠).

٨٥٦ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَصِّنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عُمُوداً^(١١) فِي

(١) «المسند» (٤٣/٣).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٦٦/١): «في إسناده ضعيف ومجهول».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤١/٤)، وأبو داود (٥٦٢)، وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب كما في «الفتح» لابن رجب (٥٨٧/٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٦٧).

وفي إسناده اختلاف، فضله الألباني في «الإرواء» (٣٧٩)؛ فليراجع.

(٤) في حاشية الأصل: «التفقيع في الصلاة» - هي: فرقة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت. من نهاية.

(٥) «السنن» (٩٦٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٧٨).

(٦) الخصر - بفتح المعجمة وسكون المهملة -: والمراد وضع اليدين على الخصر في الصلاة. قال ابن سيرين: التخصر: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي. وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.

راجع «فتح الباري» (٨٨/٣ - ٨٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٨٤/٢)، ومسلم (٧٤/٢)، وأحمد (٢٣٢/٢، ٣٣١، ٣٩٩)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (١٢٧/٢).

(٨) في «ن»: «يدي».

(٩) أخرجه: أحمد (١٤٧/٢)، وأبو داود (٩٩٢).

(١٠) «السنن» (٩٩٢).

(١١) في «ن»: «عوداً».

مُصَلَّاهُ يَغْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ

٨٥٧ - عَنْ مُعْقِبِ بْنِ مَعْقُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا قَوَّاجِدَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَنْزِلْ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهَةً، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٤): سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ^(٥) دَعْ».

بَاب: كَرَاهَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

٨٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٧)، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ^(٨).

بَاب: كَرَاهَةُ تَنَحُّمِ الْمُصَلِّي قَبْلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٨٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ

(١) «السنن» (٩٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٠/٢)، ومسلم (٧٤/٢، ٧٥)، وأحمد (٤٢٦/٣) (٤٢٥/٥)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه (١٠٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١٥٠/٥، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧).

وراجع: «الملل» للدارقطني (٢٨٦/٦ - ٢٨٧).

(٤) «المسند» (١٦٣/٥). (٥) في «ن»: «و».

(٦) أخرجه: مسلم (٥٣/٢)، وأحمد (٣٠٤/١)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢١٥/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٨/٦، ٣٩١)، وابن ماجه (١٠٤٢).

وراجع: «الملل» للترمذي (ص ٨٠)، ولابن أبي حاتم (٢٨٩)، وللدارقطني (١/١٧٣/٥).

(٨) أخرجه: أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤).

قال الترمذي: «حديث أبي رافع حديث حسن».

حَصَاةً فَحَثَّهَا وَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلَا يَتَنَحَّيْكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٢): «فَيَكْفُرُهَا».

٨٦٢ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٣).

وَلَأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ^(٤) نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بَاب: فِي أَنْ قَتَلَ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَالْمَشْيَ الْبَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ

٨٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعُقْرَبَ وَالْحَيَّةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

٨٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ. وَوَصَفْتُ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٦).

بَاب: فِي أَنْ عَمَلَ الْقَلْبَ لَا يُبْطِلُ وَإِنْ طَالَ

٨٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُؤِبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ^(٧) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظُلَّ^(٨) الرَّجُلُ

(١) أخرجه: البخاري (١١٢/١)، ومسلم (٧٥/٢)، وأحمد (٥٨/٣)، (٨٨، ٩٣).

(٢) «الصحیح» (١١٣/١).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٢/١)، وأحمد (١٨٨/٣).

(٤) سقط من «ن» لفظ: «مسلم».

والحديث أخرجه: مسلم (٧٦/٢)، وأحمد (٢٦٦/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٤٨/٢، ٤٩٠)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣)، وابن ماجه (١٢٤٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١/٦، ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١١/٣)، من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٧): «قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر».

(٧) في حاشية «ن»: «يخطر: بكسر الطاء أي: يوسوس له، وبضم الطاء يدنو منه فيمر بينه وبين نفسه فيشغله، و«يضل» بالضاد - كذا الرواية في «ن» - ومعناه: يجهل، وروي بالطاء ومعناه: يتحير».

إِنْ يَنْدِرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَنْدِرْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢): قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَجْهَرُ جَنَاشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».

بَاب: الْقُنُوتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكُهُ فِي غَيْرِهَا

٨٦٦ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ^(٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ؓ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقُتُّونَ؟ قَالَ: أَيْ بَنِي، مُنْهَضٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكَانُوا يَقُتُّونَ فِي الْفَجْرِ؟».

وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَلَفْظُهُ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُتُّ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُتُّ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقُتُّ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقُتُّ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُتُّ. ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي، بِذَعَةٍ».

٨٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦). وَفِي لَفْظٍ: «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧). وَفِي لَفْظٍ: «قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُهُ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨).

٨٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩).

٨٦٩ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُتُّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١٠).

٨٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ

(١) أخرجه: البخاري (٨٧/٢)، ومسلم (٨٣/٢)، وأحمد (٥٢٢/٢).

(٢) «الصحیح» (٨٤/٢). (٣) في الأصل: «الأشعري»، خطأ.

(٤) أخرجه: أحمد (٣٩٤/٦، ٤٧٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٤/١): «إسناده حسن».

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (١١٩/٢) و«الإصابة» (٥٠٨/٣).

(٥) «السنن» (٢٠٤/٢). (٦) أخرجه: أحمد (١٩١/٣).

(٧) أخرجه: أحمد في «المسند» (١١٥/٣)، ومسلم (١٣٧/٢)، والنسائي (٢٠٣/٢)، وابن ماجه (١٢٤٣).

(٨) «الصحیح» (١٠٤/٢).

(٩) أخرجه: البخاري (٢٠٢/١)، (٣٢/٢).

(١٠) أخرجه: مسلم (١٣٧/٢)، وأحمد (٢٨٠/٤، ٢٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٠١)، وأبو داود (١٤٤١).

مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اَلْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا»، بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَاللَّهُمَّ ظَلِّمُونَا» [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(١).

٨٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَّتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، قُرْبًا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبَّاسَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ اَلْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا»، حَتَّى يَنْتَهِى مِنَ الْعَرَبِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٢).

٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣).

٨٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لِأَقْرَبَنِّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْتُلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وفي رواية لأحمد: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» مَكَانَ «الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ».

٨٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(٥) وَزَادَ: «أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ». قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقُتُوبِ.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٧/٥)، وأحمد (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٧/٦)، وأحمد (٢٥٥/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٦١/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠١/١)، ومسلم (١٣٥/٢)، وأحمد (٢٥٥/٢، ٣٣٧، ٤٧٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٠١/١)، وأبو داود (١٤٤٣).

□ أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي □ وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونَهَا

بَاب: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالذُّنُوبِ مِنْهَا
وَالانْحِرَافَ قَلِيلًا عَنْهَا وَالرُّخْصَةَ فِي تَرْكِهَا

٨٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَبْذُرْ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٨٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمْؤَخِرَةٌ الرَّحْلِ^(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٨٧٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ شَاؤَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَفِي حَدِيثٍ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي^(٦).

وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ^(٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٧٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالذُّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٨).

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا،

(١) أخرجه: أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٣).

(٢) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. (نهاية).

(٣) أخرجه: مسلم (٥٥/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٣/١)، ومسلم (٥٥/٢)، وأحمد (١٤٢/٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٣/١)، ومسلم (٥٨/٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١١٣/٢، ١٣٨)، والتنائي (٦٣/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) «الصحیح» (١٣٣/١ - ١٣٤).

(٨) أخرجه: مسلم (٥٥/٢)، وأحمد (١٦١/١)، وابن ماجه (٩٤٠).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطْ خَطّاً، وَلَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٨٨١ - وَعَنِ الْيَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلَا عُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ وَلَا يَضُدُّ لَهُ صَنْدَأً^(٢).

٨٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: دَفْعُ الْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ

٨٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْهَبُ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

٨٨٦ - وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

وقال أبو داود: «قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجر إلا من هذا الوجه».

وراجع: بحثاً موسعاً لابن رجب في «الفتح» (٢/٦٣٦ - ٦٣٩)، عن هذا الحديث. وكذا للحافظ ابن حجر في «النتك على كتاب ابن الصلاح» (٢/٧٧٢ - ٧٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٦)، وأبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «مختصر السنن» للمنذري (١/٣٤١)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٠٩٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٢٢٤)، وأبو داود (٧١٨)، وفي إسناده ضعف.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٥/١٢٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/٥٨)، وأحمد (٢/٨٦)، وابن ماجه (٩٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١/١٣٥)، ومسلم (٢/٥٧)، وأحمد (٣/٦٣)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٢/٦٦)، (٨/٦١).

(٦) أخرجه: البخاري (١/١٣٦)، ومسلم (٢/٥٨)، وأحمد (٤/١٦٩)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٢/٦٦)، وابن ماجه (٩٤٥).

وَالنَّاسُ يَمْرُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
 وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ^(١) وَلَفْظُهُمَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَرَعَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَازِيَ
 بِالرُّكْنِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ».

بَاب: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بِهِمَةٌ

٨٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْقِبْلَةِ أُعْرِضُ الْجِنَازَةَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْظِنِي فَأَوْتِرْتُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢).
 وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّاسِ.

٨٨٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ^(٣) حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٨٨٩ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كُتَيْبَةُ وَحِمَارَةٌ
 تَرَعَى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُضْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُؤَخِّرَا^(٥) وَلَمْ يُزَجِّرَا^(٦).
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَلَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ^(٦).

بَاب: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

٨٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْجِمَارُ». رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَمُسْلِمٌ^(٧) وَزَادَ: «وَيَقْبِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

٨٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْجِمَارُ».
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٨).

٨٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه: أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٦٧/٢)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٦/١)، ومسلم (٦٠/٢)، وأحمد (٥٠/٦)، وأبو داود (٧١١)، وابن ماجه (٩٥٦)، والنسائي (٦٧/٢).

(٣) سقط في «ن».

(٤) أخرجه: البخاري (٩٠/١)، ومسلم (٦١/٢)، وأحمد (٣٣٠/٦).

(٥) في «ن»: بدون ألف التثنية فيهما.

(٦) أخرجه: أحمد (٢١١/١)، والنسائي (٦٥/٢)، وأبو داود (٧١٨).

وراجع: «الوهم والإيهام» لابن القطان (١١٠٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٥٩/٢)، وأحمد (٢٩٩/٢)، وابن ماجه (٩٥٠).

(٨) أخرجه: أحمد (٨٦/٤)، وابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٢٣٨٦).

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٧٠٤/٢).

يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَخْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

٨٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْلَبَ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٨٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ^(٥) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى^(٦) إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٧).

□ أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ □

باب: سُنَنُ الصَّلَاةِ الرَّائِيَةِ الْمُؤَكَّدَةِ

٨٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) أخرجه: مسلم (٥٩/٢)، وأحمد (١٤٩/٥)، (١٥١، ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٦٣/٢)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٢) أي: لا يتهمين لجهلهن.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩٤/٦)، وابن ماجه (٩٤٨).

وفي إسناده ضعف.

وراجع: «الوهم والإيهام» (٢٣/٥ - ٢٤)، و«تمام المنة» للشيخ الألباني (ص ٣١١).

(٤) «السنن» (٧١٩، ٧٢٠).

وهو حديث معلول.

راجع: «تمام المنة» (ص ٣٠٦).

(٥) الأتان: أنثى الحمار.

(٦) سقط في «ن».

(٧) أخرجه: البخاري (٢٩/١، ١٣٢، ٢١٨)، ومسلم (٥٧/٢)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٦٤، ٣٤٢)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٦٤/٢)، وابن ماجه (٩٤٧).

(٨) أخرجه: البخاري (١٦/٢، ٧٢)، ومسلم (١٦٢/٢، ١٧/٣)، وأحمد (١٧/٢، ٢٣، ٦٣).

٨٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ اثْنَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ اثْنَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ ^(٢)، لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ: «قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا».

٨٩٨ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ^(٣).

وَلَفِظَ التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَاللِّسَانِيُّ ^(٤) حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَالتِّرْمِذِيِّ، لَكِنْ قَالَ: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

بَاب: فَضْلُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ

٨٩٩ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥).

٩٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً ^(٦) صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧).

(١) «الجامع» (٤٣٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٢/٢)، وأحمد (٣٠/٦، ٩٨، ١٠٠، ١١٢)، وأبو داود (١٢٥١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦١/٢)، وأحمد (٣٢٧/٦، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٤١٥)، والنسائي (٢٦٢/٣)، وابن ماجه (١١٤١).

(٤) «السنن» (٢٦٣/٣).

وراجع: «العلل» للرازي (١٧١/١)، وللدارقطني (٧٤/٥، ب، ٧٦/ب) و«المسند» للطيالسي (١٦٩٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٢٥/٦، ٤٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٢٧)، والنسائي (٢٦٤/٣، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٦) في «ن»: «مَنْ».

(٧) أخرجه: أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود (١٢٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١١/١ - ٣١٢): وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلمه غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره، فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة» =

٩٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٩٠٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمِثْلِهِمْ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

بَاب: تَأْكِيدُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفُ قِرَاءَتِهِمَا وَالضُّجْعَةَ وَالْكَلامَ بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَا

٩٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٩٠٤ - وَعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

٩٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقَتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَفْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «قُلْ يٰأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٦).

٩٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَبِّحْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

= فلو كان هذا لعده، قال أبي: كان يقول: «حفظت ثنتي عشرة ركعة».

قال ابن القيم: «وهذا ليس بعلّة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة».

(١) أخرجه: أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود (١٣٠٣).

(٢) وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور. وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: البخاري (٧١/٢)، ومسلم (١٦٠/٢)، وأحمد (٤٣/٦، ١٧٠).

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٠/٢)، وأحمد (٥٠/٦، ١٤٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٤١٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٠٥/٢)، وأبو داود (١٢٥٨).

راجع: «الإرواء» (٤٣٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤/٢، ٣٥، ٩٤، ٩٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٢/٢)، ومسلم (١٦٠/٢)، وأحمد (٤٠/٦، ١٨٦، ٢٣٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود (١٢٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٢٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد، =

٩٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ^(١) =

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا أَضْطَجَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٢).

٩١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتِي الظُّهْرِ

٩١١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

= عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعاً بِهِ.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٣٢١/١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: إِنْ الْأَعْمَشُ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ وَحْدَهُ يَحْدُثُ بِهِ». وَفِي «التَّمْهِيدِ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢٦/٨) نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأَضْطِجَاعِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ، قِيلَ لَهُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْسَلًا».

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ أَيْضاً (٣١٩/١) عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفَعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا وَالْأَمْرُ تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَغُلَطٌ فِيهِ»، وَحَكَى ابْنُ هَانٍ (٥٢٦) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ»، وَكَذَا: رَجَعَ الْبَيْهَقِيُّ (٤٥/٣) أَنَّهُ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ، وَعَدَّ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٦٧٢/٢) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَنَاقِبِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٦١/١) (٦٩/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩/٢)، وَأَحْمَدُ (٤٨ - ٤٩، ٨٥، ١٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٧٠/٢، ٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨/٢)، وَأَحْمَدُ (٣٥/٦).

(٣) «السَّنَنِ» (٤٢٣)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ... وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرِو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيُّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» اهـ.

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٣٨/٢).

(٥) «السَّنَنِ» (٤٢٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا» اهـ.

٩١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٗ ^(١).

٩١٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا - تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَسَأَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).
وفي رواية لأحمد ^(٣): «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْعَصْرِ

٩١٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

٩١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٥).

٩١٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعَثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرَهَقَ الْعَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٦).

= وطريق قيس بن الربيع المشار إليه، أخرجه: ابن ماجه (١١٥٨).
وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٦) ذكر له حديث قيس هذا، فقال الإمام أحمد: «يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني: يروون حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق: «سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ»، أي: ليس هذا فيه» اهـ.

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) أخرجه: البخاري (٨٧/٢) (٢١٤/٥)، ومسلم (٢١٠/٢) واللفظ لهما، وأحمد (٣٠٣/٦)، (٣٠٩).

(٣) «المستند» (٢٩٩/٦).

(٤) أخرجه: مسلم (٢١١/٢)، والنسائي (٢٨١/١). (٥) «السنن» (٢٨٢/١).

(٦) «المستند» (٣٣٣/٦).

بَاب: أَنَّ الْوُتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ

- ٩١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
- ٩١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ، وَلَفْظُهُ: إِنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ بِحُبِّ الْوُتْرِ»^(٢).
- ٩١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).
- ٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٤).
- وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».
- وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ فِيهِ: «الْوُتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

بَاب: الْوُتْرُ بِرُكْعَةٍ، وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّعْعِ

- ٩٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).
- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ»^(٦) - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) «المسند» (٤٤٣/٢)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٨٦/١، ٩٨، ١٠٧، ١١٥)، والتِّرْمِذِي (٤٥٤)، والنَّسَائِيُّ (٢٢٩/٣)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣١/٢ - ٣٢)، ومسلم (١٤٩/٢)، وأحمد (٧/٢، ٥٧)، وأبو داود (١٢٢٤)، والتِّرْمِذِي (٤٧٢)، والنَّسَائِيُّ (٢٣٢/٣)، وابن ماجه (١٢٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود (١٤٢٢) والنَّسَائِيُّ (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، ورجح غير واحد الوقف.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢٠٥/٦)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (٥٩٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٦٤/٢)، ومسلم (١٧٢/٢)، وأحمد (٩/٢، ١٤٨)، وأبو داود (١٣٢٦)، والتِّرْمِذِي (٤٣٧)، والنَّسَائِيُّ (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٠).

(٦) «المسند» (٦٦/٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثَى مَثَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١).
 ٩٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٩٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوُتْرُ رَكَعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

٩٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَبَ^(٤) الْمُؤَدُّ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيَّنَّ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَدُّ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٥).

٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٦) وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِ: «قُلْ يَكُنْهَا الْكَافِرُونَ»^(٧) وَفِي الثَّالِثَةِ بِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٨) وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٩).

٩٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١٠)، وَلَفْظُهُ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتَيِ الْوُتْرِ. وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ، وَإِنْ ثَبَّتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَخِيَانًا، كَمَا أُوتِرَ بِالْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالثَّنْعِ؛ كَمَا سَنَذَكُرُهُ.

٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أُوتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١١) بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٩٢٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١٢).

٩٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ

(١) «صحيح مسلم» (١٧٤/٢). (٢) «صحيح البخاري» (٣٠/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٣/٢)، وأحمد (٣١١/١)، (٣٦١).

(٤) في حاشية «الأصل» و«ن»: «سكب بالياء الموحدة: أي: أسرع، من سكب الماء».

(٥) أخرجه: البخاري (٣١/٢)، (٦١)، ومسلم (١٦٥/٢)، وأحمد (٣٤/٦)، (٣٥)، (٧٤)، (١٨٢)، وأبو داود

(١٣٣٥)، والنسائي (٣٠/٢) (٣٤، ٦٥/٣)، (٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٧)، (١٣٥٨).

(٦) «السنن» (٢٣٥/٣).

(٧) أخرجه: أحمد (١٥٥/٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٠٠).

وراجع: «فتح الباري» (١٩٦/٦)، و«الإرواء» (٤٢١).

(٨) «السنن» (٢٤/٢ - ٢٥)، وروي موقوفاً، وهو أصح، والمرفوع منكر.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢٠٥/٦).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٩٠/٦)، (٣٢١)، والنسائي (٢٣٩/٣)، وابن ماجه (١١٩٢)، وإسناده منقطع.

ذَلِكَ بِحَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٣٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِينِي عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسُوكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الثَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَمِنْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بَنِي. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَمِنْكَ سَبْعٌ يَا بَنِي. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَضْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِي^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتَّسَانِي وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ. وَفِيهَا: «فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لِلتَّسَانِي: قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»^(٤).

بَاب: وَقْتُ صَلَاةِ الْوُثْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ فِيهَا

٩٣١ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ خُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ^(٥) اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوُثْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْإِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَانِي^{(٦)(٧)}.

- (١) أخرجه: مسلم (١٦٦/٢)، وأحمد (٢٣٠/٦)، وهذا اللفظ لم أجده عند البخاري.
- (٢) أخرجه: مسلم (١٦٨/٢ - ١٧٠)، وأحمد (٥٣/٦، ٢٣٥)، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٣)، والتسائي (٦٠/٣).
- (٣) أخرجه: أحمد (٩٧/٦، ٢٢٧)، وأبو داود (١٣٤٢)، والتسائي (٢٤٠/٣).
- (٤) «السنن» (٢٤٠/٣).
- (٥) في حاشية الأصل: «قوله: «أمدكم» أي: أعطاكم زيادة لكم في أعمالكم، والإمداد: إتياع الثاني بالأول تقوية وتأكيداً له. من مصابيح».
- (٦) سقط في «ن»: «إلا التسائي».
- (٧) أخرجه: أحمد - كما في «أطراف المسند» (٢٩٢/١) - وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وهو حديث ضعيف.
- راجع: «التاريخ الكبير» (١٩٢/١ - ١٩٣)، و«الكامل» لابن عدي (١٥٣٧/٤) و«الضعفاء» للعقيلي (٣٠٩/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٨/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣٥/٦)، و«التلخيص» (٣٤/٢)، و«الإرواء» (٤٢٣).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ بِحَالٍ.

٩٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٩٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٢).

٩٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ يَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرِ ۝﴾ و﴿قُلْ يَتَايَا الْكَافِرِينَ ۝﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤). وَلِلْحَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي: «فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٦).

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ، وَفِي آخِرِهِ: «وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِآخِرَةِ»^(٧).
٩٣٦ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٨).

٩٣٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) أخرجه: البخاري (٣١/٢)، ومسلم (١٦٨/٢)، وأحمد (٤٦/٦)، وأبو داود (١٢٩، ١٠٧، ١٠٠، ٢٠٤)، وابن ماجه (١١٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٤/٢)، وأحمد (٤/٣، ١٣، ٣٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٦٨)، والنَّسَائِيُّ (٢٣١/٣)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٥/٢)، وأحمد (٣٠٠/٣، ٣٣٧، ٣٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٤) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٢٣/٥)، وأبو داود (١٤٢٣) والنَّسَائِيُّ (٢٣٥/٣، ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٩٩/١، ٣٠٠، ٣١٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٦٢)، والنَّسَائِيُّ (٢٣٦/٣)، وابن ماجه (١١٧٢).

(٦) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٢٣/٥)، والنَّسَائِيُّ (٢٤٤/٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٣)، والنَّسَائِيُّ (٢٤٥/٣، ٢٤٩ - ٢٥٠)، وضعفه الإمام أحمد؛ كما في «مسائل صالح» (١٢١٦).

(٨) أخرجه: أحمد (١٩٩/١، ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، والنَّسَائِيُّ (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨).

أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ^(١) بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ^(٢).

بَاب: لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ، وَخَتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

٩٣٨ - عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٣).

٩٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٤).

٩٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ: «أَمَا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ [أَنْ]^(٥) أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وَتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٩٤١ - وَعَنِ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَنَاءً أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبَحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبَحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٧).

٩٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزْكِعُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ»^(٩).

وَقَدْ سَبَقَ^(١٠) هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ.

فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَذَاكَّرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمَا أَنَا فَأَصَلِّي ثُمَّ أَنَامَ عَلَى وَتْرٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصُّبْحَ». وَقَالَ عُمَرُ: «لَكِنْ أَنَامَ عَلَى شَفْعٍ ثُمَّ أَوْتَرْتُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «حَذِرْ هَذَا».

(١) سقط في «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (٩٦/١، ١١٨)، وأبو داود (١٤٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٧/١)، ومسلم (٣١/٢)، وأحمد (٢٠/٢، ٣٩، ١٠٢)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٢٣٢/٣).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) «المسند» (١٣٥/٢).

(٧) «ترتيب مسند الشافعي» (١٩٥/١).

(٨) «السنن» (٤٧١).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٩٨/٦)، وابن ماجه (١١٩٥). (١٠) راجع حديث (٩٢٤).

وَقَالَ لِعُمَرَ: «قَوِيَ هَذَا». رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(١).

بَاب: قَضَاءُ مَا يَفُوتُ مِنَ الْوُتْرِ وَالسُّنَنِ الرَّائِبَةِ وَالْأَوْرَادِ

٩٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٩٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٣).

وَبُتِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٤).

وقد ذكرنا عنه قضاء السُّنَنِ في غَيْرِ حَدِيثٍ.

بَاب: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

٩٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ؛ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

٩٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَرَضَ صِبَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

(١) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١)، وهو مرسل.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً به.

وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ - مرسلًا. وقال: «وهذا - يعني المرسل - أصح من الحديث الأول».

وضعه أيضاً ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٢٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٧١/٢)، وأحمد (٣٢/١، ٥٣)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٢٥٩/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١٧١/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه: البخاري (١٦/١)، ومسلم (٥٨/٣)، وأحمد (٢٤١/٢، ٢٨١، ٤٨٦، ٥٢٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٢٩/٤، ١٥٥).

(٦) أخرجه: أحمد (١٩١/١، ١٩٤)، والنسائي (١٥٨/٤)، وابن ماجه (١٣٢٨)، من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، مرفوعاً به.

٩٤٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ تَقَلْنَا بِقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِنَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «السُّحُورُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٩٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسًا، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رواية: «قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ التَّمَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ» وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا: أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٩٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ قِيَصْلِي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَغَمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يَغْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

= وقد أخطأ النضر بن شيبان في هذا الحديث؛ إذ جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف.

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٨/٨): «وقال الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٨٣/٤ - ٢٨٤): «وحديث الزهري أشبه بالصواب».

(١) أخرجه: أحمد (١٥٩/٥، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٨٣/٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/٢، ٦٢)، (٥٨/٣)، ومسلم (١٧٧/٢)، وأحمد (١٦٩/٦، ١٧٧، ١٨٢، ٢٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨/٣).

(٣) «المسند» (٢٦٧/٦).

٩٤٩ - وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءِ

٩٥٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ۖ﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٩٥١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٩٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قِيلَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَابْنُ مَاجَةَ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطَ^(٤).

٩٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٩٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتِمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى مِنْهُ فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطَ^(٦).

٩٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَقَعُلُ، رَبِّمَا أَسْرَ وَرَبِّمَا جَهَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧).

(١) «الموطأ» (ص ٩٢).

وراجع: «الإرواء» (٤٦٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٤/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٨١) في حديث طويل.

وراجع: «الإرواء» (٤٧٠).

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٩/٣)، وأحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٣٨)، والنسائي (٣/٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٥) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٦٣/٢)، ومسلم (١٦٥/٣)، وأحمد (١٦٠/٢)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٧٠)، والنسائي (٢١٤/٣)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٧) أخرجه: أحمد (١٤٩/٦)، وأبو داود (١٤٣٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٢٤)، والنسائي (٢٢٤/٣)، وابن ماجه (١٣٥٤).

٩٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَتَتَبَّحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).
وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوُثْرِ.

بَابُ: صَلَاةِ الضُّحَى

٩٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٤) وَمُسْلِمٍ: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلُّ يَوْمٍ»^(٥).

٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ^(٦) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُمُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

٩٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصَلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطَبِّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِذَنْفِهَا، أَوْ الشَّيْءُ يَنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزَى عَنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

٩٦١ - وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: يَا أَبْنَا آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).

(١) أخرجه: مسلم (١٨٤/٢)، وأحمد (٣٠/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٤/٢)، وأحمد (٢٣٢/٢)، وأبو داود (١٣٢٣).

ورجح أبو داود (١٣٢٤) وقفه على أبي هريرة.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٣/٣)، ومسلم (١٥٨/٢)، وأحمد (٤٥٩/٢).

(٤) في الأصل: «أحمد».

(٥) أخرجه: أحمد (٣١١/٢)، ولم أجد هذا اللفظ عند مسلم.

(٦) في حاشية «ن»: «السَّلَامَى: كل عظم مجوف من صغار العظام، وقيل: ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل، وجمعه سلاميات، وقيل: جمعه ومفرده سواء». قلت: وراجع «النهاية» (٣٩٦/٢).

(٧) أخرجه: مسلم (١٥٨/٢)، وأحمد (١٦٧/٥)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٥٤/٥، ٣٥٩)، وأبو داود (٥٢٤٢).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٨٧/٥)، وأبو داود (١٢٨٩).

وَهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٩٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٩٦٣ - وَعَنْ أُمِّ هَانِي: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

٩٦٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رِمِضَتِ الْفَصَالُ»^(٥) مِنَ الضُّحَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

٩٦٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجَرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا - يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هُنَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَمْهَلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هُنَا يَغْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٧) بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٨).

بَاب: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

٩٦٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٩) وَالْأَثَرُ فِي «سُنَنِهِ». وَلَفْظُهُ: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا».

(١) «الجامع» (٤٧٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٧/٢)، وأحمد (٩٥/٦)، وابن ماجه (١٣٨١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/١)، ومسلم (١٥٧/٢ - ١٥٨)، وأحمد (٣٤٢/٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٩٠).

(٥) في حاشية الأصل: «هو احتراق أظلافها عند ارتفاع الضحى».

(٦) أخرجه: مسلم (١٧١/٢)، وأحمد (٣٦٦/٤).

(٧) في «ن»: «ثنتين».

(٨) أخرجه: أحمد (٨٥/١)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي (١١٩/٢)، وابن ماجه (١١٦١).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧).

(٩) أخرجه: البخاري (٧٠/٢)، ومسلم (١٥٥/٢)، وأحمد (٣٠٥/٥)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي

(٣١٦)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (١٠١٣).

باب: الصَّلَاةُ عَقِيبَ الطُّهُورِ

٩٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١): «بَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ^(٢) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

باب: صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ

٩٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِيرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ. وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي^(٤) بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٥).

باب: مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٩٧٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) في «ن»: «الصبح».

(٢) قال الحميدي: الدَّفَّ: الحركة الخفيفة والسير اللين.

وراجع «الفتح» (٣/٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧/٢)، ومسلم (١٤٦/٧)، وأحمد (٣٣٣/٢).

(٤) في «ن»: «رضني».

(٥) أخرجه: البخاري (٧٠/٢) وأحمد (٣/٣٤٤)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/٨٠).

(٦) وابن ماجه (١٣٨٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٤٩/٢)، وأحمد (٤٢١/٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/٢٢٦).

(٧) أخرجه: مسلم (٥١/٢)، وأحمد (٥/٢٧٦)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (٢/٢٢٨).

٩٧١ - وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيَهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَنُّيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٩٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْفُتُوتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٩٧٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ يَقَالَ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَتُكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٣).

بَاب: إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ وَجَوَازِهِ جَمَاعَةً

٩٧٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٤)؛ لَكِنْ لَهُ^(٥) بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

٩٧٥ - وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأَجِبْ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا. قَالَ: «سَتَفْعَلُ». فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «إِنِّي تُرِيدُ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَقَدْ صَحَّ التَّفَضُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧) وَأَنْسٍ^(٨).

بَاب: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

فِيهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيٍّ؛ وَقَدْ سَبَقَ^(٩).

٩٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١٠).

(١) أخرجه: مسلم (٥٢/٢)، وأحمد (٥٩/٤)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢٢٧/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٥/٢)، وأحمد (٣٠٢/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٣/٢)، ومسلم (١٤١/٨)، وأحمد (٢٥٢/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٤١٢)، والنسائي (٣/٢١٩)، وابن ماجه (١٤١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٨/١)، ومسلم (١٨٨/٢)، وأحمد (١٨٢/٥)، وأبو داود (١٠٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٥٠)، والنسائي (١٩٧/٣).

(٥) أخرجه: ابن ماجه بمعناه (١٣٧٨).

(٦) أخرجه: البخاري (١١٥/١)، ومسلم (١٧٥)، والنسائي (١٢٦/٢)، وأحمد (٤٣/٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٧/١)، والنسائي (٣٠/٢)، وأحمد (٥١/٦)، ومسلم (١٧٩/٢)، والنسائي (١٨٠).

(٨) سيأتي برقم (١١١٧). (٩) برقم (٩٢١)، (٩٢٤)، (٩٦٤).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه =

وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ وَقَعَ جَوَاباً عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيْنُهُ فِي سُؤَالِهِ.

٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بَشِيءٍ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ^(١) =

٩٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ ^(٢) =

٩٧٩ - وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبْأَسُ وَتَمْسُكُنَّ وَتُقْنِعُ بِدَبْكٍ ^(٣) وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ. رَوَاهُ ثَلَاثُهُنَّ أَحْمَدُ ^(٤).

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ». رَوَاهُ ^(٥) ابْنُ مَاجَهَ ^(٦).

٩٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَرِبُغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ يَصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٧).

بَاب: جَوَازِ التَّنْفُلِ جَالِساً وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٩٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِساً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٩).

= (١٣٢٢)، والطبائسي (٢٠٤٤)، وذكر «النهار» فيه وهم.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٢) (١٩٤٧).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٩٢/٦)، والتعليق على «الطبايسي».

(١) أخرجه: أحمد (٤١٧/٥)، وعبد بن حميد (٢١٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه: أحمد (١٢٣/٦)، والبيهقي (٢٨/٣).

(٣) في حاشية الأصل: «قوله: «وتقنع يدبك». أي: ترفعهما».

(٤) أخرجه: أحمد (١٦٧/٤)، وأبو داود (١٢٩٦)، والطبايسي (١٤٦٣)، وفي إسناده اضطراب.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٤١/٤)، والتعليق على «مسند الطبايسي».

(٥) زاد بعده في «ن»: «أحمد و». (٦) «السنن» (١٣٢٤)، وإسناده ضعيف.

(٧) «السنن» (١٢٠/٢).

(٨) في حاشية «ن»: «بدن الرجل إذا أسنَّ، وبدنٌ بَدْنًا وبدانة إذا سمن فهو بادن».

(٩) أخرجه: مسلم (١٦٤/٢)، وأحمد (٢٥٧/٦).

وأخرجه: البخاري (١٦٩/٦) بلفظ: «كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه.. فلما كثر لحمه صلى جالساً».

٩٨٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالشُّوْرَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٩٨٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٢).

٩٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٣).

٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَ. وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤). وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَةٍ: «ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ».

٩٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

بَابُ: النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٩٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمِّمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٦).

= وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٨٤/٨ - ٥٨٥).

(١) أخرجه: مسلم (١٦٤/٢)، وأحمد (٢٨٥/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣)، والنَّسَائِيُّ (٢٢٣/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩/٢)، وأحمد (٤٣٣/٤، ٤٣٥، ٤٤٣)، وأبو داود (٩٥١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧١)، والنَّسَائِيُّ (٢٢٣/٣ - ٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٣١)، والبيهقي (٣٥١٣).

وراجع: «أعلام الحديث» (٦٣٠/١)، و«معالم السنن» (٤٤٥/١)، و«التمهيد» (١٣٤/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٨٥/٢)، و«التلخيص» (٤١٢/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٣/٢)، وأحمد (٣٠/٦، ٩٨، ١٦٦)، وأبو داود (٩٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٥)، والنَّسَائِيُّ (٢١٩/٣)، وابن ماجه (١٢٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧، ٦٠/٢)، ومسلم (١٦٤/٢)، وأحمد (٥٢/٦، ١٢٧، ١٧٨، ٢٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنَّسَائِيُّ (٢٢٠/٣)، وابن ماجه (١٢٢٧)، من حديث عروة عنها بدون الزيادة في آخره.

وأخرجه: البخاري (٦٠/٢)، ومسلم (١٦٣/٢)، وأحمد (١٧٨/٦)، وأبو داود (٩٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٤)، والنَّسَائِيُّ (٢٢٠/٣) من حديث أبي سلمة عنها بلفظ: «كان يصلي جالساً، فقرأ... بالزيادة».

(٥) أخرجه: الدارقطني (٣٩٧/١)، والنَّسَائِيُّ (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨).

وقال النَّسَائِيُّ: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - يعني الحَقَرِي - وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم».

(٦) أخرجه: مسلم (١٥٣/٢ - ١٥٤)، وأحمد (٣٣١/٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١)، وأبو داود (١٢٦٦)، =

وفي رواية لأحمد^(١): «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

٩٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ بِهِ النَّاسُ^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

بَاب: الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِي عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا

٩٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وفي لفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٥).

٩٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٦).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٧).

وفي لفظ عن عمر^(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: «بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(١٠).

٩٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّنَجِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ

= والترمذي (٤٢١)، والنسائي (١١٦/٢ - ١١٧)، وابن ماجه (١١٥١)، واختلف في رفعه ووقفه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٩، ٣٠٣)، و«العلل» للدارقطني (٨٣/١١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٦٧)، ولابن حجر (١٤٩/٢).

(١) «المسند» (٣٥٢/٢). (٢) في «النهاية»: «أي: اجتمعوا حوله».

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٨/١ - ١٦٩)، ومسلم (١٥٤/٢)، وأحمد (٣٤٥/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٢/١) (٥٦/٣)، ومسلم (٢٠٧/٢)، وأحمد (٣٩/٣، ٩٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٧/٢) (٢٥/٣)، وأحمد (٥١/٣ - ٥٢، ٥٩ - ٦٠، ٧١).

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٢/١)، ومسلم (٢٠٧/٢)، وأحمد (٥١، ٥٠/١).

(٧) أخرجه: البخاري (١٥٢/١، ١٥٣)، (١٩٠/٧)، ومسلم (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، وأحمد (٤٩٦/٢، ٥٢٩).

(٨) في الأصل: «ابن عمر». والمثبت من «ن» والمصادر.

(٩) الذي في البخاري باللفظ السابق، والله أعلم.

(١٠) أخرجه: أحمد (١٨/١، ٢٠ - ٢١)، وأبو داود (١٢٧٦).

حَتَّى نُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكَفَّارُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَلَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى نُصَلِّيَ الصُّبْحَ»^(١).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ؛ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِظُلُوعِهِ، بَلْ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ. ٩٩٣ - وَعَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٩٩٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، وَحِينَ تَضَيِّقُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٣).

٩٩٥ - وَعَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَابُ: الرُّخْصَةُ فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٩٩٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَنْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا. فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِضُهُمَا. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا. إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٥).

(١) أخرجه: مسلم (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، وأحمد (١١١/٤، ١١٢، ٣٨٥)، وأبو داود (١٢٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٤/٢)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

وانظر: «نسب الراية» (٢٥٥/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٦٠)، و«التلخيص» (١/٣٤٢)، و«الإرواء» (٢/٢٣٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٠٨/٢)، وأحمد (١٥٢/٤)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/٢٧٥، ٢٧٧) (٢٧٧/٤)، وابن ماجه (١٥١٩)، والطحاوي (١٠٩٤).

(٤) «السنن» (١٢٨٠).

راجع: «الإرواء» (٢/١٨٩).

(٥) أخرجه: أحمد (١٦٠/٤)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣)، والترمذي (٢١٩).

وراجع: «التلخيص» (٢/٦٢).

وفي لفظ أبي داود: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

٩٩٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(١).

٩٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ -، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْغَمْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

□ أَبْوَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ □

بَاب: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي «الْحَجِّ» وَ «ص» وَالْمُفْصَلِ

٩٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي «الْحَجِّ» سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١٠٠٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «وَالنَّجْمِ»، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِ: «النَّجْمِ»، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْحِجْنُ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٨١/٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وابن ماجه (١٢٥٤). والحديث ليس عند مسلم.

قال الحافظ في التلخيص (٣٤١/١ - ٣٤٢): «عز المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم، فإنه قال: «رواه الجماعة إلا البخاري»؛ وهذا وهم منه». وراجع: «الإرواء» (٤٨١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٤٢٦/١)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٤١/١): «هو معلول».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) من طريق الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص، وضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٨٦٩) بعبد الله بن منين وقال عنه: «مجهول لا يعرف»، وحسنه المنذري والنووي.

وراجع: «التلخيص» (٤٨٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٠/٢)، (٥٧/٥)، ومسلم (٨٨/٢)، وأحمد (٣٨٨/١).

(٥) أخرجه: البخاري (٥١/٢) (١٧٧/٦)، والترمذي (٥٧٥).

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انْشَقَّتْ ①﴾ وَ ﴿أَقْرَأَ بِأَسْرِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٠٣ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَتْ ﴿صَ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٠٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صَ﴾، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَتَسْجُدُهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿صَ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَتَسَجَّدَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ^(٤) النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرُّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ». فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَتَسَجَدُوا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَاب: قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَالْجَهْرِ

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انْشَقَّتْ ①﴾ فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

١٠٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَلَفْظُهُ: «سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الْعَرَّ ①﴾ نَزِيلٌ السَّجْدَةِ».

(١) أخرجه: مسلم (٨٩/٢)، وأحمد (٢٤٩/٢، ٤٦١)، وأبو داود (١٤٠٧) والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (١٦٢/٢)، وابن ماجه (١٠٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٠/٢)، وأحمد (٢٧٩/١، ٣٦٠)، والترمذي (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٩).

(٣) أخرجه: النسائي (١٥٩/٢)، قال ابن كثير في «التفسير» (٥٢/٧): «رجال إسناده كلهم ثقات».

(٤) في حاشية الأصل: «التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من غرض الشيء وجانبه، كان المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفراً على جانب. من (نهاية)».

(٥) زاد بعدها في «ن»: «معه».

(٦) أخرجه: أبو داود (١٤١٠).

قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٥٣/٧): «إسناده على شرط الصحيح».

(٧) أخرجه: البخاري (١٩٤/١)، ومسلم (٨٩/٢)، وأحمد (٢٢٩/٢).

(٨) أخرجه: أحمد (٨٣/٢)، وأبو داود (٨٠٧)، وهو منقطع.

راجع: «التلخيص الحبير» (١٩/٢ - ٢٠)، و«الميزان» للذهبي (١٠٣٥).

باب: سُجُود الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ

١٠٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الشُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»^(٢).

١٠٠٩ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتُ سَجَدْتُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» هَكَذَا مُرْسَلًا^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا^(٤).

١٠١٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٥).

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ»^(٦).
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ لَا يَجِبُ.

باب: السُّجُود عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ بِحَالٍ

١٠١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةَ فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

١٠١٢ - وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ «التَّحْلِ» حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ^(٨) بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه: البخاري (٥١/٢)، ومسلم (٥٣)، وأحمد (٨٨/٢)، وأحمد (١٧/٢)، (١٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥١/٢)، ومسلم (٨٨/٢)، وأحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (١٦٠/٢).

(٥) «السنن» (٤٠٩/١).

(٦) «السنن» (١٤١١).

(٧) «السنن» (٤٠٩/١).

(٨) كذا في الأصل و«ن»: «نؤمر»، وفي رواية البخاري: «نؤمر».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

بَاب: التَّكْبِيرُ لِلْسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ

١٠١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٠١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ»^(٤) وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٠١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَلْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنِّي أَصْلَى إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السُّجْدَةَ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْطِطْ عَنِّي بِهَا وَزَرًا، وَأَكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) وَزَادَ فِيهِ: «وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ».

بَاب: سَجْدَةُ الشُّكْرِ

١٠١٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ

(١) «صحيح البخاري» (٥٢/٢).

(٢) «السنن» (١٤١٣).

وأخرجه برقم (١٤١٢) بدون ذكر التكبير، وهو المحفوظ.

(٤) سقط في «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٠/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (٢٢٢/٢)، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به.

ورواه إسماعيل بن علي، عن خالد عن رجلٍ عن أبي العالية عن عائشة به، كذا؛ أخرجه: أحمد (٦/٦) (٢١٧)، وأبو داود (١٤١٤).

(٦) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به. قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٣/١) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به» فذكره، ثم قال: «لهذا الحديث طرق فيها لين».

وراجع: «الإرشاد» للخليلي (٣٥٣/١ - ٣٥٤).

تَعَالَى. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

وَلَفَظَ أَحْمَدُ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا».

١٠١٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١٠١٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَراءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. فَعَلَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأَمْنِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أَمْنِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْنِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أَمْنِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْنِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلَمَةَ، رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدِيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا^(٤).

□ أَبْوَابُ سُجُودِ السَّهْوِ □

بَاب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ

١٠١٩ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَكَهَا عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْأَيْمَنَى عَلَى الْأَيْسَرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْأَيْسَرَى. وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْأَيْدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيتَ؟ أَمْ

(١) أخرجه: أحمد (٤٥/٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٢) «المسند» (١٩١/١).

وراجع: «الإرواء» (٤٧٤).

(٣) «السنن» (٢٧٧٥)، بسند ضعيف.

راجع: «الإرواء» (٢٢٨/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٦ - ٧)، ومسلم (١٠٥/٨ - ١١٢)، وأحمد (٤٥٦/٣ - ٤٥٨).

فَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنَسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أُنِثْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وليس لمسلم فيه وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْيِيقُ.

وفي رواية: قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ أَمْ نَسِيتَ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

ولهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وفي رواية مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا لَمَّا قَالَ: «لَمْ أَنَسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالَ: بَلَى! قَدْ نَسِيتَ^(٣).

ولهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ التَّسْحِ كَلَاماً لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالِهِ.

١٠٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغُضْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ - وفي لفظ: فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: الْخَرَبَاتِي، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَبِيغَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ^(٤).

١٠٢١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَتَهَضَّ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

بَاب: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٠٢٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَّاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ

(١) أخرجه: البخاري (١٢٩/١)، (١٨٣)، (٨٦/٢)، ومسلم (٨٦/٢)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٤٧، ٢٨٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٧/٢)، وأحمد (٣٨٦/٢، ٤٢٣).

(٣) لم أجدها إلا عند البخاري (٨٦/٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٨٧/٢)، وأحمد (٤٢٧/٤، ٤٣١، ٤٤٠)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٢٦/٣)،

(٦٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٥) «المستند» (٣٥١/١).

وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْشَاءً لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

١٠٢٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَتَنَّى رَجُلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتَيْنَاكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهَ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

١٠٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ أَيْدِي آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَذِرِيكُمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

وَهُوَ لَيَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(٥).

١٠٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (١٩٠/١، ١٩٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٨)، وابن ماجة (١٢٠٩)، وهو معلول.

راجع: «العلل» للدارقطني (٢٥٧/٤ - ٢٦٠)، و«التلخيص» (١٠/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٤/٢)، وأحمد (٧٢/٣، ٨٤، ٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٠/١، ١١١)، (١٧٠/٨)، ومسلم (٨٤/٢، ٨٥)، وأحمد (٣٧٦/١، ٣٧٩، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٦٥)، وأبو داود (١٠١٩، ١٠٢٠)، والنسائي (٢٩/٣)، وابن ماجة (١٢٠٣، ١٢٠٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٣١، ١٠٣٢)، وابن ماجة (١٢١٦، ١٢١٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٧/٢)، ومسلم (٨٢/٢)، وأحمد (٢٤١/٢، ٢٧٣، ٢٨٤)، وأبو داود (١٠٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٧)، والنسائي (٣١/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣٠/٣).

وفي «المغني» (٤١٧/٢) عن الأثر، أنه قال: «لا يثبت».

بَاب: أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ

١٠٢٧ - عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

١٠٢٨ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٠٢٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

بَاب: مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

١٠٣٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أُرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

بَاب: التَّشَهُّدُ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٣١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

□ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ □

بَاب: وَجُوبُهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا

١٠٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْقُلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُنْقَامَ، ثُمَّ

(١) «السنن الكبرى» (٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٤، ٢٥٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٥٣/٤)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١١١/١ - ١١٢) (٨٥/٢) (١٠٨/٩)، ومسلم (٨٥/٢)، وأحمد (٣٧٦/١، ٤٤٣، ٤٦٥)، وأبو داود (١٠١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢)، والنسائي (٣١/٣)، وابن ماجه (١٢٠٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٥)، وذكر التشهد في سجود السهو وهم.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٨٠/٦، ٤٨١)، ولابن حجر (٩٨/٣، ٩٩)، و«الإرواء» (١٢٨/٢).

أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْطَلَقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

ولأحمد^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَفْنَتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَغْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١٠٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَايُمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

١٠٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٠٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَنْفُضُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسِتِّ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٦).

١٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٧).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لغير عُذْرٍ وَجَعَلَ الْجَمَاعَةَ شَرْطًا؛ لِأَنَّ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَهُمَا تَسْتَدْعِي صِحَّتَهُمَا. وَحَمَلَ النَّصَّ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ لِعُذْرٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْعُذْرُ. فَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ

(١) أخرجه: البخاري (١٦٧/١)، ومسلم (١٢٣/٢)، وأحمد (٤٢٤/٢، ٤٧٢، ٤٧٩ - ٤٨٠).

(٢) «المسند» (٣٦٧/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢٤/٢)، والنسائي (١٠٩/٢).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٩١/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٢٣/٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وفي إسناده اختلاف.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٨٩/٢)، و«مسند أحمد» (٢٤٣/٢٤ - ٢٤٥ - طبعة الرسالة).

(٥) أخرجه: مسلم (١٢٤/٢)، وأحمد (٣٨٢/١، ٤١٥)، وأبو داود (٢٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢ - ١٠٩)، وابن ماجه (٧٧٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٥/١ - ١٦٦)، ومسلم (١٢٢/٢، ١٢٣)، وأحمد (١٧/٢، ٦٥، ١٠٢).

(٧) أخرجه: البخاري (١٢٩/١، ١٦٦)، ومسلم (١٢٨/٢، ١٢٩)، وأحمد (٢٥٢/٢).

وأبو داود^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١٠٣٨ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: حُضُورُ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلُ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

١٠٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٤) فَأَذْنُوا لَهُنَّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٥).

وفي لَفِظٍ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَبُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ^(٧)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ^(٩) مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١٠).

(١) أخرجه: البخاري (٧٠/٤)، وأحمد (٤١٠/٤، ٤١٨)، وأبو داود (٣٠٩١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٢)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١/٢).

(٣) «السنن» (٥٦٠). (٤) في «ن»: «المساجد».

(٥) أخرجه: البخاري (٧/٢)، ومسلم (٣٣/٢)، وأحمد (٣٦/٢، ٤٣)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧).

(٧) في حاشية الأصل: «أي: غير متطيبات ولا متزينات».

(٨) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥).

(٩) في «ن»: «تَشْهَدُ»، وهي رواية النسائي.

(١٠) أخرجه: مسلم (٣٣/٢)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (١٥٤/٨، ١٩٠)، من طريق أبي علقمة الفروي، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به.

قال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفة يعقوب بن عبد الله الأشج فرواه عن زينب الثقفية».

وكذلك فضل الدارقطني في «العلل» (٧٥/٩ - ٨١) الخلاف في هذا الحديث ثم قال: «والقول قول من أسنده عن زينب».

وبين ابن عبد البر سبب الخطأ، وأنه من قبل أبي علقمة الفروي.

راجع: «التمهيد» (١٧٢/٢٤).

١٠٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٠٤٣ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمَا. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

بَاب: فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ

١٠٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَلَا أَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَلْدُهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

بَاب: السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

١٠٤٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٧/٦، ٣٠١)، وفي إسناده دراج أبو السمح، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٩/١)، ومسلم (٣٤/٢)، وأحمد (٩١/٦، ١٩٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٠/٢)، وهو عند البخاري أيضاً (١٦٦/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥١/٢، ٤٢٨)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، والطيالسي (٥٥٦).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٣/١)، ومسلم (١٠٠/٢)، وأحمد (٣٠٦/٥).

(٧) أخرجه: البخاري (١٦٤/١)، (٩/٢)، ومسلم (٩٩/٢ - ١٠٠)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٧٠، ٤٥٢)، وأبو

داود (٥٧٢)، والنسائي (١١٤/٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، والحديث عند الترمذي أيضاً (٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩).

وَلَفَظَ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(١) فِي رَوَايَةٍ: «فَأَقْضُوا». وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢): «إِذَا تُؤْتِ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْمَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسِيَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَذْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ». وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَذْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَاجْتَنَبَ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ بِلَفْظِ: «الْإِتِمَامُ».

بَاب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

١٠٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^(٣).
١٠٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا^(٤) = وَفِي رَوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

١٠٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدٍ أَمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ، لَكِنَّهُ لُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ^(٦).

بَاب: إِطَالَةُ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَاتِّظَارَ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا، لِيُذْرِكَ الرَّكْعَةَ

فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ وَقَدْ سَبَقَ^(٧).

- (١) «المسند» (٢٣٨/٢)، (٤٨٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٦٩/٣)، ولابن حجر (١١٨/٢)، (١١٩)، و«نصب الراية» (٢٠٠/٢)، (٢٠١).
- (٢) «صحيح مسلم» (١٠٠/٢).
- (٣) أخرجه: البخاري (١٨٠/١)، ومسلم (٤٣/٢)، وأحمد (٤٨٦/٢)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٢).
- وأخرجه: ابن ماجه (٩٨٧)، وكذا مسلم (٤٣/٢ - ٤٤) من حديث عثمان.
- (٤) أخرجه: البخاري (١٨٨/١)، ومسلم (٤٤/٢)، وأحمد (١٠١/٣)، (٢٨١ - ٢٨٢).
- (٥) أخرجه: البخاري (١٨١/١)، ومسلم (٤٤/٢)، وأحمد (٢٣٣/٣)، (٢٦٢).
- (٦) أخرجه: البخاري (١٨١/١)، ومسلم (٤٤/٢)، وأحمد (١٠٩/٣)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩).
- وأخرجه: أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٩٥/٢)، وكذا البخاري (١٨١/١) من حديث أبي قتادة.
- (٧) برقم (٧١١).

١٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٠٥٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَفَعَّ قَدَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: وَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ

١٠٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي لَفِظٍ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

١٠٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

١٠٥٧ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: مسلم (٣٨/٢)، وأحمد (٣٥/٣)، والنسائي (١٦٤/٢)، وابن ماجه (٨٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٤)، وأبو داود (٨٠٢).

وفيه رجل مبهم.

وانظر: «مسند البزار» (٣٣٧٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٤/١)، ومسلم (١٩/٢)، وأحمد (٣١٤/٢)، (٤١١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤١/٢)، وأبو داود (٦٠٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٧/١)، ومسلم (٢٨/٢)، وأحمد (٢٦٠/٢)، (٤٢٥)، وأبو داود (٦٢٣)،

والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٩٦/٢)، وابن ماجه (٩٦١).

(٦) أخرجه: مسلم (٢٨/٢) وأحمد (١٠٢/٣)، (٢٤٥).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠٦/١)، (١٧٧)، بلفظ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

باب: انْعِقَادُ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ

١٠٥٨ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).
وفي لَفْظٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمئِذٍ ابْنُ عَشْرِ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَأَنَا يَوْمئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَابْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كِتَاباً مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

باب: انْفِرَادُ الْمَأْمُومِ لِعُذْرِ

ثَبَّتَ أَنَّ الطَّلَافَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتِمُّ، وَهِيَ مُفَارَقَةٌ لِعُذْرِ^(٤).

١٠٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمُ قَوْمِهِ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَحْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لِمُتَأَنِّقٌ، أَبْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَحْلِهِ؟! قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَحْلًا لِي فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوُّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَحْلِي أَسْقِيهِ فَرَعَمَ أَنِّي مُتَأَنِّقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ لَا تَطْوُلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرِ﴾^(١)، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾^(٢) وَنَحْوَهُمَا»^(٣).

١٠٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿اَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَحْلِ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي:

(١) أخرجه: البخاري (٤٠/١)، (٤٧، ١٧٩)، ومسلم (١٧٨/٢)، (١٨٠، ١٨٣)، وأحمد (٢١٥/١)، (٢٤٥، ٢٤٩)، (٢٨٣)، وأبو داود (٦١٠، ١٣٥٧، ١٣٦٤)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٢١٥/١)، وابن ماجه (٩٧٣).

(٢) «المستند» (١/٣٦٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٣٠٩، ١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠، ١١٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٣٥).
واختلف في رفعه، ورجح الدارقطني وقفه.

انظر: «العلل» للدارقطني (٩/٦٩) (١١/٣٠١).

(٤) انظر ما سيأتي برقم (١٣١٣).

(٥) أخرجه: أحمد (١٠١/٣)، (١٢٤)، والبخاري (٤٨١ - كشف)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧٤).

لِعُعَاذٍ -: «صَلِّ بِـ» الشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).
فَإِنْ قِيلَ: فِيهِ «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَنَى، بَلِ اسْتَأْنَفَ؟
قِيلَ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَضَيْتَانِ وَقَعَتَا فِي وَاقْتِنِ مُخْتَلَفَيْنِ؛ إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ.

بَاب: اتِّقَالَ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ

١٠٦٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِثُّ فَجِثُّ فَجِثُّ خَلْفَهُ [وَجَاءَ]^(٣) رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحْسَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِطْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

١٠٦٣ - وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا آيَهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٠٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

بَاب: الْإِمَامُ يَنْتَقِلُ مَا مُومًا إِذَا اسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ

١٠٦٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٥/٥).

وقال الحافظ: «وقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: «فَقَرَأَ: ﴿أَمَّا رَبِّي السَّاعَةَ﴾. وهي شاذة، إلا إن حمل على التعدد». وانظر: «الفتح» (١٩٣/٢)، و«الإرواء» (٣٣٠/١ - ٣٣١).

(٢) البخاري (١٧٩/١، ١٨٠)، (٣٢/٨)، ومسلم (٤١/١، ٤٢)، واللفظ لمسلم.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٠١/٤ - ٢٠٥)، ولابن حجر (١٩٤/٢ - ١٩٥).

(٣) في الأصل «ون»: «وقام»؛ خطأ.

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٤/٣)، وأحمد (١٩٣/٣)، وعبد بن حميد (١٢٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٦/١) (٣٤/٨). (٦) «صحيح البخاري» (١٨٦/١).

فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ أَلْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ أَلْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: كَانَ قَتَالُ بْنُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٢).

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَشْيَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ يَلِيهِ لَا يُبْطَلُ، وَأَنَّ حَمْدَ اللَّهِ لِأَمْرِ يَحْدُثُ وَالتَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ جَائِزَانِ، وَأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ فِي الصَّلَاةِ لِعُذْرِ جَائِزٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلَى، لِأَنَّ قُضَاءَهُ وَقُوعُهَا بِإِمَامَيْنِ.

١٠٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ^(٣)، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ مَكَانَكَ»، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ^(٥): «فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ».

وَلِلْمُسْلِمِ^(٦): «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسَمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ».

(١) أخرجه: البخاري (١٧٤/١ - ١٧٥) (٨٣/٢ - ٨٤)، ومسلم (٢٥/٢ - ٢٦)، وأحمد (٢٣١/٥ - ٢٣٦، ٣٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٢/٥)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (٨٢/٢).

(٣) قال في «النهاية»: «أي: يمشي بينهما معتمدا عليهما، من ضعفه وتمايله، من: تهادت المرأة في مشيها، إذا تمايلت، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه».

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٩/١ - ١٨٢) (١٨٣)، ومسلم (٢٣/٢)، وأحمد (٢١٠/٦ - ٢٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١٧٥/١ - ١٧٦)، ليس فيه «يهادي». وهذا اللفظ للنسائي (١٠١/٢ - ١٠٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٣/٢).

بَاب: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامٍ الْحَيِّ

١٠٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى ذَا قِبْصَلِي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٢): «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَهُ.

بَاب: الْمَسْبُوقُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَلَا يَعْتَدُ بِرُكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا

١٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أَخْرَجَاهُ^(٤).

١٠٧٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

بَاب: الْمَسْبُوقُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

١٠٧١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَبَرَّرَ - وَذَكَرَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).

(٢) «المسند» (٨٥/٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني (٣٤٧/١)، والحاكم (٢٧٣/١ - ٢٧٤)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٨٩/٢)، من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتَاب وابن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به. قال البخاري: «ويحيى منكر الحديث... ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».

وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة».

(٤) أخرجه: البخاري (١٥١/١)، ومسلم (١٠٢/٢).

(٥) «الجامع» (٥٩١).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢): «فيه ضعف وانقطاع».

سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يُعْطِلُهُمْ^(١) أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً»^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: «مَنْ أَذْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ».

بَاب: مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَذْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبَادَةَ، وَيزيد بن الأسود^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَدْ سَبَقَ.

١٠٧٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِجِ^(٥) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى - يَعْنِي: وَلَمْ أَصِلْ -، فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

١٠٧٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ^(٧) وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٨).

بَاب: الْأَعْذَارُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

١٠٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، [ثُمَّ] يُنَادِي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

(١) في حاشية الأصل: «قال في «النهاية»: روي بالتشديد أي: يحملهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه، وإن روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة».

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦/٢ - ٢٧)، وأحمد (٢٤٩/٤، ٢٥١).

(٣) «السنن» (١٥٢). (٤) تقدم برقم (٩٩٦).

(٥) كذا في الأصل و«ن»: «محجن بن الأدرع»، ونسبة الحديث إليه خطأ، فالحديث إنما رواه محجن بن أبي محجن الديلي، وكلاهما صحابي.

وراجع: «الإصابة» (٧٨٠/٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٣٨/٤)، والنسائي (١١٢/٢).

(٧) قال في «النهاية»: «البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة».

(٨) أخرجه: أحمد (١٩/٢، ٤١)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢).

(٩) أخرجه: البخاري (١٦٣/١، ١٧٠)، ومسلم (١٤٧/٢)، وأحمد (٤/٢، ١٠، ٥٣، ٦٣). واللفظ لأحمد، والزيادة منه.

- ١٠٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ] ^(١) وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٢).
- ١٠٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْتَجِبُونَ مِنْ دَا؟ قَدْ فَعَلَ دَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَتَشُوا فِي الطَّيْنِ وَاللَّحْضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).
- وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّه فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ - بِنَحْوِهِ ^(٤).
- ١٠٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَمَجِّلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).
- ١٠٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦).
- ١٠٧٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارَّغٌ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٧).

□ أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ وَصِفَةُ الْأَئِمَّةِ □

بَاب: مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ

- ١٠٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨).
- ١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ^(٩) إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ».

(١) زيادة من «ن».

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٧/٢)، وأحمد (٣١٢/٣)، وأبو داود (١٠٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٠/١)، (١٧٠)، (٧/٢)، ومسلم (١٤٨/٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨/٢). (٥) «صحيح البخاري» (١٧١/١).

(٦) أخرجه: مسلم (٧٨/٢)، (٧٩)، وأحمد (٤٣/٦)، (٥٤)، وأبو داود (٨٩).

(٧) «صحيح البخاري» (١٧١/١)، معلقاً.

(٨) أخرجه: مسلم (١٣٣/٢)، وأحمد (٢٤/٣)، (٣٤)، (٣٦)، والنسائي (٧٧/٢).

(٩) قال في «النهاية» (١٦٨/٤): «التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعَدُّ =

وفي لَفِظٍ: «سِلْمًا» بَدَل «سِنًا». رَوَى الْجَمِيعُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِيمِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٠٨٢ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِفْقَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).
وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «وَكُنَّا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْفِرَاقَةِ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ»^(٣).

١٠٨٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمُهُمْ، وَلْيُؤْمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ^(٤).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَكَانِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَيَعْضُدُهُ عَمُومٌ مَا:

١٠٨٤ - رَوَى ابْنُ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْيَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يَنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ[لَيْلَةٍ]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَاب: إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

١٠٨٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

= لإكرامه، وهي تَفْعِيلَةٌ مِنَ الْكَرَامَةِ.

(١) أخرجه: مسلم (١٣٣/٢)، وأحمد (١١٨/٤)، (١٢١، ٢٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢/١)، (١٧٥، ٢٠٧)، (١٠٧/٩)، ومسلم (١٣٤/٢)، وأحمد (٤٣٦/٣) (٥٣/٥)، وأبو داود (٥٨٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥)، والنسائي (٨/٢)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣٤/٢)، وأحمد (٤٣٦/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٣٦/٣) (٥٣/٥)، وأبو داود (٥٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦)، والنسائي (٨٠/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٦/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٦، ٢٥٦٦)، والزيادة منهما.

(٦) «السنن» (٩١)، ورواه التِّرْمِذِيُّ (٣٥٧) من حديث ثوبان، وذكر أنه أجود إسناداً وأشهر من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه: أحمد (١٩٢/٣)، وأبو داود (٥٩٥).

١٠٨٧ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّهَا تَكُونُ الظُّلُمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّي؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي أَلْيَتَيْهِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٠٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، نَزَلُوا الْعُصْبَةَ - مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ -، كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٠٨٩ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيُؤْمُهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غَلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ

١٠٩٠ - عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوَمَّنْ أَمْرًا رَجُلًا، وَلَا أَهْرَابِيٍّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمَنْ فَاجِرٍ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ إِسْلَاطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

١٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَقَدْ كُنْتُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦).

١٠٩٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا؛ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَايِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٧)، وَقَالَ: «مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ».

(١) أخرجه: البخاري (١٧٠/١)، والنسائي (٨٠/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/١)، وأبو داود (٥٨٨).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١٠٦/١ - ١٠٧).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨١).

وإسناده ضعيف جدًا. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٢٨/٢ - ١٢٩): «هو حديث منكرو».

راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق: ٨٣/أ)، و«التلخيص الحبير» (١١٠/٢)، و«الإرواء» (٥٩١).

(٥) كذا في الأصل و«ن»: «ابن عباس» والمعروف أنه من حديث «عبد الله بن عمر» كما رواه الدارقطني والبيهقي.

(٦) أخرجه: الدارقطني (٨٧/٢ - ٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠/٣)، وقال البيهقي: «إسناده هذا الحديث ضعيف».

راجع: «بيان الوهم والإيهام» (٨٥٧)، و«ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (٣٠٠).

وأنكره ابن عبد الهادي في «التقيح» (١٦/٢).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٥٦/٢).

١٠٩٣ - وعن عبد الكريم البكاء قال: أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ

١٠٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». فَتَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتْلَقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّْي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاسْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «كُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ». وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: «وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ»^(٣). وَأَحْمَدُ^(٤) وَلَمْ يَذْكُرْ سِنَتَهُ.

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا»^(٥).
١٠٩٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يُؤْمُ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ^(٦).
١٠٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُؤْمُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُمَا الْأَثَرُ فِي «سُنَنِهِ».

بَاب: اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ

١٠٩٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فَإِنَّا سَفَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).
١٠٩٨ - وَعَنْ عُمَرَ^(٨): أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٩).

(١) «التاريخ الكبير» (٩٠/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩١/٥)، والنسائي (٨٠/٢).

(٣) «السنن» (٥٨٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩/٥)، وأبو داود (٥٨٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥/٣)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: أحمد (٤٣٠/٤)، وبنحوه عند أبي داود (١٢٢٩).

وراجع: «التلخيص» لابن حجر (٩٥/٢ - ٩٦).

(٨) في «ن»: «ابن عمر»، وهو خطأ.

(٩) «الموطأ» (ص ١١١).

باب: هَلْ يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، أَمْ لَا؟

١٠٩٩ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءً آخِرَةً ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَزَادَ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ أَلْعِشَاءُ»^(٢).

١١٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُلَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَتَأَمُّ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ قَتَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، قَالَ: لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ امْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِعُ بِصَلَاةِ النَّفْلِ مَعَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفَرَضِ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ كَانَ يَنْوِيهِ نَفْلًا.

باب: اقْتِدَاءُ الْجَالِسِ بِالْقَائِمِ

١١٠١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ^(٤).

١١٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا. رَوَاهُمَا [البُخَارِيُّ وَ] ^(٥) التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا^(٦).

باب: اقْتِدَاءُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ

١١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا

(١) أخرجه: البخاري (١٧٩/١)، ومسلم (٤٢/٢)، وأحمد (٣٠٨/٣).

(٢) أخرجه: الشافعي (١٠٤/١)، والدارقطني (٢٧٤/١)، (٢٧٥).

وانظر: «الفتح» لابن حجر (١٩٥/٢ - ١٩٦).

(٣) «المسند» (٧٤/٥).

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٦٣)، وأحمد (٢٣٣/٣).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨٠/٤، ١٢٦، ٢٣٧)، ولابن حجر (١٥٤/٢ - ١٥٥)، والذي في البخاري في صلاة النبي ﷺ قاعداً من حديث أنس: ما سيأتي في الباب الذي بعده.

(٥) ليس في «ن».

وراجع: التعليق السابق واللاحق.

(٦) أخرجه: الترمذي (٣٦٢)، وأحمد (١٥٩/٦)، والذي في البخاري في هذه القصة: ما تقدم برقم

(١٠٦٧).

وَصَلَّى وَرَأَاهُ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١) =

١١٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقْهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

وَالْبُخَارِيُّ^(٣)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَ شِقْهُ^(٤) أَوْ كَيْفُهُ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

وَلَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْفَكْتَ قَدَمُهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْآخَرَى قَالَ لَهُمْ: «اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

١١٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ^(٦) فَأَنْفَكْتَ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُوذُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرِئِهِ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُوذُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بُعْظَمَائِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

بَاب: اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّعِ بِالْمُتِمِّمِ

فِيهِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ؛ وَقَدْ سَبَقَ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (١٧٦/١ - ١٧٧) (١٧٧/٢، ٥٩/٢)، ومسلم (١٩/٢)، وأحمد (٥١/٦)، ٥٧ - ٥٨، (١٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٧/١ - ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٨/٢)، وأحمد (١١٠/٣)، (١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٦/١) بلفظ: «سقط... فجحش ساقه، أو كتفه... بدون: «وإن صلى قاعداً...».

وانظر: «الفتح» (٤٨٧/١) (١٧٨/٢).

(٤) زاد بعدها في «ن»: «الأيمن».

(٥) «المسند» (٢٠٠/٣).

(٦) أي: أصل نخلة.

(٧) «السنن» (٦٠٢).

(٨) برقم (٣٦٠).

١١٠٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقِرَائَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةً فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَّمٌ. رَوَاهُ الْأَثَرُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ^(١).

بَاب: مَنْ اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرَضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ

١١٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ^(٢).

١١٠٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ» - يَعْنِي: وَلَا عَلَيْهِمْ - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ، وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ، ﷺ^(٤).

بَاب: حُكْمُ الْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ أَوْ خَرَجَ لِحَدِيثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١١٠٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

قَالَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ أَجْلِسُوا وَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ».

١١١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنَ عُمَرَ عِدَاةً أَصِيبَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ

(١) وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣/١)، والبيهقي (٢١٨/١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/١)، وأحمد (٣٥٥/٢)، وأبو داود (٥٣٦ - ٥٣٧).

(٣) «السنن» (٩٨١)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٧٩/٤): «وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط». وهذا يشعر باستنكاره له.

(٤) راجع: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٩٧/١ - ٣٩٨)، و«السنن» للدارقطني (٣٦٤/١)، وللبيهقي (٣٩٩/٢) - (٤٠١).

(٥) أخرجه: أحمد (٤١/٥)، وأبو داود (٢٣٣، ٢٣٤).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٩٨/٣ - ٥٩٩).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً. مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ^(١).
 ١١١١ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفْتُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمُرَ وَعَلِيَّ، وَإِنْ صَلَّوْا وَخُدَانًا فَقَدْ
 طَعِنَ مَعَاوِيَةَ وَصَلَّى النَّاسُ وَخُدَانًا، مِنْ حَيْثُ طَعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ.

بَاب: مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ

١١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ
 صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دُبَارًا - وَالِدُبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ
 تَقُوتَهُ -، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤) وَقَالَ فِيهِ: «يَعْنِي: بَعْدَمَا يَقُوتُهُ
 الْوَقْتُ».

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ
 الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(٥).

□ أَبْوَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ^(٦) □ وَأَحْكَامُ الصُّفُوفِ

بَاب: وَقُوفُ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ

١١١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِجْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،
 فَتَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا
 بَيْنَ طَرَفَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (١٩/٥)، وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٢٦) في (كتاب الوصايا) باب «وصية من لا يعيش مثله».

(٢) وأخرجه: عبد الرزاق (٣٦٧٠)، والبيهقي (١١٤/٣).

(٣) في «ن»: «محرفة».

قال في «عون المعبود»: «ورجل اعتبد محرفة: أي اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية... وفي بعض نسخ أبي داود «محرفة» بالضمير المجزور».

(٤) أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، وإسناده ضعيف.

وانظر: «السنن» للبيهقي (١٢٨/٣).

(٥) «جامع الترمذي» (٣٦٠).

(٦) سقط في «ن».

(٧) «المسند» (٣٢٦/٣).

وفي رواية: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١١١٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١١١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلَفْنَا تُصَلِّيَ مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّيَ مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١١١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

١١١٨ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عُلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ. قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ فَصَفَّيْنَا صَفًّا وَاحِدًا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ^(٥).

بَاب: وَقُوفُ الْإِمَامِ تِلْقَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ وَقُرْبُ أَوْلِي الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ مِنْهُ

١١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُتُوا الْخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِسَنِي^(٧) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٣/٨ - ٢٣٤)، وأبو داود (٦٣٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٢٣٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٢/١)، والنسائي (٨٦/٢)، وابن حبان (٢٢٠٤).

(٤) أخرجه: مسلم (١٢٨/٢)، وأحمد (١٩٤/٣ - ١٩٥، ٢٥٨، ٢٦١)، وأبو داود (٦٠٩)، وانظر: ما سيأتي برقم (١١٢٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٥٥/١، ٤٥٩)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٤٩/٢ - ٥٠)، وأخرجه مسلم (٦٨/٢)، ٦٩، مرفوعاً وموقوفاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٧/١): «لا يصح رفعه».

وانظر: «نصب الراية» (٣٣/٢ - ٣٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٦٨/٤).

(٦) «السنن» (٦٨١)، وإسناده ضعيف.

(٧) كذا بالأصل: «ون». وهو صحيح.

وراجع: بحث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢٢٨).

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

١١٢١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوَّلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ^(٢) الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

١١٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

بَاب: مَوْقِفِ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

١١٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغُلَمَانِ، وَالْغُلَمَانُ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الْغُلَمَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

وَأَبِي دَاوُدَ^(٦) عَنْهُ قَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَ الرِّجَالَ، وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ.

١١٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَتِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٧).

(١) أخرجه: مسلم (٣٠/٢)، وأحمد (١٢٢/٤)، والنسائي (٨٧/٢، ٩٠)، وابن ماجه (٩٧٦)، والطيالسي (٦٤٧).

(٢) في حاشية «ن»: «والمراد: أن لا يكون اجتماع المصلين مثل اجتماع الناس في الأسواق متدافعين ومتغايرين مختلفي القلوب والأفعال، ومثله من جمع مالا من مهاوش». والمهاوش: ما غُصِبَ وسُرِقَ.

(٣) أخرجه: مسلم (٣٠/٢)، وأحمد (٤٥٧/١)، وأبو داود (٦٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٢٨).

وراجع: «العلل الكبير» (ص ٦٦)، و«علل أحاديث صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٨٠ - ٨١).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٠/٣، ١٩٩)، وابن ماجه (٩٧٧).

(٥) «المسند» (٣٤٤/٥). وإسناده ضعيف.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٥/٧ - ٢٦).

(٦) «السنن» (٦٧٧).

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٦/١ - ١٠٧، ٢١٨)، ومسلم (١٢٧/٢)، وأحمد (١٣١/٣، ١٤٩، ١٦٤) وأبو داود (٦١٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٤)، والنسائي (٨٥/٢ - ٨٦).

وراجع: «العلل» لعبد الله (ص ١١٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٦٩ - ٢٧٠).

وما تقدم برقم (١١١٨).

١١٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمِّ سَلِيمٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذًّا وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ

١١٢٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى انْتَصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١١٢٨ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَخَذَهُ، قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

١١٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ^(٦).

١١٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي، حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥/١)، (٢٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٢/٢)، وأحمد (٣٣٦/٢)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: «حسن». وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢٥/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤). واحتج به الإمام أحمد، وأنكر على من طعن فيه.

(٥) «المستند» (٢٢٨/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩٨/١ - ١٩٩)، وأحمد (٣٩/٥، ٤٥)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (١١٨/٢).

(٧) «المستند» (٣٣٠/١).

باب: الْحَثُّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا وَسَدِّ خَلِيلِهَا

١١٣١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

١١٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

١١٣٣ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ نَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣).

وَلَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ»^(٤).

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَافِظُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلْيَبْنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَفِ» - يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصَّغَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

١١٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَمُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالثِّرْمِذِيَّ^(٦).

١١٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّبِعُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١٨٤/١ - ١٨٥)، ومسلم (٣٠/٢)، وأحمد (١٧٧/٣، ٢٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٤/١، ١٨٥)، ومسلم (٣٠/٢ - ٣١)، وأحمد (١٢٥/٣، ٢٩٩).

واللفظ لأحمد بزيادة: «فإني أراكم من وراء ظهري»، وعند البخاري بلفظ: «اتَّبِعُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا» بالزيادة، وعند مسلم بلفظ: «اتَّبِعُوا الصُّفُوفَ» بالزيادة.

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٤/١)، ومسلم (٣١/٢)، وأحمد (٢٧٠/٤، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢)، وابن ماجه (٩٩٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧٦/٤)، وأبو داود (٦٦٢).

(٥) «المسند» (٢٦٢/٥)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: مسلم (٢٩/٢)، وأحمد (١٠١/٥، ١٠٦)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٧) أخرجه: أحمد (١٣٢/٣، ٢١٥)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢).

- ١١٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).
- ١١٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمُو بِي، وَلَبِئْسَ بِكُمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

بَاب: هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَمْ لَا؟

- ١١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).
- ١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا - يَغْنِي: قِيَامًا -، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
- وَالْأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَنْتَظَرْنَا أَنْ يَكْبُرَ أَنْصَرَفَ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).
- ١١٤١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ»^(٦).

بَاب: كَرَاهَةُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ

- ١١٤٢ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسَ
- (١) أخرجه: أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) والبيهقي (١٠٣/٣)، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة، وقال البيهقي: «كذا قال، والمحموظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».
- وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٧٢/٤).
- (٢) أخرجه: مسلم (٣١/٢)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٨٣/٢)، وابن ماجه (٩٧٨).
- (٣) أخرجه: مسلم (١٠١/٢)، وأبو داود (٥٤١)، وذكر ابن عمار الشهيد، والدارقطني، وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي بعده.
- وانظر: «علل أحاديث صحيح مسلم» (ص ٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥٨٦/٣).
- (٤) أخرجه: البخاري (٧٧/١)، (١٦٤)، ومسلم (١٠١/٢)، وأحمد (٢٣٧/٢)، (٢٨٣)، (٥١٨).
- (٥) أخرجه: أحمد (٣٣٨/٢ - ٣٣٩)، والنسائي (٨٩/٢)، وأخرجه البخاري (١٦٤/١) كذلك، وعند النسائي: «قبل أن يكبر». وكذا عند مسلم (١٠١/٢).
- (٦) أخرجه: البخاري (١٦٤/١) (٩/٢)، ومسلم (١٠١/٢)، وأحمد (٢٩٦/٥)، (٣٠٤)، (٣٠٥)، وأبو داود (٥٣٩)، (٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٣١/٢)، (٨١).

فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(١).

١١٤٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُظَرَدُ عَنْهَا طَرْدًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).
وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ^(٣).

بَاب: وَقُوفُ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ وَبِالْعَكْسِ

١١٤٤ - عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ كَثُرْتُ^(٤) حِينَ مَدَدْتَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي^(٦) مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ - يَغْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧).

١١٤٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثَمَرٌ رَكْعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْفَقْهَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).
وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ^(٩) =

(١) أخرجه: أحمد (١٣١/٣)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٩٤/٢)، وقال ابن المنذر في «الأوسط»: «لا أعلم في هذا خيراً بثبت».

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥٢/٢ - ٦٥٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٠٠٢)، والطيالسي (١١٦٩). من طريق هارون بن مسلم أبي مسلم عن قتادة عن معاوية به، وقال ابن المديني - كما في «فتح الباري» لابن رجب -: «إسناده ليس بالصافي. وأبو مسلم هذا مجهول».

(٣) انظر ما تقدم برقم (٦٢٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «ن»: «ذكرت»، وفي «سنن أبي داود»: «قد ذكرت».

(٥) «السنن» (٥٩٧). وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣٧/٢).

(٦) في «ن»: «ابن»، خطأ.

(٧) «السنن» (٨٨/٢)، والصواب: الوقف.

وراجع: «التلخيص» (٩١/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب، والحديث السابق.

(٨) أخرجه: البخاري (١١/٢)، ومسلم (٧٤/٢)، وأحمد (٣٣٩/٥).

(٩) أخرجه: سعيد بن منصور - كما في «التلخيص» (٩٠/٢) - والبيهقي (١١١/٣).

وراجع: «التعليق» (٢١٥/٢)، و«الفتح» (٤٨٦/١).

١١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي عُرْفَةٍ قَدَرِ قَامَةٍ مِنْهَا، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبُصْرَةِ، فَكَانَ أَنَسٌ يُجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحَائِلِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

١١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ تَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَتَخْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا فَاطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِيَمَنْ يُلَازِمُ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

١١٥٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَفَرَةِ الْأَعْرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كإِيطَانِ الْبَعِيرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٣).

١١٥١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْخَفِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُضْخَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ»^(٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْفُلِ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَازِمٌ مُطْلَقًا لِلْفَرْضِ وَالتَّنْفُلِ.

بَاب: اسْتِحْبَابُ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ

١١٥٢ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَنْتَحِيَ عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) انظر: البيهقي (١١١/٣).

(٢) «المسند» (٤٠/٦، ٦١، ٢٤١)، وأصله عند البخاري (١٨٦/١)، ومسلم (١٨٨/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢١٤/٢)، وابن ماجه (١٤٢٩).

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٧٠/١)، و«الكامل» لابن عدي (٥١٥/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٤/١)، ومسلم (٥٩/٢)، وأحمد (٤٨/٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٩/٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، من طريق عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً به.

قال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

١١٥٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «أَيُعِزُّ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
ورواه أبو داود وابن ماجه وقالوا: «يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ»^(١).

كِتَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

١١٥٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٢).
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».
١١٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

بَاب: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ

١١٥٦ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ»^(٤).
١١٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ،

= راجع: «الوهم والإيهام» (٧٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٥/٢)، ولا بن رجب (٢٦٢/٥ - ٢٦٣).
(١) أخرجه: أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة مرفوعاً به.
واختلف على الليث في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، ذكر هذا الخلاف البخاري في «تاريخه» (٣٤٠/١)، وقال: «ولم يثبت هذا الحديث».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧٢/٩ - ٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٥١/٢ - ٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٦٢/٥)، ولا بن حجر (٣٣٥/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠/٢)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤٢/٢)، والبيهقي (٣٠٧/٢ - ٣٠٨)، والحديث أنكره الذهبي في الميزان (١/٨٤٤ - ٤٨٥).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٤١٠/١).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٣٩٤/١)، والحاكم (٢٧٥/١)، والبيهقي (١٥٥/٣)، وهو حديث منكر، وقال الحاكم: «شاذ بمره»، وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢٤٧/٢).

وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلُّوا قِيَاماً فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ^(١). رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

□ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ □

بَابُ: اخْتِيَارِ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الْإِتْمَامِ

١١٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَثَمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١١٥٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صِدْقَتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٤).

١١٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَّمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَّمْتُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ^(٥).

١١٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(٦).

١١٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ؛ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ» عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) في حاشية «ن»: «الْجُدُّ: شاطئ البحر، والمراد أنهم يقدرُونَ على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها».

(٢) وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩/٢) بنحوه، وقال ابن رجب في «الفتح» (٢٤٦/٢): «ورواه الأثرم عن ابن أبي شيبة، وذكر أن أحمد احتج به».

(٣) أخرجه: البخاري (٥٧/٢)، ومسلم (١٤٤/٢)، وأحمد (٢٤/٢، ٥٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١٤٣/٢)، وأحمد (٢٥/١، ٣٦)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٠)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١١٦/٣)، وابن ماجه (١٠٦٥).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١٨٨/٢). وهو عند النسائي (١٢٢/٣)، وهو حديث منكر.

راجع: «مجموع الفتاوى» (١٤٥/٢٤ - ١٤٧)، و«زاد المعاد» (٤٦٤/١ - ٤٦٥) و«الإرواء» (٨/٣ - ٩) و«التلخيص» (٩٢/٢).

(٦) أخرجه: الدارقطني (١٨٩/٢)، وهو منكر أيضاً، وقد أنكره الإمام أحمد رحمه الله، فيما حكاه عنه ابنه عبد الله في «المسائل» (٤٢٦).

وراجع أيضاً: المراجع السابقة.

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

١١٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيْمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

١١٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَاراً لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ

١١٦٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبِعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْغَضْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١١٦٦ - وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَاب: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَتَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعاً يَقْصُرُ

١١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٧).

١١٦٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

وَلِمُسْلِمٍ^(٩): «خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا وَجْهٌ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنَى. وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ

(١) أخرجه: أحمد (٣٧/١)، والنسائي (١١١/٣)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وإسناده منقطع.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤/١)، وللدارقطني (١١٥/٢ - ١١٨).

(٢) «السنن» (٢٢٦/١).

(٣) في «ن»: «معصيته»، وهو المطابق لما في «المسند».

(٤) «المسند» (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠) (٢٠٢٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٢١٠/٢)، ومسلم (١٤٤/٢)، وأحمد (١٨٦/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٥/٢)، وأحمد (١٢٩/٣)، وأبو داود (١٢٠١).

(٧) «المسند» للطيالسي (٢٦٩٩)، وأخرجه أيضاً: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨٠٧/٢).

(٨) أخرجه: البخاري (٥٣/٢) (١٩٠/٥)، ومسلم (١٤٥/٢)، وأحمد (١٨٧/٣)، (١٩٠، ٢٨٢).

(٩) «صحيح مسلم» (١٤٥/٢).

غَيْرُ هَذَا. وَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

بَاب: مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمَعْ إِقَامَتُهُ

١١٦٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَنُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١١٧٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ^(٢)، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةٌ.

١١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» وَقَالَ: قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ»^(٥).

١١٧٢ - وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمَسَافِرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمُكُثُ فِيهِ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرِيحَانَ - لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي (٣/١٥٢)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر به.

قال أبو داود: «غير معمر لا يسنده».

وقال الترمذي كما في «العلل الكبير» (ص ٩٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال البيهقي: «نفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك، وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال: «بضع عشرة» ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة».

وكذا: رجح الدارقطني الإرسال، كما في «التلخيص الحبير» (٢/٩٤ - ٩٥).

(٣) «السنن» (١٢٢٩).

(٢) في «ن»: «مكة».

(٤) أخرجه: البخاري (٥/١٩١)، وأحمد (١/٢٢٣)، وابن ماجه (١٠٧٥).

(٥) «السنن» (١٢٣٠).

رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١).

بَاب: مَنْ أَجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ زَوْجَةٌ فَلَيْتَمَ

١١٧٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ صَلَّى بِبَنِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

□ أَبْوَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ □

بَاب: جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

١١٧٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحِلَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»^(٤).

١١٧٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا أَرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا أَرْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

١١٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، فَإِذَا لَمْ تَزُغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

(١) «المسند» (٨٣/٢)، (١٥٤). (٢) «المسند» (٦٢/١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٨/٢)، ومسلم (١٥٠/٢)، وأحمد (٢٤٧/٣)، (٢٦٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥١/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٤١/٥)، وأبو داود (١٢٢٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣)، والحديث؛ قد أنكره جماعة من أهل العلم.

راجع: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٢٠ - ١٢١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٩١/١)،

و«التلخيص» (١٠٢/٢)، و«زاد المعاد» (٤٧٧/١ - ٤٧٩)، و«الإرواء» (٥٧٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦٧/١ - ٣٦٨)، والدارقطني (٣٨٨/١، ٣٨٩)، وإسناده ضعيف.

راجع: «التلخيص الحبير» (١٠١/٢).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَتَنَ الْأَعْصِرَ فِي وَقْتِ الْأَعْصِرِ»^(١).

١١٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَعْيِثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ^(٢).
وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٣).

بَاب: جَمْعُ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

١١٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي لَفْظِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(٥).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ وَلِلْخَوْفِ وَلِلْمَرَضِ. وَإِنَّمَا خُولِفَ ظَاهِرُ مَنْطِقِهِ فِي الْجَمْعِ لِغَيْرِ غَدَرٍ، لِلْإِجْمَاعِ وَلِأَخْبَارِ الْمَوَاقِيتِ، فَتَبَقِيَ فَحْوَاهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ. وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ نَوْعُ مَرَضٍ. وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٦) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

وَلِلْأَثَرِ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٧).

بَاب: الْجَمْعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا

١١٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ

(١) «ترتيب المسند» (١/١٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٥٧، ١٥٠)، ومسلم (٢/١٥٠)، وأحمد (٢/٤، ٧، ٨، ٥١)، وأبو داود (١٢٠٧)، والنسائي (١/٢٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٤٣، ١٤٧)، ومسلم (٢/١٥٢)، وأحمد (١/٢٢١، ٢٧٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/١٥١)، وأحمد (١/٢٨٣، ٣٤٩)، وأبو داود (١/١٢١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٧)، والنسائي (١/٢٩٠).

(٥) «الموطأ» (ص ١٠٩). (٦) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٢١٢).

مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١١٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ^(٢).

١١٨١ - وَعَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوْا، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَتَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

□ أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ □

بَابُ: التَّغْلِيزُ فِي تَرْكِهَا

١١٨٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُبُوتَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

١١٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَنِي هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠١/٢)، والنسائي (١٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٢/٤)، والنسائي (١٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٧/١) (٢٠١/٢)، ومسلم (٧٣/٤)، وأحمد (٢٠٨/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٤/٤)، وأحمد (١٩٩/٥ - ٢٠٠).

(٥) «المسند» (٢٠٠/٥).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٣/٢)، وأحمد (٤٢٢/١).

(٧) أخرجه: مسلم (١٠/٣).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٣٩/١)، والنسائي (٨٨/٣).

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).
وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ.

بَاب: مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ

١١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».
١١٨٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

١١٨٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ أَمْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَقَالَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً.

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنْ الْغَنَمِ^(٦) عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطَيِّعَ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه (١١٢٥).

وقال الذهبي في «الكباير» (١٦٩): «إسناده قوي».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٢/٣)، وابن ماجه (١١٢٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٦/٢).

ورجح عبد الحق في «الأحكام» وقفه. وفصل ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١١٤١) الكلام على إعلاله.

وراجع: «الإرواء» (٥٩٣).

(٤) أخرجه: النسائي (٨٩/٣).

وراجع «الفتح» لابن رجب (٣٤٠/٥).

(٥) «السنن» (١٠٦٧).

وراجع: «الإرواء» (٥٩٢).

(٦) في حاشية الأصل: «الصبية: جماعة من الغنم تشبهاً بجماعة الناس، وقد اختلف في عددها فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، وقيل: من المعز خاصة، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين، والصبية من الإبل نحو خمس أو ست. نهاية».

(٧) أخرجه: ابن ماجه (١١٢٧)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٩/٢): «وفي إسناده معدي بن سليمان، وفيه مقال».

١١٨٩ - وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ^(١) مَا أَذْرَكْتَ غَدَوَتَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّهُ.

١١٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْسِبُ عَنْ سَفَرٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣).

بَاب: أَنْعَادُ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتُهَا فِي الْقُرَى

١١٩١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِصُرَّةَ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ^(٤) بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ^(٤) بْنِ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَقَالَ فِيهِ: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى بَيْنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ».

١١٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُؤَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). وَقَالَ: «بِجُؤَانِي» قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ.

(١) زاد بعدها في «ن»: «جميعاً».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٤/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٢٧).

وراجع: «جامع التحصيل» (١٤١).

(٣) ترتيب المسند (١٥٠/١).

(٤) في الأصل، و«ن» «سعد»، والمثبت من مصادر التخرُّج.

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١١٥/١): «إسناده حسن».

(٦) أخرجه: البخاري (٥/٢)، (٢١٤/٥)، وأبو داود (١٠٦٨).

باب: التنظيف والتَّجَمُّل لِلْجُمُعَةِ، وَقَصْدُهَا بِسَكِينَةٍ وَتَبَكُّيرٍ، وَالدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ

١١٩٣ - عَنْ ابْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبِرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ أَشْتَرَى قَوْيَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى قَوْيَيْنِ مَهْتَبَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١١٩٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَذْهَبُ مِنْ دُفْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٣).

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ قَبْلَ تَكَلُّمِ الْإِمَامِ.

١١٩٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عَنْتَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُوْذِ أَحَدًا، ثُمَّ انْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

١١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٥).

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَارَ الْجُمُعَةَ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، وَمَنْ قَالَ: إِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَجْزَأُهُ إِهْدَاءُ أَيِّ مَالٍ كَانَ.

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥) وقد بينت علته في تعليقي على «قطعة من المعجم الكبير» للطبراني (١٣٩).

(٢) «المسند» (٦٥/٣)، وفيه انقطاع.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/٢)، وأحمد (٤٣٨/٥)، (٤٤٠).

(٤) «المسند» (٤٢٠/٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (٤/٣)، وأحمد (٤٦٠/٢)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٩٨/٣).

١١٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضَرُوا الذَّكَرَ وَأَذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُوْخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

باب: فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَذِكْرُ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

١١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَذَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ آدَمَ ﷺ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيْهٍ: قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يَرْهَدُهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤)، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا «يُقَلِّلُهَا».

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ - يَعْنِي: عَلَى الْخُبَيْرِ - إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

١٢٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى

(١) أخرجه: أحمد (١١/٥)، وأبو داود (١١٠٨)، قال المنذري في «تهذيب السنن» (٢٠/٢): «في إسناده انقطاع».

(٢) أخرجه: مسلم (٦/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٨٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٠/٣)، وابن ماجه (١٠٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٦/٧)، ومسلم (٥/٣)، وأحمد (٢٣٠/٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٩١)، والنسائي (١١٥/٣)، وابن ماجه (١١٣٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/٣)، وأبو داود (١٠٤٩) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، وقال الدارقطني في «الإنزاعات والتبع» (٢٣٤): «الصواب من قول أبي بردة منقطع».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٢): «أُعلِّ بالانقطاع والاضطراب». وفضل علته هناك، فليراجع.

الانصراف منها». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

١٢٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

١٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

١٢٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالتَّمَسُّوْهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَكَّرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُرْجَى بَعْدُ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٠٨ - وَعَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصُّعْقَةُ. فَأَكْبِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ عَلَيْكَ صَلَاتَنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يَعْنِي: وَقَدْ بَلَيْتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٦).

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا».

(١) أخرجه: الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨).

وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، اتفقوا على تضعيفه.

راجع: «الكامل» (١٨٧/٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١١٣٩)، وراجع: «الفتح» لابن حجر (٤٢٠/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣ - ١٠٠).

(٥) عزاه الحافظ في «الفتح» (٤٢١/٢) لسعيد بن منصور أيضاً، وصحح إسناده.

(٦) أخرجه: أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣ - ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٗ ^(١).

- ١٢١٠ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ».
- ١٢١١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَبِلَتْهُ الْجُمُعَةُ فَآكُثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٢).
- وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ.

بَاب: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَأَدَابُ الْجُلُوسِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّخَطُّي إِلَّا لِحَاجَةٍ

- ١٢١٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيُقَلَّ: أَفْسَحُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ^(٣).
- ١٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجْلَسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).
- وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ» ^(٥).
- ١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ^(٦).
- ١٢١٥ - وَعَنْ وَهَبِ بْنِ حُذَيْفَةَ ^(٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٨).
- ١٢١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٩).

- (١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٣٧)، من طريق زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء.
- ولم يسمع زيد من عبادة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٧/٣): «زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي، مرسل».
- وراجع: «الإرواء» (٣٥/١).
- (٢) «مسند الشافعي» (ص ٧٠)، وأخرجه أيضاً في «الأم» (١٨٤/١).
- (٣) أخرجه: مسلم (١٠/٧)، وأحمد (٣٤٢/٣).
- (٤) أخرجه: البخاري (١٠/٢)، (٧٥/٨)، ومسلم (٩/٧ - ١٠)، وأحمد (٢٢/٢).
- (٥) أخرجه: مسلم (١٠/٧)، وأحمد (٨٩/٢). (٦) أخرجه: مسلم (١٠/٧)، وأحمد (٢٦٣/٢).
- (٧) في «ن»: «حذافة»، وهو قول في اسمه؛ كما في «التقريب».
- (٨) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥١).
- (٩) أخرجه: أحمد (٢٢/٢، ٣٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٢٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

١٢١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُبُوتِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

١٢١٨ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بَنَاءً، فَإِذَا جُلُوسٌ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٢١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «وَأَتَيْتَ»^(٤).

١٢٢٠ - وَعَنْ أَزْمَ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَتْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِ قُصْبِهِ»^(٥) فِي النَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

١٢٢١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ نَبِيٍّ^(٧) كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٨).

= قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٣٧): «ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر موقوفاً».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤: ١١٣/أ): «ومدار الحديث على محمد بن إسحاق، ورواه عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً».

وهذا الحديث مما استنكره علي بن المديني ﷺ على ابن إسحاق فيما نقله عنه يعقوب الفسوي كما في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٧ - ٢٨)، قال: «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكبين» - ذكر هذا منهما.

(١) «الحبوة»: اسم من «الاحتباء»: وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض (نهاية).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٣٩)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤).

(٣) «السنن» (١١١١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣).

(٥) في حاشية «ن»: «الْقُصْبُ بالضم: الظهر واليمنى، والجمع: أَقْصَاب».

(٦) «المسند» (٣/٤١٧).

(٧) قال في «النهاية»: «التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عينا».

(٨) أخرجه: البخاري (١/٢١٥)، والنسائي (٣/٨٤).

باب: التَّفُلُّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ وَأَنْقِطَاعُهُ بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ

١٢٢٢ - عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَفْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
وفيه: حُجَّةٌ بِتَرْكِ التَّحِيَّةِ كَغَيْرِهَا.

١٢٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَقْرَأَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يَصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَلَفْظُهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدُوٍّ^(٥) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ». قُلْتُ: وَهَذَا يُصْرِّحُ بِضَعْفِ مَا رَوَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى قَرَعَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ.

١٢٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

وفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) «المسند» (٧٥/٥)، من حديث عطاء عن نبیشة.

قال المنذري في «الترغيب» (٧٣/٢): «وعطاء لم يسمع من نبیشة، فيما أعلم».

(٢) «السنن» (١١٢٨)، وفيه: أنه «يصلّي بعدها ركعتين في بيته».

(٣) «صحيح مسلم» (٨/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٥/٣)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (٦٣/٥، ١٠٦)، وابن ماجه (١١١٣).

(٥) في النهاية: «بدو الهيئة، وبأد الهيئة: أي: رث اللبسة».

(٦) أخرجه: البخاري (١٥/٢)، ومسلم (١٤/٣)، وأحمد (٣٠٨/٣، ٣٦٩)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن ماجه (١١١٢).

(٧) أخرجه: مسلم (١٤/٣)، وأحمد (٢٩٧/٣)، وأبو داود (١١١٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَمَفْهُومُهُ: يَمْنَعُ مِنْ تَجَاوُزِ الرَّكَعَتَيْنِ بِمَجَرَّدِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ.
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُظْمَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ^(٢) وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.
وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَلَيْسَتْ تَحِيَةً لِلْمَسْجِدِ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

١٢٢٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).
١٢٢٨ - وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقِيلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ^(٥).
١٢٢٩ - وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٢)، ومسلم (١٤/٣)، وأحمد (٣٦٩/٣).

(٢) «السنن» (١١١٤).

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٣٤ - ٤٣٥): «قال أبو البركات ابن نيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد.

قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت» قال: لا. قال: «فصل ركعتين». وقال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ. وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيح البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوها، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخِل لأجل أنها تحية المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخِل وحده» اهـ.

(٤) أخرجه: البخاري (٨/٢)، وأحمد (٣/١٢٨)، وأبو داود (١٠٨٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٠٣، ٥٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧/٢)، وأحمد (٣/٢٣٧).

بِالصَّلَاةِ - يَغْنِي الْجُمُعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا ^(١).

١٢٣٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ. أَخْرَجَاهُ ^(٢).

١٢٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ^(٣).

وَرَأَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: «فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

١٢٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ - يَغْنِي: التَّوَاضُّعُ ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي ^(٥).

١٢٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ: ائْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ؛ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا غَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرُهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٦)، وَاحْتَجَّ بِهِ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ: أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

بَاب: تَسْلِيمُ الْإِمَامِ إِذَا رَفِيَ الْمِنْبَرُ، وَالتَّأْذِينَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ، وَاسْتِيقْبَالَ الْمَأْمُومِينَ لَهُ

١٢٣٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ.

(١) «صحيح البخاري» (٨/٢)، وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد»، (ص ٣٣٩)، والنسائي (٢٤٨/١)، ليس فيه ذكر «الجمعة».

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٢٢/٥)، ولابن حجر (٣٨٩/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩/٥)، ومسلم (٩/٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه: البخاري (١٧/٢) (١٤٣/٣) (٧٧/٨)، ومسلم (٩/٣)، وأحمد، (٣٣٦/٥)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (١٢٧/٤) - وابن ماجه (١٠٩٩).

(٤) قال في «النهاية»: «التواضع: الإبل التي يُسقى عليها، واحدها: ناضح».

(٥) أخرجه: مسلم (٨/٣ - ٩)، وأحمد (٣٣١/٣)، والنسائي (١٠٠/٣).

(٦) أخرجه: أحمد في رواية ابنه عبد الله - كما في «فتح الباري» لابن رجب - والدارقطني (١٧/٢)، والقبلي (٢٦٥/٢).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤١٥/٥)، ولابن حجر (٣٨٧/٢)، و«التعليق» (٣٥٦/٢).

(٧) «السنن» (١١٠٩)، وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٩٠): «هذا حديث موضوع».

وراجع: «الصحيح» (٢٠٧٦).

وَهُوَ لِلْأَثَرِ فِي [سُنَنِهِ] ^(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ^(٢).

١٢٣٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءُ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ ^(٣)، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» ^(٥).

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ» ^(٦).
١٢٣٦ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٧).

بَاب: أُسْتِمَالَ الْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» فَهُوَ أَجْلَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ ^(٨).
وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةُ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «تَشْهَدُ» بَدَلُ «شَهَادَةٍ» ^(٩).

١٢٣٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «مُسْنَدُهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ: الْأَثَرُ - كَمَا فِي «التَّلْخِصِ» (١٢٦/٢) - عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٤٩/١).

وَرَاجِع: «الْإِرْشَادَاتُ» (ص ٣٥٩ - ٣٦١).

(٣) قَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: «مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ قَرِبَ الْمَسْجِدِ، وَذَكَرَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهُ مَرْتَفِعٌ كَالْمِنَارِ».

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٩، ١٠٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠١/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٠/٣).

(٦) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٤٩/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠١/٣).

(٧) «السُّنَنِ» (١١٣٦)، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ٣٨٤/٢ (٥٠٩): «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ».

وَرَاجِع: «الصَّحِيحَةُ» (٢٠٨٠).

(٨) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٥٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٠)، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْرَالِهِ، وَرَجَعَ الْإِسْرَالُ الدَّارِقُطَنِي

كَمَا فِي «الْعُلَلِ» (٢٩/٨ - ٣٠) وَ«السُّنَنِ» (٢٢٩/١).

وَرَاجِع: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٣١٥/٣).

(٩) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٠٢/٢، ٣٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٦).

إِلَّا اللَّهَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. مَنْ بَطَعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا^(١).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشْهَدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ هَوَى». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٢٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٢٤١ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ «قَالَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

بَاب: هَيْئَاتِ الْخُطْبَتَيْنِ وَآدَابُهُمَا

١٢٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

١٢٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

١٢٤٤ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) مُتَوَكِّنًا عَلَى قَوْسٍ - أَوْ قَالَ:

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٩٧)، وإسناده ضعيف.

وراجع رسالة: «خطبة الحاجة» للشيخ الألباني (ص ١٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠٩٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٩٨/٥، ١٠٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (١١٠/٣)، وابن ماجه (١١٠٦).

(٤) «السنن» (١١٠٧).

(٥) أخرجه: مسلم (١٣/٣)، وأحمد (٤٣٦/٦، ٤٦٣)، وأبو داود (١١٠٠، ١١٠٢، ١١٠٣)، والنسائي (١٠٧/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١٢/٢)، ومسلم (٩/٣)، وأحمد (٣٥/٢)، وأبو داود (١٠٩٢)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (١٠٩/٣)، وابن ماجه (١١٠٣).

(٧) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٩٠/٥، ١٠٠)، وأبو داود (١٠٩٣).

(٨) طمس في بعض الكلمات في «ن» من هنا حتى الحديث (١٢٥٣).

عَلَى عَصَا - فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا - أَوْ لَنْ تُطِيقُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ^(١)، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٢٤٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَاطْلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣). وَالْمِثْنَةُ: الْعَلَامَةُ وَالْمِظَنَّةُ.

١٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٤).

١٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

١٢٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

١٢٤٩ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبَانِ. فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْني: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَخَذَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ^(٧).

١٢٥٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَقَالَ فِيهِ: «لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ».

(١) في «ن»: «أمرتم به».

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٢/٤)، وأبو داود (١٠٩٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢/٣)، وأحمد (٢٦٣/٤)، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٨٧): حديث عمار حديث صحيح.

(٤) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٨٦/٥، ٨٨)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (٣/١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).

(٥) «السنن» (١٠٨/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (١١/٣)، وابن ماجه (٤٥).

(٧) أخرجه: مسلم (١٣/٣)، وأحمد (١٣٥/٤، ١٣٦، ٢٦١)، والترمذي (٥١٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٣٧/٥)، وأبو داود (١١٠٥).

بَاب: الْمَنْعُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،
وَالرُّخْصَةُ فِي تَكْلِيمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمُصَلِّحَةٍ،
وَفِي الْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا

١٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَقِيتُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(١).

١٢٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَمَّا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَفَا، وَمَنْ لَفَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٢٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

١٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَنٍ كَغَبٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِي، مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتَ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

١٢٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، «إِنَّمَا أَمْرُكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ» [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٦).

١٢٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١٦/٢)، ومسلم (٤/٣)، وأحمد (٢٧٢/٢)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن ماجه (١١١٠).

(٢) هنا انتهى الطمس من النسخة «ن».

(٣) أخرجه: أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١). (٤) «المستند» (٢٣٠/١).

(٥) «المستند» (١٩٨/٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٥٤/٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٠٨/٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

(٧) أخرجه: أحمد (١١٩/٣، ١٢٧، ٢١٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١١٠/٣)، =

١٢٥٧ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي ^(١) مَالِكٍ، قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كُلْتَهُمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٢).
وَسَنَدُكَ سُؤَالَ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ الْاسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

بَاب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا

١٢٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ السُّفُفُونَ﴾، فَقُلْتُ لَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣).

١٢٥٩ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَسَأَلَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ «الْجُمُعَةِ»؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾ ^(١). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢).

١٢٦٠ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(١) وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾ ^(٢). قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٣).

= وابن ماجه (١١١٧)، من حديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً به.
قال البخاري كما في «العلل» للترمذي (ص ٨٨): «هو حديث خطأ خطأ فيه جرير بن حازم، والصحيح عن ثابت عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى ينعم بعض القوم».
(١) سقط في «ن».

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (١/١٣٩).
(٣) أخرجه: مسلم (١٥/٣)، وأحمد (٤٢٩/٢)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).
(٤) أخرجه: مسلم (١٦/٣)، وأحمد (٢٧٠/٤، ٢٧٧)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١١٢/٣)، وابن ماجه (١١١٩).

(٥) أخرجه: مسلم (١٥/٣)، وأحمد (٢٧١/٤، ٢٧٦)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١١٢/٣)، من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، به.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٩٢): «هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيضطرب في روايته قال مرة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير وهو وهم، والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير» اهـ.
وراجع: المسند (٢٧١/٤) و«العلل» لابن أبي حاتم (١/١٢٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/٢٦٣)، والتعليق على «المتقى» (٢٦٥) لابن الجارود.

١٢٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ» ﴿١﴾ وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ» ﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١).

١٢٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَ«هَلْ أَتَاكَ عَلَى الْإِنْسَانِ» وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢).

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَ«هَلْ أَتَاكَ عَلَى الْإِنْسَانِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ ^(٣)، لَكِنَّهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤).

بَاب: انْفِصَاضُ الْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ الْخُطْبَةِ

١٢٦٤ - عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: «وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ لَمَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَتَحَنُّنٌ نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْقَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ لَمَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» [الجمعة: ١١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ^(٦).

بَاب: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ ^(٧).

١٢٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

(١) أخرجه: أحمد (١٣/٥)، وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١١١/٣ - ١١٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٦/٣)، وأحمد (٢٢٦/١، ٣٢٨)، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي (١٥٩/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/٢)، ومسلم (١٦/٣)، وأحمد (٤٣٠/٢، ٤٧٢)، والنسائي (١٥٩/٢)، وابن ماجه (٨٢٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٧٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٢٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٩/٣، ١٠)، وأحمد (٣١٣/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٣١١).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٣/٣)، وأحمد (٣٧٠/٣).

(٧) أخرجه: مسلم (١٦/٣، ١٧)، وأحمد (٤٩٩/٢)، وأبو داود (١١٣١)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٢٣)، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣٢).

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

١٢٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢) وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ. فُقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

١٢٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

١٢٧٠ - وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ^(٧).

وَلَأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»^(٨).

قُلْتُ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِيمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا، وَاجْتَزَأَ بِهَا عَنِ الْعِيدِ.

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٢)، ومسلم (١٧/٣)، وأحمد (١١/٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢١)، دون قوله «في بيته»، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣١).

(٢) سقط في «ن».

(٣) «السنن» (١١٣٠)، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً به. وأخرجه: أبو داود أيضاً (١١٣٣)، والترمذي (٥٢٣)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر موقوفاً.

(٤) أخرجه: أحمد (٣٧٢/٤)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، من طريق المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «العلل المتناهية» (٤٧٣/١).

(٦) «السنن» (١٠٧١).

(٧) «السنن» (١٩٤/٣).

(٨) «السنن» (١٠٧٢).

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَاب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَةُ حَمْلِ السَّلَاحِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

١٢٧١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْتَغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ^(١) لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٧٢ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣).

١٢٧٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بِمِنَى. فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَاءَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

بَاب: الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

١٢٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

١٢٧٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ^(٦) وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُلُودِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ - وَفِي لَفْظٍ: الْمُصَلَّى - وَيَسْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ:

(١) قال في «النهاية»: «الخلاقي: الحظ والنصيب».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠/٢) (٨٣/٣) (٢٧/٨)، ومسلم (١٣٨/٦) (١٣٩)، وأحمد (٣٩/٢) (٤٩)، (١١٤).

(٣) «ترتيب المسند» (١٥٢/١). (٤) «صحيح البخاري» (٢٤/٢).

(٥) «الجامع» (٥٠٣).

(٦) قال في «النهاية»: «العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبْنِ من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وسميت، وتُجمع على عُتَق وعَوَاتِق».

«لَتَلْبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١). وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ أَمْرُ الْجِلْبَابِ.

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ - فِي رِوَايَةٍ -: «وَالْحَيْضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ»^(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ»^(٣).

١٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ =

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ

الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ». رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ^(٤).

بَاب: اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى

١٢٧٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَى.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٥).

١٢٧٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ

يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ»^(٦).

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ

الْفِطْرِ»^(٧).

بَاب: مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي الْعِيدِ وَالتَّعْيِيدِ فِي الْجَامِعِ لِلْعُذْرِ

١٢٧٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨).

١٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ

الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩).

(١) أخرجه: البخاري (٩٩/١)، ومسلم (٢٠/٣)، وأحمد (٨٥/٥)، وأبو داود (١١٣٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٣٩)،

والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٣٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠/٣)، وأبو داود (١١٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥/٢). (٤) «ترتيب المسند» (١٥٣/١).

(٥) أخرجه: البخاري (٢١/٢)، وأحمد (١٢٦/٣).

وراجع: «علل عبد الله بن أحمد» (٢٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨٦/٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦).

(٧) «الموطأ» (ص ١٢٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٩/٢). وانظر: الذي بعده.

(٩) أخرجه: أحمد (٣٣٨/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٤١)، ولم يخرجهم مسلم كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث والذي قبله.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٦٣/٦)، ولابن حجر (٤٧٣/٢)، و«هدي الساري» (ص ٣٥٣)،

و«النكت الظراف» (١٨٠/٢)، و«الجواهر النقي» (٣٠٨/٣).

١٢٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ^(١).

١٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢).

بَاب: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ

١٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِظْهَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٣).

١٢٨٤ - وَلِلشَّافِعِيِّ - فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنُجْرَانُ: «أَنْ صَبَّحَ الْأَضْحَى، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ» ^(٤).

بَاب: صَلَاةُ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

١٢٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ^(٥).

١٢٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦).

١٢٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧).

(١) أخرجه: أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩).

والصواب: وقفه على ابن عمر.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٦٥/٦ - ١٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧).

وراجع: «التغليق» (٣٧٥/٢ - ٣٧٦).

(٤) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١٥٢/١). وهو مرسل ضعيف.

وانظر: «سنن البيهقي» (٢٨٢/٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٠٥/٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢/٢)، ومسلم (٢٠/٣)، وأحمد (١٢/٢)، (٣٨، ٩٢)، والترمذي (٥٣١)،

والنسائي (١٨٣/٣)، وابن ماجه (١٢٧٦).

(٦) أخرجه: مسلم (١٩/٣ - ٢٠)، وأحمد (٩١/٥)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٢/٢ - ٢٣)، ومسلم (١٩/٣)، وأحمد (٢٤٢/١) (٣٨١/٣).

ولمسلم^(١) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَهَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءً يُؤَمِّدُ وَلَا إِقَامَةً.

١٢٨٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ﴿١﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَابْنُ مَاجَةٍ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - مِثْلُهُ.

وَقَدْ سَبَقَ^(٤) حَدِيثُ الثُّعْمَانِ لغيره فِي الْجُمُعَةِ.

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، وَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ «قَالَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» وَ «أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٥).

بَاب: عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلَّهَا

١٢٩٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا.

وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ؛ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِتَابُهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٧).

١٢٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨)، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٩).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ^(١٠) وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ^(١١) وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ - كَمَا سَبَقَ - مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَدِّينِ.

(١) «صحيح مسلم» (١٩/٣).

(٢) «السنن» (١٢٨١).

(٣) برقم (١٢٦٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٢١/٣)، وأحمد (٥/٢١٧ - ٢١٨، ٢١٩)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (٣/١٨٣ - ١٨٤)، وابن ماجه (١٢٨٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/١٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٢)، وانظر: التعليق الذي بعده.

(٦) أخرجه: أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٢/٤٨)، والحديث؛ صححه البخاري، فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٩٣ - ٩٤).

(٧) أخرجه: الترمذي (٥٣٦)، وابن خزيمة (١٤٣٨) (١٤٣٩).

(٨) وحكى في «العلل» (ص ٩٣) نحوه عن البخاري.

(٩) «السنن» (١٢٧٧).

(١٠) «السنن» (١٢٧٩).

باب: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٢٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) وَزَادُوا - إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ -: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبَلَالَ مَعَهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا^(٢) وَسِخَابِهَا^(٣)».

١٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ^(٥).

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ^(٦).

باب: خُطْبَةُ الْعِيدِ وَأَحْكَامُهَا

١٢٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

١٢٩٦ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُتَكْرراً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِدِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَاهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُكَلِّهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٨).

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ

(١) أخرجه: البخاري (٢٣/٢، ٣٠، ١٤٠)، ومسلم (٢١/٣)، وأحمد (٢٨٠/١، ٣٤٠)، وأبو داود (١١٥٩) والتِّرْمِذِيُّ (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجة (١٢٩١).

(٢) في «النهاية»: «الخرص، بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلبي، وهو من حلي الأذن».

(٣) في «النهاية»: «السخاب: خيط يُنْظَمُ فِيهِ خُرُزٌ، ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلِب وسك ونحوه».

(٤) أخرجه: أحمد (٥٧/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٣٨). (٥) أخرجه: البخاري تعليقاً (٣٠/٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٨/٣، ٤٠)، وابن ماجة (١٢٩٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٢/٢)، ومسلم (٢٠/٣)، وأحمد (٣١/٣، ٣٦، ٤٢).

(٨) أخرجه: مسلم (٥٠/١)، وأحمد (١٠/٣)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجة (١٢٧٥)، (٤٠١٣).

أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٢): «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ».

وَقَوْلُهُ «نَزَلَ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُطْبَتَهُ كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ.

١٢٩٨ - وَعَنْ سَعِيدِ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١٢٩٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٤).

١٣٠٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).
وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ الْخُطْبَةَ سُنَّةٌ؛ إِذْ لَوْ وَجِبَتْ لَوَجِبَ الْجُلُوسُ لَهَا.

بَاب: أَسْتَحْبَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٣٠١ - عَنِ الْهَرْمَاسِيِّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطَبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).
١٣٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَا الْخَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٨).

(١) أخرجه: مسلم (١٨/٣)، والنسائي (١٨٢/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨/٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٢٨٧)، وإسناده ضعيف. (٤) «ترتيب المسند» (١٥٨/١).

(٥) أخرجه: أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠) من طريق الفضل بن موسى

السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به.

وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «هذا مرسل. عن عطاء عن النبي ﷺ».

وقال النسائي: «خطأ، والصواب مرسل».

(٦) أخرجه: أحمد (٤٨٥/٣)، وأبو داود (١٩٥٤). (٧) «السنن» (١٩٥٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٦١/٤) مختصراً، وأبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٢٤٩/٥).

بَاب: الْحَثُّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَلْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ^(١).

١٣٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١٣١٠ - وَعَنْ ثُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيَّ^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»^(٤): أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى الشُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»^(٥).

قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا»^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٢٤/٢)، وأحمد (١/٢٢٤، ٣٣٨)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٢) «المسند» (٧٥/٥)، (١٣١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٥٣/٣)، وأحمد (٧٦، ٧٥/٥)، والنسائي (١٦٩/٧)، (١٧٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: اعترض عليه بأن التلاوة: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» أو «واذكروا اسم الله في أيام معدودات» وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير: «المعدودات والمعلومات».

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤/٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥/٢).

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَاب: الْأَنْوَاعُ الْمَرْوِيَّةُ فِي صِفَتِهَا

١٣١١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(١).

وفي رواية أخرى للجماعة، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة، عن النبي ﷺ يُمِثِلُ هَذِهِ الصُّفَّةَ^(٢).

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رُكْعَةً وَهَوْلَاءِ رُكْعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّتَيْنِ خَلْفَهُ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٥)، ومسلم (٢١٤/٢)، وأحمد (٣٧٠/٥)، وأبو داود (١٢٣٨)، والترمذي (٥٦٧) - تعليقاً - والنسائي (١٧١/٣).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤٢٢/٧، ٤٢٣، ٤٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٦/٥)، ومسلم (٢١٤/٢)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (١٧٠/٣)، وابن ماجه (١٢٥٩).

وأخرجه: البخاري (١٤٥/٥، ١٤٦)، وغيره موقوفاً. وراجع «الفتح» (٤٢٥/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٦/٥)، ومسلم (٢١٢/٢)، وأحمد (١٣٢/٢، ١٤٧ - ١٤٨، ١٥٥).

فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ اتَّحَدَرَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ هَذِهِ الصَّفَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَقَالَ: «فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُشْقَانٍ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ»^(٢).

نوع آخر:

١٣١٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَاللِّشَافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٤).

١٣١٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مُقَامِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

نوع آخر:

١٣١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي

(١) أخرجه: مسلم (٢/٢١٣)، وأحمد (٣/٣١٩، ٣٧٤)، والنسائي (٣/١٧٥، ١٧٦)، وابن ماجه (١٢٦٠)، والطيالسي (١٨٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٥٩، ٦٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٦، ١٧٧)، والطيالسي (١٤٤٤). وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٩/٦ - ١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/١٤٧) - معلقاً - ومسلم (٢/٢١٥)، وأحمد (٣/٣٦٤، ٣٩٠). وراجع: التلخيص (٤/١٢٠ - ١٢١).

(٤) أخرجه: الشافعي (١/١٧٦ - ١٧٧)، والنسائي (٣/١٧٨، ١٧٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٩، ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٢/١٠٣، ١٧٨)، والطيالسي (٩١٨).

وراجع: «التلخيص» (٢/١٥١).

مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعِدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعِدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنَّا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعِدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً. فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(١).

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي فَرْدٍ^(٢) فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعِدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ أَنْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ التَّسَائِيُّ^(٣).

١٣١٨ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(٤).

وَرَوَى التَّسَائِيُّ^(٥) بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ، كَذَا قَالَ.

١٣١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(٦).

بَاب: الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَمْ لَا؟

١٣٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالاً وَرُكْبَاناً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٣٢٠/٢)، وأبو داود (١٢٤٠)، والتسائي (١٧٣/٣).

(٢) في حاشية «ن»: «يفتح القاف والراء، ماء على ليلتين من المدينة».

(٣) «السنن» (١٦٩/٣).

وأخرجه: أحمد (٢٣٢/١) (١٨٣/٥) بدون قوله: «ولم يقضوا».

وراجع: «التلخيص» (١٥٤/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٤٦)، والتسائي (١٦٨/٣).

وأخرجه: أحمد (٣٨٥/٥) (٣٩٩) بدون قوله: «ولم يقضوا».

(٥) «السنن» (١٦٨/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٣/٢)، وأحمد (٢٣٧/١)، (٢٤٣، ٢٥٤، ٣٥٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، والتسائي (١/١).

(٢٢٦) (١١٨/٣)، (١١٩، ١٦٩).

(٧) «السنن» (١٢٥٨)، واختلف في رفعه ووقفه.

١٣٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عَرْنَةٍ^(١) وَعَرَقَاتٍ فَقَالَ: «أَفْهَبَ فَاثْلُهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي أَوْمِئَ إِيمَاءٍ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ يَسِينِي حَتَّى بَرَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ قَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنْ الْفَرِيقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ ذَلِكَ مِنَّا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

□ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ □

بَابُ: النَّدَاءُ لَهَا وَصِفَتُهَا

١٣٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ أَنْ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ^(٥).

١٣٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٦).

١٣٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ

= راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٩/٦ - ٢١)، ولاين حجر (٤٣٢/٢).

(١) «عرنة»: اسم موضع بعرفة.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٩٦/٣)، وأبو داود (١٢٤٩).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤٣٧/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٢/٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩/٢) (١٤٣/٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٥/٢)، ومسلم (٣٤/٣ - ٣٥)، وأحمد (١٧٥/٢)، (٢٢٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٠/٢)، ومسلم (٢٩/٣)، وبنحوه أحمد (٩٨/٦).

وراجع: «التعليق» (٤٠٦/٢)، و«الفتح» (٥٤٩/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا [هُوَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى] ^(١)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَفْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَانْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» ^(٢) =

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ^(٣).

١٣٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٤).

١٣٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، لَئِنْ رَفَعَ فَأَطَالَ، ^(٥) ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦).

(١) كذا في الأصل، و«ن». وليس هو في مصادر التخريج، وسياق القصة ياباه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣/٢، ٤٤ (١٣٢/٤)، ومسلم (٢٨/٣)، وأحمد (٨٧/٦، ١٦٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٥/٢ - ٤٦ (٣٩/٧ - ٤٠)، مسلم (٣٣/٣ - ٣٤)، وأحمد (٢٩٨/١، ٣٥٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٩/١)، وأحمد (٣٥٠/٦، ٣٥١)، وابن ماجه (١٢٦٥)، والنسائي (١٥١/٣).

(٥) سقط من الأصل، و«ن». وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه: مسلم (٣٠/٣)، وأحمد (٣٧٤/٣، ٣٨٢)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (١٣٦/٣).

بَاب: مَنْ أَجَازَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً

١٣٢٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١٣٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، [ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ]^(٤)، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا^(٥).

وَفِي لَفْظٍ^(٦): «صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى أَنْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٧).

(١) أخرجه: مسلم (٣/٣١)، وأحمد (٣/٣١٧)، وأبو داود (١١٧٨)، والمحفوظ في صلاة الكسوف: أربع ركعات، في كل ركعة ركوعان.

راجع: «سنن البيهقي» (٣/٣٢٥ - ٣٢١)، و«التمهيد» (٣/٣٠٦، ٣١٤)، و«زاد المعاد» (١/٤٥٢ - ٤٥٦)، و«الفتح» (٢/٥٣٢)، و«ردع الجاني» (ص ٣٠٥ - ٣٠٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٥٦٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس. وانظر: ما سيأتي برقم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه: النسائي (٣/١٣٠)، ومسلم (٣/٢٩ - ٣٠) من طريق عبيد بن عمير عن عائشة. ولفظ أحمد (٦/٧٦): «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد، والمحفوظ عن عائشة - من رواية عروة وعمرة -: «أربع ركعات».

(٤) سقط من الأصل، و«ن». وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه: مسلم (٣/٣٤)، وأحمد (١/٣٤٦)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي (٣/١٢٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس، وخولف حبيب بن أبي ثابت في رفعه ومثته. راجع: «سنن البيهقي» (٣/٣٢٧)، و«الإرواء» (٣/١٢٩).

(٦) عند مسلم (٣/٣٤)، وأحمد (١/٢٢٥)، والنسائي (٣/١٢٨ - ١٢٩).

(٧) أخرجه: أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/١٣٤)، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» (١/٣٣٣): «خبر منكرو».

وراجع: «الإرواء» (٣/١٣٠).

وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ^(١).

وَفِي حَدِيثٍ قَبِيصَةٍ الْهَلَالِيِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلُّهُ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ. وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكَرُّارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

بَاب: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. أَخْرَجَاهُ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْمُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

١٣٣٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ لَا تَسْمَعُ لَهُ فِيهَا^(٦) صَوْتًا. رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧).

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِهِ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ مُبْسُوطَةٍ لَهُ: «أَتَيْنَا وَالْمَسْجِدَ قَدْ أُمْتَلَأَ».

بَاب: الصَّلَاةُ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَةَ الرُّكُوعِ

١٣٣٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

١٣٣٧ - وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: خَسَفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبُضْرَةِ، فَخَرَجَ

(١) حديث سمرة؛ أخرجه: أحمد (١٦/٥)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٠/٣)، وإسناده ضعيف.

وحديث الثعمان؛ أخرجه: أحمد (٢٦٧/٤)، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٧، وأبو داود (١١٩٣)، والنسائي (٣/١٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٠/٥)، ٦١، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٤/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٩/٢ - ٥٠)، ومسلم (٢٩/٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٥٦٣).

(٥) «المسنَد» (٧٦/٦).

(٦) كذا في الأصل و«ن»، وفي «المسنَد»: «فيهما».

(٧) أخرجه: أحمد (٢٣/٥)، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٠/٣)، ١٤٨ - ١٤٩، وابن ماجه (١٢٦٤)، وإسناده ضعيف.

(٨) «المسنَد» (٤٢٨/٥).

فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١).

بَاب: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ، وَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّي

١٣٣٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاةِ^(٢) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ^(٣) =

١٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا صَلَواتُكُمْ»^(٤) =

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٥) =

١٣٤١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٦).

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٣٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمَكِيلَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَوُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا أَلْبَهَاتُمْ لَمْ يُمْطَرُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) «ترتيب مسند الشافعي» (١/١٦٣ - ١٦٤)، وإسناده ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقول الحسن: «خطبنا»، لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: «خطبنا»، أي: خطب أهل البصرة».

وراجع: «التلخيص» (٢/١٨٤ - ١٨٥).

(٢) قال في «الفتح»: «العتاة: بالفتح، ووهم من كسرهما» وهي من الاعتاق.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٤٧)، (٣/١٨٩)، وأحمد (٦/٣٤٥).

وأصله في مسلم دون هذا اللفظ.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٤٢)، ومسلم (٣/٢٧)، وأحمد (٦/١٦٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٤٨)، ومسلم (٣/٣٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/٤٢، ٤٨، ٤٩)، ومسلم (٣/٣٦ - ٣٧)، وأحمد (٤/٢٤٩، ٢٥٣).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/٥٤٠)، وهو ضعيف.

١٣٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبْتَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حَيِّينَ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِنْطِئِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِ^(١) ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: صِفَةِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ ﷻ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه^(٣).

١٣٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

١٣٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي. قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ^(٦).

= وروى من عدة طرق ضعيفة، هذا أحسنها حالاً.

راجع: «الصحيح» (١٠٦).

(١) قال في «النهاية»: «الكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن».

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٧٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، (١٤٢٢)، من طريق النعمان بن

راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخطيط كثير».

(٤) أخرجه: أحمد (٤١/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٩/٢)، وأحمد (٣٩/٤)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥٧/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٢٣/٣).

١٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَحَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وفي رواية: «خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقِيَ الْمُنْبَرَّ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَكَذَلِكَ: النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ لَكِنْ قَالَ: «وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: «رَقِيَ الْمُنْبَرَّ».

بَاب: الاسْتِسْقَاءُ بِذَوِي الصَّلَاحِ، وَإِكْثَارِ الاسْتِغْفَارِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي بِالْدُّعَاءِ، وَذِكْرِ أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ

١٣٤٨ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِأَلْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٣٤٩ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتِغْفَارِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ. فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْعَيْثَ بِمَجَادِيحِ^(٤) السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝﴾ [نوح: ١٠، ١١] وَ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [آية: هود: ٥٢] رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٥).

١٣٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَلِمُسْلِمٍ^(٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

١٣٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى أَغْرَابِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَاشِيَةُ، وَهَلَكْتَ أَلْعِيَالُ، وَهَلَكْتَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣٠، ٣٥٥)، والنسائي (٣/١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/١٥٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤/٢).

(٤) قال في حاشية «ن»: «مجاديح: جمع مجدح، وقياسه مجداح، وهي: النجوم التي يحصل عندها المطر، فشيء الاستغفار بها».

(٥) وأخرجه: البيهقي (٣/٣٥١، ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/٦١).

وراجع: «الإرواء» (٦٧٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/٣٩)، ومسلم (٣/٢٤)، وأحمد (٣/١٨١).

(٧) أخرجه: مسلم (٣/٢٤).

يَذْعَبُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرَّنَا. مُخْتَصِرٌ مِنْ «الْبُخَارِيِّ»^(١).

١٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا^(٢) طَبَقًا^(٣) غَدَقًا^(٤) عَاجِلًا غَيْرَ رَائِي^(٥)». ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الرُّجُوءِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَخْبَيْنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦).

١٣٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ أَلْمَيْتَ». رَوَاهُ^(٧) أَبُو دَاوُدَ^(٨).

١٣٥٤ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَذَمٍ وَلَا عَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ^(٩) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ^(١٠).

بَاب: تَحْوِيلِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ أُرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ، وَصِفَتِهِ وَوَقْتِهِ

١٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ. قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلْبُهُ ظَهَرَ لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِظَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِظَافَهُ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ ﷻ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَبِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَغْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٣).

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٥/٢)، (٣٧).

(٢) فِي «الْنَهَايَةِ»: «طَبَقًا: أَي مَالَتًا لِلْأَرْضِ مَغْطِيًا لَهَا».

(٣) فِي «الْنَهَايَةِ»: «غَدَقًا: الْمَطَرُ الْكِبَارُ الْقَطَرُ».

(٤) فِي «الْنَهَايَةِ»: «غَيْرَ رَائِي: أَي غَيْرِ بَطِيءٍ مُتَأَخِّرٍ».

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (١٢٧٠)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٧) زَادَ بَعْدَهَا فِي «ن»: «أَحْمَدُ وَ».

(٨) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١١٧٦).

(٩) فِي حَاشِيَةِ «ن»: «الْجِبَالُ الصَّغَارُ».

(١٠) «تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ» (١٧٣/١)، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(١١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤١/٤).

(١٢) «السَّنَنِ» (١١٦٣).

(١٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٦٤).

بَاب: مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، وَمَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ جَدًّا

١٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٣٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٣٥٨ - وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثَّنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ^(٣) وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٤) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ^(٥) وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٤٠/٢)، وأحمد (٩٠/٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٠، ٩٢١)، (٩٢٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦/٣)، وأحمد (١٣٣/٣، ٢٦٧)، وأبو داود (٥١٠٠).

(٣) قال في «النهاية»: «أي: قطعة من الغيم، وجمعها قَرَعٌ».

(٤) في حاشية الأصل: «جبل مشهور بقرب المدينة».

(٥) قال في «النهاية»: «الأكمة هي: الرابية».

(٦) أخرجه: البخاري (٣٥/٢)، ومسلم (٢٤/٣)، وأحمد بنحويه (٢٦١/٣).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

- ١٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ١٣٦٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ^(٢) حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).
- ١٣٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَخْلُسَ، فَإِذَا خَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُنْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ^(٤).
- ١٣٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥).
- ١٣٦٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَابُ: مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَتَلْقَيْنَ الْمُحْتَضَرَ وَتَوَجَّهَ بِهِ، وَتَغَمِضُ الْمَيِّتِ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ

- ١٣٦٤ - عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٩٠/٢)، ومسلم (٣/٧)، وأحمد (٥٤٠/٢).

(٢) قال في «النهاية»: «المخرقة: سكة بين صفتين من نخل يخترف من أيهما شاء، أي: يجتني. وقيل: المخرقة: الطريق، أي أن العائد على طريق تؤديه إلى طريق الجنة».

(٣) أخرجه: مسلم (١٣/٨)، وأحمد (٢٧٧/٥)، (٢٨١، ٢٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٦٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٨١/١)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٠٩٩). واختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح. راجع: «العلل» للدارقطني (٢٦٧/٣ - ٢٦٩).

(٥) «السنن» (١٤٣٧)، من طريق مسلمة بن علي، عن ابن جريج، عن حميد الطويل عن أنس به، قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٤٦٠): «هذا حديث باطل موضوع، مسلمة ضعيف الحديث». وراجع: «الضعيفة» (١٤٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٧٥/٤)، وأبو داود (٣١٠٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٣٣/٥، ٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦).

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٦٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «هِيَ سَبْعٌ»^(٢). فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَأَسْتَحْلَالُ أَلْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٣٦٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا أَلْبَصَرَ فَإِنَّ أَلْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ أَلْمَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

١٣٦٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُقُوا بَيْنَ عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ^(٥) وَلَفْظُهُ: «بَيْنَ قُلُوبِ الْقُرْآنِ، لَا يَفْرُقُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ، فَأَفْرُقُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ».

بَاب: الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَجْهِيزِ أَلْمَيْتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ

١٣٦٩ - عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَخُوحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضًا قَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَبِيبَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُجْلَسَ»^(٦) بَيْنَ ظَهْرِي أَهْلِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٨).

= وراجع: «الإرواء» (٦٨٧).

(١) أخرجه: مسلم (٣٧/٣)، وأحمد (٣/٣)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٢) كذا بالأصل و«ن»، وفي «السنن» لأبي داود: «هنَّ سبع».

(٣) «السنن» (٢٨٧٥).

وراجع: «الإرواء» (٦٩٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١٢٥/٤)، وابن ماجه (١٤٥٥)، وفي إسناده قرعة بن سويد.

(٥) أخرجه: أحمد (٢٦/٥، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحديث ضعيف.

راجع: «الوهم والإيهام» (٢٢٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢١٢/٢)، والإرواء (٦٨٨). و«حديث قلب القرآن يس في الميزان» لشيخنا محمد عمرو بن عبد اللطيف (ص ٣٨ - ٤١).

(٦) في «ن»: «تحمس» وكذلك في «السنن».

(٧) «السنن» (٣١٥٩)، وإسناده ضعيف.

راجع: «الضعيفة» (٣٢٣٢).

(٨) أخرجه: أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣).

باب: تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ، وَالرُّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِهِ

- ١٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سَجِي يَبْرُدُ حَبْرَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ١٣٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْجِي يَبْرُدُهُ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكْبَتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).
- ١٣٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٣).
- ١٣٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

□ أَبْوَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ □

باب: مَنْ يَلِيهِ، وَرَفَقَهُ بِهِ، وَسَتَرَهُ عَلَيْهِ

- ١٣٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَنْفُسْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ حِنْدٌ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: لِيَلِيهِ^(٥) أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عَنْدهُ حِطًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).
- ١٣٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ مِثْلَ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٧).
- ١٣٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

١٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ آدَمَ ﷺ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَقَرُوهُ

(١) أخرجه: البخاري (١٩٠/٧)، ومسلم (٤٩/٣، ٥٠)، وأحمد (٨٩/٦، ١٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٠/٢) (١٧/٦)، وأحمد (١١٧/٦)، والنسائي (١١/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧/٦) (١٦٤/٧)، والنسائي (١١/٤)، وابن ماجه (١٤٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٣/٦، ٥٥، ٢٠٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٩١٠)، وابن ماجه (١٤٤٦).

(٥) كذا بالأصل و«ن»، وهو صحيح، وقد تقدم مثله.

(٦) «المستند» (١١٩/٦)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي.

(٧) أخرجه: أحمد (٥٨/٦، ٢٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

والصواب: أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٥٠/١/١).

(٨) أخرجه: البخاري (١٦٨/٣) (٢٨/٩)، ومسلم (١٨/٨)، وأحمد (٩١/٢).

لَهُ وَالْحَدُّوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيْنِ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَنَوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ

١٣٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَنَازَةِ بِالْبَيْعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاءُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاءُ، مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَمَسَّلْتُكَ وَكَفَّيْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

١٣٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).
وقد ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدِيقَ أَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَعَسَلَتْهُ.

بَاب: تَرَكَ غَسْلَ الشَّهِيدِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنْبًا

١٣٨١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتَلَى أَحَدٍ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ: كُلَّ دَمٍ - يَقُوعُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(٥).

١٣٨٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلَهُ الْمَلَائِكَةُ»، يَعْنِي: حَنْظَلَةً. فَسَأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ

(١) «زوائد عبد الله» (١٣٦/٥).

وراجع: التعليق على «المستدرك للطيالسي» (٥٥١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٤/٢)، ١١٥، ١١٧)، والنسائي (٦٢/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٥١٤).

(٥) «المستدرك» (٢٩٩/٣).

وراجع: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ت ٦١٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذَلِكَ حَسَنَتُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَوُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ». فَاِتْبَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيبَةِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهِيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: صِفَةُ الْغَسْلِ

١٣٨٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ أَمَّتُهُ^(٣) فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْمَعْنِ فِي الْأَخْيَرَةِ كَافُورًا أَوْ شَبْنًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَغَطْنَا حَقْوَهُ^(٤) فَقَالَ: «اشْعِرْنَهَا إِنَاءً»^(٥) يَغْنِي: إِزَارَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «أَبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٧). وَفِي لَفْظٍ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَأْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ»^(٨). وَفِيهِ: «قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٩)، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: «فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

١٣٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا نَذْرِي كَيْفَ نَضْعُ؟ أَنْجَرْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَجْرُدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ شِيبَتُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ أَلْفٍ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا دَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا.

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٥٧/١)، وينحو ذلك: ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٤/٣ - ٢٠٥)، والبيهقي (١٥/٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده.

وأخرجه: البيهقي في «السنن» (١٥/٤)، وفي «دلائل النبوة» (٢٤٦/٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة - مرسلًا.

(٢) «السنن» (٢٥٣٩).

(٣) زاد بعدها في «ن»: «زينب».

(٤) قال في «النهاية»: «أي: إزاره».

(٥) قال في «النهاية»: «أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره».

(٦) أخرجه: البخاري (٩٣/٢)، ٩٤، ٩٥، ومسلم (٤٧/٣)، وأحمد (٤٠٧/٦)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨/٤ - ٢٩، ٣١)، وابن ماجه (١٤٥٨).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٣/١) (٩٤/٢)، ومسلم (٤٨/٣)، وأحمد (٤٠٨/٦)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٣٠/٤)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٨) أخرجه: البخاري (٩٣/٢)، ومسلم (٤٧/٣)، وأحمد (٨٤/٥).

(٩) أخرجه: البخاري (٩٥/٢)، ومسلم (٤٨/٣)، وأحمد (٤٠٨/٦).

قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ النَّبْتِ لَا يَذْرُؤُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ: أَعْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ نِيَابُهُ.
قَالَتْ: فَتَأَرَّوْا إِلَيْهِ فَعَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسَّدْرُ وَيَذْلُكُهُ^(١)
الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

□ أَبْوَابُ الْكَفَنِ وَتَوَابِعُهُ □

بَابُ: التَّكْفِينِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

١٣٨٦ - عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً،
فَكُنَّا، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نُغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْإِذْخِرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٣).
١٣٨٧ - وَعَنْ خَبَابٍ أَيْضاً، أَنَّ حَمْرَةَ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ
قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُعَالَاةٍ

١٣٨٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفَنَهُ».
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٣٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ
غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٍ لَيَالٍ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَرَّ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ
إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو
دَاوُدَ^(٦).

١٣٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ^(٧) مِنْ زَعْفَرَانٍ
فَقَالَ: أَعْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ^(٨). قَالَ: إِنَّ

(١) وفي «ن»: «وبذلك».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٨/٢) (٨١/٥) (١١٤/٨)، ومسلم (٤٨/٣) وأحمد (١٠٩/٥)، (١١١ - ١١٢)، وأبو داود (٢٨٧٦، ٣١٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٨٥٣)، والنسائي (٣٨/٤).

(٤) «المسنَد» (١١١/٥) (٣٩٥/٦).

(٥) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤)، وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن غريب.

(٦) أخرجه: مسلم (٥٠/٣)، وأحمد (٢٩٥/٣)، وأبو داود (٣١٤٨).

(٧) قال في «النهاية»: «ردع من زعفران: أي: لطح لم يعمه كله».

(٨) أي: غير جديد.

الْحَيِّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ^(١). مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْبُخَارِيِّ»^(٢).

بَاب: صِفَةُ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قِمِيصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةَ نَجْرَانِيَّةٍ. الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٣٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ^(٤) جُدُدِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِذْرَاجًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

وَلَهُمْ إِلَّا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ: «وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، إِنَّمَا أَشْتَرَيْتَ لِكَفْنٍ فِيهَا فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ»^(٦).

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قِمِيصٌ»^(٧).

١٣٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨).

١٣٩٤ - وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقَّاقَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَّنَهَا بِثَوْبَيْنِ ثَوْبًا ثَوْبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١٠): قَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِيسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

(١) قال في «النهاية»: «المُهَلَّة، بضم الميم وكسرهما وفتحها: القمح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد».

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٢/١)، وأبو داود (٣١٥٣).

(٤) قال في «النهاية»: «منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها».

(٥) أخرجه: البخاري (٩٥/٢، ٩٧، ١٢٧)، ومسلم (٤٩/٣)، وأحمد (٤٥/٦، ١١٨، ١٣٢)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٥/٤)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٦) أخرجه: مسلم (٤٩/٣)، وأبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٦/٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٤٩/٣).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٣١/١، ٢٤٧، ٢٧٤)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/٨).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٦)، وأبو داود (٣١٥٧).

(١٠) «صحيح البخاري» (٩٥/٢).

باب: وَجُوبُ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

- ١٣٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشَّهَدَاءِ أَنْ نُنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَقَالَ: «أَدْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).
- ١٣٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْلَبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ». وَجَعَلَ يَذْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ: «قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

باب: تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ إِلَّا الْمُحْرَمَ

- ١٣٩٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).
- ١٣٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).
- وَاللِّسَانِي؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرَمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أُحْرِمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّهُ بِطِيبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا»^(٥).

□ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ □

باب: مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ١ - الصَّلَاةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

- ١٣٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا الصَّبِيَّانَ، وَلَمْ يَزُومِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه: أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٢) «المسند» (٤٣١/٥).

(٣) «المسند» (٣٣١/٣)، وأعله ابن معين بالوقف، وقال في المرفوع: «لا أظنه إلا غلطاً»؛ كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٥/٣)، ورواه البزار (٨١٣ - كشف) من وجه آخر، وأعله بعله أخرى.

(٤) أخرجه: البخاري (٩٦/٢) (٢٢/٣)، ومسلم (٢٤/٣)، وأحمد (٢١٥/١)، (٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٣)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٤٥/٥)، (١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٥) «السنن» (٣٩/٤).

أَحَدٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الصُّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَحَالَ دَفْنِهِمْ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ.

٢ - تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٤٠٠ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُعَسِّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بِأَسَانِيدٍ لَا تَثْبُتُ.

٣ - الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ وَالطِّفْلِ

١٤٠١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا، قَرِيباً مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ فِيهِ: «وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ، إِذْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ حَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْمَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (١٦٢٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ.

وَرَجَعَ: «الْكَامِلُ» (٢١٤/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٢٨/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠١٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَصَحُّ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ؛ هُوَ الْمَقْدَمُ بِرَقْمِ (١٣٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٤٨/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨٠)، مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

وَرَجَعَ: «الْعُلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (١٣٤/٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٤٧/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦/٤)، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ (٥٨).

فِيهِ الرُّوحُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤ - (٢) تَرَكَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ وَقَاتَلَ نَفْسَهُ

١٤٠٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِيَ بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَقُتِلْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٤٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٤) فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٥).

٥ - الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ

١٤٠٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَخْصَنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ قَرَّ، فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧). قَالُوا: «وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ». وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِديَةِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ وَقَاتَلَ نَفْسَهُ.

٦ - (٨) الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرِ

١٤٠٥ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا = وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: «قَدْ تُوْفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَصَفَّفْنَا

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥/٤)، (١٦١)، ومسلم (٤٤/٨)، وأحمد (٣٨٢/١)، (٤٣٠).

(٢) زاد في الأصل: «باب»، فحذفناه ليستقيم مع ما قبله ويعد.

(٣) أخرجه: أحمد (١١٤/٤)، (١٩٢/٥)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨).

وراجع: «الإرواء» (٧٢٦).

(٤) قال في «النهاية»: «المشقص: فصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ويجمع على مشاقص».

(٥) أخرجه: مسلم (٦٦/٣)، وأحمد (٨٧/٥)، (٩١)، (١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٨)،

والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه (١٥٢٦).

(٦) «صحيح البخاري»: (٢٠٥/٨).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٢٣/٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٩)، والنسائي (٦٢/٤).

(٨) زاد في الأصل: «باب»، فحذفناه ليستقيم مع ما قبله.

خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).
 ١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).
 وفي لفظ: «نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ». ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).
 ١٤٠٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكِمَ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَتَمْنَا فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصَفْتُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).
 ١٤٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(٥) =

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَقَفَّذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ: «ذَلُونِي عَلَى قَبْرِ» فَذَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٦)، وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً» إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.
 ١٤١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ^(٧) =
 ١٤١١ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ^(٨).
 ١٤١٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩).

بَاب: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ

١٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ

- (١) أخرجه: البخاري (١٠٨/٢، ١٠٩) (٦٤/٥)، ومسلم (٥٥/٣)، وأحمد (٢٩٥/٣، ٣١٩).
 - (٢) أخرجه: البخاري (٩٢/٢، ١٠٩، ١١١) (٦٥/٥)، ومسلم (٥٤/٣)، وأحمد (٢٨٠/٢، ٢٨٩، ٣٤٨، ٥٢٩)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٢)، والنَّسَائِيُّ (٧٠/٤، ٩٤)، وابن ماجه (١٥٣٤).
 - (٣) «المستند» (٥٢٩/٢).
 - (٤) أخرجه: أحمد (٤٣٩/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٩)، والنَّسَائِيُّ (٧٠/٤).
 - (٥) أخرجه: البخاري (١٠٩/٢)، ومسلم واللفظ له (٥٥/٣)، وأحمد (٢٢٤/١، ٢٨٣).
 - (٦) أخرجه: البخاري (١٢٤/١) (١١٢/٢)، ومسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٣٥٣/٢، ٣٨٨).
 - (٧) «السنن» (٧٨/٢).
 - (٨) «السنن» (٧٨/٢).
 - (٩) «الجامع» (١٠٣٨).
- وهو مرسل.

قِرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

ولأحمد ومسلم^(٢): «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» بدل «تُدْفَنَ». وفيه: دليل فضيلة اللحد على الشق.

١٤١٤ - وعن مالك بن حبيزة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَبُصِّلَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ». فَكَانَ مَالِكُ بْنُ حُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

١٤١٥ - وعن عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

١٤١٦ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

١٤١٧ - وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنِينَ إِلَّا قَالَ اللَّهُ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَعَقَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ

١٤١٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) كَذَلِكَ.

ورَوَاهُ مَوْقُوفًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ.

١٤١٩ - وعن حذيفة أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (١١٠/٢)، ومسلم (٥١/٣)، وأحمد (٤٠١/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٥١/٣)، وأحمد (٢٨٠/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٧٩/٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠).

وراجع: «الإصابة» (٧٥٧/٥)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٠٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٢/٣)، وأحمد (٢٦٦/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٩)، والنسائي (٧٥/٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٥٣/٣)، وأحمد (٢٧٧/١)، وأبو داود (٣١٧٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤٢/٣).

(٧) «جامع التِّرْمِذِيِّ» (٩٨٤)، وأخرجه؛ موقوفًا (٩٨٥).

(٨) زاد في «ن»: «وصححه».

١٤٢٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدَّنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ فَيَقَالَ: أُنْعَى فُلَانًا، فَعَلَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(١).
 ١٤٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ^(٢).

بَاب: عَدَدُ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

قَدْ ثَبَتَ الْأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ^(٣).
 ١٤٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤).
 ١٤٢٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ثُمَّ أَلْتَفَتَ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).
 ١٤٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَذْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).
 ١٤٢٥ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٧).

بَاب: الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

١٤٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: تَعْلَمُوا^(٨) أَنَّهُ مِنْ
 = والحديث أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» (١١٧/٣).
 (١) وأخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٥٦).
 (٢) أخرجه: البخاري (٩٢/٢)، وأحمد (١١٣/٣)، وأحمد (١١٧).
 (٣) تقدمت هذه الروايات في «باب الصلاة على الغائب» برقم (١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٨).
 (٤) أخرجه: مسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٣٦٧/٤، ٣٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٧٢/٤)، وابن ماجه (١٥٠٥).
 (٥) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥)، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابر، ضعفه النسائي.
 (٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٤).
 وأصله عنده في «الصحیح» (١٠٦/٥) دون ذكر عدد التكبير.
 (٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٤٤/٢).
 (٨) في «ن»: «تعلموا».

السُّنَّةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) وَقَالَ فِيهِ: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ، فَلَمَّا قَرَأَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ».

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢).

١٤٢٨ - وَعَنْ قُضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ: قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٣).

بَاب: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

١٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَاقِبَتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

١٤٣١ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

١٤٣٢ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١١٢/٢)، وأبو داود (٣١٩٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٧)، والنَّسَائِيُّ (٧٤/٤).

(٢) «ترتيب المسند» (٢١٠/١). (٣) «التاريخ الكبير» (١٢٥/٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٤).

(٦) أخرجه: مسلم (٥٩/٣)، والنَّسَائِيُّ (٧٣/٤). (٧) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٢).

١٤٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَّرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ بِمَعْنَاهُ^(١).

بَاب: مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعُ

١٤٣٤ - عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ الْخِثَاطِ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أَتَى بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا، وَفِينَا أَلْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعُلَوِيُّ^(٣)، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَفِي لَفْظِهِ: «فَقَالَ أَلْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ؛ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١٤٣٦ - وَعَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

١٤٣٧ - وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضًا، أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَأَبْنَتَهَا زَيْنَدُ بْنُ عُمَرَ أَخْرَجَتْ جَنَازَتَاهُمَا

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٠/١) (١١١/٢)، ومسلم (٦٠/٣)، وأحمد (١٤/٥)، وابن داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٥/١) (٧٠/٤ - ٧١، ٧٢)، وابن ماجه (١٤٩٣).

(٣) كذا في الأصل، و«ن». وفي ترجمته: «العدوي» وهو الصواب: قاله الشوكاني.

(٤) أخرجه: أحمد (١١٨/٣)، (٢٠٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والطبراني (٢٢٦٣).

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟» ثم أورد حديث سمرة.

وقال الحافظ (٢٠١/٣):

«أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (٧١/٤).

فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَنَمَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ =

١٤٣٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَإِنْبَهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ تَوْفِيًا جَمِيعًا، فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلَيْهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ^(١) سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَدْخَلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ. فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٤٤٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ^(٥) =

١٤٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَوَى الثَّانِي مَالِكٌ^(٦).

□ أَبْوَابُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا □

١٤٤٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧).

بَاب: الْأِسْرَاعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

١٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَرَّ تَضْمُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٨).

(١) كذا في الأصل، و«ن». والصواب: «رواهما».

(٢) كذا عزاهما لسعيد بن منصور، في «عون المعبود» (١٨٣/٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٣/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٦٣/٣)، وأحمد (٧٩/٦، ١٣٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي

(٦٨/٤)، وابن ماجه (١٥١٨).

(٥) وأخرجه: عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٤٤/٣).

(٦) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ١٥٩)، وعبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٤٤/٣).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (١٤٧٨)، والطيالسي (٣٣٠)، وإسناده منقطع.

(٨) أخرجه: البخاري (١٠٨/٢)، ومسلم (٥٠/٣)، وأحمد (٢٤٠/٢، ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٨١)، =

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمَحَّضُ مَحْضَ الزَّقِّ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَزْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١٤٤٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقْطَعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٤).

بَاب: الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

قد سبق^(٥) في ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ.

١٤٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(٦) وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

١٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدُّخْدَاحِ مَاثِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ بِفَرَسٍ مُغْرَوْرِي»^(٨) فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدُّخْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي

= والتِّرْمِذِيُّ (١٠١٥)، والنَّسَائِيُّ (٤١/٤ - ٤٢)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(١) قال في «النهاية»: «أَيُّ تَحْرُكٍ تَحْرِكًا سَرِيعًا». وَالزَّقُّ: السَّقَاءُ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٠٦/٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٥٢٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٣/٤، ٤١٢)، وابن ماجه (١٤٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٥٢٣) بِلَفْظٍ: «رَأَى جَنَازَةَ يَسْرَعُونَ بِهَا. قَالَ: لَنَكُنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٣٩٧/٤)، وابن حبان (٣١٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٣٩٥) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَاسْرِعُوا الْمَشْيَ.

وَرَاجِعُ: «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٢٢/٤)، وَ«التَّلْخِصُ» (٢٣٠/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٦/٥، ٣٧، ٣٨)، والنَّسَائِيُّ (٤٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨٢، ٣١٨٣).

وَرَاجِعُ: «الْعُلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١١٠٢).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤٠٢/٧).

وَرَاجِعُ: «الْإِصَابَةُ» (٤٢/٦).

(٥) بِرَقْمٍ (١٤٠١).

(٦) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦/٤)، وابن ماجه

(١٤٨٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٩٢٦)، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسَالِهِ، وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَافِ الْإِسْرَالَ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ، هُوَ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ.

رَاجِعُ: «تَهْذِيبُ السَّنَنِ» (٣١٥/٤)، وَ«التَّلْخِصُ» (٢٢٦/٢، ٢٢٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ».

(٧) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (١٠١٤).

(٨) قَالَ فِي «الْنَّهْيَةِ»: «أَيُّ: لَا سَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرَهُ».

حَوْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٤٤٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟» إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ!». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٤٥٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَائِبَةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَائِبَةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ

١٤٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ^(٤) جَنَازَةٌ مَعَهَا رَائَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى جِبِينَ حَضْرَةَ الْمَوْتِ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦).

بَاب: مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ

١٤٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٧)، لَكِنْ إِنَّمَا لِأَبِي دَاوُدَ^(٨) مِنْهُ: «إِذَا تَبِعْتُمُ^(٩) الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ».

وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ»^(١٠)، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»^(١١)، وَشَفِيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(١٢).

(١) أخرجه: مسلم (٦٠/٣)، وأحمد (١٠٢/٥)، والنسائي (٨٥/٤ - ٨٦)، وأبو داود (٣١٧٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وقال الترمذي: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً. قال محمد - يعني: البخاري - الموقوف منه أصح».

(٣) «السنن» (٣١٧٧). (٤) في «ن»: «تتبع».

(٥) أخرجه: أحمد (٩٢/٢)، وابن ماجه (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف.

(٦) «السنن» (١٤٨٧). وأخرجه: أحمد (٣٩٧/٤)، وابن حبان (٣١٥٠) مطولاً.

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٧/٣)، وأحمد (٢٥/٣، ٤١، ٤٨)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤٣/٤، ٤٤، ٧٧).

(٨) «السنن» (٣١٧٣). (٩) في «ن»: «اتبعت».

(١٠) أخرجه: البيهقي (٢٦/٤). (١١) أخرجه: ابن حبان (٣١٠٥).

(١٢) وكذا قال الأثرم، كما في «التلخيص» (٢٢٩/٢).

١٤٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

١٤٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

وَلِأَحْمَدَ^(٤): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ».

وَلَهُ أَيْضًا^(٥) عَنْهُ، «أَنَّهُ زُبَيْمًا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَقَعَدَ، حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوَضَّعَ».

١٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرُّنَا جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَفُئِمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا»^(٦).

١٤٥٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ خُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَي: مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ -، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!» مَتَّقُ عَلَيْهِمَا^(٧).

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٨) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

١٤٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ^(٩).

١٤٥٩ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١٠).

= وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٨/٣).

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٧٧/٤ - ٧٨)، ومسلم أيضاً (٥٨/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩/٣) بلفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا».

وراجع: «جامع الترمذي» (٣٥٣/٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٠، ١١٠١) و«شرح النووي» (٧/٣٧)، وما سيأتي برقم (١٤٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٤٤٥/٣، ٤٤٦)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (٤٤/٤)، وابن ماجه (١٥٤٢).

(٤) «المسند» (٤٤٥/٣). (٥) «المسند» (٤٤٥/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٧/٣)، وأحمد (٣١٩/٣، ٣٣٤، ٣٥٤).

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢ - ١٠٨)، ومسلم (٥٨/٣)، وأحمد (٦/٦) من طريق ابن أبي ليلى عنهما.

(٨) «صحيح البخاري» (١٠٨/٢).

(٩) أخرجه: أحمد (٨٢/١)، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤).

وراجع: ما تقدم برقم (١٤٥٤).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢٠٠/١، ٢٠١، ٣٣٧)، والنسائي (٤٦/٤)، وإسناده منقطع.

□ أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَأَحْكَامُ الْقُبُورِ □

باب: تَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَاخْتِيَارُ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ

١٤٦٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ، رَبُّ عَذَقٍ^(١) لَهُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٤٦١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِ قُفْلُنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفَرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَأَدْفِنُوا الْأَتْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَانًا». وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٤٦٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٤).

١٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلْحَدُوا لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٥).

وَابْنِ مَاجَةٍ^(٦) هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ.

١٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧).

(١) في حاشية «ن»: «العَذَقُ بالفتح: النخلة، وبالكسر: الغصن بما فيه من الشماريح، وهو العنقود من النخلة والغناب».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والبيهقي (٣٣٥/٥).

وراجع: «التلخيص» (٢٥٦/٢)، و«الإرواء» (١٩٦/٣).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٨٠/٤ - ٨١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٤٣)، و«التلخيص» (٢٥٥/٢)، و«الإرواء» (١٩٤/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٦١/٣)، وأحمد (١٦٩/١، ١٨٤)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٦).

(٥) أخرجه: أحمد (١٣٩/٣)، وابن ماجه (١٥٥٧).

وراجع: «التلخيص» (٢٥٧/٢).

(٦) «السنن» (١٦٢٨)، وهو في «المسند» (٢٩٢/١).

وراجع: «التلخيص» (٢٥٧/٢ - ٢٥٨).

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٤).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ^(١).

بَاب: مَنْ أَيْنَ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَالْحَثِّي فِي الْقَبْرِ

١٤٦٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا التُّوبَ» ^(٢)، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ ^(٣).

١٤٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ^(٤): كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَفِي لَفِظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٥).

١٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَنَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٦).

= وعزه الحافظ في «التلخيص» (٢٥٦/٢) إلى أحمد وأصحاب السنن، وقال: «وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن».

والحديث في «المسند» (٢٥٩/٤) من حديث جرير. وإسناده ضعيف أيضاً.
وراجع: «التلخيص».

(١) في «جامع الترمذي»: «حسن غريب من هذا الوجه». ومثله في «التحفة» (٤٢٢/٤) دون قوله «حسن».

(٢) أي: حلوا.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢١١)، وابن سعد (١١٧/٦)، والبيهقي (٥٤/٤).

وراجع: «التلخيص» (٢٦٠/٢).

(٤) يعني: ابن عمر.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).

وأخرجه: أحمد (٢٧/٢)، ٤٠ - ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ - ١٢٨، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧) بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله...».

وراجع: «علل الدارقطني» (٤/ق: ٦١ - أ، ب)، و«التلخيص» (٢٦٠/٢ - ٢٦١)، و«أحكام الجنائز» للآلباني (ص ١٥١ - ١٥٢).

(٦) «السنن» (١٥٦٥)، وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٣، ١٠٢٦)، و«المدارقات» (٣٣/٧ - ٣٤) (٣٢١ - ٣٢٥)، و«التلخيص» (٢٦٤/٢)، و«الإرواء» (٢٠٠/٣ - ٢٠١)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٥٢ - ١٥٣).

وقد قال أبو حاتم: «باطل»، وبيّن وجه بطلانه ما ذكره الدارقطني في «العلل»، وفي هذا ردّ على من رد كلام أبي حاتم. والله أعلم.

بَاب: تَسْنِيمِ الْقَبْرِ وَرَشِهِ بِالْمَاءِ وَتَعْلِيمِهِ لِيُعْرِفَ، وَكِرَاهَةَ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ

١٤٦٨ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ، أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

١٤٦٩ - وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِنَةَ، مَبْطُوحَةً بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَبْعَثْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

١٤٧١ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٦).

١٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) أي: مرتفعاً.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٨/٢).

وراجع: «الفتح» (٢٥٧/٣).

(٣) قال في «النهاية»: «يقال: لطف بالارض، لطفاً بها إذا لَزِقَ».

وقال الطيبي: «أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة، والبطح: أن يجعل ما ارتفع من الارض مسطحاً حتى يُسَوَّى ويذهب التفاوت» من «عون المعبود».

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥).

(٤) «السنن» (٣٢٢٠)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «أحكام الجنائز» (١٥٤ - ١٥٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٦١/٣)، وأحمد (٩٦/١)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٨٨/٤).

ولفظ النسائي، ورواية عند مسلم: «ولا صورة إلا طمسها».

(٦) «مسند الشافعي» (٢١٥/١)، وهو مرسل.

وراجع: «الإرواء» (٢٠٥/٣ - ٢٠٦).

(٧) «السنن» (١٥٦١) من طريق الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب بنت سليل عن أنس.

وقال أبو زرعة: كما في «العلل»: لابن أبي حاتم (١٠٢٨): «هذا خطأ، يُخَالَفُ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِيهِ؛ يَرْوِيهِ حَاتِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ».

والمطلب تابعي، وحديثه عند أبي داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٤١٢/٣).

وراجع: «التلخيص» (٢٦٧/٢)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٥٥).

١٤٧٣ - وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يُجصص القبر وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي^(١) وصححه ولفظه: «نهى أن تُجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يُبنى عليها، وأن تُوطأ». وفي لفظ للنسائي: «نهى أن يُبنى على القبر، أو يُزاد عليه، أو يُجصص، أو يُكتب عليه»^(٢).

باب: مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَنَ الْمَرْأَةُ

١٤٧٤ - عن أنس قال: شهدت بنت رسول الله ﷺ تُدفن وهو جالس على القبر، فرأيت عينيَّ تدمعان فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِف اللَّبْلَةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزِل في قبرها فتزِل في قبرها». رواه أحمد والبخاري^(٣).
ولأحمد^(٤) عن أنس: «أن رُفِئَةً لما ماتت قال النبي ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف اللَّبْلَةَ أهله»، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر».

باب: آدابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَشْيِ فِيهَا

١٤٧٥ - عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار فأنتهينا إلى القبر ولم نلحذ بعد، فجلس رسول الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وجلسنا معه. رواه أبو داود^(٥).

١٤٧٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدٍ خبزٍ له من أن يجلس على قبر». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٦).

١٤٧٧ - وعن عمرو بن حزم قال: رأيت رسول الله ﷺ مُتَكِنًا على قبرٍ فقال: «لا يؤذ صاحب هذا القبر - أو: لا تؤذ». رواه أحمد^(٧).

(١) أخرجه: مسلم (٦١/٣)، وأحمد (٢٥٩/٣)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٨٦/٤)، (٨٧).

(٢) «السنن» (٨٦/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/٢ - ١٠١، ١١٤)، وأحمد (١٢٦/٣)، (٢٢٨).

(٤) «المسند» (٢٢٩/٣)، (٢٧٠).

(٥) «السنن» (٣٢١٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٦٢/٣)، وأحمد (٣١١/٢)، (٤٤٤، ٥٢٨)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٩٥/٤)، وابن ماجه (١٥٦٦).

(٧) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (١٣١/٥).

وعزه ابن حجر في «الفتح» (٢٢٤/٣ - ٢٢٥) إلى أحمد، وقال: «إسناده صحيح».

١٤٧٨ - وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْحَصَاصِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّيِّئَتَيْنِ^(١)، أَلْقِهُمَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢).

بَاب: الدَّفْنُ لَيْلًا

١٤٧٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ؛ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلُمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣). قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤): وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا.

١٤٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاجِي^(٥) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^(٦) لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَالْمَسَاجِي: الْمَرُور^(٧). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

١٤٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ» وَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩).

بَاب: الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٤٨٢ - عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا

(١) قال في «النهاية»: «السَّبْتُ بالكسر: جلود البقر المدبوعة بالقرط يتخذ منها النعال، سميت بذلك، لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل».

(٢) أخرجه: أحمد (٨٣/٥، ٨٤، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٩٦/٤)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والطبراني (١٢٢٠).

وقال ابن مهدي: «كنت أكون مع عبدالله بن عثمان - يعني: عبدان - في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه، فمشى بين القبور».

وقال أحمد: «جيد، أذهب إليه».

راجع: «صحيح ابن حبان» (٣١٧٠)، و«المغني» (٥١٤/٣)، و«أحكام الجنائز» للآلباني (ص ١٩٩ - ٢٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٢/٢، ١٠٩)، وابن ماجه (١٥٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٣/٢).

(٥) في حاشية الأصل: «جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السَّحُو: الكشف والإزالة».

(٦) سقط في «ن».

(٧) في حاشية الأصل: «المرور: صوت جريانها على الأرض».

(٨) «المسند» (٦٢/٦، ٢٤٢ - ٢٧٤).

(٩) «السنن» (٣١٦٤).

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٤٢).

لَأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَ، فَإِنَّهُ أَلَانَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٤٨٣ - وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا: إِذَا سُئِيَ عَلَى أَلَمِيَّتِ قَبْرِهِ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي الْمَقْبَرَةِ

١٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٤).

بَاب: وُصُولُ ثَوَابِ الْقُرْبِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْمَوْتَى

١٤٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنْ يَسَامِ بَيْنَ الْعَاصِمِ نَحْرَ حِصَّتِهِ خَمْسِينَ، وَأَنْ عَمْرَأَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَتَرَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُنْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

١٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِرْ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

١٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي أَتَلَّتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

١٤٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي تُوقِفْتُ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ

(١) «السنن» (٣٢٢١).

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٦).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٠) إلى سعيد بن منصور.

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥ - ١٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٩)، ومسلم (٢/ ٦٧)، وأحمد (١/ ٢٨٤)، (٣٩٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤ -

٩٥)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٨٦).

(٥) «المستند» (٢/ ١٨٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن ماجه (١٦/ ٢٧١).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧)، (٤/ ١٠)، ومسلم (٣/ ٨١)، (٥/ ٧٣)، وأحمد (٦/ ٥١).

تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَفًا قَانَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٤٩٠ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ». قَالَ الْحَسَنُ: فَبَلَكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

بَاب: تَعْرِيزَةُ الْمُصَابِ، وَثَوَابُ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ، وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ

١٤٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْرِزُ أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١٤٩٢ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

١٤٩٣ - وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرَهَا وَإِنْ قَدَّمَ عَهْدًا فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ أَسْتَرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهِمَا يَوْمَ أُصِيبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

١٤٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٣/٤)، وأحمد (٣٣٣/١)، (٣٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي (٢٥٢/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٤/٥)، والنسائي (٢٥٥/٦).

والحسن لم يدرك سعد بن عبادَةَ ﷺ.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠١).

وراجع: «الإرواء» (٧٦٤).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣).

وراجع: «الإرواء» (٧٦٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وابن ماجه (١٦٠٠)، من طريق هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها.

وهشام هذا، ضعفه أحمد، وقال النسائي: متروك الحديث. وكذلك أمه لا يُعرف حالها.

وراجع: «الكامل» (٤٠٣/٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٩٣/٢)، (٩٩)، (١٠٥/٢)، (٨١/٩)، ومسلم (٤٠/٣)، وأحمد (١٣٠/٣)، (١٤٣)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٨)، والنسائي (٢٢/٤)، وابن ماجه (١٥٩٦).

١٤٩٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ، إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرْكًا مِنْ كُلِّ قَائِتٍ. فَبِاللَّهِ فَيَقُوتُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حَرَّمَ الثَّوَابَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١).

١٤٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ^(٢)» اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي، فَقُلْتُهَا: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

بَاب: صَنِيعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ

١٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ قُتَيْلٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

١٤٩٨ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّبَاحَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

١٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). وَقَالَ: «قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَغْفِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَيَانِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ

١٥٠٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُخِذَ فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّنِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ بِأَجْنَحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) «ترتيب المسند» (٢١٦/١)، وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) في حاشية الأصل: «أجره يؤجره: إذا أتاه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يأجره، والأمر منهما: «أجرتني وأجرتني» نهاية».

(٣) أخرجه: مسلم (٣٧/٣)، وأحمد (٣٠٩/٦).

وأخرجه: ابن ماجه (١٥٩٨) من حديث أم سلمة عن زوجها أبي سلمة مرفوعاً.

(٤) أخرجه: أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، وقال الحافظ في «التهذيب» (٢٧٦/٢): «صححه ابن السكن».

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠٤/٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١٩٧/٣)، وأبو داود (٣٢٢٢).

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، (٢٦/٤)، وأحمد (٣٠٧/٣).

١٥٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ». ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا كَانَا مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ اللَّهِ ﷻ وَمِنْ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)].

١٥٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ. فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَهُ بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ^(٢)».

١٥٠٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَنَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ^(٣) كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ^(٤)، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَلِوَهُ رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

١٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

١٥٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عِبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلَاكَاهُنَّ فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاقِي لَهَا». فَجِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْرَةَ عِنْدَهُ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيَحْهَنُّ، أَتَيْنَ هَهُنَا يَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَزِجْنَهُنَّ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) زيادة من «ن»، والحديث أخرجه: أحمد (٢٣٨/١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٥/٢)، ومسلم (٤٠/٣).

(٣) قال في «النهاية»: «أي: تضطرب وتتحرك، أراد: كلما صار إلى حالٍ له يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت».

(٤) في حاشية «ن»: «الشفة: السقاء البالي».

(٥) أخرجه: البخاري (١٥١/٧)، (١٦٦/٨)، ومسلم (٤٠/٣) وأحمد (٢٠٤/٥، ٢٠٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١٤٢/٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٠/٢، ٨٤، ٩٢)، وابن ماجه (١٥٩١).

١٥٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِيُّ^(١).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ النَّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ الْوَجْهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَالرُّخْصَةِ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ مِنْ صِفَةِ الْمَيِّتِ

١٥٠٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُبُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

١٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ»^(٣) وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ^(٤).

١٥٠٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ»^(٥).

١٥١٠ - وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: «يَبْغُضُ بُكَاءُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٧).

١٥١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»^(٨).

١٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ»^(٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٣١١١)، والتسائي (١٣/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢، ١٠٣، ١٠٤) (٢٢٣/٤)، ومسلم (٦٩/١، ٧٠)، وأحمد (٣٨٦/١)، ٤٣٢، (٤٤٢).

(٣) في «النهاية» «الصلق: الصوت الشديد، يُريد رفعه في المصائب وعند الفجعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين».

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/٢)، ومسلم (٧٠/١)، وأحمد (٣٩٧/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٨/١) (٤٥/٣)، وأحمد (٢٤٥/٤)، ٢٥٢.

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٤١/٣)، وأحمد (٤٧/١).

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٤١/٣)، وأحمد (٢٦/١)، ٣٦، ٥٠.

(٨) أخرجه: البخاري (٩٨/٥)، ومسلم (٤٤/٣)، وأحمد (٣٨/٢).

(٩) أخرجه: البخاري (١٠١/٢)، ومسلم (٤٢/٣)، وأحمد (٤١/١).

ولأحمد ومسلم؛ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَا يَبْحَ عَلَيْهِ»^(١).

١٥١٣ - وعن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّبَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِثَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِزْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

١٥١٤ - وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتْ النَّائِثَةُ: وَاعْضُدَاهُ! وَانَاصِرَاهُ! وَكَاسِبَاهُ! جِدِّ الْمَيِّتِ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِبُهَا؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وفي لفظ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِ فَيَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ! وَامْسُغِدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهِمَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٥١٥ - وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةً تَبْكِي: وَاجْبِلَاهُ! وَاكْذَاهُ! وَاكْذَاهُ! تَعُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكْ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٥١٦ - وعن أنسٍ قَالَ: لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاعْرَبْ أَبْنَاءَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْنَاءَهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبْنَاءَهُ، جِئْتُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبْنَاءَهُ، إِلَى جَبْرِيلَ نَعَّاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْشُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٥١٧ - وعن أنسٍ^(٦)، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدُغَيْهِ وَقَالَ: وَانْبِيَّاهُ! وَاخْلِيلَاهُ! وَاصْفِيَاهُ! رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

بَاب: الْكَفِّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِي الْأَمْوَاتِ

١٥١٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا

(١) أخرجه: مسلم (٤١/٣)، وأحمد (٥٠/١، ٥١)، ولكن من حديث ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أيضاً عند البخاري (١٠٢/٢) من حديث عمر.

(٢) أخرجه: مسلم (٤٥/٣)، وأحمد (٣٤٢/٥، ٣٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤١٤/٤)، والترمذي (١٠٠٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٣/٥). (٥) «صحيح البخاري» (١٨/٦).

(٦) كذا في الأصل و«ن»: «أنس»، وهو خطأ. والصواب: «عائشة»، كما في «مسند أحمد» ومصادر التخریج.

(٧) أخرجه: أحمد (٣١/٦)، والترمذي في «الشمائل» (٣٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨).

١٥١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَنُؤْذِيَا أَحِبَّاءَنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّيَّمِيُّ^(٢).

١٥٢٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَرُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَفِيرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذْكُرُ الْمَوْتَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

١٥٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْقَمَافِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ» ^(٦).

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبِرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وَرَادَ: «اللَّهُمَّ لَا نَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْنِئْنَا بِعَدَمِهِمْ»^(٨).

١٥٢٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّبَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ،

(١) أخرجه: البخاري (١٢٩/٢)، وأحمد (١٨٠/٦)، والنسائي (٥٣/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٣٠٠)، والنسائي (٨/٣٣).

(٣) أخرجه: الترمذی (١٠٥٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، وأحمد (٤٤١/٢)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٩٠/٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والحديث؛ لم نقف عليه عند البخاري أو الترمذي.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٧/٢، ٣٥٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

(٦) وأخرجه: الحاكم (٣٧٦/١)، وعنه البيهقي (٧٨/٤).

(٧) أخرجه: مسلم (١٥٠/١ - ١٥١)، وأحمد (٣٠٠/٢، ٣٧٥)، والنسائي (٩٣/١).

(أ) المستد (٧٦/٦، ١١١).

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٗ^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ

١٥٢٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا دُفِنَ فَأُخْرِجَهُ فَتَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ^(٢) =

وفي رواية: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدُ اللَّهِ قَمِيصَهُ مَكْفَأَةً بِمَا صَنَعَ». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٥٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي أُحَدِّ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

١٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»: «أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ، فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا^(٦)».

وَلِسَعِيدٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا قَبِرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يَغْسِلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا، ثُمَّ لَقَوْا مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ؛ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَحَنَطَ، ثُمَّ ضَلَّى عَلَيْهِ».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَاب: الْحَثُّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدُ فِي مَنْعِهَا

١٥٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ

(١) أخرجه: مسلم (٦٤/٣)، وأحمد (٣٥٣/٥)، وابن ماجه (١٥٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٧/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٦/٢) (١٨٥/٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٣)، وأبو داود (٣١٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧١٧)، والنَّسَائِيُّ (٧٩/٤)، وابن ماجه (١٥١٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٦/٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٢١٤٨).

(٦) «الموطأ» (ص ١٦٠).

فَأَعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لَذَلِكَ
فَأَعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ
لَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَنِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ^(١).

وَقَدْ اخْتُجَّ بِهِ عَلَى وَجوبِ صَرَفِ الزَّكَاةِ فِي بِلَدِهَا، وَاشْتِرَاطِ إِسْلَامِ الْفَقِيرِ، وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي
مَالِ الظُّلَمِ الْعَنِيِّ عَمَلًا بِعُمُومِهِ، كَمَا تُصَرَفُ فِيهِ مَعَ الْفَقْرِ.

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا
أُخِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي
يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ
إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(٢) كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ^(٣)، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ
أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ
يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِخَ لَهَا بِقَاعِ
قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطِطُهَا بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ^(٤)، كُلَّمَا
مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ
سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «الْخَيْرُ فِي نَوَاصِيهَا»، أَوْ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ
ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ^(٥) فَمَا
أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي
بَطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ^(٦) كُتِبَ لَهُ
بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ
ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا
وَبَذَخًا^(٧) وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٢)، (١٤٠/٩)، ومسلم (٣٨/١)، وأحمد (٢٣٣/١)، وأبو داود (١٥٨٤)،
والترمذي (٦٢٥)، والسنائي (٢/٥، ٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٢) في حاشية «ن»: «القاع: المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس».

(٣) قال في «النهاية»: «استن الفرس يستن استئنا: أي: عدلًا لمرجه ونشاطه».

(٤) في حاشية الأصل، و«ن»: «العقضاء: ملتوية القرن، والجلحاء لا قرن لها طويل».

(٥) في حاشية الأصل: «المرج: الموضع الذي ترعى فيه الدواب».

(٦) قال في «النهاية»: «عدت شوطًا أو شوطين».

(٧) في حاشية الأصل، و«ن»: «البذخ بالتحريك: الفخر والتفاؤل».

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ: «فَمَنْ يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (٧) وَمَنْ يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) [الزُّلْزَلَةُ: ٧، ٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١).

وفيه: دليل، أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يَقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ. وآخِرُهُ: دليل في إثبات العموم.

١٥٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرٌ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا (٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه (٣).

لَكِنْ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا (٤) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ» بَدَلِ «الْعَنَاقِ».

١٥٣٢ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرًّا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٥) وَقَالَ: «وَشَطْرُ مَالِهِ».

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعَهَا.

بَاب: صَدَقَةُ الْمَوَاشِيِّ

١٥٣٣ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ دَوْدُ (٦) شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ (٧) إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ

(١) أخرجه: مسلم (٣/٧٠، ٧١)، وأحمد (٢/٢٦٢، ٢٨٣).

(٢) في «النهاية»: «هي الأتني من أولاد المعز».

(٣) أخرجه: البخاري (٩/١١٥)، ومسلم (١/٣٨)، وأحمد (١/١٩، ٣٥، ٤٧)، وأبو داود (١٥٥٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٧)، والنسائي (٥/٦).

(٤) في «النهاية»: «أراد به الحبل الذي يُعْقَلُ به البعير، الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/١٥، ٢٥)، وفي الحديث مقال.

وراجع: «المجروحين» (١/١٩٤) و«التلخيص» (٢/٣١٣) و«الإرواء» (٧٩١).

(٦) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

(٧) ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

قَاتِنُ لَبُونٍ^(١) ذَكَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ^(٢) طُرُوقَةُ الْفَحْلِ^(٣) إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٤) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أَسْتَيْسَرْنَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ^(٥) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أَسْتَيْسَرْنَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أَسْتَيْسَرْنَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَالٍ وَقَطَّعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ^(٦).

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَذَلِكَ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ»^(٧).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

- (١) ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.
- (٢) الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيه الجمل.
- (٣) جامع الزكاة والصدقات.
- (٤) أخرجه: البخاري (١٤٤/٢)، (١٤٥، ١٤٦، ١٤٧)، (١٨١/٣)، (٢٩/٩)، وأحمد (١١/١)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (١٨/٥).
- (٥) «السنن» (١١٣/٢).
- (٦) أنى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.
- (٧) ما دخل في السنة الخامسة من أنى الإبل.

١٥٣٤ - وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُؤْفَى. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُؤْفَى، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بَوْصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا: «فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتٌ مَخَاضٍ فَابْنٌ لَبُونٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ. وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَكَذَلِكَ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوْيَةِ، لَا تَوْخَذُ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي هَذَا الْخَبَرِ - مِنْ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلًا -: «إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبَنْتٌ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتٌ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةٌ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيُّ السَّتِّينَ وَجَدْتُ أَخَذْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٥٣٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَلْيَمَنِ وَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا^(٣) أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥) وَلَيْسَ لَابْنِ مَاجَهٍ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ.

(١) أخرجه: أحمد (١٥/٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

(٢) «السنن» (١٥٧٠).

(٣) في «النهاية»: «التبعية»: ولد البقرة أول سنة.

(٤) في «النهاية» المعافر: «هي بروء باليمن منسوبة إلى معافر».

(٥) أخرجه: أحمد (٢٣٠/٥)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي =

١٥٣٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ أَلْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُبِينَةً، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالْتَّسْعِينَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخْذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ ^(١) لَا قَرِيبَةَ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢).

١٥٣٧ - وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ، عَنْ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ^(٣) =

١٥٣٨ - وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَلَا أَخْذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ، وَلَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَأَنَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةِ كَوْمَاءَ ^(٤) فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي ^(٥).

١٥٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ - مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَبِيبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ ^(٦) وَلَا الدَّرَنَةَ ^(٧) وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ ^(٨)، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٩).

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةً مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقْتُهُ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ

= (٥/٢٥، ٢٦)، ورجح الترمذي وكذا الدارقطني في «العلل» (٦/٦٦) أنه مرسل.
وراجع: «الإرواء» (٧٩٥).

(١) في «النهاية»: «الْوَقْصُ - بالتحريك -: ما بين الفريضتين».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤١٤، ٤١٥)، وأبو داود (١٥٨٢)، والتسائي (٥/٣٢).

وراجع: «الإرواء» (٧٩٦).

(٤) في حاشية «ن»: «الكوماء: الناقة العظيمة السنام».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٣١٥)، وأبو داود (١٥٧٩)، والتسائي (٥/٢٩).

وراجع: «تفقيح التحقيق» (٢/١٨٠).

(٦) في حاشية «ن»: «الهَرَمَةُ: الكبيرة الطاعة في السن».

(٧) في «النهاية»: «الدَّرَنَةُ: الجرباء».

(٨) في «النهاية»: «الشرط اللثيمة: أي رذال المال».

(٩) أخرجه: أبو داود (١٥٨٢)، هذا؛ وقد توسعت في شرح علة هذا الحديث في تعليقي على «جامع العلوم والحكم» (١/٩٥ - ٩٧)، فليراجعه من شاء.

أَوْمَر بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّافَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْحَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبْلَنَاهُ مِنْكَ وَأَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ». قَالَ: فَخَذَهَا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٥٤١ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا!! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُوْلَةَ، وَلَا الرُّثْيَ، وَلَا الْمَاخِضَ^(٢)، وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالشَّيْئَةَ، وَذَلِكَ عَذْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣).

بَاب: لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمْرِ

١٥٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ»^(٥). وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٦).

١٥٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ، وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا خَيْلًا وَرَقِيقًا نَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَظُهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَزِيَّةً رَابِئَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

١٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ: فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاقَةُ: ﴿مَنْ يَمْلِكْ يَتَّقَالَ دَرُّهُ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٨) وَمَنْ يَمْلِكْ يَتَّقَالَ دَرُّهُ شَرًّا يَرَهُ^(٩)» [الزُّلُوفَةُ: ٧، ٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٠)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعْنَاهُ^(١١).

(١) أخرجه: أحمد (١٤٢/٥).

(٢) في حاشية «ن»: «الأكولة: التي هي للأكل، والربي: التي تكون في البيت لأجل اللبن، وقيل: هي الحديثة التاج، والماخض: الحامل إذا ضربها الطلق».

(٣) «الموطأ» (ص ١٧٩)، وأخرجه أيضاً: الشافعي، «ترتيب المسند» (١/٢٣٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٩/٢)، ومسلم (٦٧/٣)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٧٠)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

(٥) «السنن» (١٥٩٤). (٦) أخرجه: مسلم (٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٠/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (١٤/١، ٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠).

(٨) «المسند» (٤٢٣/٢).

(٩) البخاري (١٤٨/٣) (٣٥/٤، ٢٥٢)، ومسلم (٧٠/٣، ٧١).

باب: زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٥٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرُّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي نَسِيمٍ وَمِائَةِ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَبِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١٥٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).
وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٤).

١٥٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - «حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبِهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

باب: زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ

١٥٤٨ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ»^(٦).
١٥٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا»^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٩٢/١)، وأبو داود (١٥٧٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٢٠).

وراجع: «علل الدارقطني» (١٥٦/٣ - ١٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٣/١)، والنَّسَائِيُّ (٣٧/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٧/٣) - من حديث أبي الزبير -، وأحمد (٢٩٦/٣) - من حديث عمرو بن دينار -، كلاهما عن جابر، مرفوعاً به.

قال ابن خزيمة (٢٣٠٥): «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر».

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٣/٢، ١٤٣، ١٤٤)، وأحمد (٦/٣، ٥٩، ٦٠).

(٥) «السنن» (١٥٧٣).

وراجع: «التلخيص» (٣٣٦/٢) و«تهذيب السنن» (١٧٧/٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٦٧/٣)، وأحمد (٣٤١/٣، ٣٥٣)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنَّسَائِيُّ (٤١/٥).

(٧) في «النهاية»: «العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حفيرة، و«بعلاً» مثله في المعنى».

الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(١)، لَكِنْ فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ: «بَعْلًا» بَدَلُ «عَثْرًا».

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ تَمْرٍ»^(٤) بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقْطِ الثَّلَاثِ.
١٥٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ»^(٥).
وَالْوَسْقُ: سِتُونَ مَخْثُومًا.

١٥٥٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ»^(٦).
وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمَرَاسِيلِ؛ لاختِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ.

١٥٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ
(١) أخرجه: البخاري (١٥٥/٢)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٤١/٥)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٣/٢)، مسلم (١٤٣)، وأحمد (٦٠، ٦/٣)، (٧٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٦/٣)، وأحمد (٥٩/٣)، (٧٣)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد به.
قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع إسماعيل بن أمية على قوله: من حب».

(٤) «صحيح مسلم» (٦٧/٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٨٣/٣)، وابن ماجه (١٨٣٢)، واللفظ الثاني عند أحمد (٥٩/٣)، (٩٧)، وأبو داود (١٥٥٩)، من طريق عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري، عن أبي سعيد مرفوعاً قال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد».

(٦) وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٩٧/٢ - ٩٨)، هكذا مرسلًا.

والحديث يختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل.

وقال الترمذي: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٠٣/٤ - ٢٠٤)، و«التلخيص الحبير» (٣٢١/٢ - ٣٢٢)، و«جامع الترمذي» تحت حديث (٦٣٨).

- الْخَرَصِ، لِكُنِّي يُخَصِّي الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).
- ١٥٥٤ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَبَنَاتِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).
- ١٥٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئاً كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمَرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).
- ١٥٥٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٤).
- ١٥٥٧ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْ فِي الْحَقِّ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَمَرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).
- ١٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: «وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْ فِي حَبِّتِي، فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرَّذَالَةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

- ١٥٥٩ - عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا. قَالَ: «فَادَّ الْعُشُورَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِلْ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(٧).
- ١٥٦٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٨).

- (١) أخرجه: أحمد (١٦٣/٦)، وأبو داود (١٦٠٦)، (٣٤١٣).
- (٢) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وانظر: الذي بعده.
- (٣) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وأبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والحديث؛ أعلً بالإرسال.
- راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧) وللترمذي (ص ١٠٤ - ١٠٥)، و«التلخيص» (١٣١/٢)، و«الإرواء» (٨٠٧).
- (٤) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٣) (٣٢٢/٤)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥).
- وراجع: «التلخيص» (٣٣٣/٢) و«السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦).
- (٥) «السنن» (١٦٠٧).
- (٦) «السنن» (٤٣/٥).
- (٧) أخرجه: أحمد (٢٣٦/٤)، وابن ماجه (١٨٢٣)، من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ.
- وأعلً بالانقطاع؛ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٠٢) عن البخاري أنه قال: «هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ. وليس في زكاة العسل شيء يصح».
- راجع: «التلخيص» (٣٢٥/٢)، و«زاد المعاد» (١٢/٢ - ١٦).
- (٨) «السنن» (١٨٢٤).

وفي رواية: «جاء هلال أحد بني مثنعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سألته أن يحمي وادياً يقال له: سلبه، فحصى له ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». رواه أبو داود والنسائي^(١).
ولأبي داود في رواية بنحوه وقال: «من كل عشر قرب قرنة»^(٢).

باب: ما جاء في الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

١٥٦١ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «المجماء»^(٣) جرحها جبار، والبر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكَازِ الخمس». رواه الجماعة^(٤).

١٥٦٢ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معدن القبلية وهي من ناحية الفرع^(٥)، فملك المعدن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». رواه أبو داود ومالك في «الموطأ»^(٦).

□ أَبْوَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ □

باب: المبادرة إلى إخراجها

١٥٦٣ - عن عتبة بن الحارث قال: صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت - أو: قيل - له، فقال: «كنت خلقت في البيت نبأ من الصدقة فكرهت أن أبيت فقسمته». رواه البخاري^(٧).

١٥٦٤ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته». رواه الشافعي والبخاري في «تاريخه» والحميدي^(٨) وزاد: قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيهلك الحرام الحلال».

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٤٦/٥).

(٢) «السنن» (١٦٠١، ١٦٠٢)، وهو حديث معلول.

راجع: «التلخيص الحبير» (٣٢٥/٢)، و«زاد المعاد» (١٢/٢ - ١٦).

(٣) في «النهاية»: «المجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم».

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٠/٢) (١٤٤/٣)، ومسلم (١٥/٩)، وأحمد (٢/٢٥٤، ٢٧٤).

(٥) «النهاية»: «الفرع: موضع معروف بين مكة والمدينة».

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٠٦١)، ومالك في «الموطأ» (ص ١٦٩ - ١٧٠)، وراجع الإرواء (٨٣٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٥/١ - ٢١٦) (٨٤/٢)، (١٤٠).

(٨) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٢٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٠/١)، والترمذي في =

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا

١٥٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

١٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنُ جُمَيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامِينَ لِحَاجَةِ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ثُمَّ يَأْخُذَهُ. وَمَنْ رَوَى: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، فَيُقَالُ: كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامَيْنِ، ذَلِكَ الْعَامُ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

بَاب: تَفَرُّقَةُ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا، وَمُرَاعَاةُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا الْقِيَمَةِ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا

١٥٦٧ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَانِنَا، فَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

١٥٦٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٦).

= «العلل الكبير» (ص ١١٠)، وحكى الترمذي عن البخاري، أنه أعله بالوقف.

(١) أخرجه: أحمد (١٠٤/١)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

والحديث مختلف في وصله وإرساله. ورجح الإرسال: أبو داود والدارقطني في «العلل» (٣/١٨٧) -

(١٨٩)، وفي «السنن» (٢/١٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/١١١).

وراجع: «التلخيص» (٢/٣١٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٦٨)، وأحمد (٢/٣٢٢). (٣) «صحيح البخاري» (٢/١٥١).

(٤) في النهاية: «القلوص: الناقة الشابة». (٥) «السنن» (٦٤٩).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

١٥٦٩ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَخْلَافٍ ^(١) إِلَى مَخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَغُسْرَهُ فِي مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ. رَوَاهُ الْأَنْزَرِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ^(٢).

١٥٧٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى أَلْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ ^(٣).
وَالْجُبْرَانَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُشْرَعُ، وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْجُبْرَانَاتُ غَيْبًا.

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوْبَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ ^(٤).

١٥٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

بَاب: مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيًّا

١٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا نَسْتَعْفُ بِه مِنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعْفَ ^(٦) عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَغْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﷻ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧).

(١) في «اللسان»: «مخلفة بني فلان: منزلهم».

(٢) أخرجه: الشافعي في «الأم» (٧١/٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/٧)، وبنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٣).

وراجع: «التلخيص الحبير» (١١٤/٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

وراجع: «التلخيص» (٣٢٩/٢).

(٤) «السنن» (١٧٩٧)، وهو ضعيف جدًا.

وراجع: «الإرواء» (٨٥٢) و«الضعيفة» (١٠٩٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٩/٢) (٩٠، ٩٥)، ومسلم (١٢١/٣)، وأحمد (٣٥٣/٤)، (٣٨١، ٣٨٣).

(٦) زاد بعدها في «ن»: «به».

(٧) أخرجه: البخاري (١٣٧/٢)، ومسلم (٨٩/٣)، وأحمد (٣٢٢/٢)، (٣٥٠).

باب: بَرَاءَةُ رَبِّ أَلْمَالِ بِالذَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا ظَلِمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَحْتَسِبْ بِشَيْءٍ

١٥٧٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَذَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَذَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا أَجْرَها وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ^(١).

وَقَدْ احْتِجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعْجَلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمُلَاكِ.

١٥٧٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٧٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٥٧٧ - وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَغْتَدُونَ عَلَيْنَا. أَفَنَكُتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَغْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

باب: أَمْرُ السَّاعِي أَنْ يَعُدَّ الْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرُدُّ الْمَاءَ وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ

١٥٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «لَا جَلْبَ^(٦) وَلَا جَنْبَ^(٧) وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا

(١) «المسند» (١٣٦/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤١/٤) (٥٩/٩)، ومسلم (١٧/٦)، وأحمد (٣٨٤/١)، (٤٢٨، ٤٣٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٩).

(٤) «السنن» (١٥٨٦)، (٥) «المسند» (١٨٤/٢).

(٦) في «النهاية»: «الجلب»: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها.

(٧) في «النهاية»: «الجنب»: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي: تحضر.

في ديارهم^(١).

بَاب: سِمَةُ الْإِمَامِ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ

١٥٧٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَدَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْبُدُ اللَّهُ بِنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْكُمَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِلِيلَ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَاهُ^(٢).

وَلِأَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا»^(٣).

١٥٨٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمِيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ؟ قَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٤).

□ أَبْوَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ □

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالْغَنِيِّ

١٥٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسُ إِلَّا عَمَاءًا»^(٥) [البقرة: ٢٧٣] =

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَقْطُنَ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٦).

١٥٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُقْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).
وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغَنِيِّ^(٨).

(١) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٥٩١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٠/٢)، ومسلم (١٦٤/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٩/٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٤) «المسند» (٩٩/١)، وهو عند مالك في «الموطأ» مطولاً (١٨٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٠/٦)، ومسلم (٩٦/٣)، وأحمد (٣٩٥/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٤/٢)، ومسلم (٩٥/٣)، وأحمد (٣١٦/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (١١٤/٣)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والطيالسي (٢٢٥٩).

وعند أبي داود وابن ماجه: «لا تصلح»، وإسناده ضعيف.

وراجع: «فتح الباري» (٣٥٤/٤)، و«الإرواء» (٣٧٠/٣)، و«الترغيب والترهيب» (١٣٠/٥)، وسياقي طرف منه برقم (١٦٠٢).

(٨) هذا الكلام زيادة من «ن».

١٥٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيَّ^(١)؛ لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَحْمَدَ الْحَدِيثَانِ^(٢).

١٥٨٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).
وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا.

١٥٨٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ^(٤) بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ.
١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

١٥٨٧ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَقَالَ: «يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ».

١٥٨٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا - أَوْ: كُدُوشًا^(٨) - فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ

(١) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢، ١٩٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والطيالسي (٢٣٨٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وروي موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧٧/٢، ٣٨٩)، والنسائي (٩٩/٥)، وابن ماجه (١٨٣٩).

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٢٨/١٠) (١٨٤/١١)، و«الإرواء» (٣/ ٣٨١ - ٣٨٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٤) (٣٦٢/٥)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠).

(٤) كذا في الأصل، و«ن». وقال الشوكاني: «الذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، أن الراوي للحديث: الحسن بن علي، وفي سنن أبي داود وغيرها أن الراوي للحديث: الحسين بن علي».

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «القول المسدد» (ص ٨٤ - ٨٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٧/٣، ٩)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٩٨/٥).

(٧) أخرجه: أحمد (١٨٠/٤ - ١٨١)، وأبو داود (١٦٢٩).

(٨) في حاشية «ن»: «كدشه يكدشه: خدشه وضربه بسيف أو رمح، ودفعه دفعاً عنيفاً».

الذَّهَبُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

وَرَأَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «فَقَالَ رَجُلٌ^(٢) لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ».

١٥٨٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْلُو أَحَدُكُمْ فَيَخْتَلِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَفْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَعَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

١٥٩١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجَهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَغْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ^(٦) نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهِ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

١٥٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي أَلْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا أَلْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتِمِّمْ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) أخرجه: أحمد (١/٣٨٨، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥١)، والنسائي (٩٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيمة بن جبيرة من أجل هذا الحديث».

وراجع: «التحفة» (٧/٨٥).

(٢) عند أبي داود والتِّرْمِذِيُّ: عبد الله بن عثمان.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (١٠٠/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٨١)، وأحمد (١٠/٥، ١٩، ٢٢)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٢/٢، ١٥٤)، (٣/٧٥، ١٤٩)، ومسلم (٩٧/٣)، وأحمد (٢/٢٤٣، ٢٥٧، ٣٩٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٦/٣)، وأحمد (٢/٢٣١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

(٦) في حاشية «ن»: «إشراف النفس: تطلعها ورجاؤها إلى ما يحصل لصاحبها».

(٧) «المسند» (٤/٢٢٠ - ٢٢١) من طريق أبي الأسود، عن بكير، عن يسر بن سعيد، عن خالد.

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما يُروى عن يسر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمر».

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٣١)، وللدارقطني (١٧١/٢ - ١٧٣)، و«تعجيل المنفعة» (١/٤٩٤)، والحديث بعد الآتي.

(٨) أخرجه: البخاري (١٥٢/٢ - ١٥٣)، (٩/٨٥)، ومسلم (٩٨/٣)، وأحمد (١/٢١).

باب: الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

١٥٩٣ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْعَامِلِ يَطِيبُ لَهُ وَإِنْ تَوَلَّى التَّيْرُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا.

١٥٩٤ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ^(٢) بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤْمَرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَتُنْصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَتُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ^(٣). وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا^(٤): «لَا تَجْعَلْ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ».

وَهُوَ يَمْنَعُ جَعَلَ الْعَامِلَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَرًّا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٥٩٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ فَهُوَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

وَفِيهِ: تَنْبِيْهُ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَامِلُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، فَيَقْبِضُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ.

باب: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

١٥٩٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ:

(١) أخرجه: البخاري (٨٤/٩ - ٨٥)، ومسلم (٩٨/٣)، وأحمد (١٧/١، ٤٠).

(٢) كذا في الأصل، و«ن». وفي المصادر: «عبد المطلب»، وذكر العسكري أن أهل النسب يسمونه «المطلب». وأهل الحديث فمنهم من يقول: «المطلب» ومنهم من يقول: «عبد المطلب».

وراجع: «الإصابة» (٣٨٠/٤ - ٣٨١).

(٣) أخرجه: مسلم (١١٨/٣)، وأحمد (١٦٦/٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٩/٣)، و«المستد» (١٦٦/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٢/٢) (١١٥/٣)، ومسلم (٩٠/٣)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٩).

(٦) «السنن» (٢٩٤٣).

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمُ، أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٩٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٢).

بَاب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمُكَاتَبَ وَغَيْرَهُ.

١٥٩٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّقَى مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ. ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٣).

١٦٠٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «أَعْتَقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرِّقْبَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى النَّسَمَةُ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكَّ الرِّقْبَةُ أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

١٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّائِيحُ الْمُتَعَفِّفُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٥).

بَاب: الْغَارِمِينَ

١٦٠٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُذْفِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) «المسند» (١٠٨/٣)، وأخرجه مسلم أيضاً (٧٤/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/٢) (١١٤/٤) (١٩١/٩)، وأحمد (٦٩/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥١/٢).

وراجع: «الفتح» (٢٣١/٣)، و«التغليق» (٢٣/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٩/٤)، والدارقطني (١٣٥/٢)، والطبراني (٧٧٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٥١/٢) (٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/١٥-١٦، ٦١)، وابن ماجه (١/٢٥١).

(٦) تقدم برقم (١٥٨٢).

١٦٠٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ^(١)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُلُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحَتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

باب: الصَّرْفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

١٦٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُلُ الصَّدَقَةُ لِعَقْبِي إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُصَدِّقُ عَلَيْهِ فِيهِدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).
وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَجُلُ الصَّدَقَةُ لِعَقْبِي إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدِي مِنْهَا لِعَقْبِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

وَيُحْمَلُ هَذَا الْغَارِمُ عَلَى مَنْ تَحْمِلُ حِمَالَةَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ؛ لَا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ^(٥): «أَوْ ذِي عُرْمٍ مُقْطِعٍ».

١٦٠٥ - وَعَنْ ابْنِ لَاسٍ^(٦) الْخَزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلْنَا الثَّيْبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى

(١) فِي حَاشِيَةِ (ن): «الْحِمَالَةُ بَفَتْحِ الْحَاءِ، مَا يَتَحَمَلُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَغَارِمِ وَالذِّيَابِ».

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٩٧/٣ - ٩٨)، وَأَحْمَدُ (٤٧٧/٣) (٦٠/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٨/٥)، ٨٩، ٩٦ - (٩٧).

(٣) «السنن» (١٦٣٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضاً (٣١/٣، ٤٠)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرَاجِعُ: «الإِرواء» (٣٧٧/٣ - ٣٧٩).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤١)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضاً (٥٦/٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٦٥)

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ... [فَذَكَرَهُ]. فَقَالَا: هَذَا خَطَأٌ؛ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبِتُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَقَالَ أَبِي: فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: الثَّبِتُ مِنْ هُوَ: أَلَيْسَ هُوَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ؟ قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ».

قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: أَلَيْسَ الثَّبِتُ هُوَ عَطَاءُ؟ قَالَ: لَا، لَوْ كَانَ عَطَاءُ مَا كَانَ يُكْنَى عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسُلاً. قَالَ أَبِي: وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ.

رَاجِعُ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٦٤٢)، وَلِلدَّارِقُطَنِيِّ (٢٧٠/١١ - ٢٧١).

(٥) تَقْدِمُ قَبْلَ حَدِيثَيْنِ.

(٦) قَالَ الشُّوَكَّانِيُّ: «هَكَذَا فِي نَسْخِ الْكِتَابِ الصَّحِيحَةِ بِلَفْظِ: «ابْنٍ». وَالَّذِي فِي الْبَخَارِيِّ: «أَبِي لَاسٍ». وَكَذَا فِي «التَّقْرِيبِ» مِنْ تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَةَ».

الْحَجَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(١).

١٦٠٦ - وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

١٦٠٧ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي أُسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ

١٦٠٨ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أُعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ: «أَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَذْهَبْهَا إِلَيْكَ»^(٦).

بَاب: تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَرْوَاجِهِمْ

١٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخِ! يَخِ! أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (١٥١/٢)، و«المستد» (٢٢١/٤).

وراجع: «الفتح» (٣٣٢/٣)، و«التعليق» (٢٥/٣).

(٢) في «النهاية»: «البكر بالفتح: القتي من الإبل». (٣) «المستد» (٤٠٥/٦ - ٤٠٦).

(٤) «السنن» (١٩٨٩).

(٥) «السنن» (١٦٣٠)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٣٥٣/٣).

(٦) سيأتي في أول «كتاب الظهار».

(٧) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢)، ومسلم (١١٧/٣)، وأحمد (٤٠٩/٢، ٤٤٤، ٤٧٦).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(١).

١٦١٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَضْحِكُنِي كَيْمَا نُصِيبَ مِنْهَا. قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ. وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٦١١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٦١٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَدِّمِيهَا، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

بَاب: نَهْيُ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

١٦١٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيحِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٦١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَفِي لَفْظٍ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦). زَادَ الْبُخَارِيُّ^(٧): «فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً».

وَحَمَلَ قَوْمٌ هَذَا عَلَى التَّنْزِيهِ وَاحْتِجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ: «أَوْ رَجُلٌ أَشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ابْتِاعُ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ رَاوِي الْخَبَرِ؛ وَلَوْ فَهِمَ مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلَهُ وَتَقَرَّبَ بِصَدَقَةٍ تَسْتَدُّ إِلَيْهِ.

(١) «صحيح مسلم» (١١٧/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٨/٦، ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٣/٢، ١٥٨)، ومسلم (١٢٠/٣)، وأحمد (٤٠٧/٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١١٩/٣)، وأحمد (٤٢٩/٦، ٤٣٠).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢)، ومسلم (٢١٥/٣)، وأحمد (٤٠/١).

(٦) أخرجه: البخاري (٦٤/٤)، ومسلم (٦٣/٥)، وأحمد (٧/٢، ٣٤)، وأبو داود (١٥٩٣)، والنسائي (٥/٥).

(٧) والترمذي (٦٦٨)، والحديث؛ عند ابن ماجه (٢٣٩٢)، من مسند عمر لا ابن عمر.

(٧) «صحيح البخاري» (١٥٧/٢).

بَاب: فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَقَارِبِ

١٦١٥ - عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ آتَيْتِهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْفِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالبَابِ يَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ: أَيُّ الزَّيْنَبِ؟ فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «أُجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟». وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

١٦١٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ نِثَانٌ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٦١٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(٥).

١٦١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَوُو قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ».

(١) أخرجه: البخاري (١٥٠/٢)، ومسلم (٨/٣)، وأحمد (٥٠٢/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤).

وراجع: «الإرواء» (٣٨٧/٣).

(٣) في «النهاية»: «الكاشح: العدو الذي يضر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه، والكشح: الخصر، أو: الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك».

(٤) أخرجه: أحمد (٤١٦/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨/٤)، (١٧٣). من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب به.

وقال الدارقطني في «العلل» (١١٩/٦): «لم يروه عن الزهري غير حجاج ولا يثبت».

(٥) أخرجه: أحمد (٤٠٢/٣).

بَاب: زَكَاةُ الْفِطْرِ

١٦١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

ولأحمد والبخاري وأبي داود^(٢): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا غَامًا وَاحِدًا أَعْوَرَ التَّمْرَ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ».

وللبخاري^(٣): «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

١٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٤)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. أَخْرَجَاهُ^(٥).

وفي رواية: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى مُدْنِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَغْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ» - إِلَى آخِرِهِ -، وَابْنُ مَاجَةٍ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةً: «أَوْ» فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وللنسائي^(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

وهو حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْأَقِطَ أَصْلٌ.

وللدارقطني^(٨) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

(١) أخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، ومسلم (٦٨/٣)، وأحمد (٦٣/٢)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٤٨/٥)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، وأحمد (٥/٢)، وأبو داود (١٦١٥).

(٣) «الصحيح» (١٦٢/٢).

(٤) في «النهاية»: «هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به».

(٥) أخرجه: البخاري (١٦١/٢)، ومسلم (٦٩/٣)، وأحمد (٢٣/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦١/٢)، ومسلم (٦٩/٣)، وأحمد (٧٣/٣)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥١/٥)، وابن ماجه (١٨٢٩).

(٧) «السنن» (٥١/٥).

(٨) «سنن الدارقطني» (١٤٦/٢).

وقال أبو داود (١٦١٨): «قال حامد - يعني ابن يحيى -: فأنكروا عليه - يعني: على سفيان -، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة».

قَالَ: «مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ^(١)، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ». فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنْ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ؟ قَالَ: بَلَى، هُوَ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْرَاءِ الدَّقِيقِ.

١٦٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٢).

١٦٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١٦٢٣ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَمْ قَدَرُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ أَلْعَافِي، أَنَا حَزَرْتُهُ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، خَالَفَتْ شَيْخَ الْقَوْمِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِنَا: يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ. وَيَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ. وَيَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّتِكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَتْ أَصْعُ، فَقَالَ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا؟ قَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا آدَتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ مَالِكُ: أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَاب: مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنَ الشُّهُودِ

١٦٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبِرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) وَقَالَ: تَقَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

(١) في «النهاية»: «ضرب من الشعير أبيض لا قشر فيه».

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، ومسلم (٧٠/٣)، وأحمد (٦٧/٢، ١٥١)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٥٤/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٤) «السنن» (١٥١/٢).

قال ابن عبد الهادي في «التقيح» (٢/٢٥٤): «إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهور».

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (١٥٦/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧).

١٦٢٥ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الْهَلَالِ - يَغْنِي: رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ - مُرْسَلًا - بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا»^(٢).

١٦٢٦ - وَعَنْ رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَغْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهْلٍ أَهْلُ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»^(٣).

١٦٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْحَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتْهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَاتَّسَكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مُسْلِمَانِ».

١٦٢٨ - وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّسِكَ لِلرُّؤْيِيِّ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ

١٦٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).
وَفِي لَفْظٍ: «الشَّهْرُ سَعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، و«الترمذي» (٦٩١)، والنسائي (١٣١/٤)، وابن ماجه (١٦٥٢).

(٢) «السنن» (٢٣٤١).

والمرسل أصح، ورجح المرسل النسائي، والترمذي. وراجع «الإرواء» (٩٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣١٤/٤) (٣٦٢/٥)، وأبو داود (٢٣٣٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٢١/٤)، والنسائي (١٣٢/٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (١٦٧/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٣٣/٣)، ومسلم (١٢٢/٣)، والنسائي (١٣٤/٤)، وابن ماجه (١٦٥٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٤/٣).

وفي لفظ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي رواية أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ^(٢) وَزَادَ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى قَدَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْكَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ^(٣) أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ خَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

١٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) وَقَالَ: «إِذَا غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

وفي لفظ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥). وفي لفظ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

وفي لفظ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧).

١٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ خَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ^(٨).

وفي لفظ للنَّسَائِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ». رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ^(٩).

وفي لفظ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا بِوَمْنٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا بِصَوْمِهِ أَحَدَكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ خَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠).

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣/٣). (٢) أخرجه: مسلم (١٢٣/٣)، وأحمد (٥/٢).

(٣) «الفترة»: الغيرة.

(٤) أخرجه: البخاري (٣٤/٣)، ومسلم (١٢٤/٣). (٥) «المسند» (٤٢٢/٢).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٤/٣)، وأحمد (٢٦٣/٢)، والنسائي (١٣٣/٤)، وابن ماجه (١٦٥٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٢، ٤٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٨٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٢٦/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٨٨)، والنسائي (١٣٦/٤).

(٩) «السنن» (١٥٣/٤ - ١٥٤).

(١٠) «السنن» (٢٣٢٧)، وقوله في الرواية: «ثم أفطروا»، تفرد بها زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. =

١٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٦٣٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١٦٣٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا^(٤).

بَاب: الْهَلَالُ إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ، هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ؟

١٦٣٥ - عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهْلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَرَاكَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلَا تُكْتَفَى بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

بَاب: وَجُوبُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ

١٦٣٦ - عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

= قال أبو داود: «رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك، بمعناه لم يقولوا: «ثم أفطروا».

(١) أخرجه: أحمد (١٤٩/٦)، وأبو داود (٢٣٢٥)، والدارقطني (١٥٦/٢ - ١٥٧).

وراجع: «التنقيح» (٢٨٩/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (١٣٥/٤)، من حديث جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعاً به.

قال أبو داود: «ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسم حذيفة».

وهذا أصح، وقد صرح الإمام أحمد بأن تسمية هذا الصحابي خطأ.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٣) و«التنقيح» (٢٨٩/٢) و«التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٢/١٦١ - ١٦٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤/٣).

(٥) أخرجه: مسلم (١٢٦/٣)، وأحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٤/١٣١).

فَلَا صِيَامَ لَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

١٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ جِئْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ». ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسَ^(٢). فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٣).
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا: «قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنَزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي النَّطَوُعِ بِمَنَزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمَضَاهُ، وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا». قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيفَةُ^(٤).

بَاب: الصَّيِّ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ

١٦٣٨ - عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ النَّبِيِّ حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيَانًا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَغْظَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. أَخْرَجَاهُ^(٥).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ^(٦) فِي رَمَضَانَ: وَتِلْكَ! وَصِبْيَانَتَا صِيَامًا؟ وَضَرَبَهُ^(٧).

١٦٣٩ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَقُدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وفي «العلل» (ص ١١٧ - ١١٨)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠).

وراجع: «التاريخ الصغير» (١٣٢/١ - ١٣٤)، و«التلخيص» (٣/٣٦١) و«الإرواء» (٩١٤).

(٢) في «النهاية»: «هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت».

(٣) أخرجه: مسلم (١٥٩/٣)، وأحمد (٤٩/٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (١٩٣/٤، ١٩٤، ١٩٥)، وابن ماجه (١٧٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (١٥٢/٣).

(٦) «النشوان»: السكران سكرًا خفيفًا. (نهاية).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٧/٣ - ٤٨).
(٨) كذا في الأصل و«ن» نسب رواية الحديث إلى «سفيان بن عبد الله» وهو خطأ، والصواب إنما هو من رواية «عطية بن سفيان بن عبد الله» كما في «السنن» لابن ماجه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيَّ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١).

١٦٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).
وهذا؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ وَقَضَاؤُهُ. وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ عَلَى سُقُوطِ تَبَيُّتِ النَّيَّةِ، لِأَنَّ صَوْمَهُ إِنَّمَا لَزِمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ.

□ أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ □ وما يُكْرَهُ وما يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

١٦٤١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣). وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ ^(٤).

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِثْلُهُ ^(٥).

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - مِثْلُهُ ^(٦).

١٦٤٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ

(١) «السنن» (١٧٦٠). (٢) «السنن» (٢٤٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٦٥/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٧٤).

وراجع: «العلل الكبير» (ص ١٢١)، و«المسائل» لأبي داود (١٩٧١)، و«سؤالات ابن الجنيدي» (٤٣٩) و«سؤالات ابن طهمان» (٢٨٦) و«الإرشادات» (ص ٣٤٨ - ٣٥١).

(٤) حديث ثوبان: أخرجه: أحمد (٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣). وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وحديث شداد: أخرجه: أحمد (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٢)، وابن ماجه (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد منقطع.

قال أبو حاتم، كما في «المراسيل» (ص ١١٥): «عبد الله بن بشر لا يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش».

(٦) حديث عائشة: أخرجه: أحمد (١٥٧/٦، ٢٥٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وحديث أسامة: أخرجه: أحمد (٢١٠/٥)، من طريق الحسن عن أسامة به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٣): «والحسن مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة».

الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(١) =

١٦٤٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانٍ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢). رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِر جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، بِخِلَافِ النَّاسِي.

قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَادِ بْنِ أَوْسٍ.

١٦٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ^(٣). وَفِي لَفْظٍ: «أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

١٦٤٥ - وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِنْقَاءً عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

١٦٤٧ - وَعَنْ أَنْسِ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَفَعَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنْسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧) وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً^(٨).

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٧٤/٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٣، ١٦٩): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

(٣) أخرجه: البخاري (٤٢/٣)، وأحمد (٢٣٦/١، ٢٤٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٧٥)، وابن ماجه (١٦٨٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٣/٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١٤/٤، ٣١٥)، (٣٦٣/٥، ٣٦٤)، وأبو داود (٢٣٧٤).

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (١٧٨/٤): «إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر».

(٨) «السنن» (١٨٢/٢).

(٨) ورَدَّ عليه ابن عبد الهادي ردًّا شديدًا في «التنقيح» (٣٢٦/٢ - ٣٢٧) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٨٠/٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقِيءِ وَالْاِكْتِحَالِ

١٦٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عُمْدًا فَلَيْقُضَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

١٦٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبِدٍ بْنِ هُوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ^(٢) عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقُوهُ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٣).

وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ صَدُوقٌ.

بَاب: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

١٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(٥). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٦).

وَلَهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(٧). قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، عَنْ الْأَنْصَارِيِّ.

بَاب: التَّحَقُّظُ مِنَ الْغَيْبَةِ وَاللَّغْوِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا شَتِمَ

١٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ

(١) أخرجه: أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٦٤).

(٢) في «النهاية»: «الإثمد المروّح: أي المطيب بالمسك».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٧)، بلفظ مقارب.

وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكرو».

وحكى في «المسائل» (١٨٩١) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضاً.

(٤) أخرجه: البخاري (٤٠/٣)، (١٧٠/٨)، ومسلم (١٦٠/٣)، وأحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٥) كذا في الأصل، و«ن» بزيادة «ولا كفارة» وهذه الزيادة ليست عند الدارقطني في هذه الرواية.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢).

(٧) الموضوع السابق.

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي^(٢).

بَاب: الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ

١٦٥٣ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيمْ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَاب: الرُّخْصَةُ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

١٦٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لَأَرْبِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِي^(٦).

وفي لفظ: «كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٧).

١٦٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَلِيهِ». لَأُمِّ سَلَمَةَ. فَأُخْبِرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتَقَانُكُمْ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٣١/٣)، ومسلم (١٥٧/٣ - ١٥٨)، وأحمد (٢٧٣/٢، ٤٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣/٣)، وأحمد (٤٥٢/٢ - ٤٥٣، ٤٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١/١، ٢٥)، وأبو داود (٢٣٨٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٤٢٢). وقال النسائي: «هذا حديث منكر، ويكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري من هذا».

(٤) أخرجه: أحمد (٤٧٥/٣) (٣٧٦/٥، ٣٨٠، ٤٠٨)، وأبو داود (٢٣٦٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٨/١) (٣٩/٣)، وأحمد (٢٩١/٦، ٣٠٠، ٣١٠).

وهو عند مسلم من حديث عائشة ؓ.

(٦) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٣٥/٣)، وأحمد (٤٠/٦، ٤٢، ١٢٨، ٢٠١، ٢١٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٧).

(٧) أخرجه: مسلم (١٣٦/٣)، وأحمد (١٣٠/٦). (٨) «صحيح مسلم» (١٣٦/٣).

وَفِيهِ: أَنَّ أَعْمَالَهُ حُجَّةٌ.

١٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ أَخْرَفَتَهَا عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

بَاب: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

١٦٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الصَّلَاةَ تُذَرِكُنِي، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِنْكُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَيْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

١٦٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٦٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا حُلْمَ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. أَخْرَجَاهُ (٤).

بَاب: كَفَّارَةُ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ

١٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَغْنِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْنَا مِنَّا. فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٥).

وفي لفظ ابن ماجه قال: «أَعْنِقُ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» وَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

(١) «السنن» (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٨/٣)، وأحمد (٦٧/٦)، ١٥٦، (٢٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٣٧/٣)، وأحمد (٦/٣٤، ٣٦، ٢٨٩، ٢٩٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٠/٣)، ومسلم (١٣٨/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٤١/٣، ٤٢، ٢١٠)، ومسلم (١٣٨/٣ - ١٣٩)، وأحمد (٢٠٨/٢، ٢٤١، ٢٧٣).

وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).

ولابن ماجه وأبي داود في رواية: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).
وفي لفظ للدارقطني فيه: «فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. فَقَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَكَرْتُ»^(٢).
وظاهرُ هذا أنها كانت مُكْرَهَةً.

بَاب: كَرَاهَةُ الْوِصَالِ

١٦٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٣).
١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا نَطِيقُونَ»^(٤).
١٦٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٥).
١٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّاكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَاب: آدَابُ الْإِفْطَارِ وَالسَّحُورِ

١٦٦٧ - عَنْ عُمَرَ^(٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٨).
١٦٦٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) «السنن» (٢١٠/٢).

وراجع: «التلخيص» (٣٩٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٧/٣)، (٤٨)، ومسلم (١٣٣/٣)، وأحمد (٢٣/٢)، (١٠٢)، (١١٢)، (١٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، (٢١٦/٨)، ومسلم (١٣٣/٣)، (١٣٤)، وأحمد (٢٣٧/٢)، (٢٤٤)، (٢٦١)، (٢٨١).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (١٣٤/٣)، وأحمد (٢٤٢/٦)، (٢٥٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، (٤٩)، وأبو داود (٢٣٦١).

(٧) في «الأصل» و«ن»: «ابن عمر» وهو خطأ.

(٨) أخرجه: البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (١٣٢/٣)، وأحمد (٢٨/١)، (٣٥)، (٤٨).

(٩) أخرجه: البخاري (٤٧/٣)، ومسلم (١٣١/٣)، وأحمد (٣٣١/٥)، (٣٣٤)، (٣٣٦)، (٣٣٧).

١٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَحَبَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

١٦٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٦٧١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

١٦٧٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمْتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السَّحُورَ وَعَجَلُوا الْفِطْرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

١٦٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٦).

١٦٧٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ^(٧).

□ أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامُ الْقَضَاءِ □

باب: الْفِطْرُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٦٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٧/٢، ٣٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٠٠، ٧٠١)، وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦).

وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه: أحمد (١٧/٤، ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥٨، ٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٨).

وهو مرسل.

(٥) «المستد» (١٤٧/٥، ١٧٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٣٧/٣)، ومسلم (١٣٠/٣)، وأحمد (٩٩/٣، ٢٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٠٨)، والنسائي (١٤١/٤)، وابن ماجه (١٦٩٢).

(٧) أخرجه: مسلم (١٣٠/٣، ١٣١)، وأحمد (١٩٧/٤، ٢٠٢)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٠٩)، والنسائي (١٤٦/٤).

كثير الصيام، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». رواه الجماعة^(١).

١٦٧٧ - وعن أبي الدرداء قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢) =

١٦٧٨ - وعن جابر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٣) =

١٦٧٩ - وعن أنس قال: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٤) =

١٦٨٠ - وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنُصِفَ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَافَرَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(٥)، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ.

١٦٨١ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رواه مسلم والنسائي^(٦). وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

١٦٨٢ - وعن أبي سعيد وجابر قالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطَرُ، فَلَا يَعْصِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رواه مسلم^(٧).

١٦٨٣ - وعن أبي سعيد قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَرَلْنَا مَنَزَلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِمَّا مَنْ صَامَ وَمِمَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ تَرَلْنَا مَنَزَلاً آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا». فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٣)، ومسلم (١٤٤/٣)، وأحمد (٤٦/٦)، (١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (١٨٧/٤، ١٨٨)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣/٣)، (٤٤)، ومسلم (١٤٥/٣)، وأحمد (١٩٤/٥)، (٤٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٢/٣)، وأحمد (٢٩٩/٣، ٣١٧، ٣١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٣/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٥/٥)، ومسلم (١٤٠/٣ - ١٤١)، وأحمد (٢٢٦/١، ٣١٥، ٣٣٤).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٥/٣)، والنسائي (١٨٦/٤).

(٧) «صحيح مسلم» (١٤٣/٣).

السَّقَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

١٦٨٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ^(٢) وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْغَضْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْغُصَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاءً وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «أَشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ». قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَبْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ». فَأَبَوْا، فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَهُ فَتَزَلَّ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ^(٤) =

١٦٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَمْدُدُونَ أَغْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأُمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٥).

بَاب: مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟ وَمَتَى يُفْطِرُ؟

١٦٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرُونَ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ - أَوْ مَاءٍ - فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ - أَوْ رَاحَتِهِ -، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطَرُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ: صَوَابُهُ: «خَيْرٌ» أَوْ: «مَكَّةَ»، لِأَنَّهُ قَصَدَهُمَا فِي هَذَا الشَّهْرِ. فَأَمَّا حُنَيْنٌ، فَكَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

١٦٨٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٤٤)، وأحمد (٣/٣٥)، وأبو داود (٢٤٠٦).

(٢) في «النهاية»: «موضع بين مكة والمدينة».

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١٤١، ١٤٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٧١٠)، والنَّسَائِيُّ (٤/١٧٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٢١، ٤٦). (٥) «المسند» (١/٣٦٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/١٨٥ - ١٨٦).

وراجع: «فتح الباري» (٨/٥).

رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

١٦٨٩ - وَعَنْ عُبيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بُصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ عِدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرَبَ. فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْيُبُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بُصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: جَوَازُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بِلَدًا وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً

١٦٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى آتَلَخَ الشَّهْرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَوَجْهَ الْحُجَّةِ مِنْهُ: أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

١٦٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَنْعَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤).
وَفِي لَفْظٍ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

١٦٩٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى أَنْزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّنَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدُ^(٥).

١٦٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥]، فَأَثَبَتْ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ. مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ^(٦).

(١) «السنن» (٧٩٩، ٨٠٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٩٨/٦) وأبو داود (٢٤١٢). (٣) «صحيح البخاري» (١٨٥/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٤) (٢٩/٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٩٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٠/٦)، ومسلم (١٥٤/٣)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (١٩٠/٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٥ - ٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٧)، وإسناده منقطع.

وراجع: «الإرواء» (٢١/٤).

١٦٩٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٦٩٥ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَ لِلْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا، وَتَأْخِيرِهِ إِلَى شَعْبَانَ

١٦٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٥].

١٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ»، فَسَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٥).

١٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَقْطَرَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ أُخَرَ فَقَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَقْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ^(٧).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمرَ مَوْقُوفٌ^(٨).

١٦٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ

(١) «صحيح البخاري» (٣٠/٦). (٢) «السنن» (٢٣١٧).

(٣) «السنن» (١٩٣/٢). (٤) «صحيح البخاري» (٤٥/٣).

(٥) «السنن» (١٩٢/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٤٥/٣)، ومسلم (١٥٤/٣)، وأحمد (١٢٤/٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (١٩١/٤)، وابن ماجه (١٦٦٩).

(٧) الرواية المرفوعة؛ أخرجها: الدارقطني (١٩٧/٢)، وإسنادها ضعيف. وأخرج أيضاً الموقوف وصححه.

(٨) «السنن» (٧١٨).

وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٧/٦)، و«الميزان» (٢٦٤/١ - ٢٦٥).

وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلَيْتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: صَوْمُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٧٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ، فَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَنِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومي عَنْ أُمِّكَ». أَخْرَجَاهُ^(٢).

وفي رواية: «أَنَّ أَمْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَتَنَذَرَتْ إِنْ أَلَّهِ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ. فَجَاءَتْ قَرَابَةً لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صُومي عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٧٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٧٠٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْغَيْرَاتُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُ قَطُّ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).
وَلِمُسْلِمٍ - فِي رِوَايَةٍ -: «صَوْمُ شَهْرَيْنِ»^(٦).

□ أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ □

بَاب: صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

١٧٠٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتَّسَائِيَّ^(٧).

(١) «السنن» (٢٤٠١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١٦/١)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢٠/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٥/٣)، ومسلم (١٥٥/٣)، وأحمد (٦٩/٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٥١/٥)، (٣٦١)، ومسلم (١٥٦/٣)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٦٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٧، ١٥٦/٣).

(٧) أخرجه: مسلم (١٦٩/٣)، وأحمد (٤١٧/٥، ٤١٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب به.

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠٧/٦) و«الكامل» (٣٨٩/٤)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٢)، و«الطائفة المعارف» (ص ٣٨٩).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١).

١٧٠٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ؛ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

بَاب: صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَأْكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

١٧٠٥ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرَبَعَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ^(٤).

١٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

١٧٠٨ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٧٠٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجة (١٧١٥).

وراجع: «العلل» للرازي (٧٤٤) و«الإرواء» (١٠٧/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٢٨٧)، والنسائي (٤/٢٢٠).

وراجع: «الإرواء» (١١١/٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٤٩)،

(٧٥٢)، مفرقاً، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠)، وابن ماجة (١٧٣٠، ١٧٣٨) مفرقاً.

كلهم من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، به.

ولا يُعرف له سماعٌ منه، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥).

وقال النسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠): «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي».

وراجع: «العلل» للرازي (٧٦٩)، و«الكامل» (٣٧٢/٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٠٤، ٤٤٦)، وابن ماجة (١٧٣٢).

وفي سنده مهدي الهجري وهو مجهول، قال ابن معين: «لا أعرفه».

وضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» (١٨/٧) بمهدي هذا، فقال: «لا يحتج بمثله».

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٥٥)، ومسلم (٣/١٤٥)، وأحمد (٦/٣٣٩، ٣٤٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٥/٢٥٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٧٣).

من طريق موسى بن عُثْمَانَ عن أبيه عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٦٣):

باب: صَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدُ عَاشُورَاءَ

قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

١٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ - يَغْنِي: رَمَضَانَ^(١) =

١٧١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٢) =

١٧١٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْخُلَ فِي النَّاسِ: «أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»^(٣) =

١٧١٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ^(٤) =

١٧١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ»^(٥) =

١٧١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»^(٦) =

١٧١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا

= هذا حديث انفرد به موسى بن عُلَيٍّ عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر «يوم عرفة» في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب».

(١) أخرجه: البخاري (٥٧/٣)، ومسلم (١٥٠/٣)، وأحمد (٢٢٢/١)، (٣١٣، ٣٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧/٣) (٥١/٥) (٣٠/٦)، ومسلم (١٤٦/٣)، وأحمد (٢٩/٦ - ٣٠، ٥٠، ١٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٨، ٣٨/٣) (١١١/٩)، ومسلم (١٥١/٣ - ١٥٢)، وأحمد (٤٧/٤، ٤٨، ٥٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٩/٦ - ٣٠)، ومسلم (١٤٩/٣)، وأخرجه: أحمد (٤٢٤/١، ٤٥٥) من طريق

عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.

وراجع: «مسند البزار» (١٥٧٤)، و«العلل» للدارقطني (٢٠٦/٥ - ٢٠٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٣١/٣) (٢٩/٦)، ومسلم (١٤٧/٣، ١٤٨)، وأحمد (٤/٢، ٥٧، ١٤٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٧/٣) (٨٩/٥)، ومسلم (١٥٠/٣)، وأحمد (٤٠٩/٤).

هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمَ صَالِحٍ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١) =

١٧١٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا^(٢).

وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَهُ وَجِبَ نُسْخَ، وَيُقَالُ: لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ، بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا نُسْخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ.

١٧١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا النَّاسِيعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسِيعَ، يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَفِي رَوَايَةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

١٧١٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٦).

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: «كَانَ يَصُومُ شَهْرِي شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

١٧٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ =

(١) أخرجه: البخاري (٥٧/٣) (١٨٦/٤) (٨٩/٥ - ٩٠) (٩١/٦) (١٢٠ - ١٢١)، ومسلم (١٤٩/٣)، (١٥٠)، وأحمد (٢٩١/١)، (٣١٠)، (٣٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧/٣)، ومسلم (١٤٩/٣)، وأحمد (٩٥/٤)، (٩٧).

(٣) أخرجه: مسلم (١٥١/٣)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٤) أخرجه: مسلم (١٥١/٣)، وأحمد (٢٢٤/١ - ٢٢٥)، (٢٣٦)، (٣٤٥).

(٥) «المسند» (٢٤١/١)، بلفظ: «قبله يوماً، أو بعده يوماً».

وراجع: «سنن البيهقي» (٢٨٧/٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١١/٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (١٥٠/٤)، وابن ماجه (١٦٤٨).

وفي لفظ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ» =

وفي لفظ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ^(١) =

١٧٢١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ تَاجِلاً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِقَوِيٌّ. قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَصُمَّ أَشْهُرَ الْحُرُمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَهَذَا لَفْظُهُ^(٢).

بَاب: الْحَثُّ عَلَى صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، لِكِنَّةٍ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

١٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ إِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مَعْنَاهُ^(٤).

وَأَحْمَدُ وَالتَّنَائِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٥).

١٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/٣)، ومسلم (١٦٠/٣)، وأحمد (٨٤/٦، ١٢٨، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨/٥)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).

واختلف راويه فيه على وجوه، ذكرها المنذري في «تهذيب السنن» (٣٠٦/٣) ثم قال: «وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه». وراجع أيضاً: «تهذيب التهذيب» (٤٩/١٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٨٠/٦)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (١٥٢/٤ - ١٥٣) وابن ماجه (١٧٣٩).

وأخرجه: أبو داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

قال الحافظ في «التلخيص» تعليقاً على حديث عائشة: «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي».

والراوي عن عائشة هو ربيعة الجريسي، اختلفوا في صحبته وصحتها البخاري وغيره.

وانظر: «التاريخ الكبير» (٢٨١/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٨/٢، ٣٢٩، ٣٨٩)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠٠/٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٢٦).

وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

١٧٢٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ».

١٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «وَلَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وَلأَحْمَدُ^(٥): «يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٧٢٧ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يُلْزَمُ بِالشَّرْعِ.

١٧٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»^(٧) =

١٧٢٩ - وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَرْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَرْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا صِيَامٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ أَمْسِي؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «أَتَصُومُونَ غَدًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرُوا». فَأَكَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا لِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ،

(١) أخرجه: مسلم (١٦٧/٣ - ١٦٨)، وأحمد (٢٩٧/٥، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٦)، من طريق عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة.

وعند أبي داود، ورواية لأحمد: «صوم الإثنين والخميس»، وقال الإمام مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة، قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس. فسكتا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً».

وراجع: «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥)، و«الكامل» (١٥٣٩/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٥٣/٣، ١٥٤)، وأحمد (٢٩٦/٣، ٣١٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٥٤/٣)، وأحمد (٤٩٥/٢)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٤/٣). (٥) «المستدرك» (٣٠٣/٢، ٥٣٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، وأحمد (٣٢٤/٦، ٤٣٠)، وأبو داود (٢٤٢٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٨٨/١)، وإسناده ضعيف.

يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(١).

١٧٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَخِيهِ - وَاسْمُهَا: الصَّمَاءُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

١٧٣١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٣).

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ.

بَاب: صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا

١٧٣٢ - عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

١٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ اللَّفْرِ كُلِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

١٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدَ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ

(١) أخرجه: أحمد - كما في «أطراف المسند» (٢٠٨/٢)، و«إتحاف المهرة» (٧٨/٤ - ٧٩) - وقيل: جنادة بن أبي أمية الأزدي. ومنهم من لم يجعل له صحة.

راجع: «التحفة» (٤٣٨/٢)، و«الإصابة» (٥٠٢/١ - ٥٠٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

وراجع: «الناسخ والمنسوخ» للأئمة (ص ١٧٠ - ١٧١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص ٢٦٢ - ٢٦٤) و«شرح العمدة» له أيضاً (٢/٦٥٣ - ٦٦٦) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٣/٢٩٧ - ٣٠١)، و«تنقيح التحقيق» (٢/٣٦٠ - ٣٦٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٦/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٤٢)، والنسائي (٢٠٤/٤)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والطيالسي (٣٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٦٢/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤ - ٢٢٣)، وقال البخاري: «باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ثم أورد حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير مقبلة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٦/٤): «البخاري جرى على عادته في الإيحاء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث».

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٣/٢٩٣): «وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح، والبعض منها أشهر».

وراجع: «مسند الطيالسي» (٤٤، ٤٧٧).

(٥) أخرجه: مسلم (١٦٧/٣)، وأحمد (٢٩٧/٥)، وأبو داود (٢٤٢٥).

الْآخِرِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.
 ١٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَهُ بِمَسْئَةٍ فَلَمْ يَسْتُرْ أَتْنَالِهَا» [الأنعام: ١٦٥] الْيَوْمَ بِعَشْرَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

بَاب: صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٧٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَنْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ»^(٣).

١٧٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامٍ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

١٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمُنُّ صَامَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَنْطَرَ»، أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُنْطِرْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

١٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ مَكْدًا»، وَقَبِضَ كَفَّهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا.

بَاب: تَطَوُّعُ الْمُسَافِرِ وَالْعَازِي بِالصَّوْمِ

١٧٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧).

(١) «جامع الترمذي» (٧٤٦)، من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام، عن الثوري، عن منصور، عن خزيمة، عن عائشة.

وقال: «روى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٢٧): «روى موقوفًا، وهو أشبه»، وقال أبو داود في «سننه» (٢١٢٨): «خزيمة لم يسمع من عائشة». وراجع: «الوهم والإيهام» (٤٣٩/٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٥١) (٤/١٩٥)، ومسلم (٣/١٦٢)، وأحمد (٢/١٨٧، ١٨٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٥٢)، ومسلم (٣/١٦٤)، وأحمد (٢/١٦٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي (٤/٢٠٧، ٢٠٩).

(٦) «المسند» (٤/٤١٤)، وانظر: «مسند الطيالسي» (٥١٥).

(٧) «السنن» (٤/١٩٨).

١٧٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(١).

باب: فِي أَنْ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ

١٧٤٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(٢) فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٧٤٣ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا، فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَنَاولَهَا لِتَشْرَبَ فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ. فَقَالَ يَغْنِي: «إِنْ كَانَ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ^(٥).

١٧٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً وَأَشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

= وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

(١) أخرجه: البخاري (٣١/٤)، ومسلم (١٥٩/٣)، وأحمد (٢٦/٣)، (٥٩، ٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٢٣)، والنسائي (١٧٣/٤)، وابن ماجه (١٧١٧).

(٢) في «النهاية»: «التبذل: ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنة الجميلة».

(٣) أخرجه: البخاري (٤٩/٣)، (٤٠/٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٤١٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤١/٦)، (٣٤٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٣٢)، قال التِّرْمِذِيُّ: «في إسناده مقال».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٦)، (٤٢٤)، وأبو داود (٢٤٥٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١٤١/٦)، (٢٣٧)، (٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف (١٦٤١٣)،

١٦٤١٩، ١٦٤٢٩، (١٦٤٩٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٣٥)، من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة ؓ.

وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «علل التِّرْمِذِيُّ الكبير» (ص ١١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٧/١)، (٢٦٥).

والحديث: عند أبي داود (٢٤٥٧) من حديث زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، به.

وهذا؛ أمرٌ نَدِب، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا».

بَاب: مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

١٧٤٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْوَسْبِرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصَّيَّامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢). وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ.

١٧٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وفي رواية لهم: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ»^(٤).

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَدَّرَهُ.

بَاب: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ»^(٦)، ولمسلم: «لَا يَصِيحُ الصَّيَّامُ فِي يَوْمَيْنِ»^(٧).

= وهو ضعيف أيضاً.

قال البخاري في «التاريخ» (٤٥٠/٣): «ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة».

وعُدَّ الذَّهَبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَنَاقِيرِ زَمِيلَ مَوْلَى عُرْوَةَ فِي «الْمِيزَانِ» (٨١/٢).

(١) أخرجه: البخاري (٣٥/٣)، ومسلم (١٢٥/٣)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٨١، ٣٤٧)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (١٤٩/٤، ١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠).

(٢) «السنن» (١٦٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٦٨/٣، ١٦٩)، وأحمد (٤٣٢/٤، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٨/٤، ٤٤٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٥/٣)، ومسلم (١٥٣/٣)، وأحمد (٩٦/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٧/٢)، وأحمد (٢٥/٣)، وأحمد (٥١/٣ - ٥٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٢/٣).

- ١٧٤٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَتَادِيًّا: «أَنْتَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مَنَى أَكْلٌ وَشُرْبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).
- ١٧٥٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَادِيَ أَيَّامَ مَنَى: «أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا»، يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).
- ١٧٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خُمُسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).
- ١٧٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمرَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُومَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصُمْ صَامَ أَيَّامَ مَنَى^(٤).

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

- ١٧٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ^(٥).
- ١٧٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٦).
- وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَّانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧).
- (١) أخرجه: مسلم (١٥٣/٣)، وأحمد (٤٦٠/٣).
- (٢) «المسند» (١٦٩/١، ١٧٤) - وهو عند البزار (١٠٦٧ - كشف) - من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده.
- قال البزار: «لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد».
- (٣) أخرجه: الدارقطني (٢١٢/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩١٣)، من طريق محمد بن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.
- قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١١٢٠): «أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة».
- قلت: والرقاشي ضعيف، وقد عاد الحديث إليه.
- وطريق يزيد الرقاشي؛ أخرجه: أبو يعلى (٤١١٧).
- (٤) «صحيح البخاري» (٥٦/٣).
- (٥) أخرجه: البخاري (٦٢/٣)، ومسلم (١٧٥/٣)، وأحمد (٩٢/٦، ٢٣٢، ٢٧٩).
- (٦) أخرجه: البخاري (٦٢/٣)، ومسلم (١٧٤/٣)، وأحمد (١٣٣/٢).
- (٧) «صحيح مسلم» (١٧٤/٣).

١٧٥٥ - وعن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اغْتَكِفَ عَشْرِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٢).

١٧٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِئِهِ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْاِغْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِئِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِئِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُرَدُّ؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِئِهِ فَنُفِضَ، وَتَرَكَ الْاِغْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اغْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣)؛ لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفَهُ»^(٤).

وفيه: أَنَّ النَّذْرَ لَا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَأَنَّ السُّنَنَ تُقْضَى، وَأَنَّ لِلْمُغْتَكِفِ أَنْ يَلْزَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَانًا بَعِيْنَهُ، وَأَنَّ مِنَ التَّرَمُّ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ أَوَّلُ لَيْلَةٍ لَهَا.

١٧٥٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَكِفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥).

١٧٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يَتَاوَلُّهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُغْتَكِفًا^(٦) =

١٧٥٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا دُخْلَ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ^(٧) =

١٧٦٠ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيْبٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ^(٨).

١٧٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩).

(١) أخرجه: أحمد (١٠٤/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٠٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١٤١/٥)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٣/٣)، ومسلم (١٧٥/٣)، وأحمد (٨٤/٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٤٤/٢) وابن ماجه (١٧٧١).

(٤) «الجامع» (٧٩١). (٥) «السنن» (١٧٧٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٨٢/١) (٦٢/٣، ٦٣، ٦٧)، ومسلم (٢١١/٧)، وأحمد (١٦٨، ١٦٧/١)، وأحمد (٣٢/٦)، (٥٠، ٨١، ٨٦، ٢٣٠، ٢٣٥).

(٧) أخرجه: مسلم (١٦٧/١)، وأحمد (٨١/٦).

(٨) أخرجه: البخاري (٦٤/٣، ٦٥)، (٩٩/٤) (٦٠/٨)، ومسلم (٨٧/٩)، وأحمد (٣٣٧/٦).

(٩) «السنن» (٢٤٧٢).

١٧٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ أَمْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا أَعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا أَعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «فَاعْتِكَفْ لَيْلَةً».

١٧٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ أَبُو بَكْرِ السُّوسِيُّ، وَغَيْرُهُ لَا يَرَفَعُهُ^(٣).

١٧٦٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أَعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: «فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٤).

١٧٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّلَسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

وفي رواية: «أَعْتَكَفَ مَعَهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالْصُّفْرَةَ وَالطَّلَسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

= وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤١٩/٢): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها». وانظر: الذي بعده.

(١) «السنن» (٢٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة».

(٢) أخرجه: البخاري (٦٦/٣)، ومسلم (٨٩/٥)، وأحمد (٣٧/١) (٢٠/٢).

(٣) «السنن» (١٩٩/٢).

وكذا رجع الوقف البيهقي في «السنن» (٣١٨/٤).

(٤) وأخرجه: ابن حزم في «المحلى» (١٩٥/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٩/٢) من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن حذيفة.

وروي مرفوعاً أيضاً - بلا شك - من وجه آخر، والصواب فيه الوقف على حذيفة، كما هي رواية عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٨/٤)، وابن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٤).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨٦)، وجزء «حديث: قلب القرآن يس؛ في الميزان» (ص ٥٥ - ٥٦) لشيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف - حفظه الله تعالى.

(٥) «صحيح البخاري» (٨٤/١ - ٨٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٨٥/١) (٦٤/٣)، وأحمد (١٣١/٦)، وأبو داود (٢٤٧٦).

بَاب: الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا يُدْعَى فِيهَا، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ

١٧٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

ولأحمد ومسلم: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»^(٢).

١٧٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٣).

١٧٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤) وَقَالَ فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

١٧٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»، أَوْ قَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥).

١٧٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأَمْرُنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُؤَقِّنِي فِيهَا لِلَّيْلِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

١٧٧٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -، قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

١٧٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَنَفِي رَمَضَانَ. يَخْلِفُ مَا يَسْتَنِي. وَوَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَظْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَظَاءَ لَا شُعَاعَ

(١) أخرجه: البخاري (٦١/٣)، ومسلم (١٧٥/٣)، وأحمد (٤٠/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٦/٣)، وأحمد (١٢٢/٦)، (٢٥٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥/١)، (١٦، ٣٣/٣)، (٥٩)، ومسلم (١٧٧/٢)، وأحمد (٢٤١/٢)، (٣٨٥، ٣٤٧، ٤٠٨)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (١٥٦/٤)، (١٥٧)، (١١٧/٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٥٨/٦)، والترمذي (٣٤٣٥)، وابن ماجه (٣٨٤٠).

(٥) «المسند» (٢٧/٢)، (١٥٧). (٦) «المسند» (٢٤٠/١).

(٧) «السنن» (١٣٨٦).

لَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

١٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَذَنُّوا مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمُسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجِئْتُهِ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ^(٢) فِيهَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي «الْبُخَارِيِّ» اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ]^(٤).

١٧٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمَطَرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَنْبَتَيْهِ وَأَنْفِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٥) وَزَادَ: «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ».

١٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتِمِسُوهَا فِي نِسْعٍ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسٍ بَقِيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ بَقِيْنَ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ». قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَجْتَهَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

١٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَبَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَفَانِ^(٧) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيْتُهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَلْتِمِسُوهَا فِي

(١) أخرجه: مسلم (١٧٨/٢) (١٧٤/٣)، وأحمد (١٣٠/٥)، (١٣١)، وأبو داود (١٣٧٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٩٣).

(٢) رَوَتْهُ الْأَنْفُ: طَرَفُهُ.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٠/٣)، (٦٢)، (٦٤)، ومسلم (١٧٢/٣)، وأحمد (٧/٣)، (٢٤)، (٦٠)، (٧٤)، (٩٤).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (١٧٣/٣)، وأحمد (٤٩٥/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦/٥)، (٣٩)، (٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٩٤).

(٧) أَي: يَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ، وَيَدْعِي أَنَّهُ الْمَحَقُّ.

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: «يَحْفَانُ». بَيَاءٌ تَحْتِيةٌ وَفَاءٌ.

وَالْحَبِيفُ: الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ.

الثَّاسِعَةَ وَالْخَامِسَةَ وَالسَّابِعَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الثَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ الثَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

١٧٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَشْرُ فِي الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ».
يَعْنِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٧٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ». أَخْرَجَاهُ^(٤).
وَلِمُسْلِمٍ^(٥) قَالَ: أَرَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا».

١٧٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ^(٦) وَقَالَ: «فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ».

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابُ: وَجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابُهُمَا

١٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوْا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَكِنْ أَسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ^(٧).
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

- (١) أخرجه: مسلم (١٧٢/٣ - ١٧٣)، وأحمد (١٠/٣).
- (٢) أخرجه: البخاري (٦١/٣)، وأحمد (٢٣١/١)، ٢٧٩، ٣٦٠، ٣٦٥، وأبو داود (١٣٨١).
- (٣) «صحيح البخاري» (٦١/٣)، وأخرجه أحمد (٢٨١/١) بلفظ: «أو سبع يبقين».
- (٤) أخرجه: البخاري (٥٩/٣ - ٦٠)، ومسلم (١٧٠/٣).
- (٥) «صحيح مسلم» (١٧٠/٣).
- (٦) أخرجه: البخاري (٦٠/٣)، ومسلم (١٧٣/٣)، والبخاري (٦١/٣) مثل لفظ مسلم.
- (٧) أخرجه: مسلم (١٠٢/٤ - ٩١/٧)، وأحمد (٤٤٧/٢، ٤٥٦، ٤٦٧)، والسنائي (١١٠/٥).

١٧٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَاسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

١٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ. فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٧٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٣).

١٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وهو حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفَلَ الْحَجِّ عَلَى نَفْلِ الصَّدَقَةِ.

١٧٨٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَفْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُخْرَجُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ».

١٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠)، والنسائي (٥/١١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/١١١)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣/١) (٢/١٦٤)، ومسلم (١/٦٢)، وأحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٨).

(٥) «السنن» (٢/٢٨٢).

والحديث؛ أخرجه أيضاً: ابن حبان في «الصحیح» (١٧٣)، وذكر أن سليمان التيمي تفرد بلفظ: «تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء».

وقال ابن عبد الهادي في «التقيح» (٢/٤٠٣): «هذه الزيادة فيها شذوذ».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (٤/١٠٧)، وأحمد (٢/٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٥/١١٢)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

بَاب: وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْفُقَرَاءِ

١٧٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٧٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ - أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَغْرِضُ الْحَاجَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه^(٢).

وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٣).

١٧٩٠ - وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَلِيبِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيُضْرَبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٤).

بَاب: وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْمَعْضُوبِ^(٥) إِذَا أَمَكَّتَهُ الْأَسْتِنَابَةُ وَعَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٧٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

١٧٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَتَمٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ^(٧) وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

(١) «المسند» (٣١٣/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٤/١)، وابن ماجه (٢٨٨٣).

(٣) سيأتي برقم (٢٠٦٣).

(٤) وأخرجه: البيهقي في «السنن» (٣٣٤/٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨٢/١)، بلفظ: «ليمت يهوديًا أو نصرانيًا يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخلت سبيله».

وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٨٥/١) بتحقيقي.

(٥) في «النهاية»: «المَعْضُوبُ: الزَّوْنُ الَّذِي لَا حَرَكَ لَهُ».

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٣/٢)، (٢٣/٣)، (٢٢٢/٥)، ومسلم (١٠١/٤)، وأحمد (٢١٩/١)، (٢٥١).

(٧) وأبو داود (١٨٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٢٨)، والنسائي (١١٧/٥).

(٨) في حاشية (٥): «ضعف عقله من الكبر».

(٩) أخرجه: أحمد (٧٥/١)، (٩٨)، (١٥٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥).

١٧٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِي؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُغْزِي عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحُجُّ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

١٧٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ أَحقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ يَنْحَوِرُ ذَلِكَ، وَفِيهَا: قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ»^(٣).

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثُ هُوَ، أَمْ لَا؟ وَشَبَّهَ بِالَّذِينَ.

١٧٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ الْإِسْلَامَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ، أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحُجُّ عَنْ أَبِيكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

بَاب: اُعْتِبَارُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

١٧٩٦ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

١٧٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤، ٥)، والنسائي (١١٧/٥ - ١١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢/٣)، والنسائي (١٢٥/٩)، والنسائي (١١٦/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٧/٨)، وأحمد (٢٣٩/١)، وأحمد (٣٤٥).

(٤) «السنن» (٢/٢٦٠).

وراجع: «الإرواء» (٤/١٧٠).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢/٢١٦)، والحاكم (١/٤٤٢)، والبيهقي (٤/٣٣٠).

وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «التلخيص» (٢/٤٢٢ - ٤٢٣)، و«التنقيح» (٢/٣٧٩)، و«الإرواء» (٩٨٨).

(٦) «السنن» (٢٨٩٧)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٤/١٦٣).

باب: رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ

١٧٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِمَا»^(١).

١٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَزَّوْنَا نَحْوَ فَارَسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ^(٢) فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

باب: النَّهْيُ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ

١٨٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرًا بِي خَرَجْتُ حَاجَّةً وَإِنِّي أَكْتَنِبُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَانْطَلِقِي فَحِجِّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ»^(٤) =

١٨٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

١٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

١٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ

(١) «السنن» (٢٤٨٩)، وهو حديث ضعيف.

وراجع: «التاريخ الكبير» (١٠٤/٢ - ١٠٥)، و«الضعيفة» (٤٧٨) و«الميزان» (٣٢٩/١).

(٢) في حاشية «ن»: «الإِجَارُ للسطح: الذي يردُّ الساقط».

(٣) «المستند» (٧٩/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٤/٣) (٧٢/٤، ٨٧)، ومسلم (١٠٤/٤)، وأحمد (٢٢٢/١)، (٣٤٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٤/٢)، ومسلم (١٠٢/٤)، وأحمد (١٣/٢)، (١٤٢، ١٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٦/٢، ٧٧) (٢٥/٣، ٥٦)، ومسلم (١٥٢/٣)، وأحمد (٧/٣)، (٣٤، ٥١، ٥٩).

(٧) أخرجه: مسلم (١٠٣/٤، ١٠٤)، وأحمد (٥٤/٣)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

فِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةٌ يَوْمٌ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةٌ لَيْلَةٌ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «بَرِيدًا»^(٥).

بَاب: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

١٨٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ: «فَاجْعَلْ هَذَا عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ اخْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَفِيهِ: قَالَ: «هَذَا عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»^(٦).

بَاب: صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ

مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا

١٨٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حُجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

١٨٠٦ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَنَعٍ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

١٨٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَلَبَّيْنَا عَنْ

(١) أخرجه: البخاري (٥٤/٢)، ومسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢٣٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢٥٠/٢)، ٤٢٣، ٤٣٧، ٥٠٦.

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٣٤٠/٢)، ٤٩٣.

(٤) أخرجه: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٣٤٧/٢).

(٥) «السنن» (١٧٢٥).

وراجع: «الإرواء» (٥٦٧).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢٦٨/٢)، ٢٦٩.

وراجع: «التلخيص» (٤٢٦/٢ - ٤٢٧)، و«الإرواء» (٩٩٤).

(٧) أخرجه: مسلم (١٠١/٤)، وأحمد (٢١٩/١)، ٢٤٤، ٢٨٨، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (١٢٠/٥)، ١٢١.

(٨) أخرجه: البخاري (٢٤/٣)، وأحمد (٤٤٩/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٢٥)، ٢١٦١.

الصَّيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٗ (١).

١٨٠٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَذْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ هُكَذَا مُرْسَلًا (٢).

□ أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ □

باب: الْمَوَاقِيتِ الْمَكَائِيَّةِ وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا.

١٨٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْمُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا» (٣).

١٨١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤).
زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَوَاقَسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ» (٥).

١٨١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْبِضْرَانِ أَتَوَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَإِنَّهُ جَوْرٌ (٦) عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا (٧) مِنْ طَرِيقِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨).

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣١٤)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

وراجع: «الإرواء» (٩٨٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٣٤).

وروي مرفوعاً من حديث ابن عباس أخرجه: الحاكم (١/٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٧٩).

ورجح البيهقي وقفه على ابن عباس ؓ.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٦٥، ١٦٦)، ومسلم (٤/٥)، وأحمد (١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١٦٥)، ومسلم (٤/٦)، وأحمد (٢/٩، ٤٧، ٥٥، ٦٥، ١٣٠).

(٥) «المسند» (٣/٢).

(٦) في «النهاية»: «أي مائل عنه ليس على جارته، من جار يجوز إذا مال وضل».

(٧) في «النهاية»: «الحذو: الإزاء والمقابل».

(٨) «صحيح البخاري» (٢/١٦٦).

١٨١٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(١).

١٨١٣ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنْ الْمَهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِزْقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

وَالنَّصُّ بِتَوْقِيتِ ذَاتِ عِزْقٍ لَيْسَ فِي الْقُوَّةِ كَغَيْرِهِ. فَإِنْ ثَبَتَ، فَلَيْسَ بِبَدْعٍ وَقَوْعُ اجْتِهَادِ عُمَرَ عَلَى وَفْقِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُوقِفًا لِلصَّوَابِ.

١٨١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي أَغْتَمَرَ مَعَ حِجَّتِهِ. عُمَرَتُهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حَتَّيْنِ، وَعُمَرَتُهُ مَعَ حِجَّتِهِ^(٣).

١٨١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبُ^(٤) فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَخْرِجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمَرَةٍ ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَعْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١٨١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمَرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمَرَةُ دُونَ الْحِجَّةِ.

بَاب: دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُدْرِ

١٨١٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. رَوَاهُ

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والتسائي (١٢٥/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٧/٤)، وأحمد (٣٣٣/٣)، وابن ماجه (٢٩١٥).

وراجع: «الإرشادات» (ص ٣١٧ - ٣٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٣)، ومسلم (٦٠/٤)، وأحمد (١٣٤/٣)، (٢٥٦).

(٤) «المحصب»: موضع فيما بين مكة ومنى.

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٣/٢)، ومسلم (٣٤/٤)، وأحمد (٢٤٥/٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٩٩/٦)، وأبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢).

وهو حديث ضعيف.

راجع: «تهذيب السنن» (٢٨٤/٢ - ٢٨٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٢١١).

مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٨١٨ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْيَمْقَرُ^(٢)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «أَقْتُلُوهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحَرِّمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا

١٨١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(٥). وَلِلدَّارِقُطِيِّ^(٥) مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

١٨٢٠ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ أَلْعَامٍ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

١٨٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٧).

بَاب: جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

١٨٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٨) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ^(٩).

١٨٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. رَوَاهُ

(١) أخرجه: مسلم (١١١/٤)، والنسائي (٢٠١/٥).

(٢) في «النهاية»: «ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه».

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠/٣) ومسلم (١١١/٤)، وأحمد (١٠٩/٣)، (١٦٤، ١٨٦)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٢٠٠/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٣/٢) تعليقاً.

(٥) «السنن» (٢٢٦/٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠٣/١)، (١٨٨/٢)، (١٢٤/٤)، (٢١٢/٥)، (٨١/٦).

(٧) أخرجه: البخاري تعليقاً (٢١٧/٢)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

(٨) أخرجه: البخاري (٤/٣)، (٢٤)، ومسلم (٦١/٤)، وأحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (١٩٩٠)، والنسائي (١٣٠/٤)، وابن ماجه (٢٩٩٤).

(٩) «الجامع للترمذي» (٩٣٩)، وقال: «حسن غريب».

الترمذي وصححه^(١).

١٨٢٤ - وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ. عُمَرَةٌ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ فِي شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٨٢٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمَرَةٌ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣).

بَاب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْأَحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّطْيِبِ وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ

١٨٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

١٨٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ^(٥) =

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطِيبَ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبَيْصَ^(٦) الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُمَا^(٧).

١٨٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

١٨٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

وفي لَفْظٍ: «مَا أَهْلٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ». أَخْرَجَاهُ^(١٠).

وَلِلْبُخَارِيِّ^(١١): «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ آدَمَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ».

(١) هو عند الترمذي (٩٣٧)، لكن من حديث ابن عمر.

وراجع: «سؤالات ابن الجنيدي لابن معين» (٤٨).

(٢) «السنن» (١٩٩١).

وراجع: «تهذيب السنن» (٤٢٣/٢).

(٣) «ترتيب المسند» (٩٧٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (١٢/٤)، وأحمد (٢٥٨/٦).

(٦) في «النهاية»: «الوبيص: البريق».

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٠/٧)، ومسلم (١٢/٤). (٨) «المسند» (٣٤/٢).

(٩) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (٨/٤)، وأحمد (١٠/٢).

(١٠) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (٨/٤ - ٩)، واللفظ له.

(١١) «صحيح البخاري» (١٧١/٢).

١٨٣٠ - وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ^(١) الْبَيْدَاءِ أَهَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٨٣١ - وعن جابر، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَقَالَ: رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

١٨٣٢ - وعن سعيد بن جبير قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: عَجَبًا لاختلاف أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هَذَاكَ اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. وَأَنْتُمْ اللَّهُ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهَلَ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَلِيقِيَةِ الْخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصَرًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ».

بَاب: الْأَشْتِرَاطُ فِي الْإِحْرَامِ

١٨٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلًا؟ فَقَالَ: «أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٥).

وَاللَّسَّائِي^(٦) فِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ: فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ».

١٨٣٤ - وعن عائشة قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ

(١) في «النهاية»: «الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه».

(٢) «السنن» (١٧٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٣/٢)، وحديث أنس؛ أخرجه: البخاري (١٧٠/٢)، وحديث ابن عباس؛ أخرجه أيضاً (١٦٩/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٠/١)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (١٦٢/٥).

وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحرائي، وهو ضعيف.

وراجع: «تهذيب السنن» (٢٩٨/٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٢٦/٤)، وأحمد (٣٣٧/١)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٥/٥).

(١٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

(٦) «السنن» (١٦٨/٥).

أَرَدْتُ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٣٥ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْرَمِي وَقُولِي: إِنَّ مَجِّلِي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حَبَسْتَ أَوْ مَرَضْتَ فَقَدْ حَلَلْتَ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكَ عَلَى رَبِّكَ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

بَاب: التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَبَيَانِ أَفْضَلِهَا

١٨٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ». قَالَتْ: وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهْلٌ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٣٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُنْتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَلَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُنْتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى - يَغْنِي: مُنْتَعَةُ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُنْتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»^(٥).

١٨٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُنْتَعَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمَتُّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

١٨٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْلَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَجْلُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَى الْهَذْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ، وَأَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٩/٧)، ومسلم (٢٦/٤)، وأحمد (١٦٤/٦).

(٢) «المسند» (٤١٩/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٦/١)، (٨٧)، (١٧٢/٢)، (١٩١)، (٢٠٥)، ومسلم (٢٧/٤)، وأحمد (٣٥/٦)، (٣٧)، (١١٩)، (١٦٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٣/٦)، ومسلم (٤٨/٤)، (٤٩)، وأحمد (٤٣٦/٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٤٨/٤ - ٤٩)، وأحمد (٤٢٨/٤)، (٤٢٩).

(٦) أخرجه: مسلم (٤٦/٤)، وأحمد (٦١/١)، (٩٧).

(٧) أخرجه: مسلم (٥٦/٤)، وأحمد (٢٤٠/١).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٩٢/١)، (٣١٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٢٢).

١٨٤٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوًا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قُلْتُ هَدْيِي، وَلَبِذْتُ^(١) رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٨٤١ - وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: فَعَلَّانَهَا وَهَذَا يَوْمٌ يُذِى كَافِرٌ بِالْعُرْسِ^(٣) - يَعْنِي: بَيُوتُ مَكَّةَ، يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

١٨٤٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَذِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ^(٥).

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٣ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٧).

(١) في «النهاية»: «تلييد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يُلْبَدُ من يطول مكنه في الإحرام».

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٥/٢)، ٢٠٧، (٢١٣)، (٢٢٢/٥)، (٢٠٩/٧)، ومسلم (٥٠/٤)، وأحمد (٦/١٣٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (١٣٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

(٣) في «النهاية»: «العُرس: جمع عريش، أراد عرش مكة، وهي بيوتها».

(٤) أخرجه: مسلم (٤٧/٤)، وأحمد (١٨١/١).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠٥/٢)، ومسلم (٤٩/٤)، وأحمد (١٣٩/٢).

(٦) تقدم برقم (١٨٣٦).

(٧) أخرجه: مسلم (٣١/٤)، وأحمد (٣٦/٦)، ١٠٤، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي (١٤٥/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٤).

١٨٤٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، مُفْرِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا^(٢).

١٨٤٥ - وَعَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: خَرَجْنَا نَضْرُحُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سَفَتْ أَلْهَنِي وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

١٨٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»^(٦).

١٨٤٨ - وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَنَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّنَائِي^(٧).

١٨٤٩ - وَعَنِ الضُّبَيْبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا وَأَسْلَمْتُ، وَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَا مَهْمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنَائِي^(٨).

١٨٥٠ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩).

١٨٥١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه: مسلم (٥٢/٤)، وأحمد (٩٧/٢). (٢) «صحيح مسلم» (٥٢/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٥)، ومسلم (٥٢/٤)، وأحمد (٥٣/٢) (٩٩/٣).

(٤) «المسند» (١٤٨/٣)، (٢٦٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١٦٧/٢) (١٤٠/٣)، وأحمد (٢٤/١)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣٠/٩).

(٧) أخرجه: البخاري (١٧٥/٢)، والتنائي (١٤٨/٥).

(٨) أخرجه: أحمد (١٤/١)، (٢٥، ٣٤، ٣٧)، والتنائي (١٤٦/٥، ١٤٧)، وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٩) «المسند» (١٧٥/٤).

وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَقَدْ نَضَحَتْ أَلْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَنْتَحَرَّ مِنَ الْبَدَنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَأَتَسَكَّ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

بَاب: إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

١٨٥٢ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّتِ الْحُرُورِيَّةُ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاثِرٌ بَيْنَهُمْ فِتْنًا فَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةً، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيّاً مُقْلَداً أَشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَأَنْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالضُّفَى وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٨٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتُ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالضُّفَى وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلَلَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَفْنَا النِّسَاءَ وَتَقَلَّبْنَا بِالطَّيْبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَبِسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْزَعَ لَيْلًا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالضُّفَى وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَةَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمُرِيهَا مِنَ التَّعْمِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) «السنن» (١٧٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٢/٢)، (٢٠٩) (١٠/٣)، (١١)، (١٢)، (١٦٢/٥)، ومسلم (٥٠/٤)، (٥١)، وأحمد (٢/٤، ١١، ٦٤، ١٤١، ١٥١).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٥/٤)، وأحمد (٣٠٩/٣)، (٣٩٤)، واللفظ لهما والبخاري بنحوه (١٩٥/٢ - ١٩٦) (٣/٥ - ٤) (١٠٣/٩).

باب: مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانَّ

١٨٥٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ اليمَنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ يَا عَلِيُّ؟» فَقَالَ: أَهَلَّكَ بِإِهْلَالِ كِلَاهِلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ: «فَقَالَ لِعَلِيٍّ: بِمَا أَهَلَّكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

١٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّكَ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُفِّتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَّطَنِي فَمَسَّلَتْ رَأْسِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كِلَاهِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ^(٤).

باب: التَّلْبِيَّةُ وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا

١٨٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٨٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ التَّلْبِيَّةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٦).

١٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١٧٢/٢)، ومسلم (٥٩/٤)، وأحمد (١٨٥/٣).

(٢) «السنن» (١٥٧/٥)، (١٧٨)، وهو في مسلم أيضاً (٤٠/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٣/٢)، ومسلم (٤٥/٤)، وأحمد (٣٩١/١)، (٣٩٣/٤)، (٣٩٧)، (٤١٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٣/٢) (٨/٣)، ومسلم (٤٤/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٠/٢)، ومسلم (٧/٤)، وأحمد (٢٨/٢)، (٣٤)، (٤٧)، (٥٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٣٩/٤)، وأحمد (٣٢٠/٣)، وأبو داود (١٨١٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٤١/٢)، (٣٥٢)، (٤٧٦)، والنسائي (١٦١/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٠).

- ١٨٥٩ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).
- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالنَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).
- ١٨٦٠ - وَعَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).
- ١٨٦١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).
- ١٨٦٢ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَعَ إِلَى مِنَى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).
- ١٨٦٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثُ -: إِنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).
- ١٨٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

بَاب: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

- ١٨٦٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحْلُلَ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَهَا النَّاسُ، أَحِلُّوْا فَلَوْ لَا الْهَدْيُ مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى
- (١) أخرجه: أحمد (٥٦/٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢).
- (٢) «المسند» (٥٦/٤).
- (٣) أخرجه: الشافعي (٣٠٧/٢) - ترتيب المسند، والدارقطني (٢٣٨/٢)، وإسناده ضعيف.
- راجع: «التلخيص» (٤٥٩/٢).
- (٤) «السنن» (٢٣٨/٢)، وإسناده ضعيف.
- (٥) أخرجه: البخاري (٢٠٤/٢)، ومسلم (٧١/٤)، وأحمد (٢١٠/١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٤٠).
- (٦) «الجامع» (٩١٩)، وهو عند أبي داود (١٨١٧)، والبيهقي (١٠٥/٥)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
- وأعل بالوقف، أشار إلى ذلك أبو داود في «السنن» فقال عقبه: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً». وكذا رجح البيهقي وقفه، وحكى مثله عن الإمام الشافعي.
- وراجع: «الإرواء» (١٠٩٩).

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرِ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: «أَهْلَانَا مع النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَذِي فَحَلَلْتُ». ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ: مُتَعَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا؟ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ^(٢).

١٨٦٦ - وعن أبي سعيد قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ ضُرَاحًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ وَرُخْنَا إِلَى مِنَى أَهْلَانَا بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

١٨٦٧ - وعن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مع الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

ولِمُسْلِمٍ - فِي رِوَايَةٍ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ»^(٥).

١٨٦٨ - وعن الأسود عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا نَظَرْنَا بِالنَّيْتِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضُّتُ فَلَمْ أَطِفْ بِالنَّيْتِ وَذَكَرْتُ قِصَّتَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٨٦٩ - وعن ابن عباسٍ قال: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْمَجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ^(٧) وَعَفَا الْأَثَرُ^(٨) وَانْسَلَخَ صَفْرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

١٨٧٠ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١٠).

(١) أخرجه: البخاري (١٩٦/٢) (٥/٣)، ومسلم (٣٧/٤)، - واللفظ له -، وأحمد (٣٠٢/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٥/٣)، وأبو داود (١٧٨٧)، ومسلم (٣٦/٤)، بمعناه.

(٣) أخرجه: مسلم (٥٩/٤)، وأحمد (٥/٣)، (٧١).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٥/٤)، وابن ماجه (٢٩٨٣). (٥) «صحيح مسلم» (٥٥/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٢١/٢)، ومسلم (٣٣/٤)، وأحمد (١٢٢/٦)، (٢٥٣، ٢٦٦).

(٧) في «النهاية»: «الدَّبَرُ بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير».

(٨) أي: اندرس أثر السير من الإبل.

(٩) أخرجه: البخاري (١٧٥/٢) (٥١/٥)، ومسلم (٥٦/٤)، وأحمد (٢٥٢/١).

(١٠) أخرجه: مسلم (٥٧/٤)، وأحمد (٢٣٦/١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (١٨١/٥) من طريق شعبة =

١٨٧١ - وَعَنْهُ أَيْضاً، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَانَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ. وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجْلَهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، وَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَسْرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَصْغَارِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [تَعْلِيقًا] (١).

١٨٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

١٨٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُوحَ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنًى؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

١٨٧٤ - وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ:

= عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً به.

قال أبو داود: «هذا منكر إنما هو قول ابن عباس».

قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٣١٤/٢ - ٣١٥): «وفيما قاله أبو داود نظراً؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعاً».

ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ. والله ﷻ أعلم اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «والتعليل الذي تقدم لأبي داود من قوله: «هذا حديث منكر»، إنما هو لحديث عطاء عن ابن عباس - يرفعه -: «إذا أهل الرجل بالحج» - يعني: الحديث الذي يلي هذا - فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله ولا مَنْ هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله رأى ذلك في «السنن» فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه. والله ﷻ أعلم اهـ.

(١) زيادة من «ن». والحديث علقه البخاري (١٧٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٠/٢)، وأحمد (٢٦٨/٣)، وأبو داود (١٧٩٦)، (٢٧٩٣).

(٣) في «النهاية»: «المجمر»: هو الذي يوضع فيه النار للبخور».

(٤) «المستند» (٢٨/٢).

«إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ نَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٨٧٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه^(٢).

١٨٧٦ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُسِّخَ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلَى لَنَا خَاصَّةً». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٣).

وهو: بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ.

١٨٧٧ - وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَّخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

ولمسلم والنسائي وابن مَاجَه عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَتَّةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً^(٥).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ وَلَا أَقُولُ بِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ - يَعْنِي: الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ - وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُودُونَ مَا يَزُودُونَ مِنَ الْفَسَاحِ، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ؟!

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسَاحَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُقْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

(١) «السنن» (١٨٠١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٦/٤)، وابن مَاجَه (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٦٩/٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (١٧٩/٥)، وابن مَاجَه (٢٩٨٤).

وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي يَثْبُتُ».

وراجع: «مسائل عبد الله» (٢٠٤)، و«مسائل ابن هانئ» (١٤٨/١)، و«زاد المعاد» (١٩٢/٢)، و«تهذيب السنن» (٣٣١/٢).

وراجع أيضاً: الحديث الآتي.

(٤) «السنن» (١٨٠٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٤٦/٤، ٤٧)، والنسائي (١٧٩/٥، ١٨٠)، وابن مَاجَه (٢٩٨٥).

قُلْتُ: وَشَهِدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ»^(١)، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا.

□ أَبْوَابُ مَا يَجْتَنِيهِ الْمُحْرِمُ وَمَا يُبَاحُ لَهُ □

بَابُ: مَا يَجْتَنِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ

١٨٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا أَلْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْئُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا قُبِيَاءَ مَسَهُ وَرَسٌ»^(٢) وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخَفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُمْبَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ»، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟»^(٥).

١٨٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانِ مِنَ الثِّيَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَزَادَ: «وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَبِيصًا».

١٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٨).

١٨٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَقَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٦٥).

(٢) في «النهاية»: الْوَرْسُ: ثَبْتُ أَصْفَرٍ يُصْبَغُ بِهِ.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠/٣)، (١٨٧/٧)، ومسلم (٢/٤)، وأحمد (٨/٢)، (٣٤، ٥٩)، وأبو داود (١٨٢٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٣٣)، والنَّسَائِيُّ (١٢٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٢).

وراجع: الحديث الآتي برقم (١٨٨١).

(٤) «المستند» (٣٢/٢). (٥) «السنن» (٢٣٠/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩/٣)، وأحمد (١١٩/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٣٣)، والنَّسَائِيُّ (١٣٣/٥)، (١٣٥)،

(٧) أخرجه: أحمد (٢٢/٢)، وأبو داود (١٨٢٧).

(٨) أخرجه: مسلم (٣/٤)، وأحمد (٣٢٣/٣)، (٣٩٥).

(٩) أخرجه: البخاري (٢١٦/٢)، (٢٠/٣)، (٢١)، (١٨٧/٧)، (١٩٨)، ومسلم (٣/٤)، وأحمد (٢١٥/١)،

(٢٢١، ٢٧٩، ٢٨٥).

وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَائِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وهذا - بظاهره - ناسخ لحديث ابن عمر يقطع الخفين، لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان في المدينة، كما سبق في رواية أحمد والدارقطني^(٢).

١٨٨٢ - وعن عائشة قالت: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه^(٣).

١٨٨٣ - وعن سالم، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَاب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ

١٨٨٤ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّمَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَسُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ: فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَبْلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وفي رواية لهم: «وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُقِ»^(٦).

وفي رواية لأبي داود: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْلَعُ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ»^(٧). وظاهره: أَنَّ اللُّبْسَ جَهْلًا لَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ. وقد احتجَّ به مَنْ مَنَعَ اسْتِدَامَةَ الطَّيْبِ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ لِكُونِهِ لِكْرَاهَةِ التَّرَعُّفِ لِلرَّجُلِ لَا لِكُونِهِ مُحْرِمًا مُتَطَيِّبًا.

(١) «المستد» (١/٢٢٨).

(٢) حديث ابن عمر، هو المتقدم في أول الباب، وفي «مسائل ابن هانئ» (٨٠٦): «سأله - يعني: أحمد بن حنبل - عن المحرم إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفين؟ قال: نعم؛ يلبسهما ولا يقطعهما. ثم قال: أذهب إلى حديث ابن عباس. قلت: فحديث ابن عمر، أليس هذا إسناد جيد؟ قال: حديث ابن عباس آيئ. هذا أثبت عندي؛ وذلك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد».

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٤) «السنن» (١٨٣١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩٩/٥) (٢٢٤/٦)، ومسلم (٤/٣، ٤، ٥)، وأحمد (٤/٢٢٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٦/٣)، ومسلم (٤/٤)، وأحمد (٤/٢٢٤).

(٧) «السنن» (١٨٢٠).

باب: تَظَلُّلُ الْمُحْرِمِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

١٨٨٥ - عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١) =

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يَظْلِلُهُ مِنَ الشَّمْسِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

١٨٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٣).

باب: الْمُحْرِمُ يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ

١٨٨٧ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ^(٤) =

١٨٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَذِيهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ أَلْعَامَ الْمُقْبِلِ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يَقِيمَ إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ أَلْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا. أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ^(٥).
وهو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَصَّرَ يَتَحَرَّ هَذِيهُ حَيْثُ أَحْصَرَ.

باب: مَنَعَ الْمُحْرِمِ مِنْ ابْتِدَاءِ الطَّيِّبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ

فيه: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»^(٦). وَقَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ:

- (١) أخرجه: مسلم (٨٠/٤)، وأحمد (٤٠٢/٦). (٢) هذه الرواية عند مسلم فقط (٧٩/٤ - ٨٠).
- (٣) أخرجه: مسلم (٢٣/٤)، وأحمد (٢٢٠/١)، (٢٢١، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٤٦)، والنسائي (١٩٥/٥)، (١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤).
- (٤) أخرجه: البخاري (٢١/٣)، (٢٤١)، (١٧٩/٥)، وأحمد (٢٩٨/٤).
- (٥) أخرجه: البخاري (٢٤٣/٣)، (١٨٠/٥)، وأحمد (١٢٤/٢).
- (٦) تقدم برقم (١٨٧٨).

«لَا تُحَظُّوهُ»^(١).

١٨٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّبِيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٣).

١٨٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ^(٤) الْمَطْيَبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا قِرَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

١٨٩١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْهَنَ بِرِزِّتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ^(٦) وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقِدِ السَّبْخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقِدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ^(٨).

بَاب: النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَبَيَانُ فِدْيَتِهِ

١٨٩٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِنْطَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءً؟» قُلْتُ: لَا. فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ «فَيَذِيئُهُ مِنْ مِيبَايَ أَوْ مَدَقَّةً أَوْ شُلُوًّا» [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: «هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ يَصُفَّ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: «فَاخْلِقْهُ وَأَذْبَحْ شَاءً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمَرٍ عَلَى

(١) تقدم برقم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٦/١) (١٦٨/٢) (٢٠٩/٧)، ومسلم (١١/٤ - ١٢)، وأحمد (١٢٤/٦) - (٢١٢، ١٨٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢/٤)، وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي (١٣٨/٥).

(٤) في «ن»: «بالمسك». (٥) «السنن» (١٨٣٠).

(٦) في «النهاية»: «غير مقنت: أي غير مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه».

(٧) أخرجه: أحمد (٢٥/٢)، (٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

(٨) وقال ابن خزيمة (٢٦٥٢): «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبيرة، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي».

(٩) أخرجه: البخاري (١٢/٣ - ١٣) (١٥٧/٥، ١٦٤)، ومسلم (٢٠/٤ - ٢١)، وأحمد (٢٤١/٤، ٢٤٣، ٢٤٤).

سِتَّةَ مَسَاكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

ولأبي داود في رواية: «فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: أَخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا^(٢) مِنْ زَيْبٍ، أَوْ أَنْتُكَ شَاةٌ. فَخَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ^(٣)».

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيِ جَمَلٍ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٨٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَاللُّبَخَارِيُّ: «اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لُحْيُ الْجَمَلِ^(٧)».

١٨٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٨).

بَاب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَحُكْمِ وَطْئِهِ

١٨٩٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٩)، وَلَيْسَ لِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: «وَلَا يَخْطُبُ».

١٨٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ

(١) أخرجه: مسلم (٢١/٤)، وأحمد (٢٤٢/٤)، وأبو داود (١٨٥٦).

(٢) في «النهاية»: «الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز».

(٣) «السنن» (١٨٦٠). (٤) في «النهاية»: «موضع بين مكة والمدينة».

(٥) أخرجه: البخاري (١٩/٣)، ومسلم (٢٢/٤)، وأحمد (٣٤٥/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩/٣)، ومسلم (٢٢/٤)، وأحمد (٢٢١/١)، (٣٧٢).

(٧) «صحيح البخاري» (١٩/٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠/٣)، ومسلم (٢٣/٤)، وأحمد (٤١٦/٥، ٤١٨، ٤٢١)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (١٢٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

(٩) أخرجه: مسلم (١٣٦/٤)، وأحمد (٥٧/١)، وأبو داود (١٨٤٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٤٠)، والنسائي (٥/١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

أَنْ يَغْتَمِرَ أَوْ يَحْجَّ؟ فَقَالَ: لَا تَزَوِّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
 ١٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي: رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

١٨٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).
 وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ»^(٤).
 ١٩٠٠ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ، فَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).
 وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ، وَلَفْظُهُمَا: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٦).

وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: «قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ»^(٧).
 ١٩٠١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرُّسُولَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨).
 وَرَوَاهُ صَاحِبُ الْقِصَّةِ وَالسَّيْفِيُّ فِيهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرُ وَأَعْرَفُ بِهَا.
 وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ»^(٩).

١٩٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالنَّحْجِ؟ فَقَالُوا: يَنْفَذَانِ لَوُجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَذْيُ. قَالَ

(١) أخرجه: أحمد (١١٥/٢).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٢٢٩)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦٠/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩/٣) (١٦/٧)، ومسلم (١٣٧/٤)، وأحمد (٢٨٥/١)، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤٦، وأبو داود (١٨٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٤٢، ٨٤٤)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (١٩٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨١/٥).

وانظر: الذي بعده.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٢/٦، ٣٣٣، ٣٣٥) والتِّرْمِذِيُّ (٨٤٥).

(٦) أخرجه: مسلم (١٣٧/٤)، وابن ماجه (١٩٦٤).

(٧) «السنن» (١٨٤٣).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٩٢/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٤١).

من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

وأشار التِّرْمِذِيُّ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي وَصْلِهِ.

وراجع: «العلل» للدَّارِقُطْنِيِّ (١٣/٧ - ١٤)، و«التلخيص» (١١١/٣ - ١١٢)، و«الإرواء» (١٨٤٩).

(٩) «السنن» (١٨٤٥).

عَلَيْهِ: فَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَقَرَّقَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا^(١) =

١٩٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَرَّ بَدَنَةً. وَالْجَمِيعُ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢).

باب: تَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانِهِ بِنَظِيرِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبَرَاءً يَتُّلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

١٩٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْعِ يُصِيبُهُ^(٣) الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

١٩٠٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَرْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثِيَّيَّةَ، فَأَصَبْنَا ظَلِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنَبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ هَذَا بَلِغْ أَلْكَبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٥).

١٩٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْبُرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ^(٦). رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٧).

١٩٠٧ - وَعَنْ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الصَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّنِيِّ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْبُرْبُوعِ جَفْرَةٌ». قَالَ: وَالْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدْ ارْتَعَتْ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٨).

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: الْأَجْلَحُ ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

(١) «الموطأ» (ص ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) في «ن»: «بصيره».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٤) (ص ٢٦٨).

(٥) في «النهاية»: «أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفُصل عن أمه وأخذ في الرعي، قيل له: جَفَرٌ، وَالْأَثْنَى جَفْرَةٌ».

(٦) (ص ٢٦٧).

(٧) «السنن» (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٨)

١٩١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحَدِيثِ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ. قَالُوا: وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَعَصَبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا وَخَبَّاتُ الْعَصْدِ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَتَاوَلْتُهُ الْعَصْدَ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَهُمْ فِي رِوَايَةٍ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوهُ^(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا^(٣).

١٩١٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاِضْطَدُّهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اضْطَدُّتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اضْطَدُّتُهُ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(٤).

قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ: قَوْلُهُ: «أَنِّي اضْطَدُّتُهُ لَكَ» وَأَنَّهُ «لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ» لَا أَغْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَعْمَرٍ.

١٩١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ.

بَاب: صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ

١٩١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا

(١) أخرجه: البخاري (١٤/٣)، ١٥، ٢٠٢، (٤٩، ٣٤/٤) (١٥٦/٥) (٩٥/٧)، ١١٥، ومسلم (١٥/٤)، ١٦، ١٧، وأحمد (٣٠١/٥)، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦/٤). (٣) «صحيح البخاري» (١٦/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٦٢/٣)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (١٨٧/٥).

يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ^(١) وَالنَّبِيِّينَ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢) =

١٩١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُسْنِدٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» [بَدَلٌ]^(٤) قَوْلِهِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

١٩١٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُقْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٥).

بَاب: مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ وَالْأَحْرَامِ

١٩١٩ - عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْفَارَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٩٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٧).

وَفِي لَفْظٍ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْأَحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٨).

١٩٢١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِئَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩).

١٩٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ مَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠).

(١) فِي «النهاية»: «القُيُونُ: جمع قَيْن، وهو الحداد أو الصانع».

(٢) أخرجه: البخاري (١٨١/٢) (١٨١/٣) (١٧/٤)، ومسلم (١٠٩/٤)، وأحمد (٢٥٩/١)، (٣١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (١٦٤/٣) (٦/٩)، ومسلم (١١٠/٤)، وأحمد (٢٣٨/٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ «بَدِيلُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ن».

(٥) «ترتيب المسند» (٣٣٤/١).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧/٣) (١٥٧/٤)، ومسلم (١٨/٤)، وأحمد (٣٣/٦)، (٢٥٩)، (١٦٤).

(٧) أخرجه: البخاري (١٧/٣)، ومسلم (١٩/٤)، وأحمد (٣/٢)، (٣٧)، (٤٨)، (٥٤)، (٦٥)، (٧٧)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (١٨٧/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٨).

(٨) أخرجه: مسلم (١٨/٤)، والنسائي (١٩٠/٥). (٩) «صحيح مسلم» (٤٠/٧).

(١٠) «صحيح مسلم» (١٩/٤).

١٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ، يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْمَقْرَبُ، وَالْحَبِيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْمَقْفُورُ، وَالْفَرَابُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

بَاب: تَفْضِيلُ مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ

١٩٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَمْرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ^(٢) فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٩٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّنِي قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

بَاب: حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمُ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

١٩٢٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ» مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٥).

١٩٢٧ - وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «لَا بُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةً، إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

١٩٢٨ - وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

١٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

١٩٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَدِينَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبِطَ أَوْ يُغْضَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩).

(١) «المسند»: (٢٥٧/١).

(٢) في «النهاية»: «موضع بها عند باب الحناطين».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

(٤) «الجامع» (٣٩٢٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٦/٣) (١٢٤، ١٢٢/٤)، ومسلم (١١٥/٤)، وأحمد (٨١/١) (١٢٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٦/١)، وأبو داود (٢٠٣٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٨٨/٣)، ومسلم (١١٢/٤)، وأحمد (٤٠/٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٦/٣)، ومسلم (١١٦/٤)، وأحمد (٢٣٦/٢)، (٢٧٩، ٤٨٧).

(٩) «المسند» (٢٥٦/٢).

١٩٣١ - وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَذْهَبِهِمْ وَصَاحِبِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَاللُّبْخَارِيُّ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ غَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣).

١٩٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْرَمَيْهَا»^(٤)، لَا يَهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ، وَلَا يُغْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»^(٥).

١٩٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٦).

١٩٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: «حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

١٩٣٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»^(٨).

١٩٣٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَّعُ شَجَرًا أَوْ يَخِطُّهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٩).

١٩٣٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ نِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ»، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أُعْطَيْتُكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠) وَقَالَ فِيهِ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ نِيَابَهُ».

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٤)، (١٧٧)، (٩٩/٧)، (٩٦/٨)، ومسلم (١١٤/٤)، وأحمد (١٤٩/٣)، (١٥٩)، (٢٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥/٣)، (١٢٣/٩). (٣) «صحيح مسلم» (١١٤/٤).

(٤) في «النهاية»: «المأزم: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه».

(٥) «صحيح مسلم» (١١٧/٤). (٦) «صحيح مسلم» (١١٨/٤).

(٧) «المسند» (٣٩٣)، (٣٣٦/٣).

(٨) أخرجه: مسلم (١١٣/٤)، وأحمد (١٨١/١)، (١٨٤).

(٩) أخرجه: مسلم (١١٣/٤)، وأحمد (١٦٨/١).

(١٠) أخرجه: أحمد (١٧٠/١)، وأبو داود (٢٠٣٧).

بَاب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجٍّ^(١)

١٩٣٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْشَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَحِصَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٢) وَلَفْظُهُ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ^(٣).

□ أَبْوَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ □

بَاب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا

١٩٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْأَعْلَى الَّتِي بِالْبُطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤).
١٩٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا =
وفي رواية: «دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).
وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَزَادَ: «وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ».

بَاب: رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى أَلْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

١٩٤١ - عَنْ جَابِرٍ، وَسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَلْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَنُّيُّ^(٧).

(١) في «النهاية»: «موضع بناحية الطائف».

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٢) والبخاري في «التاريخ» (١/١٤٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/١٤٠). وقال في موضع آخر (٥/٤٥): «لا يصح حديثه»، وقال في «الضعفاء الصغير» (٣٢٧): «في حديثه نظر».

وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٧/٢٩٤): «ليس بالقوي، في حديثه نظر»، وقال العفيلي (٩٣/٤): «لا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا».

وكذلك ضعف الحديث الإمام أحمد.

وراجع: «الميزان» (٢/٣٩٣) (٣/٥٩١) و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١٧٨)، ومسلم (٤/٦٢)، وأحمد (٢/١٤، ٢١، ٢٩ - ٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٥/٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/١٧٨)، ومسلم (٤/٦٢)، وأحمد (٦/٤٠).

(٦) «السنن» (١٨٦٨).

وروى هذه الزيادة أيضاً، أحمد في «المسند» (٦/٥٨، ٢٠١).

(٧) أخرجه: أبو داود (١٨٧٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٥٥)، والنسائي (٥/٢١٢).

١٩٤٢ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى النَّبِيَّتَ، وَعَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ»^(١) =

١٩٤٣ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى النَّبِيَّتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا النَّبِيَّتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ وَأَعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا». رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢).

بَاب: طَوَافِ الْقُدُومِ، وَالرَّمَلِ وَالْأَضْطِبَاعِ فِيهِ

١٩٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيَّتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلَ حَبًّا^(٣) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيْظَنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ^(٤) =

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٥) =
وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالنَّبِيَّتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ»^(٦).

١٩٤٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «يُزَادُ لَهُ أَخْضَرٌ»، وَأَحْمَدُ^(٧) وَلَفْظُهُ: «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالنَّبِيَّتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ».

١٩٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالنَّبِيَّتِ، وَجَعَلُوا أَرْبَعِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

١٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَنْزِبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

= ونقل الخطابي في «معالم السنن» (٣٧٢/٢) أن الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ضعفوا هذا الحديث، وأنهم ذهبوا إلى الحديث الذي بعده.

(١) أخرجه: الشافعي، «ترتيب المسند» (٣٣٩/١). (٢) «ترتيب المسند» (٣٣٩/١).

(٣) في «النهاية»: «الخب: ضرب من القذو».

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٧/٢ - ١٩٤)، ومسلم (٦٣/٤)، وأحمد (١٣/٢)، (١٠٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٦٣/٤)، وأحمد (١٣/٢)، (٤٠، ٥٩، ٧١، ١١٤، ١٥٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٨٧/٢)، ومسلم (٦٣/٤)، وأحمد (١٢٥/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤، ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٩٥/١، ٣٠٦، ٣٧١)، وأبو داود (١٨٨٤).

(٩) أخرجه: البخاري (١٨٤/٢) (١٨١/٥)، ومسلم (٦٥/٤)، وأحمد (٢٩٠/١، ٢٩٤).

١٩٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٩٤٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاجِبِ وَقَدْ أَطَى^(٢) اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ

١٩٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٩٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

١٩٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

١٩٥٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

١٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

(١) «المسند» (١/٢٢٥).

(٢) في حاشية «ن»: «أطى معناه: مهد وثبت، وأصله وطمى، وأبدلت الواو همزة، كما في وقت وأقت».

(٣) أخرجه: أحمد (١/٤٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢).

وأصله في «صحيح البخاري» (٢/١٨٥)، بلفظ: «فما لنا وللرمل إنما كنا راغبين به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١/٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث حسن».

(٦) أخرجه: البخاري (٢/١٨٣)، و«مسلم» (٤/٦٧)، وأحمد (١/١٦، ٢٦، ٤٦)، وأبو داود (١٨٧٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٦٠)، والنسائي (٥/٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/١٨٦).

(٨) أخرجه: البخاري (٢/١٨٥)، و«مسلم» (٤/٦٦)، وأحمد (٢/١٠٨).

بِمُحَجِّنٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي لفظ: «ظاف رسول الله ﷺ على بعير، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٢).

١٩٥٦ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالنَّبِيَّتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحَجِّنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمُحَجَّجِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١٩٥٧ - وعن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنَّ وَجَدْتَ خُلُوةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلَّلْ وَكَبَّرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَعَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دُونَ الْآخَرَيْنِ

١٩٥٨ - عن ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

١٩٥٩ - وعن ابن عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٦)، لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧).

١٩٦٠ - وعن ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

١٩٦١ - وعن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩).

١٩٦٢ - وعن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١٠).

(١) أخرجه: البخاري (١٨٥/٢)، ومسلم (٦٧/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٦/٢)، وأحمد (٢٦٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٨/٤)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٤) «المستند» (٢٨/١).

(٥) أخرجه: أحمد (٨٩/٢، ٩٥)، والنسائي (٢٢١/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٨٦/٢)، ومسلم (٦٥/٤)، وأحمد (١٢٠/٢)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٥/٥).

(٧) وابن ماجه (٢٩٤٦).

(٨) «الجامع» (٨٥٨)، وهو عند البخاري تعليقا (١٨٦/٢)، ومسلم (٦٦/٤).

(٩) أخرجه: أحمد (١٨/٢، ١١٥، ١٥٢)، وأبو داود (١٨٧٦).

(١٠) «السنن» (٢٩٠/٢)، وإسناده ضعيف، وهو الذي بعده.

(١١) «التاريخ الكبير» (٢٨٩/١ - ٢٩٠)، وأشار البخاري إلى الاختلاف في وصله. وهو الحديث السابق.

باب: الطَّائِفُ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ الْحِجْرِ

١٩٦٣ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحِجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٩٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ». قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٢)».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ أَصْلِي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ لِي: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).
وَفِيهِ: إِثْبَاتُ التَّنْفُلِ فِي الْكَعْبَةِ.

باب: الطَّهَّارَةُ وَالسُّتْرَةُ لِلطَّوَافِ

١٩٦٥ - فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ»^(٤).

١٩٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. مُتَّقٍ عَلَيْهِمَا^(٥).

١٩٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

(١) أخرجه: مسلم (٦٤/٤)، والنسائي (٢٣٠/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٩/٢) (١٠٦/٩)، ومسلم (١٠٠/٤)، وبنحوه أخرجه أحمد (٥٧/٦)، (١٠٢)، (٢٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٢/٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢١٩/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/١) (١٨٨/٢) (١٢٤/٤) (٢١٢/٥) (٨١/٦)، ومسلم (١٠٦/٤) واللفظ لهما،

وأحمد (٢٩٩/٢)، من حديث أبي هريرة ؓ، أما حديث أبي بكر الصديق فقد أخرجه أحمد (٣/١) دون البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٦/٢)، (١٩٢)، ومسلم (٥٤/٤).

(٦) «المستند» (١٣٧/٦).

وهو دليل على جواز السعي مع الحديث.

١٩٦٨ - وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمئنت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك، لعلك نفست؟» فقالت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله ﷻ على بنات آدم، أفعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه^(١).

ولمسلم^(٢) - في رواية -: «فأفضي ما يفضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تنسلي».

باب: ذكر الله تعالى في الطواف

١٩٦٩ - عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». رواه أحمد وأبو داود^(٣) وقال: «بين الركنين».

١٩٧٠ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وكل به - يعني: الركن اليماني - سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم، إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»^(٤).

١٩٧١ - وعن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم، إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٥)، بحيث عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات». رواهما ابن ماجه^(٦).

١٩٧٢ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى». رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٧) وصححه ولفظه: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى».

(١) أخرجه: البخاري (٨١/١)، ومسلم (٣٠/٤)، وأحمد (٣٩/٦، ٢١٩، ٢٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٨٩٢).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٩٥٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٤٧٤/٢): «إسناده ضعيف».

(٥) زاد بعدها في «ن»: «محتسباً».

(٦) هو الحديث السابق، رواه ابن ماجه بنفس السند.

(٧) أخرجه: أحمد (٦٤/٦، ٧٥)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والحديث في إسناده عبيد الله بن

أبي زياد القداح، قال النسائي: ليس بالقوي.

وراجع: «الكامل» (٥٢٨/٥).

باب: الطَّوَّافِ رَاكِباً لِعُذْرِ

١٩٧٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

١٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ^(٢) لَأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١٩٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٩٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكْبِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

١٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ رَاكِباً، أَسَنَّهُ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ النَّبُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّغْيُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

باب: رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ، وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَأَسْتِلَامَ الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا

رواهما: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَقَدْ سَبَقَ.

١٩٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُثَلًّا﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيَا الْكَافِرُونَ ①﴾ وَ﴿قُلْ

(١) أخرجه: البخاري (١٢٥/١) (١٨٨/٢)، (١٨٩، ١٩٠) (١٧٤/٦)، ومسلم (٦٨/٤)، وأحمد (٢٩٠/٦)،

(٣١٩)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٢٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٦١).

(٢) في «النهاية»: «المِخْجَنُ: عصا معقفة الرأس، كالصولجان».

(٣) أخرجه: مسلم (٦٧/٤)، وأحمد (٣١٧/٣)، (٣٣٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٢٤١/٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨/٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢١٤/١)، (٣٠٤)، وأبو داود (١٨٨١).

(٦) أخرجه: مسلم (٦٤/٤)، وأحمد (٢٩٧/١)، (٣١١)، (٣٦٩).

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي وَهَذَا لَفْظُهُ^(١).

وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عِظَاءَ يَقُولُ: «تُحْزِنُهُ أَلْمَكْتُوبَةُ مِنْ رُكْعَتَي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)».

بَاب: السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٧٩ - عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ^(٣) وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، تَدُورُ^(٤) بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(٥) =

١٩٨٠ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعُوا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٦).

١٩٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

١٩٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ وَسَعَى، رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ: «وَأَعْبُدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَاذْبُدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ التَّسَائِي^(٨).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ،

(١) أخرجه: مسلم (٤/٤٠)، وأحمد (٢/٢١٨)، والتسائي (٥/٢٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١٨٩).

(٣) في «الأصل»: «إبراهيم»، والمثبت من «ن»، و«المستند».

(٤) في «الأصل»: «يذود»، والمثبت من «ن» و«المستند».

(٥) «المستند» (٦/٤٢١).

(٦) «المستند» (٦/٤٣٧).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/١٧١ - ١٧٢)، وأبو داود (١٨٧٢).

(٨) في «ن»: «مسلم»، وهو عند التسائي (٥/٢٣٦).

وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَذِيًّا،

وَبَيَانُ مَتَى يَتَوَجَّهُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى مَنَى وَمَتَى يُحْرَمُ بِالْحَجِّ

١٩٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ^(٢) =

١٩٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مِثْقًا. فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مِثْقًا وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

وهو دليل على جواز الفسخ، وعلى وجوب السعي وأخذ الشعر للتحلل في العُمْرَةِ.

١٩٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٩٨٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَلَفَّظَ أَحْمَدُ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعُسْرِ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١٩٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

١٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) أخرجه: مسلم (٤/٤٠)، وأحمد (٣/٣٢٠)، والنسائي (٥/٢٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٧٤) (٥/٢٢٥)، ومسلم (٤/٢٩)، وأحمد (٦/٣٦، ١٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٧٦)، ومسلم (٤/٣٧-٣٨) واللفظ لهما، وأحمد بنحوه (٣/٣٠٢، ٣١٧، ٣٦٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/٣٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٢١٣)، ومسلم (٤/٥٨)، وأحمد (٤/٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٢).

(٦) «السند» (٢/١٢٩).

(٧) أخرجه: أحمد (١/٢٩٧)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، من حديث الأعمش، عن الحكم،

عن مقسم، عن ابن عباس، به.

ولأحمد - في رواية - قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(١).

١٩٨٩ - وعن عبد العزيز بن ربيع قال: سألت أنساً فقلت: أخبرني بشيء عَقَلْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، فقلت: فَأَيْنَ الصَّلَاةُ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢)؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٩٩٠ - وفي حديث جابر قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبِيٍّ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ فُرَيْشُ أَنَّهُ وَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشُ تَضَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الثَّقِيَّةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ^(٤).

بَاب: الْمَسِيرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفُ بِهَا وَأَحْكَامُهَا

١٩٩١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٩٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنَزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّجًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

١٩٩٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= قال الترمذي: «حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدّها. وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة».

وهو عند ابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذي (٨٧٩)، من حديث عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفة».

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، قال الترمذي: «قد تكلموا فيه من قبل حفظه».

(١) «المسند» (٢٩٦/١)، (٣٠٣). (٢) في «ن»: «النحر».

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٧/٢)، (٢٢١)، ومسلم (٨٤/٤)، وأحمد (١٠٠/٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٤١/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٥/٢)، (١٩٨)، ومسلم (٧٢/٤)، وأحمد (١١٠/٣)، (٢٤٠).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٩/٢)، وأبو داود (١٩١٣).

بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَمَبْتُ نَفْسِي^(١)، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ^(٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هُنَا، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَقَاتَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتُ لِلْوُقُوفِ.

١٩٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الْحُجَّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ، أَيَّامَ مِئَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْجَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْجَمَ عَلَيْهِ»، وَأَرَادَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤).

١٩٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هُنَا، وَمِئِي كُلُّهَا مَنَحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَلابن ماجه^(٦) وأحمد أيضاً نحوه وفيه: «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقَ وَمَنَحَرًا».

١٩٩٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧).

١٩٩٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٩٩٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ

(١) في الأصل: «فرسي»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٢) (حبل) بالحاء المهملة والياء الموحدة واللام: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه: حبال. (انظر النهاية).

(٣) أخرجه: أحمد (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٩/٤، ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥).

راجع «الإرواء» (١٠٦٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٤٣/٤)، وأحمد (٣٢٦/٣)، وأبو داود (١٩٣٧).

(٦) «السنن» (٣٠٤٨).

(٧) «السنن» (٢٥٤/٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٢١٠/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٥).

حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٩٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ [فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ]^(٢) فَفَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣).

بَاب: الدَّفْعُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مَنَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٢٠٠٠ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ^(٤)، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوءَ نَصَّ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢٠٠١ - وَعَنْ الْمُضَلِّ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخُذْفِ»^(٦) الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجُمُرَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٧).

٢٠٠٢ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، وَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَظَنٍ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخُذْفِ، رَمَى مِنْ بَظَنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

٢٠٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثُبَيْرٌ^(٩). قَالَ: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

(١) أخرجه: البخاري (١٩٨/٢)، والنسائي (٢٥٢/٥)، (٢٥٤).

(٢) سقط في الأصل، وأثبتناه من (٥). (٣) «مسند الشافعي» (٣٢/١).

(٤) في حاشية (٥): «العنق: تحريك الناقة بعنقها من سرعة السير، وقوله: «نص» أي: وثب بناقته».

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠٠/٢)، ومسلم (٧٤/٤)، وأحمد (٢٠٥/٥)، (٢١٠).

(٦) في «النهاية»: «حصى الخذف، أي: صفاراً».

(٧) أخرجه: مسلم (٧١/٤)، وأحمد (٢١٠/١)، (٢١٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٤٢/٤). (٩) هو الجبل المعروف عند مكة.

- إِلَّا مُسْلِمًا^(١)، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ: «أَشْرَقَ نَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ».
- ٢٠٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ أَمْرَأَةً صَحْمَةً بَيْطَةً^(٢)، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقِضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٢٠٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).
- ٢٠٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).
- ٢٠٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ^(٦) فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧).

بَاب: رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَحْكَامَهُ

- ٢٠٠٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ^(٨).
- ٢٠٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا [عَنِّي]^(٩) مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١٠).
- ٢٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ أَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١).
- (١) أَخْرَجَهُ: البخاري (٢٠٤/٢)، وأحمد (١٤/١)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٢٦٥/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٢).
- (٢) في «النهاية»: «أي: ثقيلة بطيئة».
- (٣) أَخْرَجَهُ: البخاري (٢٠٣/٢)، ومسلم (٧٦/٤)، وأحمد (٣٠/٦)، وأبو داود (١٣٣، ٩٨، ٩٤)، والترمذي (١٦٤).
- (٤) أَخْرَجَهُ: البخاري (٢٠٢/٢)، ومسلم (٧٧/٤)، وأحمد (٢٢٢/١)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٢٦١/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥).
- (٥) «المسند» (٣٣/٢).
- (٦) في «النهاية»: «أوضع، أي: حمل بغيره على سرعة السير».
- (٧) أَخْرَجَهُ: أحمد (٣٠١/٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٢٦٧/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٣).
- (٨) أَخْرَجَهُ: البخاري - تعليقاً - (٢١٧/٢)، ومسلم (٨٠/٤)، وأحمد (٣١٢/٣)، وأبو داود (٣٩٩)، والترمذي (١٩٧١)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٥٣).
- (٩) زيادة من «ن».
- (١٠) أَخْرَجَهُ: مسلم (٧٩/٤)، وأحمد (٣٠١/٣)، والترمذي (٣٣٢، ٣٣٧)، والنسائي (٢٧٠/٥).
- (١١) أَخْرَجَهُ: البخاري (٢١٨، ٢١٧/٢)، ومسلم (٧٩، ٧٨/٤)، وأحمد (٣٧٤/١)، والترمذي (٤٣٦، ٤٢٢، ٤١٥، ٤٠٨).

ولمسلم في رواية: «جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ»^(١).

وفي رواية لأحمد: «أَنَّهُ أَتَتْهُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ: هُهْنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»^(٢).

٢٠١١ - وعن ابن عباس قال: قَدَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ^(٣) أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَلَفْظُهُ: «قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٢٠١٢ - وعن عائشة قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَغْنِي عَنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٢٠١٣ - وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَيْتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّلُعِ^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٢٠١٤ - وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

بَاب: النَّحْرِ وَالْحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ، وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا

٢٠١٥ - عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَنَى، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنَى

(١) «صحيح مسلم» (٧٨/٤).

(٢) في حاشية الأصل: «اللطح: الضرب اللين».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٤/١، ٣١١، ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٩٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٤) «السنن» (١٩٤٢).

(٥) في «النهاية»: «الظُّن: النساء، واحدها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظمن عليها، أي: يُسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظمن مع الزوج حيثما ظمن».

(٦) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٢)، ومسلم (٧٧/٤)، وأحمد (٣٤٧/٦، ٣٥١).

(٨) «المسند» (٣٢٠/١، ٣٥٢).

وراجع: «التاريخ الصغير» للبخاري (٢٩٤/١ - ٢٩٧).

وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٢٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٠١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَذِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَلْقِ.

٢٠١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

٢٠١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطَّيْبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْمَحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَطْيَبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٢٠٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَلِلنِّسَاءِ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَخْرَمَ، وَلِحَلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٧).

بَاب: الْإِفَاضَةُ مِنْ مَنَى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٨)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنَى.

(١) أخرجه: مسلم (٨٢/٤)، وأحمد (١١١/٣)، وأبو داود (٢٠٨، ٢١٤)، وأبو داود (١٩٨١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٣/٢)، ومسلم (٨١/٤)، وأحمد (٢٣١/٢).

(٣) «المسند» (١٢٤/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدaraqطني (٢٧١/٢).

وراجع: «العلل» للرازي (٨٣٤) و«الصحيح» (٦٠٥).

(٥) «المسند» (٢٣٤/١)، (٣٦٩، ٣٤٤)، والنسائي (٢٧٧/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢)، (٢١٩، ٢١٠/٧)، ومسلم (١٠/٤)، وأحمد (٣٩/٦)، (١٨١، ١٨٦، ٢١٤).

(٨) في «ن»: «ابن عباس».

(٧) «السنن» (١٣٧/٥).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٠٢٢ - وفي حديث جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنَحَرِ، فَتَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. مُخْتَصِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

٢٠٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَى آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَى آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ»^(٣).

وفي رواية عنه: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، حَلَقْتُ^(٤) قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

ولمسلم - في رواية -: «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»^(٦).

٢٠٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

وفي لفظ: «إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري - مختصراً - (٢١٤/٢)، ومسلم (٨٤/٤)، وأحمد (٣٤/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٢/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣١/١)، (٢١٥/٢)، ومسلم (٨٣/٤)، وأحمد (١٥٩/٢)، (١٦٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٧).

(٤) في «ان»: «نَحَرْتُ».

(٥) أخرجه: البخاري (٢١٥/٢) (١٦٩/٨)، ومسلم (٨٣/٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٣/٤).

(٧) «المسند» (٧٥/١)، (١٥٧).

(٨) «الجامع» (٨٨٥).

٢٠٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّنْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّسَائِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

بَاب: اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢٦ - عَنِ الْهَرَمَاسِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٠٢٧ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٢٠٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٦).

٢٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قُرْبُ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢١٤)، ومسلم (٤/٨٤)، وأحمد (١/٢٥٨، ٢٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٢١٢، ٢١٤)، وأبو داود (١٩٨٣)، والتسائي (٥/٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٨/١٦٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٤٨٥، ٧/٥)، وأبو داود (١٩٥٤).

(٥) «السنن» (١٩٥٥).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٩٥٧)، والتسائي (٥/٢٤٩).

أحمدُ والبُخاري^(١).

بَاب: أَكْفَاءُ الْقَارِنِ لِنُسُكِهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ

٢٠٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجَزَّاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالنَّحْيِ وَالْعُمْرَةِ أَجَزَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَجُلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ وَوُجُوبِ التَّحْلُلِ عَلَيْهِ.

٢٠٣١ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالنَّحْيِ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجُلَّ حَتَّى يَجُلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالنَّحْيِ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَلِوْ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٠٣٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطِفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالنَّحْيِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ النَّفَرِ: يَسْمُوكَ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاغْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

٢٠٣٣ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).
وَفِيهِ: تَنْبِيْهُ عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦/٢) (١٣٠/٤) (٢٢٤/٥) (١٢٩/٧) (٦٣/٩)، (١٦٣)، وأحمد (٣٧/٥)، (٣٩)، (٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٧/٢)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، به.
قال الترمذي: «وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه، وهو أصح».

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٢/٢)، (١٩١ - ١٩٢) (٢٢١/٥)، ومسلم (٢٧/٤)، وأحمد (٣٥/٦)، (١٧٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٣٤/٤)، وأحمد (١٢٤/٦)، (٥) «صحيح مسلم» (٣٤/٤).

باب: أَلْمَبِيتِ بِمِنَى لَيَالِي مِنَى، وَرَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا

٢٠٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَزِمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَزِمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٢٠٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْتَأْذَنُ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٠٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢٠٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٠٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَسَى إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً. وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٢٠٣٩ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ^(٧)، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ

(١) أخرجه: أحمد (٩٠/٦)، وأبو داود (١٩٧٣).

وراجع: «زاد المعاد» (٢/٢٨٠ - ٢٨٣)، و«الإرواء» (١٠٨٢).

(٢) حديث ابن عباس المذكور لم يخرج في «الصحيحين»، وهو عند ابن ماجه (٣٠٦٦)، والمتفق عليه، هو حديث ابن عمر المشار إليه، وقد أخرجه: البخاري (٢/١٩١، ٢١٧)، ومسلم (٤/٨٦)، وأحمد (٢/١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨).

وانظر: «الإرواء» (١٠٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٣٢٨، ٢٤٨، ٢٩٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤).
قال التِّرْمِذِيُّ: «حسن».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٢١٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

(٥) «الجامع» (٩٠٠).
(٦) «المسند» (٢/١١٤، ١٣٨).

(٧) في «النهاية»: «أسهل يُسهل: إذا صار إلى السهل من الأرض، أراد أنه صار إلى بطن الوادي».

طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْعُلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(١).

٢٠٤٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزْمُونَ الْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

وفي رواية: «رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).
٢٠٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ، وَلَمْ يَعْزِ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

بَاب: الْخُطْبَةُ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٠٤٢ - عَنْ سَرَاءِ ابْنَةِ نُبَهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْيَسَّ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ؛ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٠٤٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٢٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(١) أخرجه: البخاري (٢١٨/٢)، وأحمد (١٥٢/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٥٠/٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، من حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البلاح بن عاصم، عن أبيه، به.
(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٢٧٣/٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البلاح بن عدي، عن أبيه.

فلم يذكر سفيان في روايته «عاصماً» كما ذكره مالك، وهذا خطأ والصواب ما رواه مالك؛ لأن عاصماً هو والد أبي البلاح.

قال ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٦٤٦): «وكلام سفيان هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك بن أنس، فكان سفيان لا يضبطه، كان إذا حدث به يقول: ذهب علي من هذا الحديث شيء».

ورجح رواية مالك أيضاً الترمذي، كما في «السنن» (٩٥٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١٦٨/١)، والنسائي (٢٧٥/٥)، وإسناده منقطع.

(٥) في «ن»: «أحمد» خطأ.

والحديث؛ رواه أبو داود (١٩٥٣).

(٦) «السنن» (١٩٥٢).

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

بَاب: نَزُولُ الْمُحْصَبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى

٢٠٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَدَ رُفْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى أَلْيَتِ قَطَافٍ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٠٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبُطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَقْعُلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٣).

٢٠٤٧ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٠٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ^(٥) =

٢٠٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا

٢٠٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرٌ أَلْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَبْتُ أَمْنِي مِنْ بَعْدِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧).

٢٠٥١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْيَتَ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ أَلْيَتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى أَلْيَتِهِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ:

(١) «المسند» (٤١١/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٢)، وأحمد (١٠٠/٢، ١١٠)، وأبو داود (٢٠١٢، ٢٠١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٥/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢١/٢)، ومسلم (٨٥/٤)، وأحمد (٤١/٦، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٣٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢١/٢)، ومسلم (٨٥/٤)، وأحمد (٢٢١/١).

(٦) أخرجه: أحمد (١٣٧/٦)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

«هَذِهِ الْقَيْلَةُ، هَذِهِ الْقَيْلَةُ» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٠٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا أَلْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا حُدُودَهُمْ عَلَى أَلْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٢٠٥٣ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ

٢٠٥٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٢٠٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

٢٠٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «أَسْقِنِي» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَسْقِنِي»، فَشَرِبَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ» - يَعْنِي: عَلَى عَاتِقِهِ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٢٠٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٩/٥، ٢١٠)، والنسائي (٢١٩/٥، ٢٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٠/٣، ٤٣١)، وأبو داود (١٨٩٨).

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٧/٥): «لا يصح».

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٤/٢)، ومسلم (٩٧/٤)، وأحمد (٣٥٥/٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٧/٣، ٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرشادات» (ص ٢٢٧ - ٢٢٩).

(٥) «الجامع» (٩٦٣)، من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

وكذا: أخرجه: البيهقي (٢٠٢/٥).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٩/٣): «لا يتابع عليه» - يعني: خلاد بن يزيد.

وراجع: «الصحيح» (٨٨٣).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩١/٢).

(٧) «السنن» (٣٠٦١).

٢٠٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَقَطَعَ ظَمْتِكَ قَطْعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةٌ»^(١) جَبْرِيلُ وَسُقْيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

بَاب: طَوَافُ الْوَدَاعِ

٢٠٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٠٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدِّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٢٠٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذْنًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ^(٧)

٢٠٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ نَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

= وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥٧/١ - ١٥٨)، وكذا «الصغير» (١٧٦/٢ - ١٧٧)، و«الإرواء» (١١٢٥).

- (١) في «النهاية»: «الهزمة: الثَّغْرَةُ فِي الصَّدر، أي: ضربها برجله حتى نبع الماء».
- (٢) «السنن» (٢٨٩/٢) وهو حديث ضعيف، والصواب أنه عن مجاهد من قوله.
- راجع: «التلخيص» (٥١١/٢) و«الإرواء» (١١٢٦)، و«جزء حديث ماء زمزم» لابن حجر، وكذا ما علقته على كتاب ابن الصلاح مع نكت العراقي وابن حجر.
- (٣) أخرجه: مسلم (٩٣/٤)، وأحمد (٢٢٢/١)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).
- (٤) أخرجه: البخاري (٢٢٠/٢)، ومسلم (٩٣/٤).
- (٥) «المسند» (٣٧٠/١).
- (٦) أخرجه: البخاري (٢٢٣/٥)، ومسلم (٩٣/٤)، وأحمد (٨٢/٦).
- (٧) في «ن»: «غيره».
- (٨) أخرجه: البخاري (٨/٣) (٩٣/٤) (١٠٢/٨)، ومسلم (١٠٥/٤)، وأحمد (٥/٢، ١٥، ٢١، ٣٨، ٦٣).

باب: الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

٢٠٦٣ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ أَوْ مَرَضَ» - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

وفي رواية ذكرها أحمد - في رواية المروزي: «مَنْ حُسِرَ بِكَسَرٍ أَوْ مَرَضٍ».

٢٠٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِرَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ ظَلَفَ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٢٠٦٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جِئْنِي فَاتَّهَمَا الْحَجَّ، فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَّالًا، ثُمَّ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٤) =

٢٠٦٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ حُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَتَّقِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِخْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَهْدِي^(٥) =

٢٠٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُسِرَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٦).

٢٠٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَضَرَ إِلَّا حَضَرَ الْعُدُوَّ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٧).

باب: تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِّ عَنِ الْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الْحَلْقِ حَيْثُ أُخْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٢٠٦٩ - عَنِ الْمُسَوِّرِ وَمَرْوَانَ - فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالصُّلْحِ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَعَ مِنْ قِصْيَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ

(١) أخرجه: أحمد (٤٥٠/٣)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١١/٣)، والنسائي (١٦٩/٥).

(٤) «الموطأ» (ص ٢٣٧). (٥) «ترتيب المسند» (١/٣٨١).

وأبو داود^(١).

وللبخاري عن المسور: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»^(٢).
٢٠٧٠ - وَعَنِ الْمُسَوِّرِ وَمَرْوَانَ قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،
وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَخَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ
يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٢٠٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَأَمَّا مَنْ حَسَهُ
عَدُوًّا^(٤) أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌّ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: «يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَخَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ
الْهَدْيُ إِلَى النِّبْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَمُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ
خَارِجُ الْحَرَمِ. كُلُّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥).

□ أَبْوَابُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا □

باب: فِي إِشْعَارِ الْبُذْنِ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ كُلِّهِ

٢٠٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا
فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاجِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ
عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٢٠٧٣ - وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ
مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

٢٠٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَا تَدْرِي بَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ
بِهَا إِلَى النِّبْتِ، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٧/٣)، وأحمد (٣٢٦/٤، ٣٣١)، وأبو داود (٢٧٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/٣). (٣) «المسند» (٣٢٧/٤).

(٤) في «ن»: «عذر». (٥) «صحيح البخاري» (١٢/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٥٧/٤ - ٥٨)، وأحمد (٢١٦/١)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (١٧٤/٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، وأحمد (٣٢٣/٤)، وأبو داود (١٧٥٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢)، ومسلم (٨٩/٤)، وأحمد (٧٨/٦).

٢٠٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى أُلَيْيَبَ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

بَاب: النَّهْيُ عَنْ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ

٢٠٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ نَجِيًّا^(٢) فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا فَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُذْنًا؟ قَالَ: «لَا، أَنْحَرَهَا إِنَّمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٣).

بَاب: أَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِئَاءٍ، وَبِالْعَكْسِ

٢٠٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أَجِدُهَا، فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَنَاقَسَ سَبْعَ شِئَاءٍ فَيَذْبُحَهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٢٠٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرْنَا ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ: أَيَشْتَرِكَ فِي الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكَ فِي الْجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٢٠٧٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: شَرِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

٢٠٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٨) فَحَضَرَ الْأَصْحَى، فَذَبَحْنَا الْبَقَرِ

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٢)، ومسلم (٩٠/٤)، وأحمد (٤١/٦، ٤٢)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي (١٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٦).

(٢) في «النهاية»: «النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً، وهو القوي منها، الخفيف السريع».

(٣) أخرجه: أحمد (١٤٥/٢)، وأبو داود (١٧٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٠/٢)، من حديث جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر.

قال البخاري: «ولا يعرف لجهم سماع من سالم».

(٤) أخرجه: أحمد (٣١١/١، ٣١٢)، وابن ماجه (٣١٣٦).

وراجع: «الإرواء» (١٠٦٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٣٦/٤)، وأحمد (٢٩٢/٣)، (٣٨٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٨/٤). (٧) «المستد» (٤٠٦/٥).

(٨) في الأصل: «سفرة» والمثبت من «ن» ومصادر التخريج.

عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(١).

بَاب: رُكُوبُ الْهَدْيِ

٢٠٨١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «أَرْكَبُهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «أَرْكَبُهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «أَرْكَبُهَا» - ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ^(٣).

٢٠٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ فَقَالَ: «أَرْكَبُهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «أَرْكَبُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٢٠٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٢٠٨٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَرِّهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بِالرَّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ، قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَنِي شَيْئًا^(٦) أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

بَاب: الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ الْمَحِلِّ

٢٠٨٥ - عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُو بِنِ حُلْحُلَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ

(١) أخرجه: أحمد (٢٧٥/١)، والترمذي (٩٠٥، ١٥٠١)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٣١٣١)، من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قال البيهقي في «السنن» (٢٣٥/٥ - ٢٣٦): «حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمد، وحديث جابر أصح».

ويعني بحديث جابر: ما رواه مسلم (٨٧/٤)، بلفظ: «نحرنها مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٥/٢) (٨/٤) (٤٦/٨)، ومسلم (٩١/٤)، وأحمد (١٧٠/٣)، (١٧٣، ٢٣١، ٢٥١)، (٢٩١، ٢٧٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٥/٢)، (٢٠٨، ٢٠٥/٢)، (٨/٤) (٤٦/٨)، ومسلم (٩١/٤)، وأحمد (٢٥٤/٢)، (٤٨١، ٤٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٦/٣ - ١٠٧)، والنسائي (١٧٦/٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٢/٤)، وأحمد (٣١٧/٣)، (٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (١٧٧/٥).

(٦) في الأصل: «حسنًا»، والمثبت من «ن» و«المستند».

(٧) «المستند» (١٢١/١).

صَفَحَتْهَا، وَلَا تَطْعُمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٢٠٨٦ - وَعَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ، وَأَقْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَأَضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

٢٠٨٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَذِي؟ فَقَالَ: «كُلْ بَدَنَةً عَطِبَتْ مِنَ الْهَذِي فَأَنْخَرْهَا، ثُمَّ آتِيَ فَلَايِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ^(٣).

بَاب: الْأَكْلُ مِنْ دَمِ التَّمَنُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ

٢٠٨٨ - فِي صِفَةِ حَدِيثِ جَابِرِ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً يَبِيدُهُ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطِيحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرْقِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

٢٠٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ. فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطِيحَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرْقِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَقَالَ فِيهِ: «جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ».

٢٠٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ

(١) أخرجه: مسلم (٩٢/٤)، وأحمد (٢٢٥/٤)، وابن ماجه (٣١٠٥)، من حديث قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب بن حنبل، مرفوعاً، به.

قال ابن عمار الشهيد في كتابه «العلل» (ص ٨٩ - ٩٠): «هذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة، وسمعه من سنان أبو التياح الضبي».

ونقل عن يحيى القطان، وابن معين قولهما: «لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البدن؛ إنما هو مرسل».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٤/٤)، وأبو داود (١٧٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).

(٣) «الموطأ» (٢٤٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٤٢/٤)، وأحمد (٣٢٠/٣ - ٣٢١).

(٥) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، من حديث زيد بن حباب، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به.

قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورايته لم يُعَدَّ هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد - مرسلًا».

الصَّغَا وَالْمَرَوَةَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ دَمِ الْفَرَانِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً.

بَاب: أَنَّ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٢٠٩١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلُ فَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

وفي رواية: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ»^(٣). [أَخْرَجَاهُ]^(٤).

بَاب: الْحَثُّ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ

٢٠٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِهِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعُ بِالْأَرْضِ، فَطَيِّبُوا بِهَا أَنْفُسًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

٢٠٩٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْتُ - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ». قَالُوا: فَالْصُّوفُ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٦).

٢٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٩/٢)، (٢١١/٤)، (٥٩/٤)، ومسلم (٣٢/٤)، وأحمد (١٩٤/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢)، (٢٠٨/٤)، ومسلم (٨٩/٤)، وأحمد (١٨٥/٦)، (٢٠٠/٢)، (٢٢٥/٢)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (١٧١/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢)، ومسلم (٩٠/٤). (٤) زيادة من (ن).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٣).

وفي إسناده ضعف.

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٤)، وابن ماجه (٣١٢٧)، وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه: أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣).

وفي إسناده عبد الله بن عياش، وفيه ضعف.

٢٠٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْفَقَتِ الْوَرَقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَجِيرَةٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

بَاب: مَا أُحْتَجَّ بِهِ فِي عَدَمِ وَجُوبِهَا بِتَضَحِّيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ

٢٠٩٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَنِي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٠٩٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَنِي بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ». ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَّنَّا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، قَدْ كَفَّاهُ اللَّهُ أَلْمُونَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُزْمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: مَا يَجْتَنِيهِ فِي الْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ

٢٠٩٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤). وَلَقَطَ أَبِي دَاوُدَ - وَهُوَ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً -: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَمَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ».

بَاب: السِّنُّ الَّذِي يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَةِ وَمَا لَا يُجْزَى

٢٠٩٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَمْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) الدارقطني (٢٨٢/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٣، ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنظل يقال إنه لم يسمع من جابر» اهـ.

(٣) أخرجه: أحمد (٨/٦، ٣٩١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٨٩/٦، ٣٠١، ٣١١)، ومسلم (٨٣/٦)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢١٢/٧)، وابن ماجه (٣١٥٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣١٢/٣، ٣٢٧)، ومسلم (٧٧/٦)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١).

٢١٠٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى خَالَ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَانُكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَغْزِ. فَقَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعَمٌ - أَوْ: نِعَمَتِ الْأُضْحِيَّةُ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢١٠٢ - وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه^(٣).

٢١٠٣ - وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ النَّبِيَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه^(٤).

٢١٠٤ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

٢١٠٥ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَضْحَايِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعَقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضَاحِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَنْوُدٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

= راجع: «الإرواء» (١١٤٥)، و«الضعيفة» (٩١/١).

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٤)، والبخاري (١٣١/٧)، ومسلم (٧٦/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٤٤/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٩)، من طريق عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كياش، عنه، به.

وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، وفي «تحفة الأشراف» (٨٩/١١): «غريب» - فقط بدون «حسن».

وأشار إلى أنه روي عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٤٨): «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد، فرقمه إلى النبي ﷺ».

وروي عنه غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة موقوفاً. قلت له: ما اسم أبي كياش؟ قال: لا أعرف اسمه.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٦)، وابن ماجه (٣١٣٩)، من طريق محمد بن أبي يحيى - مولى الأسلميين - عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، مرفوعاً.

وراجع: «الضعيفة» (٦٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠).

(٥) أخرجه: النسائي (٢١٩/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (١٤٤/٤، ١٥٦)، والبخاري (١٢٩/٧)، ومسلم (٧٧/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٠٠)، والنسائي

(٢١٨/٧)، وابن ماجه (٣١٣٨).

قُلْتُ: و«الْعَوْدُ» مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِ: مَا رَعَى وَقَوِيَ وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ.

بَاب: مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ

٢١٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقُرْنِ وَالْأَذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْأَعْضَبُ النُّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، لَكِنَّ ابْنَ مَاجَهَ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ.

٢١٠٧ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢١٠٨ - وَرَوَى يَزِيدُ ذُو مِضَرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثُرْمَاءَ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي أَضَحِّيَ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ. فَالْمُضْفَرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي يُسْتَأْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي تُبْحَقُ^(٤) عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَنْتَعِ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٥).

و«يَزِيدُ ذُو مِضَرٍ»، يَكْسِرُ الْمِيمَ وَبِالضَّادِ الْمُهِمْلَةَ السَّاكِنَةَ.

٢١٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أَضَحِّيَ بِهِ، فَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّعِينِ لَا يَقْضُرُ.

(١) أخرجه: أحمد (٨٣/١، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي (٢١٧/٧)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٥).
وراجع: «الإرواء» (١١٤٩).

(٢) في «النهاية»: «أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٨٤/٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧)، (٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وراجع: «العلل الكبير» (ص ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) في حاشية الأصل: «قيل: البحق أن يذهب البصر، وتبقى العين قائمة مفتحة، من نهاية».

(٥) أخرجه: أحمد (١٨٥/٤)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٠/٨)، وفي إسناده نظر.

(٦) أخرجه: أحمد (٣٢/٣، ٤٣، ٧٨، ٨٦)، من طريقين ضعيفين.

٢١١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُصْخِيَ بِمُقَابَلَةٍ^(١)، وَلَا مُدَابَرَةٍ^(٢)، وَلَا شَرْقَاءَ^(٣)، وَلَا خَرْقَاءَ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

٢١١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٢١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دُمُ عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

وَالْعَفْرَاءُ: الَّتِي يَبَاضُهَا لَيْسَ بِتَاصِيعٍ.

٢١١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨).

بَاب: التَّضْحِيَّةُ بِالْخَصِيِّ

٢١١٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٩)، مَوْجُوعَيْنِ، خَصِيَّيْنِ^(١٠).

٢١١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ، عَظِيمَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، مَوْجُوعَيْنِ^(١١). رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

(١) في «النهاية»: «المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذن شيء ثم يترك معلقاً».

(٢) في «النهاية»: «المدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً».

(٣) في «النهاية»: «الشرقاء: هي المشقوقة الأذن باثنتين».

(٤) في «النهاية»: «التي في أذنها ثقب مستدير».

(٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٦/٧)، وابن

ماجه (٣١٤٢)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن علي، به.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٣): «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح».

وراجع: «الإرواء» (٣٦٣/٤).

(٦) أخرجه: البخاري تعليقاً (١٣٠/٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٤١٧/٢).

ورجح البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/٤ - ١٩٨) أنه موقوف على أبي هريرة، وقال: «يرفعه بعضهم، ولا يصح».

(٨) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٦)، والنسائي (٢٢٠/٧)، والترمذي (١٤٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨).

وأخرجه: أحمد (٨/٣)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبش أقرن، وقال: «هذا عتي، وعمن لم يضح من أمتي».

وقال الترمذي في «العلل» (ص ٢٤٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حفص بن غياث، لا أعلم أحداً رواه غير حفص، وحفص هو من أصحابهم كتاباً».

(٩) في حاشية الأصل: «الأملاح الذي يكون يياضه أكثر من سواده».

(١٠) أخرجه: أحمد (٨/٦).

(١١) أخرجه: أحمد (٢٢٠/٦).

٢١١٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَنْشِينَ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمِّهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١).

بَاب: الْأَجْتَزَاءُ بِالشَّاةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ

٢١١٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٢).

٢١١٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ الشَّاةِ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يَحْلُنَا جِيرَانًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣).

بَاب: الذَّبْحُ بِالْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّبْحِ وَالْمُبَاشَرَةَ لَهُ

٢١١٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤).

٢١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَنْشٍ أَفْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ وَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِّيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَنْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥).

٢١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَنْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا [قَدَمَهُ] ^(٦) عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٥/٦)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وفي إسناده نظر.

راجع: «العلل» للرازي (١٥٩٩) (١٦١٣)، و«التلخيص» (٢٥٦/٤)، و«الإرواء» (٣٥١/٤ - ٣٥٢).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

وراجع: «الإرواء» (١١٤٢).

(٣) «السنن» (٣١٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٨/٢) (١٣٠/٧)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي (٢١٣/٧)، وابن ماجه (٣١٦١).

(٥) أخرجه: مسلم (٧٨/٦)، وأحمد (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٦) في الأصل: «يديه»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٧) أخرجه: البخاري (١٣٠/٧، ١٣١، ١٣٣) (١٤٦/٩)، ومسلم (٧٧/٦، ٧٨)، وأحمد (٩٩/٣، ١١٥، =

٢١٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٧٩]، «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢﴾» [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّيْهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١).

بَاب: نَحْرُ الْأَبْلِ قَائِمَةً وَمَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ» [الحج: ٣٦]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قِيَامًا ^(٢).

٢١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَذَنَةً يَنْحَرُهَا فَقَالَ: أَبْعَثْنَاهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٢١٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَذَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ^(٤).

بَاب: بَيَانُ وَقْتِ الذَّبْحِ

٢١٢٥ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَأَنْصَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَدَبَائِخِ الْأَضْحَى تُعْرَفُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا دُبَيْحٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

٢١٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلًا فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ يَنْحَرُ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ^(٦).

٢١٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِيدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧).

= ١١٨، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٥٥)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٢٢٠/٧)، وابن ماجه (٣١٢٠، ٣١٥٥).

(١) «السنن» (٣١٢١)، وإسناده ضعيف. (٢) «صحيح البخاري» (٢١٠/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٠/٢)، ومسلم (٨٩/٤)، وأحمد (٣/٢، ٨٦، ١٣٩).

(٤) «السنن» (١٧٦٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٩/٢) (١٣٢/٧) (١٧١/٨) (١٤٦/٩)، ومسلم (٧٤/٦)، وأحمد (٣١٢/٤)، (٣١٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٧٧/٦)، وأحمد (٢٩٤/٣، ٣٢٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٢١/٢، ٢٨) (١٢٩/٧، ١٣٢)، ومسلم (٧٦/٦)، وأحمد (١١٣/٣، ١١٧).

وَالْبُخَارِيُّ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٢١٢٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَهُوَ لِلدَّارِقُطَنِيِّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - نَحْوَهُ^(٣).

بَاب: الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ، وَجَوَازِ ادِّخَارِ لَحْمِهَا، وَنَسْخِ النَّهْيِ عَنْهُ

٢١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّ^(٤) أَهْلُ أَيْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ^(٥) فِيهَا الْوَدَّكَ، فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢١٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ يَمَنِي، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ». أَخْرَجَاهُ^(٨).
وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٩).

(١) «صحيح البخاري» (١٢٨/٧).

(٢) «المستدرج» (٨٢/٤).

قال البيهقي في «السنن» (٢٩٥/٥): وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم.

ورواه ابن حبان (٣٨٥٤) بزيادة: «عبد الرحمن بن أبي حسين» بين سليمان وجبير وابن أبي حسين هذا أيضاً لم يدرك جبيراً.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١٨/٢): «حديث مقطوع لا يثبت وصله».

(٣) «السنن» للدارقطني (٢٨٤/٤).

(٤) في «النهاية»: «الدَّافَةُ: قوم من الأعراب يردون المصر».

(٥) في «النهاية»: «جملت الشحم وأجملت: إذا أذنته واستخرجت دهنه».

(٦) أخرجه: أحمد (٥١/٦)، ومسلم (٨٠/٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٨٨/٣)، والبخاري (٢١١/٢)، ومسلم (٨٠/٦).

(٨) أخرجه: البخاري (٦٦/٤)، ومسلم (٨١/٦).

(٩) أخرجه: مسلم (٨٠/٦)، والنسائي (٢٣٣/٧).

٢١٣١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْحِئَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ أَلْعَامُ الْمَقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْأَمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَلْعَامُ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدُ قَارِذَتْ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢١٣٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلَحَ لِي لَحْمٌ هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

٢١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَأَخْسِرُوا، وَأَذْخِرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢١٣٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، لِتَسْبِيحِ ذُو^(٤) الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

بَاب: الصَّدَقَةُ بِالْجُلُودِ وَالْجِلَالِ، وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِهَا

٢١٣٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازَرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢١٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أَجِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهِنْدِيِّ وَلَا الْأَصَاحِي، وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوا أُنَى شِئْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

بَاب: مَنْ أَذِنَ فِي أَنْتِهَابِ أَضْحِيَّتِهِ

٢١٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرَى، وَقُرْبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطِفْضٌ يَزْدَلِفَنَّ إِلَيْهِ أَيْتَهُنَّ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٤/٧)، ومسلم (٨١/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٨١/٦)، وأحمد (٢٧٧/٥)، (٢٨١).

(٣) «صحيح مسلم» (٨١/٦). (٤) في الأصل: «ذو»، والمثبت من «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، وأحمد (٣٥٦/٥)، (٣٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥١٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٢)، (٢١٠)، (١٢٨/٣)، ومسلم (٨٧/٤)، وأحمد (٧٩/١)، (١٢٣).

(٧) «المسند» (١٥/٤).

يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُؤْبَهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟
قَالُوا: قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَقْطَعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).
وقد احتجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نِثَارِ الْعُرُوسِ وَنَحْوِهِ.

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَسُنَّةُ الْوِلَادَةِ

٢١٣٨ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَيِّطُوا عَنْهُ الْأَذَى». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٢).
٢١٣٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).
٢١٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَاثِنَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).
وَفِي لَفْظٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٢١٤١ - وَعَنْ أُمِّ كُرَيْرٍ الْكَعْبِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

٢١٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْأَعْمُوقَ». وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلَّدُ لَهُ. قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَاثِنَتَانِ، وَعَنِ

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٠/٤)، وأبو داود (١٧٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٩/٧)، وأحمد (١٨/٤)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والنسائي (١٦٤/٧)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٧/٥، ١٢، ١٧، ٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥). من طريق الحسن عن سمرة.

والحسن مدلس، إلا أن البخاري روى في «الصحیح» (١٠٩/٧ - ١١٠) أن الحسن ذكر أنه سمع حديث العقيقة من سمرة.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٩٨ - ١٩٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣١/٦)، والترمذي (١٥١٣).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: أحمد (١٥٨/٦)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٦)، والترمذي (١٥١٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الْجَارِيَةِ شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ^(١).

٢١٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ وَالْعَقَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٤٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَخِدْنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاءَ وَلَطَّحَ رَأْسَهُ بِدُمُومِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاءَ وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّحُهُ بِرَغَفَرَانٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٢١٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَى عَنْ آلِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ^(٤) وَقَالَ: «يَكْبَشِينَ كَبْشَيْنِ».

٢١٤٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَ عَنْهُ يَكْبَشِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُقِي عَنْهُ، وَلَكِنْ أَخْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ»، ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنَ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٢١٤٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) وَصَحَّحَهُ وَقَالَ: «الْحَسَنُ».

٢١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى آتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكُهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٧).

٢١٤٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشْيءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِأَبْنِهِ فَأَخْتُمَلَ مِنْ فَخْذِهِ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَانُهُ يَا

(١) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢ - ١٨٣ - ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (١٦٢/٧ - ١٦٣).

(٢) «السنن» (٢٨٣٢).

(٣) «السنن» (٢٨٤١).

وفي إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (١٦٦/٧).

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٦٣١) -: «رواه وهيب وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، وهذا أصح».

(٥) «المستند» (٣٩٢/٦).

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/٩): «تفرد به ابن عقيل».

(٦) أخرجه: أحمد (٩/٦، ٣٩١، ٣٩٢)، وأبو داود (٥١٠٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥١٤).

ومداره على عاصم بن عبيد الله، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وضعفه غير واحد.

وراجع: «التاريخ الكبير» (٤٩٣/٦)، و«الجرح والتعديل» (٣٤٧/٦).

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٩/٧)، ومسلم (١٧٤/٦).

رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمُو الْمُنْذِرِ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ^(٢) وَالْعَتِيرَةِ^(٣)، وَنَسْخَهُمَا

٢١٥٠ - عَنْ يَحْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَاقَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا: الرَّجِيَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٥١ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبُحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ، فَتَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٥).

٢١٥٢ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَاعِ وَالْعَتَائِرُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرْ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٢١٥٣ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، فَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ وَأَطِيعُوا». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْدُوهُ عَنْمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ^(٧) ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٨).

٢١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ

(١) أخرجه: البخاري (٥٣/٨)، ومسلم (١٧٦/٦).

(٢) في «النهاية»: «الفرع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لألهتهم، نهى المسلمون عنه».

(٣) في «النهاية»: «شاة تذبح في رجب».

(٤) أخرجه: أحمد (٢١٥/٤)، (٧٦/٥)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥١٨)، والنَّسَائِيُّ (١٦٧/٧)، وابن ماجه (٣١٢٥).

وفي إسناده عامر أبو رملة، لا يُعرف.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٧٧/٣): «علته الجهل بحال عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا».

والحديث ضعفه كذلك الخطابي.

(٥) أخرجه: أحمد (١٢/٤)، والنَّسَائِيُّ (١٧١/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٨٥/٣)، والنَّسَائِيُّ (١٦٨/٧ - ١٦٩).

راجع: «الإرواء» (١١٨١).

(٧) في «النهاية»: «استحمل: قَوِيَ على الحمل وأطاقه».

(٨) أخرجه: أحمد (٧٦/٥)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنَّسَائِيُّ (١٧١/٧)، وابن ماجه (٣١٦٧).

وراجع: «الإرواء» (٤١٢/٤).

السَّاج كَانَ يَبْتَئِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وفي لفظ: «لَا عَتِيرَةُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).
وفي لفظ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).
٢١٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ^(٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

□ أَبْوَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ □

بَاب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ، وَآلَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ

٢١٥٦ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَاتَّقِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا»^(٥)، ثُمَّ بَاعُوه وَآكَلُوهَا ثَمَنَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

٢١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَآكَلُوهَا ثَمَنَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

وهو حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدَّهْنِ النَّجِسِ.

٢١٥٨ - وَعَنِ أَبِي حُفَيْفَةَ، أَنَّهُ اشْتَرَى حَبًّا فَأَمَرَ فَكَمَرَتْ مَحَاجِمُهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدِّمِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَكَسَبَ الْبَغْيِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (١١٠/٧)، ومسلم (٨٢/٦)، وأحمد (٢٧٩/٢).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥٩٦/٩ - ٥٩٧).

(٢) «المسند» (٢٢٩/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٩/٢)، والنسائي (١٦٧/٧). (٤) «السنن» (٣١٦٩).

(٥) في حاشية «ن»: «جملوه» - بالجيم المعجمة - أي: أذابوه.

(٦) أخرجه: البخاري (١٩٠/٥)، ومسلم (٧٢/٦)، وأحمد (٣٢٤/٣)، وأبو داود (٣٤٨٦)،

والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (١٧٧/٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٩٣/١، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

(٨) أخرجه: البخاري (٧٨/٣)، وأحمد (٣٠٨/٤)، (٣٠٩).

والحديث، لم يخرجوه مسلم، ولم يعزه المزي إليه في «التحفة» (١١٨١١، ١١٨١٢).

٢١٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ. رواه الجماعة^(١).

٢١٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تَرَابًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٢١٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٢١٦٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٢١٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

بَاب: النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ عَسَبِ الْفَخْلِ

٢١٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسَبِ الْفَخْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

٢١٦٥ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَخْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

٢١٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَخْلِ فَتَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَخْلَ فَتُكْرَمُ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ

(١) أخرجه: البخاري (١١٠/٣)، ومسلم (٣٥/٥)، وأحمد (١١٨/٤، ١١٩)، وأبو داود (٣٤٢٨)، (٣٤٨١)، والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦)، والنسائي (١٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٩/١)، وأبو داود (٣٤٨٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٥/٥)، وأحمد (٣٤٩/٣)، وأبو داود (٣٤٧٩، ٣٤٨٠).

ورواه النسائي (١٩٠/٧ - ٣٠٩) بزيادة: «إلا كلب الصيد»، وهي زيادة منكرة.

وقال النسائي: «منكر»، وفي الموضع الآخر: «ليس هو بصحيح» - يعني: بهذه الزيادة.

وراجع: «الإرشادات» (ص ٣٧٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤١٧/٣)، (١٣٨/٤)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٣٠٧/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٣٤/٥)، وأحمد (٣٣٨/٣، ٣٣٩)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١٢٢/٣)، وأحمد (١٤/٢)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٧/٣١٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٣٤/٥)، والنسائي (٣١٠/٧).

(٨) في «ن» والمصادر: «الكرامة»، وفي الأصل: «إكرامه».

حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

بَابُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢١٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٢١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

وفي رواية: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وفي لَفْظٍ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَنَاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَّ، فَتَهَاكُمُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وفي لَفْظٍ: «كَانُوا يَتَنَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، فَتَهَاكُمُ ﷺ عَنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

٢١٧٠ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضَرْوَعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آتٍ، وَعَنْ شِرَاءِ

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٧٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٥)، وأحمد (٢/٢٥٠، ٤٣٦، ٤٩٦)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

(٣) «المستند» (٣٨٨/١)، من طريق محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرفوعاً به.

قال البيهقي في «السنن» (٥/٣٤٠): «هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء».

ونقل الخطيب في «تاريخه» (٥/٣٦٩) عن الإمام أحمد قوله: «وحدثنا به هشيم عن يزيد فلم يرفعه».

قال الخطيب: «كذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح».

ورجح الدارقطني أيضاً الوقف، وكذا ابن الجوزي.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/٢٧٥)، و«العلل المتناهية» (٢/١٠٥)، و«الحلية» لأبي نعيم (٨/٢١٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/٥)، وأحمد (٥/٢، ٦٣، ٨٠)، والترمذي (١٢٢٩).

(٥) «السنن» (٣٣٨١).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٩١)، ومسلم (٥/٥٤)، وأحمد (٢/١٥، ٧٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/١١٤).

الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْفَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ «شِرَاءُ الْمَغَانِمِ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

٢١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

٢١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٢١٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

٢١٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلَبُهُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ يَثْوِيهِ وَيَنْبِذُ الْآخَرُ يَثْوِيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢١٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاصَرَةِ^(٦) وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا

٢١٧٦ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

بَابُ: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ

(١) أخرجه: أحمد (٤٢/٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦٣).

وهو حديث ضعيف.

راجع: «العلل» للرازي (١١٠٨)، و«الإرواء» (١٢٩٣).

(٢) «السنن» (٣٠١/٧).

وراجع: «الإرواء» (١٤١/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٧٢/٢)، وأبو داود (٣٣٦٩).

(٤) «السنن» (١٤/٣).

واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٠/٥)، و«التلخيص الحبير» (١٤/٣)، ونصب الراية (١٢/٤).

وروي موقوفاً أيضاً على ابن عباس ورجحه البيهقي فيما تقدم.

(٥) أخرجه: البخاري (٩١/٣)، (١٩٠/٧)، ومسلم (٣/٥)، وأحمد (٩٥/٣).

(٦) في حاشية «ن»: «المخاضرة: بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها».

(٧) «صحيح البخاري» (١٠٢/٣).

(٨) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٢٩٠)، والنسائي (٢٩٦/٧) من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن

عطاء، عن جابر مرفوعاً به.

الرُّبَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢١٧٨ - وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ. قَالَ سِمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ التَّبِيعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِسَاءٍ بَكْدًا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بَكْدًا وَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونِ

٢١٧٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤).

بَاب: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَكُلُّ بَيْعٍ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ

٢١٨٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٢١٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ عَلَى عَشْرَةٍ وَجُوهٍ: لُعِنَتْ

= قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٩٣): «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح».

والحديث؛ في «الصحيحين»: البخاري (١٥١/٣)، ومسلم (١٧/٥)، بدون ذكر «الثنية». وراجع: «الإرواء» (١٣٥٤).

(١) «السنن» (٣٤٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٢٩٥/٧).

(٣) «المسند» (٣٩٨/١).

وروي موقوفاً أيضاً. أخرجه: أحمد (٣٩٣/١)، وابن خزيمة (١٧٦).

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» بلاغاً عنه (ص ٣٧٧)، وعنه أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

وإسناده ضعيف.

وقيل: إن مالكا أخذَه عن ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وراجع: «الكامل» (١٤٧١/٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٢/٥ - ٣٤٣).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

قال الترمذي: «حديث غريب من حديث أنس».

الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ^(١)، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَآكِلُ ثَمَنِهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «عَشْرَةَ».

بَابُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِمُضَيِّ فَيْشْتَرِيهِ وَيُسَلِّمُهُ

٢١٨٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي، أَيْعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢).

بَابُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ

٢١٨٣ - عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَبَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣)، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَضْلَ النِّكَاحِ.

وَهُوَ يَدُلُّ بِمُجْمُوعِهِ عَلَى فَسَادِ بَيْعِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ.

بَابُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ، وَجَوَازِهِ بِالْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ

٢١٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

٢١٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ أَلْبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ

(١) أخرجه: أحمد (٢٥/٢، ٧١)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي (٧/٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١) من طريق الحسن عن سمرة.

ورواه بعضهم عن الحسن عن عقبة بن عامر، وهو خطأ، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة - «العلل» (١٢١٠) - كونه عن سمرة.

وراجع: «التلخيص» (٣٣٨/٣ - ٣٣٩)، و«الإرواء» (١٨٥٣).

(٤) «السنن» (٧١/٣).

وهو حديث ضعيف، تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وضعف الحديث الإمام أحمد وغيره، وقال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث».

راجع: «التلخيص» (٦٢/٣)، و«تهذيب الكمال» (١٠٩/٢٩)، و«تاريخ الدوري» (٢٣٠).

تَفَرَّقَا وَيَبْتَكَمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

وفي لَفِظِ بَعْضِهِمْ: «أَبِيعَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذَ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعَ بِالْوَرِقِ وَأَخَذَ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ». وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيفِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَعَلَى أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَدْخُلُ الصَّرْفَ.

بَاب: نَهْيُ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢١٨٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَنَتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

٢١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

ولمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَه»^(٤).

٢١٨٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَيْعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٢١٨٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِخَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٦).

٢١٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَقْلُوه. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٣٣/٢، ٥٩، ٨٣، ١٥٤)، وأبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨١/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر موقوفاً».

ورجح الوقف شعبة أيضاً، فيما نقل عنه، أنه سئل عن حديث سماك هذا فقال: «سمعت أبوب، عن

نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه».

وكذا رجع الوقف الدارقطني، والبيهقي.

راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ورقة ٧٢/١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٦١/٣)، و«الإرواء» (١٣٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٧/٣، ٣٩٢)، ومسلم (٩/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٢٩/٢، ٣٣٧، ٣٤٩)، ومسلم (٩/٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٨/٥ - ٩). (٥) «المسند» (٤٠٣/٣).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٩)، والدارقطني (١٣/٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٨٥/٣)، ومسلم (٨/٥)، وأحمد (٢١/٢، ١٤٢)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٢٨٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

وفي لفظ في «الصَّحِيحَيْنِ»: «حَتَّى يُحَوَّلَهُ»^(١).
وللجماعة إلا الترمذي: «مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).
ولأحمد: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٣).
ولأبي داود والنسائي: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٤).
٢١٩١ - وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٥).
وفي لفظ في «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٦).

بَاب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ

٢١٩٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٧).
٢١٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ أَتْبَعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنَقَاعَ، وَأَبِيعُهُ بِرَنْجٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِذَا أَتَيْتَ فَاكْتُلْ، وَإِذَا بَيْتَ فَكِلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).
وللبُخَارِيِّ مِنْهُ بَعْضُ إِسْنَادِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ^(٩).

بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ

٢١٩٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠).

- (١) أخرجه: البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٨/٥).
- (٢) أخرجه: البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٨/٥)، وأحمد (٤٦/٢)، ٥٩، ٧٣، ٧٩، والنسائي (٢٨٥/٧).
- (٣) «المسند» (١١١/٢).
- (٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٢٨٦/٧).
- (٥) أخرجه: البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٧/٥)، وأحمد (٢٢١/١)، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٥٦، وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والنسائي (٢٨٥/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧).
- وقد استثنى المؤلف الترمذي ممن روى الحديث، وهو عنده (١٢٩١)، وصححه.
- (٦) أخرجه: البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٧/٥).
- (٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدaraqطني (٨/٣).
- (٨) «المسند» (٦٢/١)، ٧٥.
- (٩) «صحيح البخاري» (٨٨/٣) معلقاً بصيغة التمريض.
- وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٤/٤ - ٣٤٥).
- (١٠) أخرجه: أحمد (٤١٢/٥، ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣)، ١٥٦٦.
- وقال الترمذي: «حسن غريب».

٢١٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي ﷺ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَأَرْتَجِعَهُمَا، وَلَا تَبِيعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وفي رواية: وَهَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي: «يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٢١٩٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَاللَّارِقُطَنِيُّ^(٣).

٢١٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّارِقُطَنِيُّ^(٤).

٢١٩٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَزَّوْنَا فَرَاةً، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَّا الْغَارَةَ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُتَيٍّ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وَأَنَا أَعْدُو فِي أَثَرِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِهِمْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَشْوَقَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ أَمْرَةٌ مِنْ فَرَاةٍ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ آدَمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَتَقَلَّبَنِي أَبُو بَكْرٍ أَبْتَتَهَا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بَتَّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقِيتُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ»، قُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَعْتُ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وهو حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَجَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ بِصِغَةِ الطَّلَبِ عَلَى الْإِجَابِ فِي الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا.

= راجع: «التلخيص» (٣/٣٦ - ٣٧).

(١) «المسند» (١/٩٧، ١٢٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩).

وراجع: «العلل» للرازي (١١٥٤)، وللدارقطني (٣/٢٧٢ - ٢٧٥)، و«التلخيص» (٣/٣٧ - ٣٨)، و«غوث المكدود» (٥٧٥).

وانظر: رقم (٢١٩٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣/٦٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣/٦٥ - ٦٦)، من طريق الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي.

وقال أبو داود: «ميمون لم يدرك عليًا».

وهو رواية للحديث المتقدم برقم (٢١٩٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/١٥٠)، وأحمد (٤/٤٦، ٤٧، ٥١)، وأبو داود (٢٦٩٧).

وفيه: أَنَّ مَا مَلَكَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الرَّقِيقِ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ فِي الْفِدَاءِ.

بَاب: النَّهْيُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

- ٢١٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).
- ٢٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ٢٢٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
- وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ»^(٤).
- ٢٢٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٥).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ

- ٢٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا^(٦).
- ٢٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٧).

بَاب: النَّهْيُ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ

- ٢٢٠٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).
- ٢٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتْلَقَ الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٩).

- (١) أخرجه: البخاري (٩٤/٣)، والنسائي (٢٥٦/٧).
- (٢) أخرجه: مسلم (٥/٥)، وأحمد (٢٠٧/٣)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٢٥٦/٧)، وابن ماجه (٢١٧٦).
- (٣) أخرجه: البخاري (٩٤/٣)، ومسلم (٦/٥).
- (٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي (٢٥٦/٧).
- (٥) أخرجه: البخاري (٩٤/٣)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد (٣٦٨/١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٢٥٧/٧)، وابن ماجه (٢١٧٧).
- (٦) أخرجه: البخاري (٩٠/٣)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢٣٨/٢).
- (٧) أخرجه: البخاري (٩١/٣)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد (٦٣/٢).
- (٨) أخرجه: البخاري (٩٢/٣)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد (١٣٠/١).
- (٩) أخرجه: مسلم (٥/٥)، وأحمد (٢٨٤/٢)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي (٢٥٧/٧)، والترمذي (١٢٢١)، وابن ماجه (٢١٧٨).

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ.

بَاب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ إِلَّا فِي الْمَزَايِدَةِ

٢٢٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَالنَّسَائِيُّ^(٢): «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَتَعَ أَوْ يَذَرَ».

وفيه: بَيَانٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الشِّرَاءَ.

٢٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ».

وفي لَفْظٍ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٢٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدْحًا وَجَلَسَ فِيمَنْ يَزِيدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

بَاب: الْبَيْعُ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ

٢٢١٠ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْتَعُهُ وَإِلَّا بَعْتُهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ، مَا بَعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى، قَدْ ابْتَعْتُهُ»، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا. قَالَ حُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتُهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ شَهَادَةُ حُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) «المسند» (١٤٢/٢).

(٢) «السنن» (٢٥٨/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٠/٣)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٤٦٢/٢)، وأحمد (٤٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٠/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢١٨)، وعند التِّرْمِذِيِّ مَطْوَلًا.

وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٧)، والنَّسَائِيُّ (٣٠١/٧)، ولم أجده في «المسند»، ولا أورده الحافظ في

«أطراف المسند»، والله أعلم.

□ أَبْوَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَّمَارِ □

بَاب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا

٢٢١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَيْتَعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ أَيْتَعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٢٢١٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ^(٢).

بَاب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهِ

٢٢١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُتَبَاعَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنْ بَيْعِ الشَّنْبْلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ أَلْعَاهَةُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٤).

٢٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٥).

٢٢١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٥٠/٣)، ومسلم (١٧/٥)، وأحمد (٩/٢، ٨٢، ١٥٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٢٩٧/٧)، وابن ماجه (٢٢١١).

(٢) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥)، وابن ماجه (٢٢١٣)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت.

وإسحاق هذا لم يذكر عبادة، كما في «تهذيب الكمال» (٤٩٣/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/٣)، ومسلم (١١/٥)، وأحمد (٦٣/٢)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٧/٢٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٤).

(٤) أخرجه: مسلم (١١/٥)، وأحمد (٥/٢)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي (٧/٢٧٠).

(٥) أخرجه: مسلم (١٢/٥)، وأحمد (٢٦١/٢)، والنسائي (٢٦٣/٧)، وابن ماجه (٢٢١٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٢١/٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

٢٢١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِىَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: «تَحْمَرُ». وَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟». أَخْرَجَاهُ^(١).

٢٢١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ^(٢) وَالْمُخَابَرَةِ. وَفِي لَفْظٍ: بَدَلُ «الْمُعَاوَمَةِ»: «وَعَنْ بَيْعِ السَّنَنِ»^(٣) =

٢٢١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَفِي رَوَايَةٍ: «حَتَّى يَطِيبَ». وَفِي رَوَايَةٍ: «حَتَّى يُطْعَمَ»^(٤) =

٢٢١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى يُشْفَقَ. وَالْإِشْقَافُ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الثَّلْثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا الْأَخِيرَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحْمَدَ.

بَابُ: الثَّمَرَةُ الْمُسْتَرَاةُ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ

٢٢٢٠ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(٧).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَاصْبِئْهَا جَائِحَةً فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٨).

□ أَبْوَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ □

بَابُ: اشْتِرَاطُ مَنْفَعَةِ الْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٢٢٢١ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ:

- (١) أخرجه: البخاري (١٠١/٣)، ومسلم (٢٩/٥)، وأحمد (١١٥/٣).
- (٢) في حاشية الأصل: «هي بيع ثمر النخل والشجر ستين وثلاثاً فصاعداً».
- (٣) في «النهاية»: «هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر وبيع ما لم يُخلق».
- (٤) أخرجه: البخاري (١٥١/٣)، ومسلم (١٨/٥)، وأحمد (٣٢٣/٣، ٣٦٤).
- (٥) أخرجه: البخاري (٩٩/٣، ١٥١)، ومسلم (١٢/٥)، وأحمد (٣١٢/٣، ٣٥٧، ٣٧٢).
- (٦) أخرجه: مسلم (١٧/٥).
- (٧) أخرجه: أحمد (٣٠٩/٣)، وأبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٢٦٥/٧).
- (٨) «صحيح مسلم» (٢٩/٥).
- (٩) أخرجه: مسلم (٢٩/٥)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٢٦٤/٧، ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٢١٩).

وَفِي لَفِظٍ لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ: «وَسَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

بَابُ: النَّهْيِ عَنْ جَمْعِ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

بَابُ: مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطٍ أَنْ يُعْتِقَهُ

٢٢٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْرِيَ بَرِيرَةَ لِّلْعَتِيقِ فَاسْتَرْطَوْا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقُهَا، فَإِنَّمَا أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَةَ: «أَعْتِقُهَا».

بَابُ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ الْوَلَاءَ أَوْ شَرَطًا فَاسِدًا لَغَا وَصَحَّ الْعَقْدُ

٢٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْنِي فَأَعْتِقْنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا يِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ مَا قَالَتْ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا» قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمَ مَعْنَاهُ^(٤).

وللبُخاريّ - في لَفْظِ آخَرَ - : «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٥).

٢٢٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُغْتِفُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٨/٣)، ومسلم (٥١/٥)، وأحمد (٣١٤/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٤/٢، ١٧٨، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٨/٢)، (١٩٢/٣)، ومسلم (١٢٠/٣)، وأحمد (٤٢/٦)، (١٧٥، ١٧٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٠/٣، ٢٥٠)، ومسلم (٢١٣/٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/١٩٩، ٢٥١).

أَعْتَقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ^(٢)، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «عَنْ عَائِشَةَ» جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا.

٢٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْقِفُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَوْلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

بَاب: شَرْطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْغَبْنِ

٢٢٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ^(٤)، فَقَالَ: «مَنْ بَايَعْتَ قُلًّا: لَا خِلَابَةَ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢٢٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ - يَغْنِي: فِي عَقْلِهِ - ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْجُزْ عَلَيَّ فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَا فَتَاهَا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ قُلًّا: هَا وَهَا، وَلَا خِلَابَةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧).

وَفِيهِ: صِحَّةُ الْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ، لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ إِنَّمَا وَطَّلَبُوهُ مِنْهُ، وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عَنْدهُمْ لَمَّا طَلَبُوهُ وَلَأَنكَرَ عَلَيْهِمْ.

٢٢٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ مُنْقِذًا شَفَعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً^(٨) فَحَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَايِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فَلَا تَأْثَرُ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا خِلَابَةَ، لَا خِلَابَةَ. رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٩)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - فَذَكَرَهُ.

٢٢٣٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ قُلًّا: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ

(١) أخرجه: البخاري (٩٦/٣)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٣٠٠/٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٣/٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٦/٤).

(٤) في «ن»: «البيع». (٥) في «النهاية»: «أي: لا خداع».

(٦) أخرجه: البخاري (٨٥/٣)، (١٥٧، ١٥٩)، ومسلم (١١/٥)، وأحمد (٤٤/٢)، (٦١، ٧٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢١٧/٣)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٢٥٢/٧)، وابن ماجه (٢٣٥٤).

(٨) في «النهاية»: «هي الشجّة التي يُلْقَى أُمُّ الرَّأْسِ».

(٩) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٦٦٢).

وابن إسحاق، صرح بالتحديث في رواية أحمد (١٢٩/٢).

أَبْتَعْتُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَرُدُّنَهَا عَلَيَّ صَاحِبِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

بَابُ: إِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ

٢٢٣١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢).

٢٢٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَخْتَرُ. وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَفِي لَفْظٍ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ»^(٧) أَخْرَجَاهُمَا.

٢٢٣٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٨).

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٢٢٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ،

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧/٨ - ١٨)، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني (٥٥/٣ - ٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٣/٣)، ومسلم (٧٦)، وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٤/٣)، ومسلم (٩/٥)، (٥٦/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٤/٣)، ومسلم (١٠/٥)، وأحمد (١١٩/٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٤/٣)، ومسلم (١٠/٥)، وأحمد (٥١/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٨٤/٣)، ومسلم (٩/٥)، وأحمد (٥٦/١).

(٧) أخرجه: البخاري (٨٣/٣)، ومسلم (١٠/٥).

(٨) أخرجه: أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧).

فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّوْيَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا تُشْتَرَطُ، بَلْ يَكْفِي الصَّفَةُ أَوْ الرُّوْيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

□ أَبْوَابُ الرَّبَا □

بَاب: التَّشْدِيدُ فِيهِ

٢٢٣٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ النَّسَائِيِّ قَالَ: «أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهَمُ رَبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَنْبَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا

٢٢٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا^(٤) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَزَى، الْاِخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ

(١) «صحيح البخاري» (٨٥/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٩٣/١، ٣٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي (١٤٧/٨)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

(٣) «المسند» (٢٢٥/٥).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «غوث المكلود» (٦٤٧).

(٤) في «النهاية»: «ولا تشفوا: أي لا تفضلوا».

(٥) أخرجه: البخاري (٩٧/٣)، ومسلم (٤٢/٥)، وأحمد (٤/٣، ٥١، ٦١).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٩/٣، ٦٦)، ومسلم (٤٤/٥).

بِسَوَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٢٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٢٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٢٤٠ - وَعَنْ قُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوزنٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٢٤١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. أَخْرَجَاهُ^(٥).

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَةً.

٢٢٤٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢٢٤٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَاللَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا».

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ.

٢٢٤٤ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا

(١) أخرجه: أحمد (٩/٣، ٤٧)، ومسلم (٤٢/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٥/٥)، وأحمد (٢٦١/٢)، والنسائي (٢٧٨/٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٤٦/٥)، وأحمد (٢٢/٦)، وأبو داود (٣٣٥٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٩٧/٣، ٩٨)، ومسلم (٤٥/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٤٣/٥)، وأحمد (٢٤/١، ٣٥).

(٧) أخرجه: مسلم (٤٣/٥)، وأحمد (٣١٤/٥، ٣٢٠)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٦/٧)، وابن

ماجه (٢٢٥٤).

بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٢٢٤٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا وَزَنَ مِثْلُ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْحاً وَاحِداً، وَمَا كَيْلُ فِيمِثْلٍ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

٢٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ^(٣)، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ، بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَتْبِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الْمَوْزُونَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فِي الْمِيزَانِ» أَيُّ: فِي الْمَوْزُونِ، وَإِلَّا فَتَقَسُّ الْمِيزَانُ لَيْسَتْ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا.

بَاب: فِي أَنَّ الْجَهْلَ بِالسَّوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ

٢٢٤٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ^(٥) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

وَهُوَ يَدُلُّ - بِمَقْهُومِهِ - عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيْرِ التَّمْرِ لَجَازَ.

بَاب: مَنْ بَاعَ ذَهَباً وَغَيْرَهُ بِذَهَبٍ

٢٢٤٨ - عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَبِاعُ حَتَّى يُفْضَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧).

وَفِي لَفْظٍ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ أَتْبَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَلْحِجَّارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَرَدَّه حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).

(١) أخرجه: مسلم (٤٧/٥)، وأحمد (٤٠٠/٦). (٢) «السنن» (١٨/٣).

(٣) في «النهاية»: «الجنب: نوع جيد معروف من أنواع التمر».

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٢/٣)، ومسلم (٤٧/٥).

(٥) في «النهاية»: «الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبْرٌ».

(٦) أخرجه: مسلم (٩/٥)، والنسائي (٢٦٩/٧) - (٢٧٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٤٦/٥)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٥)، والنسائي (٢٧٩/٧).

(٨) «السنن» (٣٣٥١).

باب: مَرَدُّ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

٢٢٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

باب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمَرٍ بِبَابِهِ

٢٢٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمَرًا حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ كُلِّ تَمَرٍ بِخَرْصِهِ»^(٣).

٢٢٥١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

باب: الرُّخْصَةُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٢٢٥٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) وَزَادَ فِيهِ: «وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ وَعَنْ كُلِّ تَمَرٍ بِخَرْصِهِ».

٢٢٥٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخِصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، يُلْكَ الْمُرَابَنَةُ». إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥)، (٢٨٤/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٢/٣)، ومسلم (١٦/٥)، وأحمد (١٢٣/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١٧٥/١)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

وراجع: «التلخيص» (٢٠/٣ - ٢٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥١/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٣).

ولم يخرج أحمد بهذا اللفظ، ولم يذكر فيه «رافعاً» إنما أخرجه من حديث سهل بن أبي حنمة وخلفه وهو الآتي بعد هذا.

(٦) أخرجه: البخاري (٩٩/٣)، ومسلم (١٥/٥)، وأحمد (٢/٤).

- بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ؛ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا ثَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٢٢٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِحَرْصِهَا يَقُولُ: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).
- ٢٢٥٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٣).
- وَفِي لَفْظٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا ثَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
- وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ وَلَمْ يَرْخُصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُ^(٥).
- وَفِي لَفْظٍ: «بِالثَّمَرِ وَبِالرُّطْبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَابُ: بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

- ٢٢٥٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٧).

بَابُ: جَوَازِ التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

- ٢٢٥٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨)، وَلِإِسْلَامٍ مَعْنَاهُ^(٩).
- ٢٢٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بَسْبَعَةِ أَرْوَسٍ مِنْ دِخْيَةِ الْكَلْبِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ^(١٠).
- ٢٢٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ

(١) هذا اللفظ عند مسلم (١٤/٥). (٢) «المستند» (٣/٣٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/٣)، وأحمد (١٨١/٥، ١٨٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥١/٣)، ومسلم (١٣/٥)، وأحمد (١٩٠/٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٩٨/٣)، ومسلم (١٣/٥).

(٦) «السنن» (٣٣٦٢).

(٧) «الموطأ» (ص ٤٠٦).

وراجع: «السنن الكبرى» (٢٩٦/٥ - ٢٩٧)، و«التهديد» (٤/٣٢٢ - ٣٢٣)، و«المغني» (٦/٩٠).

(٨) أخرجه: أحمد (٣/٣٤٩، ٣٧٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٩)، والنسائي (٧/١٥٠)، (٢٩٢)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٩) «صحيح مسلم» (٥٥/٥).

(١٠) أخرجه: مسلم (٤/١٤٧)، وأحمد (٣/٢٦٤)، وابن ماجه (٢٢٧٢).

عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتْ الْإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهَرَ لَهُمْ. فَقَالَ لِي: «أَتَبْعَ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقِلَاصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنْفَذَ هَذَا الْبُعْثُ»، قَالَ: وَكُنْتُ أَتْبَعُ الْبَعِيرَ بِقِلَاصَيْنِ وَثَلَاثَ قِلَاصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنْفَذَ ذَلِكَ الْبُعْثُ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَدَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

٢٢٦٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢).

٢٢٦١ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سُمُرَةَ^(٤).

بَاب: أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَا يَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا

٢٢٦٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي أَتَبَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةٍ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا أَشْتَرَيْتَ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتَ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ

٢٢٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْذِّنَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِيْنَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَلَفْظُهُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

(١) أخرجه: أحمد (١٧١/٢)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٦٩/٣).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٤٠٤)، والشافعي في «مسنده» (١٤١/١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٢/٥)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٤) «زوائد المسند» (٩٩/٥).

(٥) «السنن» (٥٢/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٨/٢)، وأبو داود (٣٤٦٢).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١١).

باب: مَا جَاءَ فِي الشُّبُهَاتِ

٢٢٦٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشُبُّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ أَجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُبُّكَ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ بَرَزَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٢٦٥ - وَعَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٢٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُصِيبُ الثَّمَرَةَ فَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٢٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٢٢٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ فِكْلَ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبَ مِنْ شَرَابِهِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥).

□ أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ □

باب: وَجُوبُ تَبْيِينِ الْعَيْبِ

٢٢٦٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا يَبَيِّنَهُ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦).

٢٢٧٠ - وَعَنْ وَائِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا يَبَيِّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَمْلِكُ ذَلِكَ إِلَّا يَبَيِّنَهُ»^(٧). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

٢٢٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ،

(١) أخرجه: البخاري (٢٠/١)، (٦٩/٣)، ومسلم (٥٠/٥)، وأحمد (٢٦٩/٤)، (٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤).

(٢) «الجامع» (٢٤٥١).

(٣) أخرجه: البخاري (٧١/٣)، (١٦٤)، ومسلم (١١٨/٣)، وأحمد (٢٩١/٣).

(٤) «المستد» (٣٩٩/٢). (٥) «صحيح البخاري» (١٠٧/٧).

(٦) «السنن» (٢٢٤٦). (٧) زاد بعدها في «ن»: «له».

(٨) «المستد» (٤٩١/٣).

فَقَالَ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٢٧٢ - وَعَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ هَوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا عَائِلَةَ، وَلَا خِيَنَةَ، يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

بَاب: أَنَّ الْكَسْبَ الْحَادِثَ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ

٢٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غَلَامًا فَاسْتَعْلَمَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: عَلَّمْتُهُ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).
وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى تَلَفَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي.

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاةِ

٢٢٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا»^(٥) الْإِبِلَ وَالْفَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَاللُّبْخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»^(٧).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَاعَ التَّمْرِ فِي مُقَابَلَةِ اللَّبَنِ، وَإِنْ أَخَذَ قِسْطًا مِنَ التَّمَنِ.

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٤٢)، ومسلم (١/٦٩)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١) من حديث عباد بن ليث الكرابيسي، عن عبد المجيد بن وهب، عن العداء.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث».

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه - يعني: عباداً -، ولا يعرف إلا به».

وعلقه البخاري في «الصحیح» (٣/٧٦)، وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٠٩ - ٣١٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٤٩، ١٦١)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/٨٠)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

(٥) في «النهاية»: «المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٩٢)، ومسلم (٥/٤)، وأحمد (٢/٢٤٢، ٢٤٣، ٣٧٩، ٤٦٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/٩٣)، وأبو داود (٣٤٤٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَفْحَةً مُصَرَّةً أَوْ شَاةً مُصَرَّةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُنْمِسُكَ بِغَيْرِ أَرْضٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّةً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَرَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَابْنُ أَبِي شَرْطَةَ وَزَادَ: «مِنْ تَمْرٍ».

بَابُ: النَّهْيُ عَنِ التَّسْعِيرِ

٢٢٧٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَرْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَرُّ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِنِّي فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَحْتِكَارِ

٢٢٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»، وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

٢٢٧٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَشْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ^(٦) مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

٢٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِبَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِيٌّ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٨).

(١) «صحيح مسلم» (٧/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/٥)، وأحمد (٢٤٨/٢)، ٢٧٣، (٥٠٧)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٥/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١٥٦/٣)، (٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٥٦/٥)، وأحمد (٤٥٣/٣)، (٤٠٠/٦)، وأبو داود (٣٤٤٧).

(٦) أي: بمكان عظيم من النار.

(٧) أخرجه: أحمد (٢٧/٥)، والطبراني (٩٧٠)، والحاكم (١٢/٢)، والبيهقي (٣٠/٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٥١/٢).

٢٢٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١).

بَاب: النَّهْيُ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ

٢٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَازِنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

٢٢٨٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْمَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣). وَزَادَ فِيهِ ابْنُ مَاجَهَ: «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ».

وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالسَّلْمَةُ كَمَا هِيَ» ^(٤).

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ» ^(٥). - وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُتَبَايِعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» ^(٦).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢١٥٥) - واللفظ له -، وهو عند أحمد في «المسند» (٢١/١) - وفيه قصة -، من حديث الهيثم بن رافع، عن أبي يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان، عن عمر، مرفوعاً به. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٦/٢ - ١١٧): «أبو يحيى مجهول».

وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «لا يعرف، والخبر منكر».

(٢) أخرجه: أحمد (٤١٩/٣)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣).

وحكى البخاري عن سليمان بن حرب إنكاره لهذا الحديث.

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٢٥/٤)، و«معجم الطبراني الكبير» (٢٣٦ - قطعة منه بتحقيقي).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٦٦/١)، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٢/٧).

(٤) «المسند» (٤٦٦/١).

(٥) «السنن» (٢١/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٦٦/١)، والنسائي (٣٠٣/٧).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٧٣/٣ - ٧٤).

كِتَابُ السَّلَمِ

٢٢٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرَةٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي السَّلَمِ فِي مُنْقَطِعِ الْجِنْسِ حَالَةَ الْعَقْدِ.

٢٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الثَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالثَّمَرِ، وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٣).

٢٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٤).

٢٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ» =

(١) أخرجه: البخاري (١١١/٣)، ومسلم (٥٥/٥)، وأحمد (٢٢٢/١)، و٢٨٢، (٣٥٨)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٢/٣)، وأحمد (٣٨٠/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥٤/٤)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٢). وهو عند البخاري أيضاً (١١٢/٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٩٥)، من حديث سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً. وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص» (٦٠/٣): «وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

وقال أبو حاتم كما في: «العلل» لابنه (٣٨٧/١): «إنما هو سعد الطائي، عن عطية عن ابن عباس قوله».

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: «لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن».

وراجع: «الإرواء» (١٣٧٥).

وفي لفظ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ دَلِيلُ امْتِنَاعِ الرَّهْنِ وَالضَّمَمِ فِيهِ، وَالثَّانِي بِمَنْعِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَعْضِ.

كِتَابُ الْقَرْضِ

بَاب: فَضِيلَتُهُ

٢٢٨٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٢).

بَاب: اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ وَالْقَضَاءِ مِنَ الْجَنْسِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ

٢٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِهِ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٢٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا^(٤). فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٥).

٢٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ ذَيْبًا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ». مُخْتَصَرٌ لِابْنِ مَاجَه^(٦).

(١) «السنن» (٤٦/٣).

وإسناده ضعيف.

(٢) «السنن» (٢٤٣٠).

وإسناده ضعيف.

ورجح البيهقي (٣٥٣/٥) أنه موقوف، وقال: «ورفعه ضعيف».

وراجع: «الإرواء» (١٣٨٩).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩١).

(٤) في «النهاية»: «يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته، رباعٌ، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخل في السنة السابعة».

(٥) أخرجه: مسلم (٥٤/٥)، وأحمد (٣٩٠/٦)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣١٨)، والنسائي (٧/

٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٨٥).

(٦) «السنن» (٢٤٢٦).

باب: جَوَازُ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا قَبْلَهُ

٢٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِتْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَظَلَبُوا سِتْنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِتْنًا فَوَقَّعَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١) =

٢٢٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

٢٢٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، وَسُئِلَ: الرَّجُلُ مِمَّا يُفْرَضُ أَخَاهُ الْمَالُ فَيُهْدِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِبَةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٢٢٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٤).

٢٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِ إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ^(٥) فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رَبَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦).

كِتَابُ الرَّهْنِ

٢٢٩٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٣)، ١٥٣، ١٥٥، (٢١١)، ومسلم (٥٤/٥)، وأحمد (٣٧٧/٢)، ٣٩٣، ٤١٦، (٤٧٦)، والترمذي (١٣١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٠/١)، (١٥٣/٣)، (٢١١)، ومسلم (٥٣/٥)، وأحمد (٣٠٢/٣)، ٣١٩، (٣٦٣).
(٣) «السنن» (٢٤٣٢).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «التفقيح» لابن عبد الهادي (٨/٣)، و«الإرواء» (١٤٠٠).

(٤) لم أجده في «التاريخ»، وهو مختصر الحديث السابق.

(٥) حاشية «ن»: «القت: الرطب من علف الدواب».

(٦) «صحيح البخاري» (٤٧/٥).

(٧) أخرجه: البخاري (١٨٦، ٧٤/٣)، وأحمد (١٣٣/٣)، ٢٠٨، ٢٣٢، (٢٣٨)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢٤٣٧).

٢٢٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ^(١).

وفي لفظ: «تُوَفِّي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَاهُمَا^(٢).
ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس^(٣).
وفيه من الفقه: جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَمُعَامَلَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٢٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً وَالنَّسَائِيَّ^(٤).

وفي لفظ: «إِذَا كَانَتِ الدَّائِبَةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عِلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٢٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ^(٦).

كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

بَاب: وَجُوبُ قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ

٢٣٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلٌ لَغْنِي ظَلَمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَخَذَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٧).

وفي لفظ لأحمد: «وَمَنْ أُجِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُخْتَلْ»^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٦٣/٣)، ٨٠، ١٠١، ١١٣، (١٥١)، ومسلم (٥٥/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٩/٤)، (١٩/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٦/١)، والنسائي (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٧/٣)، وأحمد (٤٧٢/٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

(٥) «المسند» (٢٢٨/٢).

(٦) أخرجه: الشافعي (١٦٤/٢) - ترتيب المسند، والدارقطني (٣٢/٣)، واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «العلل» للدارقطني (١٦٤/٩ - ١٦٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٩٠/٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/٨٤ - ٨٥)، و«الإرواء» (١٤٠٦).

(٧) أخرجه: البخاري (١٢٣/٣)، ومسلم (٣٤/٥)، وأحمد (٢٤٥/٢)، ٢٥٤، ٣٧٦، ٣٧٩، (٤٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٨) «المسند» (٤٦٣/٢).

٢٣٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْمَغْنِيِّ ظَلَمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

بَاب: ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ

٢٣٠٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانِي بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَرَوَى الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ: «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ».

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِنشَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ بِمَا مَضَى.

٢٣٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَانِي بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: «أَنَا أَوَّلِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

بَاب: فِي أَنْ الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِإِدَاءِ الضَّامِنِ لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ

٢٣٠٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَظْنَاهُ وَكَفَّتَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَى خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرَى مِنْهُ الْمَيِّتُ»، قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا: «مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟» قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسَ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) «السنن» (٢٤٠٤).

وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٤/٣)، وأحمد (٥٠/٤)، والنسائي (٦٥/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٥)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٦٥/٤)، وابن ماجه (٢٤٠٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٦/٣)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٤/٤).

(٥) «المسند» (٣٣٠/٣).

وإنما أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ»: دُخُولَهُ فِي الضَّمَانِ مُتَبَرِّعاً لَا يَتَوَيَّ بِه رُجُوعاً بِحَالٍ.

بَاب: فِي أَنَّ ضَمَانَ دَرَكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقّاً

٢٣٠٥ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه^(٢).

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

بَاب: مُلَازِمَةُ الْمَلِيءِ وَإِطْلَاقُ الْمُعْسِرِ

٢٣٠٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَ الْوَاجِدِ ظَلَمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).
قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكِيعٌ: «عِرْضُهُ»: شَكَائَتُهُ، وَ«عُقُوبَتُهُ»: حَبْسُهُ.
٢٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتِنَاعَهَا فَكَتَرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤).

بَاب: مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ وَقَدْ أَفْلَسَ

٢٣٠٨ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (١٣/٥)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣/٥)، وابن ماجه (٢٣٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٢٩/٥ - ٣٠)، وأحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/٢٦٥).

(٥) أخرجه: أحمد (١٠/٥).

من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

وعمر بن إبراهيم يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، قاله ابن عدي في «الكامل» (٨٦/٦)، وأورد له

هذا الحديث، وقال: «ولا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم».

٢٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وفي لفظ: قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَغْدَمُ: «إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَفْرُقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وفي لفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٢٣١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وهو مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَسَنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ.

بَاب: الْحَجَرُ عَلَى الْمَدِينِ وَبَيْعُ مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ

٢٣١١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ^(٦).

٢٣١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًا سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمَّ يَزَلْ يَدَانِ حَتَّى أَغْرِقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» هَكَذَا مُرْسَلًا^(٧).

= ومتن الحديث صحيح، يشهد له ما بعده.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٥/٣)، ومسلم (٣١/٥)، وأحمد (٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٣١١/٧)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٣١/٥)، والنسائي (٣١١/٧).

(٣) «المسند» (٥٢٥/٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٧١/٥).

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٤٢٠)، وأبو داود (٣٥٢٠)، (٣٥٢١).

(٥) «السنن» (٣٥٢٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٦٩/٥).

(٦) «السنن» (٢٣٠/٤ - ٢٣١).

وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٤٣٥).

(٧) وأخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٢٧٣/٣) موصولاً.

بَاب: الْحَجْرُ عَلَى الْمُبْدِرِ

٢٣١٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَتْبَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَبِيعْ عُثْمَانَ فَلَا حَجْرَ عَلَىكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعَتِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ عليه السلام، قَالَ: تَعَالَ أَحْجُرْ عَلَى هَذَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرْ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكَهُ الزُّبَيْرُ؟ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١).

بَاب: عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ

٢٣١٤ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمْ بَعْدَ أَحْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٢٣١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

٢٣١٦ - وَعَنْ عَطِيَّةٍ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَتَيْتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ خَلَى سَبِيلَهُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ فَخَلَى سَبِيلِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «فَمَنْ كَانَ مُحْتَئِمًا أَوْ أَتَيْتَ عَاتَتْهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٢٣١٧ - وَعَنْ سُمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «افْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْبُوا شَرَّخَهُمْ».

وَالشَّرْخُ: الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَنْتَبَهُوا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

= والصواب: المرسل.

وراجع: «التفقيح» لابن عبد الهادي (٢٦/٣) و«الإرواء» (١٤٣٥).

(١) «المستند» (٣٨٤/١).

(٢) «السنن» (٢٨٧٣).

والحديث ضعفه ابن القطان والمنذري. ورجح العقيلي وقفه.

وراجع: «الضعفاء الكبير» (٤٢٨/٤)، و«مختصر السنن» (١٥٢/٤)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان

(٣/٥٣٦)، و«الإرواء» (٨٠/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٢/٣)، ومسلم (٣٠/٦)، وأحمد (١٧/٢)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي

(١٧١١)، والنسائي (١٥٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٩٢/٨)، وابن ماجه

(٢٥٤١).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٧٢/٥)، والنسائي (١٥٥/٦).

(٦) «السنن» (١٥٨٣).

وإسناده ضعيف.

باب: مَا يَحِلُّ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ

٢٣١٨ - عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ مَالَهُ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢). أَخْرَجَاهُمَا.

٢٣١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَمِّلٍ». رَوَاهُ الْخُمَسُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَلِلْأَثَرِ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُرْكِي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَفْرِضُ مِنْهُ وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً».

باب: مُخَالَطَةُ الْوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٣٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّذِي هُوَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَتَنُّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَسَزَلَتْ: ﴿وَلَنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ وَأَلَّا يَكُونَ الْمُنْفِسُ مِنْ الْمُضْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

كِتَابُ الصَّلْحِ وَأَحْكَامِ الْجَوَارِ

باب: جَوَازُ الصَّلْحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْهُمَا

٢٣٢١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ^(٥)»، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٥٤/٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠/٨)، (٢٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٠٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢١٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦/٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧١٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٤١/٨): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٢٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦/٦).

(٥) زَادَ بَعْدَهَا فِي «ن»: «إِلَى».

حَقَّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَافاً^(١) فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِذَا قُلْتُمَا، فَأَذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»^(٣).

٢٣٢٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَزْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً، حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٢٣٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ، فَاسْتَدَّ الْعُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ: فَاتَيْنْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَأَعِدُّو عَلَيْكَ»، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَظَرَّهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَسَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَجَابِرٍ: «جِدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ الثَّلَاثِينَ وَسَقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةُ عَشَرَ وَسَقاً. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(٦).

٢٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧) وَقَالَ فِيهِ: «مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ».

(١) في «النهاية»: «الْإِسْطَافُ وَالْإِسْطَافُ: هُمَا الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَحْرُكُ بِهَا النَّارُ وَتَسْعُرُ».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٨٤).

وراجع: «تهذيب الكمال» (٣٤٧/٢).

(٣) «السنن» (٣٥٨٥).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣).

ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٠٧٧٥)، لأبي داود.

والحديث في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جداً، وكتبه الشافعي.

وراجع: «الإرواء» (١٣٠٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٤/٣).

(٦) الموضع السابق.

(٧) أخرجه: البخاري (١٧٠/٣)، وأحمد (٥٠٦/٢)، والترمذي (٢٤١٩).

باب: الصِّلَحُ ^(١) [عَنْ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلِّ

٢٣٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَارْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢).

باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ وَإِنْ كَرِهَ

٢٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٣).

٢٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» ^(٤).

٢٣٢٨ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْأَنْصَارِ وَرَجُلًا كَثِيرًا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ يَغْرِزُ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجْتَمِعَ بَنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ وَرَجُلًا كَثِيرًا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيُّ أَحْيٍ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أَسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي، فَقَعَلَ الْآخَرُ فَعَرَزَ فِي الْأَسْطُوَانِ خَشْبَهُ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٥).

باب: فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ

٢٣٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٦).

(١) سقط من مصورتنا للأصل ورقة، وهي من هنا حتى أوائل «الوكالة». والذي أثبتناه من «ن» والمصادر.

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٣/٢، ٢١٧)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

وراجع: «الإرواء» (٢١٩٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣)، ومسلم (٥٧/٥)، وأحمد (٢٤٠/٢، ٢٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وفي إسناده جابر الجعفي.

(٥) أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣)، وابن ماجه (٢٣٣٦).

وعكرمة بن سلمة بن ربعة مجهول.

(٦) أخرجه: البخاري (١٧٧/٣)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٤٢٩/٢، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨).

وفي لفظ لأحمد: «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»^(١).
 ٢٣٣٠ - وعن عبادة بن الصامت، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا التَّبَيَّانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يَتَرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْيَمِثَاءَ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»^(٢).

بَاب: إِخْرَاجُ مَيَازِبِ الْمَطَرِ إِلَى الشَّارِعِ

٢٣٣١ - عَنْ عبيد الله بن عباس قال: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مَيَازِبٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ قَرْخَانٌ، فَلَمَّا وَافَى الْمَيَازِبَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرَحَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبَسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَغْزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ^(٣).

كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ

٢٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).
 ٢٣٣٣ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ؛ لَا تُدَارِيْنِي وَلَا تُمَارِيْنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَلَفْظُهُ: «كُنْتُ شَرِيكِي وَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي».

(١) «المسند» (٢٢٨/٢).

(٢) «زوائد المسند» (٣٢٦/٥ - ٣٢٧).

من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت به، وإسحاق لم يسمع من جده عبادة.

(٣) أخرجه: أحمد (٢١٠/١)، والبيهقي (٦٦/٦)، والحاكم (٣٣٢/٣).

والحديث ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٢٥٦/٥).

(٤) «السنن» (٣٣٨٣).

من طريق محمد بن الزبير بن أبي همام، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وروي مرسلًا، وهو الصواب.

وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٠/٤) بجهالة سعيد بن حيان والد أبي حيان.

وراجع: «السنن» للدارقطني (٣٥/٣).

و«العلل» له أيضاً (٧/١١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

٢٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، أَنَّ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَا فِضَّةً يَنْقُدُ وَنَسِيئَةً، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ يَنْقُدُ فَأَجِزُوهُ، وَمَا كَانَ يَنْسِيئُهُ فَرُدُّوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

٢٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَذْرِ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَتَمْلِكُ الْمُبَاحَاتِ.

٢٣٣٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نِضْوًا^(٣) أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النُّضْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلْآخَرِ الْقُدْحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٣٣٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَخْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ بَظَنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

بَاب: مَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِيهِ مِنَ الْعُقُودِ وَإِفَاءِ الْحَقُوقِ وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِهِ^(٦). وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٧).

= وهو حديث مضطرب.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٤٤٩/٣).

(١) أخرجه: البخاري (٧٢/٣)، وأحمد (٣٧١/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

(٣) قال في النهاية: «النُّضْو: الدَّابَّةُ الَّتِي أَهْرَلَتْهَا الْأَسْفَارُ، وَادْفَقَتْ لَحْمَهَا».

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٣٦).

(٥) «السنن» (٦٣/٣).

وأخرجه كذلك: البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٦).

(٦) تقدم برقم (١٥٧٢).

(٧) تقدم برقم (٢٢٨٩).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَذْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١).

وَقَالَ: «وَأَعِذْ يَا أَتَيْسُ إِلَى أَمْرٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا»^(٢).

وَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ [٣] أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَالَهَا^(٤).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَلَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ^(٥).

وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ غَنَمًا يَفْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ^(٦).

٢٣٣٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

فَرَوَّجَاهُ مِثْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٧).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَزَوُّجَهُ بِهَا سَبَقَ إِحْرَامَهُ، وَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ

مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ أَبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٨).

٢٣٤٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا

وَتَلَاثِينَ بَعِيرًا»، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩)

وَقَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ؟ أَوْ عَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلَى مُؤَدَّاةٌ».

بَاب: مَنْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ

فَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ

٢٣٤١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً،

فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ

لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرِيعَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠).

(٢) سيأتي برقم (٣٠٩٤).

(١) تقدم برقم (١٥٩٥).

(٤) تقدم برقم (٢١٣٥).

(٣) انتهى هنا السقط في الأصل.

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٢/٣)، تعليقاً، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).

(٦) تقدم برقم (٢١٠٥).

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (١٥٤/٤).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٥٦٦).

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٧٣/٩): «حديث حسن».

وصححه كذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٣٣/٣).

(١٠) أخرجه: البخاري (٢٥٢/٤)، وأحمد (٣٧٥/٤)، وأبو داود (٣٣٨٤).

وراجع: «التلخيص» (١٠/٣)، و«الإرواء» (١٢٨٧).

٢٣٤٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَاراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأَضْحِيَّةِ وَالْدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالْدِّينَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ. وَأَبِي دَاوُدَ^(٢) نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمٍ.

بَاب: مَنْ وَكَّلَ فِي التَّصَدَّقِ بِمَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ الْمُوَكَّلِ

٢٣٤٣ - عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَانِيرٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ^(٣).

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

٢٣٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

٢٣٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقْرُؤُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقْدُ جَائِزٍ.

وَالْبُخَارِيُّ^(٦): «أَعْطَى خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: «دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَحْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا»^(٧). قُلْتُ: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْبَذَرَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ الْعَامِلِ تُغْنِي عَنْ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ.

٢٣٤٦ - وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنَا. رَوَاهُ

(١) «الجامع» (١٢٥٧). (٢) «السنن» (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٨/٢)، وأحمد (٤٧٠/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٧/٣)، (١٣٨)، ومسلم (٢٦/٥)، وأحمد (١٧/٢)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٣)، والنَّسَائِيُّ (٥٣/٧)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٠/٣)، (١١٦/٤)، ومسلم (٢٧/٥)، وأحمد (١٤٩/٢).

(٦) «الصحيح» (٢٣/٣).

(٧) أخرجه: مسلم (٢٧/٥)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنَّسَائِيُّ (٥٣/٧).

أحمد، والبخاري - بِمَعْنَاهُ^(١).

٢٣٤٧ - وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النُّصْف. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٢٣٤٨ - وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَقَالُوا: تَكْفُمُونَا أَلْعَمَلُ وَنَشْرُكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٢٣٤٩ - وعن طاووس، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٥): وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ». وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَغُرُوءٌ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ. قَالَ: «وَعَامَلُ عُمَرَ النَّاسُ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا».

بَاب: فَسَادِ الْعَقْدِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التَّيْنَ أَوْ بُقْعَةً بَعَيْنَهَا وَنَحْوَهَا

٢٣٥٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهِنَا. أَخْرَجَاهُ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُهِنَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمِئِذٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٢/٣)، وأحمد (١٥/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥٠/١)، وابن ماجه (٢٤٦٨).

ولإسناده ضعيف.

(٣) «الصحیح» (٢٤٩/٣).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٦٣).

وقال ابن المديني: «وطاوس لم يسمع من معاذ شيئاً».

وراجع: «جامع التحصيل» (رقم ٣٠٧).

وقال الشوكاني في «النيل»: «وفيه نكارة؛ لأن معاذاً مات في خلافة عمر، ولم يدرك أيام عثمان».

(٥) «الصحیح» (١٣٧/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٤٩/٣)، ومسلم (٢٤/٥). (٧) «الصحیح» (١٣٧/٣).

وفي لفظ «قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ^(١) وَأَقْبَالِ^(٢) الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ^(٣).

وفي رواية عن رافع: «قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّاي: أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَيَسْنِيءُ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ^(٤).

وفي رواية عن رافع: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَازِيَانَاتِ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ الثَّنَنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٢٣٥١ - وعن أسيد بن ظهير قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقَصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه^(٦).
و«الْقَصَارَةُ»: بَقِيَّةُ الْحَبِّ فِي السُّبُلِ بَعْدَمَا يُدَاسُ.

٢٣٥٢ - وعن جابر قَالَ: كُنَّا نَخَاطِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقُضْرَى وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُخْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٧).
و«الْقُضْرَى»: الْقَصَارَةُ.

٢٣٥٣ - وعن سعد بن أبي وقاص، أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الثَّنَنِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَتَنَاهَاهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِاللَّهْبِ وَالْفِضَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ^(٨).

(١) في «النهاية»: «المازيانان: جمع مازيان، وهو النهر الكبير».

(٢) في «النهاية»: «الأقبال: الأواطل والرووس، جمع قُبْل».

(٣) أخرجه: مسلم (٢٤/٥)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والتَّنْسَائِيُّ (٤٣/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٢/٣)، وأحمد (١٤٢/٤)، والتَّنْسَائِيُّ (٤٢/٧ - ٤٣).

(٥) «المسند» (١٤٢/٤ - ١٤٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٦٤/٣)، وابن ماجه (٢٤٦٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٣١٢/٣)، ومسلم (١٩/٥).

(٨) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود (٣٣٩١)، والتَّنْسَائِيُّ (٤١/٧).

وما وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ، كَمَا يَبَيِّنُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اجْتِنَابِهَا نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا، فَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِبَاوَسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَغْلَمَهُمْ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَقَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).
٢٣٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيُخْرِثْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». أَخْرَجَاهُ^(٣).
وَبِالْإِجْمَاعِ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ.

□ أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ □

باب: مَا يَجُوزُ الْأَسْتِجَارُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفْعِ الْمُبَاحِ

٢٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ قَالَتْ: وَأَسْتَأْجَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيتًا - وَالْخَرِيتُ: الْأَمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ -، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، وَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَأَرْتَحَلَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ^(٤).

= كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به.

ومحمد بن عكرمة هذا في عداد المجهولين.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٥/٥): «رجالہ ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد».

قلت: أما قوله: «رجالہ ثقات» فليس كذلك، بل فيهم محمد بن عبد الرحمن، ضعفه الحافظ نفسه في «التقريب» فقال: «ضعيف، كثير الإرسال».

وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء» كما في «الجرح والتعديل» (١٧٢٨/٧).

وضعه كذلك الدارقطني، كما في «التهذيب» (٣٠١/٩).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨/٣)، وأحمد (٣٤٩/١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٦٢).

وأخرجه كذلك: مسلم (٢٥/٥)،

(٢) «الجامع» (١٣٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤١/٣) تعليقاً، ومسلم (٢٠/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٦/٣)، وأحمد (١٩٨/٦)، (٢١٢).

٢٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وقال سويد بن سعيد: يعني: كل شاة بقيراط.

وقال إبراهيم الحري: «قَرَارِيطُ»: اسم موضع.

٢٣٥٨ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعُبَيْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَتَمَّ رَجُلٌ يَزْنُ بِالْأَخْرِ فَقَالَ لَهُ: «زِنْ وَأَرْجِعْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

وفيه: دليل على أن من وكل رجلاً في إعطاء شيء لآخر ولم يقدره جازاً، ويُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِهِ جَمَلَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بِلَالُ، أَقْضِهِ وَزِدْهُ. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَائِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣).

٢٣٥٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدَيْهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْرِ وَالْعَزْلِ وَالنَّفْسِ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَبَّامِ

٢٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ: كَسْبِ الْحَبَّامِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَتَمَنِّ الْكَلْبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٢٣٦١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَبَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١١٥/٣ - ١١٦)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٤)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٥)، والنَّسَائِيُّ (٢٨٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٠).

وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث سويد حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: البخاري (١٣١/٣ - ١٣٢)، ومسلم (١٥٦/٢).

(٤) في «النهاية»: «النفس: ندف القطن والصوف».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٢٦) من طريق طارق بن عبد الرحمن القرشي، عن رافع بن رفاع.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/٩): «ورافع هذا غير معروف».

(٦) «المستند» (٢٩٩/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٦٤، ٤٦٥)، وأبو داود (٣٤٢١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٥)، والنَّسَائِيُّ (١٩٠/٧).

وأخرجه كذلك: مسلم (٣٥/٥).

وَلَفْظُهُ: «شَرُّ الْمَكَاسِبِ: ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ النِّبِيِّ».

٢٣٦٢ - وَعَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتَامًا لِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَلَا أَنْصَدُقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». فَرَحَّصَ لَهُ أَنْ يَغْلِفَهُ نَاصِحَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَا عَنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ: اغْلِفْهُ نَاصِحَكَ أَوْ أُطْعِمُهُ رَقِيقَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

٢٣٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةٍ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «دَعَا غُلَامًا مِمَّنْ حَجَمَهُ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٤).

٢٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٥) وَلَفْظُهُ: «حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِيَنِي بَيَاضَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَحَقَّقَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ».

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْأَجْرَةِ عَلَى الْقُرْبِ

٢٣٦٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٢٣٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ؛ فَإِنْ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

٢٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلِمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فَرَدَدْتُهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٨).

(١) «المستند» (٤٣٦/٥).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٥٩/٤): «رجالاه ثقات».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٥/٥)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦١/٧)، ومسلم (٣٩/٥)، وأحمد (١٠٠/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٢/٣)، وأحمد (٢٨٢/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٢/٣ - ٨٣)، ومسلم (٣٩/٥)، وأحمد (٣٥١/١).

(٦) «المستند» (٤٢٨/٣).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٣٧/٤، ٤٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٧)، وفي إسناده انقطاع.

(٨) «السنن» (٢١٥٨).

ولأبي داود وابن ماجه^(١) نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت.
وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذنيه أجراً».
٢٣٦٨ - وعن ابن عباس، أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديع أو سليم^(٢)،
فعرص لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ فإن في الماء رجلاً لديعاً أو سليماً،
فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك
وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على
كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». رواه
البخاري^(٣).

٢٣٦٩ - وعن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى
نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي،
فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن
يكون عندهم بغض شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء
لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله، لقد
استصفتناكم فلم نضيفونا، فما أنا براق لكم حتى نجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على فطيع من
غنم، فانطلق يتنقل عليه ويقرأ: «الحمد لله رب العالمين»^(٤)، فكأنما نشط من عقال،
فانطلق يمشي وما به قلبه^(٥)، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم:
اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتيني النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فنظر الذي
يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: «وما يذريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد
أصبتم، اقتسموا وأضرُّوا لي معكم سهماً». وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا التستائي^(٥)،
وهذا لفظ البخاري، وهو أتم.

٢٣٧٠ - وعن خارجة بن الصلت، عن عمه، أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده،

= من طريق عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب به.
قال الذهبي في «الميزان» (٥٦٧/٢): «إسناده مضطرب» وكذلك عطية الكلاعي عن أبي مرسل، كما في
«جامع التحصيل» (٢٩٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).

وأنكره الحاكم وابن عبد البر وغيرهما.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٢٥٩/١٠).

(٢) قال في النهاية: «السليم: اللديع. يقال سلمته الحية أي: لدغته».

(٣) «الصحيح» (١٧٠/٧).

(٤) في «النهاية»: «قلبة أي: ألم وعلة».

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٣/٧)، ومسلم (١٩/٧)، وأحمد (٢/٣)، وأبو داود (٣٤١٨)،

(٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَخْنُونٌ مُؤْتَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَتِي شَاةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي، مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ^(٢). وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الرُّخْصَةِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي وَعِبَادَةَ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيمَ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا، وَحَمَلَ فِيمَا سِوَاهُمَا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عَلَى النَّدْبِ وَالكَرَاهَةِ.

بَابُ: النَّهْيُ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ أَوْ الْأَجْرُ مَجْهُولًا وَجَوَازُ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ

٢٣٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللُّغْسِ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٢٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيرِ الطَّحَّانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيرَ الطَّحَّانِ بِطَحْنِ الطَّعَامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَظْهُونًا، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِخْفَاقِ طَحْنِ قَدَرِ الْأَجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيرِ مِنْهَا وَإِنْ شَرَطَ حَبًّا؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مَجْهُولٌ، فَهُوَ كَيْفِهَا إِلَّا قَفِيرًا مِنْهَا.

٢٣٧٣ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النَّدْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ ﴿طَسًّا﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى،

(١) أخرجه: أحمد (٢١٠/٥)، وأبو داود (٣٨٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١/٧)، ٢٦، (٢٠١)، ومسلم (٤/١٤٣)، (١٤٤)، من حديث سهل بن سعد ؓ.

(٣) «المستند» (٥٩/٣).

من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري به.

وإبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد.

وراجع: «جامع التحصيل» (١٦٨).

وبذلك أعله الهيثمي في «المجمع» (٩٧/٤).

والحديث؛ لبعض مته شواهد سبق بعضها.

(٤) «السنن» (٤٧/٣).

وفي إسناده هشام أبو كليب، لا يُعرف.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣٠٦/٤) بعد أن ذكر هذا الحديث: «هذا منكر، ورجله لا يُعرف».

والنهي عن عسب الفحل؛ صحيح قد أخرجه البخاري وغيره.

فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشَرَ سِنِينَ عَلَى عِفَّةٍ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

بَاب: الاسْتِجَارَ عَلَى الْعَمَلِ مُيَاوَمَةً أَوْ مُشَاهَرَةً أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً

٢٣٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعاً شَدِيداً فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَعَمَتْ مَدْرًا^(٢) فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَهُ، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْوبٍ عَلَى تَمَرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْبًا حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمَرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٢٣٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمُؤْنَةُ. أَخْرَجَاهُ^(٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٥): وَقَالَ ابْنُ عُمرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الشَّظِيرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمرَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمرَ جَدَّا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ

٢٣٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيَبْزَعْهَا أَوْ لِيَبْزَعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا». قِيلَ لِسَعِيدٍ: مَا «لَا تَبِيعُوهَا»، يَعْنِي: الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

بَاب: الْأَجِيرُ عَلَى عَمَلٍ مَتَى يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ وَحُكْمُ سِرِّيَّةِ عَمَلِهِ

٢٣٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٤٤).

وفي إسناده مسلمة بن علي الخشني، وهو متروك، وأيضاً بقية بن الوليد. والحدِيث؛ لم أجده في «المستند».

(٢) في «النهاية»: «المدر: الطين المتماسك».

(٣) «المستند» (١/١٣٥)، من طريق مجاهد عن علي.

ومجاهد لم يسمع من علي.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٥/١٦٢). (٥) «الصحيح» (٣/١٢٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٥/١٩)، وأحمد (٣/٣٩٩).

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(١).

٢٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ يُغْفَرُ لَأَمِيهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُؤْفَى أَجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٢٣٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ

٢٣٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

٢٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنْكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١٠٨/٣)، وأحمد (٣٥٨/٢).

وراجع: «الإرواء» (٣٠٨/٥).

(٢) «المستد» (٢٩٢/٢).

وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام، متفق على ضعفه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، والتسائي (٥٢/٨ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وقال الدارقطني في «السنن» (١٩٦/٣): «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ».

(٤) «السنن» (٤١/٣).

وقال الحافظ في «الدرية» (١٩٠/٢): «إسناده ضعيف».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من طريق طلق بن غنام، عن شريك، وقيس عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧١/١٠): «تفرد بهذا الحديث شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث».

وكذلك أنكر أبو حاتم هذا الحديث، كما في «العلل» لابنه (٣٧٥/١).

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢١٠/٣) تضعيف الإمامين الشافعي وأحمد له.

وضعفه ابن القطان وابن حزم وابن الجوزي.

وراجع: «بيان الوهم والإيهام» (٣٠٤/٣، ٥٣٤)، والمحلى (١٨٢/٨) و«الواحيات» (١٠٣/٢).

والحديث؛ له طرق أخرى لا يصح منها شيء، وقد بينت عللها في غير هذا الموضع.

٢٣٨٢ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ^(١).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا صِمَانَ عَلَيْهِ - يَعْنِي: الْعَارِيَّةَ.

٢٣٨٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُثَيْنٍ أَذْرَاعًا فَقَالَ: أَغَضِبَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ». قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٢٣٨٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٣٨٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقِنْدَرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيَّ^(٥) ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ: كَانَ لِي مِنْهُمْ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ أَمْرَأَةً تَقِينُ^(٦) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٧).

٢٣٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرَقَرٍ تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَعُهُ ذَاتُ الْقُرْنِ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمِيذٌ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقُرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوَمَا، وَمِنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٨).

(١) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٠)، (٤٦٥/٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، (٣٥٦٣).

وراجع: «المحلى» (٩/١٧٢ - ١٧٣) و«بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، (٤/٣٥، ٣٦، ٦٣)، ومسلم (٧/٧٢)، وأحمد (٣/١٧٠، ٢٧٤).

(٤) «السنن» (١٦٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/٧٣١): «إسناده صحيح إلى ابن مسعود».

(٥) في «النهاية»: «هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جباد تُحمل من قبل البحرين».

(٦) في «النهاية»: «أي: تُزَيَّن لرفاقها».

(٧) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ولم أجده في «المسند»، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف المسند».

(٨) أخرجه: مسلم (٣/٧٣)، وأحمد (٣/٣٢١).

كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٣٨٨ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحَاطَ حَاطَاطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).
وَلَأَحْمَدُ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ.

٢٣٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

٢٣٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٥).

٢٣٩١ - وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَبُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَابُ: النَّهْيُ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٢٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَاءُ»^(٨).
وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»^(٩).

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٤، ٣٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٩).

(٢) هذا اللفظ إنما هو من حديث سمرة المشار إليه بعد ذلك، وليس كما يفهم من صنيح المؤلف أنه رواية من حديث جابر.

وحديث سمرة أخرجه: أحمد (٥/١٢، ٢١)، وأبو داود (٣٠٧٧).

(٣) في «النهاية»: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٨). وأعله التِّرْمِذِيُّ بالإرسال.

وراجع: «الإرواء» (١٥٢٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/١٤٠)، وأحمد (٦/١٢٠).

(٦) «السنن» (٣٠٧١).

وراجع: «الإرواء» (١٥٥٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/١٤٤)، ومسلم (٥/٣٤)، وأحمد (٢/٢٧٣، ٣٠٩).

(٨) «صحيح مسلم» (٥/٣٤). (٩) «صحيح البخاري» (٩/٣١).

٢٣٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِثْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٢٣٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ ﷻ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٢٣٩٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أَنْ لَا يُمْنَعَ نَقْعُ بِثْرٍ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»^(٣).

بَاب: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، وَشُرْبُ الْأَرْضِ الْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ الْمَاءُ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ

٢٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ أَلْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلَاءُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٢٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَمَنَّهُ حَرَامٌ»^(٦).

٢٣٩٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنْ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، فَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْقَى الْمَاءُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٧).

٢٣٩٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ أَنْ

(١) أخرجه: أحمد (١١٢/٦)، ١٣٩، (٢٥٢)، وابن ماجه (٢٤٧٩).

واختلف في وصله وإرساله.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ورقة ١٠١ ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٢/٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٢٦).

(٢) «المستدرک» (١٧٩/٢)، وفي إسناده ضعف.

(٣) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المستدرک» (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧)، وفي إسناده انقطاع.

(٤) «السنن» (٢٤٧٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٦) «السنن» (٢٤٧٢)، وإسناده ضعيف جدًا.

وراجع: «الكامل» (٤/ ١٥٢٥) و«الإرواء» (١٥٥٢).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المستدرک» (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

وإسناده ضعيف منقطع.

يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُفَيْيْنَ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

بَاب: الْحِمَى لِلدَّوَابِّ بَيْتِ الْمَالِ

٢٤٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلخَيْلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَالنَّقِيعُ - بالنون: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ.

٢٤٠١ - وَعَنْ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَالْبُخَارِيُّ مِنْهُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَ: بَلَّغْنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّيْدَةَ^(٤).

٢٤٠٢ - وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيْئُ، أَضْمَمُ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّاكَ وَنَعَمْ أَبْنِ عَوْفٍ وَنَعَمْ أَبْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَحْلِ وَرَزْعٍ، وَرَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيْنِي بَيْنَهُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارَكْتُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ. وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَخْوِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ

٢٤٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمُرَبِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ^(٦) جَلْسِيَّهَا^(٧) وَعَوْرِيَّهَا^(٨) وَحَيْثُ يَضْلُجُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ^(٩)، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقٌّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢).

(٢) «المستد» (٩١/٢، ١٥٥، ١٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧/٤، ٣٨، ٧١)، وأبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٨/٣). (٥) «صحيح البخاري» (٨٧/٤).

(٦) في «النهاية»: «الْقَبِيلَةُ: منسوبة إلى قَبَل، بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام».

(٧) في «النهاية»: «الْجَلْسُ: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد: جلس أيضاً».

(٨) في «النهاية»: «الْعَوْر: ما انخفض من الأرض».

(٩) في «النهاية»: «جبل معروف».

(١٠) أخرجه: أحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

وَرَوَاهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِي^(١).

٢٤٠٤ - وَعَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَالٍ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ: أَتَنْدِرِي مَا أَقْطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ^(٢). قَالَ: فَاَنْزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَخْفَافُ الْإِبِلِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: يَعْنِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

٢٤٠٥ - وَعَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَذْنُو مِنْهُ وَيَلْتَرِمْهُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَاب: إِقْطَاعُ الْأَرَاضِي

٢٤٠٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتَهُ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِيخٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي سَفَرِ الْمَرَأَةِ الْبَسِيرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

٢٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ خُضْرًا^(٦) فَرَسِيخًا، وَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).
٢٤٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).

٢٤٠٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطِعَهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٩).

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٣٠٦٢)، (٣٠٦٣).

(٢) في «النهاية»: «العد أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٦٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٠).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث غريب».

(٤) أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣، ٤٨١)، وأبو داود (١٦٦٩)، (٣٤٧٦).

وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: البخاري (١١٥/٤)، (٤٥/٧)، ومسلم (١١/٧)، وأحمد (٣٤٧/٦).

(٦) أي: بقدر ما تملو عدوة واحدة.

(٧) أخرجه: أحمد (١٥٦/٢)، وأبو داود (٣٠٧٢).

(٨) «السنن» (٣٠٦٠). (٩) «الجامع» (١٣٨١).

٢٤١٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي أَشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٤١١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَعَلْتُ فَكَثُتْ لِأَخَوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٢).

بَاب: الْجُلُوسُ فِي الطَّرَقَاتِ الْمُتَسَعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ

٢٤١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسَاتٍ تُدْ تَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٤١٣ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَحْمِلَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ يَسْتَغْنِي بِهِ فَيَنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ سَبَّهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا

٢٤١٤ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَرَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِقُوهَا فَيَسْبِيوها فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»، قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

٢٤١٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكَ فَأَحْيَاهَا

(١) «المسند» (١٩٢/١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤١/٥)، وأحمد (١٧١/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣)، (٦٣/٨)، ومسلم (١٦٥/٦)، (٣، ٢/٧)، وأحمد (٣٦/٣، ٤٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٦٤/١، ١٦٧)، وهو عند البخاري بنحوه (١٥٢/٢)، (٧٥/٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٥٢٤)، والدارقطني (٦٨/٣).

وراجع: «الإرواء» (١٥٦٢).

رَجُلٌ فِيهِ لِمَنْ أَحْيَاهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

كِتَابُ الْغَضَبِ وَالضَّمَانَاتِ

بَابُ: النَّهْيُ عَنْ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ

٢٤١٦ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدِّهَا عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيبٍ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

وَعُمُومُهُ؛ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الْغَضَبِ يُنْتَى عَلَيْهَا، وَالْعَيْنُ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهَا؛ أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ.
٢٤١٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَابُ: إِثْبَاتِ غَضَبِ الْعَقَارِ

٢٤١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢٤٢٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «مَنْ سَرَقَ»^(٧).

(١) «السنن» (٢٥٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢١/٤)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٠).

وهو حديث حسن.

وراجع: «التلخيص» (١٠٢/٣)، و«الإرواء» (١٥١٨).

(٣) «السنن» (٢٦/٣).

وله شواهد عن غير واحدٍ من الصحابة.

وراجع: «التلخيص» (١٠١/٣ - ١٠٢).

(٤) «السنن» (٥٠٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٠/٣)، (١٢٩/٤)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٧٩/٦)، (٢٥٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٣٠/٤)، ومسلم (٥٨/٥)، وأحمد (١٨٨/١).

(٧) «المسند» (١٨٨/١).

٢٤٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خَسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٤٢٣ - وَعَنْ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَخْلِفْهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِمِيمِنِهِ مَالًا إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يُلْقَاهُ وَهُوَ أَجْدَمُ». فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: تَمَلُّكُ زَرْعِ الْغَاصِبِ بِتَفَقُّتِهِ وَقَلْعِ غِرَاسِهِ

٢٤٢٤ - عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢٤٢٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِمْرٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْمُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ غَمًّا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا

٢٤٢٦ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي أَمْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ وَوَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا،

(١) «المسند» (٢/٤٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٧١)، (٤/١٣٠)، وأحمد (٢/٩٩).

(٣) «المسند» (٥/٢١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٥)، (٤/١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧)، وللترمذي (ص ٢١١ - ٢١٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/١٣٦ - ١٣٧)، و«الإرواء» (١٥١٩).

(٥) في «النهاية»: «أي: تامة في أصولها والصفاتها».

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣/٣٥).

فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ بِمَنْهَا فَلَمْ يُوْجَدْ^(١)، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيَّ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ، وَعَلَيَّ أَنْ أَرْضِيهِ بِأَفْضَلِ مِنْهَا. فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارَى»^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْمُتَلَفِ بِحَنْسِهِ

٢٤٢٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قُصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقُصْعَةَ بِدِمَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤)، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُسْلِمًا^(٥).

٢٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ كِإِنَاءِهِ، وَطَعَامٌ كَطَعَامِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

بَاب: جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»^(٧).

٢٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).

(١) أي: لم يعطني ما طلبته.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني (٢٨٥/٤ - ٢٨٦).

(٣) «السنن» (٢٨٦/٤).

(٤) «الجامع» (١٣٥٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٩/٣)، (٤٦/٧)، وأحمد (١٠٥/٣)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٧٠/٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١٤٨/٦، ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧١/٧).

وراجع: «فتح الباري» (١٢٥/٥)، و«الإرواء» (٣٦٠/٥).

(٧) أخرجه: البخاري (١٥/٩)، ومسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٨٦/٢، ٤٠٦، ٤١٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) «السنن» (٤٥٩٢)، وكذا أخرجه: الدارقطني (١٥٢/٣)، والبيهقي (٣٤٣/٨)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك».

٢٤٣٠ - وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ اللَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنْ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٢٤٣١ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ ذَابَّةً فِي سَبِيلِ مَنْ سَبَّلَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ يَدَهُ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢). وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ حَيْثُ تَضَرُّ الْمَارَّةُ.

بَاب: دَفْعُ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيدًا

٢٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ^(٣). وَفِي لَفْظٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «قَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَقِي النَّارِ».

فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّهُ يَدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ.

٢٤٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

= وينحو ذلك؛ قال البيهقي كما في «السنن»، ونقل هناك عن الشافعي رحمه الله قوله: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من «الرجل جبار» فهو غلط، والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا».

وراجع: «الإرواء» (١٥٢٦).

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٦/٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

هكذا مرسلًا من طريق الزهري، عن حرام بن محيصة، به.

واختلف على الزهري في وصله وإرساله، والصواب أنه مرسل.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٢/١١): «هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة وحدث به الثقات».

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨)، و«الإرواء» (١٥٢٧).

(٢) «السنن» (١٧٩/٣).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٥٢٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٧/١)، وأحمد (٢٣٩/٢)، (٣٦٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٩/٣)، ومسلم (٨٧/١)، وأحمد (٢٠٦/٢)، (٢٢٣).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٤٣٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

بَاب: فِي أَنَّ الدَّفْعَ لَا يَلْزِمُ الْمَصُولَ عَلَيْهِ وَيَلْزِمُ الْغَيْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ

٢٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ: الْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٢٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَأَضْرَبُوا بِسُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَبِيرِ ابْنِ آدَمَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

٢٤٣٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

٢٤٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْلَجَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ

٢٤٣٩ - عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي، فَقَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَأَكْسِرِ الدَّنَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٩)، والنَّسَائِيُّ (١١٥/٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٢١).

(٣) «المسند» (٩٦/٢، ١٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤١٦/٤)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).

(٥) أخرجه: أحمد (١٦٨/١)، وأبو داود (٤٢٥٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٤).

(٦) «المسند» (٤٨٧/٣).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٢).

(٧) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٢٩٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٦/٤)، من حديث المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي

سليم، عن يحيى بن عباد، عن أنس عن أبي طلحة مرفوعاً به.

٢٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَّةٍ - وَهِيَ الشُّفْرَةُ - فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَزْهَمَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: أَعُدُّ عَلَيَّ بِهَا. فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جَلِيَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِيَ وَيُعَاوَنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ الْتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لِمِنْ الثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢٤٤٢ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ» - الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٢٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ بِمَعْنَاهُ^(٦).

٢٤٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رِبْعَةً أَوْ حَائِطًا، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ

= قال الترمذي: «روى هذا الحديث الثوري عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث».

(١) «المسند» (١٣٢/٢).

(٢) «السنن» (٢٥٣/٤ - ٢٥٤).

وراجع: «نصب الراية» (٢٩٩/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٤/٣)، وأحمد (٣٧٢/٣)، (٣٩٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٤/٣)، (١٨٣)، (٣٥/٩)، وأحمد (٢٩٦/٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٥) «الجامع» (١٣٧٠).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٢٤٤٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّفَاعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْدُّورِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٢).

وَيَخْتَجُّ بِعُمُومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلشَّرِيكِ فِيمَا تَضَرُّهُ الْقِسْمَةُ.

٢٤٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٢٤٤٧ - وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُويْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجَوَارِ. فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٤) مَا كَانَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).
وَلَابِنُ مَاجَهَ - مُخْتَصَرٌ -: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ».

٢٤٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، أَتَبَعَ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَتْبَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاغُهُمَا. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ. فَأَعْظَاهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

وَمَعْنَى الْخَبَرِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -؛ إِنَّمَا هُوَ الْحَثُّ عَلَى عَرْضِ السَّبْعِ قَبْلَ السَّبْعِ عَلَى الْجَارِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّبُوبِ، كَمَا فَهَمَهُ الرَّاوي؛ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا سَمِعَ.

٢٤٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنَظَّرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٧).

و«عَبْدُ الْمَلِكِ» هَذَا ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، لَكِنْ قَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ شُعْبَةُ: سَهَا فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، فَإِنْ رَوَى حَدِيثًا مِثْلَهُ طَرَحْتُ حَدِيثَهُ. ثُمَّ تَرَكَ شُعْبَةُ التَّحْدِيثَ عَنْهُ.

(١) أخرجه: مسلم (٥/٥٧)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٣١٩/٧)، (٣٢٠).

(٢) «زوائد المسند» (٣٢٦/٥ - ٣٢٧).

وفي إسناده انقطاع.

(٣) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣، ١٧)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

(٤) في حاشية «ن»: «السقب: القرب».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٣٨٩، ٣٩٠)، والنسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/١١٤ - ١١٥)، (٩/٣٥، ٣٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

وراجع: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٦٩)، و«علل الترمذي الكبير» (ص ٢١٦)، و«الإرواء» (١٥٣٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَيَقْوِي ضَعْفَهُ رَوَايَةُ جَابِرِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

٢٤٥٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَعْصَا وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَّقِعُ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

٢٤٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». أَخْرَجَاهُ ^(٢).

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْمُحَقَّرَاتِ فِي الْحَالِ.

٢٤٥٢ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٣).

٢٤٥٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ^(٤).

٢٤٥٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِفْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ فِيهِ: «الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ».

(١) أخرجه: أبو داود (١٧١٧)، من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر به.
وقال عقبه: «ورواه شعبة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا - ولم يذكر النبي ﷺ».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥/٦): «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف».
والحديث؛ ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/٣)، ومسلم (١١٧/٣)، وأحمد (١١٩/٣)، (٢٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦١/٤)، (٢٦٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٧/٥)، وأحمد (١١٧/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٤/١)، (١٤٩)، (١٦٣/٣)، (١٦٥)، (٣٤/٨)، ومسلم (١٣٤/٥)، وأحمد (١١٦/٤)، (١١٧).

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّقَاطِ الْعَنَمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِن جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَمَهَا وَوَكَّاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ.

٢٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرَفُهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ^(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ وَجُوبِ الدَّفْعِ بِالصَّفَةِ.

٢٤٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي بَلَدٍ^(٤) مَكَّةَ: «وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

وَإِخْتِجَّ بِهِمَا مَنْ قَالَ: لَا تُمْلِكُ لُقْطَةَ الْحَرَمِ بِحَالٍ، بَلْ تُعْرَفُ أَبَدًا.

٢٤٥٧ - وَعَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبُزَاجِجِ^(٥) فِي السَّوَادِ فَرَأَيْتُ الْبَقْرَ قَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ؟ قَالُوا: بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ. فَأَمَرَ بِهَا فَطَرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُوَوِّي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَتْ ضَوَالٌّ أَلِيلٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِيلاً مُؤَيَّلَةً^(٧) تَتَنَاجَى لَا يُنْسِكُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَ بِمُعْرِفَتِهَا ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا»^(٨).

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٥/٥)، وأحمد (١٢٦/٥)، والترمذي (١٣٧٤).

وأصله عند البخاري (١٦٢/٣)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (١٦٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣٧/٥)، وأحمد (٤٩٩/٣).

(٤) في الأصل قبل كلمة «بلد» كلمة غير واضحة، قد تقرأ: «ربع».

(٥) في «معجم البلدان»: «بلد قرب تكريت على فم الزَّابِ الأسفل حيث يصب في دجلة».

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٤)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣).

(٧) في «النهاية»: «أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يُعْرَضُ إليها».

(٨) «الموطأ» (ص ٤٧٣).

كِتَابُ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ

بَاب: اِفْتِقَارَهَا إِلَى الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٤٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ^(١) أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٤٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٢٤٦٠ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٢٤٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا تَبْعُنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُظَرِّفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي =

وَفِي لَفِظٍ: «كَانَتْ تَبْعُنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٥).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِرِسَالَةِ الصَّبِيِّ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ كَانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٦٢ - وَعَنْ أُمِّ كُلثُومَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ النَّجَاشِيَّ حَلَّةً وَأَوَاقِي مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ». قَالَتْ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ مِسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحَلَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٢٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي قَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا. قَالَ: «خُذْ»، فَحَتَّى فِي تَوْبِهِ ثُمَّ دَهَبَ يَقُولُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ^(٧). قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَرْفَعُهُ أُنْتُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، فَتَنَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ دَهَبَ يَقُولُهُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ. قَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَرْفَعُهُ أُنْتُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، فَتَنَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ أَحْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ،

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠١/٣)، (٣٢/٧).

(١) «الكرَاع»: مُسْتَدَقُّ السَّاقِ.

(٤) «المسند» (٢٢٠/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠٩/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٨).

(٦) «المسند» (٤٠٤/٦).

(٥) «المسند» (١٨٨/٤، ١٨٩).

(٧) في «ن»: «عَلَيَّ».

فَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وهو دليلٌ عَلَى جَوَازِ التَّضْيِيلِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى وَغَيْرِهِمْ، وَتَرْكِ تَحْمِيسِ الْفَقِيرِ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ لَمْ يَغْتَقِ عَلَيْهِ.

٢٤٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ، إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقَا وَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِهِ وَأَخْتَرْتِهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ فَأَقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَالْإِهْدَاءِ لَهُمْ

٢٤٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرٌ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢٤٦٦ - وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بِلَالِ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - وَإِذَا أَرَبُوعَ رَكَائِبٍ مُنَاجَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي: «أَبَشِيرُ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ»، قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاجَاتِ الْأَرْبَعِ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَذِكِّ، فَاقْبِضْهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. مُخْتَصَرٌ لِأَبِي دَاوُدَ^(٤).

٢٤٦٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَيْتُنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

رَأَى الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿لَا يَهْتَكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الْإِيمَانِ﴾ [الْمُنْتَحَنَةُ: ٨].

وَمَعْنَى «رَاغِبَةً»: أَيُّ: طَامِعَةً تَسْأَلُنِي شَيْئًا.

٢٤٦٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدِمْتُ قُتَيْبَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَسْعَدٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِهَدَايَا، ضِبَابٍ وَقَرْطٍ^(٦) وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَهْتَكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الْإِيمَانِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الْمُنْتَحَنَةُ: ٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (١١٤/١ - ١١٥).

(٢) «الموطأ» (ص ٤٦٨ - ٤٦٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٦/١، ١٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) «السنن» (٣٠٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢١٥/٣)، (١٢٦/٤)، (٥/٨)، ومسلم (٨١/٣)، وأحمد (٣٤٤/٦، ٣٤٧، ٣٥٥).

(٦) في «النهاية»: «الْقَرْطُ: وَرَقُ السَّلَمِ».

(٧) «المسند» (٤/٤).

٢٤٦٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدٍ^(١) الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

بَاب: الثَّوَابُ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ

٢٤٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ هِبَةً فَأَتَاهُ عَلَيْهَا، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَرَّادَهُ، قَالَ: «أَرْضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَرَّادَهُ، قَالَ: «أَرْضِيتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَنِّهَبُ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ نَفْقِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: التَّعْدِيلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ وَالنَّهْيُ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ فِي عَطِيَّتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ

٢٤٧٢ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٢٤٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ أَمْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي. فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَمَا أُعْطِيتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ، إِنَّ لِي نَيْبَكَ عَلَيْكَ مِنْ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»^(٧).

٢٤٧٤ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ:

(١) في «النهاية»: «الزُّبْد: الرِّفْدُ وَالْعَطَاءُ».

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٢/٤)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٣)، وأحمد (٩٠/٦)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩٥٣).

(٤) «المسند» (٢٩٥/١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٧٥/٤)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنَّسَائِيُّ (٢٦٢/٦).

(٦) أخرجه: مسلم (٦٧/٥)، وأحمد (٣٢٦/٣)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٧) «المسند» (٢٦٩/٤).

«فَارْجِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلَفَظُ مُسْلِمٍ قَالَ: «تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ يُشْهَدُهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ مِثْلُهُ، لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ «الْعَطِيَّةِ» لَا بِلَفْظِ «الصَّدَقَةِ».

٢٤٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّ»^(٣).

وَلِأَحْمَدَ - فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا أَعْلَمُ الْقِيَّ إِلَّا حَرَامًا»^(٤).

٢٤٧٦ - وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ - رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي اخْتِذِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٢٤٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

٢٤٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٣)، ومسلم (٦٥/٥)، وأحمد (٢٦٨/٤)، (٢٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٥/٣)، ومسلم (٦٤/٥)، وأحمد (٢٨٠/١)، (٢٩١)، (٣٤٢)، (٣٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٥/٣)، (٣٥/٩)، وأحمد (٢١٧/١).

(٤) «المسند» (٢٩١/١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٣٧/١)، (٢٧/٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، (٢١٣١)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١/٦)، (٤١)، (١٦٢)، (١٩٣)، (٢٠١)، وأبو داود (٣٥٢٩)، (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٢٤٠/٧)، (٢٤١)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

والحديث؛ فيه اضطراب.

وراجع: «العلل» لعبد الله (٢٣٢٦، ٢٣٢٧)، و«المنتخب من العلل» للخلال (ص ٣٠٨ - ٣٠٩)،

و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٠٦/١ - ٤٠٧)، و«الإرواء» (١٦٢٦).

(٧) «المسند» (١٢٦/٦ - ١٢٧).

يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٗ ^(١).
 ٢٤٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ
 أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ
 أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَيِّئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي» - الْحَدِيثُ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى ^(٣) وَالرَّقْبَى ^(٤)

٢٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

٢٤٨١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِمُعَمَّرِهِ مَحْيَاةٌ
 وَمَمَاتَةٌ، لَا تَرُقُّبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّقْبَى جَائِزَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٧).

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَ الرَّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨).

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَ الرَّقْبَى لِلْوَارِثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٩).

٢٤٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرَّقْبَى
 جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ^(١٠).

٢٤٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ
 أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ^(١١).

(١) «السنن» (٢٢٩١).

والحديث؛ روي عن أكثر من صحابي.

راجع: «الإرواء» (٨٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٤/٢)، وأبو داود (٣٥٣٠).

(٣) في «النهاية»: «يقال: أعمرته الدار، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليه، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية».

(٤) في «النهاية»: «هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك».

(٥) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، ومسلم (٦٩/٥)، وأحمد (٤٢٩/٢)، (٤٨٩)، (٣١٩/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (١٨٩/٥)، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي (٢٧٢/٦).

(٧) «السنن» (٢٦٨/٦).

(٨) أخرجه: أحمد (١٨٦/٥، ١٨٩)، والنسائي (٢٦٩/٦).

(٩) «المستند» (١٨٦/٥).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢٥٠/١)، والنسائي (٢٧٢/٦).

(١١) أخرجه: أحمد (٢٦/٢، ٣٤، ٧٣)، والنسائي (٢٧٣/٦، ٢٧٤).

٢٤٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «أَسْكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ
حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقُّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ
وَعَقِبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ،
فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ أَلْهَبَةً وَيَسْتَتْنِي إِنْ
حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقْبِي، أَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧).

٢٤٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطِيَ أُمَةً حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ،
فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ^(٨) سَوَاءٌ، قَالَ: قَائِي، فَاتَّخَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ
مِيرَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩).

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٢٤٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ
مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ

= راجع: «الإرواء» (١٦٠٩).

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، ومسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٢٠٢/٣)، وأبو داود (٣٩٣، ٣٠٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٢٩٣/٣)، وأبو داود (٣٠٢، ٣١٢)، وأبو داود (٣٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٣/٣)، وأبو داود (٣٥٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٥١)، والنَّسَائِيُّ (٢٧٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٦٧/٥)، وأحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (٣٩٩)، والنَّسَائِيُّ (٢٧٥/٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٥١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٠)، والنَّسَائِيُّ (٢٧٥/٦)، وأبو داود (٢٧٦).

(٦) أخرجه: مسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٢٩٣/٣)، وأبو داود (٣٠٢، ٣١٢)، وأبو داود (٣٨٥).

(٧) «السنن» (٢٧٦/٦ - ٢٧٧).

(٨) في «النهاية»: «أي متساوون لا فضل لأحد فيه على الآخر».

(٩) «المستند» (٢٩٩/٣).

بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٢٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا: «فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣).

٢٤٨٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيزُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضِخَ^(٤) مِمَّا يُدْخَلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُؤْهِمِي فُيُوهِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ الرَّبِيزَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَاتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْضِخِي وَلَا تُؤْهِمِي فُيُوهِي اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

٢٤٨٩ - وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَى أَبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ: «وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرُّطْبُ نَأْكُلُهُ وَتُهْدِيَتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨)، وَقَالَ: «الرُّطْبُ»: الْحُبْرُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ.

٢٤٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَلْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطْبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ أَمْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ^(٩) سَفْعَاءَ^(١٠) الْحَدِيثِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُمْ تُكَيِّرُونَ الشَّكَايَةَ وَتُكْفِرُونَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلَنْ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩/٢)، (١٤١)، (٧٣/٣)، ومسلم (٩٠/٣)، وأحمد (٤٤/٦، ٢٧٨)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٦٥/٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣/٣)، (٣٩/٧)، (٨٤)، ومسلم (٩١/٣)، وأحمد (٣١٦/٢)، وأبو داود (١٦٨٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٦٨٨).

(٤) في حاشية «ن»: «الرُّخْخ: العطاء القليل».

(٥) في «النهاية»: «أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشع عليك، وتجازي بتضييق رزقك».

(٦) أخرجه: البخاري (١٤٠/٢)، (٢٠٧/٣)، ومسلم (٩٢/٣)، وأحمد (١٣٩/٦، ٣٤٤).

(٧) «المسند» (٣٥٣/٦).

(٨) «السنن» (١٦٨٦).

واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «العلل» للدارقطني (٣٨٢/٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣٠٥/٢).

(٩) «السنن» (١٠) السفعاء: التي في خدنها غبرة وسواد.

(٩) أي من خيارهن.

وَحَوَاتِيْمِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٤٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَبْرِعِ الْعَبْدِ

٢٤٩٢ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْصَدُقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٤٩٣ - وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لِحَمَا^(٥)، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتُهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٢٤٩٤ - وَعَنْ سُلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرِمَكَ بِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

٢٤٩٥ - وَعَنْ سُلْمَانَ قَالَ: كُنْتُ أَسْتَاذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي فَأَخْتَطَبْتُ حَظْبًا فَبِعْتُهُ فَأَشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

كِتَابُ الْوَقْفِ

٢٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: أَشْيَاءٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٩).

(١) أخرجه: البخاري (٢٢/٢)، ومسلم (١٨، ١٩)، وأحمد (٢٤٢/١)، (٢٩٦/٣)، (٣١٠، ٣١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٩/٢، ١٨٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٦٥/٥ - ٦٦)، (٢٧٨/٦ - ٢٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢١/٢)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٢٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٠/٣).

(٥) في «النهاية»: «أي أطبخ قدرًا من لحم».

(٦) أخرجه: مسلم (٩١/٣)، والنسائي (٦٣/٥)، وأحمد كما في «أطراف المسند» (٦٨٥٢).

(٧) «المسند» (٤٣٩/٥). (٨) «المسند» (٤٣٨/٥).

(٩) أخرجه: مسلم (٧٣/٥)، وأحمد (٣٧٧/٢)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٦)، والنسائي (٢٥١/٦).

٢٤٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَبِيرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَبِيرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَنَصَدَقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضُّعْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ»^(١) مَالًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ - فِي صَدَقَةِ عُمَرَ -: «لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ». قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدَهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ.

٢٤٩٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَثْرِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءٍ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلُبٍ مَالِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤). وَفِيهِ: جَوَازُ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ الْعَامِّ.

بَابُ: وَقْفِ الْمَشَاعِ وَالْمَنْقُولِ

٢٤٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَلْيَاةَ سَهْمِ الْتِي لِي بِخَبِيرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِنِ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٢٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَإِنَّ شِعْمَهُ وَرُوثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ^(٦).

٢٥٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا: أَجِجْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَجِجُكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَجِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانٍ. قَالَ: ذَلِكَ خَبِيرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ

(١) فِي «الْهَيْمَةِ»: «أَيَّ غَيْرِ جَامِعٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٥٩/٣)، (١٤، ١١/٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٣/٥، ٧٤)، وَأَحْمَدُ (١٢/٢، ٥٥، ١١٤، ١٢٥، ١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٠/٦، ٢٣١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٩٦).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٣٣/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (٣٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٥/٦).

(٥) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٢٣٢/٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٩٧).

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣٤/٤)، وَأَحْمَدُ (٣٧٤/٢).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ: «قَدْ أَحْبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

بَاب: مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقَارِبِهِ أَوْ وَصَّى لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ

٢٥٠٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «بَعْ! بَعْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، مَرَّتَيْنِ: «وَقَدْ سَمِعْتُ وَارَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرَحَاءَ لِلَّهِ. فَقَالَ: «اجْعَلَهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).
وَاللُّبَّخَارِيُّ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اجْعَلَهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ. وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ بْنُ قَيْسٍ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَ«عَمَرُوا» يَجْمَعُ حَسَّانًا وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًا، وَيَبْنِي «أَبِي» وَ«أَبِي طَلْحَةَ» سِتَّةَ آبَاءٍ.

٢٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَقَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبٍ بْنُ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلُهَا بِلَالُهَا»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «السنن» (١٩٩٠). (٢) تقدم تخريجه في أبواب الزكاة (١٥٦٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٨/٢)، (١٣٤/٣)، (٧/٤)، (١٣)، (٤٦/٦)، (١٤٢/٧)، ومسلم (٧٩/٣)، وأحمد (٢٥٦، ١٤١/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٩/٣)، وأحمد (٢٨٥/٣).

(٥) في «النهاية»: «أي: أصلكم في الدنيا، ولا أغني عنكم من الله شيئا».

وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ^(١).

بَاب: أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ بِالْقَرِينَةِ لَا بِالْإِطْلَاقِ

٢٥٠٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، وَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيِّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيِّ، فِيمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكَ؟ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢٥٠٦ - وَفِي حَدِيثٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتْنِي وَأَبُو وَلَدِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٢٥٠٧ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرَكَيْهِ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٦).

٢٥٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِابْنَائِهِمُ الْأَنْصَارِ وَلِابْنَاءِ ابْنَاءِ الْأَنْصَارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٧).

وَفِي لَفْظٍ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِذُرَارِي الْأَنْصَارِ وَلِذُرَارِي ذُرَارِيهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٧/٤)، (١٤٠/٦)، ومسلم (١٣٣/١)، وأحمد (٣٣٣/٢)، (٣٦٠، ٥١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣٥/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٨٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٢٤٣)، (٢٤٩/٤)، (٣٢/٥)، (٧١/٩)، وأحمد (٣٧/٥)، (٤٤، ٥١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧٣).

(٤) «المستند» (٥/٢٠٤). (٥) «الجامع» (٣٧٦٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٣٧/٤)، (٣٩، ١٩٤/٥)، ومسلم (١٦٩/٥)، وأحمد (٢٨١/٤)، (٢٨٩، ٣٠٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٦/١٩٢)، وأحمد واللفظ له (٣٦٩/٤)، (٣٧٢)، وهو عند مسلم أيضاً (١٧٣/٧).

(٨) «الجامع» (٣٩٠٢).

بَاب: مَا يُصْنَعُ بِفَاضِلِ مَالِ الْكُفَّةِ

٢٥٠٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْ صَاحِبَاكَ. فَقَالَ: هُمَا الْمَرَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(١).

٢٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكُفَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَاب: الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَيْفِ فِيهَا وَفَضِيلَةُ التَّنْجِيزِ حَالَ الْحَيَاةِ

٢٥١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣). وَاجْتَنِبْ بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالْخَطِّ إِذَا عُرِفَ.

٢٥١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَمَّا وَأَبِيكَ لَتُبْنَانٌ^(٤) أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُنْهَلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٥).

٢٥١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَحِبُّ لهُمَا النَّارَ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) أخرجه: البخاري (١٨٣/٢)، (١١٤/٩)، وأحمد (٤١٠/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٧٠/٥)، وأحمد (٥٠/٢)، (٨٠، ١١٣)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٧٤، ٢١١٨)، والنسائي (٢٣٨/٦)، وابن ماجه (٢٦٩٩).

(٤) في «ن»: «لَتُبْنَانٌ».

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٧/٢)، (٥/٤)، ومسلم (٩٣/٣)، (٩٤)، وأحمد (٢٣١/٢)، (٢٥٠، ٤١٥)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٦٨/٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَفٍ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَطْبُوعُ» [النساء: ١٢، ١٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).
وَلأَحْمَدَ وَابْنُ مَاجَهَ مَعْنَاهُ^(٢)، وَقَالَ فِيهِ: «سَبْعِينَ سَنَةً».

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُجَاوَزَةِ الثَّلَاثِ وَالْإِيصَاءِ لِلْوَارِثِ

٢٥١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٥١٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي مِنْ وَجَعِ أَشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ حَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أَكْثَرِهِمْ: «جَاءَنِي يُعَوِّدُنِي فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ».
وَفِي لَفْظٍ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ. قَالَ: أَوْصِ بِالْعُسْرِ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثَّلَاثِ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ^(٥) بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ: نَعَمْ، جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ».

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ وَجوبِ الوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ.

٢٥١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَائِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦).

٢٥١٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٨/٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٤)، ومسلم (٧٢/٥، ٧٣)، وأحمد (٢٣٠/١، ٢٣٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢/١)، (١٠٣/٢)، (٨٧/٥)، (٢٢٥)، (١٥٥/٧)، (٩٩/٨، ١٨٧)، ومسلم (٥/٧).

(٥) وأحمد (١٧٢/١، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤)، وأبو داود (٣١٠٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١١٦)، والنسائي (٦/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

(٥) أخرجه: أحمد (١٧٤/١)، والنسائي (٢٤٣/٦).

(٦) «السنن» (١٥٠/٤)، من حديث معاذ بن جبل، وليس من حديث أبي الدرداء كما ذكر المؤلف، أما

حديث أبي الدرداء فقد أخرجه أحمد (٤٤٠/٦).

تَفْصَحُ بِحِجَّتِهَا^(١)، وَإِنَّ لُغَامَهَا^(٢) يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢٥١٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

٢٥١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِيُورِثُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(٥).

٢٥٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦).

بَاب: فِي أَنْ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلْثِ

٢٥٢١ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ السُّلَيلِينَ».

٢٥٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٨).

وَفِي لَفِظٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ فَجَاءَ وَرِثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩).

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِ الْعَطَايَا وَمُتَأَخَّرِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ؛ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ؟

(١) في «النهاية»: «أراد شدة المضغ وضم بعض الألسان على البعض».

(٢) في «النهاية»: «لغام الدابة: لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها».

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه (٢٧١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٥) «السنن» (١٥٢/٤).

(٦) «السنن» (٩٨/٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٤١/٥)، وأبو داود (٣٩٦٠).

(٨) أخرجه: مسلم (٩٧/٥)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي

(٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٩) «المسند» (٤٤٦/٤).

بَاب: وَصِيَّةُ الْحَرَبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَرَثَتُهُ هَلْ يَجِبُ تَنْفِيدُهَا؟

٢٥٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامُ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَبَسْتُمْ عَنْهُ بَلَّغْتُمْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: الْإِيصَاءُ بِمَا يَدْخُلُهُ النَّبَاةُ مِنْ خِلَافَةٍ وَعِتَاقَةٍ وَمُحَاكَمَةٍ فِي نَسَبٍ وَغَيْرِهِ

٢٥٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي جَيْنَ أَصِيبَ فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. فَقَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحْمِلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا! لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ جَيْنٌ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٥٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنُ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٢٥٢٦ - وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَّةٌ سَوْدَاءُ. فَقَالَ: «أَتَيْتُ بِهَا» فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْرِفُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٢٨٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٠/٩)، ومسلم (٤/٦)، وأحمد (٤٣/١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٦/٣)، (١٦١)، (٤/٤)، (١٩١/٨)، (١٩٤)، (٢٠٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، (٣٨٨)، والنسائي (٢٥٢/٦).

بَاب: وَصِيَّة مَنْ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ

٢٥٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَّ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُتَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَ: قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضَلَّ. قَالَ: أَنْظِرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أَصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أَصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِمْ خَلَلًا تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. فَطَارَ الْعُلُجُ بِسُكَّينَ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يُمَرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ نِسْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرُتْسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعُلُجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاولَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاجِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْرُؤُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ. فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنْظِرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: عَلَامُ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ: الصَّنْعُ؟^(١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قَاتِلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِثِّي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُجَبِّانِ أَنْ تَكْتُمَ الْعُلُوجَ^(٢) بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ - أَيُّ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا - قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبَلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ.

فَاخْتَمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْهِ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُ بِبَيْدٍ فَسَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِلَبَنٍ فَسَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبَشِيرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُبَشِّرُكَ اللَّهُ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ. فَقَالَ: وَدِدْتُ ذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ فَقَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ. قَالَ: يَا أَبْنِ أَخِي، أَرْفَعُ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِقَوْمِكَ وَأَنْفَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ. فَحَسِبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا وَنَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَا لَ

(١) في «النهاية»: «يقال: رجل صنَّع وامرأة صنَّاع، إذا كان لهم صنعة يعملانها بأيديهما».

(٢) في «النهاية»: «العلج: الرجل من كفار المعجم وغيرهم».

إِلَى عُمَرَ فَأَدَّاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَيْتِي عِدِّيَ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلِّ فِي فُرَيْشٍ وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالُ.

انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَفْرَأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ: يَفْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأَوْزَرْتُهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: أَرْفَعُونِي. فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنْتُ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمَ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَتَّبِعُهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجْتُ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفَ. فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّسْرِ - أَوْ الرَّهْطِ - الَّذِينَ ثَوَّقِي عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِرَ، فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُغْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَهُمْ رِذَّةُ الْإِسْلَامِ وَجِبَاءُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَغْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَضَلُّ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ^(١) وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَائِفَتُهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: ادْخُلُوهُ. فَأَدْخَلَ فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ.

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا

(١) في «النهاية»: «حواشي أموالهم»: هي صفار الإبل كابن المخاض وابن اللبون.

الْأَمْرَ فَتَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلَوْ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: أَرْفَعُ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى لِلْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَا.

بَاب: أَنَّ وَلِيَّ الْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّةَ

٢٥٢٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَفَّهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَسِبٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ أَدَعَيْتُهُمَا أَمْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢٥٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْزِعُ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

٢٥٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٢٥٣١ - وَعَنْ الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنِّي أَمُرُّ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ

(١) «صحيح البخاري» (١٩/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣٦/٤)، (٧/٥)، وابن ماجه (٢٤٣٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٦٧/٤).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٢/٣): «مداره على حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو متروك». وضعفه الذهبي أيضاً، كما سيأتي في الذي بعده.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه.

والحديث؛ ضعفه الذهبي كذلك، فقال في «تلخيص المستدرک» (٣٣٢/٤): «الحديثان ضعيفان» - يعني: هذا والذي قبله.

يَخْتَلَفُ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسَالَةِ فَلَا يَحْدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

٢٥٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّنِي بِأُمَّنِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أَنَسِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو حُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَالنَّسَائِيُّ]^(٢).

بَاب: الْبِدَاءَةُ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَإِعْطَاءُ الْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ

٢٥٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٥٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَتَرَكْتُ آيَةَ الْبَيْرَاطِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِي ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٤).

٢٥٣٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ

(١) أخرجه: البيهقي (٢٠٨/٦) من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به. وأخرجه كذلك الترمذي (٣٠٩١)، والنسائي في الكبرى (٣١/٧ - تحفة الأشراف)، والحاكم (٢٣٣/٤)، والدارقطني (٨١/٤ - ٨٢)، من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود. وقيل: عن سليمان، عن أبي هريرة. وقيل غير ذلك.

وراجع: «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال» (٣٧٨/١١ - ٣٧٩). وأعله الذهبي في «الميزان» (١٩٨/٢) بجهالة سليمان بن جابر، فقال: «ولا يُعرف سليمان». وقال الترمذي في «السنن» (٤١٤/٤): «هذا حديث فيه اضطراب». والحديث؛ لم يعزه الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/٤) لأحمد، ولا هو في «أطرافه» لابن حجر. وراجع: «الإرواء» (١٠٥/٦).

(٢) زيادة من «ن». والحديث؛ أخرجه: أحمد (١٨٤/٣)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨)، وابن ماجه (١٥٥).

ورجح البيهقي في «السنن» (٢١٠/٦)، والخطيب في «المدرج» (٦٧٧/٢) أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل.

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٧/٨)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢٩٢/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٣)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

وَأُلْأَخْتُ النَّصْفَ وَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ» **«الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»** [الاحزاب: ٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا^(٢) فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

بَاب: سُقُوطُ وَلَدِ الْآبِ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ

٢٥٣٧ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: **«مِنْ بَيْنِ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا أَوْ دَتْنٍ»** [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ أَغْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي أَلْعَلَّاتِ^(٤)، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ تَعْلِيلًا^(٦): «قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ».

بَاب: الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٢٥٣٨ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَابْنُ ابْنٍ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَهْتِدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْآبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّسَائِيَّ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (١٨٨/٥).

من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول وضمرة وعطية وراشد، عن زيد، به.
قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٥٦/٤): «وهذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت».

(٢) في «النهاية»: «الضِّيَاع: العِيَال».

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٥/٣)، ومسلم (٦٣/٥)، وأحمد (٣٣٤/٢).

(٤) في «النهاية»: «أولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهن واحد».

(٥) أخرجه: أحمد (٧٩/١، ١٣١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥).

قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٦/٣): «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وثوق ما روى».

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٤).

(٧) أخرجه: البخاري (١٨٨/٨)، وأحمد (٣٨٩/١، ٤٦٤)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ: «فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبَرُ فِيكُمْ».

٢٥٣٩ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ: أَنَّ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ وَالْجَدِّ

٢٥٤٠ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَتْ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا الشُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ الشُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الشَّافِعِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٥٤١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالشُّدُسِ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٣).

٢٥٤٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٥٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ الشُّدُسِ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٥).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٣)، والبخاري (١٨٨/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٥/٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٠/٣): «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق».

(٣) «زوائد المسند» (٣٢٧/٥)، والبيهقي (٢٣٥/٦)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.

قال البيهقي: «إسحاق عن عبادة مرسل».

(٤) «السنن» (٢٨٩٥).

وفي إسناده عبيد الله العتكي، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

(٥) «السنن» (٩٠/٤).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨١/٣):

«ذكر البيهقي عن محمد بن نصر: أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه».

٢٥٤٤ - وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ»^(١).

٢٥٤٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أُنْتِ مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢٥٤٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرَزِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذْنًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٥٤٧ - عَنِ الْقُدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْزَيْتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلْ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلْ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

٢٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ [عُمَرُ]^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦).

٢٥٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا

(١) «الموطأ» (٣١٨).

وإسناده منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك جده أبا بكر.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٨/٤)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٩)، من طريق الحسن، عن عمران بن حصين، ولم يسمع منه.

(٣) «المسند» (٢٧/٥).

والحديث مرسل، الحسن لم يسمع من عمر.

(٤) أخرجه: أحمد (١٣٣/٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

وراجع: «العلل» للرازي (٥٠/٢)، وللدارقطني (١٣/٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٤/٦) - (٢١٥) و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥٤٠/٣).

(٥) زيادة من «ن».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٨/١، ٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧).

هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ^(١) =

٢٥٥٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحَبَّتِهِ وَمَمَاتِهِ». وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ «قَبِيصَةُ» لَمْ يَلَقَ «تَمِيمًا الدَّارِيَّ»^(٢) =

٢٥٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضُ أَهْلِ قَرْيَتِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

٢٥٥٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: ثَوَّفَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُرَازَمَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٥٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: «وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥] فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

بَاب: مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ وَالزَّانِيَةِ مِنْهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا مِنْهُ وَانْقِطَاعُهُ مِنَ الْأَبِ

٢٥٥٤ - فِي حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ الَّذِي يَرْوِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: قَالَ: وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ. أَخْرَجَاهُ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٨/١)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٦/٧): «عوسجة مولى ابن عباس، روى عن عمرو بن دينار، ولم يصح».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤١٤/٣): «لا يتابع عليه».

وراجع: «الإرواء» (١١٤/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٣/٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣٧/٦)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٥)، وأبو داود (٢٩٠٣) من طريق جبريل بن أحمَر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

قال المنذري في «مختصر السنن» (١٧٤/٤): «وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بن أحمَر ليس بالقوي، والحديث منكرو».

(٥) «السنن» (٨٨ - ٨٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٠/٧)، ومسلم (٢٠٥/٤).

٢٥٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ^(١) فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبِيهِ، وَمَنْ أَدْعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ^(٢) فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٢٥٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَأَلْوَلَهُ وَلَدُ زَنَاهَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٢٥٥٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

بَاب: مِيرَاثُ الْحَمَلِ

٢٥٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٢٥٥٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ»^(٧). ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ^(٨).

بَاب: الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ

٢٥٦٠ - صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ وَوَلَّى التَّعْمَةَ»^(٩).

٢٥٦١ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ قَوَّرَتْ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَوَرَّثَ يَحْيَى النَّصْفَ وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٠).

(١) في «النهاية»: «المساعاة: الزنى».

(٢) في «النهاية»: يقال: «هذا ولد ريشة إذا كان لِنِكَاحٍ صحيح».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٢/١)، وأبو داود (٢٢٦٤).

وفي إسناده رجل مجهول.

(٤) «السنن» (٢١١٣).

والحديث؛ في إسناده ابن لهيعة.

قال الترمذي: «وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لا يرث من أبيه».

(٦) «السنن» (٢٩٢٠).

(٥) «السنن» (٢٩٠٧، ٢٩٠٨).

(٧) في «النهاية»: «استهلال الصبي: تصويته عند ولادته».

(٩) تقدم تخريجه برقم (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٨) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٥١).

(١٠) «المسند» (٤٠٥/٦).

إسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع من سلمى.

٢٥٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبْنَتَهُ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النُّصْفَ وَأَبْنَتَهُ حَمْزَةَ النُّصْفَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).
وَاخْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبَرِ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - وَذَهَبَ إِلَيْهِ.
وكَذَلِكَ؛ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحْمِيصِيِّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ: أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ.
وَقَدْ رَوَى: أَنَّهُ كَانَ لِبَنَاتِ حَمْزَةَ.

فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بَنَاتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ: «قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي، فَجَعَلَ لِي النُّصْفَ وَلَهَا النُّصْفَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ^(٢).
و«ابْنُ أَبِي لَيْلَى» فِيهِ ضَعْفٌ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَدْخُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى؛ فَإِنْ مِنَ الْمُحْتَمَلِ تَعَدُّدُ الْوَأَقِعَةِ، وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الْوَالِدِ إِلَى الْوَلَدِ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ.

بَابُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِهِ وَمَا جَاءَ فِي السَّائِبَةِ

٢٥٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).
٢٥٦٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ»؛ لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).
٢٥٦٥ - وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَخْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً^(٦)، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنْ أَهْلَ الْإِسْلَامَ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيِّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيٌّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ تَأْتَمْتُ وَتَحَرَّجْتُ فِي شَيْءٍ فَتَحْنُ نَقْبُلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ الْبُزْجَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(١) «السنن» (٨٣/٤ - ٨٤).

(٢) «السنن» (٢٧٣٤).

وانظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١٤١٤)، وابنه صالح (١٢٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٢/٣)، ومسلم (٢١٦/٤)، وأحمد (٩/٢، ٧٩، ١٠٧)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦)، والنسائي (٣٠٦/٧)، وابن ماجه (٢٧٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٢/٨)، ومسلم (١١٥/٤)، وأحمد (٨١/١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٦/٤).

(٦) في «النهاية»: «السائبة: العبد الذي يُعتق سائبة ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له».

وَالْبُخَارِيُّ مِنْهُ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيُّوْنَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيُّوْنَ»^(١).

بَاب: أَوْلَاءُ هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ

٢٥٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمًّا وَابْنًا بِنْتُ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتَوَفَّيْتُ أُمَّهُمْ فَوَرَّثَهَا بَنُوها رِبَاعَهَا وَأَوْلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ أَلْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عِمَّوَسَ^(٢) فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يَخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكُتِبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ.

وَلَأُحْمَدُ؛ وَسَطَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَمَّا رَجَعَ [عَمْرُو وَجَاءَ] بَنُو مَعْمَرٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَضَى لَنَا بِهِ»^(٤).

قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ - حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»، هَكَذَا يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ»^(٥) فَهَذَا الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيمَا بَلَّغْنَا.

بَاب: مِيرَاثُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

٢٥٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ بِعَقْدِ بَقْدَرٍ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦)، وَلَفْظُهُمَا: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ».

وَلِلدَّارِقُطَنِيِّ^(٧) مِثْلُهُمَا، وَزَادَ: «وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ».

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢/٨).

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قُرْبَى بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ».

(٣) سَقَطَ فِي الْأَصْلِ وَ«ن»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٧)، وَابْنُ مَاجَه (٢٧٣٢).

(٥) فِي «الْنَهَايَةِ»: «الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ: أَكْبَرُ ذُرِّيَةِ الرَّجُلِ».

(٦) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٢٢/١، ٢٢٦، ٢٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦/٨).

وَالْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْرَالِهِ، وَرَوَى مَوْفُوقًا أَيْضًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» (٣٨٥/٥): «وَلِهَذَا الْاضْطِرَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَرَكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِهِ».

(٧) «السنن» (١٢١/٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ - : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَضُمُّهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَرِثَ يَقْدِرُ الْحُرِّيَّةَ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَاب: امْتِنَاعُ الْإِرْثِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ وَحُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ

٢٥٦٨ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُوْدٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ» أَخْرَجَاهُ^(٢).

٢٥٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٤).

٢٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفاً عَلَى جَابِرٍ، وَقَالَ: مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ.

٢٥٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٩٤/٨)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢٠٠/٥، ٢٠١)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧١)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٧/٥)، (١٠٨/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٤).

(٤) حديث جابر أخرجه: الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى».

(٥) «السنن» (٧٤/٤، ٧٥).

وراجع: «الإرواء» (١٧١٥).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٢٦/٣): «إسناده جيد».

بَاب: أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ وَأَنَّ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا

٢٥٧٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٢٥٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٢٥٧٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمٍ خَطَأً. ٢٥٧٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَانِضِهِمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٤).

٢٥٧٦ - وَعَنْ قُرَّةَ بِنْتُ دُعْمُوصَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَعَمِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدَ هَذَا دِيَّةُ أَبِي فَمَرُهُ يُعْطِيهَا، وَكَانَ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَعْطِهِ دِيَّةَ أَبِيهِ». فَقُلْتُ: هَلْ لِأُمِّي فِيهَا حَقٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَكَانَتْ دِيَّتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٥).

بَاب: فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ

٢٥٧٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»^(٦).

٢٥٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ وَعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ، مَا

(١) «السنن» (٤٥٦٤).

وراجع: «الإرواء» (١٦٧٠).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٤٠)، وأحمد (٤٩/١)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن عمر به.

وعمر لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٤٠)، وأحمد (٤٥٢/٣)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٥) «التاريخ الكبير» (١٨٠/٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١١٥/٥)، (١٨٥/٨)، ومسلم (١٥٥/٥)، وأحمد (٤/١)، (١٠).

تَرَكَتَاهُ صَدَقَةً؟^(١) قَالُوا: نَعَمْ =

٢٥٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى أَرْدَنَ أَنْ يَبْعُنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكَتَاهُ صَدَقَةً»^(٢) =

٢٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٤): «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا».

٢٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُوْرَثُ»، وَلَكِنْ أَغْوَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَنْفَقَ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ: أَلْحَثَ عَلَيْهِ

٢٥٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهَا غُضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢٥٨٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ غُضُوٍّ مِنْهُمَا غُضُوًّا مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ - أَوْ: مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ - السَّلْمِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَيُّمَا أَمْرًا مُسْلِمَةً أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكُهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهَا

(١) أخرجه: البخاري (٩٦/٤)، (١١٣/٥)، ومسلم (١٥١/٥)، وأحمد (٢٥/١)، (١٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٥/٥)، (١٨٥/٨)، ومسلم (١٥٣/٥)، وأحمد (١٤٥/٦)، (٢٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥/٤)، ومسلم (١٥٦/٥)، وأحمد (٣٧٦/٢).

(٤) «المسند» (٢٤٢/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١٠/١)، (١٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٨).

وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٦) أخرجه: البخاري (١٨٨/٣)، (١٨١/٨)، ومسلم (٢١٧/٤)، وأحمد (٤٢٠/٢)، (٤٣٠)، (٤٤٧)، (٥٢٥).

(٧) «الجامع» (١٥٤٧).

عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا^(١).

٢٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا نَعْمًا»^(٢).

٢٥٨٥ - وَعَنْ مِمْوْنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَغْتَتَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَغْتَتْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخَوَالِكَ كَانَ أَكْثَرُ لَأَجْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).
وفي الثاني دليلٌ على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها، وأن صلة الرِّجَمِ أفضل من العتق.

٢٥٨٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَجِمٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
وقد احتج به على أن الحرير ينفذ عتقه، ومتى نفذ فله ولأوله بالخير.

بَاب: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً

٢٥٨٧ - عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَغْتَتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أُخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).
وفي لفظ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَغْتَتِكَ وَأَشْرَطَتْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: لَوْ لَمْ تَشْرِطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقَنِي وَأَشْرَطَتْ عَلَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَذَا رَجِمَ مَحْرَمٌ

٢٥٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٥/٤)، وأبو داود (٣٩٦٧). من طريق سالم بن أبي الجعد؛ عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، به.

قال أبو داود: «سالم لم يسمع من شرحبيل بن السمط».

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٨/٣)، ومسلم (٦٢/١)، وأحمد (١٥٠/٥)، (١٦٣، ١٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٣)، ومسلم (٧٩/٣)، وأحمد (٣٣٢/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤١/٢)، (٩٣/٣)، (١٠٧)، (٧/٨)، ومسلم (٧٩/١)، وأحمد (٤٠٢/٣)، (٤٣٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٢١/٥)، وابن ماجه (٢٥٢٦).

(٦) «السنن» (٣٩٣٢).

فَيَشْتَرِيهِ فَبَيْعُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٥٨٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢). وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَهُوَ عَتِيقٌ»^(٣).

وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْفُوعًا، مِثْلُ حَدِيثِ سَمُرَةَ^(٤).
وَرَوَى أَنَسٌ: «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ لَنَا فَلَتْرُكُ لَابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونُ مِنْهُ دِرْهَمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ وَلَمْ يَتَّعِنْ لَهُ لَمْ يَتَّعِنْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَاب: أَنَّ مَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ عُتِقَ عَلَيْهِ

٢٥٩٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ زَيْنَبًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟» قَالَ: زَيْنَبُ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ فَقَالَ: «مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ الثَّقَفَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْنَ تُرَيْدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكُتِبَ

(١) أخرجه: مسلم (٢/٢٣٠، ٢٦٣، ٣٧٦)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي - كما في «التحفة» - (١٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥/٥، ١٨، ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به. واختلف فيه على قتادة:

فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة بإسناده مرفوعاً.

وعند ابن ماجه (٢٥٢٤) زاد من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد، عن قتادة وعاصم، عن سمرة مرفوعاً.

ورواه سعيد بن أبي عروبة - عند أبي داود (٣٩٥١) - عن قتادة، عن الحسن، موقوفاً عليه.

وقال أبو داود: «سعيد أحفظ من حماد».

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.

وكذلك؛ ضعفه البخاري وأحمد وعلي بن المديني وغيرهم.

وراجع «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢١١)، و«التلخيص الحبير» (٤/٣٩٠)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/٤٠٧) وكتابه «الإرشادات» (ص ٩٩ - ١٠٠، ٣٤٤ - ٣٤٧).

(٤) «السنن» (٣٩٥٠).

(٣) «المسند» (١٨/٥).

(٥) «الصحيح» (٣/١٩٣).

عُمَرَ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيِّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخاً فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أَقْبَلَ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطَلَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) وَزَادَ: «قَالَ: عَلَى مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْتَرْقَيْتَ مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ». وَرَوَى: «أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مِقْلَى حَارٍّ فَأَخْرَقَ عَجْرَهَا، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا». حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَقُولُ.

بَاب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٣) وَزَادَ: «وَرَقَّ مَا بَقِيَ». وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ قَوْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً»^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرُ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةُ عَدْلٍ وَيُعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ^(٧) نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ^(٨). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ

(١) «المسند» (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٢/٣)، ومسلم (٢١٢/٤)، (٩٥/٥)، وأحمد (١٥/٢)، (١٠٥)، (١١٢)، (١٢٢)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والذارقطني (١٢٤/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٩/٣)، ومسلم (٩٦/٥)، وأحمد (٥٣/٢)، (٧٧)، (١٥٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٩/٣)، وأحمد (١١/٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١٨٤/٣). (٧) في «الأصل»: «أعطى»، والمثبت من «ن».

(٨) أخرجه: البخاري (١٩٦/٣)، وأحمد (١٤٢/٣).

الْعَبْدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٢٥٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: «قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَوْمَ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْمَذَلِّ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِنَا أَعْتَقَ شِقْصًا^(٣) لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).
وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مَخْنَأً^(٥).

٢٥٩٤ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذُكْوَانُ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ وَتُزَوِّقُ فِي رِقِّكَ». قَالَ: فَكَانَ يَحْدُثُ سَيِّئُهُ حَتَّى مَاتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٢٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَمَلَّيْهِ تَخْلِيصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدَلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَغْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّسَانِيَّ^(٧).

بَابُ: التَّدْبِيرُ^(٨)

٢٥٩٦ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ فَاخْتِاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).
وَفِي لَفْظٍ «قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

(١) أخرجه: مسلم (٩٦/٥)، وأبو داود (٣٩٤٦). (٢) «صحيح البخاري» (١٩٠/٣).

(٣) في «النهاية»: «الشَّقْصُ والشَّقِيسُ: النِّصْبُ في العين المشتركة من كل شيء».

(٤) «المسند» (٧٤/٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٧٥/٥)، وأبو داود (٣٩٣٣).

(٦) «المسند» (٤١٢/٣)، وفي إسناده ضعف.

(٧) أخرجه: البخاري (١٨٢/٣)، ١٨٥، ١٩٠، ومسلم (٢١٢/٤)، (٩٦/٥)، وأحمد (٢٥٥/٢)، ٤٢٦، ٤٦٨، وأبو داود (٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وذكر الاستسعاء فيه خلاف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٣١٥/١٠ - ٣١٨)، و«التمييز» لمسلم (ص ١٩٠ - ١٩١)، و«السنن الكبرى» لليثقي (٢٨١/١٠)، و«الفتح» لابن حجر (١٥٧/٥).

(٨) في «النهاية»: يقال: «دَبَّرْتُ الْعَبْدَ إِذَا عَلَّقْتُ عِتْقَهُ بِمَوْتِكَ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ، أَي: إِنَّهُ يُعْتَقُ بَعْدَ مَا يَدْبِرُهُ سَيِّئُهُ وَيَمُوتُ».

(٩) أخرجه: البخاري (١٠٩/٣، ١٩٢)، ومسلم (٩٧/٥)، وأحمد (١٩٢/٣، ٣٠٨).

فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: أَقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).
 ٢٥٩٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ
 وَكَتَابَتْهُ فَأَدَى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَمَاتَ مَوْلَاهُ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ وَمَا بَقِيَ
 فَلَا شَيْءَ لَكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٢).

بَاب: الْمُكَاتَبُ

٢٥٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا،
 فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي
 فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا
 وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْتَايَ فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ
 اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً»
 - الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٥٩٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُتِبَ
 عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقِيَاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٥).
 وَفِي لَفْظٍ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).
 ٢٦٠٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ مِائَةُ أَوْقِيَةٍ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي
 فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧).

(١) «السنن» (٣٠٤/٧)، (٢٤٦/٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢١٠/١).

وراجع: «الإرواء» (١٧٥٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٩/٣)، ومسلم (٢١٣/٤)، وأحمد (١٣٥/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٥/٣)، ومسلم (٢١٤/٤)، وأحمد (٣٣/٦)، (٨٣، ١٨٣).

(٥) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢)، (١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩).

(٦) «السنن» (٣٩٢٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٨٩/٦)، (٣٠٨، ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٧/١٠)، و«الإرواء» (١٧٦٩).

وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالِاخْتِجَابِ عَلَى النَّدْبِ.

٢٦٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْخُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(١).

٢٦٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٢٦٠٣ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْمُكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَاذْهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبَةٌ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالْدَّرَّةِ، وَتَلَا عُمَرُ: «لَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٢٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتَنِي أَمْرَاءَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَدِمْتُ فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ الْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: هَذَا مَالُكَ فَاقْبِضِيهِ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَرْفَعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا: هَذَا مَالُكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ فَأَخَذَتْهُ. رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ

٢٦٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِثْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

وفي لَفْظٍ: «أَيُّمَا أَمْرَاءَ وَلَدَتْ مِنْ سَبِيدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ، أَوْ قَالَ: مِنْ بَعْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٩/١)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٨٦) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٥/١٠ - ٣٢٦) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٣٨٤/٥ - ٣٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٩٤/١، ١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٢٤٤)، من حديث وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، مرفوعاً به. وأخرجه النسائي، فيما تقدم أيضاً، من حديث إسماعيل بن علي، عن أيوب عن عكرمة عن علي، مثله، ولم يرفعه.

قال النسائي: «ابن علي أثبت في أيوب من وهيب، وحديثه أشبه بالصواب».

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٨/٣).

(٤) «السنن» (١٢٢/٤).

وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٠٣/١، ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٥).

وإسناده ضعيف.

(٦) «المستند» (٣١٧/١).

٢٦٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَتُكْفَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٢٦٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَيِّئًا فَتُجِبُّ الْأَنْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَمْ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٦٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَقَالَ: «لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).
وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ: وَهُوَ أَصَحُّ^(٤).

٢٦٠٩ - [وَعَنْ أَبِي] الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيًّا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٢٦١٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا وَجْهٌ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ نَهِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ النَّهْيُ لِمَنْ بَاعَهَا، وَلَا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ بَاعَ فِي زَمَانِهِ لِقِصْرِ مُدَّتِهِ وَاشْتَغَالِهِ بِأَهْمِّ أُمُورِ الدُّنْيَا، ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ فَأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالْمَنْعَ.

وَهَذَا؛ مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي الْمُتَعَةِ قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

= وراجع: «تهذيب السنن» (٤١١/٥) و«الإرواء» (١٧٧١).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٦)، والدaraqطني (١٣١/٤).

وراجع: «تهذيب السنن» (٤١٢/٥) و«الإرواء» (١٧٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٩/٣)، (١٥٣/٨)، وأحمد (٨٨/٣).

(٣) «السنن» (١٣٤/٤)، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً، به.

واختلف في إسناده ووقفه.

والصواب: أنه موقوف من قول عمر ﷺ، كما أشار المؤلف.

وراجع: «العلل» للدaraqطني (٧٣/٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٣/١٠)، و«النكت على كتاب

ابن الصلاح» لابن حجر (٧٨٠/٢، ٧٨١)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤١٢/٥).

والرواية الموقوفة؛ أخرجها: مالك في «الموطأ» (ص ٤٨٥)، والدaraqطني (١٣٤/٤).

(٤) زيادة من «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٢١/٣)، وابن ماجه (٢٥١٧).

(٦) «السنن» (٣٩٥٤).

(٧) «صحيح مسلم» (١٣١/٤).

وإنما وجهه ما سبق؛ لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

٢٦١١ - وعن الخطّاب بن صالح، عن أمه، قالت: «حدّثني سلامة بنت معقل قالت: كنتُ لِلْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو وَلِيٍّ مِنْهُ غُلَامٌ فَقَالَتْ لِي أَمْرَأَتُهُ: الْآنَ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟» فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لَا تَبِعُوهَا وَاعْتَفَوْهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقِي قَدْ جَاءَنِي فَأَتُونِي أَعَوِّضْكُمْ»، فَفَعَلُوا فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفِي كَانَ الْاِخْتِلَافُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ: الْحَثُّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةُ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

٢٦١٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

٢٦١٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ النَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا^(٤).

٢٦١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلِي وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنَامُ وَأَتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

٢٦١٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٦)، وأبو داود (٣٩٥٣).

وإسناده ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (٤١٠/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٧)، ومسلم (١٢٨/٤، ١٢٩)، وأحمد (٤٢٤/١، ٤٢٥، ٤٣٢)، وأبو داود

(٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (١٦٩/٤، ١٧٠)، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/٧)، ومسلم (١٢٩/٤)، وأحمد (١٧٦/١، ١٨٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٧)، ومسلم (١٢٩/٤)، وأحمد (٢٤١/٣)، واللفظ له.

تَزَوَّجَ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦١٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَصَلَّيْنَا لَكُمْ أَرْزُبًا وَدُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

بَاب: صِفَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ خِطْبُهَا

٢٦١٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالنِّبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٢٦١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْكَحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٤).

٢٦١٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٢٦٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ بِكَرَأٍ أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: نَيْبًا. فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرَأٍ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

٢٦٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَنِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٧).

٢٦٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ بِذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧)، وأحمد (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وهو في «المسند» (١٧/٥) بدون ذكر الآية. قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه. ويقال: كلا الحديثين صحيح». وقال في «العلل»: سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة هو حسن».

وكذا: صحح أبو حاتم الوجهين ورجح النسائي (٥٩/٦) حديث الحسن عن سمرة. وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٥٣ - ١٥٤) و«العلل» للرازي (٤٠٢/١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٥٨/٣)، (٢٤٥). (٤) «المسند» (١٧١/٢)، (١٧٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦)، (٦٦).

(٦) أخرجه: البخاري (١٢٣/٥)، (٦/٧)، (٨٥)، (١٠٢/٨)، ومسلم (١٧٥/٤)، (١٧٦)، وأحمد (٣/٣٠٨)، (٣٩٠)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٦١/٦)، وابن ماجه (١٨٦٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٩/٧)، ومسلم (١٧٥/٤)، وأحمد (٤٢٨/٢)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(٨) أخرجه: مسلم (١٧٥/٤)، والترمذي (١٠٨٦).

باب: خِطْبَةُ الْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

٢٦٢٣ - عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا^(١).

٢٦٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَنْعَمَ بِالْغَيْرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ^(٢).

باب: النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٦٢٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْزُرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

٢٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَنْزُرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٢٦٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَنْزُرَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

باب: التَّعْرِيزُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ

٢٦٢٨ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي». فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَرَجُلٌ تَرَبَّ^(٦) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بَيْدَهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ^(٧). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

(١) «صحيح البخاري» (٦/٧، ٧).

وراجع: «الفتح» لابن حجر (٩/١٢٣ - ١٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٣٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٣٩)، وأحمد (٤/١٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/٢٤)، والنسائي (٦/٧٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/٢٤)، وأحمد (٢/٢١، ١٢٢، ١٥٣)، والنسائي (٦/٧٣، ٧٤).

(٦) في «النهاية»: «تَرَبَّ: أَي فَقِيرَ». (٧) في «النهاية»: «الْعِتْبَةُ هِيَ النِّعْمَةُ وَالسُّرُورُ».

إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِيمَا عَزَمْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ» [البقرة: ٢٣٥]، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوِ دِدْتُ أَنَّهُ يُسَّرُ لِي أَمْرًا صَالِحَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٦٣٠ - وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ. قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي! قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي»، كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتُهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

بَاب: النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ الْمُتَمَقِّي عَلَيْهِ: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»^(٤).

٢٦٣١ - وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ أَمْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ»^(٥) بَيْنَكُمَا. رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٦).

٢٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ أَمْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَهْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٧). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٨).

٢٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَقَدَرِ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَقْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).

(١) أخرجه: مسلم (١٩٨/٤)، وأحمد (٤١١/٦، ٤١٢)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٧٥/٦)، وابن ماجه (١٨٦٩، ٢٠٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨/٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٢٤/٣).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥٣/٦): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي ﷺ».

وأخرجه أيضاً: ابن سعد في «الطبقات» (٦٤/٨) و«الطبري» في «التفسير» (٥١٩/٢) و«البيهقي» (١٧٨/٧).

(٤) سيأتي برقم (٢٧٤٠).

(٥) في «النهاية»: «أي تكون بينكما المحبة والاتفاق».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤٤/٤، ٢٤٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦٩/٦، ٧٠)، وابن ماجه (١٨٦٦).

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٣٧/٧).

(٧) أي: الغمش أو الصغر.

(٨) أخرجه: أحمد (٢٨٦/٢، ٢٩٩)، والنسائي (٧٧/٦)، وهو في صحيح مسلم (١٤٢/٤، ١٤٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (٢٠٨٢).

وراجع: «الصحيحة» (٩٩).

٢٦٣٤ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ: حُمَيْدَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخُطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٦٣٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خُطْبَةً امْرَأَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ وَالْعَفْوِ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ

٢٦٣٦ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَمَّا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٣) =

٢٦٣٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٤).

وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لَابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٥).

٢٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ»^(٦).

٢٦٣٩ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصَرَكَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

٢٦٤٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُنْجِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨).

٢٦٤١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٩).

(١) «المسند» (٤٢٤/٥).

وراجع: «الإصابة» (٩٥/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٩٣/٣)، وابن ماجه (١٨٦٤). (٣) أخرجه: أحمد (٣٣٩/٣).

(٤) «المسند» (٤٤٦/٣). (٥) تقدم برقم (١٨٠٠).

(٦) أخرجه: مسلم (١٨٣/١)، وأحمد (٦٣/٣)، وأبو داود (٤٠١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٥٨/٤)، ومسلم (٣٦١، ١٨١/٦)، وأبو داود (٢١٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٥٣/٥)، وأبو داود (٢١٤٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٧).

(٩) أخرجه: البخاري (٤٨/٧)، وأحمد (١٤٩/٤)، (١٥٣) والتِّرْمِذِيُّ (١١٧١). وهو في «صحيح مسلم» (٧/٧).

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَمُو» يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْلُرَ بِهَا.

بَاب: أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةً إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا

٢٦٤٢ - عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ التَّمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ، أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، «خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ» لَمْ يَسْمَعْ مِنْ «عَائِشَةَ»^(١).

٢٦٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَقَلَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَيَعْنُذُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ لِاحْدَاكُم مَكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(٣).

بَاب: فِي غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ

٢٦٤٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدُ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ فَإِنِّي أَذْلكُ عَلَى ابْنَةِ عِيْلَانَ، فَإِنِّي أَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٦٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَنَّتٌ، قَالَتْ: وَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ أَمْرَأَةً قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَذْبَرْتُ أَذْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَامُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمُ هَذَا». فَحَجَّبُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَزَادَ - فِي رِوَايَةٍ لَهُ -: «وَأَخْرَجَهُ، وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ، يَدْخُلُ كُلُّ جُمُعَةٍ يَسْتَظِلُّهُ»^(٦).

(١) «السنن» (٤١٠٤).

وقد أفردت لهذا الحديث رسالة مستقلة، بينت فيها ضعفه من جميع طرقه، وعدم صلاحيتها لأن يقوي بعضها بعضاً، كما عرّجت على مناقشة من قواه بهذه الطرق، وأيضاً من ضعفه بأسلوب غير علمي، وأسميتها: «التقيد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء»، وقد دفعها للطبع، يسر الله تعالى خروجها قريباً.

(٢) تقدم برقم (٢٦٠٠).

(٣) «السنن» (٤١٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٨/٥)، (٤٨/٧)، (٢٠٥)، ومسلم (١٠/٧)، (١١)، وأحمد (٢٩٠/٦)، (٣١٨).

(٥) أخرجه: مسلم (١١/٧)، وأحمد (١٥٢/٦)، وأبو داود (٤١٠٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٠٩).

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ! فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

٢٦٤٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢٦٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَشَأْمُهُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

ولأحمد^(٤): «أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَائِقِهِ، فَطَاطَأَ لِي مَتَكِبِيهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَائِقِهِ، حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ».

بَاب: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

٢٦٤٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٥).

٢٦٤٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَبَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٦). رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(١) «السنن» (٤١١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩٦/٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٨).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٨٠٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٦/٧)، ومسلم (٢١/٣ - ٢٣)، وأحمد (٨٥/٦، ١٦٦، ٢٧٠).

(٤) «المستند» (٥٦/٦، ٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٩٤/٤، ٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

وللحديث طرق عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر، ولا يخلو أحدها من مقال، ولكن الحديث يتقوى بمجموعها.

وأُسند البيهقي في «السنن» (٢٦٧/٤) عن الإمام أحمد، أنه قال: «أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي»، أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها».

وراجع: «الإرواء» (١٨٣٩).

(٦) أخرجه: أحمد (١٦٥/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

وَرَوَى الثَّانِي: أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَلِلسُلْطَانِ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

٢٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

٢٦٥١ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُكْبًا فَجَعَلَتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ تَيْبَ امْرَأَهَا بَيْنَ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَجَلَدَ النَّائِكَ وَالْمُنْكَحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْأَجْبَارِ وَالِاسْتِمَارِ

٢٦٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سَيْنِيٍّ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سَيْنِيٍّ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ سَيْنِيٍّ، وَرَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سَيْنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

٢٦٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»^(٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَالْتَّيْمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»^(٩).

(١) «المسند» لأبي داود الطيالسي (١٥٦٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣).

وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٠/٧) و«الإرواء» (١٨٤١).

(٣) أخرجه: الشافعي (١٥/٢ - ترتيب المسند)، والدارقطني (٢٢٥/٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٢٩/٣): «وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك».

(٤) «السنن» (٢٢٩/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢/٧)، ومسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (١١٨/٦).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (٢٨٠/٦).

(٧) أخرجه: مسلم (١٤١/٤)، وأحمد (٢٤١/١)، و٢٧٤، ٣٤٥، ٣٦٢، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي

(١١٠٨)، والنسائي (٨٤/٦)، وابن ماجه (١٨٧٠).

(٨) أخرجه: مسلم (١٤١/٤)، وأحمد (٢١٩/١)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي (٨٥/٦).

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وراجع: «الإرواء» (١٨٣٣) و«ردع الجاني» (ص ٨٩).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٦١/١)، والنسائي (٨٥/٦).

ولأبي داود والنسائي: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النِّيبِ أَمْرٌ، وَالنِّيبَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْنُهَا إِفْرَارُهَا»^(١).
 ٢٦٥٤ - وَعَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَدَتْ نِكَاحَهَا. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٢).
 ٢٦٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).
 ٢٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. فَقَالَ: «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا» =
 وَفِي رَوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْذَنُ فَتَسْتَحِي، قَالَ: «إِذْنُهَا صَمَاتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).
 ٢٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْبَيْبَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).
 ٢٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْبَيْبَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٦).
 ٢٦٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٧).
 وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ^(٨).

- (١) أخرجه: أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦).
- (٢) أخرجه: البخاري (٢٣/٧)، (٢٦/٩)، وأحمد (٣٢٨/٦)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).
- ورواية ابن ماجه مرسله.
- ولم أجده في «جامع الترمذي»، ولم يعزه المزي في «التحفة» إليه.
- (٣) أخرجه: البخاري (٢٣/٧)، (٣٢/٩)، (٣٣)، ومسلم (١٤٠/٤)، وأحمد (٤٣٤/٢)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٨٥/٦)، (٨٦)، وابن ماجه (١٨٧١).
- (٤) أخرجه: البخاري (٢٦/٩)، (٣٣)، ومسلم (١٤٠/٤)، (١٤١)، وأحمد (٤٥/٦).
- (٥) «المسند» (٣٩٤/٤).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٥٩/٢)، (٤٧٥)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٨٧/٦).
- (٧) أخرجه: أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدaraqطني (٢٣٤/٣)، (٢٣٥).
- وقد أعلل بالإرسال، ويتفرّد بعض رواته، وأجيب عن ذلك.
- وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٦/٩): «الطعن في الحديث لا معنى له؛ فإن طرقه يقوي بعضها ببعض».
- اهـ.
- وينظر: «علل الرازي» (١٢٥٥)، و«الجواهر النقي» لابن التركماني (١١٧/٧)، و«نصب الراية» (١٩٠/٣)، و«التلخيص الحبير» (٣٣٠/٣).
- (٨) «السنن» (٢٣٥/٣).

٢٦٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوَفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ حَوْلَةٍ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ الْأَوْقَصِ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بِنِ مَطْعُونٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَأَي، قَالَ: فَحَطَّطْتُ إِلَى قُدَامَةَ بِنِ مَطْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بِنِ مَطْعُونٍ فَرَوَّجِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّطْتُ^(١) إِلَيْهِ وَحَطَّطِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَبْتَنَا حَتَّى أَرْتَمَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَرَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أَقْصُرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا أَمْرَاءُ وَإِنَّمَا حَطَّطْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مُلْكُنَهَا، فَرَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدارقُطْنِيُّ^(٢).
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ لَا يُجْبِرُهَا وَصِيُّ وَلَا غَيْرُهُ.

٢٦٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: الابن يزوج أمه

٢٦٦٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ لَابْنِهَا: قُمْ يَا عُمَرُ، فَرَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَوَّجَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

بَاب: الْعَضْل

٢٦٦٣ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢] الْآيَةُ. قَالَ: فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

(١) أي: مالت إليه.

(٢) أخرجه: أحمد (١٣٠/٢)، والدارقطني (٢٣٠/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٢/٢)، وأبو داود (٢٠٩٥).

وراجع: «الضعيفة» (١٤٨٦).

(٤) في «الأصل»، و«ن»: «شاهد» بغير ألف، وكذا في «سنن النسائي»، قال السندي في حاشيته على «سنن النسائي»: «الظاهر أنه بالنصب خبر ليس، ولا عبرة بخطه بلا ألف».

(٥) أخرجه: أحمد (٢٩٥/٦)، والنسائي (٨١/٦) من طريق ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة.

وراجع: «الإرواء» (٢١٩/٦ - ٢٢١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْفِيرَ^(١).
وفيه - فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(٢): «وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْهِ.
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ.

بَاب: الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسُهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَهُ مَرَّةً، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ.
وَهَذَا لَا يَقْدَحُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى ثِقَةً، فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوي الْحَدِيثَ وَقَدْ
يَقِفُهُ^(٤).

٢٦٦٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدِلٍ».
ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥).

٢٦٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدِلٍ، فَإِنْ
تَشَاجَرُوا فَالْطُّلُفَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦).

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُنِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ
عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السُّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَحْتُ».

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ قَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ

(١) أخرجه: البخاري (٣٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٧) واللفظ له، والترمذي (٢٩٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١/٧). (٣) «جامع الترمذي» (١١٠٣).

(٤) قلت: ولا يصح رفعه.

وراجع: «العلل» للرازي (٤١٦/٢) و«الإرواء» (١٨٦٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والطبراني (١٤٢/١٨)، والبيهقي (١٢٥/٧) من طريق عبد الله بن
محرز، عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين.

وعبد الله بن محرز متروك.

ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: «وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم
يقولون به».

وينظر: «التلخيص الحبير» (٣/٣٢٢، ٣٢٣)، والإرواء (١٨٦٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٥ - ٢٢٧).

وراجع: «الإرواء» (٦/٢٥٨ - ٢٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥).

(٧) «الموطأ» (ص ٣٣١).

وسنده ضعيف؛ لاتقطاعه بين أبي الزبير وعمر.

وينظر: «الإرواء» (١٨٦١).

أَبِي دَوْجَنِي ابْنُ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَبِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلِمَ النِّسَاءَ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(١).

٢٦٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَأَمْنَعَنَّ تَرْوُجَ ذَوَاتِ الْأَخْسَابِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

٢٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا كُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنكِحُوهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

٢٦٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٦٧١ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

بَاب: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلنَّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢٦٧٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعْمُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]، «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (١٣٦/٦)، والنسائي (٨٦/٦)، (٨٧).

وانظر: التعليق على «المسند» طبعة الرسالة (٤٩٢/٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٩٨/٣)، من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر، فذكره. وإبراهيم هذا لم يدرك عمر بن الخطاب.

وراجع: «الإرواء» (١٨٦٧).

(٣) «جامع الترمذي» (١٠٨٥).

وراجع: «الإرواء» (١٨٦٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٤/٥)، (٩/٧)، والنسائي (٦٣/٦)، (٦٤)، وأبو داود (٢٠٦١)، وعند أبي داود: عن عائشة وأم سلمة.

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٠١/٣)، (٣٠٢).

كَانَ عَلَيْكُمْ رَيْبًا [النساء: ١]، «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» الآية [الأحزاب: ٧٠]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٦٧٣ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَتَنَّاخِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٢٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا^(٣) إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٢٦٧٥ - وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقَالُوا: بِالرِّقَاءِ وَالْبَيْنِ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، قُولُوا: «بَارَكَ اللَّهُ لَهَا فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا»^(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكِّلَانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ

٢٦٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنِ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٨).

(١) «الجامع» (١١٠٥).

(٢) «السنن» (٢١٢٠).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٥/١): «إسناده مجهول».

وراجع: «الإرواء» (١٨٢٤).

(٣) يعني: دعا له.

(٤) أخرجه: أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٥) أخرجه: النسائي (١٢٨/٦)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وأحمد (٢٠١/١).

(٦) «المسند» (٤٥١/٣).

(٧) «السنن» (٢١١٧).

قال أبو داود: «يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على غير هذا».

(٨) «صحيح البخاري» (٢١/٧).

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذَهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَنْ وَكَّلَ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيُزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٢٦٧٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ أَنْ تَنَكَّحَ الْمَرْأَةُ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا آتَى اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية: (المائدة: ٨٧)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٦٧٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبُلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعُهُ وَتُضْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ، حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢٦٨٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

٢٦٨١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٦).

٢٦٨٢ - وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ، أَنَّهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَحَّ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٦)، (٤/٧)، (٥)، ومسلم (١٣٠/٤)، وأحمد (٣٨٥/١)، (٣٩٠)، (٤٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦/٧).

(٣) «الجامع» (١١٢٢).

والحديث؛ ضعفه الحافظ في «الفتح» (١٧٢/٩) وقال: «وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها».

يعني ما تقدم في الحديث قبل هذا من قول ابن عباس.

وراجع: «الإرواء» (١٩٠٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦/٧)، (١٢٣)، ومسلم (١٣٤/٤)، (١٣٥)، وأحمد (٧٩/١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، (٣١/٩)، ومسلم (١٣٤/٤)، (١٣٥)، (٦٣/٦)، وأحمد (١٤٢/١).

(٦) أخرجه: مسلم (١٣١/٤)، وأحمد (٥٥/٤).

(٧) أخرجه: مسلم (١٣٢/٤)، وأحمد (٤٠٥/٣).

وفي رواية: «أَنَّ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْنَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

وفي لفظ عن سيرة: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُنْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وفي رواية عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُنْعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: نِكَاحُ الْمُحْلَلِ

٢٦٨٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

وَاللَّحْمَسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - مِنْهُ^(٥).

٢٦٨٤ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحْلَلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالحَاكِمُ^(٦).

بَاب: نِكَاحُ الشَّغَارِ

٢٦٨٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ

(١) أخرجه: مسلم (١٣٢/٤)، وأحمد (٤٠٦/٣). (٢) «صحيح مسلم» (١٣٣/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود (٢٠٧٢)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع بن سيرة، عن سيرة مرفوعاً به.

وخالف إسماعيل في هذه الرواية حيث قال: «حجة الوداع»، والمحفوظ عن الزهري من رواية الجماعة عنه أن ذلك كان في «فتح مكة» كما تقدم عند مسلم وأحمد.

وقال البيهقي بعد إيراد رواية إسماعيل هذه (٢٠٤/٧): «كذا قال - يعني: «حجة الوداع» - ورواية الجماعة عن الزهري أولى».

وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص ١٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٨٣/١، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

والحديث؛ ضعفه الترمذي.

(٦) أخرجه: ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، من طريق عثمان بن صالح، عن الليث بن سعد، عن مشر بن هاعان، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً به.

وقال أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤١١/١) -: «وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن =

الرَّجُلُ ابْنَتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).
لِكِنْ التِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الشَّعَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا.

٢٦٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
٢٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ. وَالشَّعَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، أَوْ: زَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).
٢٦٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ الْأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِأَمْرِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٦٨٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ اتَّهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

بَابُ: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ مِنْهَا

٢٦٩٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

= بَکیر وَاخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح، فانكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ولا روى عنه شيئاً وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ.

قال أبو زرعة: «والصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ.
ورواية عبد الله بن صالح؛ أخرجه: الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٦١)، ونقل عن البخاري قوله: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/٣٥٠ - ٣٥١)، و«الإرواء» (٦/٣١٠).

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٥)، (٩/٣٠)، ومسلم (٤/١٣٩)، وأحمد (٢/٧، ١٩، ٦٢)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٦/١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٣٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٣٩)، وأحمد (٢/٤٣٩، ٤٩٦).

وراجع: «الإرشادات» (ص ٢٥١ - ٢٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٩٤)، وأبو داود (٢٠٧٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١)، ٢٢٧، (٢٢٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٢٤٩)، (٧/٢٦)، ومسلم (٤/١٤٠)، وأحمد (٤/١١٤، ١٥٠)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٦/٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (١٩٥٤).

٢٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسَالِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى^(١) مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي لفظ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»^(٣).

٢٦٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِطَلَاقِ أُخْرَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

٢٦٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يُنْكَحُ إِلَّا مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

٢٦٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُتَفَقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ امْرَأَهَا فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» [النور: ٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٢٦٩٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَزَلْتُ «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تُنْكِحُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

بَاب: النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

٢٦٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٨).

(١) في «النهاية»: «من كفأت القلندر، إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا تمثيل لإمالة الصبرة حق صاحبيتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها».

(٢) أخرجه: البخاري (٩١/٣)، (٢٤٩)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢٣٨/٢)، (٢٧٤)، (٤٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥١/٣)، وأحمد (٣١١/٢).

(٤) «المسند» (١٧٦/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود (٢٠٥٢). (٦) «المسند» (١٥٨/٢)، (٢٢٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٠٥١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣١٧٧)، والنَّسَائِيُّ (٦٦/٦).

(٨) أخرجه: البخاري (١٥/٧) ومسلم (١٣٥/٤)، وأحمد (٤٠١/٢)، (٤٥٢)، (٥١٨)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنَّسَائِيُّ (٩٦/٦).

وفي رواية: «نَهَى أَنْ يُجَمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِيهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِيهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهَ^(١).

وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - مِثْلُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ^(٢).

٢٦٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَأَبْتَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ^(٣) =

٢٦٩٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يُقَالُ لَهُ: جِبِلَّةٌ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَأَبْتَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلَيَّ^(٥).

٢٦٩٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَخْزَرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

٢٧٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧).

٢٧٠١ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ يَسْعُ نِسْوَةً^(٨).

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ^(٩).

بَاب: الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٧٠٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (١٥/٧)، ومسلم (١٣٥/٤)، وأحمد (٤٦٢/٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥/٧)، وأحمد (٣٣٨/٣، ٣٨٢)، والنسائي (٩٨/٦).

(٣) «السنن» (٣٢٠/٣). (٤) «صحيح البخاري» (١٣/٧ - ١٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٦) «السنن» (٣٠٨/٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٩/١)، (٤٤/٧)، وأحمد (١٦٦/٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٧٥/١)، وأحمد (٢٩١/٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٠٠/٣، ٣٧٧، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١١١١).

وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر». وصوب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر.

ولفظ الموقوف عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه

حداً. أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٣/٧).

وراجع: «العلل المتناهية» (١٣٣/٢) و«التلخيص الحبير» (٣٤٠/٣).

بَاب: الْخِيَارُ لِلْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٢٧٠٣ - عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أُعْتِقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(١).

٢٧٠٤ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٢٧٠٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٢٧٠٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ - عَبْدٌ لَأَبِي أَحْمَدَ -، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَالَ: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَطَأْ.

٢٧٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي مُغِيثٍ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ، وَاللَّهُ؛ لَكَأَنِّي بِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتُخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

وَهُوَ صَرِيحٌ بِبَقَاءِ عُبودِيَّتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ.

٢٧٠٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. رَوَاهُ الْحُمْسَةُ^(٧).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ^(٨).

(١) أخرجه: أحمد (١٨٠/٦)، والدارقطني (٢٨٩/٣ - ٢٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢١٤/٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢١٣/٤)، وأحمد (١٧٠/٦، ٢١٣)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٥٤).

(٤) «السنن» (٢٢٣٦).

وراجع: «الإرواء» (١٩٠٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٦١/٧).

(٦) «الجامع» (١١٥٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٢/٦، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٥٥)، والنسائي (٢).

(٨) وابن ماجه (٢٠٧٤).

(٨) أي: قوله: «كان زوج بَرِيرَةَ حُرًّا»، ولفظه في «الصحيح» (١٩٢/٨): «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رايته عبدًا» أصحُّ».

ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّةُ الْقَاسِمِ وَخَالَهٗ عُرْوَةُ، فَرَوَايَتُهُمَا عَنْهَا أَوَّلَى مِنْ رِوَايَةِ أَجْنَبِيٍّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

بَاب: مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٧٠٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ آدَى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهُ: «مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(٢).
وَلِأَحْمَدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(٣).

٢٧١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: «نَفْسَهَا»، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٤).

وَفِي لَفِظٍ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).
وَفِي لَفِظٍ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦).
وَفِي لَفِظٍ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَأَتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا أَنْ يَغْتَفِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ يُلْحِقَهَا بِأَهْلِهَا، فَأَخْتَارَتْ أَنْ يَغْتَفِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّبْيِ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ عَلَى دِينِهِ.

بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي رَدِّ الْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

٢٧١١ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَقَالُ لَهُ:

= وَقَوْلُهُ: «مَنْقُوعٌ»، أَي: مَقْطُوعٌ، أَي: مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

وَرِاجِعُ: «الْفَتْحُ» (٤١٠/٩).

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣٥/١)، (١٩٤/٣)، (١٩٥)، (٧٣/٤)، (٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٣/١)، (١٤٦/٤)، وَأَحْمَدُ (٣٩٥/٤)، (٣٩٨)، (٤٠٢)، (٤٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥/٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٥٦).

(٢) «السَّنَنِ» (٢٠٥٣). (٣) «السَّنَنِ» (٤٠٨/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٦٨/٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦/٤)، وَأَحْمَدُ (٩٩/٣)، (٢٣٩)، (٢٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥/٦).

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨/٧). (٦) «السَّنَنِ» (٢٨٥/٣).

(٧) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٦٥/٣)، (١٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٤/٦).

كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ: زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكُشْحِهَا يَبَاسًا، فَأَنَحَّازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: «خُلْدِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا آتَاهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

ورَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» وَقَالَ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ»، وَلَمْ يَشْكُ.

٢٧١٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ عُرِّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ عَرَّه. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).
وَفِي لَفْظٍ: «قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجَذَمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا: فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمِيسِيرِهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

□ أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ □

بَابُ: ذِكْرِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهَا

٢٧١٣ - عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْعَاءٍ: فَبِنِكَاحٍ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ طَمَئْتِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجَهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتِضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لِبَالٌ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ أَبْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرِّايَاتِ فَتَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ

(١) «المسند» (٣/٤٩٣).

وفي إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف.

وقال أبو القاسم البغوي: «الاضطراب في حديث الغفارية منه».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٢٣)، و«التاريخ الكبير» (٧/٢٢٣)، والكامل لابن عدي (٢/

٥٩٣)، و«تعجيل المفضة» (ص ٧٢ - ٧٣)، و«الإرواء» (١٩١٢).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٣٢٦)، والدaraqطني (٣/٢٦٦).

(٣) «السنن» (٢٦٧).

وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا أَلْقَاةً^(١) ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطَّ^(٢) بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بَنَتْ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ

٢٧١٤ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَطْلُقَ إِحْدَاهُمَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).
وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: «أَخْتَرُ أَيْتَهُمَا شِئْتُ».

٢٧١٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَا مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي لَأُظِلُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا

(١) ألقافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية.

(٢) في «النهاية»: «أي: يلحقه به، من: ألاطه يلبطه إذا ألصقه به».

(٣) أخرجه: البخاري (١٩/٧)، وأبو داود (٢٢٧٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٨/٣ - ٢٤٩)، من طريق أبي وهب الجشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه به. قال البخاري: «في إسناده نظر»، وقال في موضع آخر (٣٣٣/٤): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض». وراجع: «الضعفاء للعقيلي» (٤٤/٢)، والميزان (٢٩/٢)، و«النكت الطراف» لابن حجر (٢٧٢/٨).

(٥) أخرجه: أحمد (١٣/٢، ٤٤، ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

وقال الترمذي: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال». اهـ.

وقال نحوه في «العلل الكبير» (ص ١٩٤) وزاد: «إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلًا».

وقال الإمام أحمد - كما في «مسائل صالح» (١٢٦٦) -: «معمر أخطأ بالبصرة في هذا الإسناد ورجع باليمن؛ جملة منقطعاً».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٠/١، ٤٠١)، و«التلخيص» (٣٤٦/٣ - ٣٤٨)، و«الإرواء» (١٨٨٣).

تَمَكُّتْ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَتَرَا جَعَنْ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ مَالَكَ أَوْ لَا وَرُثْنَهُنَّ مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(١).

قَوْلُهُ: «لَتَرَا جَعَنْ نِسَاءَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجْعِيًّا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَرثُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي الْمَرَضِ، وَالْأَفْتَسُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يَقْطَعُ لِيَتَّخِذَ حِيلَةً فِي الْمَرَضِ.

بَاب: الرِّجْعِيْنَ الْكَافِرَيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

٢٧١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَتْنَيْنِ، وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ فِيهِ: «لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ. وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(٥).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ أَقْرَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

(١) «المسند» (١٤/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥١/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦١/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه».

وراجع: «مسائل ابن هانئ» (١٠٥٩)، و«التمهيد» (٢٤/١٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

قال التِّرْمِذِيُّ فِي «العلل الكبير» (١٦٦ - ١٦٧): «سألت محمدًا عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله، كما في «المسند»: «هذا حديث ضعيف أو قال: وإو ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وراجع: «السنن» للدارقطني (٢٥٣/٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٨/٧)، و«الإرواء» (١٩٢٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

٢٧١٧ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بِنْتَ الْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا وَشَهِدَ حُثَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَفَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ. مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْمَوْطَأِ» لِمَالِكٍ^(١).

٢٧١٨ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ، وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَهُ، فَبَيَّنَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَتْلُعْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَفْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَإِنَّهُ لَمْ يَتْلُعْنَا أَنَّ امْرَأَةً فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا. [رَوَاهُ]^(٢) عَنْهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣).

بَابُ: الْمَرْأَةُ تُسَبِّى زَوْجَهَا بِدَارِ الشَّرْكِ

٢٧١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا أَنْقَضْتَ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ.

وَلِلْتَرْمِذِيِّ مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّتْ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٤).

٢٧٢٠ - وَعَنِ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَوَى»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ن».

(١) «الْمَوْطَأُ» (ص ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٣) «الْمَوْطَأُ» (ص ٣٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٤/ ١٧٠، ١٧١) وَأَحْمَدُ (٣/ ٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٢، ٣٠١٦)،

وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ١١٠).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/ ١٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٤).

وهو عامٌ في ذوات الأزواج وغيرهنَّ.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

بَاب: جَوَازُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَأُسْتِحْبَابُ الْقَصْدِ فِيهِ

٢٧٢١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٧٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى أَمْرَأَةً صَدَاقًا مِْلًا يَدْيِهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ^(٢).

٢٧٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَرَنِ نَوَاقٍ مِنْ دَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ».

٢٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّكَاحِ بَرَكَةٌ أَبْسَرُهُ مُؤَنَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٢٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(٥) وَزَادَ: «وَوَطَّقَ يَدْيَهُ، وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ».

٢٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَتْنٌ. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّتْنُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبَلَكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٤٤٥/٣، ٤٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

والحديث؛ أنكره أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٤٢٤/١).

وراجع: «الإرواء» (١٩٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٥/٣)، وأبو داود (٢١١٠).

وفي إسناده ضعف.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٧/٧)، (١٠٢/٨)، ومسلم (١٤٤/٤)، وأحمد (١٦٥/٣، ٢٢٦، ٢٧١)، وأبو داود (٢١٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٩٤)، والنسائي (١٢٨/٦)، وابن ماجه (١٩٠٧).

(٤) «المسند» (٨٢/٦، ١٤٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٦٧/٢)، والنسائي (١١٧/٦).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٤/٤)، وأحمد (٩٣/٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (١١٦/٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

٢٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ أَمْرًا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٢٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحَنُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَيْتٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثْتُ بَعْنًا إِلَى بَنِي عَبَسَ، فَبَعَثْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٧٢٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

بَاب: جَعَلَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ صَدَاقًا

٢٧٣٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ أَمْرًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَطَعْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ يُسَمِّيَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٤٠/١)، (٤٨، ٤١)، وأبو داود (٢١٠٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١١١٤)، والنَّسَائِيُّ (١١٧/٦)، وابن ماجه (١٨٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢٧/٦)، والنَّسَائِيُّ (١١٩/٦).

وإختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني الإرسال.

وراجع: «العلل» له (٥/الورقة ١٨٤/أ).

وقال الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٨٧):

«إن قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبناته بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موصية لقطعهم بها».

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٢/٣)، (٢٣٧/٦)، (٨/٧، ١٧، ٢١، ٢٦)، ومسلم (١٤٤/٤)، وأحمد (٣٣٠/٥).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا: «قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»^(٢).

٢٧٣١ - وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ^(٣).

بَاب: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا

٢٧٣٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي أَمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

بَاب: تَقْدِيمَةُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِه

٢٧٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ»^(٥)؟. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَهَا.

٢٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ أَمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٧/٦)، (٢٤/٧)، (٢٠٢)، ومسلم (١٤٣/٤)، وأحمد (٣٣٤/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩/٧)، ومسلم (١٤٣/٤).

(٣) «السنن» (٢٠٦/١)، وقال الحافظ لابن حجر في «الفتح» (٢١٢/٩):

«وهذا - مع إرساله - فيه من لا يعرف».

(٤) أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣)، (٢٨٠/٤)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦)، (١٢٢، ١٩٨)، وابن ماجه (١٨٩١).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٩/٥ - ١١)، و«التلخيص الحبير» (٣٨٧/٣ - ٣٨٩).

(٥) في «النهاية»: «الْخُطْمِيَّةُ: هي التي تحطم السيف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال».

(٦) أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (١٣٠/٦).

(٧) «السنن» (٢١٢٦) ولكنه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

يُعْطِيهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

بَاب: حُكْمُ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

٢٧٣٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِيَاءٍ^(٢) أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأَخْتُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).

كِتَابُ الْوَلِيْمَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ

بَاب: اسْتِحْبَابُ الْوَلِيْمَةِ بِالشَّاةِ فَأَكْثَرُ وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا

قَالَ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٤).
٢٧٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
٢٧٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوْتِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٦).
٢٧٣٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٧).
٢٧٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَفْطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٨).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢)، من حديث شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، به.

قال أبو داود: «وخيثمة لم يسمع من عائشة».

(٢) الحِيَاءُ: هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٤) تقدم تخريجه (٢٧٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٣١/٧)، ومسلم (١٤٩/٤)، وأحمد (٢٢٧/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (١١٠/٣)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٣١/٧).

وراجع: «فتح الباري» (٢٣٨/٩ - ٢٣٩).

(٨) أخرجه: مسلم (١٤٦/٤ - ١٤٧)، وأحمد (٢٤٦/٣).

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَفِيطُ وَالسَّمْنُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهِ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

باب: إجابة الداعي

٢٧٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رواية قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرُّ الْأَطْعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْتَنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٧٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وفي رواية: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»^(٦).

وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُفِيرًا»^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).

وفي لَفْظٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).

وفي لَفْظٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ» =

وفي لَفْظٍ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١٠).

٢٧٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١١) وَقَالَ فِيهِ: «وَهُوَ صَائِمٌ».

(١) أخرجه: البخاري (٧/٢٨)، وأحمد (٣/٢٦٤)، وبنحوه مسلم (٤/١٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/٣٢)، ومسلم (٤/١٥٣)، وأحمد (٢/٢٤٠)، (٤٠٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/٣٢)، ومسلم (٤/١٥٣)، وأحمد (٢/٦٨)، (١٠١).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/٣١)، ومسلم (٤/١٥٢)، وأحمد (٢/٢٠)، (٢٢)، (٣٧).

(٦) «السنن» (٣٧٣٧). (٧) في حاشية «ن»: «المغير: المتهب».

(٨) «السنن» (٣٧٤١)، وإسناده ضعيف بهذا اللفظ.

وراجع: «الإرواء» (١٩٥٤).

(٩) أخرجه: مسلم (٤/١٥٢)، وأبو داود (٣٧٣٨). (١٠) «صحيح مسلم» (٤/١٥٢).

(١١) أخرجه: مسلم (٤/١٥٣)، وأحمد (٣/٣٩٢)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

٢٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٢٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: مَا يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ

٢٧٤٥ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا أَبَا، فَإِنْ أَقْرَبُهُمَا أَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبِ اللَّيْ سَبَقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٧٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ فَقَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٥).

بَاب: إِجَابَةُ مَنْ قَالَ لَصَاحِبِهِ: ادْعُ مِنْ لَقِيتَ وَحُكْمُ الْإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ

٢٧٤٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَسِيسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: ضَعْنِي، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ. فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِئْتُ وَمَنْ لَقِيتُ. مُتَّقَى عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

٢٧٤٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ مَعْرُوفًا - أَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ؛ فَلَا أُدْرِي مَا

(١) أخرجه: مسلم (١٥٣/٤)، وأحمد (٢٧٩/٢)، ٤٨٩، (٥٠٧)، وأبو داود (٢٤٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٧/٣)، وأحمد (٢٤٢/٢)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، وابن ماجه (١٧٥٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥٣٣/٢)، وأبو داود (٥١٩٠)، من طريق قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأعله أبو داود بالانقطاع بين قتادة وأبي رافع، فقال: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً».

وراجع: «فتح الباري» (٣١/١١ - ٣٢)، و«الإرواء» (١٩٥٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٥)، وأبو داود (٣٧٥٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٧/٣): «وإسناده ضعيف». وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٥/٣)، وأحمد (١٧٥/٦).

(٦) أخرجه: البخاري (١٤٩/٦)، ومسلم (١٥١/٤)، وأحمد (١٦٣/٣).

اسمُه؟ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٍّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَرَوَاهُ^(٢) التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

بَاب: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»^(٥).

٢٧٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ قَرَجَجٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٢٧٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

٢٧٥١ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا يَزَارِعُ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ^(٩) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) أخرجه: أحمد (٢٨/٥)، وأبو داود (٣٧٤٥).

من حديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن زهير بن عثمان، مرفوعاً، به.
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٥/٣): «لم يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة - يعني: زهير بن عثمان».

وقد فصل طرقة الشيخ الألباني مع بيان ضعفه في «الإرواء» (١٩٥٠)، فليراجع.

(٢) زيادة من «ن».

(٣) «الجامع» (١٠٩٧) وضعفه الترمذي.

(٤) «السنن» (١٩١٥)، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه: مسلم (٥٠/١)، وأحمد (١٠/٣)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) أخرجه: النسائي (٢١٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٥٩).

(٧) «السنن» (٣٧٧٤)، من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً، به.

وقال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».

وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٤٠٢/١): «ليس هذا من صحيح حديث الزهري... فهو مفتعل ليس من حديث الثقات».

وراجع: «الإرواء» (١٩٨٢).

(٨) «المسند» (٢٠/١).

وراجع: «الإرواء» (١٩٤٩).

(٩) «الجامع» (٢٨٠١).

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ وَدَعَا حُدَيْفَةَ فَخَرَجَ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ.

بَاب: حُبَّة مَنْ كَرِهَ النَّثَارَ وَالْأَنْتِهَابَ مِنْهُ

٢٧٥٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ^(١) وَالْخُلْسَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).
٢٧٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَالنَّهْبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٣).
٢٧٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).
وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - مِنْهُ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْخِتَانِ

٢٧٥٥ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ قَائِي أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

بَاب: الدُّفِّ وَاللَّهُو فِي النِّكَاحِ

٢٧٥٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلِّ [مَا] بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفِّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٨).

(١) في حاشية الأصل: «التهبة: الخطفة».

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٧/٣)، (١٢٢/٧)، وأحمد (٣٠٧/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٩٧/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٠١) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، مرفوعاً، به.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٦٤): «لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس».

وقال الإمام أحمد كما في «علل المروزي» (٢٦٦): «هذا حديث منكر، من حديث ثابت».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٠٩٦): «هذا حديث منكر جداً».

وراجع: «شرح علل التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب (٨٦٥/٢) و«الإرشادات» (ص ٢٥١ - ٢٥٢).

(٥) تقدم برقم (٢٦٨٩). (٦) «المستند» (٢١٧/٤).

(٧) زيادة من «ن».

(٨) أخرجه: أحمد (٤١٨/٣)، (٢٥٩/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٧٩٦).

وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن».

٢٧٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْفَرْبَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

٢٧٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ أَمْرًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٧٥٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدَفٍّ وَيُقَالَ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَعَيُّونَا نَحْيِيكُمْ
رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٣).

٢٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمْ أَلْفَتَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مِنْ بُعْثِي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَرَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مِنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّيْنَا وَحَيَّاكُمْ
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٢٧٦١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ نَبِيِّي عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوبِيَّاتٍ يَضْرِبُنَ بِالْذَّفِّ يَنْذُبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي كَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ^(٥).

بَاب: الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ.

٢٧٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي سَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَخْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي

(١) «السنن» (١٨٩٥).

وفي إسناده خالد بن إلياس وهو متروك الحديث.

وراجع: «الإرواء» (١٩٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨/٧).

(٣) «زوائد المسند» (٧٧/٤)، وإسناده ضعيف جدًا.

وراجع: «الإرواء» (١٩٩٦).

(٤) «السنن» (١٩٠٠)، والحديث؛ ضعفه الشيخ الألباني، كما في «الضعيفة» (٢٩٨١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٥/٥)، وأحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن

ماجه (١٨٩٧).

شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٧٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ^(٢).

بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزْيِينِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ

٢٧٦٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَةً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيْسًا وَأَنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ^(٣) شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٥).

٢٧٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٦).

٢٧٦٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمَتَنَّمِصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» وَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧).

٢٧٦٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ^(٨).

٢٧٦٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا أَمْرَةٍ أَدْخَلْتُ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩).

وفي لَفْظٍ: «أَيُّمَا أَمْرَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٠)، وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١).

(١) أخرجه: مسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (٥٤/٦، ٢٠٦)، والنسائي (٧٠/٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٩١٨)، وأبو داود (٢١٦٠).

(٣) في «النهاية»: «مَرَّقَ الشعر وتَمَرَّقَ وَاثَرَقَ إذا ائثر وتساقط من مرض أو غيره».

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٢/٧، ٢١٣)، ومسلم (١٦٥/٦)، وأحمد (١١١/٦، ٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٢/٧، ٢١٢)، ومسلم (١٦٦/٦)، وأحمد (١١٦، ٢٢٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٢١٣/٧، ٢١٤)، ومسلم (١٦٦/٦)، وأحمد (٢١/٢).

(٧) أخرجه: البخاري (١٨٤/٦)، (٢١٢/٧، ٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (١٦٦/٦، ١٦٧)، وأحمد (٤٣٣/١، ٤٤٣، ٤٤٥).

(٨) أخرجه: البخاري (٢١١/٤، ٢١٢)، ومسلم (١٦٧/٦، ١٦٨)، وأحمد (٩٥/٤، ٩٧).

(٩) «المسند» (١٠١/٤). (١٠) «السنن» (١٤٤/٨).

(١١) أخرجه: البخاري (٢١٥/٤)، ومسلم (١٦٨/٦)، وأحمد (٩٣/٤).

٢٧٦٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ ^(١) =

٢٧٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ^(٢).

وَالنَّامِصَةُ: نَافِثَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالْوَاشِرَةُ: الَّتِي تَشِيرُ الْأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا أَشْرٌ، أَيْ: تَحْدُدُ وَرْقَةً، تَفْعُلُهُ الْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ تَشَبُّهُ بِالْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَغْرِزُ فِي الْيَدِ بِإِبْرَةٍ ظَهَرَ الْكَفِّ وَالْمِعْصَمِ ثُمَّ تَحْتَشِي بِالْكُخْلِ أَوْ بِالنَّوْرِ - وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ - حَتَّى يَخْضَرَ.

وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ.

وَأَمَّا الْقَاشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْعُمَرَةَ ^(٣) الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءَ وَجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ.

٢٧٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ تَحْتَضِبُ وَتَطْلُبُ فَرْكَنَتَهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ: أَمْشَهُدُ أَمْ مَغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمَغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ النِّسَاءَ وَلَا يُرِيدُ الدُّنْيَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِي عُثْمَانَ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، تَوُؤِمُنْ بِمَا تَوُؤِمُنْ بِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاسُوءِ، مَا لَكَ بِئَا؟» ^(٤) =

٢٧٧٢ - وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوُهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا أَمْرَأَةً: مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ عَلَيَّكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ^(٥).

٢٧٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ^(٦) =

وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ ^(٧).

(٢) «المسند» (٦/٢٥٠).

(١) أخرجه: أحمد (١/٤١٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/١٠٦).

(٣) «العمرة»: طلاء يتخذ من الورس.

(٥) «المسند» (٦/١١٧، ٢١٠)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: البخاري (٧/٢٠٥)، وأحمد (١/٣٣٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/٢٠٥)، (٨/٢١٢)، وأحمد (١/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧).

باب: التَّسْمِيَةُ وَالتَّسْتُرُّ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٧٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

٢٧٧٥ - وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَرِ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَبْرَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٢).

٢٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْبُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

باب: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٢٧٧٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَلِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا»^(٥).

٢٧٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَائِئِلُنَا فِي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطْوَفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

٢٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنَ الْعَرَبِ، فَاسْتَهْنَأَ النِّسَاءَ وَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٤٨/١)، (١٤٨/٤)، (١٥١)، (٢٩/٧)، ومسلم (١٥٥/٤)، (١٥٦)، وأحمد (٢١٦/١)، (٢٢٠)، (٢٤٣)، (٢٨٣)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩).

(٢) «السنن» (١٩٢١).

وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف لجهالة تابعيه».

وراجع: «الإرواء» (٢٠٠٩).

(٣) «الجامع» (٢٨٠٠)، وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٢/٧)، ومسلم (١٦٠/٤)، وأحمد (٣٧٧/٣).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٠/٤).

(٦) أخرجه: مسلم (١٦٠/٤)، وأحمد (٣١٢/٣)، وأبو داود (٢١٧٣).

(٧) أخرجه: البخاري (١٩٤/٣)، (١٤٧/٥)، (١٤٨/٩)، ومسلم (١٥٧/٤)، وأحمد (٦٨/٣)، (٧٢).

٢٧٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: الْعَزْلُ أَلْمَوْذَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٢٧٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَفَرَّهُ قَرَارُهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَلْقَدَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٢٧٨٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْزِلُ عَنْ أَمْرَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِيهَا - أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

٢٧٨٣ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ^(٤)، فَتَطَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَيَذَا هُمْ يَغْبِلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَلْوَاذُ الْخَفِيِّ»، وَهِيَ «وَلِذَا أَلْمَوْذَةُ سَهْلَتُ^(٥)» [التكوير: ٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

٢٧٨٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧)، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

بَاب: نَهْيُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالُ الْوَقَاعِ

٢٧٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٨).

٢٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِرَجْهِهِ فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ، هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرَخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَعْدُثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟» فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فَجِثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا،

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٣، ٥١، ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١).

(٢) «المسند» (٣/٥٣، ٧٨، ٩٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٦٢)، وأحمد (٥/٢٠٣).

(٤) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع.

(٥) أخرجه: مسلم (٤/١٦١)، وأحمد (٦/٣٦١، ٤٣٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١/٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨)، وإسناده ضعيف.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤١١ - ٤١٢)، و«العلل» للدارقطني (٢/٩٣).

(٧) أخرجه: مسلم (٤/١٥٧)، وأحمد (٣/٦٩)، وقد أنكره الذهبي في «الميزان» (٣/١٩٢).

وراجع: كتابي «ردع الجاني».

فَقَالَتْ: إِيَّيَّيْ وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ^(٢).

بَابُ: النَّهْيُ عَنْ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ

٢٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

٢٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَانِمًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «فَقَدْ بَرِئَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ»^(٥).

٢٧٨٩ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٥٤٠/٢)، وأبو داود (٢١٧٤).

وراجع: «الإرواء» (٢٠١١).

(٢) «المستند» (٤٥٦/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٤٤/٢)، وأبو داود (٢١٦٢)، وفي إسناده الحارث بن مخلد، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢١٨): «أعلً بالإنزال».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٢)، و٣٤٤، وابن ماجه (١٩٢٣).

(٥) في «ن»: «فقد برئ مما أنزل».

(٦) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٢)، و٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٥)، من طريق أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة به.

قال التِّرْمِذِيُّ في «العلل»: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف هذا الحديث جداً».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٣): «لا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة».

(٧) أخرجه: أحمد (٢١٣/٥)، وابن ماجه (١٩٢٤)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت، به.

والحجاج مدلس وقد عنعنه، وهرمي هذا مستور، كما قاله الحافظ في «التقريب».

والحديث له طرق أخرى عن خزيمة، لا يسلم أحدها من مقال.

وقال الشافعي، كما في «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص ٢١٧): «ليس فيه (أي: في إتيان النساء في الأدبار) عن رسول الله في التحريم والتحليل حديث ثابت».

قال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن =

٢٧٩٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَوْ قَالَ: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

٢٧٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢).

٢٧٩٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

٢٧٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤).

٢٧٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتْ أَلْمَرَأَةُ مِنْ دُبُرِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ: «يَسَاؤُكُمْ حَرٌّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَيْ شَيْئًا» [البقرة: ٢٢٣]. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٥). وَزَادَ مُسْلِمٌ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ»^(٦)، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

= خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح.

وراجع: «التلخيص» (٣/٣٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٦).

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/٣٨٥): «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في «مسند الإمام أحمد»، والصحيح: أنه علي بن طلق».

(٢) «المسند» (٢/١٨٢ - ٢١٠).

ورجح البخاري في «التاريخ الصغير» (١/٢٣٩) أنه لا يصح مرفوعاً. والموقوف أصح.

راجع: «التلخيص» (٣/٣٧٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (١١٦٤) - وتقدم أنه في «المسند» (١/٨٦)، لكن في مسند علي بن أبي طالب خطأ، من طريق عيسى بن جطآن، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق به.

(٤) «الجامع» (١١٦٥).

من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، به.

وأبو خالد، قال فيه ابن معين: «صدوق ليس بحجة»، وقد تفرد برفعه، قال ابن عدي في «الكامل» (٤/٢٧٩). «لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر»، أي: يرويه مرفوعاً.

وخالف وكيع أبو خالد، فرواه موقوفاً، كما في «عشرة النساء» (١١٦).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٧١): «وهو أصح عندهم من المرفوع».

(٥) أخرجه: البخاري (٦/٣٦)، ومسلم (٤/١٥٦)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٨)، وابن ماجه (١٩٢٥).

(٦) في حاشية «ن»: «جئني بجبي نجية إذا انكب على وجهه باركاً، والصمام بالصاد المهملة، وأصله سداد القارورة، ثم سمي به فرج المرأة».

٢٧٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَلَىٰ شَيْئًا﴾: «يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١).

٢٧٩٦ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجِبُونَ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجِيبُ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا عَلَى ذَلِكَ فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَتْهُ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَتَزَوَّجَتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَلَىٰ شَيْئًا﴾ وَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] ^(٢).

ولأبي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس ^(٣).

٢٧٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَمْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَلَىٰ شَيْئًا﴾، «أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَآتِي الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٤).

٢٧٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا يَحِلُّ مَاتَاكَ النَّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ^(٥).

بَاب: إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ وَبَيَانُ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ

٢٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ، إِنْ ذَهَبَتْ تَفِئِمُهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَنَتْ بِهَا عَلَى عَوْجٍ» ^(٦).

وفي لفظ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَفِئِمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٧).

٢٨٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَكُ ^(٨) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا

(١) أخرجه: أحمد (٣١٠/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٩).

(٢) زيادة من «ن»، والحديث؛ في «المستدرك» (٣٠٥/٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٦٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٧/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٠)، وفي إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

(٥) «السنن» (٢٨٨/٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر عن جابر، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه: البخاري (٣٣/٧)، ومسلم (١٧٨/٤)، وأحمد (٤٤٩/٢)، (٤٩٧).

(٧) أخرجه: البخاري (١٦١/٤)، (٣٤/٧)، ومسلم (١٧٨/٤).

(٨) في «النهاية»: «أي لا يفضها كأنه حَتٌّ على حسن العشرة والصحية».

خُلِقَ رَضِي مِنْهَا آخَرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٢٨٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهُنَّ اللَّعْبُ -، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقِمِعْنَ^(٢) مِنْهُ فَيَسْرُبُهُنَّ^(٣) إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرَانَكُمْ خَيْرَانُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٢٨٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

٢٨٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٧).

٢٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ قَبَاتٍ غَضَبَانٍ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

٢٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٩).

٢٨٠٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَقَرِّ رَأْسِهِ فُرْجَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلَحُّسُهُ مَا آدَتْ حَقَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٠).

٢٨٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ

(١) أخرجه: مسلم (١٧٨/٤)، وأحمد (٣٢٩/٢).

(٢) في «النهاية»: «انقمعن: أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر».

(٣) في «النهاية»: «أي يعثنهن ويرسلهن إلي».

(٤) أخرجه: البخاري (٣٧/٨)، ومسلم (١٣٥/٧)، وأحمد (١٦٦/٦)، (٢٣٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٥٠/٢، ٤٧٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٦٢).

(٦) «الجامع» (٣٨٩٥).

(٧) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، من طريق مساور الحميري، عن أمه.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤١/٢): «مساور مجهول وأمه مجهولة».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٩٥/٤) في ترجمة مساور: «فيه جهالة، والخبر منكرو» - يعني: هذا الحديث.

وراجع: «الضعيفة» (١٤٢٦).

(٨) أخرجه: البخاري (١٤١/٤)، ومسلم (١٥٦/٤)، وأحمد (٤٣٩/٢، ٤٨٠).

(٩) «الجامع» (١١٥٩). (١٠) «المستند» (١٥٨/٣).

تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ تَوَلَّيْنَهَا^(١) أَنْ تَفْعَلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٢٨٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنِي؛ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ^(٣) لَمْ تَمْنَعَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٢٨١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَنَا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُؤْطِنَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُخْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

وهو دليل على أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهَا بِالزَّوْنِ لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهِ.

٢٨١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «تَطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

٢٨١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَبَدًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

(١) أي: حفظها وما يجب عليها أن تفعل.

(٢) أخرجه: أحمد (٧٦/٦)، وابن ماجه (١٨٥٢)، والحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) في «النهاية»: «القتب للجميل كالإكاف لغيره، ومعناه: الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسمعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٨١/٤)، وابن ماجه (١٨٥٣).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٢/٢)، وللدارقطني (٣٩/٦).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٦٣).

وراجع: «الإرواء» (٩٦/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٤)، (٣/٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠).

وراجع: «الإرواء» (٢٠٣٣).

(٧) «المسند» (٢٣٨/٥)، من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن معاذ؛ ولم يسمع منه.

٢٨١٣ - وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).
وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَاب: نَهَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلًا

٢٨١٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ^(٣) أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُذُوَةً أَوْ عَشِيَّةً^(٤).

٢٨١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٥).
٢٨١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - يَغْنِي: عِشَاءً -؛ لِكَيْ نَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ وَنَسْتَجِدَّ الْمَغِيْبَةَ»^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ.

٢٨١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

بَاب: الْقَسْمُ لِلْبَكْرِ وَالنَّيِّبِ الْجَدِيدَتَيْنِ

٢٨١٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩) وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى

(١) أخرجه: البخاري (٣٩/٧)، ومسلم (٩١/٣)، وأحمد (٢٤٥/٢)، (٤٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٧٦/٢)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٣) الطروق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة.

(٤) أخرجه: البخاري (٩/٣)، ومسلم (٥٥/٦)، وأحمد (١٢٥/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٠/٧)، ومسلم (٥٦/٦)، وأحمد (٣٩٦/٣).

(٦) في «النهاية»: «الْمَغِيْبَةُ وَالْمَغِيْبُ: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا».

(٧) أخرجه: البخاري (٥٠/٧)، ومسلم (٥٥/٦)، وأحمد (٢٩٨/٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٥٦/٦).

(٩) أخرجه: مسلم (١٧٢/٤ - ١٧٣)، وأحمد (٢٩٢/٦)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

والدارقطني (٢٨٤/٣).

ولفظ الدارقطني، في إسناده الواقدي، وهو ضعيف جدًا.

أَمْلِكُ، إِنْ شِئْتَ أَقْمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي. قَالَتْ: تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً.

٢٨١٩ - وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ أَنْسَأَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَاهُ^(١).

٢٨٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

٢٨٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ ثَيِّبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا يَجِبُ

٢٨٢٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسَوَةٍ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٨٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَذْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَبِيتُ إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَاقِهِمَا سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧).

٢٨٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيُعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٧)، ومسلم (١٧٣/٤). (٢) «السنن» (٢٨٣/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٩/٣)، وأبو داود (٢١٢٣). (٤) «صحيح مسلم» (١٧٣/٤).

(٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٢١٣٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٤٤/٧)، ومسلم (١٨٥/٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٢، ٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن

ماجه (١٩٦٩).

(٨) أخرجه: أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٧١).

وقال الترمذي: «حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَرَوَاهُ حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة - مرسلاً - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حماد بن سلمة».

٢٨٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ: عَائِشَةَ -؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٨٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيُّنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٨٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

بَاب: الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ

٢٨٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٨٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ: أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ التَّفَقُّعِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]^(٥).

وفي رواية: قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا تَقُولُ: أُمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتُ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا»^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٢٨٣١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ وَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ بْنِ أَخْطَبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٧).

= وكذلك؛ رجح النسائي المرسَل، فقال: «أرسله حماد بن زيد».

(١) أخرجه: البخاري (١٧٤/٣)، ومسلم (١٩٢/٤)، وأحمد (٣٣/١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٨/٢)، ومسلم (٣٧/٥)، وأحمد (٤٨/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٣)، ومسلم (١٣٨/٧)، وأحمد (١٩٧/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٣/٧)، ومسلم (١٧٤/٤)، وأحمد (٧٦/٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٢/٧)، ومسلم (٢٤١/٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٤٠/٣)، ومسلم (٢٤١/٨).

(٧) أخرجه: مسلم (١٧٥/٤)، وأحمد (٣٤٨/١).

وَالَّتِي تَرَكَ الْقَسَمَ لَهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضًا مِنْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَدَمِ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْتَهُنَّ﴾ الْآيَةُ [الأحزاب: ٥١].

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَاب: جَوَازُهُ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهِيَتُهُ مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ

٢٨٣٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١).

وَهُوَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ^(٢).
٢٨٣٣ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَمْرًا - فَذَكَرَ مِنْ بَدَائِعِهَا -، قَالَ: «طَلَّقْهَا». قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، قَالَ: «مُرَّهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلَ، وَلَا تَضْرِبَ ظِمِّتَكَ ضَرْبَ أُمْتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣).

٢٨٣٤ - وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرًا سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَّمَ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ ^(٤).

٢٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٥).

٢٨٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَخْتِي أَمْرًا أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ أَمْرَاتِكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبْنِ حَمْلَهَا

٢٨٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّةً

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٨٣)، والتسائي (٢١٣/٦)، وابن ماجه (٢٠١٦).

(٢) «المستند» (٤٧٨/٣) وهو مرسل. (٣) أخرجه: أحمد (٤٣٣/٤)، وأبو داود (١٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر به.

قال أبو حاتم في «العلل» (٤٣١/١): «إنما هو محارب عن النبي ﷺ، مرسل»، وقال الدارقطني في «العلل» (ج ٤ ق ٥١): «والمرسل أشبه».

وكذلك؛ رجح الإرسال المنذري والخطابي، كما في «مختصر السنن».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٠/٢، ٤٢، ٥٣)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، فَإِنْ لَهُ مِنْهُ إِلَى الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ^(٤)، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا^(٥): «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ ﷻ فِيمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُنْسِكَهَا فَلْيُنْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧).

وَفِيهِ: تَنْبِيْهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

٢٨٣٨ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُوْهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٍ، وَوَجْهَانِ حَرَامٍ. فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَيْبِنًا حَمْلَهَا. وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ، لَا يَذِرِي أَشْتَمَلَ الرَّجْمِ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٨).

(١) أخرجه: مسلم (١٨١/٤)، وأحمد (٢٦/٢)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٦/١٤١)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٣/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٢/٧)، ومسلم (١٨٠/٤)، وأحمد (٥٤/٢)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (١٣٧/٦)، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٤) أخرجه: مسلم (١٨٣/٤)، والنسائي (١٣٩/٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٢/٧)، ومسلم (١٨٠/٤ - ١٨١)، وأحمد (٤٣/١).

(٦) أخرجه: مسلم (١٧٩/٤)، وأحمد (٦/٢، ٦٤)، والنسائي (٢١٣/٦).

(٧) «السنن» (٧/٤). (٨) «السنن» (٥/٤).

باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ وَاخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا

٢٨٣٩ - عَنْ رُكَّانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١). وَقَالَ: [قَالَ]^(٢) أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ أَخُو بَنِي عَجَلَانَ امْرَأَتَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا؛ هِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٢٨٤١ - وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ عِنْدَ الْفُرْعَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى. إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَتُطْلَقَ لِكُلِّ قُرْوٍ». قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاغَعْتُهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «لَا، كَانَتْ نَبِيْنُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَغْصِيَةً». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

٢٨٤٢ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي: «أَمَرَكَ بِبَيْدِكَ»: إِنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا الْحَسَنَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٠٦)، والشافعي «ترتيب المسند» (٢٨/٢)، والدارقطني (٣٣/٤).

وقال البخاري: «هذا حديث فيه اضطراب»، كما في علل الترمذي (ص ١٧١).

وراجع: «الإرواء» (١٣٩/٧).

(٢) زيادة من «ن»، وهي زيادة صحيحة.

وقد حكى المنذري مثله عن أبي داود في «تهذيب السنن» (١٣٤/٣)، وكأنه أخذه عن الدارقطني؛ لكن تعقبه ابن القيم بقوله: «وفيما قاله المنذري نظر؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال - بعد روايته -: «هذا أصح من حديث ابن جريج، أنه طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم». وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم».

(٣) «المسند» (٣٣٤/٥).

(٤) «السنن» (٣١/٤). من طريق عطاء الخراساني، عن الحسن به.

وقال البخاري، كما في «علل الترمذي» (ص ٢٧١): «ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة».

ابن سُمْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سُمْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرَنِي فَقَالَ: نَسِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٢٨٤٣ - وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ فِي: «أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ»: «الْقَضَاءُ مَا قُضِيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٢).

٢٨٤٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحَلْيَةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

٢٨٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤)، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَلْيَةِ وَالْبَرِيَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٥).

٢٨٤٦ - وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَبُوهُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، كَيْفَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسَاسِ بْنِ الْبَكَّيْرِ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِيدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَأْتَتْ مِنْهُ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْبُرْقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُخْرَجُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ».

٢٨٤٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَأْتَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٢٨٤٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا^(٧).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٠٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٧٨)، والنسائي (١٤٧/٦)، وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

(٢) (٢٨٥/٣).

(٣) «السنن» (٣٢/٤)، من طريق الحسن عن علي.

والحسن لم يسمع من علي.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٩٥).

(٤) في الأصل: «عمر»، والمثبت موافق لما في «ن» ومسنَد الشافعي.

(٥) «المسنَد» (ص ٢٣٠).

(٦) «السنن» (٢١٩٧).

وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٣٦٢/٩).

(٧) أخرجه: الدارقطني (١٣/٤).

٢٨٤٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا. قَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَتَدْعُ تِسْعِمَائَةً وَسَبْعًا وَتَسْعِينَ^(١).

٢٨٥٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ؟ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٢).

ولهذا كله؛ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّةِ وَقُوعِ الثَّلَاثِ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

وقد رَوَى طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

وفي رواية عن طَاوُسٍ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ^(٤)، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وفي رواية: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

وقد اختلف النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ النَّابِعِينَ إِلَى ظَاهِرِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ تَكْرِيرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، بِأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ وَاحِدَةً إِذَا قَصَدَ التَّوَكِيدَ، وَثَلَاثَ إِنْ قَصَدَ تَكْرِيرَ الْإِبْقَاعِ.

وكَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ عَلَى صِدْقِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَقَضْدِهِمْ فِي الْغَالِبِ الْفَضِيلَةَ وَالِاخْتِيَارَ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ خَبَبٌ وَلَا خِدَاعٌ، فَكَانُوا يَصْدُقُونَ فِي إِرَادَةِ التَّوَكِيدِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ فِي زَمَانِهِ أُمُورًا ظَهَرَتْ وَأَحْوَالًا تَغْيِرَتْ، وَفَشَا إِبْقَاعُ الثَّلَاثِ جَمْلَةً، بَلْفِظٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَلْزَمَهُمُ الثَّلَاثَ فِي صُورَةِ التَّكْرِيرِ، إِذْ صَارَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ قَضْدُهَا، وَقَدْ أَشَارَ [إِلَيْهِ]^(٧) بِقَوْلِهِ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ».

(٢) «السنن» (٢١/٤).

(١) أخرجه: الدارقطني (١٢/٤).

(٤) أي: من أخبارك وأمورك المستغربة.

(٣) أخرجه: مسلم (١٨٣/٤)، وأحمد (٣١٤/١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٤/٤).

(٦) «السنن» (٢١٩٩).

وفي إسناده جهالة.

(٧) زيادة من «ن».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كُلُّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا عَنْهُ خِلَافَ مَا قَالَ طَاوُسٌ. سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(١): صَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبَكْرِ يَطْلُقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْهَازِلِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّكَرَانِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

٢٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ وَلَا إِعْتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٢٨٥٣ - وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. قَالَ: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزُّنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتُ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَبْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

وَقَالَ عُثْمَانُ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَّكَرَانٍ طَلَاقٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلَاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ». ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥).

(١) «السَّنَنِ» (٢١٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣٩).

وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَرْدَكٍ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٧٦/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٦).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَلَى مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافٍ، وَرُويَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ أَيْضًا.

وَرَاجِعُ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٢٩٢)، (١٣٠٠)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (١٧٢/١)، وَ«الْإِرْوَاءُ» (٢٠٤٧)، وَتَعْلِيقِي عَلَى «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٣٨٨/١).

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١١٨/٥ - ١١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٣٣).

(٥) ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (٥٨/٧).

٢٨٥٤ - وعن قدامة بن إبراهيم: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا^(١)، فَأَقْبَلَتْ أَمْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى الْحَبْلِ، فَقَالَتْ: لِنَطْلُقَهَا ثَلَاثًا وَإِلَّا قَطَعْتَ الْحَبْلَ، فَذَكَرَهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ، فَأَبَتْ، فَطْلُقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ؛ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ^(٢). رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢٨٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمْتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٣).

٢٨٥٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى ابْنِ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطْلُقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَقِيََتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرٌ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنِ هَذَا صَحْرَةً عَظِيمَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَنْصُورٍ - فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطْلُقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَكُونُ عَلَى وَاحِدَةٍ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُبَالِي فِي الْعِدَّةِ عَتَقًا أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ.

(١) في «النهاية»: «يقال: شار العسل يشوره واشتارته يشتاره إذا اجتثاه من خلاياه ومواضعه».

(٢) أخرجه: البيهقي (٣٥٧/٧)، من طريق قدامة بن إبراهيم: أن رجلاً على عهد عمر..

قال الحافظ في «التلخيص»: «وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر».

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٧/٤). وإسناد ابن ماجه، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وإسناد الدارقطني فيه أحمد بن الفرج، لا يحتج بحديثه، قاله ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/١).

ورواه الدارقطني أيضاً من طريقين آخرين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر الفضل بن المختار، وهو

ضعيف جداً، قاله الحافظ في «الإصابة» (٥٠٤/٤).

وقال ابن القيم في «الزاد» (٢٧٩/٥): «وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن

يعضده، وعليه عمل الناس».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٩/١، ٣٣٤)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (١٥٤/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٢).

وعمر بن معتب هذا منكر الحديث، قاله ابن المديني، وضعفه كذلك النسائي والذهبي.

(٥) «السنن» (٢١٨٨).

باب: مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢٨٥٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، [وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ]»^(١)، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا وَفَاءٌ يَنْذِرُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ».

ولابن ماجه^(٤) منه: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٢٨٥٨ - وَعَنْ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

باب: الطَّلَاقُ بِالْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ

٢٨٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ لِي: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الآية (الأحزاب: ٢٨)] ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [الآية (الأحزاب: ٢٩)]؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٧).

٢٨٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ

(١) سقط في الأصل، والمثبت من «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٣) «السنن» (٢١٩٠).

(٤) «السنن» (٢٠٤٨). وإسناده حسن، قاله في «التلخيص» (٣/٤٢٧).

وراجع «الإرواء» (٧/١٥٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٧/٥٥)، ومسلم (٤/١٨٦، ١٨٧)، وأحمد (٦/٤٥)، وأبو داود (٣/٢٢٠)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٦/١٦١)، وابن ماجه (٢٠٥٢).

(٧) أخرجه: البخاري (٦/١٤٦)، ومسلم (٤/١٨٥)، وأحمد (٦/٧٧، ١٥٢)، والترمذي (٤/٣٢٠)، والنسائي (٥٥/٦).

وَالنَّسَائِيُّ^(١) وَقَالَ: «الْكَلَابِيَّةُ» بَدَلُ «ابْنَةِ الْجَوْنِ».

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى لَفْظَةَ الْخَبَارِ وَالْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ» وَاحِدَةٌ لَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ يُكْرَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَقْعُلُهُ.

٢٨٦١ - وَفِي حَدِيثٍ تَخْلُفُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرًا نَكَتَ. فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْنَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَا مَرَأِي: الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٨٦٢ - وَيُذَكِّرُ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي: ثَلَاثِينَ - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ -، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٨٦٣ - وَيُذَكِّرُ فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ»، أَوْ «طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ» مَا رَوَى حُذَيْفَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ^(٤).

٢٨٦٤ - وَعَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِي قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. قَالَ: فَأَمْهَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيُفْصِلْ بَيْنَهُمَا: ثُمَّ شِئْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٢٨٦٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٢٨٦٦ - وَيُذَكِّرُ فِيمَنْ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْنِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٥٣/٧)، والنسائي (١٥٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٦)، ومسلم (١٠٥/٨)، وأحمد (٤٥٨/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٨/٧)، ومسلم (١٢٢/٣)، وأحمد (٤٤/٢)، (٨١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٨٤/٥)، وأبو داود (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢١١٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٧١/٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٥٦/٤)، ومسلم (٣٧٩)، والنسائي (٩٠/٦).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٩/٧)، ومسلم (٨١/١)، وأحمد (٢٥٥/٢)، (٣٩٣).

كِتَابُ الْخُلْعِ

٢٨٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَا أَعِيبُ^(١) عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبِلِ الْحَقِيقَةَ وَطَلِّفِيهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٢٨٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتُ سُلُوكٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعِيبُ^(٣) عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلْعِي وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَقِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٢٨٦٩ - وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ أَمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَتَى أَخُوَهَا يَسْتَكْبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

٢٨٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٦).

٢٨٧١ - وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَقَالَ: حَدِيثُ الرُّبَيْعِ الصَّحِيحُ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ]^(٨).

٢٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سُلُوكٍ، وَكَانَ أَصْدَقُهَا حَقِيقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ الَّتِي أُعْطَاكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَقِيقَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٩) وَقَالَ: سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

(١) في «ن» «أعيب».

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠/٧)، والنسائي (١٦٩/٦).

(٣) «السنن» (٢٠٥٦).

(٤) «السنن» (١٨٦/٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٨٥م).

(٦) «السنن» (١١٨٥).

(٧) سقط في الأصل، والمثبت من «ن».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢٥٥/٣).

كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالْإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ

٢٨٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٢٨]، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَسَخَّ ذَلِكَ «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» الْآيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٨٧٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا أَرْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتِكَ. فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلِإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيحٍ يَخْسَرُ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ.

٢٨٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقْعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ قَالَ: طَلَّقَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجِعَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٣)، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَعُدُّ».

٢٨٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ^(٤) الثُّوبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسْبِلَنَّهُ وَتَذُوقِي عُسْبِلَتِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥) لَكِنْ لِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ لِلزَّوْجَيْنِ.

= وهو مرسل، رجال إسناده ثقات؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٢١٢/٦).

(٢) «الجامع» (١١٩٢).

وراجع: «الإرواء» (١٦٢/٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢٣٥): «سنده صحيح».

(٤) الهدية: طرف الثوب الذي لم ينسج.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢٠/٣)، (٥٥/٧)، ومسلم (١٥٤/٤)، وأحمد (٣٤/٦، ٣٧)، وأبو داود (٢٣٠٩)،

والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٩٣/٦)، وابن ماجه (١٩٣٢).

٢٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).
 ٢٨٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَنْزَوِجُهَا آخَرَ، فَيُغْلِقُ أَلْبَابَ وَبُرْجِي السِّتْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَلُوقَ الْمُسَيْلَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا آخَرَ».

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

٢٨٧٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْأَيْمَنِ الْكُفَّارَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ.

٢٨٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ - يَعْنِي: الْمُؤَلِي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَقَالَ: وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَابْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ: «يُوقَفُ الْمُؤَلِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ».

٢٨٨١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَذْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ [رَجُلًا]^(٥) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٦).

٢٨٨٢ - وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ يُؤَلِي؟ قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٦٢/٦).

والحديث؛ لم يعزه المزي للنسائي في «التحفة».

وراجع: «الميزان» (٩٤/٤)، و«تعجيل المنفعة» (٤٩٧/٢)، و«انصب الرأية» (٢٣٨/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥/٢ - ٢٦)، والنسائي (٩٨/٢). من طريق رزين بن سليمان، عن ابن عمر به. ورزين هذا لا يعرف.

وراجع: «الإرواء» (٢٩٩/٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٥٧٤).

(٤) زيادة من «ن».

(٥) صحيح البخاري (٦٤/٧).

(٦) أخرجه: الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٤٢/٢)، والدارقطني (٦١/٤).

(٧) «السنن» (٦١/٤).

كِتَابُ الظَّهَارِ

٢٨٨٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ قَالَ: كُنْتُ أَمْرًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ طَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَانِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أَصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَأَتَتَايَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ. فَبَيْنَا هِيَ تَحْدُثُنِي مِنَ اللَّيْلِ، إِذْ تَكَشَّفَتْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوُثِّبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي وَقُلْتُ لَهُمْ: أَنْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ.

فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ لِي: «أَنْتِ بِذَاكَ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: «أَنْتِ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، مَا أَنَا ذَا، فَأَقْضِ^(١) فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ، فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ. قَالَ: «أَعْتِقِي رَقَبَةً». فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصُّومِ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقِي». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشَّرْنَا لَيْلَتَنَا وَحُشَا^(٢) مَا لَنَا عَشَاءً. قَالَ: «أَذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلِي لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمِي عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا مِنْ ثَمَرِ سِتَّتَيْنِ مَسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِينِي بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَأَذْفَعُوهَا إِلَيَّ. قَالَ: فَذَفَعُوهَا إِلَيَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

٢٨٨٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ

(١) فِي «ن»: «فَامْضِ».

(٢) فِي «النهاية»: «يَقَالُ: رَجُلٌ وَخْشٌ، بِالسُّكُونِ: إِذَا كَانَ جَائِعًا لَا طَعَامَ لَهُ، وَقَدْ أَوْحَشَ إِذَا جَاعَ».

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٧/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢١٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ، عَنْ سَلَمَةَ، بِهِ.

وَأَعْلَهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ وَسَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ.

وَرَاجِعْ: «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ» (ص ١٧٥)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٤/٤٦٥)، وَ«الْإِرْوَاءُ» (١٧٦/٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧٢/٤).

وَرَوَاهُ كَذَلِكَ: التِّرْمِذِيُّ (١٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صَخْرِ...

وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى إِسْرَافِهِ فِي «السَّنَنِ» (٣٩٠/٧).

وَاحِدَةً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

٢٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِثْلًا فِيهِ خُمُسَةُ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدَّةً». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٢).

٢٨٨٦ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ أَمْرَاتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ. قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْعَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»، رَوَاهُ الْخُمُسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ.
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا، وَقَالَ فِيهِ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ». وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي الذِّمَّةِ.

٢٨٨٧ - عَنْ حُوَيْلَةَ^(٤) بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرَضِ، فَقَالَ: «يَعْنِي رَقَبَةً»، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. - قَالَ: فَأَتَيْتُ سَاعَتَهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَأَعِيْنُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَأَرْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». وَالْعَرَقُ: سِتُونٌ صَاعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ الْعَرَقِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ»^(٦).

- (١) أخرجه: الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وسليمان لم يسمع من سلمة، كما سبق.
- (٢) أخرجه: الدارقطني (٣/٣١٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر.
- قال في «جامع التحصيل» (٨٨٠): «قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك».
- فروايت عن سلمة مرسله.
- وأخرجه: الترمذي بمعناه (١٢٠٠)، وقد سبق.
- (٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، به.
- ورواه النسائي مرسلًا، وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند، والله أعلم».
- (٤) في «ن»: «خولة»، وهو قول في اسمها.
- (٥) «السنن» (٢٢١٤).
- (٦) أخرجه: أحمد (٤١٠/٦).

ولأبي داود - في رواية أخرى - : «وَالْعَرْقُ مِثْلُ يَسْعَ ثَلَاثِينَ [صَاعاً]^(١)، وقال: هذا أصح^(٢)».

وله عن عطاء عن أوس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرِ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَهَذَا مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ لَمْ يُذَكِّرْ أَوْساً^(٣)».

بَاب: مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ

٢٨٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وفي لفظ: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ أُمْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، أَغْلَظَ الْكُفَّارَةَ عِنْتُ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

٢٨٨٩ - وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [التحریم: ١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

كِتَابُ اللَّعَانِ

٢٨٩٠ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ أُمَّرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ أَلَوْلَدَ بِالْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٧).

٢٨٩١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ائْتَلَعَانِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أُمَّرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَضَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ

(١) زيادة من «ن».

(٢) سنن أبي داود (٢٢١٨).

وراجع: «الإرواء» (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٤/٦)، ومسلم (١٨٤/٤)، وأحمد (٢٢٥/١).

(٥) «السنن» (١٥١/٦).

(٦) «السنن» (٧١/٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٢/٧)، (١٩١/٨)، ومسلم (٢٠٨/٤)، وأحمد (٧/٢)، (٣٨، ٦٤، ٧١)، وأبو داود

(٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي (١٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [النور: ٦] فَتَلَاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ
الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَى
بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(١) =

٢٨٩٢ - وعن ابن عمر قال: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ
أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟ ثَلَاثًا.. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٢)».

٢٨٩٣ - وعن سهل بن سعد: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ
فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَأَذْهَبْ قَاتِلِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٣).

وفي رواية مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكَمُ التَّضْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَتَيْنِ» ^(٤).

وفي لَفِظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً فِي الْمُتْلَاعَيْنِ» ^(٥).

بَاب: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتْلَاعَانِ أَبَدًا

٢٨٩٤ - عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا
كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ
عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٦).

وهو حُجَّةٌ فِي أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا تُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ الْمَهْرِ.

٢٨٩٥ - وعن سهل بن سعد - فِي خَبَرِ الْمُتْلَاعَيْنِ - قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَأَنْفَذَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً، قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٧)، ومسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (١٢/٢)، (٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/٧)، ومسلم (٢٠٧/٤)، وأحمد (٥٧/١)، (٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٤/٧)، (٦٩)، (٢١٦/٨)، (٨٥/٩)، ومسلم (٢٠٥/٤)، وأحمد (٣٣٤/٥)، (٣٣٥).

(٤) (٣٣٦)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (١٤٣/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٠/٧)، ومسلم (٢٠٦/٤).

(٦) أخرجه: مسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٣٣٧/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٧١/٧)، (٨٠)، ومسلم (٢٠٧/٤)، وأحمد (١١/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٢٨٩٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(٢).

٢٨٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(٤).

٢٨٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا^(٥).

٢٨٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

بَاب: إِيْجَابُ الْحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقِطُهُ

٢٩٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْزَوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّاثُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ أَلْيَوْمٍ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعُ^(٦) الْأَلْيَتَيْنِ، خَدْلَجُ^(٧) السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ^(٨).

(١) «السنن» (٢٢٥٠). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٥).

(٣) كذا بالأصل «ون»، وهو خطأ، والصواب «ابن عمر» كما في «السنن» للدارقطني (٣/٢٧٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٦). (٥) «السنن» (٣/٢٧٧).

(٦) أي: عظيمهما. (٧) خدلج الساقين: أي ممتلئ الساقين.

(٨) أخرجه: البخاري (٦/١٢٦)، (٧/٦٩)، وأحمد (١/٢٣٨)، (٢٤٥)، (٢٧٣)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

باب: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ

٢٩٠١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبْطًا» ^(١) قَضَى ^(٢) الْعَمِيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقِيْنِ ^(٣) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. قَالَ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقِيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي ^(٤).

وفي رواية: «إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ»، يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا. فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنَزِّلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ. فَبَيَّنَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ» إِلَى آخِرِ آيَةِ [النور: ٦] - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التَّسَائِي ^(٥).

باب: فِي أَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ

٢٩٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَخَذَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا - فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلَاغِيهِمَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْبَهَبٌ» ^(٦) أَرْسَحَ ^(٧) حَمَشَ السَّاقِيْنِ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعْدًا جُمَالِيًّا ^(٨) خَدَلَجَ السَّاقِيْنِ سَابِغَ الْأَلْبَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ. فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقًا ^(٩) جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِيْنِ سَابِغَ الْأَلْبَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٠).

(١) في «النهاية»: «السط من الشعر: المنبسط المسترسل».

(٢) في «النهاية»: «أي فاسد العين».

(٣) في «النهاية»: «أي دقيقهما».

(٤) أخرجه: مسلم (٢٠٩/٤)، وأحمد (١٤٢/٣)، والتسائي (١٧١/٦).

(٥) «السنن» (١٧٢/٦).

(٦) في «النهاية»: «الأصبه: الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة، والأصبه تصغيره».

(٧) في «النهاية»: «الأرسح: الذي لا عجز له».

(٨) في «النهاية»: «الجُمَالِي: الضخم الأعضاء التام الأوصال».

(٩) في «النهاية»: «الأورق: الأسمر».

(١٠) أخرجه: أحمد (٢٣٨/١ - ٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

باب: مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ وَالْإِعْتِرَافِ بِهِ

٢٩٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الْحَمْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
وَفِي حَدِيثٍ سَهْلٍ: «وَكَاثَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٢).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْكَفَرُ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).
وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ تَلَاغُتَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ.
٢٩٠٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ قَالَتْ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ أَمْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وَلَدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فُجِلِدَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً لِفَرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

باب: الْمُلَاعَنَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ لِقَذْفِ قَبْلَهُ وَإِنْ شَهِدَ الشَّبَهُ لِأَحَدِهِمَا

٢٩٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَتَيْتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْغَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا^(٥) أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هُنَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

باب: مَا جَاءَ فِي قَذْفِ الْمُلَاعِنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا

٢٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمُلَاعِنَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا قُوَّةَ لَهَا، وَلَا

(٢) تقدم برقم (٢٨٩٣، ٢٨٩٤).

(٤) «السنن» (٣/١٦٤).

(١) «المستند» (١/٣٥٥).

(٣) تقدم برقم (٢٩٠٢).

(٥) في «النهاية»: «أي الغليظ الممتلئ الساق».

(٦) أخرجه: البخاري (٧/٧٠، ٧٢)، (٨/٢١٧)، (٩/١٠٥)، ومسلم (٤/٢٠٩، ٢١٠)، وأحمد (١/٣٣٦)،

سُكِنِي، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).
 ٢٩٠٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدٍ
 أَلْمُتْلَاعَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ.
 رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

بَاب: النَّهْيُ أَنْ يَقْدِفَ زَوْجَتَهُ لِأَنْ وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا

٢٩٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتْ
 أَمْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ، - وَهُوَ حِينْتِيذُ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»
 قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا.
 قَالَ: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ
 عِرْقٌ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).
 وَأَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرُهُ»^(٤).

بَاب: إِنْ أُلْوِدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الرَّائِي

٢٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»^(٦).

٢٩١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَاهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَبْنُوهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَّهُهُ،
 وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 شَبَّهُهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ،
 وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَالَ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةُ قَطُّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٩/١)، وأبو داود (٢٢٥٦). وقد تقدم قريباً.

(٢) «المسند» (٢١٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٨/٧)، (٢١٥/٨)، ومسلم (٢١١/٤)، وأحمد (٢٣٣/٢، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧٩)،
 وأبو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (١٧٨/٦، ١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

(٤) «السنن» (٢٢٦٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩١/٨، ٢٠٥)، ومسلم (١٧١/٤)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩)،
 والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩١/٨).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٠/٣، ١٠٦، ١٦١)، (٤/٤)، (١٩١/٨، ٢٠٥)، ومسلم (١٧١/٤)، وأحمد (٦/٦)،
 (٣٧، ١٢٩، ٢٠٠)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (١٨٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

وفي رواية أبي داود ورواية للبخاري: «هو أخوك يا عبده»^(١).

٢٩١١ - وعن ابن عمر، أن عمر قال: ما بال رجال يطؤون ولا يدعهم ثم يعتزلونهم، لا يأتيهم وليدة يعتزف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأعزّلوا بعد ذلك أو اتركوا. رواه الشافعي^(٢).

باب: الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد

٢٩١٢ - عن زيد بن أرقم قال: أتني عليّ ﷺ وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته الفرعة وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. رواه الخمسة إلا الترمذي^(٣).

ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على عليّ بإسناد أجود من إسناد المرفوع^(٤)، وكذلك رواه الحميدي في «مسنده»^(٥) وقال فيه: «فأغرمة ثلثي قيمة الجارية لصاحبه».

باب: الحجة في العمل بالقافة

٢٩١٣ - عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذين الأقدام بعضهما من بعض؟». رواه الجماعة^(٦).

وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي: «ألم تري أن مجزراً المذبحي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال: إن هذين الأقدام بعضهما من بعض؟». رواه الجماعة^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١٩٢/٥)، وأبو داود (٢٢٧٣).

(٢) «مسند الشافعي» (٢٢٣/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧٣/٤)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (١٨٢/٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

(٤) ورجع النسائي وقفه.

(٥) «المسند» (٧٨٥).

والموقوف أصح.

وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٣/٢)، وللدارقطني (١١٨/٣ - ١١٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٧٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٢٩/٤)، (١٩٥/٨)، ومسلم (١٧٢/٤)، وأحمد (٨٢/٦، ٢٢٦)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (١٨٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٤٩).

(٧) أخرجه: مسلم (١٧٢/٤)، والنسائي (١٨٤/٦ - ١٨٥)، والترمذي (٢١٢٩).

وفي لَفْظٍ: «قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا.

بَاب: حَدِّ الْقَذْفِ

٢٩١٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حُدُومَهُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

٢٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٩١٦ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَذْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ^(٤).

بَاب: مَنْ أَقَرَّ بِالزَّنا بِأَمْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَاضِيًا لَهَا

٢٩١٧ - عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرَ لَكَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَيَمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «صَاحِبَتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «جَامِعَتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَرَعَ فَخَرَجَ يَسْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَنَزَّ بِوُظَيْفٍ^(٥) بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ

(١) أخرجه: البخاري (٢٩/٥)، ومسلم (١٧٢/٤)، وأحمد (٣٨١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٨/٨)، ومسلم (٩٢/٥)، وأحمد (٤٣١/٢)، (٤٩٩).

(٤) «الموطأ» (ص ٥١٧).

(٥) في «النهاية»: «وُظَيْفُ البعير: خفه، وهو له كالحافر للفرس».

عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَاب: أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ

٢٩١٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةٌ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَكَحَّهَ، فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَتَكَحِّيَ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نَفَسَتْ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكِحِي». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهَ^(٢).

وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ: «فَأَقَاتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي»^(٣).

٢٩١٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ: «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٢٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا؟ فَقَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

٢٩٢١ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَتْني خَدَعَهَا اللَّهُ؟ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، أَخْطَبْتُهَا إِلَى نَفْسِهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٢١٦/٥)، وأبو داود (٤٣٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣/٧)، ومسلم (٢٠١/٤)، وأحمد (٣١١/٦)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٩٤)، والنَّسَائِيُّ (١٩٣/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٣/٧)، ومسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٤٣٢/٦)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنَّسَائِيُّ (٦/١٩٤، ١٩٦)، وابن مَاجَهَ (٢٠٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٧/٦)، والنَّسَائِيُّ (١٩٦/٦).

(٥) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٦/٥)، ومن طريقه الدارقطني (٣٩/٤).

وأنكره الإمام ابن كثير في «التفسير» (١٧٧/٨ - ١٧٨).

وراجع: «الإرواء» (٢١١٦).

(٦) «السنن» (٢٠٢٦).

بَاب : الِاعْتِدَادُ بِالْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرُهَا

٢٩٢٢ - عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمِرتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

٢٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرُ بَرِيرَةٍ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»^(٣).

٢٩٢٤ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَأُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «طَلَأُ الْعَمِدِ اثْنَتَانِ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

٢٩٢٥ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَأُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

وَإِسْنَادَا الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفَانِ، وَالصَّحِيحُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَوْلُهُ: «عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ».

= وَرَاجِعُ: «الْإِرْوَاءُ» (٢١١٧).

(١) «السَّنَنُ» (٢٠٧٧).

وَرَاجِعُ: «الْإِرْوَاءُ» (٢١٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٦١/١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢٩٤/٣).

(٣) تَقْدِمُ بَرَقَم (٣٧٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٣٩/٤)، مِنْ طَرِيقِ مَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعاً، بِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَظَاهِرُ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ».

وَسَاقُ الذَّارِقُطْنِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِالْبَصْرَةِ حَدِيثٌ أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِ مَظَاهِرِ هَذَا».

وَنَقَلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النِّسَابُورِيِّ قَوْلُهُ: «وَالصَّحِيحُ عَنِ الْقَاسِمِ خِلَافَ هَذَا».

وَرَاجِعُ: «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبَخَارِيِّ (٧٣/٨)، وَ«الصَّغِيرُ» (١٢٨/٢ - ١٢٩)، وَ«الْإِرْوَاءُ» (٢٠٦٦).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٧٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٣٩/٤)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ الْمَسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعاً، بِهِ.

وَقَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ مَرْفُوعاً، وَكَانَ ضَعِيفاً، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ».

وَقَالَ أَيْضاً: «وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ، وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ أَثْبَتَ مِنْهُ وَأَصَحُّ رَوَايَةً. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَيْبَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ».

باب : إِحْدَادُ الْمُعْتَدَةِ

٢٩٢٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا فَخَسُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ، كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَمُكُّ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا - أَوْ: شَرِّ بَيْتِهَا -، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرٍّ كُلِّبَ رَمَتْ بِبَغْرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٩٢٧ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُؤْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفِي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبْنَيْتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ أَشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ جَفْشًا^(٢) وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُّ بِهِ^(٣)، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَغْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَخْرَجَاهُ^(٤).

٢٩٢٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أَخْرَجَاهُ^(٥). وَاجْتَنَبَ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِ الْإِحْدَادَ عَلَى الْمُطْلَقَةِ.

(١) أخرجه: البخاري (٧٦/٧، ٧٧، ١٦٣)، ومسلم (٤/٢٠٣)، وأحمد (٦/٢٩١)، (٣١١).

(٢) في «النهاية»: «الحفش: البيت الصغير، الدليل القريب السمك».

(٣) أي تمسح به جلدها.

(٤) أخرجه: البخاري (٧٦/٧ - ٧٧) ومسلم (٤/٢٠٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٦/٧ - ٧٧)، ومسلم (٤/٢٠٢).

باب: مَا تَحْتَبُّ الْحَادَّةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ

٢٩٢٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ. أَخْرَجَاهُ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «لَا تُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٢٩٣٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةِ^(٣)، وَلَا الْحُلِيِّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٢٩٣١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا^(٥) فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ^(٦) الْوَجْهَ، فَلَا تَجْمَلِيهِ إِلَّا بِاللَّبْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تَغْلُفِينَ بِهِ رَأْسَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

٢٩٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تُجْدُ نَحْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاها، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْرِجِي فُجْدِي نَحْلَكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصْدَقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٨٥/١)، (٧٧/٧)، ومسلم (٢٠٥/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٨/٧)، ومسلم (٢٠٤/٤ - ٢٠٥)، وأحمد (٨٥/٥).

(٣) في «النهاية»: «المِشْقُ بالكسر: المَغْرَةُ (وهو طين أحمر يصبغ به). وثوب مُمَشَّقٌ: مصبوغ به».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦).

(٥) بسكون الباء وكسرها: عصارة شجر مُرٍّ.

(٦) في «النهاية»: «يلونه ويحسنه».

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤/٦).

من حديث المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن أم سلمة، به.
قال المحافظ في «التلخيص» (٤٧٧/٣): «وأعله عبد الحق والمناذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها... الحديث». اهـ.

(٨) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٣٢١/٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٢٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

٢٩٣٣ - وعن أسماء بنت عُميسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ عليه السلام أَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: نَسَلِي ^(١) ثَلَاثًا، ثُمَّ أَصْنَعِي مَا شِئْتَ =

وفي روايةٍ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: لَا تُحْدِثِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ^(٢).

وهو مُتَأَوِّلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْدَادِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ.

بَاب: أَيَّنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

٢٩٣٤ - عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ لَهُ، فَأَذْرَكُهُمْ فِي طَرَفٍ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مَالًا وَرَثَتُهُ، وَلَيْسَ الْمُسْكِنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «تَحَوَّلِي» فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ - أَوْ: إِلَى الْحُجْرَةِ - دَعَانِي - أَوْ: أَمَرَ بِي قُدْعِيَّتٌ - فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَنَا فِيهِ نَعْيَ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: وَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ إِسْرَافَ عُثْمَانَ.

٢٩٣٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]: نُسِخَ ذَلِكَ بِأَيَّةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤).

(١) في «النهاية»: «أي: البسي ثوب الحداد».

(٢) «المسند» (٣٦٩/٦، ٤٣٨)، من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عُميس به.

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني المرسَل.

راجع: «العلل» له (٥/الورقة ١٨٩ب)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٣٨/١).

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٨٧/٩) قول الإمام أحمد عن هذا الحديث: «إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد».

قال الحافظ: «وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ».

وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤١٠/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧٠/٦، ٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (١٩٩/٦، ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٢٠٦/٦).

باب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا

٢٩٣٦ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَغْتَدَّ فِي أَهْلِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٩٣٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيَ إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ فَخِفْتُ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٢٩٣٨ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٢٩٣٩ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، وَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ أَمْرَأَةٍ، لَا نُدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

٢٩٤٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ^(٨) إِلَى

(١) أخرجه: مسلم (١٩٨/٤)، وأحمد (٤١٢/٦).

وراجع: «فتح الباري» (٤٨٠/٩ - ٤٨١).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٤١٢/٦)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (عقب ١١٨٠)، والنسائي (٢٠٨/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٨/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٤/٧)، ومسلم (٢٠٠/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٤/٧ - ٧٥) - معلقاً -، وأبو داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤)، والنسائي (٢٠٨/٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١٩٨/٤).

وراجع: «فتح الباري» (٤٨١/٩).

(٨) زيادة من «ن».

فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَتَقْبَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَمْ يُبْصِرْهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ. فَرَجَعَ قَبِيضَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ أَمْرَأَةٍ، فَسَأَخَذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِمَدَنِهِنَّ﴾ حَتَّى قَالَ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟! رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(١).

بَابُ: النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ

٢٩٤١ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيْقَاتٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَابُ: اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ إِذَا مُلِكَتْ

٢٩٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى أَمْرَأَةٍ مُجِجٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ [يُرِيدُ أَنْ] يَلِمَ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ»

(١) أخرجه: مسلم (١٩٧/٤)، وأحمد (٤١٤/٦)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٦٢/٦)، (٢١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤١٦/٦)، والنسائي (١٤٤/٦).

(٣) مسند أحمد (٢٧٣/٦).

وانظر: «الفتح» (٤٨٠/٩) و«بيان الوهم والإيهام» (٤٧٢/٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٦٢/٣)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٥) زيادة من «ن».

لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ بُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟^(١) كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

أَمَّا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ؛ فَقَالَ: «كَيْفَ بُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» وَكَيْفَ يَسْتَرْفُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟^(٤).

و«الْمُجِجُ»: هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ^(٥).

٢٩٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لَيْغِيرُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٢٩٤٥ - وَعَنْ زُوَيْنِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

وَمَقْهُومُهُ؛ أَنَّ الْبِكْرَ لَا تُسْتَبْرَأُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وَهَبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ يَبِيعُ أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَدْرَاءُ. حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٩).

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ مَا الظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ:

فَرَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ - يَعْنِي: إِلَى الْيَمَنِ - لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، فَأَضْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سَبِيَّةً فَأَضْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِيَخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ، أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا تَبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(١٠).

وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: «أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بَغْضًا لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدًا، وَأَخْبَيْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَبِيعْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ، فَصَحْبَتُهُ فَأَصْبَنَا سَبِيًّا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يَخْمُسُهُ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ، قَالَ: فَخَمَسَ وَقَسَمَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا هَذَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه: مسلم (١٦١/٤)، وأحمد (٤٤٦/٦)، وأبو داود (٢١٥٦).

(٢) «مسند الطيالسي» (١٠٧٠).

(٣) في الأصل: «المقرب»، والمثبت من «ن»، وهو تفسير أبي عبيد.

(٤) «مسند أحمد» (٣٦٨/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢١٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٣١) واللفظ له.

(٦) «مسند أحمد» (١٠٩/٤). (٧) «صحيح البخاري» (١١١/٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٥)، وأحمد (٣٥٩/٥).

أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبِي؟ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ بِهَا. قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي. فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدَيَّ وَالْكِتَابَ وَقَالَ: «أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَارْزُدْ لَهُ حَبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَنَصِيبَ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلَ مِنْ وَصِيفَةٍ». قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ فِي قِسْمَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ.
وَالْمُرَادُ بِـ «آلِ عَلِيٍّ»: عَلِيٌّ نَفْسُهُ.

كِتَابُ الرِّضَاعِ

بَابُ: عَدَدُ الرِّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ

٢٩٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٩٤٧ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟» قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ وَالرِّضْعَتَانِ وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» =

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي أَمْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ أَمْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ أَمْرَأَتِي الْحُدْنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ^(٣) وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

٢٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

٢٩٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخَتْ بِخُمْسِ مَغْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو

(١) «مسند أحمد» (٥/٣٥٠، ٣٥١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/١٦٦)، وأحمد (٦/٩٥، ٢١٦)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٥٠)، والنَّسَائِيُّ (١٠١/٦).

(٣) الإرضاعة الواحدة مثل المصّة.

(٤) أخرجه: مسلم (٤/١٦٦، ١٦٧)، وأحمد (٦/٣٣٩، ٣٤٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٤)، والنَّسَائِيُّ (١٠١/٦)، وأشار إليه التِّرْمِذِيُّ فِي «جامعه» عقب (١١٥٠).

داود والنسائي^(١).

وفي لفظ: «قالت، وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة: نزل في القرآن: (عشر رضعات معلومات)، ثم نزل أيضاً: (خمس معلومات)». رواه مسلم^(٢).

وفي لفظ: «قالت: أنزل في القرآن: (عشر رضعات معلومات)، فتبيح من ذلك خمس وصارت إلى (خمس رضعات معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك». رواه الترمذي^(٣).

وفي لفظ قالت: «كان فيما أنزل الله ﷻ من القرآن ثم سقط: (لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات)». رواه ابن ماجه^(٤).

٢٩٥٠ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة. رواه أحمد^(٥).

وفي رواية: «أن أبا حذيفة تبنى سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية، دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِغُوْلُكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين. فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً^(٦)، وقد أنزل الله ﷻ فيهم ما قد علمت. فقال: «أرضعهم خمس رضعات»، فكان بمنزلة ولده^(٧) من الرضاعة». رواه مالك في «الموطأ» وأحمد^(٨).

باب: ما جاء في رضاعة الكبير

٢٩٥١ - عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيمع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أما^(٩) لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعهم حتى يدخل عليك». رواه أحمد ومسلم^(١٠).

(١) أخرجه: مسلم (١٦٧/٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (١٠٠/٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧/٤، ١٦٨).

(٣) «جامع الترمذي» (عقب ١١٥٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٩٤٢).

(٥) «مسند أحمد» (٢٥٥/٦).

(٦) في «النهاية»: «أي مبتدلة في ثياب مهنتي».

(٧) في الأصل: «ولد».

(٨) أخرجه: مالك (ص ٣٧٤)، وأحمد (٢٠١/٦)، واللفظ له.

(٩) في الأصل: «ما».

(١٠) أخرجه: مسلم (١٦٩/٤)، وأحمد (١٧٤/٦).

وفي رواية عن زينب عن أم سلمة: أَنَّهَا قَالَتْ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتْلُكُ الرِّضَاعَةَ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرُحْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِيْنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٢٩٥٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢٩٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٢٩٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤).

٢٩٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٥).

بَاب: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٩٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَتُهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، وَفِي لَفْظٍ: «مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) أخرجه: مسلم (١٦٩/٤)، وأحمد (٣١٢/٦)، والنسائي (١٠٦/٦)، وابن ماجه (١٩٤٧).
وليس في رواية ابن ماجه ذكر «أم سلمة».

وراجع: «تحفة الأشراف» (٥٧/١٣).

(٢) «جامع الترمذي» (١١٥٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٢١/٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٧٤/٤).

وراجع: «التلخيص» (٨/٤).

(٤) «مسند الطيالسي» (١٨٧٦).

وراجع: «الإرواء» (٧٩/٥ - ٨٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣)، ومسلم (١٧٠/٤)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (١٠٢/٦)، وابن ماجه (١٩٤٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣)، (١٢/٧)، ومسلم (١٦٤/٤، ١٦٥)، وأحمد (٢٧٥/١، ٢٩٠، ٣٢٩).

٢٩٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

ولفظ ابن ماجه: «مِنَ النَّسَبِ»^(١).

٢٩٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ أَدِّنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدِّنَ لَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

٢٩٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

بَاب: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرِّضَاعِ

٢٩٦٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ؟». فَتَنَاهَا عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٤).

وفي رواية: «دَعَهَا عَنْكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى الْمُرْضِيعَةُ عِنْدَ الْفِطَامِ

٢٩٦١ - عَنْ حِجَّاجِ بْنِ حِجَّاجٍ - رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: «غُرَّةٌ أَوْ أُمَةٌ». رَوَاهُ الْحَنَسَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣)، ومسلم (١٦٢/٤)، وأحمد (٤٤/٦)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٩٨/٦، ٩٩)، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/٧، ١٣)، ومسلم (١٦٢/٤، ١٦٣)، وأحمد (١٧٧/٦)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٩٩/٦، ١٠٣)، وابن ماجه (١٩٤٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣١/١، ١٣٢)، والترمذي (١١٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢٦/٣)، وأحمد (٨/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٣/٧)، وأحمد (٧/٤)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٦/١٠٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٥٠/٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (١٠٨/٦)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ... فذكره.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَاب: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

٢٩٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٢٩٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٢٩٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى رَوْحَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ^(٣).

وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْغَنَى بِخُمْسَةِ دَنَانِيرَ دَهَبًا، تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْخُمْسِينَ دِرْهَمًا.

بَاب: أَعْتِبَارُ حَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ

٢٩٦٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَآكُسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (٧٨/٣)، وأحمد (٤٧٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٨/٣)، وأحمد (٣٠٥/٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٦٩/٥)، (٧٠)، (٣٠٤/٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٥١/٢)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٤٤).

بَاب: الْمَرْأَةُ تُنْفِقُ [مِنْ] ^(١) مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكِفَايَةَ

٢٩٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

بَاب: إِثْبَاتُ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ بِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ

٢٩٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ». فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعْمَلُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَلَا فَارِقُنِي، جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتَرَكْنِي؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَجَعَلُوا الزِّيَادَةَ الْمُفَسَّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤).

٢٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَمْرَأَتِهِ قَالَ: «يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٥).

بَاب: النَّفَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدِّمُ مِنْهُمْ

٢٩٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

(١) «زيادة من ن».

(٢) أخرجه: البخاري (٨٥/٧)، ومسلم (١٢٩/٥)، وأحمد (٢٠٦/٦)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥٢٧/٢)، والدارقطني (٢٩٥/٣ - ٢٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٨١/٣)، وأحمد (٢٥٢/٢)، وعند مسلم من حديث حكيم بن حزام (٩٤/٣). والصواب أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ولا يصح رفعها، ينظر «فتح الباري» (٥٠١/٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٩٧/٣)، وهو معلول.

راجع: «التلخيص» (١٤/٤) و«الإرواء» (٢٢٩/٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/٨)، ومسلم (٢/٨)، وأحمد (٣٢٧/٢ - ٣٢٨).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ»^(١).

٢٩٧٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَب». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٩٧١ - وَعَنْ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِ الْمُلْمِيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

٢٩٧٢ - وَعَنْ كُليب بن مَنفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مُوصُولَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

٢٩٧٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِيهِ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ»^(٦).

٢٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَرَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي. فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنْ فِي لَفْظِهِ: «وَإِنْ أَبَاهُ طَلَّقْنِي وَرَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي»^(٧).

٢٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

(١) «صحيح مسلم» (٣/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٥١٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧).

(٣) «سنن النسائي» (٦١/٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٤٠).

وراجع: «الإرواء» (٣٢٢/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٤١/٣)، (١٧٩/٥)، وأحمد (٢٩٨/٤).

(٦) «مسند أحمد» (٩٨/١).

(٧) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَهْمَا عَلَيْهِ». قَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنِهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَقَالَ: أَسْتَهْمَا عَلَيْهِ»^(١).
ولأحمد معناه، لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ: «قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي»^(٢).

٢٩٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَهُنَا وَالْأُمَّ هَهُنَا ثُمَّ خَبَّرَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِيهِ». فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال: «أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سَيَّانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً». وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا». فَمَأَلَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَهْلِيهَا». فَمَأَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وعبد الحميد هذا، هُوَ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سَيَّانٍ الْأَنْصَارِيُّ.

بَاب: نَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ

٢٩٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرْمَانَ^(٥) لَهُ: هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسِرَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٢٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٧).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (١٨٥/٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤٤٧/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٥) - عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جده أسلم - والنسائي (١٨٥/٦) - عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أنه أسلم.

(٤) أخرجه: أحمد (٤٤٦/٥)، وأبو داود (٢٢٤٤).

وراجع: «نصب الراية» (٢٦٩/٣) - (٢٧١).

(٥) في «النهاية»: «هو كالحازن والوكيل والمحافظ لما تحت يده».

(٦) «صحيح مسلم» (٧٨/٣).

(٧) أخرجه: مسلم (٩٣/٥)، وأحمد (٢٤٧/٢).

٢٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاؤُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَوَلَّهُ لَقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرِّهِ وَعِلَاجِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

٢٩٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُعْرَعَرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٣).

بَابُ: نَفَقَةُ الْبَهَائِمِ

٢٩٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُذِبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَنَتْهَا حِينَ^(٤) حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ^(٥) الْأَرْضِ»^(٦).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ^(٧) =

٢٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ]^(٨): «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْنَدَ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا، فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْرُ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَ بِهِ، حَتَّى رَفَى، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ^(٩).

٢٩٨٤ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لَطَنَتْهَا^(١٠) لِلْإِبِلِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ

(١) أخرجه: البخاري (١٤/١)، (١٩٥/٣)، ومسلم (٩٣/٥)، وأحمد (١٦١/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٧/٣)، ومسلم (٩٤/٥)، وأحمد (٤٠٩/٢)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩، ٣٢٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١١٧/٣)، وابن ماجه (٢٦٩٧).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠/١ - ١١١).

(٤) في «ن»: «إذ». (٥) هوائ الأرض وحشراتها.

(٦) أخرجه: البخاري (٢١٥/٤)، ومسلم (٤٣/٧)، (٣٥/٨).

(٧) أخرجه: البخاري (١٥٧/٤، ١٥٨)، ومسلم (٤٣/٧، ٤٤)، (٣٥/٨)، وأحمد (٢٦١/٢).

(٨) زيادة من «ن».

(٩) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣)، (١١/٨)، ومسلم (٤٤/٧)، وأحمد (٣٧٥/٢، ٥١٧).

(١٠) لاط حوضه يليطه: إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما.

كَبِدٍ حَرَّى^(١) أَجْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

كِتَابُ الدَّمَاءِ

بَابُ: إِيْجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَّةِ

٢٩٨٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

٢٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ^(٤) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أُخْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٥).

وفي لفظ: «لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُخْصِنٌ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهْ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٧).

لَكِنْ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «إِمَّا أَنْ يَغْفَوْ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ».

٢٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْحُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ

(١) في «النهاية»: «الحري: فَعَلَى مِنَ الْحَرِّ، وَهِيَ تَأْنِيثُ حَرَّانَ، وَهِيَ لِلْمَبَالِغَةِ، يَرِيدُ أَنَّهَا لَشِدَّةٌ حَرَّهَا قَدْ عَطِشَتْ وَيَسْتَمِنُ مِنَ الْعَطَشِ».

(٢) «مسند أحمد» (١٧٥/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/٩)، ومسلم (١٠٦/٥)، وأحمد (٣٨٢/١)، (٤٤٤، ٤٢٨، ٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٤) زاد بعدها في «ن»: «امرئ مسلم».

(٥) أخرجه: أحمد (٥٨/٦، ١٨١، ٢٠٥، ٢١٤)، والنسائي (٩١/٧)، وهو عند مسلم بنحو حديث ابن مسعود (١٠٦/٥).

(٦) «السنن» (١٠١/٧ - ١٠٢) (٢٣/٨).

(٧) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (١٦٤/٣)، (٦/٩)، ومسلم (١١٠/٤، ١١١)، وأحمد (٢٣٨/٢)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٣٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ: الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَغْفُو. فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٢٩٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ مِثْرًا﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ، وَالْإِتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فِيمَا كَتَبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَالْتَشْدِيدُ فِي قَتْلِ الدِّمِيِّ، وَمَا جَاءَ فِي الْحُرِّ بِالْعَبْدِ

٢٩٩٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢٩٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ وَمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْتَمِى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ.

٢٩٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

وفي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

٢٩٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»،

(١) أخرجه: أحمد (٣١/٤)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨/٦)، والنسائي (٢٧/٨)، والدارقطني (٨٦/٣)، (١٩٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (٨٤/٤) (١٣/٩)، وأحمد (٧٩/١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٢)، والنسائي (٨/٢٣)، وابن ماجه (٢٦٥٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١٢٢/١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨).

(٥) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩).

(٦) أخرجه: أحمد (١٨٠/١)، (١٩١)، وأبو داود (٢٧٥١).

وإنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).
 ٢٩٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرِ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرَحُ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢٩٩٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(٣)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
 وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَصَ عَبْدَهُ خَصَصْنَاهُ»^(٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ «الْحَسَنَ» مِنْ «سُمُرَةَ» صَحِيحٌ، وَأَخَذَ يُحَدِّثُهُ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ».

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ، لئَلَّا يَتَوَهَّمُ تَقَدُّمُ الْمَلِكِ مَانِعًا.

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْضِهِ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً»^(٥). وَ«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ» فِيهِ ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ.

بَاب: قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْقَتْلُ بِالْمُثْقَلِ، وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَلَ؟ أَمْ لَا؟

٢٩٩٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه: البخاري (١٢٠/٤) (١٦/٩)، وأحمد (١٨٦/٢)، والنسائي (٢٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠/٥)، (١٢)، (١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢١/٨)، (٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣) وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٢٣) قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا، وأنا أذهب إليه.

وفي «تاريخ الدوري» (٤٠٩٤): قال يحيى بن معين في حديث الحسن عن سمرة «من قتل عبده قتلناه»: من سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٢٠/٨) - (٢١).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٤٤/٣).

فَرَضَ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٢٩٩٧ - وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ أَمْرَاتَيْنِ^(٢) فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(٣) فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِعُرْوَةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٤).

٢٩٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْتَلَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

٢٩٩٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْتَلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).
وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ «سَمُرَةَ»^(٧).

بَاب: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ

٣٠٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقُلْ شِبْهُ الْعَمْدِ مُعَلِّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءً، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

٣٠٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِلِيلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٩).

وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - مِثْلُهُ^(١٠).

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩/٣) (٤/٤)، (٥/٩)، (٨)، ومسلم (١٠٤/٥)، وأحمد (١٨٣/٣)، (٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والتِّرْمِذِي (١٣٩٤)، والنسائي (٢٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٢) في الأصل: «كنت بين بتي وامراتي»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٣) في «النهاية»: «المِسْطَح»: عود من أعواد الخبء.

(٤) أخرجه: أحمد (٣٦٤/١) (٧٩/٤)، وأبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٢١/٨)، وابن ماجه (٢٦٤١).

وقوله: «وأن تقتل بها» شاذ؛ والمحموظ: أنه قضى بدينها على عاقلة القاتلة.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٤/٨)، و«مختصر السنن» للمنذري (٣٦٧/٦).

(٥) «السنن» (١٠١/٧). (٦) «المسند» (٤٢٩/٤، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

(٧) «المسند» (٤٢٨/٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢، ١٨٢، ١٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٥).

(٩) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢، ١٦٦)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

(١٠) أخرجه: أحمد (١١/٢، ٣٦)، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق

علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩/٨): «ستل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له رجل: =

باب: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتْلَهُ آخَرَ

- ٣٠٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ^(١).
- ٣٠٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرَ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

باب: الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ

- ٣٠٠٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا أَلْعَفُو فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضَنِي الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).

باب: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَاَنْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

- ٣٠٠٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَعْضُ أَحَدِكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُ الْفَعْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٤).

- ٣٠٠٦ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ

= إن سفيان بن عيينة يقول عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد - يعني: الحذاء - وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

وراجع: «الإرواء» (٢١٩٧) و«تاريخ الدوري» (٣٥٣).

(١) «السنن» (١٤٠/٣).

واختلف في وصله وإرساله، والراجع المرسل.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٠/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤/٧).

(٢) «الأم» (٣٣١/٧) وفي إسناده جابر الجعفي.

وهو عند عبد الرزاق (٤٨٠/٩) بإسناد منقطع.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٤٣/٣) (٢٣/٤) (٢٩/٦) (٦٥/٩) (١٠/٩)، وأحمد (١٢٨/٣)، (١٦٧)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٢٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/٩)، ومسلم (١٠٤/٥)، وأحمد (٤٢٧/٤)، (٤٢٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٦)، والنسائي (٢٩، ٢٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

إِصْبَعُهُ فَأَنْدَرُ^(١) ثَبِيَّتُهُ فَسَقَطَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَبِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَبْدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ^(٢)». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣).

بَاب: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٣٠٠٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِلْدَرَى^(٤) يُرْجَلُ بِهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ^(٥)» =

٣٠٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ - أَوْ بِمَشَاقِصَ -، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلِ^(٦) الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ^(٧) =

٣٠٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ^(٨) بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٩).

٣٠١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١٠).

وفي رواية: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١١).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ فِي الطَّرَفِ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ

٣٠١١ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

- (١) أي: أسقط وأوقع.
- (٢) أخرجه: البخاري (٢١/٣)، (١١٦)، (٦٥/٤)، (٣/٦)، (٩/٩)، ومسلم (١٠٤/٥)، وأحمد (٢٢٢/٤)، (٢٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٣٠/٨).
- (٣) المِلْدَرَى: عود يشبه أحد أَسنان المِشْط.
- (٤) أخرجه: البخاري (٦٦/٨)، ومسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٢٣٠/٥).
- (٥) أي يخدع ويختفي.
- (٦) أخرجه: البخاري (٦٦/٨)، (١٣/٩)، ومسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٢٣٩/٣)، (٢٤٢).
- (٧) الخذف بالخاء المعجمة: الرمي بالحصى، وبالحاء المهملة: الرمي بالعصا.
- (٨) أخرجه: البخاري (٨/٩)، (١٣)، ومسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٢٤٣/٢).
- (٩) أخرجه: مسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٢٦٦/٢)، (٤١٤).
- (١٠) أخرجه: أحمد (٣٨٥/٢)، والنسائي (٦١/٨).
- (١١) «السنن» (٨٩/٣) من حديث أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً.

٣٠١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْذِنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْذِنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِّجْهُ. قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعِدْكَ اللَّهُ وَبَطِّلْ عَرَجَكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

بَاب: فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٠١٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَغْتُلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قِيلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٠١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَأَرَادَ «الْمُقْتَلِينَ»: أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الطَّالِبِينَ الْقَوْدَ.
وَيَنْحَجِرُوا، أَيِ يَنْكَفُوا عَنِ الْقَوْدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً.
وَقَوْلُهُ: «الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»، أَيِ: الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

بَاب: فَضْلُ الْعَفْوِ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ

٣٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٣٠١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ اِلْتِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٥).

٣٠١٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

= وأعله الدارقطني بالإرسال، فقال: «أخطأ فيه ابن أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً». وراجع: «السنن الكبرى» لليهقي (٦٧/٨)، و«العلل» للرازي (٤٦٣/١)، و«الاعتبار» للحازمي (ص ٢٨٩، ٢٩٠).

(١) أخرجه: أحمد (٢١٧/٢)، والدارقطني (٨٨/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٣٩/٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٢١/٨)، وأحمد (٢٣٥/٢، ٤٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢١٣/٣، ٢٥٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السفر سعيد بن

يُحْمَد، عن أبي الدرداء به.

٣٠١٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِمْ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صِدْقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا. وَلَا يَغْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ قَهْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

باب: ثبوت القصاص بالإقرار

٣٠١٩ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ يَنْسَعِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْطُبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْنِي، فَأَغَضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْزِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقَاسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِسَعْتِهِ وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَعَلَّه؟ فَقَالَ: «بَلَى، فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ». قَالَ: فَرَمَى بِسَعْتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وفي رواية قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبِشِيٍّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي. قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: هَلْ لَكَ مَا تُؤَدِّي دِيْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْهُ. فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ. فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا، فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ فَيَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَأْثَمِ، وَكَيْفَ يُرِيدُهُ وَالْقِصَاصُ مَبَاحٌ! وَلَكِنْ أَحَبَّ لَهُ الْعَفْوُ، فَعَرَضَ تَعْرِيضاً أَوْهَمَهُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلُهُ فِي الْإِثْمِ لِيَغْفُو عَنْهُ، وَكَانَ مُرَادُهُ: أَنَّهُ يَقْتُلُ نَفْساً كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ قَتَلَ نَفْساً، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَالِماً وَالْآخِرُ مُقْتَصِصاً.

= قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء».

(١) «المسنند» (١/١٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/١٠٩)، والنسائي (٨/١٤)، (١٥، ١٦).

(٣) «السنن» (٤٥٠١).

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصَصِ إِذَا اسْتَوْفَى عَلَى الْمُقْتَصَصِ مِنْهُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ رَدْعُهُ عَنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ الْوَلِيُّ كَانَ فِي وَجُوبِ الْقَوْدِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ لَوْ ثَبَتَ مِنْهُ قَضْدُ الْقَتْلِ.

يَذُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتُهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَحَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى: ذَا النِّسْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

بَاب: ثُبُوتُ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ

٣٠٢٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْرٍ مَقْتُولًا، فَاذْهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرُّونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ. فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٠٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَضْعَرَّ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمَّ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْعُهُ إِلَيْكُمْ بِرَمْيِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أَصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَخْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ اسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيْنَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

٣٠٢٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٣٠٢٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، وابن ماجه (٢٦٩٠).

(٢) «السنن» (٤٥٢٤).

(٣) أخرجه: النسائي (١٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٧٨).

(٤) أخرجه: مسلم (١٠١/٥)، وأحمد (٦٢/٤) (٣٧٥/٥)، والنسائي (٤/٨).

خَيْرَ وَهُوَ يَوْمُذِ صَلْحٍ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَبِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ أَلْمَدِينَةَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةُ وَحَوْبَصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: كَبَّرَ، كَبَّرَ. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، قَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟». فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وفي رواية مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَذْفَعُ بِرُمْتِهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ^(٢). وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ.

وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ»، ثُمَّ نَخْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ نَسَلُمُهُ^(٣).

وفي رواية مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: فَيَخْلِفُونَ؟ قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ قَوْدَاهُ بِمَاءَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»^(٤).

٣٠٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى أَلْمَدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

٣٠٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَيَدَأُ: «يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟»، فَأَبَوْا، قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَتَخْلِفُونَ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ^(٦) نَخْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَهُ^(٧) بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣/٤) (٤١/٨)، ومسلم (٩٨/٥)، وأحمد (١٤٢/٤)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (١٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤١/٨)، ومسلم (٩٩/٥ - ١٠٠)، وأحمد (١٤٢/٢).

(٣) «المستند» (٣/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٣/٩ - ٩٤)، ومسلم (١٠٠/٥)، وأحمد (٢/٢).

(٥) «السنن» (١١١/٣) (٢١٨/٤).

وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «التلخيص الحبير» (٧٤/٤).

(٦) في «ن» والمصادر: «اسْتَحَقُّوا»، فقالوا: «أَتَخْلِفُ...».

(٧) في «ن» والمصادر: «وُجِدَ».

(٨) «السنن» (٤٥٢٦) من حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل =

باب: هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ؟ أَمْ لَا؟

٣٠٢٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْيَمْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١) =

٣٠٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»^(٢) =

٣٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعْتُهُ أَذْنَانِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا [الْيَوْمَ]^(٣) كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِخَبْرَةٍ^{(٤)(٥)} =

٣٠٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ

= من الأنصار مرفوعاً به.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٣٢٣/٦ - ٣٢٤):

«وقال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعبادة أولى بالعلم به من غيرهم. إذ كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة».

وقال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣٢٣/٦):

«وهذا الحديث له علة، وهي أن معمرًا انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود».

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (١٦٤/٣)، ومسلم (٦/٩)، وأحمد (١١٠/٤)، وأحمد (٢٣٨/٢).

(٣) زيادة من «ن».

(٤) في «النهاية»: «المراد به هاهنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة».

(٥) أخرجه: البخاري (٣٧/١) (١٩٠/٥)، ومسلم (١٠٩/٤)، وأحمد (٣١/٤)، وأحمد (٣٢)، وأحمد (٣٨٤/٦)، (٣٨٥).

حَرَمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعَيْنِ^(١).

٣٠٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولٍ^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ نَحْوُهُ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هِجَعْتُهُ» =
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ». حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ

٣٠٣١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٦).

٣٠٣٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٣٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَفِيَ اللهُ ﷻ مَكْنُوتَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٨).

٣٠٣٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٩).

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ^(١٠).

٣٠٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ

(١) أخرجه: البخاري (١٨٠/٢) (١٨٠/٣) (١٢٧/٤)، ومسلم (١٠٩/٤)، وأحمد (٢٢٦/١)، (٢٥٩، ٣١٥).

(٢) في «النهاية»: «الدُّخُلُ: الوتر وطلب المكافأة بجناية جئت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك».

(٣) «المسند» (١٧٩/٢)، (١٨٠، ١٩١). (٤) «المسند» (٣٢/٤).

(٥) وهما عند الطبري في «تفسيره» (١٣/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٣٨/٨) (٣/٩)، ومسلم (١٠٧/٥)، وأحمد (٣٨٨/١)، (٤٤٠، ٤٤٢)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي (٨٣/٧)، وابن ماجه (٢٦١٥).

(٧) أخرجه: البخاري (١٦٢/٤) (٣/٩)، (١٢٧)، ومسلم (١٠٦/٥)، وأحمد (٤٣٠/١)، (٤٣٣).

(٨) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٢٠).

(٩) أخرجه: أحمد (٩٩/٤)، والنسائي (٨١/٧). (١٠) «السنن» (٤٢٧٠).

قَتَلَ صَاحِبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٠٣٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَذْرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَاهُ^(٢).

٣٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(٣) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٤).

٣٠٣٨ - وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُكَ اللَّهُ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

٣٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ مَسَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ^(٦) فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدِيهِ، قَالَ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُضِلَّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَضَّاهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِيَدَيْهِ، فَأَغْفِرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٧).

٣٠٤٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الذُّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي لَفْظٍ: «لَا

(١) أخرجه: البخاري (١٤/١) (٥/٩)، ومسلم (١٦٩/٨)، (١٧٠)، وأحمد (٤٣/٥)، (٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٤)، ومسلم (٧٤/١).

(٣) في «النهاية»: «يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأاً: إذا ضربته بها».

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٠/٧)، ومسلم (٧٢/١)، وأحمد (٢٥٤/٢)، (٤٧٨)، (٤٨٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٩/٥) (٣/٩)، ومسلم (٦٦/١)، (٦٧)، وأحمد (٣/٦)، (٤)، (٥).

(٦) البراجم: المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع.

(٧) أخرجه: مسلم (٧٦/١)، وأحمد (٣٧٠/٣).

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(١) =

٣٠٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ نِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ قُتِلَ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ نِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ، قَدْ قُتِلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ بِهَا أَنْاسٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَأَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللَّهُ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: فَيَسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

٣٠٤٢ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسَمِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي: النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعِظُوا عَنْهُ يَعْنِي اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

□ أَبْوَابُ الدِّيَاتِ □

باب: دِيَةِ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا

٣٠٤٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنْ مَنِ اعْتَبَطَ^(٤) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنْ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوجِبَ^(٥) جَذَعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ^(٦) الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ^(٧) ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ^(٨) خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَضْبَعٍ مِنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٦) (٢٠١/٨) (١٦٩/٩)، ومسلم (١٢٧/٥)، وأحمد (٣١٤/٥)، (٣٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١١/٤)، ومسلم (١٠٣/٨)، (١٠٤)، وأحمد (٢٠/٣)، (٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٩٠/٣) (١٠٧/٤)، وأبو داود (٣٩٦٤).

وإسناده ضعيف.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٠٧)، و«الإرواء» (٢٣٠٩).

(٥) أي: قُطِعَ جميعه.

(٤) هو القتل بغير سبب موجب.

(٧) هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٦) عظم من لدن الكاهل إلى العَجَب.

(٨) هي التي تنقل العظم أي تكسره.

أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِلِيلِ، وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِلِيلِ، وَفِي الْمَوْضِجَةِ^(١) خَمْسٌ مِنَ الْإِلِيلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّمِّ أَلْفُ دِينَارٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

٣٠٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَتُهُ فَيُصَفُّ الْعَقْلُ. وَقَضَى فِي الْعَيْنِ يَصَفُّ الْعَقْلُ، وَالرَّجُلُ يَصَفُّ الْعَقْلُ، وَالْيَدُ يَصَفُّ الْعَقْلُ، وَالْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ الْعَقْلِ، وَالْجَائِفَةُ ثَلَاثُ الْعَقْلِ، وَالْمُنْقَلَةُ خَمْسَةُ عَشَرَ مِنَ الْإِلِيلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «الْعَيْنُ» وَلَا «الْمُنْقَلَةُ».

٣٠٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «يَدُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِلِيلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٣٠٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضُّرْسُ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

٣٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ؛ عَشْرٌ مِنَ الْإِلِيلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

٣٠٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ

(١) هي التي تكشف العظم بلا هشم.

(٢) «السنن» (٥٨/٨) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني

الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده.

وساقه النسائي بإسناد آخر من طريق محمد بن بكر عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، ثم قال:

«وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث».

يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله: «سليمان بن داود»، والصواب قول ابن بكر عنه: «سليمان بن أرقم».

وكذلك ضعف الحديث أبو داود في «المراسيل» (ص ٢١٣).

وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٨٩/٤)، و«الإرواء» (٢٦٨/٧)، وكتابي «ردع الجاني» (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، ٢١٧، ٢٢٤، وأبو داود (٤٥٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠/٩)، وأحمد (٢٢٧/١)، ٣٣٩، ٣٤٥، وأبو داود (٤٥٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٢)،

والنسائي (٥٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٥) «الجامع» (١٣٩١).

(٦) أخرجه: أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٢)، وأبو داود (٤٥٥٦)، والنسائي (٥٦/٨).

أَصْبَحَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ. رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

٣٠٤٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ
خَمْسٌ؛ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٢).

٣٠٥٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ
السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي أَلْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي السِّنِّ
السَّوْدَاءِ إِذَا نَزَعَتْ ثُلْثَ دِيَّتِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ: «قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَّةِ»^(٤).

٣٠٥١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ
وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥).

بَاب: دِيَّةُ أَهْلِ الذَّمِّ

٣٠٥٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ
دِيَّةِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

وَفِي لَفِظٍ: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةً دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ،
وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ
فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ: قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى
أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقْرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى
أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْنِ حُلَّةً، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ الذَّمِّ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَّةِ». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٨).

٣٠٥٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ،

(١) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٥/٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٠)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

(٣) «السنن» (٥٥/٨). (٤) أخرجه: أبو داود (٤٥٦٧).

(٥) وأخرجه: البيهقي (٨٦/٨).

(٦) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨).

(٧) أخرجه: أحمد (١٨٣/٢، ٢٢٤)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

(٨) «السنن» (٤٥٤٢).

وَالْمُجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(١).

بَاب: دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

٣٠٥٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقِلَ الْمَرْأَةُ مِثْلَ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

٣٠٥٥ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي أَصْبُعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي أَصْبُعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاسْتَدَثَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَافِي أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلَى، عَالِمٌ مُتَبَيَّنٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا أَبْنَى أَخِي. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» عَنْهُ^(٣).

بَاب: دِيَةِ الْجَنِينِ

٣٠٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنِسْبَتِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصِيَّتِهَا^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقتُتِلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَقَتْلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

٣٠٥٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ^(٦) الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (١٠٦/٢)، والدارقطني (١٣١/٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٤٥/٨)، والدارقطني (٩١/٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وهذا إسناد فيه ضعف.

وراجع: «التلخيص» (٤٩/٤)، و«الإرواء» (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٣٦).

وراجع: «الإرواء» (٢٢٥٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٩/٨)، ومسلم (١١٠/٥)، وأحمد (٥٣٩/٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤/٩ - ١٥)، ومسلم (١١٠/٥)، وأحمد (٥٣٥/٢).

(٦) في «النهاية»: «هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة».

قَضَى بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٠٥٨ - وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ: أَنَّ أَمْرَأَةً ضَرَبَتْهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأَتَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ بِالذِّبَةِ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً، فَقَالَ عَصَبُهَا: أُنْدِي مَا لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ مِثْلُ ذَلِكَ يُظَلُّ؟^(٢) فَقَالَ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الْأَعْرَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).
وكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ اغْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ.

٣٠٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْقَائِلَةِ بِالذِّبَةِ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَائِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ فَمِنْهُ يُظَلُّ؟^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَاتُهَا، أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنَ الْقَائِلَةِ.

بَاب: مَنْ قَتَلَ فِي الْمُعْتَرِكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِرًا فَبَانَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ

٣٠٦٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَلِيْمَانَ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَّتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٣٠٦١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ أَلِيْمَانُ شَيْخًا كَبِيرًا، فُرِفِعَ فِي الْأَعْلَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّعُوهُ^(٧) بِأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: «أَبِي، أَبِي» فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شَغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَّتِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (١٤/٩)، ومسلم (١١١/٥)، وأحمد (٢٤٤/٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١١١/٥)، وأحمد (٢٤٥/٤، ٢٤٦)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٥٠/٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٥١/٨ - ٥٢) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٤) «المسند» (٤٢٩/٥).

وأصله في البخاري (١٥٢/٤) عن عائشة.

(٥) في «النهاية»: «أي قطعوه وشاتق، كما يقطع اللحم إذا قُدِّد».

(٦) «ترتيب المسند» (١٠٢/٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّبِيَّةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ

٣٠٦٢ - عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُهَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا رُبِيَّةً ^(١) لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخَرٍ ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِأَخَرٍ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَأَتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرِيَّةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ. فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى تَفْتَةٍ ^(٢) ذَلِكَ فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ. اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا أَلْبُرَّ رُبُعِ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَضَوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ بَلْفِظٍ آخَرَ نَحْوُ هَذَا، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ أَرْدَحُمَا» ^(٣).

٣٠٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّحْمِيِّ: أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَغْفُلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرًّا مَعَا كَلَاهُمَا تَكْسَرَا

وَذَلِكَ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَتَوَدُّهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِي بُئْرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِغَفْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبْيَاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقَوْهُ حَتَّى مَاتَ، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ» ^(٤). حَكَاهُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ - وَقَالَ: أَقُولُ بِهِ.

(١) فِي «النهاية»: «خُفِرَ تَحْفَرٌ لِلْأَسَدِ وَالصَّيْدِ، وَيُغَطَّى رَأْسُهَا بِمَا يَسْتَرُهَا لِيَقَعَ فِيهَا».

(٢) تَفْتَةٌ الشَّيْءُ: حِينُهُ وَزَمَانُهُ.

(٣) «المسند» (٧٧/١)، (١٥٢). مِنْ طَرِيقِ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

وَحَنْشٌ ضَعُفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٣٢): «لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ».

(٤) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ (٩٨/٣)، وَابِيهَنِي (١١٢/٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٦٩/٤): «فِيهِ انْقِطَاعٌ».

بَاب: أَجْنَسَ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْتَانَ إِبِلَهَا

٣٠٦٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

٣٠٦٥ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشَيْبِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطِئِ عَشْرُونَ حَقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ ذَكَرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢).
وَقَالَ ابْنُ مَاجَهٍ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ: «حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ». قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «الْحَجَّاجُ» يَذْلُسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ» فَلَا يُرْتَابُ بِهِ.

٣٠٦٦ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «فَرَضَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقَرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَتَيْنِ شَاةً، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْنِ حُلَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٠٦٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقَرَةً، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَتَيْنِ شَاةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٣٠٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَنَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ خَطِئٍ أَلْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ [مِنْ]^(٥) ثِيَابٌ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهُنَّ خِلْفَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٦).

٣٠٦٩ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

(١) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه أبو زرعة وابن حبان.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: «هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٥٠/١)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١).

وخشيف بن مالك هذا مجهول، كذا قال الدارقطني، كما في «السنن» (١٧٤/٣).

وأيضاً؛ اختلف فيه على الحجاج، فروي عنه مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، كما بين ذلك الدارقطني في «العلل» (٦٩٤/٥).

(٣) «السنن» (٣٥٤٣). وفي إسناده ضعف. وراجع: «الإرواء» (٣٠٣/٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٥) زيادة من «ن». (٦) هي الحامل.

(٧) أخرجه: أحمد (٤١١/٥)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ.

بَابُ: الْعَاقِلَةُ وَمَا تَحْمِلُهُ

٣٠٧٠ - صَحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْفَاتِلَةِ^(٢).

وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ. ثُمَّ كَتَبَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٣٠٧١ - وَعَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَيَتُوهَا، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَمْرَاتِيهِ كِلْتَاهُمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَبُو الْفَاتِلَةِ الْمُقْضَى عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَسْتَهْلُ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلُ؟، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٤).

٣٠٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَمْرَاتَيْنِ مِنْ هَذِلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْفَاتِلَةِ وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا.

٣٠٧٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا أَنْاسٌ فَقَرَاءَ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩). من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
قال أبو داود: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس».
وكذلك رجح البخاري المرسل، كما في «العلل الكبير» (ص ٢١٨).

(٢) تقدم برقم (٣٠٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢١٦/٤)، وأحمد (٣٢١/٣)، والنسائي (٥٢/٨).

(٤) «زوائد المسند» (٣٢٦/٥ - ٣٢٧).

من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.

والفضيل بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك جده عبادة.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٧١).

(٥) «السنن» (٤٥٧٥). وفي إسناده ضعف.

(٦) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٤)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٥/٨).

وفقهه؛ أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ.

٣٠٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣٠٧٥ - وَعَنِ الْحَشْحَاشِ الْعَبْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٢).

٣٠٧٦ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ^(٣) حِجَاءٍ، وَقَالَ لِأَبِي: «هَذَا ابْنُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا زَرْ وَلا زَرْ وَلا زَرْ» [فاطر: ١٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٠٧٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

٣٠٧٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٣٠٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْاِعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧).

وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَى السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاوُوا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٨). وَعَلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ تُحْمَلُ الْعُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ.

= وقال ابن كثير في «التفسير» (٣/١١٤): «إسناده قوي، رجاله كلهم ثقات».

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٩٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٥٩)، وابن مَاجَهٍ (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٤ - ٣٤٥)، وابن مَاجَهٍ (٢٦٧١).

(٣) لطح من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٢٢٦، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٢٠٨).

(٥) «السنن» (٧/١٢٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/٣٧٧)، والنَّسَائِيُّ (٨/٥٣).

(٧) «السنن» (٣/١٧٧).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٦١): «وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف،

قال البيهقي: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله».

(٨) «الموطأ» (ص ٥٣٩).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَاب: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ
وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ

٣٠٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ أَبْنِي [كَانَ] ^(١) عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أَنْبَسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا». قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: «الْعَسِيفُ»: الْأَجِيرُ.

وَيَخْتَجُّ بِهِ مَنْ يُنْفِثُ الزَّنا بِالْإِفْرَارِ مَرَّةً، وَمَنْ يَقْصُرُ عَلَى الرَّجْمِ.

٣٠٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِي عَامٍ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ^(٣).

٣٠٨٢ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ؓ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ ضَرْبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ ^(٤).

٣٠٨٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٥).

(١) زيادة من «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٢٤٠، ٢٥٠)، والبخاري (٣/١٣٤، ٢٤١، ٢٥٠)، ومسلم (٥/١٢١)، وأحمد (٤/١١٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/٢١٢)، وأحمد (٢/٤٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/٢٠٤)، وأحمد (١/٩٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/١١٥)، وأحمد (٥/٣١٣، ٣١٧)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن

ماجه (٢٥٥٠).

٣٠٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٠٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ جُلْدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

بَاب: رَجْمَ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ

٣٠٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: تُسْحَمُ^(٣) وَجُوهُهُمَا وَيُخْرَيَانِ، قَالَ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَةِ وَجَاؤُوا بِقَارِيٍّ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَرْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ^(٤) عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وفي رواية أحمد: «بِقَارِيٍّ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا».

٣٠٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

٣٠٨٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحْتَمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عِلْمَانِهِمْ وَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، كُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «يَتَابَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» [المائدة: ٤١]. يَقُولُونَ: أَتَشَاءُ مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ

(١) «السنن» (٤٤٣٨). وفي إسناده ضعف. (٢) «المسند» (٩٢/٥).

(٣) نسوؤ.

(٤) في «النهاية»: «أي يكب ويميل عليها ليقبها الحجارة».

(٥) أخرجه: البخاري (٤٦/٦)، ومسلم (١٢١/٥ - ١٢٢)، وأحمد (٥/٢).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٣/٥)، وأحمد (٣٢١/٣).

يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٧].
قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: اَعْتِيَارُ تَكَرَّرِ الْاِقْرَارِ بِالزَّنا اَرْبَعًا

٣٠٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ^(٢) الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً، وَأَنَّ الْجَوَابَ بِهِ «نَعَمْ» إِقْرَارٌ.

٣٠٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ^(٤) لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَّا لَكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِيرَ^(٥). فَرَجَمَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).
وَلأَحْمَدُ: «أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ»^(٧).

٣٠٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةٍ آلِ فَلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ. ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩).

٣٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ،

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٦/٤)، ومسلم (١٢٢/٥)، وأبو داود (٤٤٤٨).

(٢) أي: بلغت منه الجهد.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٩/٧)، ومسلم (١١٦/٥)، وأحمد (٤٥٣/٢).

(٤) الأعضل: الضخم عضلة الساق.

(٥) الأخير: هو مقصور بوزن الكيد، أي الأبعد.

(٦) أخرجه: مسلم (١١٧/٥)، وأبو داود (٤٤٢٢). (٧) أخرجه: أحمد (٩١/٥).

(٨) أخرجه: مسلم (١١٧/٥)، وأحمد (٢٤٥/١)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٧).

(٩) «السنن» (٤٤٢٦).

فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً، فَرَدَّهٗ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ ثَانِيَةً فَرَدَّهٗ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهٗ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ أَعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفْتُ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ^(١) =

٣٠٩٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجُمَهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢).

٣٠٩٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: اسْتِفْسَارُ الْمُقِرِّ بِالزَّنا وَأَعْتِبَارُ تَصْرِيحِهِ بِمَا لَا تَرُدُّ فِيهِ

٣٠٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَمَلَّكَ قَبِلْتُ أَوْ غَمَزْتُ أَوْ نَظَرْتُ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكِتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُغْرَضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنْكِتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُّ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِثْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُنْذِرِي مَا الزَّنا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أَنْ تُظْهِرَنِي، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فُرْجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

بَاب: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يُحَدِّ

٣٠٩٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ

(١) أخرجه: أحمد (٨/١). وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٥).

وقد بينت علته في: «ردع الجاني».

(٣) «السنن» (٤٤٣٤).

وقد بينت علته في: «ردع الجاني».

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٨)، وأحمد (٢٧٠/١)، وأبو داود (٤٤٢٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٨)، والدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٦/٣) من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول - فذكره.

وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت.

وراجع: الإرواء (٢٤/٨).

حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. وَلَمْ يَسْأَلْنِي، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «الْبَسْ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ». أَخْرَجَاهُ^(١).
وَلَأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - نَحْوَهُ^(٢).

بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ

٣٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقْمِهِ الْآخِرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقْمِهِ الْآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فُرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لُخْيٌ جَمَلِي فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(٣).

٣٠٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَا عِزُّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ، زُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لَيْسَتْ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرَكَ حَدًّا فَلَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَاب: أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالنُّهَمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

٣١٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» قَالَ: لَا، بَلْ تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَغْلَنْتَ^(٥) فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).
٣١٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٨)، ومسلم (١٠٢/٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٣/٨)، ومسلم أحمد (٢٥١/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٥٠/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٢٠).

(٥) سقط من الأصل و«ن»، وأثبتته من المصادر، وهو عبد الله بن شداد بن الهاد، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

(٦) أي: كانت تُغْلَى بالفاحشة.

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٧/٨)، ومسلم (٢٠٩/٤)، وأحمد (٣٣٥/١).

فَلَانَّةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْبَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).
وَاجْتَنَبَ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ الْمَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللَّعَانِ.

٣١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٣١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مُوَفَّوًّا وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ.
قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُصَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِغْتِرَافُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

بَاب: مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٣١٠٥ - عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

بَاب: الْحَثُّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبَتَ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ

٣١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٥٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وسنده ضعيف.

(٣) «جامع الترمذي» (١٤٢٤). وسنده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك كما في «التقريب».

وينظر: «علل الترمذي الكبير» (ص ٢٢٨)، و«الإرواء» (٢٥/٨).

ووقع في «الإرواء» سقط عند نقل كلام الترمذي فيستدرك من «جامعه».

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٨)، ومسلم (١١٦/٥)، وأحمد (٤٠/١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٩/٥)، وأبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦).

أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتَّنَائِي - وَقَالَ: «ثَلَاثِينَ» -، وَأَحْمَدُ - بِالشَّكِّ فِيهِمَا^(١).

٣١٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةُ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ

٣١٠٨ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِشِرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنْتٌ، فَاعْتَرَفْتُ^(٣)، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةُ سَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزِمِي، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبَعُ شَهَادَتُهُ حَجَرُهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا. فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَكُنْتُ - وَاللَّهِ - فِيمَنْ قَتَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ

٣١٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَا عَزَبَ بِنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْحَزَفِ^(٥)، فَاشْتَكَى، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي غُرْضِ الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ^(٦) حَتَّى سَكَتَ^(٧) =

٣١١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. وَأَنْتَ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُرَدِّدُنِي، لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَا عَزَا؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلَى. قَالَ: «إِنَّمَا لَا قَانَمِي حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «أَنْهِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِيعِيهِ». فَلَمَّا قَطَعْتُهُ أَتَتْهُ

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٢/٢)، والنسائي (٧٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٣٨).

واختلف في رفعه ووقفه، والراجح الموقوف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٢١٢/٢ - ٣١٣)، و«العلل» للدارقطني (٢١٢/١١ - ٢١٣)، و«السلسلة الصحيحة» (ج ٢٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٧٠/٢، ٨٢)، وأبو داود (٣٥٩٧).

(٣) في الأصل: «واعترفت». (٤) «مسند أحمد» (١٢١/١).

(٥) وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر.

(٦) الجلاميد: جمع جلمد، وهو الصخر كالجلمود، والجندل ما يقله الرجل من الحجارة.

(٧) أخرجه: مسلم (١١٨/٥)، وأحمد (٦١/٣، ٦٢)، وأبو داود (٤٤٣١).

بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبِرَ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَضَحَّ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَتْهَا صَاحِبُ مَكْحٍ^(١) لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣١١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ: فَقَالَ: «اتَّعَلَّمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةً، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ»^(٣).

٣١١٢ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْخَلَّاجِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ - فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِالزُّنَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَاب: تَأْخِيرُ الرَّجْمِ عَنِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَتَأْخِيرُ الْجَلْدِ عَنْ ذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُو زَوَالَهُ

٣١١٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزُّنَا، قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْمِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذْنٌ لَا تُرْجِمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ بُرْضِعِهِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. وأصله الجباية، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥)، وأحمد (٣٤٨/٥)، وأبو داود (٤٤٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥)، وأحمد (٣٤٧/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٧٩/٣)، وأبو داود (٤٤٣٥).

نَبِيِّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ^(١) صَحِيحٌ ^(٢).

٣١١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأُتِنِي». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا نِيبًا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّخْدُودَ يَحْتَرِزُ لِحِفْظِ ^(٤) عَوْرَتِهِ مِنَ الْكُتُفِ.

٣١١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أُجْلِدَهَا ^(٥) أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، أَتْرَكْتُهَا حَتَّى تَمَاتَ» ^(٦). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٧).

بَابُ: صِفَةِ سَوْطِ الْجَلْدِ

وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؟

٣١١٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا». فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ ^(٨)، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ». فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فُجْلِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ ^(٩).

٣١١٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أُنْيَاتِنَا رُوَيْجُلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ ^(١٠)، فَلَمْ يُرَعْ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ

(١) بعده في الأصل «حسن»، والمثبت موافق لما في «ن» و«سنن الدارقطني».

(٢) أخرجه: مسلم (١١٩/٥)، والدارقطني (٩٢/٣)، (٩٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥، ١٢١)، وأحمد (٤٣٥/٤)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٦٤، ٦٣/٤).

(٤) في «ن»: «لتحفظ».

(٥) عند مسلم وأحمد والترمذي: «إِن أَنَا جَلَدْتُهَا». (٦) أي: تُقَارِبُ الْبِرَّ.

(٧) أخرجه: مسلم (١٢٥/٥)، وأحمد (١٥٦/١)، والترمذي (١٤٤١).

وأخرجه: أبو داود (٤٤٧٣) بنحوه.

(٨) أي عذْبَتُهُ، وهي طرفه.

(٩) هو السقيم الناقص الخلق.

(٩) «موطأ مالك» (ص ٥١٥، ٥١٦).

حَدَّثَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعَفُ مِنَّا تَحَسُّبًا، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ جُنَاحًا»^(١) فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ^(٢) ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَعَمَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).
وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ: «لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ»^(٤).

بَاب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، أَوْ أَتَى بِهَيْمَةً

٣١١٨ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيَنْ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥). وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَخَذَ الْمَالَ.

٣١١٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٦).

٣١٢٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

٣١٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بِهَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(٢) هو غصن دقيق.

(١) العنق والشمراخ.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٥)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٧٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٩٠/٤)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧).

وفي إسناده اضطراب.

راجع: «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٠٨ - ٢٠٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٣/١)، و«العلل» للدارقطني (٢٠/٦ - ٢٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

والحديث؛ ضعفه البخاري، والتِّرْمِذِيُّ وغير واحد من الأئمة.

راجع: كلام التِّرْمِذِيِّ عليه، وكذا: «العلل الكبير» له (ص ٢٣٦)، و«التلخيص الحبير» (١٠٢/٤)، و«الإرواء» (٢٣٥٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٤٦٣).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٦٩/١)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٥).

وراجع الكلام على حديث رقم (٣١١٩).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ.

بَاب: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

٣١٢٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَشِيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَا قُضِيْنَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجْمُكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

بَاب: حَدَّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

٣١٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّهِ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَخِي لَهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا فِي دِمَهِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ^(٤) مِنْ نَفْسِهَا فَأَجْلِدْنَاهَا خَمْسِينَ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٥).

٣١٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ^(٦) خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزُّنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٧).

بَاب: السَّيِّدُ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ

٣١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْنَاهَا الْحَدَّ وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا^(٨)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْنَاهَا الْحَدَّ وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَجْلِدْنَاهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (عقب ١٤٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٧/٤)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (١٢٤/٦)، وابن ماجه (٢٥٥١).

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب.

وراجع: «العلل الكبير» (ص ٢٣٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٧/١ - ٤٤٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (١٢٣/٦، ١٢٤).

(٤) أي: خرجت.

(٥) «المسند» (١٣٦/١).

(٦) أي: إماء بيت المال.

(٧) «الموطأ» (ص ٥١٧).

(٨) قال في «النهاية»: «لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب».

(٩) أخرجه: البخاري (١٠٩/٣)، ومسلم (١٢٣/٥، ١٢٤)، وأحمد (٤٩٤/٢).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَيْعَ.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى «لَا يَثْرَبُ»: لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الشَّرِيبِ.

٣١٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ؟ أَوِ الرَّابِعَةَ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣١٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخَذَتْ فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفْ مِنْ دِمَاحِهَا، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَاحِهَا فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُنُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

كِتَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ؟

٣١٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ^(٤) ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).
وَفِي لَفْظٍ بَعْضُهُمْ: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٣١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطُّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطُّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «تُقَطُّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «تُقَطُّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ». وَكَانَ رُبْعُ

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٢)، وأبو داود (٤٤٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٣/٨)، ومسلم (١٢٤/٥)، وأحمد (١١٧/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٥/١)، وأبو داود (٤٤٧٣). (٤) هو الثرس.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠٠/٨)، ومسلم (١١٣/٥)، وأحمد (٦/٢، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٧٦/٨، ٧٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩٩/٨)، ومسلم (١١٢/٥)، وأحمد (٣٦/٦، ١٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٩/٨، ٨٠).

(٧) أخرجه: مسلم (١١٢/٥)، وأحمد (١٠٤/٦، ٢٤٩)، والنسائي (٨١/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٨) أخرجه: البخاري (١٩٩/٨)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٧٨/٨).

(٩) «صحيح البخاري» (١٩٩/٨).

الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَالْدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
 وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمَجْنُونِ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).
 ٣١٣٠ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنْ اللَّهُ السَّارِقُ بَسْرُقَ الْبَيْضَةِ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرُقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
 وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةُ قَوْلِ الْأَعْمَشِ.

بَاب: اعْتِبَارُ الْحِرْزِ، وَالْقَطْعُ فِيمَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

٣١٣١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ^(٤)» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٥).
 ٣١٣٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّتِي فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً^(٦) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ^(٧) قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).
 وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ^(٩) الَّتِي تُؤْخَذُ فِي مَرَاتِعِهَا، قَالَ: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ^(١٠)، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهَا فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْثَّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا. قَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ اخْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ،

(١) «المسنَد» (٨٠/٦ - ٨١). (٢) «السنن» (٨١/٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٨/٨)، (٢٠٠)، ومسلم (١١٣/٥)، وأحمد (٢٥٣/٢).

(٤) هو جُمَار النخل أو طلوعها، والجمار: شحم النخلة.

(٥) أخرجه: أحمد (٤٦٣/٣)، (٤٠/٤)، (١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/٨٧).

(٦) وابن ماجه (٢٥٩٣).

وراجع: «الإرواء» (٧٢/٨).

(٦) في «النهاية»: «الحُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه».

(٧) في «النهاية»: «موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبيدر للحنطة».

(٨) أخرجه: أبو داود (١٧١٠)، (٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥/٨).

(٩) في «النهاية»: «يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مرايحها: حريسة».

(١٠) في «النهاية»: «العقوبة التي تتكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء».

وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَبِهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مَعْنَاهُ^(٢)، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَبِهِ غَرَامَةٌ
مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نِكَالٍ»^(٣).

٣١٣٣ - وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أَتْرَجَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَمَرَ
بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بَدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. رَوَاهُ
مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤).

بَاب: تَفْسِيرُ الْحِرْزِ وَأَنَّ الْمَرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ

٣١٣٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خِمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا
السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي خِمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ
دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهْبَهَا لَهُ أَوْ أُبَيْعَهَا لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
التِّرْمِذِيَّ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ: «فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٦).

٣١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ ثُرْسًا^(٧) مِنْ صُفَّةِ^(٨) النَّسَاءِ
ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٩).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْخَائِنِ وَجَاوِدِ الْعَارِيَةِ

٣١٣٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠).

(١) «المسند» (٢/ ١٨٠، ٢٠٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٨٦/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٣) «سنن النسائي» (٨٦/٨). (٤) «الموطأ» (٥١٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٠١/٣) (٤٦٦/٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٠١/٣) (٤٦٥/٦)، والنسائي (٨/ ٦٨).

(٧) في «الأصل» و«ن»: «برسأ»، والمثبت من مصادر التخریج.

(٨) أي الموضع المختص بهن من المسجد، وضفة المسجد: موضع مظلل منه.

(٩) أخرجه: أحمد (٨٠/٢)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٦).

(١٠) أخرجه: أحمد (٣١٢/٣، ٣٣٥، ٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٤٨)، والنسائي

(٨٨/٨، ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، (٣٩٣٥).

وهو معلول.

٣١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) وَقَالَ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عَنَجٍ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ فِيهِ: «فَشْهَدَ عَلَيْهَا».

٣١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ^(٣) مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ - يَعْنِي خُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرِفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأَخَذَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥)».

بَاب: الْقَطْعُ بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ

٣١٣٩ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ». قَالَ: فَهَقَطُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

= وراجع: «الإرواء» (٢٤٠٣)، و«ردع الجاني» و«الإرشادات» (ص ٤٠٤).

(١) أخرجه: أحمد (١٥١/٢)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٧٠/٨)، (٧١).

واختلف في وصله وإرساله، والصواب مرسل.

كذا رجح الدارقطني كما في «العلل» له (٤/الورقة ١١٠٩) قال: «والمرسل أشبه».

والحديث أصله عند مسلم (١١٥/٥) من حديث عائشة، وأعله بعضهم أيضاً بالشذوذ.

راجع: «فتح الباري» (٩٠/١٢ - ٩١).

(٢) في «الأصل» و«ن»: «ابن أبي نجيج» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) زاد بعدها في «ن»: «امرأة».

(٤) أخرجه: مسلم (١١٥/٥)، وأحمد (٤١/٦)، والنسائي (٧٢/٨)، (٧٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٧٣/٨).

وكذلك النسائي ولم يقل فيه: «مرتين أو ثلاثاً»، وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال: «ما أخالك سرقت». قال: بلى^(١).

٣١٤٠ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي قال: لا تُقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين. حكاه أحمد في رواية مهنا^(٢)، واحتج به.

باب: حسم يد السارق إذا قطعت واستجاب تعليقها في عنقه

٣١٤١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى يسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «ما أخاله سرق». فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه»^(٣) ثم اتنوني به. فقطع فأتي به فقال: ثب إلى الله. قال: قد ثبت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك». رواه الدارقطني^(٤).

٣١٤٢ - عن عبد الرحمن بن محيرز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق، أم من السنة؟ قال: أتى رسول الله ﷺ يسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلقت في عنقه. رواه الخمسة إلا أحمد^(٥).

وفي إسناده «الحجاج بن أرطاة»، وهو ضعيف.

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية به. وأبو المنذر مولى أبي ذر مجهول.

وقال أبو داود: «رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ».

(٢) وأخرجه: الشافعي في «الأم» (١٨٣/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٣/٥) من حديث الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، بلفظ: «كنت قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين».

(٣) الحسم: كي محل القطع ليقطع الدم.

(٤) «السنن» (١٠٢/٣).

وأعل بالإرسال.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٣١).

(٥) أخرجه: أحمد (١٩/٦) خلافاً لما قاله المؤلف، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٨/٩٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧) وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٣٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةُ بَعْدَ وَجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ يُشْفَعُ فِيهِ

٣١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٣١٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنَّا فِيهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣١٤٥ - وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ يُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بُلِّغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣).

٣١٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

بَاب: فِي حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ أَمْ لَا؟

٣١٤٧ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ أَرْطَاةَ: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْعَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْعَزْوِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ^(٥).

٣١٤٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ، الْقَرِيبِ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨١/٦)، وأبو داود (٤٣٧٥) وهو ضعيف.

وقال العقيلي: «له طرق، وليس فيها شيء ثبت».

وراجع: «التلخيص الحبير» (١٤٩/٤ - ١٥٠).

(٣) «الموطأ» (ص ٥٢١).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٣/٤) (٢٩/٥) (١٩٩/٨)، (٢٠١)، ومسلم (١١٤/٥)، (١١٥)، وأحمد (٤١/٦)، (١٦٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١٨١/٤)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٩١/٨).

وَالْبَعِيدَ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ^(١).

كِتَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٣١٤٩ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣١٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣١٥١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالثُّغَمَانِ أَوْ ابْنِ الثُّغَمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ^(٤) =

٣١٥٢ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَتَقَوُّمُ إِلَيْهِ فَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْبَعِينَ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٥).

٣١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

٣١٥٤ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ. فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّؤُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَوْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا^(٧). فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ:

(١) «المسند» (٣١٦/٥، ٣٢٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٥/٥)، وأحمد (١١٥/٣، ١٧٦، ١٨٠)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٦/٨)، ومسلم (١٢٥/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٤/٣)، (١٩٦/٨)، وأحمد (٧/٤، ٨، ٣٨٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩٧/٨)، وأحمد (٤٤٩/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩٦/٨، ١٩٧)، وأحمد (٢٩٩/٢)، وأبو داود (٤٤٧٧).

(٧) في «النهاية»: «أي وَلَوْ الْجِلْدُ مِنْ يِلْزَمِ الْوَلِيدِ أَمْرُهُ وَيَعْنِي شَأْنَهُ».

جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ؛ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُكُلَّ، وَأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتَا جَائِزَةً كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِفْرَارِ بِهِ، أَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِفْرَارِ بِهِ. ٣١٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحَبَ الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَقِ عَلَيْهِ^(٢).

وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ، [وَقَالَ^(٣)] فِيهِ: «لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قُلْنَاهُ نَحْنُ»^(٤). قُلْتُ: وَمَعْنَى «لَمْ يَسْتَقِ» يَغْنِي: لَمْ يَقْدِرْهُ وَيُوقِتْهُ بِالْقُطْبِ وَنُظْمِهِ.

٣١٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٣١٥٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ فَقَالَ: سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْبُخَارِيِّ»^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعِينَ»^(٧).

وَيَتَّبِعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٨).

٣١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيًّا وَتَمْرًا فِي دُبَاءٍ^(٩). قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَتَهَرَّ^(١٠) بِالْأَيْدِي وَخَفِقَ بِالنَّعَالِ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، يَغْنِي أَنْ يُخْلَطَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١١).

٣١٥٩ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٦/٨)، ومسلم (١٢٥/٥)، وأحمد (١٢٥/١، ١٣٠).

(٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «ن».

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩).

(٥) «المسند» (٦٧/٣).

ورأساده فيه ضعف.

(٦) «صحيح البخاري» (١٧/٥ - ١٨).

(٨) «ترتيب المسند» (٩٠/٢).

(٩) في «النهاية»: «الدُّبَاءُ: هو القرع كانوا يتبذرون فيها فتسرع الشدة في الشراب».

(١٠) في «حاشية الأصل»: «النهر بالراء: الرفع باليد».

(١١) «المسند» (٣٤/٣).

شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ^(١)، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْדَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

٣١٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ^(٣).

٣١٦١ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٣١٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اثْنُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٣١٦٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرَبُوا فَاقْتُلُوهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٦).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ^(٧).

٣١٦٤ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

(١) في «النهاية»: «الطلاء»، بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب.

(٢) أخرجه: النسائي (٣٢٦/٨)، والدارقطني (٢٤٨/٤).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٢٦) من حديث ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار، فقال علي - فذكره.

وهو منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر.

ووصله الدارقطني (١٦٦/٣) من وجه آخر ضعيف عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وراجع: «التلخيص الحبير» (١٤٢/٤)، و«الإرواء» (٢٣٧٨).

(٤) «الموطأ» (ص ٥٢٦).

وهو مرسل.

وراجع: «الإرواء» (٢٣٧٩).

(٥) «المسند» (١٩١/٢، ٢١١).

(٦) أخرجه: أحمد (٩٥/٤، ٩٦، ١٠٠)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٧) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٤٤٤).

فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

٣١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢).
وَزَادَ أَحْمَدُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ».

بَاب: مَنْ وَجَدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحُ خَمْرٍ وَلَمْ يَعْرِفْ

٣١٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقَتِّ^(٣) فِي الْخَمْرِ حَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُفِّي بِمِيلٍ فِي الْفَجِّ، فَانْطَلِقُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْقَلَتْ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَقَالَ: هَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٣١٦٧ - وَعَنْ عُلْفَمَةَ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْنَصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟! فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التَّهْمِ

٣١٦٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٦).

٣١٦٩ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٧).

(١) «السنن» (٤٤٨٥)، وذكره الترمذي عقب حديث (١٤٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩١/٢، ٥٠٤، ٥١٩)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٣١٣/٨)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

(٣) في «النهاية»: «أي لم يقدر ولم يحلّه بعدد مخصوص».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٢٢/١)، وأبو داود (٤٤٧٦). وفي إسناده ضعف.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٣٠/٦)، ومسلم (١٩٦/٢)، وأحمد (٣٧٨/١، ٤٢٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٢١٥/٨)، ومسلم (١٢٦/٥)، وأحمد (٤٦٦/٣) (٤٥/٤)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٤) (٢/٥)، وأبو داود (٣٦٣٠، ٣٦٣١)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/٦٧، ٦٦).

بَابُ: الْمُحَارِبِينَ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ

٣١٧٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا فِي حَالِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَرَزَادُ الْبُخَارِيِّ: قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ [قَتَادَةُ]^(٣): فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ»^(٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَخِمَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَنْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا»^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ»^(٦).

٣١٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَيْكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

٣١٧٢ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٨).

٣١٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصَلَبُوا وَإِذَا قَتَلُوا

(١) أخرجه: البخاري (٦٧/١) (١٥٩/٧) (١٦٧) (١١/٩)، ومسلم (١٠٢/٥)، وأحمد (١٨٦/٣)، (١٩٨، ٢٨٧)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (١٨٤٥، ٢٠٤٢)، والنسائي (٩٦/٧)، وابن ماجه (٣٥٠٣، ٢٥٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٥/٥).

(٣) زيادة من «ن».

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٠/٧)، وأحمد (٢٩٠/٣)، وأبو داود (٤٣٦٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٥/٤) (٢٠٢/٨)، وأبو داود (٤٣٦٥).

(٦) «سنن النسائي» (٩٥/٧ - ٩٦).

ولفظه: «وصلبهم»، ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أنها «ضعيفة».

وراجع: «صحيح سنن النسائي» (٣٧٥٧).

(٧) أخرجه: مسلم (١٠٣/٥)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (١٠٠/٧).

(٨) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٠)، والنسائي (١٠٠/٧). وهو مرسل.

وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُضْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ [وَلَمْ يَقْتُلُوا] ^(١) قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٢).

بَاب: قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ

٣١٧٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَخَذَتْ الْأَسْنَانُ سَفَهَاءَ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٣١٧٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيُّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصَدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَصَدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّوْدِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ».

قَالَ: فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَارَؤَا فِي سَرَحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ: فَتَرَلْنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمِيذُ عَبْدُ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرَّمَاخَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ [يُنَاشِدُوكُمْ] ^(٤) كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ، فَارْجِعُوا فَوَحِّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ^(٥) وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسَ بِرِمَاحِهِمْ.

قَالَ: وَهَلَكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمِيذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، قَالَ: فَالْتَمِسُوا الْمُخَدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيُّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخْرَوْهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ

(١) زيادة من «ن».

(٢) «ترتيب المسند» (٨٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٤٤/٤) (٢٤٣/٦) (٢١/٩)، ومسلم (١١٣/٣)، وأحمد (٨١/١)، ١١٣، (١٣١).

(٥) أي رموهم بعيداً.

(٤) في الأصل: «ياعلوكم».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٣١٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْدِلْ. فَقَالَ: «وَبَلِّغْكَ، فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ؟ قَدْ خَبِثَ وَخَسِرَتْ إِنَّ كَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُقْبَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: «دَعْنِي، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ^(٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْبِهِ^(٣) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَلْبِهِ^(٤) وَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالذَّمُّ. أَتَيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ نَذْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبُضْعَةِ^(٥) تَدْرَدَرُ^(٦)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَيْ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ^(٧).

٣١٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ، وَزَيْدَ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاقَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ. فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا! قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَقَهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ نَاتِيءُ الْحَبِيبِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي^(٨) هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ

(١) أخرجه: مسلم (١١٤/٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد» (٩١/١).

(٢) في «النهاية»: «الرصف: الشد والضم، ورصف السلم: إذا شده بالرصاص، وهو عَقَبٌ يُلَوَّى عَلَى مَدْخَلِ النِّصْلِ فِيهِ».

(٣) في حاشية الأصل: «النَّضْبُ، بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء بعدها: القدح وعود السهم».

(٤) في حاشية الأصل: «قُدْذُ السَّهْمِ: ريشه المقذوذ، واحداثها قُدْذٌ، بضم القاف وتشديد الذال المعجمة، ومنه قولهم: «حذو القُدْذِ بالقُدْذِ»، ومعناه: مساواة الريشة المقذوذة لصاحبها».

(٥) الْبُضْعَةُ: القطعة من اللحم. (٦) أي: تتحرك وتذهب وتجيء.

(٧) أخرجه: البخاري (٢٤٤/٦) (٤٧/٨) (٢١/٩)، ومسلم (١١٢/٣)، وأحمد (٥٦/٣)، (٦٠، ٦٥).

(٨) الضئئئ: الأصل والمعدن.

الْأَوَّلَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

وفيه دليل، على أن من توجه عليه تعزيز لِحَقِّ الله تعالى جاز للإمام تركه، وأن قوماً لو أظهروا رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس.

٣١٧٨ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تَكُونُ أُمِّي فِرْقَتَيْنِ، فَيُخْرَجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلْمِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ»^(٢) =

وفي لفظ: «تَمُرُّ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». رواهما أحمد ومسلم^(٣).

٣١٧٩ - وعن مروان بن الحكم: صرَّح صارح لعلِّي يوم الجمل لا يقتلن مذبذب ولا يذف^(٤) على جريح، ومن أغلق بابهُ فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. رواه سعيد^(٥).

٣١٨٠ - وعن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه. ذكره الإمام أحمد في رواية الأثرم، واحتج به.

باب: الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وألصف عن إقامة السيف

٣١٨١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْراً فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً» =

وفي لفظ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْراً فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٦) =

٣١٨٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: قُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ ثُمَّ اعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ»^(٧).

٣١٨٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمْ

(١) أخرجه: البخاري (٨٤/٦) (١٥٥/٩)، ومسلم (١١٠/٣)، وأحمد (٤/٣)، (٣١، ٦٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٣/٣)، وأحمد (٨٢/٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١١٣/٣)، وأحمد (٢٥/٣)، (٣٢، ٤٨).

(٤) أي: يُجهز. (٥) «سنن سعيد بن منصور» (٣٨٩/٢ - ٣٩٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٩/٩)، (٧٨)، ومسلم (٢١/٦)، وأحمد (٢٧٥/١)، (٢٩٧، ٣١٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٤)، ومسلم (١٧/٦)، وأحمد (٢٩٧/٢).

الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمْ الَّذِينَ تَبَغِضُونَهُمْ وَيَبَغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَنْ وَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَ فَرَاةً يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ^(١) =

٣١٨٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتَطِيعُ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ^(٢)» =

٣١٨٥ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اتَّأَمَّكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

٣١٨٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣١٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وِلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَقِيءِ؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَصْعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ. قَالَ: أَوَلَا أَذْكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ؟ تَضْرِبُ حَتَّى تُلْحَقَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَذَمِّ السَّحْرِ وَالْكَهَانَةِ

٣١٨٨ - عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: مسلم (٢٤/٦)، وأحمد (٢٤/٦، ٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠/٦)، وأحمد (٣٨٤/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٣/٦) واللفظ له، وأحمد (٢٦١/٤، ٣٤١).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٩/٩)، ومسلم (١٦/٦)، وأحمد (٣٢١/٥).

(٥) «المسند» (١٧٩/٥).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (١١٤/٣). من حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث...، والصحيح عن جندب موقوف».

وحكى عن البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٢٣٧) قوله: «هذا لا شيء».

وكذا: أنكره ابن عدي في «الكامل» (٢٨٢/١).

وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ وَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٍ.

٣١٨٩ - وَعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَى كِتَابَ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الرِّمَزَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١). وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَوَيِ الْمَحَارِمِ^(٢).

٣١٩٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ^(٣).

٣١٩١ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَنَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٣١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لِيُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَا نَفْسَهُ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَقْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دُرَّوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْجَنَّةِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَاقَبَنِي اللَّهُ وَشَقَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أَتَوَزَّ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُحْرِقْتَهُ؟ قَالَ: لَا»^(٦).

٣١٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُذْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ بِالسَّحْرِ»^(٧).

٣١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ

= راجع: «الفتح» (٢٣٦/١٠)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤٤٦).

(١) أخرجه: أحمد (١٩٠/١)، وأبو داود (٣٠٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٧/٤). (٣) «الموطأ» (ص ٥٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٣/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٨/٤) (١٧٦/٧، ١٧٧، ١٧٨)، ومسلم (١٤/٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤/٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٩٩/٤)، والحديث لم أجده في مسلم.

كَفَّرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٣١٩٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

٣١٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ^(٣) فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْحَيُّ يَقْرُهَا فِي أَذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣١٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مِمَّا هَذَا؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٣١٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٦).

٣١٩٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَطِيرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجْلُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٧).

بَاب: قَتْلَ مَنْ صَرَخَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ عَرَضَ

٣٢٠٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتُمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِمَتَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).

٣٢٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَسْتُمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَزَجَرَهَا فَلَا تَنْزَجِرُ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْتُمُّهُ، فَأَخَذَ

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٩/٢)، والحديث لم أجده في مسلم.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧/٧)، وأحمد (٦٨/٤) (٣٨٠/٥).

(٣) في الأصل: «الكهانة»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٦/٧) (٥٨/٨) (١٩٨/٩)، ومسلم (٣٦/٧)، وأحمد (٨٧/٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٣/٥ - ٥٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٢٧/١)، (٣١١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(٧) أخرجه: مسلم (٣٥/٧)، وأحمد (٤٤٣/٣) (٤٤٧/٥)، (٤٤٩).

(٨) «السنن» (٤٣٦٢).

وراجع: «الإرواء» (١٢٥١).

الْمِعْوَلُ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَفَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَتَشُدُّ اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَذَلُّ فِي مَشْيِهِ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَافِقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتَ تَشْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلُ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُكُمْ أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَاجْتَنَّبَ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَذَرُونَنِي مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٢).

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَا الْخَوْبِصِرَةِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْدِلْ» وَأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ^(٣).

□ أَبْوَابُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ وَالْإِسْلَامِ □

باب: قَتْلُ الْمُرْتَدِّ

٣٢٠٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَخْرَفَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرَفَهُمْ، لِنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٤).

وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَهٍ فِيهِ سَوَى: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَقَالَ: أَنْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ»^(٦).

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَأَتَيْتُ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عِشْرِينَ لَيْلَةً

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (١٠٨/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠/٩)، وأحمد (٢١٠/٣).

(٣) تقدم برقم (٣١٧٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٥/٤) (١٨/٩)، وأحمد (٢١٧/١)، (٢٨٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩/٩)، (٨٠)، (٨١)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٤٠٩/٤).

(٦) «المسند» (٢٣١/٥).

أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضْرَبَ عُنُقَهُ^(١).

٣٢٠٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَفَّرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَسَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيضًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

بَاب: مَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا

٣٢٠٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَتَتْكَ نَبِيَّةٌ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَفْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷻ أَمْسَكُوا، وَفِي نَاحِيَّتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷻ: «مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟» فَقَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ فَأَمْسَكُوا. ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَخْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷻ وَأَمْتِهِ فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷻ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَحَاكُم». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي صَخْرِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ: جَلَبْتُ جُلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ: لَأَلْقِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَلَأَسْمَعَنَّ مِنْهُ، قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَفْقَانِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرِ التَّوْرَةَ يَفْرُوها يُعْزِي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَهُ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفُتَيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي؟» فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا، أَيْ: لَا. قَالَ ابْنُهُ: «إِي وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَقِيمُوا الْيَهُودِيَّ عَنْ أَخِيكُمْ»، ثُمَّ وَلِيَ دَفَنَهُ وَجَنَّتَهُ^(٤) وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٣٢٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ مَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا مُخْتَجًا بِهِ.

٣٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ،

(٢) «ترتيب المسند» (٢/ ٨٧).

(٤) الجَنَّةُ: القبر.

(١) «السنن» (٤٣٥٥).

(٣) «المسند» (١/ ٤١٦).

(٥) «المسند» (٥/ ٤١١).

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(١).

وهو دليل على أَنَّ الْكِتَابَةَ مَعَ النَّبِيِّ كَصَرِيحٍ لَفْظِ الْإِسْلَامِ.

بَاب: صِحَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ

٣٢٠٩ - عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وفي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ: «عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ».

٣٢١٠ - وَعَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادٌ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِلُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٢١١ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمَ» قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهَاً. قَالَ: «أَسْلِمَ وَإِنْ كُنْتُ كَارِهَاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: تَبِعَ الطِّفْلُ لِأَبَوَيْهِ فِي الْكُفْرِ

وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَصِحَّةُ إِسْلَامِ الْمُمِيزِ

٣٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءٍ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» الْآيَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وفي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا أَيْضًا: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٦).

٣٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيِّ؟ قَالَ: «النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٥) (٩١/٩)، وأحمد (١٥٠/٢).

(٢) «المسند» (٢٤/٥)، (٣٦٣).

(٤) «المسند» (١٠٩/٣)، (١٨١).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٨/٢)، (١٢٥)، (١٤٣/٦)، ومسلم (٥٣/٨)، وأحمد (٢٩٣/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٣/٨)، ومسلم (٥٣/٨)، وأحمد (٣١٥/٢).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٦).

وراجع: «التلخيص» (٢٠٢/٤) و«الإرواء» (٤٠/٥).

والذَّارِقُطِي فِي «الْأَفْرَادِ»، وَقَالَ فِيهِ: «النَّارُ لَهُمْ وَلِأَيُّهُمْ».

٣٢١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتْلَمُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ^(١)، وَقَالَ فِيهِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.

٣٢١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٢١٦ - وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا فَرَوَى ابْنُ عُمرَ: أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مُعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٢١٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُتِلَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً»^(٤).

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ إِسْلَامَهُ صَغِيرًا؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ الْمَبْعَثِ.

٣٢١٨ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «أَوَّلَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٩٢/٢)، (١٢٥)، وَأَحْمَدُ (١٥٢/٣).

(٢) «الْمُسْنَدُ» (٣٥٣/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١١٧/٢) (١٦٣/٤) (٤٩/٨) (٧٥/٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢/٨)، وَأَحْمَدُ (١٤٨/٢)، (١٤٩).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٥٩/٦).

(٥) «الْمُسْنَدُ» (٣٣١/١).

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِيهِ أَلْفَاظٌ مَنْكُورَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ» (٣٣/٥ - ٣٦).

(٦) «الْجَامِعُ» (٣٧٣٤).

٣٢١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عليه السلام. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مِنْ مَنِبَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَفَاتِهِ نَحْوُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَّ عَلِيًّا عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَيَكُونُ قَدْ عُمِرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوْقَ الْخَمْسِينَ، وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِينَ، فَعِلِمٌ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيرًا.

بَاب: حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَجَنَائَاتِهِمْ

٣٢٢٠ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَقْدُ بُرَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَعُظْفَانٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ وَالسَّلَامِ الْمُخْزِيَّةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجَلِّيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: تُنَزَعُ مِنْكُمْ الْحُلُقَةُ^(٢) وَالْكَرَاعُ وَنَعْنَمُ مَا أَصْبَنَّا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصْبَنَّا مِنَّا، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْرًا يَعِزُّوْنَكُمْ بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا وَسَنَشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ وَالسَّلَامِ الْمُخْزِيَّةِ فَنَعَمُ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصْبَنَّا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصْبَنَّا مِنَّا فَنَعَمُ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلَتْ فَقَتَلَتْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَبَايَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ. رَوَاهُ الْبِرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ^(٣).

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

بَاب: الْحَثُّ عَلَى الْجِهَادِ، وَفَضْلُ الشَّهَادَةِ وَالرِّبَاطِ وَالْحَرَسِ

٣٢٢١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَغَنَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣٥). (٢) الحلقة: الدرع والخيل.

(٣) أخرج البخاري طرفاً منه (١٠١/٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٠/١٣): «ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة...» وقد أوردها البرقاني في مستخرجه، وساقها الحميدي في الصحيحين.

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٥/٨)، ومسلم (٣٦/٦)، وأحمد (١٣٢/٣، ١٥٣، ٢٠٧).

- سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).
- ٣٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).
- وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِثْلُهُ^(٣).
- ٣٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ^(٤) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).
- ٣٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).
- ٣٢٢٦ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٧).
- ٣٢٢٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَخَذَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ بِرَوْحِهَا الْعَبْدُ أَوْ الْغَدَوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).
- ٣٢٢٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْثُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٩).
- ٣٢٢٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠) وَابْنُ مَاجَهٍ مَعْنَاهُ^(١١).
- ٣٢٣٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ

(١) أخرجه: البخاري (٩/٢) (٢٥/٤)، وأحمد (٤٧٩/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٣٢)، والنَّسَائِيُّ (١٤/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧/٦)، وأحمد (٤٢٢/٥)، والنَّسَائِيُّ (١٥/٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠/٤). (٤) ما بين الحلبتين من الاستراحة.

(٥) أخرجه: أحمد (٤٤٦/٢)، (٥٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٠).

(٦) أخرجه: مسلم (٤٥/٦)، وأحمد (٣٩٦/٤)، (٤١٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٦/٤)، (٣٠)، (٦٢)، (١٠٥/٩)، وأحمد (٣٥٣/٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠/٤)، (٤٣)، (١٤٤)، (١١٠/٨)، ومسلم (٣٦/٦)، وأحمد (٤٣٣/٣)، (٣٣٥/٥).

(٩) أخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، والنَّسَائِيُّ (٢٥/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٤)، (١٦٥٧).

(١٠) أخرجه: أحمد (٦٢/١)، (٦٥)، (٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٦٧)، والنَّسَائِيُّ (٣٩/٦)، (٤٠).

(١١) «السنن» (٢٧٦٦).

صِيَامَ شَهْرِ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنْ
الْفَتَانِ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٣٢٣١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يَقِيَامُ لَيْلَهَا وَصِيَامُ نَهَارِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣٢٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنُ
بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنُ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ^(٤).

٣٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَغْشَرِ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ
وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلْ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالْإِقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا
وَنَدْعَ الْجِهَادَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٢٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ
وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

بَاب: أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّهُ يَشْرَعُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ

٣٢٣٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧) قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا بُعَدْنَاكُمْ عَدَا بَا إِلَيْهَا﴾ [التوبة: ٣٩]
وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]، نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي
تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).

٣٢٣٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْفَرِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا
الْخَيْرُ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).
وَلأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ مِثْلَهُ^(١٠).

(١) هو الشيطان أو منكر ونكير.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٠/٦)، وأحمد (٤٤١/٥)، والنسائي (٣٩/٦).

(٣) «المستد» (٦١/١)، (٦٤).

(٤) «الجامع» (١٦٣٩).

وحكى عن البخاري في «العلل الكبير» (ص ٢٧١) ما يقتضي أنه عنده معلول.

(٥) «السنن» (٢٥١٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٤/٣، ١٥٣، ٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٧/٦).

(٧) في (٥): «عن عكرمة أن النبي ﷺ». (٨) «السنن» (٢٥٠٥).

(٩) أخرجه: البخاري (٣٤/٤، ١٠٤)، ومسلم (٣٢/٦)، وأحمد (٣٧٥/٤، ٣٧٦).

(١٠) أخرجه: مسلم (٣١/٦، ٣٢)، وأحمد (٣٦١/٤)، والنسائي (٢٢١/٦).

وفيه: مُسْتَدَلٌّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْإِسْهَامِ لِجَمِيعِ الْخَيْلِ، وَبِمَقْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِسْهَامِ لِبَقِيَةِ الدَّوَابِّ.

٣٢٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَى مُذْ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَحَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ وَأَخَذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ وَالْإِعَانَةِ

٣٢٣٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ فِيهِ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

٣٢٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي [أَجْرِهِمْ مِنْ]^(٣) الْأَخْرَةِ وَبَقِي لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

٣٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأُجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَأَبْغَضِي بِهِ وَجْهَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

٣٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ قَاتَلْتُ لَأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى

(١) «السنن» (٢٥٣٢). وفي إسناده جهالة.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٦/٩)، ومسلم (٤٦/٦)، وأحمد (٤٠٥/٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٦)، والنسائي (٢٣/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

(٣) في الأصل: «أجورهم في».

(٤) أخرجه: مسلم (٤٧/٦)، وأحمد (١٦٩/٢)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (١٧/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

(٥) أخرجه: النسائي (٢٥/٦).

وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى^(١) فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّقَى فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَلْقَى فِي النَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

٣٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارَ، وَتَسْكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً يُقَطَّعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَمَّقُ الْقَبَائِلُ يَغْرَضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْثَمِيهِ بُعْثٌ كَذَا؟ مَنْ أَكْثَمِيهِ بُعْثٌ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٢٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَاجْرُ الْغَازِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٢٤٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

بَاب: أَسْتِئْذَانُ الْأَبَوَيْنِ فِي الْجِهَادِ

٣٢٤٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّاءِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ أَسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٣٢٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَخِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

(١) في الأصل: «يلقى».

(٢) أخرجه: مسلم (٤٧/٦)، وأحمد (٣٢١/٢)، (٣٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤١٣/٥)، وأبو داود (٢٥٢٥) من طريق ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب. وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سورة.

قال البخاري: «منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه».

وقال الترمذي: «يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥٢٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٢/٤)، ومسلم (٤٢/٦)، (٤٣)، وأحمد (١١٦/٤)، (١١٧)، (١٩٣/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٤٠/١)، (٢/٨)، ومسلم (٦٣/١)، وأحمد (٤٠٩/١).

والترمذي وصححه^(١).

وفي رواية: أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي^(٢) يبيكان. قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكتهما». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣).

٣٢٤٧ - وعن أبي سعيد: أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟» فقال: أبوي^(٤). فقال: «أذننا لك؟» فقال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذننا لك فجاهد وإلا فإيرهما». رواه أبو داود^(٥).

٣٢٤٨ - وعن معاوية بن جهم السلمي: أن جهم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك استشيرك. فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. فقال: «ألزمها، فإن الجنة عند رجلها». رواه أحمد والنسائي^(٦).

وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد، فإذا تعين فتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ.

باب: لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

٣٢٤٩ - عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ: أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر». ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل ﷺ قال لي ذلك». رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه^(٧).

(١). أخرجه: البخاري (٧١/٤)، والنسائي (١٠/٦)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١).

وأخرجه أيضاً: مسلم في «صحيحه» (٣/٨).

(٢). في الأصل: «والدي».

(٣). أخرجه: أحمد (١٩٨/٢)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

(٤). في الأصل: «أبوي».

(٥). «سنن أبي داود» (٢٥٣٠). وأخرجه أيضاً: أحمد (٧٦/٣)، والحاكم (١٠٣/٢ - ١٠٤) من طريق

عبد الله بن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً به.

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وتعقبه الذهبي بقوله: «درّاج واه».

والحديث؛ أصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦). أخرجه: أحمد (٤٢٩/٣)، والنسائي (١١/٦).

(٧). أخرجه: مسلم (٣٧/٦، ٣٨)، وأحمد (٣٠٣/٥، ٣٠٤)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣٤/٦، ٣٥).

وَلَا أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِثْلُهُ^(١).

٣٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

٣٢٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ» فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

٣٢٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ فَأَصِيبَ مَعَكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: فَارْجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: «فَانْطَلِقْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٥).

٣٢٥٣ - وَعَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسَلِّمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَجِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمَنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُ مَعَهُمْ. فَقَالَ: «أَسَلَّمْتُمَا؟» فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ». فَأَسَلَّمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٣٢٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَظِيبُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٢)، والنسائي (٣٣/٦)، (٣٤).

والصواب أن الحديث حديث أبي قتادة السابق كذا رجع أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٣٢٧/١) -، والدارقطني في «العلل» (١٤٤/٨).

(٢) بعده في الأصل: «فإن جبريل ﷺ قال لي ذلك». وليست هذه الزيادة في «ن» ولا مصدري التخریج، ولعلها بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الحديث السابق.

(٣) أخرجه: مسلم (٣٨/٦)، وأحمد (٢٢٠/٢).

(٤) كذا في الأصل و«ن»، وفي المطبوع من «جامع الترمذي» و«تحفة الأشراف»: «حديث غريب».

(٥) «جامع الترمذي» (١٦٤٠) من حديث أبي بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس.

وقال في «العلل الكبير» له (ص ٢٧٣): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى هذا أراد حديث حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد من أهل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد».

(٦) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٥)، وأحمد (١٤٨/٦)، (١٤٩).

(٧) «مسند أحمد» (٤٥٤/٣).

خَوَاتِيمُكُمْ عَرَبِيًّا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٣٢٥٥ - وَعَنْ ذِي مَخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحاً وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٢٥٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاثِيلِهِ»^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ وَنُصْحِهِ لَهُمْ وَرَفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٣٢٥٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِنَّا نَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٥).

٣٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ^(٦).

٣٢٥٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه^(٧).

وفي لفظ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

٣٢٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً

(١) قال في «القاموس»: «أي لا تنقشوا محمد رسول الله، كأنه قال: نبياً عربياً، يعني نفسه ﷺ».

(٢) أخرجه: أحمد (٩٩/٣)، والنسائي (١٧٦/٨) من طريق الأزهر بن راشد عن أنس، وسنده ضعيف؛ لجهالة الأزهر بن راشد.

(٣) أخرجه: أحمد (٩١/٤)، وأبو داود (٢٧٦٧).

(٤) «مراسيل أبي داود» (ص ٢٢٤).

ورواه أيضاً الترمذي في «الجامع» (١٢٨/٤).

ومراسيل الزهري ضعيفة.

وراجع: «التلخيص» (١٨٩/٤).

(٥) أخرجه: مسلم (١٧٠/٥)، وأحمد (٢٥٧/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٢٨/٤)، والشافعي في «الأم» (٩٥/٧) من طريق الزهري قال: قال أبو هريرة - فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٤/٥): «وهو مرسل، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة».

(٧) أخرجه: البخاري (٨٠/٩)، ومسلم (٨٧/١، ٨٨)، (٩/٦)، وأحمد (٢٥/٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٨٨/١)، (٩/٦).

فَشَقَّ [عَلَيْهِمْ] ^(١) فاشقَّقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَّقْ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ^(٢).

٣٢٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجِي ^(٣) الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ ^(٤) وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥).

٣٢٦٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: «مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦).

بَاب: لُزُومُ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٣٢٦٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَزُورُ عَزَوَانٍ: قَائِمًا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَسَّرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَتَبَهُهُ أَجْرُ كُلِّهِ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَاخْرًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٧).

٣٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨).

٣٢٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ^(٩).

٣٢٦٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَجْمَعُوا لِي حَطْبًا. فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْفِدُوا نَارًا. فَأَوْفَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى.

(١) زيادة من «ن».

(٢) أي: يسوقه ويدفعه.

(٣) المراد: أنه كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشي.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٣٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٤٠/٣)، وأبو داود (٢٦٢٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٣٤/٥)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٤٩/٦)، (١٥٥/٧).

راجع: «السلسلة الصحيحة» (١٩٩٠).

(٨) أخرجه: البخاري (٦٠/٤)، ومسلم (١٣/٦)، وأحمد (٢٧٠/٢، ٣١٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٣٧/١)، والنسائي (١٥٤/٧، ١٥٥).

وأخرجه أيضاً: البخاري (٥٧/٦)، ومسلم (١٣/٦).

قَالَ: فَادْخُلُوهَا. فَتَنَظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ! فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

بَاب: الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

٣٢٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٢٦٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْلَبُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُفُ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّا كُمْ إِنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّتَ^(٣) أَصْحَابِكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ قَبُولَ الْجِزْيَةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ.

وفيه: المَنعُ مِنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَمِنَ التَّمَثِيلِ.

٣٢٦٩ - وَعَنْ قُرُوءَةَ بْنِ مُسْنِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُذْبِرَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: «لَا تَقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٥)، (٢٠٤)، (٧٩، ٧٨/٩)، ومسلم (١٦/٦)، (١٧)، وأحمد (١٢٤/١).

(٢) «مسند أحمد» (٢٣٦/١).

(٣) في الأصل: «وذمة».

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٩/٥)، (١٤٠)، وأحمد (٣٥٨/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

(٥) سقط من مطبوعة «المسند»، وهو في «أطراف المسند» (٦٨٩١).

٣٢٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ.

٣٢٧١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «أَيُّنَ عَلِيٍّ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ فُدْعِي لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا مَكَانَهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٢٧٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٣).

بَاب: مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوَ مِنْ كَيْتَمَانِ حَالِهِ وَالتَّطَلُّعَ عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ

٣٢٧٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى يَغْيِرَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَزَادَ: «وَالْحَرْبُ خَدَعَةٌ»^(٥).

٣٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»^(٦) =

٣٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَرْبُ خَدَعَةٌ^(٧) =

٣٢٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (١٩٤/٣)، ومسلم (١٣٩/٥)، وأحمد (٥١/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧/٤)، ومسلم (١٢١/٧)، وأحمد (٣٣٣/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٧/٤).

والحديث لم يخرج أحمد، ولم يذكره الحافظ في «أطراف المسند».

(٤) أخرجه: البخاري (٥٩/٤)، ومسلم (١١٢/٨)، وأحمد (٤٥٦/٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٦٣٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٧/٤)، ومسلم (١٤٣/٥)، وأحمد (٣٠٨/٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٧/٤)، ومسلم (١٤٣/٥)، وأحمد (٣١٢/٢).

(٨) أخرجه: البخاري (٣٣/٤)، ومسلم (١٢٧/٧)، وأحمد (٣٦٥/٣).

٣٢٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْبَسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَبَاءَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا». فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رُكْبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَذْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

بَاب: تَرْتِيبُ السَّرَايَا وَالْجُيُوشِ، وَاتِّخَاذِ الرَّايَاتِ وَأَلْوَانِهَا

٣٢٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ^(٢) اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤). وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا.

٣٢٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاوُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٣٢٨٠ - وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرٍ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَفْرَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٣٢٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاوُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(٧).

(١) أخرجه: مسلم (٤٤/٦)، وأحمد (١٣٦/٣). (٢) في الأصل: «تغلب».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩٤/١)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

وقد اختلف في وصله وإرساله.

وقال أبو داود: «الصحيح أنه مرسل».

وقال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (٣٤٧/١) -: «مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ».

وراجع: «الصحيحة» (٩٨٦).

(٤) في «جامع الترمذي»: «حسن غريب»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٦٨/٥).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٥٩٣).

وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٢٠٠/٥)، وابن ماجه (٢٨١٧) من طريق

يحيى بن آدم عن شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك». قال: «وسألت =

٣٢٨٢ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، فَسَأَلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ؟ فَقَالُوا: عَمَرُو بَنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ عَزَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١). وَفِي لَفْظٍ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٢٨٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سُودَاءَ مُرَبَّعَةٍ مِنْ نَمِرَةٍ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَشْيِيعِ الْغَازِيِ وَأَسْتِقْبَالِهِ

٣٢٨٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيَّعَ غَازِيًا فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ عَدُوَّةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٣٢٨٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقُّونَهُ مِنْ ثِيَابِ الْوَدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ: فَحَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

وَالْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ^(٧).

= محمداً - يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا.

يعني: أنه دخل عليه حديث في حديث.

وراجع: «التلخيص» (١٨٥/٤).

(١) أخرجه: أحمد (٤٨١/٣)، وابن ماجه (٢٨١٦). (٢) «جامع الترمذي» (٣٢٧٤).

(٣) قوله: «سوداء»: أراد ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص، لأنه قال: «من نَمِرَةٍ». وهي برودة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نَمِرَةً تشبيهاً بالنمر. «تحفة الأحوذى» (٣٢٨/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٧/٤)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٧٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٤٠/٣)، وابن ماجه (٢٨٢٤) من طريق زَيْدَانَ بْنِ فَاثِلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وسنده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١١٨٩).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٩٣/٤)، (١٠/٦).

٣٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَنْطَلِقُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْنُهُمْ». يَغْنِي النَّفَرُ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

باب: جَوَازِ اسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْمَرْضَى وَالْجَرْحَى وَالْخِدْمَةِ

٣٢٨٧ - عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٢٨٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَضْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الزَّمْنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٣).

٣٢٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٣٢٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٥).

باب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْغَزْوِ وَالنُّهُوضِ إِلَى الْقِتَالِ

٣٢٩١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٣٢٩٢ - وَعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْنِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٧).

(١) «مسند أحمد» (٢٦٦/١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤١/٤)، (١٥٨/٧)، وأحمد (٣٥٨/٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٩/٥)، وأحمد (٨٤/٥)، (٤٠٧/٦)، وابن ماجه (٢٨٥٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١٩٦/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٤/٣)، وأحمد (١٢٠/٦)، (١٦٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٩/٤)، ومسلم (١١٢/٨)، وأحمد (٤٥٥/٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٤١٦/٣، ٤١٧، ٤٣١)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦).

وفي إسناده عمارة بن حديد جهلة أبو حاتم الرازي وأبو زرعة.

٣٢٩٣ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْفِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّبَاخُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) وَالبَّخَارِيُّ^(٢) وَقَالَ: «أَنْتَظِرُ حَتَّى تَهْبَ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

٣٢٩٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: تَرْتِيبُ الصُّفُوفِ وَجَعْلُ سِيْمَا وَشِعَارٍ يُعْرَفُ، وَكَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ

٣٢٩٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: صَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَعِي، مَعِي»^(٤).

٣٢٩٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَجِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ قَوْمِهِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٥).

٣٢٩٧ - وَعَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّنَّكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

٣٢٩٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ عَدَاءً، فَإِنْ شِعَارَكُمْ: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

٣٢٩٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِثْ، أَمِثْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

= وقال أبو حاتم: «لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً».

وراجع: «الجرح والتعديل» (٦/ الترجمة ٢٠٠٨)، و«علل الرازي» (٢/ ٢٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (٤٤٤/٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٨/٤، ١١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٤).

وضعه الهيثمي في «المجمع» (٣٢٥/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٦/٥): «فيه ابن لهيعة، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرًا».

(٥) أخرجه: أحمد (٢٦٣/٤).

وإسناده منقطع.

(٦) أخرجه: أحمد (٦٥/٤)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٨٢).

(٧) «المسند» (٢٨٩/٤).

وفي إسناده أجلع بن عبد الله، وهو ضعيف.

(٨) أخرجه: أحمد (٤٦/٤)، وأبو داود (٢٥٩٦).

٣٣٠٠ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصُّوْتُ عِنْدَ الْقِتَالِ^(١) =

٣٣٠١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمِثْلِ ذَلِكَ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: اسْتِحْبَابُ الْخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٣٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبَّةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

بَاب: الْكَفِّ وَقَتِ الْإِغَارَةِ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ

٣٣٠٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُضِيحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أُمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا يُضِيحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أُمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفُطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٣٣٠٤ - وَعَنْ عِصَامِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٥٦). (٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٤٥/٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٧٨/٥).

وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول.

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٨/١)، وأحمد (٢٠٦/٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/٢ - ٤) وأحمد (٢٥٣/٣)، والترمذي (١٦١٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) من طريق عبد الملك بن نوفل، عن

ابن عسّام المزني، عن أبيه.

وقال الترمذي: «حديث غريب».

وقال ابن المديني: «إسناده مجهول، وابن عسّام لم يُعرف، ولم يُنسب».

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٣٠٤/١٢).

بَاب: جَوَازُ تَبَيُّتِ الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيهِمْ تَبَعًا

- ٣٣٠٥ - عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبْشَوْنَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).
- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».
- ٣٣٠٦ - وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٢).
- ٣٣٠٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَيْنَمَا هَوَازَنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: الْكَفُّ عَنْ قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي بِالْقَتْلِ

- ٣٣٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجِدْتُ أَمْرًا مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).
- ٣٣٠٩ - وَعَنْ رِيَّاحِ بْنِ رَبِيعٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِيَّاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدَّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا - حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).
- ٣٣١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّطَلُّوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا أَمْرَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا عَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٧٤/٤)، ومسلم (١٤٤/٥)، وأحمد (٣٨/٤)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩).

(٢) «الجامع» (٩٤/٥). (٣) «المسنَد» (٤٦/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٤/٤)، ومسلم (١٤٤/٥)، وأحمد (٢٢/٢)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٨٨/٣)، (٣٤٦/٤)، وأبو داود (٢٦٦٩).

(٦) «السنن» (٢٦١٤).

٣٣١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «أَخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(١) =

٣٣١٢ - وَعَنِ [ابْنِ] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْمُحَقِّقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٢) =

٣٣١٣ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الذَّرِئَةَ فِي الْحَرْبِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَ هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: الْكَفِّ عَنِ الْمُثَلَّةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَذْمِ الْعُمُرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ

٣٣١٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٣٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا بُدَّ بَهَا إِلَّا لِلَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٣٣١٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ؓ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رَنْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَزْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالٍ: لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا،

= وفي إسناده خالد بن الغزور، قال ابن معين: ليس بذاك.
(١) أخرجه: أحمد (٣٠٠/١).

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف.
(٢) زيادة من «ن»، وهي أيضاً في «مجمع الزوائد» (٣١٥/٥).

وعزه الهيثمي «للمستند»، ولم نجده في المطبوع.
(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٥/٣) من طريق الحسن البصري عن الأسود به.

ورجح علي بن المديني عدم سماع الحسن من الأسود.
وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٩٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٤٠/٤)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٤/٤)، وأحمد (٣٠٧/٢، ٣٣٨، ٤٥٣)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٧١).

وَلَا تَغْفِرَنَّ شَاءَ وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلِمَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقَهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ^(١).

٣٣١٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ مِنْ أَخْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْنًا بِالْيَمَنِ لِحَنَعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصَبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: كَعْبَةُ [الْيَمَانِيَّةِ]^(٢). قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَخْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَخْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ^(٤) بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ^(٥) مُسْتَطِيرٌ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنٍ أَوْ تَرَكَتُمْهَا﴾ [الْحَشْر: ٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشَّعْرَ.

٣٣١٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرَيْةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: «أَتَيْتُهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧). وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحٌ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ لَيْثٌ.

بَاب: تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ الْعَدُوُّ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا الْمَتَحَيِّزَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ

٣٣٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّعْيَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْقَوْلُ بِيَوْمِ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

٣٣٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾

(١) «الموطأ» (ص ٢٧٧).

وهو مرسل؛ لأن يحيى لم يدرك زمن أبي بكر.

(٢) في الأصل: «الليمانية»، والمثبت من «ن».

(٣) أخرجه: البخاري (٧٦/٤)، ومسلم (١٥٧/٧)، وأحمد (٣٦٠/٤، ٣٦٢، ٣٦٣).

(٤) جمع سري، وهو: الرئيس.

(٥) مكان معروف بين الحديبية وتيماء.

(٦) أخرجه: البخاري (١٣٦/٣)، ومسلم (١٤٥/٥)، وأحمد (٥٢، ٧/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٠٥/٥)، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣).

والحديث ضعيف؛ لضعف صالح.

(٨) أخرجه: البخاري (١٢/٤)، ومسلم (٢١٧/٨)، ومسلم (٦٤/١).

[الأنفال: ٦٥] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(١)
[الأنفال: ٦٦] فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٣٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ قَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعَصَبِ؟ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبُتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا. فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَنِ الْفَرَارُونَ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ: «بَلْ أَنتُمْ الْمَكَارُونَ، أَنَا فَتُكُمُ وَفَتَةُ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).
وَقَوْلُهُ: «حَاصُوا» أَيُّ: حَادُوا حَيْدَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ حِجَابٍ﴾ [فصلت: ٤٨].
وَيُرْوَى: «جَاسُوا حَيْصَةً» بِالْجِيمِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «حَادَ» أَيْضًا.

بَاب: أَنَّ مَنْ خَشِيَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ

٣٣٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطًا عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَذَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِبَنِي لِحْيَانَ فَتَمَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ، فَاقْتَضَوْا آثَارَهُمْ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى قَذْفِهِ^(٤) وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْزِلُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا، فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخِيرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَنَعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْنُ دُثْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكُّوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَأَوْثَقَوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَذْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَةٌ - يُرِيدُ الْقَتْلَى -، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ [عَلَى]^(٥) أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَأَبْنِ دُثْنَةَ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ حُبَيْبٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا».

مختصر لأحمد والبخاري وأبي داود^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٧٩/٦)، وأبو داود (٢٦٤٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣/٢)، ٥٨، ٧٠، ٨٦، ٩٩، وأبو داود (٢٦٤٧).

تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٢٠٣).

(٤) زيادة من «ن».

(٣) المكان المرتفع.

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٢/٥)، وأحمد (٣١٠/٢)، وأبو داود (٢٦٦٠).

بَاب: الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ

٣٣٢٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَمِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ فَتَكَرَّرَ أَنْ نُدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَكْلُمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٣٢٥ - وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُبَارَزَةِ

٣٣٢٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ^(٣) ابْنُهُ وَأَخُوهُ قَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأُتِخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاخْتَمَلْنَا عُيَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٣٢٧ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «هَذَانِ خَصَمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رِيْبِهِمْ» [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ =

وفي رواية: «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَانِ خَصَمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رِيْبِهِمْ» [الحج: ١٩]». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(٥).

٣٣٢٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ أَلْيَهُودِيٌّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَمَعْنَاهُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٨٦/٣) (٧٨/٤) (١١٥/٥)، ومسلم (١٨٤/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٨/٨)، وأحمد (٤٠٣/٦)، وأبو داود (٤٩٢٠).

(٣) في «ن»: «ومعه».

(٤) أخرجه: أحمد (١١٧/١)، وأبو داود (٢٦٦٥). (٥) «صحيح البخاري» (٩٥/٥) (١٢٣/٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٥١/٤)، ومسلم (١٨٩/٥).

بَاب: مَنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا

٣٣٢٩ - عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ^(١) ثَلَاثَ لَيَالٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ: «بِعَرَصَتِهِمْ»^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا»^(٤).

بَاب: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٣٣٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٥).
٣٣٣١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ^(٦) إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمَقْسِمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمَلَتَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ^(٧) مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَبِطَ وَالْمِخِيطَ وَأكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٨).
٣٣٣٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا أَثَقِيءٌ شَيْءٌ وَلَا هُنَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَبِطَ وَالْمِخِيطَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَدُّوا الْخَبِطَ وَالْمِخِيطَ».

بَاب: أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ

٣٣٣٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَثَ إِلَيْهِ

(١) هي البقعة الواسعة بغير بناء من دارٍ أو غيرها.

(٢) أخرجه: البخاري (٨٩/٤) (٩٧/٥)، ومسلم (١٦٤/٨)، وأحمد (٢٩/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٥١).

(٤) «المسند» (٢٩/٤). (٥) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٥).

(٦) في «ن»: «غزوة»، وفي «المسند»: «غزوهم». (٧) في الأصل: «هذا».

(٨) «المسند» (٣١٦/٥).

(٩) أخرجه: أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٣/٦).

حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ^(١)، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِثْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ قُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَضَضْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ مَخْرَفًا^(٢) فِي بَيْتِي سَلِمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتِلْتَهُ^(٣) فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٣٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَفِي لَفِظٍ: «مَنْ تَقَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٣٣٣٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

٣٣٣٦ - وَعَنْ عَوْفٍ وَخَالِدٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلْبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

٣٣٣٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيرِ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْدَاءِ فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» فَقَالَ: اسْتَكَثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضِبَ فَقَالَ: «لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَرْهَى إِبِلًا وَغَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ نَحَيْنَ سَفِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَبَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَةً وَتَرَكْتَ

(١) موضع الرداء من المنكب. (٢) هو البستان.

(٣) أي أصلته، وأتته كل شيء: أصله.

(٤) أخرجه: البخاري (١١٢/٤) (١٩٦/٥)، ومسلم (١٤٧/٥)، وأحمد (٢٩٥/٥)، (٣٠٦).

(٥) أخرجه: أحمد (١١٤/٣)، (١٢٣)، (١٩٠)، وأبو داود (٢٧١٨) وأصله في مسلم (١٩٦/٥).

(٦) «المسند» (١٩٨/٣). (٧) «صحيح مسلم» (١٤٩/٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٩٠/٤) (٢٦/٦)، وأبو داود (٢٧٢١).

كَتَرَهُ، فَصَوَّوهُ لَكُمْ وَكَتَرَهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

وفي رواية قال: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ وَرَافَقَنِي مَدْيِي^(٢) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَضَيْنَا، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي^(٣) فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدْيِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ^(٤) فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَارَزَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ السَّلْبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَسْتُ دَنِيَّةً إِلَيْهِ أَوْ عَرَفْتُكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْيِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ - وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وفيه: حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلْبَ الْمُسْتَكْثَرَ إِلَى الْإِمَامِ، وَأَنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلْبِ.

٣٣٣٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِينَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَنْصَحِي^(٦) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ، فَأَنَاحَهُ ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ جُعْبَتِهِ^(٧)، فَقَبِدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةُ وَرَقَةُ مِنَ الظُّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةً، إِذْ خَرَجَ يَسْتَنْدُ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَأَتَيْتُهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: خَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِثْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

٣٣٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي [وَشِمَالِي]^(٩) فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةِ أَسْنَانُهُمَا فَتَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمُّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ

(١) أخرجه: مسلم (١٤٩/٥)، وأحمد (٢٦/٦).

(٢) في «النهاية»: «الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد، وملندي منسوب إليه».

(٣) الفري: شدة النكابة.

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧/٦)، وأبو داود (٢٧١٩). (٦) أي نأكل وقت الضحى.

(٧) في حاشية «ن»: «الطلق: الحبل المقتول، والجمعة: الكنانة التي تجعل فيها السهام».

(٨) أخرجه: البخاري (٨٤/٤)، ومسلم (١٥٠/٥)، وأحمد (٤٩/٤)، (٥٠).

(٩) زيادة من مصادر التخریج.

سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَعَجِبْتُ^(١) لِدَلِيلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ تَنْظُرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «إِيَّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَظَرَفَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٣٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا أَذْرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَرَ عَلَيْهِ، رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

بَاب: التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ

٣٣٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّيَّابَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ، لَوْ أَنَّهُزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفَتَيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ [الأنفال: ١ - ٥] يَقُولُ: «فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ وَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ». فَتَسَمَّيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٣٤٢ - وَعَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَرْهَمِهِمْ يَهْزُمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكْبَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْغَنَائِمِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَخْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَقَاءَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَاتِنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ. وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَرَمْنَا هُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَخْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا، نَحْنُ أَخْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَفِنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ فَاشْتَغَلْنَا بِهِ. فَتَنَزَّلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ

(١) فِي «ن»: «فَعَجِبْتُ».

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤/١١١) (٥/١٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٤٨)، وَأَحْمَدُ (١/١٩٢).

(٣) «السَّنَنِ» (٢٧٣٧).

الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَمْلِكُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ =

وفي لفظ مختصر: «فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ». يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(١).

٣٣٤٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيْكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنُ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْمَائِكُمْ؟!» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٣٤٤ - وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْمَائِكُمْ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٣٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي ضِعْمَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْمَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

بَاب: جَوَازُ تَفْهِيلِ بَعْضِ الْجَيْشِ لِبَاسِهِ وَعَنَائِهِ أَوْ تَحْمِلِهِ مَكْرُوهًا دُونَهُمْ

٣٣٤٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزَارِيِّ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِنْفَازِهِ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٣٤٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْغَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ». فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَايِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ فَقَالَ لِي

(١) «المسند» (٥/٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) «المسند» (١/١٧٣).

وهو منقطع.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٤٤) هكذا مرسلًا.

وهو عند النسائي (٦/٤٥) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه موصولًا.

وراجع: «الفتح» (٦/٨٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/١٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٥١، ٥٢)، ومسلم (٥/١٨٩)، وأبو داود (٢٧٥٢).

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ». ثُمَّ قَرَأَ: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنفال: ١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: تَنْفِيلِ سَرِيَّةِ الْجَيْشِ عَلَيْهِ وَأَشْتَرَاكِهِمَا فِي الْغَنَائِمِ

٣٣٤٨ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَائِهِ، وَنَفَّلَ الثَّلَثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجَعَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٣٤٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدْءِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٣٣٥٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرَّبْعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثَّلَثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: لِيَرُدَّ قُوَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٣٣٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ^(٥).

٣٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ شُهُمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَتَفَلَّنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا غَنِمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أُعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا غَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا يَنْفِلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

٣٣٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؛ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ

(١) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود (٢٧٤٠) وأصله عند مسلم بنحو هذا (١٤٦/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٩/٤، ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣١٩/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، من حديث سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به.

قال التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٢٥٧): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَنَا لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا».

(٤) «المستد» (٣٢٣/٥ - ٣٢٤).

(٥) أخرجه: الْبُخَارِيُّ (١٠٩/٤)، ومسلم (١٤٧/٥)، وأحمد (١٤٠/٢).

(٦) أخرجه: الْبُخَارِيُّ (١٠٩/٤) (٢٠٣/٥)، ومسلم (١٤٦/٥).

(٧) «السنن» (٢٧٤١).

مُشْلُهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتُسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». رواه أبو داود^(١).
وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْمَسْكِرِ، وَالْمَسْكِرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ».

بَاب: بَيَانُ الصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهْمُهُ مَعَ غَيْبَتِهِ

٣٣٥٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَزْبَدِ^(٢) إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أُدِيمٍ فَقَرَأَنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ^(٣)، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٣٣٥٥ - وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيِّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ^(٥) =

٣٣٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ: يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَهُمَا مُرْسَلَانِ^(٦).

٣٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

٣٣٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٨).

بَاب: مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٣٣٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُخَذِّلِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمِ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ^(٩) =

٣٣٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ: سَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَا لَهُمَا

(١) «السنن» (٢٧٥١). (٢) محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها.

(٣) هو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (١٣٤/٧). (٥) انظر: الذي بعده.

(٦) «السنن» (٢٩٩٢، ٢٩٩١). (٧) «السنن» (٢٩٩٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٧١/١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٩) أخرجه: مسلم (١٩٧/٥)، أحمد (٣٠٨/١).

سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا النَّاسَ؟ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٣٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْحَيَشُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٣٦٢ - وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي، فَقُلْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِ الْمَتَاعِ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٣٣٦٣ - وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ؟ وَيَبْذَنُ مَنْ خَرَجْتُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَتَنَاوُلُ السَّهَامَ، وَتَسْمِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنَ، فَاَنْصَرِفْنَ»، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدُّهُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٣٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاتِيلِهِ»^(٦).

٣٣٦٥ - وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصُّيَّانِ بِخَيْبَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧). وَيُحْمَلُ الْإِسْهَامُ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرِّضْخِ.

بَاب: الْأَسْهَامُ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

٣٣٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ

(١) أخرجه: مسلم (١٩٧/٥)، وأحمد (٣٤٩/١).

(٢) «المسند» (٣١٩/١).

وهو ضعيف.

راجع: «الإرواء» (١٢٣٦) (١٢٣٧).

(٣) في حاشية الأصل: «أي سقطه أو أثاث البيت».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٣/٥)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٧١/٥) (٣٧١/٦)، وأبو داود (٢٧٢٩)، وإسناده ضعيف.

راجع: «الإرواء» (١٢٣٨).

(٦) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٥٥٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٢).

وهو مرسل.

(٧) «الجامع» (١٥٥٦).

وهو مرسل، بل معضل.

لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وفي لَفِظٍ: «أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي لَفِظٍ: «أَسْهَمَ يَوْمَ حُتَيْنٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٣٣٦٧ - وَعَنِ الْمُنْذِرِ^(٤) بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا، وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

وفي لَفِظٍ: قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٌ لِدَيِّ الْقُرْبَى لَصِيفَةٍ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

٣٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِثْلًا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

وَأَسْمُ هَذَا الصَّحَابِيِّ: «عَمْرُو بْنُ مُخَصِّنٍ».

٣٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي رَهْمٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَشْهُمٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ لِلْفَرَسَيْنِ، وَسَهْمَيْنِ لَنَا^(٨).

٣٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمَجَنِبَةِ الْيُسْرَى، وَكَانَ الْمَقْدَادُ عَلَى الْمَجَنِبَةِ الْيُمْنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسُ جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ الْغَبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩).

٣٣٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمَا نَتَّى فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ^(١٠).

(١) أخرجه: أحمد (٤١/٢)، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٧/٤) (١٧٤/٥)، ومسلم (١٥٦/٥)، وأحمد (٢/٢)، (٦٢، ٧٢، ٨٠).

(٣) «السنن» (٢٨٥٤).

(٤) في الأصل: «وعن ابن المنذر»، وهو خطأ، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٥) «المستد» (١٦٦/١).

إسناده ضعيف.

(٦) «السنن» (٢٢٨/٦).

(٧) أخرجه: أحمد (١٣٨/٤)، وأبو داود (٢٧٣٤).

وأبو عمرة لا يعرف.

راجع: «الإرواء» (٦٢/٥).

(٨) أخرجه: الدارقطني (١٠١/٤).

وإسناده ضعيف.

(٩) «السنن» (١٠١/٤).

وإسناده ضعيف.

(١٠) أخرجه: الدارقطني (١٠٣/٤).

٣٣٧٢ - وَعَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٣٣٧٣ - وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحَذِييَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ، قَالَ: وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ «مُجَمِّعٍ» أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ»، وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ.

بَاب: الْأَسْهَامُ لِمَنْ غَيَّبَهُ الْأَمِيرُ فِي مَصْلَحَةٍ

٣٣٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَأَنَا أَبَايَعُ لَهُ»، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٣٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْأَسْهَامِ لِتُجَّارِ الْعَسْكَرِ وَأَجْرَائِهِمْ

٣٣٧٦ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَجَرُّ فِي غَزْوَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٣٣٧٧ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ قَالَ: أِذْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السُّهُمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا، كَانَ السُّهُمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَلْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) «السنن» (١٠٧/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٣)، وأبو داود (٢٧٣٦). (٣) «السنن» (٢٧٢٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٨/٤) (١٢٥، ١٨/٥)، وأحمد (١٠١/٢، ١٢٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٠٦).

(٥) «السنن» (٢٨٢٣).

وإسناده ضعيف.

(٦) «السنن» (٢٥٢٧).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْحَعِ كَانَ أَجِيرًا لِمُطْلَعَةٍ حِينَ أَذْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ لَمَّا أَغَارَ عَلَى سَرَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١). وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الْخِدْمَةِ الْجِهَادَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْصِدُهُ أَضْلًا، جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

باب: مَا جَاءَ فِي الْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ

٣٣٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرُجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِنَّمَا قَالَ: فِي بَضْعَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ. قَالَ: فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا - مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنْ خُزِمَ خَيْلُهُمْ لَيْفَ، قَالَ أَبَانُ: أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبَرُ! تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(٣).

باب: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٣٣٨٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْأَعْنَانِمَ فِي فُرَيْشٍ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بَيْتِهِمْ وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا

(١) تقدم برقم (٣٣٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٠/٤) (١٧٥، ٦٤/٥)، ومسلم (١٧١/٧)، وأحمد (٤٠٥/٤)، (٤١٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٢٣)، والبخاري تعليقاً (١٧٦/٥ - ١٧٧).

سَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشَغِبَ الْأَنْصَارُ^(١) =

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَقَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجُلًا أَلْفًا مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحَدَّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا خَلِيبِي عَهْدٍ يَكْفُرُ أَتَالَفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يُلْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا»^(٢) =

٣٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأُعْطِيَ الْأَفْرَغَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأُعْطِيَ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأُعْطِيَ أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، [إِنَّا]^(٣) هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٤).

٣٣٨٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِسَبِي فَقَسَمَهُ فَأُعْطِيَ قَوْمًا وَمَتَعَ آخَرِينَ، فَكَانَتْهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّازٍ^(٥).

وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أْخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِزُ التَّنْفُلَ مِنْهَا.

بَاب: حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ أَخَذَتْ مِنْهُمْ

٣٣٨٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخَضِيِّ قَالَ: أُسِرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْأَعْضَاءُ، فَكَانَتْ لِمَرْأَةٍ فِي الْوُثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَبُوتِهِمْ، فَانْفَلَكْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوُثَاقِ فَأَتَيْتُ الْبُذْنَ^(٦)، فَجَعَلْتُ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَعْضَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ^(٧) - وَفِي رِوَايَةٍ: مُدْرَبَةٌ - فَقَعَدْتُ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٥)، ومسلم (١٠٦/٣)، وأحمد (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠١/٥)، ومسلم (١٠٦/٣)، وأحمد (٢٤٩/٣).

(٣) زيادة من «ن».

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٥) (٢١/٨)، ومسلم (١٠٩/٣)، وأحمد (٣٨٠/١)، (٤٣٥، ٤٤١).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٤/٤) (١٩١/٩)، وأحمد (٦٩/٥).

(٦) في «ن»: «الإبل».

(٧) أي: مثقلة.

فَأَعَجَزْتُهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّتْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذِيرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٣٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ

٣٣٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نُرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٣٣٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٣٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَبِيرَ فَالْتَزِمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٣٣٨٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَبِيرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ^(٧).

٣٣٨٩ - وَعَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزُرَ فِي الْأَعْرُ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتْنَا^(٨) مَمْلُوءَةً مِنْهُ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٩).

(١) أخرجه: مسلم (٧٨/٥)، وأحمد (٤٣٠/٤)، (٤٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٩/٤)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

(٣) «السنن» (٢٦٩٨). (٤) «صحيح البخاري» (١١٦/٤).

(٥) «السنن» (٢٧٠١).

(٦) أخرجه: مسلم (١١٣/٥)، وأحمد (٨٦/٤)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٢٣٦/٧).

وهو عند البخاري (١١٦/٤) (١٧٢/٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٤).

(٨) هو نوع من الأوعية معروف.

(٩) «السنن» (٢٧٠٦).

بَاب: أَنَّ الْغَنَمَ تُقَسَّمُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ

٣٣٩٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنْ قُدِّرْنَا لَتَغْلِي إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدِّرْنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَزْمُلُ اللَّحْمَ بِالثَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الثُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْغَنَمِ، وَإِنَّ الْغَنَمَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الثُّهْبَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٣٩١ - وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقَيْتِهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ الْغَانِمُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ إِلَّا حَالَةَ الْحَرْبِ

٣٣٩٢ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَعَاقَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَّمَ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعَجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٣٩٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَنَازَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ، فَتَدَرَّ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَقَلَّبَنِي سَلْبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَالْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ

٣٣٩٤ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَا الْعَمَّالِ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

= وإسناده ضعيف.

(١) «السنن» (٢٧٠٥). (٢) «السنن» (٢٧٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢٧٠٨). وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٦): «حديث حسن».

(٤) «المسند» (٤٤٤/١) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

(٥) «المسند» (٤٢٤/٥).

وفي إسناده ضعف.

٣٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُلْ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ لِأَعْطَيْتُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَغْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيهِهِ فَأَيَّتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: التَّشْدِيدِ فِي الْغُلُولِ وَتَحْرِيقِ رَحْلِ الْغَالِ

٣٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالنِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصَّبِيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمِي بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٣٩٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبْنَى الْخَطَّابِ أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

٣٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلٍ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٥).

٣٣٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَا نَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَحْمِسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَا نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ،

(١) أخرجه: أحمد (٤٧٠/٣)، وأبو داود (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٥/٥)، (١٧٩/٨)، ومسلم (٧٥/١).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٥/١)، وأحمد (٣٠/١). (٤) الثقل: العيال وما ثقل حمله من الأمتعة.

(٥) أخرجه: البخاري (٩١/٤)، وأحمد (١٦٠/٢).

قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَأَعْتَدَ^(١) فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.
٣٤٠٠ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ»، قَالَ: فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُضْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بَغُهُ وَنَصَّدَقْ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٤٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَأَضْرِبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَغْلِيْقًا: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ^(٥).

بَاب: الْأَمْنِ وَالْفِدَاءِ فِي حَقِّ الْأَسَارَى

٣٤٠٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حِيَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمًا فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنْ مَكَّةَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الفتح: ٢٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

٣٤٠٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَذَرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ هَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

٣٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلْتُ تَقَتَّلَ ذَا

(١) بعده في (ن): «إليه».

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٢٧١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢/١)، وأبو داود (٢٧١٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٦١).

وقال التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٢٣٧): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِي، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وراجع: «عِلَلُ الدَّارِقُطِيِّ» (٥٢/٢) و«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (١٠٣/٩).

(٤) «السُّنَنِ» (٢٧١٥).

وراجع: «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠٢/٩).

(٥) ذكره عقب حديث (٢٧١٦).

(٦) أخرجه: مسلم (١٩٥/٥ - ١٩٦)، وأحمد (١٢٤/٣)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٢٦٤).

(٧) أخرجه: البخاري (١١١/٤)، (١١٠/٥)، وأحمد (٨٠/٤)، وأبو داود (٢٦٨٩).

دَم، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِزْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمَكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ بَيْنَكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيَّتٍ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكُثٍ لِبَكَايَتِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِي نِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِسَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

٣٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِمِائَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤/٥)، ومسلم (١٥٨/٥)، وأحمد (٢٤٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٦/٥)، وأحمد (٣٠/١). (٣) «السنن» (٢٦٩١).

٣٤٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ بِقِلَادَةٍ لَهَا، كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ رَقَّ لَهَا رَقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلَقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٤٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ».

٣٤٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْحَيْثُ يَطْلُبُ بِذَخْلِ بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

بَاب: الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزَلْ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٣٤١٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ خُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَا أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ - يَعْنِي: الْعَضْبَاءَ - فَقَالَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ خُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي جَانِعٌ فَاطْعِنِي، وَظَنَانُ فَاسْقِنِي. قَالَ: «هَلِوْ حَاجَتُكَ»^(٤)، فَقَدِيَ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٥).

بَاب: الْأَسِيرُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ

٣٤١١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيَءٌ بِالْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنْتِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سَهْلَ ابْنِ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخُوفُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سَهْلَ ابْنِ بَيْضَاءَ»، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: «مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُتْرَى» إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

(١) أخرجه: أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢٦٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٦/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦٨).

(٣) «المسند» (٢٤٧/١).

(٤) في الأصل: «حاجتي»، والمثبت من «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (٧٨/٥)، وأحمد (٤٣٣/٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١).

بَاب: جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ

٣٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، قَالَ: وَكَانَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِيقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُمْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِيقِي مِنْ هَؤُلَاءِ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي»، وَقَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاخِمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٣٤١٣ - وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا أَلْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِبُ بِكُمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضَعْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا نَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُنْظِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَّازَنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤).

٣٤١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوزِيرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَسَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ أَمْرًا حُلُوةً مُلَاحَةً ^(٥)، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوزِيرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِنْتُ

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٣/١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧١٤)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٤/٣)، ومسلم (١٨٠/٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٠/٣)، وأحمد (٣٢٦/٤)، وأبو داود (٢٦٩٣).

(٥) أي: مليحة.

أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْكَ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ». قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ. قَالَتْ: فَلَقَدْ أُغْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتِ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ أَمْرًا كَانَتْ أَغْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَاحتجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، وَقَالَ: لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَى عَرَبِي مُلْكٌ»، قَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي [نَاجِيَةَ]^(٢).

بَاب: قَتْلُ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا أَوْ ذِمِّيًّا

٣٤١٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ أَسْأَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ». فَسَبَقَتْهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ، فَتَقَلَّبَنِي سَلْبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٤١٦ - وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلِيفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَتَرَجَمَهُ بِ«حُكْمِ الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ».

٣٤١٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى آتَيْنَاهَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثُّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَآتَيْنَاهَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ

(١) «المسند» (٢٧٧/٦).

(٢) في الأصل: «حنيفة» والمثبت من «ن».

وراجع: «نبيل الأوطار».

(٣) أخرجه: البخاري (٨٤/٤)، وأحمد (٥٠/٤ - ٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٣٦/٤)، وأبو داود (٢٦٥٢).

التَّسَبُّ فِيهِمْ أَنْ اتَّخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَاتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ شَهِيدٌ بِنَدْرًا، وَمَا يُذَرِّكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَنْدٍ فَقَالَ: أَهْمَلُوا مَا شِئْتُمْ قَدْ خَفَرْتُ لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

بَاب: أَنَّ عَبْدَ الْكَافِرِ إِذَا أَتَى إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

٣٤١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَغْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٤١٩ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لَا، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٤٢٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَغْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ -، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدِّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ [اللَّهُ]^(٤) عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا». وَأَبَى أَنْ يُرَدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

بَاب: أَنَّ الْحَرَبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٦).

٣٤٢١ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامَ فَأَخَذَتْهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّمَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «فَقَالَ: يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ»^(٧).

٣٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ

(١) أخرجه: البخاري (٧٢/٤)، ومسلم (١٦٧/٧ - ١٦٨)، وأحمد (٧٩/١).

(٢) «المسند» (٢٢٣/١ - ٢٢٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٨/٤)، (٣١٠).

ولم أجده في «سنن أبي داود».

(٤) زيادة من «ن».

(٥) تقدم برقم (٤٠٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٣٠٦٧)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٠).

وهو مرسل.

بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

باب: مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ هَلْ هُوَ عَنَوَةٌ أَوْ صُلْحٌ؟

٣٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الرَّبِيزَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمَجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ^(٢)، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ. قَالَ: وَقَدْ وَبَّشْتُ قُرَيْشَ أَوْبَاشَهَا^(٣) وَقَالُوا: نَقْدَمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُلِّنَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَظَرَ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْنِي لِي إِلَّا أَنْصَارِي». فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ - ثُمَّ قَالَ يَدِيهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى - احْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ^(٤) قُرَيْشٍ! لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ^(٥) الْقَوْسِ، فَآتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ يَظْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْنِيهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخَفْ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ ظَرْفَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَقْضِي، فَلَمَّا قَضَى الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَقْلُتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْنِيهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟» قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟ كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحَبَا مَحَبَّاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ^(٦) بِرَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ

(١) أخرجه: مسلم (١٧٥/٨)، وأحمد (٢٦٢/٢)، وأبو داود (٣٠٣٥).

(٢) في حاشية «ن»: «جمع حاسر وهو الذي لا درع له».

(٣) في حاشية الأصل: «أوباشاً، أي: جموعاً من قبائل».

(٤) في حاشية الأصل: «الخضراء: الجماعات».

(٥) السِّتَةُ مخفف: المنعطف منه.

(٦) في حاشية «ن»: «الضَّن: الشك والبخل أن يشاركهم فيه أحد، مثل الغيرة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْلَمَانِيكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).
 ٣٤٣٠ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيٍّ». قَالَتْ: وَذَلِكَ ضَحَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٣): «قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ» - وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِيهِمَا.
 ٣٤٣١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ يَلْتَمِسُونَ الْحَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَرَأَوْهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْسِنْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً بَعْدَ كَتِيبَةٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحْلُ الْكُفْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَدًا يَوْمَ الدَّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكِتَابِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكُفْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكُفْبَةُ». وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتُهُ بِالْحُجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَهُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كُدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٣٤٣٢ - وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه: مسلم (١٧٠/٥) - (١٧٢)، وأحمد (٥٣٨/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٠/١)، (١٢٢/٤)، (٤٦/٨) ومسلم (١٥٧/١)، (١٥٨)، وأحمد (٤٢٥/٦).

(٣) «مسند أحمد» (٣٤٣/٦). (٤) «صحيح البخاري» (١٨٦/٥)، (١٨٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (١٠٥/٧).

٢٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتُونَ^(١) رَجُلًا وَمِنْ الْأَمْهَاجِرِينَ سِتْنًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَنَّا كَانَ لَنَا يَوْمَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرِيَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرِفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»، نَاسٌ سَمَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصِيرُ وَلَا نَعَاقِبُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٢).

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شَرِيحٍ، اللَّذَيْنِ فِيهِمَا: «وَأِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»^(٣). وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَنُودٌ.

٢٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا بِمَنْى يُظَلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مَنَى مُنَاجٍ لِمَنْ سَبَقَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

٢٤٣٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: ثَوَّقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنْ اخْتَنَجَ سَكَنَ وَمَنْ أَسْتَغْنَى أَسْكَنَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

بَاب: بَقَاءُ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارِ أَسْلَمَ أَهْلُهَا

٢٤٣٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٢٤٣٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالشُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

(١) في «المسند»: «أربعة وستون».

(٢) «مسند أحمد» (١٣٥/٥).

(٣) سبق حديث أبي هريرة وأبي شريح برقم (٣٠٢٦، ٣٠٢٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٠٦/٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٠١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧).

من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مُسَيِّكَةَ، عن عائشة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة.

(٥) «سنن ابن ماجه»، (٣١٠٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٥٠/٣): «في إسناده انقطاع وإرسال».

(٦) «سنن أبي داود» (٢٧٨٧).

وراجع: «الإرواء» (٣٢/٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٤).

٣٤٣٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٤٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوِّنَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٣٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٣)، وَلَكِنْ لَهُ مِنْهُ: «إِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٤). وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٤٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْمُؤْمِنُ يَغْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٣٤٤٢ - وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

□ أَبْوَابُ الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ □

بَاب: تَحْرِيمُ الدِّمِّ بِالْأَمَانِ وَصِحَّتِهِ مِنَ الْوَاحِدِ

٣٤٤٣ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

٣٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَكْظَمُ عَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٩).

= وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح البخاري والترمذي وغيرهما المرسل. وراجع: «الإرواء» (١٢٠٧).

(١) أخرجه: أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٠/٥)، والنسائي (١٤٦/٧)، (١٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧/٤)، (٢٨)، ومسلم (٢٨/٦)، وأحمد (٢٢٦/١)، (٣٥٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (١٤٦/٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٧٧٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٩٢/٤)، ومسلم (٢٨/٦). (٦) «صحيح البخاري» (٧٢/٥)، (١٩٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٩٢/٤)، ومسلم (٢٧/٦)، (٢٨)، وأحمد (٤٦٩/٣).

(٨) أخرجه: البخاري (١٢٧/٤)، ومسلم (١٤٢/٥)، وأحمد (١٤٢/٣).

(٩) أخرجه: مسلم (١٤٢/٥)، (١٤٣)، وأحمد (٤٦/٣).

٣٤٤٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ». يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

بَاب: ثُبُوتُ الْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولًا

٣٤٤٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَاحِ وَأَبْنُ أَثَالٍ رَسُولًا مُسَلِّمَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَلِّمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣٤٤٨ - وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَلِّمَةِ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرُّسُلَيْنِ: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَهْكَامَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي فُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ^(٥)»، وَلَا أَحِسُّ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، الْيَوْمَ لَا يَضْلُحُ^(٦). وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمُدَّةِ^(٧) الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسَلِّمًا.

بَاب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّةِ الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٤٥٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بِذَرَأٍ إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) «مسند أحمد» (٨١/١)، وهو في «صحيح البخاري» (١٢٤/٤، ١٢٥)، (١٩٢/٨)، (١١٩/٩)، (١٢٠)، و«صحيح مسلم» (١١٥/٤) مطولاً.

(٢) «جامع الترمذي» (١٥٧٩). (٣) «مسند أحمد» (٣٩٦/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٨٧/٣، ٤٨٨)، وأبو داود (٢٧٦١).

(٥) في حاشية «ن»: «لا أخيس: أي لا أنقض العهد».

(٦) أخرجه: أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨). (٧) في «ن»: «المدّة».

الْحُسَيْنُ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارٌ قُرَيْشِي فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدًا وَمِيثَاقًا^(١) لَنَنْطَلِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرَفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى يَمِينَ الْمَكْرَهُ مُنْعَقِدَةً.

٣٤٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

٣٤٥٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْمُعِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللهَ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّيَّةِ النَّبِيُّ يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ. فَالْحَلَّتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقُصَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقُصَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقُصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلَّتِي، وَلَكِنْ حَسَنَاتُ حَاسِنِ الْقَبِيلِ». قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ رَجَعَهَا فَوُبَّتْ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلِثِ النَّاسُ حَتَّى تَزَحْوَهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهَ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُذَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةٍ وَكَانُوا عَيْنَةً نَضَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَغْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَظَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ النَّبِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَحِجْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْنَهُمُ الْحَرْبَ وَأَصْرَثَ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْنَهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمَّوْا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي، أَوْ لِيُفْلِدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُذَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

(١) فِي «ن»: «عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٧٦/٥، ١٧٧)، وَأَحْمَدُ (٣٩٥/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٧٤/٥، ١٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢٦٨/٣).

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُو الرَّايِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةً رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا وَذَرُونِي آتِيهِ. قَالُوا: آتِيهِ.

فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِيَذِيلَ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتُ أَمْرَ قَوْمِكَ أَسَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِنَاحَ أَضْلُهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى وَجُوهًا - أَوْ إِنِّي لَا أَرَى أَشْوَابًا - مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُضْ يَبْطِرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْنُثِكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِتَغْلِ السِّيفِ وَقَالَ: أَخْرَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْتَحِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالتَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْتَحِمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةً رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا مِنْهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَاقْبَعُوهَا لَهُ». فَبَعَثَهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُبَلِّغُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ النَّبِيِّ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى

أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ النَّبِيتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ [فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ»^(١)، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ. فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ النَّبِيتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِنَاءًا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيتِ فَتَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُعْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ؛ إِذَا لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاجِرُهُ لِي». فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ لَكَ. فَقَالَ: «بَلَى، فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرَزُ: بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَهْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتُ نَحْدُثُنَا أَنَّا سَنَاتِي النَّبِيتَ فَتَطُوفَ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى.

قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْرِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي النَّبِيَّ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قُضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِفُوا». فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَثْمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِذَلِكَ وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيُخْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بَذَنَّهُ وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَا ذَلِكَ قَامُوا فَتَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا. ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ» حَتَّى بَلَغَ «بِعَصَمِ الْكَوَاكِرِ» [المتنحة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَمَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَزَلَّوْا يَأْكُلُونَ ثَمَرًا لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَفْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمِّهِ، وَسَعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَتَقَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِغَيْرِ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاصِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَنَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَلَنِ مَكَّةَ» حَتَّى بَلَغَ: «حِمْيَةَ الْجَنْهَلِيَّةِ» [الفتح: ٢٤ - ٢٦]. وَكَانَتْ حِمْيَةُ مِنْهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّازٍ^(١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ آخَرَ^(١)، وَفِيهِ: «وَكَانَتْ خُرَاعَةُ عَيْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكُهَا وَمُسْلِمُهَا»، وَفِيهِ: «هَذَا مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»، وَفِيهِ: «وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْنَةً مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ. فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»، وَفِيهِ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ».

٣٤٥٣ - وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمُسَوِّرِ قَالَا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَنَعُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى «وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» [المنحعة: ١٠]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٤٥٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرُولِ الْخُرَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَءُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا فَرَغَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المنحعة: ١١].

والعقاب: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

قَوْلُهُ: «الْأَحَابِيشُ»: أَيُّ: الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنْ قِبَائِلَ، وَ«التَّحْبُشُ»: التَّجَمُّعُ. وَ«الْجَنْبُ»: الْأَمْرُ، يُقَالُ: مَا فَعَلْتَ كَذَا فِي جَنْبِ حَاجَتِي، وَهُوَ أَيْضًا: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمُهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٦/٣، ٢٤٧).

(١) «مسند أحمد» (٣٢٣/٤ - ٣٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٨/٣).

و«مَحْرُوبِينَ»، أَي: مَسْلُوبِينَ، قَدْ أَصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ، وَيُرَوَّى: «مَوْتُورِينَ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ: «الْعُوْدُ الْمَطَافِيلُ»: يَعْنِي: النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَ«الْعَائِذُ»: النَّاقَةُ الْقَرِيبُ عَهْدُهَا بِالْوِلَادَةِ، وَ«الْمُظْفَلُ»: الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا.

و«حَلَّ، حَلَّ»: زَجَرَ لِلنَّاقَةِ.

و«الْحَثَّ»: أَي لَزِمَتْ مَكَانَهَا.

و«خَلَّاتُ»: أَي: حَرَنْتُ.

و«الْتَمَدُ»: الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

و«التَّبْرُضُ»: أَخَذَهُ قَلِيلاً قَلِيلاً، وَ«الْبَرُضُ»: الْقَلِيلُ.

و«الْأَعْدَادُ»: جَمْعُ «عِدَّةٍ»، وَهُوَ: الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ.

و«جَاشَتْ بِالرَّيِّ»: أَي: فَارَتْ بِهِ.

و«عَيْتُهُ نُضْجِهِ»: أَي: مَوْضِعُ سِرِّهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْتِهِ خَيْرًا^(١) مَنَاعِهِ.

و«جَمُّوا»: أَي: اسْتَرَاخُوا.

و«السَّالِفَةُ»: صَفْحَةُ الْعُنْتِ.

و«الْخُطَّةُ»: الْأَمْرُ وَالشَّأْنُ.

و«الْأَشْوَابُ»: الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، مَقْلُوبٌ «الْأَوْيَاشِ».

و«الضُّعْطَةُ»، بِالضَّمِّ: الشَّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ.

و«الرَّسْفُ»: مَشْيُ الْمُقَيَّدِ.

و«الْعَرَزُ لِلرَّحْلِ»: بِمَنْزِلَةِ الرُّكَابِ مِنَ السَّرَجِ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى بَرَدَ»: أَي: مَاتَ.

و«مِسْعَرُ حَرْبٍ»: أَي: مُوقِدُ حَرْبٍ، وَ«الْمِسْعَرُ» وَ«الْمِسْعَارُ»: مَا يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ.

و«سَيْفُ الْبَحْرِ»: سَاحِلُهُ.

و«امْتَعْضُوا مِنْهُ»: أَي: كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

و«الْعَائِيَّ»: الْجَارِيَةُ حِينَ تُذْرِكُ.

و«الْعَيْتَةُ الْمَكْفُوفَةُ»: الْمُشْرَجَةُ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهَا مِنَ الْغِلِّ وَالْخِدَاعِ.

و«الْإِغْلَالُ»: الْخِيَانَةُ.

و«الْإِسْلَالُ»: مِنَ «السَّلَةِ»، وَهِيَ السَّرِقَةُ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، فَتُسِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةٌ تُنبِئُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا.
فِيهِ: أَنَّ ذَا الْخُلَيْفَةِ مِيقَاتُ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ.

وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَقْلِ النُّسْكِ وَوَاجِبٌ.

وَأَنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمُثَلَّةِ، الْمَنْهِي عَنْهَا.

وَأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَثَ الْعُيُونُ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ.

وَأَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمُؤْتَوَّقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخُرَاعِي كَانَ كَافِرًا، وَكَانَتْ خُرَاعَةٌ مَعَ كُفْرِهَا عَيْنٌ تُضَحِّحُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْجَيْشِ، إِمَّا لِاسْتِطَابَةِ نَفْسِهِمْ، أَوْ اسْتِعْلَامِ مَضْلَحَةٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ سَبِي ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ بَانْفِرَادِهِمْ قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُرْوَةَ: جَوَازُ التَّضَرُّعِ بِاسْمِ الْعُورَةِ لِحَاجَةٍ وَمَضْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مِنْهِي عَنْهُ.

وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ بِالسَّيْفِ: اسْتِحْبَابُ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ لِإِزْهَابِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي دَمِهِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهِدِ لَا يُمْلِكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ طَهَارَةِ النِّخَامَةِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّقَاوُلِ، وَأَنَّ الْمَكْرُوءَةَ الطَّيْرَةَ وَهِيَ التَّشَاوُّمُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ أَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ.

وَفِيهِ: أَنَّ مُضَالَحَةَ الْعَدُوِّ يَبْغُضُ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، دَفْعًا لِمَحْذُورٍ أَكْثَرُ مِنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَوْ حَلَفَ لِفَعْلٍ كَذَا وَلَمْ يُسَمِّ وَفْتًا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحِلَاقَ نُسْكَ عَلَى الْمُحْصَرِّ، وَأَنَّ لَهُ نَخْرَ هَذِيهِ فِي الْحِلِّ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ بِالْحُدُودِ مِنَ الْحِلِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي مَعَكُمْ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفِيهِ: أَنَّ مُطْلَقَ أَمْرِهِ ﷺ عَلَى الْقُورِ، وَ[أَنَّ] ^(١) الْأَصْلُ مُشَارَكَةُ أُمِّهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدٍ الْإِمَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ، لِلْأَيَّةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي الصَّلَاحِ: فَقِيلَ: لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا رَدَّدْتَهُ»، وَقِيلَ: دَخَلْنَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَّا أَحَدٌ»، لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ أَوْ بَيَّنَّ فَسَادُهُ بِالْأَيَّةِ.

وفيما ذكرناه تنبيه على غيره.

باب: جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً

٣٤٥٥ - عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وعلبهم على الأرض والزرع والتخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة - وهي السلاح - ويخرجوا منها. واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يعقبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فعتبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبيبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي، واسمه سعية: ما فعل مسك حبيبي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته الثقات والحروب. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. وقد كان حبيبي قد قيل قبل ذلك، فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حبيياً يطوف في خربة ههنا. فذهبوا فظافوا، فوجدوا المسك في الخربة، فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفيه بنت حبي، وسى رسول الله ﷺ نساءهم وذرائعهم وقسم أموالهم بالنكت الذي نكثوا.

وأراد أن يجليلهم منها فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها. ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فكانوا لا يفرعون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ.

وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله: تظعموني السحت! والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدي عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام وعشرين وسقاً من شعير، فلما كان زمن عمر عشا وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا^(١) يديه، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهم بخيبر فليخضر حتى نقسمها بينهم. فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر. فقال عمر لرئيسهم: أترأه سقط على قول رسول الله ﷺ؟ كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً؟ وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ تَبَيُّنَ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ يُفْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي حَقِّ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَارِ خَرْصاً مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ عَقْدَ الْمُرَازَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ جَائِزٍ، وَأَنَّ مُعَاقَبَةَ مَنْ كَتَمَ مَالاً جَائِزَةً، وَأَنَّ مَا فُتِحَ عَنْوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الْغَائِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

٣٤٥٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَنْظَهُرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَتُصَالِحُونَهُمْ عَلَى صُلْحٍ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ قَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ سَارَ نَحْوِ الْعَدُوِّ فِي آخِرِ مُدَّةِ الصُّلْحِ بَعَثَةً

٣٤٥٧ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَذْنُو مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ عَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى ذَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عُدْرَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلِّنَ عُقْدَةً وَلَا يَشْدُنَهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَلَبَّغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمَرُو بْنُ عَبْسَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والبيهقي في «سننه» (١٣٧/٦)، وفي «الدلائل» (٢٢٩/٤) بنحو لفظ المصنف.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٠٦) مقتصرًا على أوله إلى قوله: «وسقًا من شعير». قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦٦/٨): «وقد وهم المصنف ﷺ في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، ولعله نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والحميدي كأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته! فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «مستخرج البرقاني» من طريق حماد بن سلمة.

وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في «مسنده» والبيهقي في «فوائده»، ولعل الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري، فتبعه المصنف في ذلك، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً.

وينظر: «فتح الباري» (٣٢٩/٥).

وقد أخرج البخاري بعض ألفاظه في «صحيحه» (١٢٣/٣)، (١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٨٤، ٢٤٩)، (٤/١١٦)، (١٧٩/٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٥١).

وفي إسناده رجل مجهول.

وانظر: «الضعيفة» (٢٩٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١١١/٤)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٨٠).

باب: الْكُفَّارُ يُحَاصِرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَبِيلَكُمْ»، أَوْ: «خَيْرُكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». وفي لفظ: «فَقَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

باب: أَخَذَ الْحِزْبِيَّةَ وَعَقَدَ الدِّمَّةَ

٣٤٥٩ - عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْحِزْبِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كَسَرَى: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ يُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْحِزْبِيَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٤).

٣٤٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَكَّوهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْحِزْبِيَّةَ». قَالَ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ! قَالَ: «كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا! مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ، إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ. فَتَرَلَّ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: «صَوِّفُوا لَنَا ذِي الذِّكْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٨١/٤)، (١٤٣/٥)، ومسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٢٢/٣)، (٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، وأحمد (١٩٤/١)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٨٧).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١٣٠/٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب - فذكره.

ومحمد لم يدرك عمر.

وانظر: «الإرواء» (١٢٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٨/٤) ضمن أثر مطول.

(٥) أخرجه: أحمد (٢٢٧/١)، (٣٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٢). وإسناده ضعيف.

٣٤٦٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ». يَعْنِي: أَهْلَ الدِّمَةِ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١).

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ لِمَعَاذٍ^(٢).

٣٤٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٤٦٤ - وَعَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوساً. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»^(٤).

٣٤٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرَ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَّنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ؛ لِأَنَّ أَكِيدِرَ دُومَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ عَسَانَ.

٣٤٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي خُلَّةِ النَّصَفِ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْغاً، وَثَلَاثِينَ فَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعيراً، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْرُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا [عَلَيْهِمْ]^(٦) إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتَ عَدْرِ، عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُقْتُلُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

٣٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَعْطِيَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»^(٨).

٣٤٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِفْلَاةً^(٩)، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِسَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا،

(١) «ترتيب مسند الشافعي» (١٢٩/٢).

وهو مرسل؛ لكن يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ.

(٢) تقدم برقم (١٥٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، (١١٢/٨)، ومسلم (٢١٢/٨)، وأحمد (١٣٧/٤).

(٤) «الأموال» (٨٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٠٣٧).

(٦) زيادة من «ن».

(٧) «سنن أبي داود» (٣٠٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - المعروف بالسدي - عن ابن عباس به.

وفي سماع السدي من ابن عباس نظر.

(٨) «الأموال» (٦٧).

(٩) هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكْرَهُ فِي الدِّينِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَثَنِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ يَكْفُرُ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٩ - وَعَنْ [ابن] ^(٢) أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٣٤٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِحْدَاثِ بَيْعَةٍ أَوْ كَيْسَةٍ.

٣٤٧١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ، إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَفْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْقُضُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ.

بَابُ: مَنْعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ

٣٤٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

وَالشُّكُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ.

٣٤٧٤ - وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٧/٤) تعليقاً.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٣/١)، وأبو داود (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وانظر: الإرواء (١٢٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٧٤/٣)، (٤١٠/٥)، وأبو داود (٣٠٤٩).

وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: مسلم (١٤/٧)، وأحمد (٢١٨/٣).

وأخرجه أيضاً البخاري (٢١٤/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٨٥/٤)، ومسلم (٧٥/٥)، وأحمد (٢٢٢/١).

الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
 ٣٤٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخِيرَ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ»^(٢) =

٣٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: أَخِيرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٣).
 ٣٤٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي بَدَاءَتِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِيَادَتِهِمْ

٣٤٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْبِقِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
 ٣٤٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٧): «فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ» بِغَيْرِ وَاوٍ.
 ٣٤٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ^(٩): «وَعَلَيْكَ» بِالْوَاوِ.
 ٣٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠).
 وَفِي لَفْظٍ: «عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَاهُ^(١١).

(١) أخرجه: مسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٢٩/١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢٧٤/٦، ٢٧٥). (٣) «مسند أحمد» (١٩٥/١).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٦/٤). (٥) أخرجه: مسلم (٥/٧)، وأحمد (٢٦٦/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٧١/٨)، ومسلم (٣/٧)، وأحمد (٩٩/٣).

(٧) «مسند أحمد» (٢١٢/٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠/٩)، ومسلم (٤/٧)، وأحمد (١٩/٢).

(٩) «صحيح مسلم» (٤/٧)، و«مسند أحمد» (١٣/٢). وهي أيضاً للبخاري في «صحيحه» (٧١/٨).

(١٠) أخرجه: البخاري (١٤/٨، ٧٠)، ومسلم (٤/٧)، وأحمد (١٩٩/٦).

(١١) أخرجه: مسلم (٤/٧) وهذا اللفظ ليس في البخاري.

٣٤٨٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٤٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وفي رواية لأحمد^(٣): «أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

بَاب: قِسْمَةُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ النَّفْيِ

٣٤٨٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

وفي رواية: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَمَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ قَيَّمٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٣٤٨٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَوَلَّيْنِي حَقًّا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَقْسِمُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يَنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَنَاهُ^(٦) مَا لَ كَثِيرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) «مسند أحمد» (٤/١٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١١٨)، وأحمد (٣/٢٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٥).

(٣) «مسند أحمد» (٣/١٧٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/١٧٤)، وأحمد (٤/٨٣، ٨٥)، والنسائي (٧/١٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨١).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/١٣٠).

(٦) في الأصل: «أتى»، والمثبت من «ن».

وأبو داود^(١).

٣٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَلَآئِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الْخُمُسِ خُمُسَةٌ.

٣٤٨٧ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ، فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ. رَوَاهُ [أَحْمَدُ] وَ^(٣) مُسْلِمٌ^(٤).

وفي رواية: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لَنَا؛ لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥)».

٣٤٨٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ.

وفي لفظ: «يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٣٤٨٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ^(٧) حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).
وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ظَالِبٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٤)، وأبو داود (٢٩٨٤). وإسناده ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٢/٣٨٥)، و«الضعفاء الكبير» (١/٢٥٣)، و«العلل للدارقطني» (٣/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) زيادة من «ن».

(٣) أخرجه: مسلم (٥/١٩٧)، وأحمد (١/٢٩٤، ٣٠٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٣٢٠)، والنسائي (٧/١٢٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/٤٦) (٦/١٨٤)، ومسلم (٥/١٥١)، وأحمد (١/٢٥، ٤٨).

(٦) من له زوجة.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٩٥٣)، وهو عند أحمد في «المسند» (٦/٢٥، ٢٩).

٣٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَيَحْتَاجُ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَيءَ مِلْكَاً لَهُ.

٣٤٩١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ^(٢)، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٤٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ وَقَالَ: عُدَّهَا. فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٤٩٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ: مَنْ سَأَلَ عَن مَوَاضِعِ الْفَيءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدَلاً مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَعَرَضَ الْأَعْطِيَةَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٣٤٩٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثَ يَمَلُّونَ: وَاللَّهُ؛ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسِمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَيَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهُ، لَكِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِأَوْتَيْنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٧).

٣٤٩٥ - وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى اللَّهُ قَاسِمُهُ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ، فَعَرَضَ

(١) «صحيح البخاري» (١٠٣/٤).

(٢) جمع «محرر» وهو: الذي صار حراً بعد أن كان عبداً.

(٣) «السنن» (٢٩٥١).

(٤) في الأصل، و«ن»: «مثلها»، والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠٩/٣) (١١٠/٤)، ومسلم (٧٥/٧)، وأحمد (٣٠٧/٣).

(٦) «السنن» (٢٩٦١). (٧) «المسند» (٤٢/١).

لِرُؤُوسِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوزِيرِيَّةً وَصَفِيَّةً وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِي بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدُونًا، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، فَلَا يُلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٤٩٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْضَلُنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ^(٢) =

٣٤٩٧ - وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لَابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقُصُّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ^(٣) =

٣٤٩٨ - وَعَنْ أَشْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صَغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضُّبُعُ، وَأَنَا ابْنَةُ خِفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَنْصُرْ وَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَجَعَلَ سَمْنًا^(٤) وَنَفَقَةً وَنِيَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا خَطَامَهُ فَقَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى هَذَا فَتَكْفِيَا بِهِذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثُرْتَ لَهَا. فَقَالَ: نِكَلْتُكَ أَثْمَكَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَاَفْتَتَحَاهُ، فَأَضْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. أَخْرَجَهُنَّ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٣٤٩٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ قِيلَ لَهُ: أَبْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبُ بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/١١٠).

(١) «المستد» (٣/٤٧٥ - ٤٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٨٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي «ن» والمصادر: «بينهما».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/١٥٨).

(٦) «المستد» (١/٣٢٦).

□ أَبْوَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ □

باب: مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ

٣٥٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ» ^(١) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ مَاجَهَ: «أَوْ نَصْلٍ».

٣٥٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضَمِرَتْ مِنْهَا وَأَمْدَمَهَا الْحِفَاءُ ^(٣) إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمْدَمَهَا ثِيْبَةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ^(٤).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «أَنَّ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ» ^(٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ» ^(٦).

٣٥٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ =

وفي لفظ: «سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ^(٧).

٣٥٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَلَ الْقُرْحَ ^(٨) فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٩).

٣٥٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: وَقِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تَرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ؛ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ. فَسَبَقَ النَّاسَ فَابْتَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١٠).

٣٥٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ. وَكَانَتْ لَا تُسَبَّقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ

(١) في حاشية «ن»: «السَّبْقُ بفتح الباء: ما يؤخذ من المال على المسابقة، ويسكونها مصدر».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٣) في «ن»: «الحفياء»، وكلاهما لغتان فيها.

(٤) أخرجه: البخاري (١١٤/١) (٣٧/٤)، (٣٨/٩) (١٢٩/٩)، ومسلم (٣٠/٦)، (٣١)، وأحمد (٥/٢)، (١١)، (٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، ومسلم (٣١/٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٨/٤).

(٧) «المسند» (٦٧/٢)، (٩١).

(٨) القرع، جمع قارح: وهو ما كملت سنه.

(٩) أخرجه: أحمد (١٥٧/٢)، وأبو داود (٢٥٧٧).

(١٠) «المسند» (١٦٠/٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُبَّازٍ^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُحَلِّلِ وَأَدَابِ السَّبْقِ

٣٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه^(٢).

٣٥٠٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُعَالِقُ^(٣) الرَّجُلَ وَيُرَاهُنْ، فَكَمَنُهُ وَزَّرَ، وَعَلَفُهُ وَزَّرَ، وَرُكُوبُهُ وَزَّرَ. وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ^(٤)، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٥).

٣٥٠٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يَرْبِطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَفُهُ وَرَوُّهُ وَبَوُّهُ - فَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ - وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْبِطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ سِتْرٌ فَقْرٍ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٦).
وَيُحْمَلَانِ عَلَى الْمَرَاهَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، وأحمد (٢٥٣/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وعند أبي داود (٢٥٨٠) من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناده، به.

قال أبو داود: «رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٥٢/٢) -: «وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٠٠/٤).

(٣) المغالقة: المراهنة. (٤) هو ما يتخذ للركوب.

(٥) أخرجه: أحمد (٦٩/٤).

(٦) «المسند» (٣٩٥/١) من حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، به.

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع؛ فإن القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، ولسوء حفظ شريك بن عبد الله، وقد خالفه زائدة بن قدامة، فرواه عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجلٍ من الأنصار، عن النبي ﷺ، وهو الحديث الذي تقدم.

قال الدارقطني - كما في «العلل» (٢١٨/٥) -: «ويشبه أن يكون القول قول زائدة؛ لأنه من الأثبات».

٣٥٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ يَوْمَ الرَّهَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٥١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٥١١ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ^(٣) بَيْنَ النَّاسِ»، فَخَرَجَ عَلِيٌّ قَدَعًا سُرَاقَةً بَنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمِيطَانُ: مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصَفَّ الْحَيْلَ ثُمَّ نَادَى: هَلْ مِنْ مُضْلِحٍ لِلْجَاهِ أَوْ حَامِلٍ لِعَلَامٍ أَوْ طَارِحٍ لِحُلٍّ؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُؤْتِي^(٤) اللَّهُ سَبْقَهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَيَخْطُ خَطًّا وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِيْهِمَا أَرْجُلَيْهِمَا وَتَمُرُّ الْحَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنِهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَّكُمَا فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَأْتُمْ ثِنْتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الثَّنَتَيْنِ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

بَاب: الْحَثُّ عَلَى الرِّمِيِّ

٣٥١٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٦).

٣٥١٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(٧).

٣٥١٤ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٨).

(١) «السنن» (٢٥٨١).

وهو من رواية الحسن بن عمران، ولم يسمع منه.

(٢) «المسند» (٣٥/٢)، (٩١)، وهو عند مسلم مختصراً (١٣٩/٤).

(٣) هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما.

(٤) في «ن»: «يُسَمِّدُ اللَّهَ بِسَبْقِهِ». (٥) «السنن» (٣٠٥/٤). وهو ضعيف.

(٦) أخرجه: البخاري (٤٥/٤، ١٧٩، ٢١٩)، وأحمد (٥٠/٤).

(٧) أخرجه: مسلم (٥٢/٦)، وأحمد (١٥٦/٤). (٨) أخرجه: مسلم (٥٢/٦)، وأحمد (١٤٦/٤).

٣٥١٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ الَّذِي يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرَمَوْا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا». وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْوِيَهُ قَرَسُهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلُهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١).

٣٥١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقَاهَا وَعَلَيْكَ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهُهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللَّهَ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٣٥١٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدُوٌّ مُحَرَّرٌ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).
وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ».
وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتِي رَقَبَةً».

بَابُ: النَّهْيُ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا وَالْتَحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

٣٥١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٤) =
٣٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ^(٥) الْبَهَائِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٦).
٣٥٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ^(٧) بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨).

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٤٤، ١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٢٨/٦)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٢) «السنن» (٢٨١٠). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١١٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨١٢).

(٤) الغَرَضُ: هو المنصوب للرمي.

(٥) أخرجه: البخاري (٧/١٢٢)، ومسلم (٦/٧٣)، وأحمد (٢/٨٦، ١٤١).

(٦) أي: تحبس لترمي حتى تموت.

(٧) أخرجه: البخاري (٧/١٢١)، ومسلم (٦/٧٢)، وأحمد (٣/١١٧، ١٧١، ١٨٠).

(٨) أي الإغراء بينها.

(٩) أخرجه: أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨) واختلف في وصله وإرساله، والمحفوظ مرسل.

كذا رجح البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/٢٢).

٣٥٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَيْهَمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٥٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً مُوسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ: لَا أَسِمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ». وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاغِرَتَيْهِ^(٤)، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاغِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَاخْتِيَارُ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا

٣٥٢٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَذْهَمُ^(٦) الْأَفْرَحُ الْأَزْهَمُ^(٧)، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طَلُقُ^(٨) الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمَيْتٌ^(٩) عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١٠).

٣٥٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١).

٣٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٢).

- (١) أخرجه: مسلم (١٦٣/٦)، وأحمد (٣١٨/٣، ٣٧٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧١٠).
- (٢) أخرجه: مسلم (١٦٣/٦)، وأحمد (٣٢٣/٣). (٣) «السنن» (٢٥٦٤).
- (٤) حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. (٥) «صحيح مسلم» (١٦٣/٦ - ١٦٤).
- (٦) في حاشية الأصل: «الدَّهْمَةُ: السَّوَادُ».
- (٧) في حاشية الأصل: «هو ما كان في جبهته قُرْحَةٌ، وهي بياض يسير في وجه الفرس، والأَزْهَمُ: الذي أنفه أبيض وشفته العليا».
- (٨) أي غير محجلها. (٩) هو الذي لونه أحمر بخالطه سواد.
- (١٠) أخرجه: أحمد (٣٠٠/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٧٨٩).
- (١١) أخرجه: أحمد (٢٧٢/١)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٥) من حديث شيبان بن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.
- وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» (ص ٢٧٨) -: «إنهم ليدخلون بين شيبان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلاً».
- (١٢) أخرجه: أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٢١٨/٦).

وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٥١)، و«المراسيل» له أيضاً (ص ١١٧ - ١١٨).

٣٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشَّكَالَ أَنْ يَكُونَ الْقَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٥٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَصْنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتَزِّيَ حِمَارًا عَلَى قَرَسٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣٥٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَلْنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٥٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُتَزِّيَ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسَ أَصْحَابَ النُّجُومِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٥٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ، سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَلِ هَذَا بِتَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٥٣١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَقُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَأُسَابِقِ الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. مُخْتَصِرٌ مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ^(٦).

٣٥٣٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ ضَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعه النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) أخرجه: مسلم (٣٣/٦)، وأبو داود (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٥/١)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (٨٩/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٨/١)، وأبو داود (٢٥٦٥).

(٤) «زوائد المسند» (٧٨/١). وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٩/٦)، وأبو داود (٢٥٧٨).

(٦) أخرجه: مسلم (١٨٩/٥ - ١٩٥)، وأحمد (٥٢/٤ - ٥٤).

(٧) أخرجه: أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) أيضاً.

٣٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَضْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وللبخاري في رواية: «في المسجد».

٣٥٣٤ - وعن أنس قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حِمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) وَقَالَ: «يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٣٥٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٤).

٣٥٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

بَاب: تَحْرِيمِ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

٣٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُتْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٣٥٣٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِبِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ بَدَنَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

٣٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

= راجع: ما كتبه في مقدمة كتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» (٢٣/١ - ٢٦).

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/٤)، ومسلم (٢٣/٣)، وأحمد (٣٠٨/٢)، (٥٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦١/٣)، وأبو داود (٤٩٢٣).

وليس هو في «الصحيحين».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٥/٢)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٣/٦)، وأحمد (٢١٦/١)، (٢٧٣، ٣٤٥)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٢٣٩/٧)، وابن ماجه (٣١٨٧). ولم يخرج أبو داود أيضاً.

(٥) «المسند» (٢٤/٢).

واختلف في رفعه ووقفه، والصواب الوقف.

راجع: «الكامل» لابن عدي (٦٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤/١٠).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧٦/٦)، (٣٣/٨)، (١٦٥)، ومسلم (٨١/٥)، وأحمد (٣٠٩/٢).

(٧) أخرجه: مسلم (٥٠/٧)، وأحمد (٣٥٢/٥)، (٣٥٧، ٣٦١)، وأبو داود (٤٩٣٩).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١).

٣٥٤١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالْكَعَابِ»^(٢) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣٥٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَبِيحِ وَدَمِ الْخَنَزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهِ

٣٥٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرِفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغْتَنِيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦)، وَقَالَ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَلَمْ يَشْكُ. وَ«الْمَعَازِفُ»: الْمَلَاهِي، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

٣٥٤٤ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ فَوَضَعَ أَضْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ بِرَاحِلَتِهِ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا. فَوَضَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ زَمَّارَةً رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

٣٥٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْفُغْبِيرَاءَ»^(٨)، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٩٤)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/٢٤٠ - ٢٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢١٥).

(٢) في حاشية الأصل: «الكعاب: فصوص النرد». (٣) «المسند» (٤/٣٩٢).

(٤) «المسند» (٥/٣٧٠). وهو ضعيف. (٥) «صحيح البخاري» (٧/١٣٨).

(٦) «السنن» (٢٠/٤٠٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٨/٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١).

وقال أبو داود: «هذا حديث منكر».

(٨) في «النهاية»: «مزر يصنع من اللرة أو من القمح».

(٩) أخرجه: أحمد (٢/١٥٨، ١٧١)، وأبو داود (٣٦٨٥).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي: الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ^(١)، وَالْكُوبَةَ، وَالْقَيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٥٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَالْكُوبَةُ: الظُّبْلُ، قَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «الْكُوبَةُ»: التَّرْدُ وَقِيلَ: الْبَرْبُطُ.

وَالْقَيْنُ: هُوَ الظَّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَالتَّقْنِينُ: الضَّرْبُ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

٣٥٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَمَاتُ وَالْمَعَارِيفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤).

٣٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيْءُ ذُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلَّمَ لِعَبْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ أَمْرَانَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَذْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةُ فَامِيقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِيفُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَبْرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَأَبَاتٍ تَتَابِعُ كِنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابِعُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

٣٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قَزْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَتُبْعَتْ عَلَى أَحْبَاءٍ مِنْ أَحْبَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا تُسِفُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخُمُورَ وَضَرْبِهِمْ بِالذُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقِيَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَقْدُ السَّبْخِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(١) في «النهاية»: «ينبذ يتخذ من الدرة، وقيل: من الشعر أو الحنطة».

(٢) «المسند» (٢/١٦٥). (٣) «المسند» (١/٢٧٤)، ٢٨٩، (٣٥٠).

(٤) «الجامع» (٢٢١٢) من حديث عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، مرفوعاً به.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٢٥) عن البخاري قوله: «يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلاً، وعبد الله بن عبد القدوس مقارب الحديث».

(٥) «الجامع» (٢٢١١). (٦) «المسند» (٥/٢٥٩).

٣٥٥٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمَحِّقَ الْمَرَامِيرَ وَالْكُبَارَاتِ - يَعْنِي: الْبَرَابِطَ^(١) - وَالْمَعَارِفَ وَالْأَوْتَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ.

٣٥٥١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلْتُ لَهُوَ الْآيَةُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَا أَحْمَدَ؛ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ^(٣).

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَلَفْظُهُ: «لَا يَحِلُّ لِمَنْ الْمُغَنِّيَّةِ، وَلَا بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤها، وَلَا الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا»^(٤).

بَاب: ضَرْبِ النِّسَاءِ بِالْذُّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٥٥٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ وَأَتَعْتَّى. فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ قَاضِيًّا، وَإِلَّا فَلَا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الذُّفَّ تَحْتَ إِسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الذُّفَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) فِي «النهاية»: «ملهات تشبه العود، وهو فارسي معرب».

(٢) «المسند» (٢٥٧/٥)، (٢٦٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وأحمد (٢٥٢/٥)، (٢٦٤).

(٤) «مسند الحميدي» (٩١٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٥٣/٥)، (٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٠).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

بَاب: فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرَدَ مَنَعٌ أَوْ إِلْزَامٌ

٣٥٥٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْزَمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١) =

٣٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْلَفَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

٣٥٥٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفَرَا فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٣٥٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [الحج: ٩٧] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

بَاب: مَا يُبَاحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ

٣٥٥٧ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ^(٥). وَفِي لَفْظٍ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ

(١) أخرجه: البخاري (١١٧/٩)، ومسلم (٩٢/٧)، وأحمد (١٧٦/١، ١٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٦/٩)، ومسلم (٩١/٧)، وأحمد (٢٥٨/٢).

(٣) في حاشية الأصل: «الْفَرَا بفتح الفاء، مهموز مقصور: حمار الوحش».

(٤) أخرجه: الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

(٥) أخرجه: أحمد (١١٣/١)، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥)، وإسناده ضعيف.

راجع: «الإرواء» (١٥٠/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، (١٢٣/٧)، ومسلم (٦٥/٦)، وأحمد (٣٦١/٣، ٣٨٥)، وأبو داود (٣٧٨٨).

الْحَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «سَافَرْنَا - يَعْنِي: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْحَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

نَوْعٌ آخَرُ:

٣٥٥٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ أَحْمَدُ: «ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ». ٣٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

٣٥٦٠ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

٣٥٦١ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْئًا^(٦).

٣٥٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٧).

٣٥٦٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٨).

٣٥٦٤ - وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَوْقُدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(٩).

٣٥٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَرْغُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بَنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي

(١) «الجامع» (١٧٩٣). (٢) «السنن» (٢٨٩/٤ - ٢٩٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٢١/٧)، (١٢٣)، ومسلم (٦٦/٦)، وأحمد (٣٤٥/٦)، (٣٤٦)، (٣٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٢/٧)، ومسلم (٨٣/٥)، وأحمد (٤٠١/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٢٤/٧)، (١٨١)، ومسلم (٥٩/٦)، (٦٠)، وأحمد (١٩٣/٤)، (١٩٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، ومسلم (٦٤/٦)، وأحمد (٢٩٧/٤).

(٧) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، (١٢٣/٧)، ومسلم (٦٣/٦)، وأحمد (٢١/٢)، (١٠٢)، (١٤٣).

(٨) أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (١٧٣/٥)، وأحمد (٣٥٤/٤)، (٣٥٥).

(٩) «صحيح البخاري» (١٦٠/٥).

ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» [الأنعام: ١٤٥]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجَنَّمَةِ^(٢) وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٣٥٦٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا عَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُؤُوا الْقُدُورَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ، وَقَدْ ذُكِرَا.

بَاب: تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٣٥٦٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٥).

٣٥٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

٣٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْني: يَوْمَ خَيْبَرَ -: لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومَ الْبُغَالِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤/٧).

(٢) في «النهاية»: «كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (١٧٣/٥)، ومسلم (٦٣/٦ - ٦٤)، وأحمد (٣٥٤/٤، ٣٥٥).

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ؛ أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٣٠٧)، وأما عند من ذكرهم المؤلف: أحمد (١٩٣/٤)، ومسلم (٥٩/٦، ٦٠)، والنسائي (٢٠٠/٧ - ٢٠١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٧)، فهو بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وقد تقدم.

نعم؛ هو عندهم بلفظ المؤلف أيضاً، لكن من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه: مسلم (٦٠/٦)، وأحمد (٢٤٤/١، ٢٨٩، ٣٠٢)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٢٣/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٨)، من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً به.

وقال التِّرْمِذِيُّ في «العلل الكبير» (ص ٢٤١) بعد سياقه:

٣٥٧١ - وعن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخُلْسَةِ وَالْمُجْتَمَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١). وَقَالَ: «نَهَى عَنْ» بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: «الْمُجْتَمَةُ»: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى. وَ«الْخُلْسَةُ»: الذُّبُّ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ - يَعْنِي: الْفَرِيسَةَ - فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا»^(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْهَرِّ وَالْقُنْفُذِ

٣٥٧٢ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٣٥٧٣ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ الْآيَةُ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْبَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

٣٥٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ ابْنِ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْخُصُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَهَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٥).

= قال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير.

(١) أخرجه: أحمد (١٢٧/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٤). (٢) في «جامع التِّرْمِذِيِّ»: «بذكيها».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩٧/٣)، وأبو داود (٣٤٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٠).

وإسناده ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٥٧/٦)، و«الإرواء» (٢٤٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: البخاري (٩٢/٧)، ٩٣، ١٢٥، ومسلم (٦٨/٦)، وأحمد (٨٨/٤)، وأبو داود (٣٧٩٤)،

والنسائي (١٩٨/٧)، وابن ماجه (٣٢٤١).

٣٥٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرُمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ فَأَتَوْا بِلَحْمٍ ضَبٍّ، فَتَادَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِنَّهُ لَحُمٌ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

٣٥٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْرُمْهُ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٣).

٣٥٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»^(٤).

٣٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ. فَعَاوِذَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ: غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهُمَا، فَلَا أَكُلْهَا وَلَا أَتْنِهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٥).

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الْمَمْسُوحَ لَا نَسْلَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَأَنَّ تَرُدُّهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ؛ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَتْ عَنْدهُ الْفِرْدَةُ - قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ - مِمَّا مُسِخَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا وَقَدْ كَانَتْ الْفِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبَ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا». رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٢٥/٧)، ومسلم (٦٦/٦)، وأحمد (٩/٢)، وأحمد (٦٠، ٧٤، ٨١).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٦/٦)، وأحمد (١٣٧/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وابن ماجه (٣٢٣٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٣٢٣/٣)، وأحمد (٣٨٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٥/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٥٥/٨)، وأحمد (٣٩٠/١)، وأحمد (٤١٣، ٤٣٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ وَالْأَرْزَبِ

٣٥٧٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ، أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَقَالُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَ الْمُخْرَمُ».

٣٥٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَفَجَّنَا^(٢) أَرْزَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا^(٣) وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا فَقَبِلَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «صِدْتُ أَرْزَبًا فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا».

٣٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَائُهَا^(٥) وَأَذْمُهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٣٥٨٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْزَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرِّوَتَيْنِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٧).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْجَلَالَةِ

٣٥٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨).

(١) أخرجه: أحمد (٣١٨/٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٥١، ١٧٩١)، والنَّسَائِيُّ (١٩١/٥)، وابن ماجة (٣٠٨٥)، (٢٠٠/٧).

(٢) أي: أثرتنا. (٣) تعبوا، وزناً ومعنى.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٣)، (١١٤/٧)، (١٢٥)، ومسلم (٧١/٦)، وأحمد (١١٨/٣، ١٧١)، وأبو داود (٣٧٩١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٨٩)، والنَّسَائِيُّ (١٩٧/٧)، وابن ماجة (٣٢٤٣).

(٥) في حاشية الأصل: «قوله: «صنائبها» بالصاد المهملة بعدها نون، قال في «القاموس»: «الصَّنَاب» كـ «كتاب» وهو صباغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتد به».

(٦) أخرجه: أحمد (٣٣٦/٢، ٣٤٦)، والنَّسَائِيُّ (٢٢٢/٤)، (١٩٦/٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٧١/٣)، والنَّسَائِيُّ (١٩٧/٧)، وابن ماجة (٣٢٤٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٢٦/١، ٢٤١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٥)، والنَّسَائِيُّ (٢٤٠/٧)، وابن ماجة (٣١٨٩).

وفي رواية: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).
 ٣٥٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٥٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

بَاب: مَا أَسْتَفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ

٣٥٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَبَّةُ، وَالْفَرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

٣٥٨٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ^(٧).

٣٥٨٨ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٣٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ^(٩).

(١) «السنن» (٣٧١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً به.
 وقال التِّرْمِذِيُّ في «العلل الكبير» (ص ٣٠٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد مرسل».

(٣) «السنن» (٣٧٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢١٩/٢)، والنَّسَائِيُّ (٢٣٩/٧)، وأبو داود (٣٨١١).

(٥) أخرجه: أحمد (٩٧/٦)، (٢٠٣)، ومسلم (١٧/٤)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٣٧).

(٦) أخرجه: أحمد (١٧٦/١)، ومسلم (٤٢/٧).

(٧) رواية الأمر بقتله، أخرجه: البخاري (١٧١/٤).

(٨) أخرجه: البخاري (١٧١/٤)، ومسلم (٤٢/٧)، وأحمد (٤٢١/٦).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٥٥/٢)، ومسلم (٤٢/٧)، وابن ماجه (٣٢٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٢).

٣٥٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُذْهْدِ، وَالصُّرْدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٣٥٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَيْبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الصُّفْدِيعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّفْدِيعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٣٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرِ^(٣) وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ^(٤)؛ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بَطْنِ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا، فَحَرِّجُوا^(٦) عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَةُ أَبَامٍ».

□ أَبْوَابُ الصَّيْدِ □

بَاب: مَا يَجُوزُ فِيهِ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ وَقَتْلُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

٣٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرَعَ أَوْ مَاشِيَةً انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٨).

٣٥٩٥ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

٣٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١٠).

٣٥٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١).

(١) أخرجه: أحمد (٣٣٢/١)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٢١٠/٧).

(٣) هو قصير الذنب. (٤) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٦/٤)، ومسلم (٣٨/٧)، وأحمد (٤٣٠/٣).

(٦) أي: أنذروا.

(٧) أخرجه: أحمد (٤١/٣)، ومسلم (٤٠/٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٤).

(٨) أخرجه: البخاري (١٣٥/٣)، ومسلم (٣٨/٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٠)، والنسائي (٧/٧).

(٩) وابن ماجه (٣٢٠٤)، وأحمد (٢٦٧/٢).

(١٠) أخرجه: البخاري (١٣٦/٣)، ومسلم (٣٨/٥)، وأحمد (٢١٩/٥).

(١١) أخرجه: مسلم (٣٦/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٦)، والنسائي (١٨٤/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٢).

(١٢) أخرجه: أحمد (٨٥/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٦)، والنسائي (١٨٥/٧)، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

٣٥٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا

٣٥٩٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ، فَمَا يَضِلُّ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعْلَمِ فَأَذَرْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(٢).

٣٦٠٠ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُنَّ اسْمَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ^(٣) الصَّيْدَ فَأَصِيدُ. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٤).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، سِوَا قَتْلِهِ الْكَلْبُ جَرْحًا أَوْ خَنْقًا.

٣٦٠١ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسَلَتْ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٠٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ

(١) أخرجه: مسلم (٣٦/٥)، وأحمد (٣٣٣/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١١/٧)، ومسلم (٥٨/٦)، وأحمد (١٩٥/٤).

(٣) سهم لا ريش له ولا نصل.

(٤) أخرجه: البخاري (١١١/٧)، ومسلم (٥٦/٦)، وأحمد (٢٥٦/٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٥٧/٤)، وأبو داود (٢٨٥١) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

قال البيهقي: «ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ، وإنما أتى به مجالد، والله أعلم».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد».

أَسَمَ اللَّهُ فُكُلًا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٦٠٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ فَأَكَلِ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا أُرْسِلَتْ فَتَقْتُلْ وَلَمْ يَأْكُلْ فُكُلًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ أَسَمَ اللَّهِ فُكُلًا وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٦٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتَ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: «ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي». قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: «ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي. قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ - يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ - أَوْ تَحْدُ فِيهِ أَثَرُ غَيْرِ سَهْمِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

باب: وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ

٣٦٠٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَتَقْتُلْ فُكُلًا، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» =

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ أَسَمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

وهو دليل على أنه إذا أَوْحَاهُ^(٦) أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ بِعَيْنِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ، لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُ.

(١) أخرجه: البخاري (٥٥/١)، ومسلم (١٩٢٩)، وأحمد (٢٥٦/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣١/١). (٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٥٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، ومسلم (٥٦/٦)، وأحمد (٢٥٧/٤).

(٦) «أَوْحَاهُ» بالحاء المهملة: أنهاء إلى حركة المذبح.

باب: الصَّيْدُ بِالْقَوْسِ وَحُكْمُ الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ

٣٦٠٧ - عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّبْتُمْ، وَمَا ذَكَّرْتُمْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ يَتَقَلَّبُ لَا يَحِلُّ.

٣٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَهَامٍ وَأَذْرَكَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتِنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٣٦٠٩ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبَيِّحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ.

٣٦١٠ - وَعَنْ عَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَتَفْتَنِي أَثَرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَنَجِدُهُ فِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَاجِدْ فِيهِ سَهْمِي مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: إِذَا

(١) «المستدرك» (٢٥٧/٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٩/٦)، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٩٣/٧)، وأحمد (١٩٤/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، ومسلم (٥٨/٦)، وأحمد (٣٧٩/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، وأحمد (٣٧٨/٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٥٨/٦)، والنسائي (١٩٢/٧). (٦) أخرجه: البخاري (١١٣/٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٧٧/٤)، والنسائي (١٩٣/٧).

عَلِمْتُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الرَّمْيِ بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٦١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «تَذْبِيحُهُ وَلَا تَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٣٦١٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَخَرَفْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُقْ فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).
وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا.

بَابُ: الذَّبْحُ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٣٦١٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخَلَّدًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَلَدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحْوِمَ^(٥) الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٣٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا تَذَرِي أَذْكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوا». قَالَ: وَكَانُوا حَلِيشِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تَحْمَلُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْفَسَادِ.

٣٦١٦ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٦٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠/٨)، ومسلم (٧١/٦)، وأحمد (٥٤/٥، ٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٦/٢)، والنسائي (٢٣٩/٧)، من حديث صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو.

وأعله ابن القطان بصهيب، فقال: «لا يُعرف حاله».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٤). (٥) هي الحدود والمعالم.

(٦) أخرجه: أحمد (١١٨/١، ١٥٢)، ومسلم (٨٤/٦)، والنسائي (٢٣٢/٧).

(٧) أخرجه: البخاري (١٣٠/٧)، والنسائي (٢٣٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٤).

جَارِيَةً لَنَا بِشَاوَةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(١)، وَقَالَ: قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: يُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ.

٣٦١٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَتَبَّ فِي شَاوَةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٢).

٣٦١٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيدُ الصَّبَدَ فَلَا نَجِدُ سِكِينًا إِلَّا الطَّرَارَ^(٣) وَشِقَّةَ الْعَصَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيرُ الدِّمِّ بِمَا شِئْتُمْ، وَأَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٣٦١٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدِّمَّ وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظَفْرًا. وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ: فَمُدَى الْحَبَسَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

٣٦٢٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٦).

٣٦٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشُّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٧).

٣٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُرَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ فِي فِجَاجٍ مَتْنٍ يَصِيحُ: «أَلَا إِنَّ الدَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةَ^(٨)، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهُقَ،

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٣)، وأحمد (٤٥٤/٣)، (٣٨٦/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٤/٥)، والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١٧٦).

(٣) في حاشية الأصل: «بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف، والجمع ظرر، وهي الحجارة».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٥٦/٤)، (٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١٧٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٥/٣)، (١١٩/٧)، (١٢٠)، ومسلم (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٧٨)، وأحمد (٤٦٣/٣)، (١٤٠/٤)، (١٤٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٣/٤)، (١٢٤)، (١٢٥)، ومسلم (٧٢/٦)، والنسائي (٢٢٧/٧)، (٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٧) أخرجه: أحمد (١٠٨/٢)، وابن ماجه (٣١٧٢)، من حديث ابن لهيعة، قال: حدثني قُرَّةُ بْنُ حَبِثٍ، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وهو معل بالارسال.

وراجع: «جامع العلوم» لابن رجب (٤٠١/١) بتحقيقي.

(٨) في حاشية «ن»: «المنحر من البهائم».

وَأَيَّامٌ مِّنْى أَيَّامٍ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٣٦٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْنِبُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلَا تُقْرَى إِلَّا وَدَاجُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٦٢٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّيْءِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتُ فِي فَخْلِهَا أَجْرَاكَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٤).
وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ.

٣٦٢٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ^(٥) الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

بَاب: أَنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ

٣٦٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٧).

(١) «السنن» (٢٨٣/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٢٦) من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة.

وعمر بن عبد الله، هو ابن الأسوار اليماني، ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٢٥٣١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٢١/٧)، ومسلم (٦٦/٦)، وأحمد (٣٤٥/٦)، وأحمد (٣٥٣، ٣٤٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٣٤/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨١)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٤).

قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٤٣/٤): «تفرد حماد بن سلمة بالرواية عن أبي العشاء على الصحيح، ولا يعرف حاله».

(٥) في «النهاية»: «الأوابد جمع أبدة وهي التي قد تأبذت، أي توحشت وفرت من الإنس».

(٦) أخرجه: البخاري (١٨٥/٣)، ١١٩/٧، ١٢٠، ومسلم (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٨٢١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٢)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٣)، وأحمد (٤٦٣/٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٣١/٣)، ٤٥، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وفي رواية: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَحِّرُ النَّاقَةَ وَتَذْبَحُ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةُ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنِ، أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ؟ فَقَالَ: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

بَاب: أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ

٣٦٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٣٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَغْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ يَجْبُونَهَا، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْهُ الْكَلَامُ النَّبَوِيُّ فَقَطَّ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَحَيَوَانِ الْبَحْرِ

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «هُوَ الْحِلُّ مَيْتَةً».

٣٦٣٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٤).

٣٦٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَيْطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيْتاً لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَبْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ يَصِفُ شَهْرٌ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ ﷻ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَنَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٦٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

وَهُوَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ^(٦).

(١) أخرجه: أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (٢٨٢٧). (٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٢١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١٨/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي.

وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا في حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٤) أخرجه: البخاري (١١٧/٧)، ومسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٧، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٨١٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٢١)، والنسائي (٢١٠/٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٢١١/٥)، ومسلم (٦١/٦)، وأحمد (٣١١/٣، ٣٧٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧١/١ - ٢٧٢).

قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ» ضَعِيفٌ، وَأَخُوهُ «عَبْدُ اللَّهِ» ثَقَّةٌ.

٣٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِيَنِي آدَمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَوْفُوفًا. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ قَالَ: «الطَّافِي حَلَالٌ». وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» [المائدة: ٩٦] قَالَ: «صَيْدُهُ مَا أَضْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتُهُ إِلَّا مَا قَلِزَتْ مِنْهَا». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، صَيْدَ نَضْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ». وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

بَابُ: الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٣٦٣٤ - عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا»^(٣) وَلَمْ تَنْتَقِبُوا^(٤) وَلَمْ تَحْتَقِبُوا^(٥) بِهَا بَقْلًا، فَسَأَلَكُمْ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٣٦٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ بِالْحَرَّةِ كَانُوا مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عَنْدهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لغيرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. قَالَ: فَعَصَمْتَهُمْ بِمَيْتَةِ شَتَائِهِمْ أَوْ سَتَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ لِي نَاقَةً ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكُهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ: أَنْحَرَهَا. فَأَبَى، فَتَفَقَّطَتْ، فَقَالَتْ: أَسْلَخُهَا حَتَّى نَقْدِرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهَا. فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوهُ». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَا كُنْتُ نَحَرْتُهَا؟ قَالَ: أَسْتَحْيِيْتُ مِنْكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١١٦).

(٣)، (٤) الاصطباح والاعتباق ها هنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق وهو العشاء.

(٥) في حاشية الأصل: «الحفاء نوع من جيد التمر الأبيض الرطب».

(٦) «المسند» (٥/ ٢١٨).

(٧) «المسند» (٥/ ٨٧، ٨٨، ٨٩).

(٨) «السنن» (١٦/ ٣٨١).

باب: النَّهْيُ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٦٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلِفَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْبَحُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبَةً فَيَسْتَلَّ^(١) طَعَامَهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَخْلِفَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَثْرِبِي قَالَ: شَهِدْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى وَكَانَ فِيهَا حَظَبٌ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِعٍ عَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاءَ فَاجْتَرَزْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَرْزَادًا^(٣) فَلَا تَمْسُهَا»^(٤) =

٣٦٣٨ - وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي تُرِيدُ الْهَجْرَةَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ. فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرُّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمَرِ حَوَائِطِهَا. قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ فَنَوْنٍ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: «أَبُهِمَا أَفْضَلُ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ». فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٥).

باب: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ السَّبِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً

٣٦٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

٣٦٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ فَقَالَ: «يَأْكُلْ

(١) في حاشية الأصل: «التَّلُّ: الاستخراج».

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٥/٣)، ومسلم (١٣٧/٥)، وأحمد (٤/٢)، (٥٧).

(٣) جمع زند وهو: العود الذي يقدح به النار. (٤) «المسند» (٤٢٣/٣)، (١١٣/٥).

(٥) «المسند» (٢٢٣/٥).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وحكى الترمذي عن البخاري في «العلل الكبير» (ص ١٩٢) أنه قال: «يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله بهم فيها».

قال الترمذي: «وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم».

وقال أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٢٥/٢): «هذا حديث منكر».

غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٦٤١ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِيبَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَخْلُبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْلُبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ «الْحَسَنِ» مِنْ «سَمُرَةَ» صَحِيحٌ.

٣٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَتَأَدَّ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ. وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيَتَأَدَّ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ، أَوْ: يَا رَاحِي الْإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٦٤٣ - عَنْ عُقْمَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٤).

٣٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عَنْهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

٣٦٤٥ - وَعَنِ الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَخْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» = وَفِي لَفِظٍ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُ فَلَهُ أَنْ يَعْفِيَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

٣٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَخْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَنْدَرَ قِرَاءِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

(١) «المستند» (٢/٢٢٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٧/٣، ٢١، ٨٥)، وابن ماجه (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/١٧٢)، (٨/٣٩)، ومسلم (٥/١٣٨)، وأحمد (٤/١٤٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/١٣، ٣٩)، ومسلم (٥/١٣٧، ١٣٨)، وأحمد (٤/٣١)، (٦/٣٨٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/١٣٠، ١٣١، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٥٠، ٣٧٥١).

(٧) «المستند» (٢/٣٨٠).

بَاب: الْأَدْهَانُ تُصَيِّبُهَا النَّجَاسَةُ

٣٦٤٧ - عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ: «الْقَوْمَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوْا سَمْنَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).
٣٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَخَلُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُّوْا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

بَاب: آدَابُ الْأَكْلِ

٣٦٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).
٣٦٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).
٣٦٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ، فَكُلُّوْا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).
٣٦٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/١)، وأحمد (٣٢٩/٦، ٢٣٠)، والنسائي (١٧٨/٧)، والترمذي (١٧٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (١٧٨/٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٢، ٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من حديث معمر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال البخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٩٨) -: «وهم فيه معمر، ليس له أصل».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٢/٢) -: «هذا وهم، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ».

يعني: الحديث السابق.

راجع: «العلل» للدارقطني (٢٨٥/٧ - ٢٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٨/٣ - ٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٦، ٢٤٦، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤).

(٥) أخرجه: مسلم (١٠٩/٦)، وأحمد (٨/٢، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٧٠/١، ٣٤٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

فِي الصُّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ؛ سَمَّ اللَّهَ، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
 ٣٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّسَائِي^(٢).

٣٦٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِنَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لَفْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلِّتَ^(٣) الْقَضْعَةَ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٣٦٥٥ - وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفَّتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِيٍّ، قَالَ: فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٣٦٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعَمَ الْإِدَامُ هُوَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

٣٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَتَيْتَنِي أَنْتَ وَخَمْسَةُ مَعَكَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنْ ائْتِدُنْ لِي فِي السَّادِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٣٦٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).
 وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: «يَدُهُ بِالْمَنْدِيلِ»^(٩).

(١) أخرجه: البخاري (٨٨/٧)، ومسلم (١٠٩/٦)، وأحمد (٢٦/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٣/٧)، وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢).

(٣) سلت القصعة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام.

(٤) أخرجه: مسلم (١١٥/٦)، وأحمد (١٧٧/٣، ٢٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٠٣).

(٥) «المسند» (٢٥٢/٤، ٢٥٥).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣٠٤، ٣٦٤، ٤٠٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٦/٣، ١٧١)، (١٠١/٧، ١٠٧)، ومسلم (١١٥/٦، ١١٦)، وأحمد (٣٩٦/٣)، (١٢٠/٤).

(٨) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، ومسلم (١١٣/٦)، وأحمد (٢٢١/١، ٢٩٣).

(٩) «السنن» (٣٨٤٧).

٣٦٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَقِي الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٦٦٠ - وَعَنْ نُيْشَةَ الْحَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَضْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَمْفَرَتْ لَهُ الْقَضْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٦٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَتَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٣).

٣٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمَرٌ^(٤) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٥).

٣٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودِعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

وَفِي لَفِظٍ: «كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرَوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُكْفُورٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

٣٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَمَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٨).

٣٦٦٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٩).

٣٦٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

(١) أخرجه: مسلم (١١٤/٦)، وأحمد (٣/٣٠١، ٣١٥، ٣٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٠٤)، وابن مَاجَهٍ (٣٢٧١، ٣٢٧٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، وابن مَاجَهٍ (٣٢٨٢).

(٤) في حاشية الأصل: «عَمَرٌ يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ وَالْمِيمَ مَعًا، هُوَ رِيحٌ دَسَمَ لِلْحَمِّ».

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٢٦٣، ٥٣٧)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٠)، وابن مَاجَهٍ (٣٢٩٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، وأحمد (٥/٢٥٢، ٢٥٦)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٦)، وابن مَاجَهٍ (٣٢٨٤).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠٦/٧).

(٨) أخرجه: أحمد (٣/٣٢، ٩٨)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٧)، وابن مَاجَهٍ (٣٢٨٣).

وأنكره الذهبي في «الميزان» (٢٢٨/١).

(٩) أخرجه: أحمد (٣/٤٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٨)، وابن مَاجَهٍ (٣٢٨٥).

وراجع: «الإرواء» (١٩٨٩).

بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

كِتَابُ الْأُشْرِبَةِ

بَاب: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَنَسْخُ إِبَاحَتِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ

٣٦٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٢).

٣٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَمَايِدٍ وَتَيْنٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٣٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَا أَتَيْهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يُعْرَضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَسْتَعِ بِه». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٦٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ، فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: أَذْهَبَ فَبِعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

وفي رواية لأحمد: «أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٦)».

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٥/١، ٢٨٤)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٥/٧)، ومسلم (١٠١/٦)، وأحمد (١٩/٢، ٢١، ١٤٢)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٣١٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٣) «السنن» (٣٣٧٥).

وهو ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٢٩/١)، و«العلل» للدارقطني (١١٤/١٠)، و«العلل المتناهية» (١٨٣/٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٦٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٩/٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٤٠/٥)، وأحمد (٢٤٤/١، ٣٢٣)، والنسائي (٣٠٧/٧).

(٦) «المسند» (٣٢٣/١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُمُورَ الْمُحَرَّمَةَ وَغَيْرَهَا تُرَاقُ وَلَا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ.

٣٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْدِي النَّبِيَّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَهْذَاهَا إِلَيْهِ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَا أُبَيِّعُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: أَفَلَا أَكْأَرِمُ بِهَا آلِيَهُودَ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَأَرَمَ بِهَا الْيَهُودُ». قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «سُتُّهَا عَلَى الْبَطْحَاءِ». رَوَاهُ الْخَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١).

٣٦٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» [الْبَقَرَةُ: ٢١٩]، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَّبِعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ؟ فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى» [النِّسَاءُ: ٤٣]، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بَعِيْنَهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَشْرِبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ. فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنَزَّلُ الْبَيْسِرَ وَالْأَصَابَ وَالْأَلَّامَ بِجَسٍّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [الْآيَةُ الْمَائِدَةِ: ٩٠]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتْ الْخَمْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢).

٣٦٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أُعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَمْلِكُوا مَا لَقُولُونَ» [النِّسَاءُ: ٤٣]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

بَابُ: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٦٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْأَمْبِيَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤).

٣٦٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦). وَفِي لَفْظٍ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

٣٦٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زُهْرٍ وَتَمْرٍ،

(١) «مسند الحميدي» (١٠٣٤).

(٢) «الجامع» (٣٠٢٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (٢٧٩/٢)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٢٩٤/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٧/٧)، ومسلم (٨٨/٦)، وأحمد (١٨١/٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٦/٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٩/٦).

فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أُنْسُ فَأَهْرِفُهَا، فَأَهْرِفْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٦٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرَبَتْ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٦٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مَنَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٦٧٩ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٣٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ^(٥). وَفِي لَفْظٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٦).

٣٦٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٧).

٣٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ، الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِيمِهِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٨).

٣٦٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٦/٧)، (١٠٨/٩)، ومسلم (٨٨/٦)، واللفظ لهما وبنحوه عند أحمد (١٨٣/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧/٦)، (١٣٦/٧)، (١٣٧)، ومسلم (٨/٢٤٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٤)، (٢٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

(٥) أخرجه: مسلم (١٠٠/٦)، وأحمد (١٦/٢)، (٢٩)، (٩٨)، (١٣٤)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٢٩٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

(٦) أخرجه: مسلم (١٠١/٦)، والدارقطني (٢٤٩/٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، (١٣٧/٧)، ومسلم (٩٩/٦)، وأحمد (٣٦/٦)، (٩٦).

(٨) أخرجه: البخاري (٧٩/٤)، (٢٠٤/٥)، (٣٦/٨)، ومسلم (١٤١/٥)، (٩٩/٦)، (١٠٠)، وأحمد (٤/٤).

(٤١٧، ٤١٠).

يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْيَمْرُزُ فَقَالَ: «أَمْسِكِرْ هُو؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٦٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمَرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَلَابِنِ مَاجَهَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤) وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ^(٥).

٣٦٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ^(٦) مِنْهُ فَعِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٧).

٣٦٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلُهُ سَوَاءً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٩)، وَكَذَا لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(١٠)، وَكَذَلِكَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١١).

٣٦٨٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مِمَّا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١٢).

٣٦٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَبِيدُ النَّبِيدِ فَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا؟ فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(١) أخرجه: مسلم (١٠٠/٦)، وأحمد (٣٦٠/٣)، والنسائي (٣٢٧/٨).

(٢) «السنن» (٣٦٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢٩/٢)، والنسائي (٢٩٧/٨)، وابن ماجه (٣٤٠١).

(٤) «السنن» (٣٣٨٨). (٥) «السنن» (٣٣٨٩).

(٦) في حاشية الأصل: «هو مكبال يسع ستة عشر رطلاً».

(٧) أخرجه: أحمد (٧١/٦، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٩١/٢)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٢/٤).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(١٠) أخرجه: أحمد (١٦٧/٢، ١٧٩)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤).

(١١) «السنن» (٢٥٠/٤).

(١٢) أخرجه: النسائي (٣٠١/٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥١/٤).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

٣٦٩٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَدُّوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْجِرَارِ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٦٩١ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشَرَبَنَّ أَنَا مِنْ أَمْتِي الْخَمْرُ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ سَبَقَ^(٣).

٣٦٩٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسْتَجِلَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَمْتِي الْخَمْرُ بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا إِنَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤) وَقَالَ: «يُشْرَبُ» مَكَانَ «تَسْتَجِلُّ».

٣٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَمْتِي الْخَمْرَ وَيُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٣٦٩٤ - وَعَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أَمْتِي الْخَمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

بَاب: الْأَوْعِيَةِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا وَنَسْخِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٣٦٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ، فَتَهَاؤُمُ أَنْ يَتَبَدُّوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ وَالْحَتَمِ^(٧) =

٣٦٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنَّهُكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ»^(٨) =

٣٦٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَدُّوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْفَتِ»^(٩) =

٣٦٩٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ^(١٠) =

(١) «السنن» (٢٥٧/٤). (٢) «المسند» (٣٣٢/٦).

(٣) تقدم (٣٥٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٣١٨/٥)، وابن ماجه (٣٣٨٥). (٥) «السنن» (٣٣٨٤).

(٦) «السنن» (٣١٢/٨).

وراجع: «الصحیحة» (٩٠)، (٤١٤).

(٧) أخرجه: مسلم (٩٣/٦)، وأحمد (١٣١/٦)، واللفظ لهما وفي البخاري (١٣٩/٧) بلفظ: «نهانا، أهل البيت أن نتبدد في الدُّبَاءِ والمَرْفَتِ».

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠/١) (١١١/٩)، ومسلم (٣٥/١)، وأحمد (٢٢٨/١) (٣٣٣).

(٩) أخرجه: البخاري (١٣٧/٧)، ومسلم (٩٢/٦)، وأحمد (١١٠/٣) (١٦٥).

(١٠) أخرجه: البخاري (١٣٩/٧)، وأحمد (٣٥٣/٤) (٣٥٦).

ولم يخرجوه مسلم، وإنما هو عنده من حديث ابن عمر (٩٦/٦)، بلفظ: «نهى عن نبيد الجر».

٣٦٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَشَبَّهُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَى حَمْسَتِهِ^(١).

٣٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَشَبَّهُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَةِ»^(٢) =
وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْقَةِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ. قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتَمُ؟
قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ»^(٣) =

٣٧٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، فَقَالُوا: جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ، أَوْ تَذَرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجَذْعُ يُنْقَرُ فِي وَسْطِهِ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْحَتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

٣٧٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَةِ^(٥) =
٣٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدَ الْقَيْسِ: «أَنَّهُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِه». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

٣٧٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

٣٧٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ. وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ. وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ أَضْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَخُ نَسْحًا. وَنَهَى عَنِ الْمُرْقَةِ وَهُوَ الْمُقِيرُ. وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأُسْقِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

٣٧٠٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٩).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩/٧)، ومسلم (٩٣/٦)، وأحمد (٨٣/١).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٢/٦)، وأحمد (٢٧٩، ٢٤١/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٢/٦). (٤) أخرجه: مسلم (٣٧/١)، وأحمد (٥٧/٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٥/٦)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٣٠٨/٨).

(٦) أخرجه: مسلم (٩٢/٦)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٣٠٩/٨).

(٧) أخرجه: مسلم (٩٥/٦)، وأحمد (١٠٤/٢، ١١٢)، وأبو داود (٣٦٩١)، والنسائي (٣٠٣/٨).

(٨) أخرجه: مسلم (٩٧/٦)، وأحمد (٥٦/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٨)، والنسائي (٣٠٨/٨).

(٩) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، (٩٨، ٨٢/٦)، وأحمد (٣٥٥، ٣٥٠/٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٤/٨٩، (٢٣٤/٧)، (٣١٠/٨).

وفي رواية: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنْ ظَرَفًا لَا بَحْلَ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ^(١).

٣٧٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٧٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِيْنِهِ»^(٤).

٣٧٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ: «وَأَجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْخَلِيطَيْنِ

٣٧١٠ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُتَبَذَّ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦)، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ لَهُ مِنْهُ فَضْلُ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ^(٧).

٣٧١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِعُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨). لَكِنْ لِلْبُخَارِيِّ ذِكْرُ «التَّمْرِ» بَدَلِ «الرُّطْبِ».

وفي لَفْظٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).

٣٧١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا يَغْنِي فِي الْاِتِّبَازِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠).

وفي لَفْظٍ: «نَهَانَا أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرِ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ

(١) أخرجه: مسلم (٩٨/٦)، وأحمد (٣٥٦/٥)، والترمذي (١٨٦٩).

(٢) في «الأصل»: «عَمْرٌو» خطأ.

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٨/٧)، ومسلم (٩٨/٦)، وأحمد (١٦٠/٢).

(٤) «المسند» (٢٣٧/٣). (٥) «المسند» (٨٧/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٤٠/٧)، ومسلم (٩٠/٦)، وأحمد (٣٠٢، ٢٩٤/٣، ٣٦٣)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٩٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

(٧) «الجامع» (١٨٧٦).

(٨) أخرجه: البخاري (١٤٠/٧)، ومسلم (٩١/٦)، وأحمد (٢٩٥/٥، ٣٠٧، ٣٠٩).

(٩) أخرجه: مسلم (٩١/٦)، وأبو داود (٣٧٠٤).

(١٠) أخرجه: مسلم (٩٠/٦)، وأحمد (٩٠/٣، ٩)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٠٤).

- فَلْيَسْرُهُ زَيْباً قَرْدًا، وَتَمْرًا قَرْدًا، وَبُسْرًا قَرْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).
- ٣٧١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا، وَاتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).
- ٣٧١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا^(٣).
- ٣٧١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).
- ٣٧١٦ - وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ فَيَنْبَدَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْمُذْنَبَ^(٥) مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦).
- ٣٧١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَتَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ فَتَطْرَحُهُمَا، ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَنْبِذُهُ غُدُوَةً فَيَسْرُبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَسْرُبُهُ غُدُوَةً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧).

باب: النَّهْيُ عَنْ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

- ٣٧١٨ - عَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).
- ٣٧١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).
- ٣٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لَيَتِيمٌ لَنَا. فَأَمَرَنَا فَأَهْرِقْنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٠).
- ٣٧٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي جَنْجَرِ أَبِي طَلْحَةَ، فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَتَّخِذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(١١).

(١) أخرجه: مسلم (٩٠/٦)، والنسائي (٢٩٣/٨).
 (٢) أخرجه: مسلم (٩١/٦، ٩٢)، وأحمد (٤٤٥/٢، ٥٢٦).
 (٣) أخرجه: مسلم (٩٢/٥)، والنسائي (٢٨٩/٨، ٢٩٠).
 (٤) أخرجه: مسلم (٩٤/٦)، والنسائي (٢٨٩/٨).
 (٥) في حاشية الأصل: «ما بدا منه الطيب في ذنبه أي طرفه».
 (٦) «السنن» (٢٩١/٨ - ٢٩٢).
 (٧) «السنن» (٣٣٩٨).
 (٨) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (١١٩/٣، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٤).
 (٩) انظر: الحديث السابق.
 (١٠) «المستند» (٢٦/٣).
 (١١) أخرجه: أحمد (٢٦٠/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٣)، والدَّارِقُطَنِيُّ (٢٦٥/٤).

بَاب: شُرْبُ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغُلْ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ، وَمَا طُبِخَ قَبْلَ غَلْيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلَاثُهُ

٣٧٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكِّي أَغْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ^(١)، نَنْبِذُهُ غُدُوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٧٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْعَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى وَالْعَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّ وَيَعْدُ الْعَدَّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَادِمُ أَوْ يُهْرَقُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَقَالَ: مَعْنَى «يُسْقَى الْخَادِمُ»: يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.

وَفِي رَوَايَةٍ: «كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْعَدَّ وَالْيَوْمَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٣٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَةَ بَنِي إِدْرِيسَ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ^(٦)، فَقَالَ: «أَضْرِبْ بِهِذَا الْحَايِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْعَصِيرِ: «أَشْرَبُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ». حَكَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٣٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٨)، وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٩).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شَرَبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو

(١) فِي «النهاية»: «فَمِ الْمَزَادَةُ الْأَمْلُ».

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٠٢/٦)، وَأَحْمَدُ (١٢٤/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٠١/٦)، وَأَحْمَدُ (٢٣٢/١)، (٣٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٠٢/٦)، وَأَحْمَدُ (٢٢٤/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧١٣).

(٥) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٢٣٢/٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٩٩).

(٦) فِي حَاشِيَةِ «ن»: «نَشِ الشَّرَابِ يَنْشُ إِذَا غَلَا».

(٧) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠١/٨). (٨) «السَّنَنِ» (٣٣٠/٨).

(٩) «السَّنَنِ» (٣٢٩/٨ - ٣٣٠).

جَحِيفَةً عَلَى النَّصْفِ^(١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُسَكِّرُ، فَقَالَ: لَا يُسَكِّرُ، لَوْ كَانَ يُسَكِّرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

بَاب: آدَابُ الشُّرْبِ

٣٧٢٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤).

٣٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٧٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّسَانِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

٣٧٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ^(٧): الْقَذَاءُ أَرَاهَا فِي الشَّرَابِ^(٨)؟ فَقَالَ: «أَهْرِفْهَا». فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبِينِ أَلْفَدَحَ إِذَا عَنْ فَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٩).

٣٧٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١٠).

٣٧٣١ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا كُلُّ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١).

٣٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢).

(١) «صحيح البخاري» (١٣٩/٧). (٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (١٦٦١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (١١١/٦)، وأحمد (١١٤/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١١٢/٦)، وأحمد (١١٨/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٠/١)، (١٤٦/٧)، ومسلم (١٥٥/١)، (١١١/٦)، وأحمد (٢٩٥/٥)، (٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٢٠/١)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٨).

(٧) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من «ن». (٨) في «ن»: «الإناء».

(٩) أخرجه: أحمد (٢٦٦/٣)، (٣٢، ٦٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٧).

(١٠) أخرجه: مسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٣٢/٣)، (٤٥).

(١١) أخرجه: مسلم (١١٠/٦)، وأحمد (١٣١/٣)، (١٤٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٩).

(١٢) «صحيح مسلم» (١١٠/٦).

- ٣٧٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ رَمَزَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٣٧٣٤ - وَعَنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٢).
- ٣٧٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).
- ٣٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
- وفي رواية: «وَأَخْتِنَانُهَا: أَنْ يَقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ». أَخْرَجَاهُ^(٥).
- ٣٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ^(٦) وَزَادَ: «قَالَ أَبُو بَرٍّ: فَأَنْبِثُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ».
- ٣٧٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٧).
- ٣٧٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَيْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).
-
- (١) أخرجه: البخاري (١٩١/٢)، (١٤٣/٧)، ومسلم (١١١/٦)، وأحمد (٢٢٠/١، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧).
- (٢) أخرجه: البخاري (١٤٣/٧)، وأحمد (٧٨/١، ١١٦، ١٢٣، ١٣٩).
- (٣) أخرجه: أحمد (١٠٨/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١).
- من حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
- وقال البخاري - فيما حكاه عنه التِّرْمِذِيُّ في «العلل الكبير» (ص ٣١١) -: «هذا حديث فيه نظر».
- وقال التِّرْمِذِيُّ: «لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البزري، عن ابن عمر».
- وروى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/١٩٥ - ١٩٦) عن الإمام أحمد، لما سئل عن هذا الحديث قوله: «ما أدري ما ذاك - كالمكر له - إنما هو حديث يزيد بن عطار».
- وعن علي بن المديني قوله: «نعم حفص نعمة - يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر - وإنما هو حديث أبي البزري» وهو يزيد بن عطار.
- وعن يحيى بن معين قوله: «ما أراه إلا وهم حفص فيه، أراه سمع عمران بن حدير فغلط بهذا».
- (٤) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، ومسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٦/٣، ٦٧، ٦٩).
- (٥) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، ومسلم (١١٠/٦).
- (٦) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧).
- (٧) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، وأحمد (١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣)، وأبو داود (٣٧١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٥)، والنسائي (٧/٢٤٠)، وابن ماجه (٣٤٢١).
- (٨) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

٣٧٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ قَرِيبَ مُعَلِّقَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعْتُ فَأَمَّا فَإِنَّهُ لَيُعْنِدِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٧٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ^(٢).

٣٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَغْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ قَالَايَمَنَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

٣٧٤٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْتِنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤِيرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. قَتَلَهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

□ أَبْوَابُ الطَّبِّ □

باب: إِبَاحَةِ التَّدَاوِي وَتَرْكِهِ

٣٧٤٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧). وَفِي لَفْظٍ: «قَالَتِ الْأَغْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

٣٧٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيَءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٩).

(١) «المسند» (٣٧٦/٦)، (٤٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤١/٧)، وأحمد (٢٢٣/١)، (٢٢٧)، (٣٢٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٣/٧)، (١٤٤)، ومسلم (١١٢/٦)، (١١٣)، وأحمد (١١٠/٣)، (١١٣)، (١٩٧)، (٢٣١)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٤) أي: وضعه.

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٠/٣)، (٢١١)، (١٤٤/٧)، ومسلم (١١٣/٦)، وأحمد (٣٣٣/٥)، (٣٣٨).

(٦) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأصله عند مسلم في قصة طويلة (١٣٩/٢ - ١٤٠).

(٧) «المسند» (٢٧٨/٤).

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٨٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٩) أخرجه: مسلم (٢١/٧)، وأحمد (٣٣٥/٣).

٣٧٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٣٧٤٩ - وَعَنْ أَبِي خِزَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَفَعِي نَسْتَرْفِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوِي بِهِ وَثِقَاءَ نَتَّقِيهَا؟ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي خِزَامَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

٣٧٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَدْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتِي سَيَمُونُ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَبِرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٤).

٣٧٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ؟». فَقَالَتْ: أَضْبِرْ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ. فَدَعَا لَهَا. مُتَّقٍ عَلَيْهِمَا^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ

٣٧٥٢ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَنَاهَا عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

٣٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالتَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُسْكِرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٨).

٣٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. يَعْنِي: السَّمَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩).

(١) «المسند» (٤١٣/١)، (٤٤٣، ٤٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٨/٧)، وابن ماجه (٣٤٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢١/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٤/٧)، ومسلم (١٣٧/١ - ١٣٨)، وأحمد (٢٧١/١)، (٣٢١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٠/٧)، ومسلم (١٦/٨)، وأحمد (٣٤٦/١).

(٦) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (٣١١/٤، ٣١٧)، وأبو داود (٣٨٧٣) والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٤٦).

(٧) «السنن» (٣٨٧٤). (٨) «صحيح البخاري» (١٤٣/٧).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٢، ٤٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ: «قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْكَيِّ

٣٧٥٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِزْقًا ثُمَّ كَوَّاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

٣٧٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَّى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٣).

٣٧٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَّى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

٣٧٥٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

٣٧٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةٍ بِنَارٍ، وَأَنْتَهَى أَمْنِي عَنِ الْكَيِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٧).

٣٧٦٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فَامْتَحَنُونَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَقَالَ: «فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا».

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَوْقَاتِهَا

٣٧٦١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

٣٧٦٢ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ

(١) «صحيح البخاري» (١٨١/٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٢/٧)، وأحمد (٣٠٣/٣)، وأحمد (٣١٥، ٣٠٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٢/٧).

(٤) في حاشية الأصل: «حمرة تملو الوجه والجسد».

(٥) «الجامع» (٢٠٥٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤٩/٤، ٢٥١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩).

(٧) أخرجه: البخاري (١٥٨/٧، ١٥٩)، وأحمد (٢٤٥/١)، وابن ماجه (٣٤٩١).

(٨) أخرجه: أحمد (٤٢٧/٤، ٤٣٠، ٤٤٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠).

(٩) أخرجه: البخاري (١٥٩/٧، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (٢١/٧)، وأحمد (٣٤٣/٣).

يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

٣٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٧٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَخْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

٣٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْفَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَرَوَى عَنْ مَغْفِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ». رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ^(٥).

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ^(٦) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاخْتَجَّ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أُسْنِدَ، وَلَا يَصُحُّ^(٧).

وَكَرِهَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالثَّلَاثَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِخْدَى وَعِشْرِينَ.

(١) «الجامع» (٢٠٥١)، والصواب فيه الإرسال.

راجع: «الإرشادات» (ص ٢٥٢ - ٢٥٣)، و«المسائل» لأبي داود (١٨٨٥).

(٢) «السنن» (٣٨٦١)، وهو ضعيف.

راجع: «سؤالات البرذعي» (٥٦٨/٢)، و«الصحيح» (٦٢٢).

(٣) «الجامع» (٢٠٥٣)، وهو عند أحمد (٣٥٤/١)، وهو ضعيف.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٣٦/٣ - ١٣٧)، و«تهذيب الكمال» (١٥٩/١٤).

(٤) «السنن» (٣٨٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٥) وأخرجه أيضاً: ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٤)، وضعفه.

(٦) في حاشية «ن»: «بَرَص».

(٧) «المراسيل» (٤٥١).

والموصول؛ رواه الحاكم (٤٠٩/٤ - ٤١٠) والبيهقي، (٣٤٠/٩ - ٣٤١).

وقال البيهقي: «والمحفوظ: عن الزهري، عن النبي ﷺ متقطعاً».

وفي «معركة الرجال» عن ابن معين وغيره لابن محرز (١٩٠/٢):

«ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث عن النبي ﷺ، وإن كان مرسلًا؛ فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه» فكانوا يفعلونه [كذا، والصواب: يدفعونه] قُبُلًا».

بَاب: مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

٣٧٦٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَالْتَّوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ السَّحْرِ، قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: هُوَ تَحْيِيْبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا.

٣٧٦٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٧٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ زَيْبَاقًا^(٣)، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشَّرَمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَقَالَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، يَعْنِي: التَّرْيَاقَ.

٣٧٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالتَّمَلَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

وَالْتَّمَلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ.

٣٧٧٠ - وَعَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ التَّمَلَّةِ كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ.

٣٧٧١ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

٣٧٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقَرِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

٣٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه: أحمد (٣٨١/١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

(٢) «المسند» (١٥٤/٤).

(٣) في حاشية «ن»: «الترياق يستعمل للدفع السم، من الأدوية».

(٤) أخرجه: أحمد (١٦٧/٢، ٢٢٣)، وأبو داود (٣٨٦٩)، وفي إسناده ضعف.

(٥) أخرجه: مسلم (١٨/٧)، وأحمد (١١٨/٣، ١٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٧٢/٦)، وأبو داود (٣٨٨٧).

(٧) أخرجه: مسلم (١٩/٧)، وأبو داود (٣٨٨٦). (٨) «صحيح مسلم» (١٩/٧).

بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحَهُ بِبِدِّ نَفْسِهِ. لِأَنَّهَا أَغْظَمُ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

بَاب: الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ وَالِاسْتِغْسَالُ مِنْهَا

٣٧٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٧٧٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، أَلَا أَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٣٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتِغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٣٧٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغْسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٧٧٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشُعْبِ الْخِرَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ أَغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاءٍ. فَلَبَّطَ^(٦) سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ! قَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَظَرْنَا إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ!» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحُ وَرَاءَهُ، فَعُمِلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١٣/٦)، (٢٣٣)، (١٧٠/٧)، ومسلم (١٧/٧)، وأحمد (١٠٤/٦)، (١١٤)، (١٦٦)، (٢٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧١/٧)، ومسلم (١٧/٧)، وأحمد (٦٣/٦)، (١٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٩).

(٤) أخرجه: مسلم (١٣/٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٢)، واللفظ لهما.

وهو عند أحمد (٢٧٤/١)، بلفظ: «العين حق، تستنزل الحالق».

(٥) «السنن» (٣٨٨٠).

(٦) أي ضرع ووقع على الأرض.

(٧) «المسند» (٤٨٦/٣).

□ أَبْوَابُ الْإِيْمَانِ وَكَفَارَاتِهَا □

باب: الرَّجُوعُ فِي الْإِيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَلْكَلامِ إِلَى النِّيَّةِ

٣٧٧٩ - عَنْ سُؤيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَمُحِلِّي عَنْهُ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٗ ^(١).

وفي حديث الإسراءِ الْمُتَّقَى عَلَيْهِ: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ» ^(٢).

٣٧٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌّ لَا يُعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَغْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ^(٣).

٣٧٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمِثْنِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٗ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤).

وفي لَفْظٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٗ ^(٥).
وهذا؛ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ.

باب: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦)، وَابْنُ مَاجَهٗ ^(٧) وَقَالَ: «قُلْتُ نُبَاهُ»، وَالنَّسَائِيُّ قَالَ: «فَقَدْ أَسْتَشَيْتُ» ^(٨).

٣٧٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ^(٩).

(١) أخرجه: أحمد (٧٩/٤)، وابن ماجه (٢١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٥/٤)، ومسلم (١٠٤/١)، وأحمد (٢٠٨/٤)، (٢٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٩/٥)، وأحمد (٢١١/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٢)، ومسلم (٨٧/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١).

(٥) أخرجه: مسلم (٨٧/٥)، وابن ماجه (٢١٢٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٠٩/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٢). (٧) أخرجه: ابن ماجه (٢١٠٤).

(٨) أخرجه: النسائي (٣٠/٧).

(٩) أخرجه: أحمد (١٠/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٦)، من حديث =

٣٧٨٤ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُغْزَوْنَ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُغْزَوْنَ قُرَيْشًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُغْزَوْنَ قُرَيْشًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ

٣٧٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ؟ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ^(٣)».

٣٧٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

بَاب: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا، بِمَاذَا يَحْنُثُ

٣٧٨٧ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخُلُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٥).
وَلَأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٦).

٣٧٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٨).

= أيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه».

(١) في «ن»: «عن عكرمة عن ابن عباس».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٥).

وذكر أنه روي مسنداً بذكر: «ابن عباس».

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣)، ومسلم (١٢١/٣)، وأحمد (٣٠٥، ٣٣٨، ٤٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣) ومسلم (١١٩/٣)، وأحمد (١١٧/٣، ١٣٠، ١٨٠)، (١٥٠/٦)، (١٧٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (١٤/٧)، وأبو داود (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧١).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٨).

ولم أقف عليه عند أحمد.

(٧) هكذا بالأصل و«ن» والصواب: «عن عمر»، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر.

قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٥٢٠) -: «روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت، واتنموا به».

حدث به مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ.

هكذا رواه دهرأ، ثم قال بعد زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى =

- ٣٧٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَائِكُمُ الْمَلْعُ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ ^(١).
- ٣٧٩٠ - وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَائُكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ^(٢).
- ٣٧٩١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ». رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِهِ» ^(٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَضْمَعِيُّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ.
- ٣٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا» ^(٤) الْجَبَّارُ بِبَيْدِهِ كَمَا يَتَكَفَّفُو أَحَدَكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ. فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِدَائِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: إِدَائُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ. قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تُونٌ وَتُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).
- و«التُّونُ»: الخُوثُ.

بَاب: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ وَغَيْرَهُ

- ٣٧٩٣ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ أَوْ شِمْلَتَانِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ: جَعَلَهُ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلَا شَكَّ.
- وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٧٠): «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا».
- وقال أبو داود في «المسائل» (١٨٧٧): «سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة». فقال: هذا حديثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر».
- (١) «السنن» (٣٣١٥)، من حديث عيسى بن أبي عيسى عن رجل، قال: أراه موسى عن أنس بن مالك. وإسناده ضعيف جدًا.
- (٢) «التاريخ الصغير» (٣٧١/٨)، وأبو داود (٣٨٣٠)، وهو ضعيف.
- (٣) «غريب الحديث» (٨٨/١).
- (٤) قال في النهاية: «يتكفوها»: يريد الخبزة التي يصنعها المسافر ويضعها في المِثْلَةِ، فإنها لا تُبْسَطُ كالرقاقة، وإنما تُلَبَّقُ على الأيدي حتى تستوي».
- (٥) أخرجه: البخاري (١٣٥/٨)، ومسلم (١٢٨/٨).

«فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْتَرِ عَلَيْنِكَ نِعْمَتُهُ». فَرَحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ^(١) =

٣٧٩٤ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالٍ أَمْرِي لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢).

«الْمَأْمُورَةُ»: الْكَثِيرَةُ النَّسْلِ.

و«السَّكَّةُ»: الطَّرِيقُ مِنَ النَّحْلِ الْمُضْطَلَّةِ.

و«الْمَأْمُورَةُ»: الْمُتْلَقَةُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، لِحَاظِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

بَاب: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا شَهْرًا فَكَانَ نَاقِصًا

٣٧٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَغْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا - وَفِي لَفْظٍ: أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا - فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٧٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ^(٦) وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (١٣٧/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٦٨/٣)، من حديث روح بن عباد، قال: حدثنا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة.

قال في «الإصابة» (٣٢٩/٣): «قال ابن منده: «لم يقل: سمعت النبي ﷺ إلا روح بن عباد، عن أبي نعامة، عن مسلم. وقد رواه مروان بن معاوية، عن عمرو بن عيسى، عن أبي نعامة، فقال: يرفع الحديث».

وقال أيضاً: ورواه معاذ بن معاذ، عن أبي نعامة، فقال فيه إلى سويد: بلغني عن النبي ﷺ. ذكره البخاري في «تاريخه». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: غلط فيه روح. وإنما هو تابعي. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: يروي المراسيل اهـ.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٨/٢)، ومسلم (٧٩/٣)، وأحمد (١٤١/٣)، (٢٥٦، ٢٨٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٤١/٧)، ومسلم (١٢٦/٣)، وأحمد (٣١٥/٦).

(٦) كذا بالأصل. (٧) أخرجه: أحمد (٢٣٥/١).

بَاب: الْحَلْفُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٧٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(١).

٣٧٩٨ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَنْظِرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»^(٢).

٣٧٩٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَضْرِبْ وَجْهِي مِنَ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

٣٨٠٠ - وَفِي حَدِيثِ اغْتِسَالِ أَيُّوبَ: «بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٤).

٣٨٠١ - وَعَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُتَدَدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَزَبَّ الْكَعْبَةِ» وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ^(٥).

٣٨٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^{(٦)(٧)}.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ» فَكَانَتْ فُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ^(٨).

٣٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». رَوَاهُ التَّسَائِيُّ^(٩).

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧/٨)، وأحمد (٢٦/٢، ٦٧، ٦٨، ١٢٧)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والتسائي (٢/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٣/٢)، ولم يخرج به البخاري ومسلم كما ذكر المؤلف.

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٧/٨)، ومسلم (١١٢/١)، وأحمد (٢٧٥/٢، ٢٧٦، ٢٩٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (١٨٤/٤) (١٧٥/٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٧١/٦)، والتسائي (٦/٧). (٦) زيادة من «ن».

(٧) أخرجه: البخاري (٣٣/٨)، (١٦٤)، ومسلم (٨٠/٥)، وأحمد (٧/٢، ٤٨).

(٨) أخرجه: مسلم (٨١/٥)، وأحمد (٢٠/٢، ٩٨)، والتسائي (٤/٧).

(٩) أخرجه: التسائي (٥/٧).

بَاب: مَا جَاءَ فِي «وَأَيْمُ اللَّهِ» وَ«لَعَمْرُ اللَّهِ»^(١) و«أُقْسِمُ بِاللَّهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ أَمْرَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُمْ إِلَّا أَمْرَةً وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنِي، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ»^(٢) = وهو حُجَّةٌ فِي أَنَّ إِلْحَاقَ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ يُظَلِّ الْفَضْلُ يَنْفَعُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَوِ وَقْتُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ.

٣٨٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفاً لِلْإِمَارَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

وَفِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّكَ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ».

وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ الْمَحْزُومِيَّةِ: «وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». وَقَوْلُ عُمَرَ لِعِيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ».

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ، لَتَقْتُلَنَّهُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٤).

٣٨٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَ صَدِيقاً لِلْعَبَّاسِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَأَبَى وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُبَايَعَنَّهُ. قَالَ: فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «هَاتِ أَبْرَثُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٣٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَمْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْرًا فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ

(١) فِي «ن»: «وَلَعَمْرِي».

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٥٠/٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٧/٥)، وَأَحْمَدُ (٢٧٥/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٦٠/٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠/٧)، وَأَحْمَدُ (٢٠/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٢٩/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠/٦)، وَأَحْمَدُ (١٦٩/٦).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٣٠/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١١٦) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ.

وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

بَعْضُهُ، وَيَقِي بَعْضُ فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بِقِيَّتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِيهَا، فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُخْنِثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٨٠٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: الْأَمْرُ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ

٣٨٠٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْيِيمِ الْأَعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ^(٣).

٣٨١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ رُويَا قَصَّهَا أَبُو بَكْرٍ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

بَاب: مَا يُذَكِّرُ فِيمَنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا».

٣٨١١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٥).

٣٨١٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ وَلَغْوِ الْيَمِينِ

٣٨١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبُهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَفْتُطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (١١٤/٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٠/٢) (١٦٨/٣) (١٤٦/٧)، ومسلم (١٣٥/٦)، وأحمد (٢٨٤/٤، ٢٨٧، ٢٩٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٠/٩)، ومسلم (٥٦/٧)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٣٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٢/٨، ١٦٦)، ومسلم (٧٣/١)، وأحمد (٣٣/٤)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي (٥/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٥٥/٥)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٦٢/٢).

٣٨١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا؟» قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ غَفَرَ لَهُ يَقُولُهُ: «لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»^(١) =

٣٨١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةَ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ شَهَادَتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ولأبي داود الثالثُ بِنَحْوِهِ^(٢).

٣٨١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ لِهَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَا وَاللَّهِ»، وَ: «بَلَى وَاللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

بَاب: الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرُهَا قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٣٨١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»^(٤) =
وَفِي لَفْظٍ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).
وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

وهو صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ.

٣٨١٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (٦٨/٢)، (١٢٧).

من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً، به.
قال حماد: «لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل» - يعني: ثابتاً.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥٣/١، ٢٨٨، ٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٧٥).

من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس.
وهذا الحديث؛ استكره الذهبي في «ميزانه» (٧٢/٣) على عطاء بن السائب وعده من مناكيره.

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨/٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٣/٨)، وأحمد (٦١/٥)، (٦٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨)، (٧٩/٩)، ومسلم (٨٦/٥)، وأحمد (٦٢/٥ - ٦٣).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (١٠/٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٨٦/٥).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٣٨١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٤) =

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٥) =

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٦).

٣٨٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذَرْ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا.

٣٨٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ^(٨) سَعَةً وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَتَزَلَّتْ: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ» [المائدة: ٨٩]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٩).

٣٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ». حَكَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ^(١٠).

(١) أخرجه: مسلم (٨٥/٥ - ٨٦)، وأحمد (٢٥٦/٤)، والنسائي (١٠/٧)، وابن ماجه (٢١٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٥/٥)، وأحمد (٣٦١/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٥/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤)، (١٢٢/٧)، (١٦٤/٨ - ١٦٥، ١٨٣)، (١٩٦/٩)، ومسلم (٨٣/٥ - ٨٤)، وأحمد (٤٠١/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨، ١٨٢)، ومسلم (٨٢/٥)، وأحمد (٣٩٨/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨)، وأحمد (٣٩٨/٤)، واللفظ لهما وعند مسلم (٨٤/٥)، بلفظ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (١٢/٧).

والحديث؛ ضعفه البيهقي (٣٣/١٠ - ٣٤).

(٨) في «الأصل»، و«ن»: «في» والمثبت كما في «مسند ابن ماجه».

(٩) «السنن» (٢١١٣).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٨/٣) عن أبي بن كعب، والطبري في «تفسيره» (٣٠/٧).

كِتَابُ النَّذْرِ

بَاب: نَذْرُ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ

٣٨٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(١).

٣٨٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢).
وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي نَذْرِ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ
وَمَا أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ

٣٨٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٨٢٧ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٨٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُبْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَغْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَا

(١) أخرجه: البخاري (١٧٧/٨)، وأحمد (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٥/٨، ١٧٦)، ومسلم (٧٧/٥)، وأحمد (٦١/٢، ٨٦)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (١٥/٧ - ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٥/٨، ١٧٦)، ومسلم (٧٧/٥)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٤١٢)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وهو عند أبي داود أيضاً (٣٢٨٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٨/٨)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨/٨)، ومسلم (٧٣/١)، وأحمد (٣٣/٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١٨٥/٢)، وأبو داود (٢١٩٢)، وأحمد (٣٢٧٣).

شَأْنُكَ؟ قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَرَا فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٨٢٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتُ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجٍ^(٢) الْكُغْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: إِنْ الْكُغْبَةُ غِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمْ أَخَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٨٣٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ؟ فَقَالَ: «أَكَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْبَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٨٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥). وَاجْتَمَعَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٨٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٣٨٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٧).

بَاب: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَا يُطِيقُهُ

٣٨٣٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

(١) «مسند أحمد» (٢/٢١١).

(٢) هو في اللغة الباب، والمقصود هنا الكعبة نفسها.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣١٣). (٤) «سنن أبي داود» (٣٣١٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٤، ١٥٢٥)، والنسائي (٧/٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).

وراجع: «الإرواء» (٨/٢١٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٢٢)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن

بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس - رفعه.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد. أوقفوه على ابن عباس».

وراجع: «الإرواء» (٨/٢١٠ - ٢١١).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/٨٠)، وأحمد (٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٧).

(٨) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). وقال التِّرْمِذِيُّ: «حسن صحيح غريب».

٣٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْفِئْ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ؛ فَلْيَفِ بِهِ»^(١).

٣٨٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ أَبْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمُوتَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْلِيلٍ هَذَا نَفْسُهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ - فِي رِوَايَةٍ: «نَذَرَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ»^(٣).

٣٨٣٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمُوتَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لَتَمُوتَ وَلَتَرْكَبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ: «خَافِيَةٌ غَيْرُ مُحْتَمِرَةٍ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمُوتَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيئَتِهَا، لَتَرْكَبَ وَلَتَهْدُ بِدَنَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمُوتَ خَافِيَةٌ غَيْرُ مُحْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مَرَّهَا فَلَتَخْتَمِرَ وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧).

٣٨٣٨ - وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لَتَخْرُجَ رَاكِبَةً وَلَتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

٣٨٣٩ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ

= وراجع: «الإرواء» (٢٥٨٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨).

والصواب فيه الوقف.

راجع: «الإرواء» (٢١٠/٨، ٢١١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٧٩/٥)، وأحمد (٢٣٥/٣)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٠/٧).

(٣) «سنن النسائي» (٣٠/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٧٩/٥)، وأحمد (١٥٢/٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٩/٥). وليس فيه: «غير مختمرة».

(٦) «مسند أحمد» (٢٠١/٤).

(٧) أخرجه: أحمد (١٤٥/٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤).

وراجع: «الإرواء» (٢٠٩٢).

(٨) أخرجه: أحمد (٣١٠/١)، وأبو داود (٣٢٩٥)، وفي رواية أبي داود أن السائل كان رجلاً.

نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَشَكَى إِلَيْهِ ضَعْفَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَنْ نَذْرِ أَخِيكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ أُخْتَ عُثْبَةَ بِنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَذِيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ نَذَرَ ذَبْحًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ

٣٨٤٠ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَوْفِيَ بِنَذْرِي. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٣٨٤١ - وَعَنْ كُرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: «الْيَوْمَ أَوْ لِيُصَبِّ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ. قَالَ: «فَأَوْفِ لِلَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، أَنْحَرِ عَلَى بُؤَانَةٍ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٣٨٤٢ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كُرْدَمٍ قَالَتْ: كُنْتُ رَذِفْتُ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ. قَالَ: «أَبِهَا وَتَنْ أَوْ طَاعِبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ»^(٦) - وَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ.

٣٨٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يُذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَتْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٣٨٤٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

- (١) «مسند أحمد» (٢٣٩/١).
- (٢) «سنن ابن ماجه» (٢١٢٩).
- (٣) «مسند أحمد» (٤١٩/٣).
- (٤) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٦)، وابن ماجه (٢١٣١).
- (٥) «سنن أبي داود» (٣٣١٢).
- (٦) «سنن أبي داود» (٣٢٩٦)، «سنن أبي داود» (٣٣٠٣).
- (٧) «مسند أحمد» (٤٥٤/٣)، وأحمد (٤٥٦).
- (٨) أخرجه: البخاري (٩/٤)، ومسلم (١١١/٨).

وفي لفظ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فثُلُثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٨٤٥ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيءُ عَنْكَ الثُّلُثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

بَاب: مَا يُجْزِيءُ مَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ

٣٨٤٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى لَهُ مِنْهُ مُؤْمِنَةً أَغْتَقْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْتِقُهَا»^(٣).

٣٨٤٧ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِنَ اللَّهِ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا السَّبَّابَةِ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ بِأَصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٤).

بَاب: مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَجْزَأُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٣٨٤٨ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَلَهُمَا؛ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ؛ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ؛ لَوْ صَلَّيْتُ هُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٦).

٣٨٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَمْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَاعَتِي إِلَى اللَّهِ فَلَاخْرَجَنِّي فَلَأَصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٥٢)، (٥٠٢).

(٤) «مسند أحمد» (٢/٢٩١).

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٢١).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٤٥١).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٦) «مسند أحمد» (٥/٣٧٣)، و«سنن أبي داود» (٣٣٠٦).

فَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٢).

وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - مِثْلُهُ، وَزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(٣).

وَكَذَلِكَ؛ لأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»^(٤).

٣٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(٦).

بَاب: قَضَاءُ كُلِّ الْمُنْدُورَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٨٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ^(٨).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٩): وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ أَمْرًا جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ - يَعْنِي: ثُمَّ مَاتَتْ - فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ.

(١) أخرجه: مسلم (١٢٥/٤)، وأحمد (٣٣٤/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٦/٢)، ومسلم (١٢٤/٤)، وأحمد (٢٥٦/٢)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٥/٢١٤)، وابن ماجه (١٤٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (٣٤٣/٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٠٦)، وعزوه إلى أبي داود خطأ، والله أعلم.

(٤) «مسند أحمد» (٥/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٦/٢)، ومسلم (١٢٦/٤)، وأحمد (٢٣٤/٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٦/٤).

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٢٥٤/٦)، (٢١/٢٠)، (٢١).

وهو في «صحيح البخاري» (١٠/٤)، و«صحيح مسلم» (٧٦/٥).

(٨) بل خرجاه كما سبق. (٩) «صحيح البخاري» (١٧٧/٨).

كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ

بَاب: وَجُوبِ نَصْبِ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا

٣٨٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ^(٣).

بَاب: كَرَاهِيَةِ الْحَرَصِ عَلَى الْوَلَايَةِ وَطَلَبِهَا

٣٨٥٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٤).

٣٨٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا»^(٥).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

٣٨٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزُلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٦).

٣٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعَمْ الْمُرْضِعَةُ وَبِشْتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

(١) «مسند أحمد» (١٧٦/٢، ١٧٧). (٢) «سنن أبي داود» (٢٦٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٠/٩)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٣٩٣/٤، ٤١٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨، ١٨٣)، ومسلم (٨٦/٥)، وأحمد (٦٢/٥، ٦٣).

(٦) أخرجه: أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، به.

وإسناده ضعيف.

وينظر: «الضعيفة» (١١٥٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٩/٩)، وأحمد (٤٤٨/٢)، والنسائي (١٦٢/٧)، (٢٢٥/٨).

٣٨٥٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).
وَقَدْ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُ.

بَاب: التَّشْدِيدِ فِي الْوَلَايَاتِ وَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ الْقَائِمِ بِهِ

٣٨٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٢).

٣٨٦١ - وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَكَمٍ بِحُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُسِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ أَخِذَ بِقَفَاهُ حَتَّى يَفْقَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ ^(٣).

٣٨٦٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وُئِلَ لِلْأَمْرَاءِ، وَوُئِلَ لِلْمُعْرَفَاءِ، وَوُئِلَ لِلْأَمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعْلَقَةً بِالْثَرِيَّا يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ» ^(٤).

٣٨٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمَرَةٍ قَطُّ» ^(٥).

٣٨٦٤ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَكْفِيهِ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَفَّ بَرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ» ^(٦)، إِثْمُهُ؛ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٧).

٣٨٦٥ - وعن عبادة بن الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ إِلَّا جِيءَ بِهِ

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٥) من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ - فذكره.

وهذا إسناده ضعيف.

وينظر: «الضعيفة» (١١٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣٠/٢)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٠/١)، وأبو داود (٢٣١١)، من طريق مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، به.

وهذا إسناده ضعيف لضعف مجالد، وروى موقوفاً، والموقوف هو الصحيح.

راجع: «علل الدارقطني» (٢٤٨/٥، ٢٤٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٧٥/٦).

(٦) في ن: «أوبقه».

(٧) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبَقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْزَمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٨٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ^(٢) وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٣٨٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُنْظِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكَلَّمَا يَدَبِهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

بَابُ: الْمَنْعُ مِنَ وَلَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ

٣٨٦٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

٣٨٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

٣٨٧٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا.

٣٨٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْبَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَّتَ فَإِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِي أَقْنَاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٩).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَقْبَى بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنَّهُ عَلَى الَّذِي أَقْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠).

(١) «مسند أحمد» (٣٢٧/٥). (٢) في «ن»: «ما لم يخن فإذا خان».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٢). (٤) «جامع الترمذي» (١٣٣٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٧/٦)، وأحمد (١٦٠/٢)، والنسائي (٢٢١/٨).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠/٦)، وأحمد (٤٣/٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٢٢٧/٨).

(٧) «مسند أحمد» (٣٢٦/٢)، (٣٥٥) من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٥٣).

(١٠) أخرجه: أحمد (٣٦٥/٢)، وأبو داود (٣٦٥٧)، ورواية أحمد مرسله.

٣٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(١).

٣٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَذَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَآدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

٣٨٧٤ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٣).

٣٨٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَسْئَمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٤).

ولهذا عند أهل العلم مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وَلَايَةِ الْحُكْمِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا.

بَاب: تَعْلِيقُ الْوَلَايَةِ بِالشَّرْطِ

٣٨٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).
ولأحمد من حديث أبي قتادة وعبد الله بن جعفر - نحوه^(٦).

بَاب: نَهْيِ الْحَاكِمِ عَنِ الرِّشْوَةِ وَاتِّخَاذِ حَاجِبٍ لِبَابِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ

٣٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

٣٨٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨).

= وراجع: «التعليق على المسند» (٣٨٤/١٤).

(١) أخرجه: مسلم (٧/٦)، وأحمد (١٨٠/٥). (٢) أخرجه: مسلم (٦/٦)، وأحمد (١٧٣/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٩/٤)، (١٤/٦)، (١٥)، وأحمد (٦٩/٤)، (٤٠٢/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٦)، والنسائي (١٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٨٦١).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٨/٩)، وأحمد (١١٤/٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٢/٥).

(٦) حديث أبي قتادة في «مسند أحمد» (٢٩٩/٥)، وحديث عبد الله بن جعفر في (٢٠٤/١).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٨٧/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٦).

وليس هو في «سنن أبي داود».

(٨) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢)، (١٩٠)، (١٩٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).

٣٨٧٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ - يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٨٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ^(٢)؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمُسْكَّتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

بَاب: مَا يَلْزَمُ اعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ

٣٨٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» =

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٤).
٣٨٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ قُتِلَ بَنُ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يَشْغُلُ

٣٨٨٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

٣٨٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْخَرَّةِ الَّتِي يَنْقُوتُ بِهَا النَّخْلُ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَنْدَرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»^(٧) الْآيَةُ [النساء: ٦٥]. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. لَكِنَّهُ؛ لِلْخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= وقال الترمذي: «سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

(١) «المسند» (٢٧٩/٥). (٢) الحاجة والفقر.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣١/٤)، والترمذي (١٣٣٢).

(٤) «السنن» (٣٥٩٧، ٣٥٩٨). (٥) «صحيح البخاري» (٨١/٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٨٢/٩)، ومسلم (١٣٢/٥)، وأحمد (٣٦/٥، ٣٧، ٤٦)، وأبو داود (٣٥٨٩)،

والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٣١٦).

الرُّبَيْر، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»^(١).

وللبُخَارِيِّ - فِي رِوَايَةٍ - قَالَ: «خَاصِمُ الرُّبَيْرِ رَجُلًا» - وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ لِرُّبَيْرِ حَقُّهُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الرُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلرُّبَيْرِ حَقُّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الرُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الْآيَةُ»^(٢).
رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ^(٣)، لَكِنْ قَالَ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ: أَنَّ الرُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمُ رَجُلًا» - وَذَكَرَهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ^(٤).

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ - فِي رِوَايَةٍ - «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكُفَّيْنِ»^(٥).
وَفِي الْخَبَرِ مِنَ الْفَقْهِ؛ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْخَصْمِ وَالْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ.

بَاب: جُلُوسُ الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا

٣٨٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

٣٨٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

بَاب: مُلَازِمَةُ الْغَرِيمِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَإِعْدَاءُ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

٣٨٨٧ - عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الزَّمُهُ» ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». رَوَاهُ أَبُو

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٣)، (١٤٦)، (٢٤٥/٣)، (٥٨/٦)، ومسلم (٩٠/٧)، (٩١)، وأحمد (٤/٤ - ٥)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، (٣٠٢٧)، والنسائي (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (١٥)، (٢٤٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٥/٣)، (٥٨/٦). (٣) «المستند» (١٦٥/١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٦/١).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت رآه عن عبد الله بن الزبير وللانقطاع بينهما فإن مصعباً لم يسمع من عبد الله شيئاً.

(٦) أخرجه: أحمد (٩٠/١)، (١٤٣)، (١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

داود، وابن ماجه^(١) وقال فيه: «ثُمَّ أَنَى آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟» وقال في سننِهِ: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ».

٣٨٨٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. فَذُخِرَتْهُ أَنْكَ تَبْعُنَا إِلَى خَبِيرٍ فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عَصَابَةٌ وَهُوَ مُتَزَرِّ بِرَدَّةٍ، فَتَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَزَرَ بِهَا، وَتَزَعَ الْبُرْدَةَ فَقَالَ: أَشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ. فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا: يُبْرَدُ عَلَيْهَا فَطَرَحَتْهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). وفيه: أَنَّ الْحَاكِمَ يُكْرِّرُ عَلَى النَّاكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا.

٣٨٨٩ - وَمِثْلُهُ؛ مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

بَاب: الْحَاكِمِ يَشْفَعُ لِلْخَصْمِ وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ

٣٨٩٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَتْ سِجْفَتَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيْ الشُّطْرَ - قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

وفيهِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ: «يَع» أَوْ «مَب» أَوْ «أَبَر» فَقَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِيمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ.

بَاب: فِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا

٣٨٩١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨).

(٢) «المسند» (٤٢٣/٣).

وفي إسناده انقطاع.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤/١)، وأحمد (٢١٣/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٤٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٣/١)، (١٢٧)، (١٦٠/٣)، (٢٤٤)، ومسلم (٣٠/٥)، وأحمد (٤٥٤/٣)، (٤٦٠)، (٦).

(٣٨٦)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٢٣٩/٨)، (٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).
وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِ أَنَّ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.

بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي تَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ

٣٨٩٢ - فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، وَقَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٢).
قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا.
قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

بَاب: الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

٣٨٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ».
٣٨٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).
وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ^(٥)، وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - مِثْلُهُ^(٦).

- (١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٧١/٣)، (٢٣٥)، (٣٢/٩)، (٨٦)، (٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨/٥)، (١٢٩)، وَأَحْمَدُ (٢٠٣/٦)، (٢٩٠)، (٣٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٣/٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٧).
- (٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٨٦/٥)، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا (٩٤/٩).
- (٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٢٨/٥)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨/١)، (٣١٥)، (٣٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٨) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٧٠)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا، بِهِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٢٠٤) -: «عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ».
- وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - كَمَا فِي «تَارِيخِ الدُّوَرِ» (١٠٧٦): «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٌ».
- وَرَاجِعُ: «التَّلْخِصُ» (٣٧٧/٤).
- (٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٠٥/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٦٩).
- وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.
- رَاجِعُ: «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٠٢)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٤٠٢) وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ (٩٤/٣) - (٩٨)، وَ«التَّلْخِصُ» (٣٧٨/٤).
- (٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (١٣/٥ ح ٦٥٢٠).
- (٦) «الْمُسْنَدُ» (٢٨٥/٥)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٣٨٩٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ ﷺ بِالْعِرَاقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدارقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٣٨٩٦ - وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَزَادَ: «قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهِ إِيَّاهُ، وَلَا أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْغَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ يَغْدُو يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ».

٣٨٩٧ - وَعَنْ سُرْقٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَارَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي امْتِنَاعِ الْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ

٣٨٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَظَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا، فَقَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ أَلْمَهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٤).

٣٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِالْجَعْرِانَةِ مُنْصَرَفَةً مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ

- (١) أخرجه: الدارقطني (٢١٢/٤)، وذكره الترمذي تعليقا، عقب حديث (١٣٤٥).
- وأعله الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (١٣٤٥)، وقال: «وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسلًا».
- (٢) أخرجه: أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).
- (٣) «السنن» (٢٣٧١).
- وفي إسناده ضعيف.
- (٤) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٦)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).
قَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي». حَكَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

بَاب: مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

٣٩٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).
وَقَالَ: «شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ «الْقَانِعِ».
وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»^(٤).

٣٩٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٠٢ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُفُوقًا^(٦) هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ - بِعَنِي: أَبَا مُوسَى - فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرْكِتِهِ وَوَصِيَّتِهِ. قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَافَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتَمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكِتُهُ، فَأَمَضَى بِشَهَادَتِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٧).
٣٩٠٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أُتْرِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

(١) أخرجه: مسلم (١٠٩/٣)، وأحمد (٣٥٣/٣)، (٣٥٤).

(٢) وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/١٠)، وإسناده منقطع.

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٦٠/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠٤/٢)، وأبو داود (٣٦٠٠).

وقوى الحافظ سننه في «التلخيص» (٣٦٤/٤).

(٤) «السنن» (٣٦٠١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٥).

(٦) بلد بين بغداد واربيل.

(٨) «المستند» (١٨٨/٦).

٣٩٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَاماً^(١) مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصاً يَذْهَبُ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: أَبْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

بَاب: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِشَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ وَذَمٌّ مَنْ أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٣٩٠٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣). وَفِي لَفْظٍ: «الَّذِينَ يَتَذَوَّنُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٣٩٠٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أَمْنِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِي قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ - «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَمْنِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - وَاللَّهُ مَا أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ يُخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

بَاب: التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٩٠٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَحُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»^(٧).

(١) أي: إناء.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦/٤)، وأبو داود (٣٦٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣٢/٥)، وأحمد (١٩٣/٥)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

(٤) «المسند» (١٩٢/٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢٤/٣) (٢/٥)، (١١٣/٨)، ومسلم (١٨٥/٧)، (١٨٦)، وأحمد (٤٢٧/٤)، (٤٣٦).

(٦) أخرجه: مسلم (١٨٥/٧)، وأحمد (٢٢٨/٢)، (٤١٠)، (٤٧٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٢٤/٣)، (٤/٨)، ومسلم (٦٤/١)، وأحمد (١٣١/٣)، (١٣٤).

٣٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ أَلْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

٣٩١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَهِيدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

بَاب: تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ وَالِدَعْوَتَيْنِ

٣٩١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٩١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٣٩١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ أَلْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي أَلْيَمِينَ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

وفي رواية: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَسْهِمَا عَلَى أَلْيَمِينَ أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

ولابن ماجه في رواية: «تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ»^(٧).

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ أَلْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَسْهِمَا عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٥/٣)، (٧٦/٨)، (١٧/٩)، ومسلم (٦٤/١)، وأحمد (٣٦/٥)، (٣٨).

(٢) «السنن» (٢٣٧٣).

والحديث ضعيف جداً في إسناده محمد بن الفرات، رماه أحمد بالكذب وهذا الحديث مما استنكره عليه الأئمة، وبعضهم جزم بوضعه.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٢٣/٤ - ١٢٤)، و«سؤالات الأجرى» (١٨٥١)، و«تاريخ بغداد» (١٦٤/٣)، والميزان (٣/٤)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢٥٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٦١٥)، وهو رواية من الحديث التالي.

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠٢/٤)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠).

وراجع: «العلل» للترمذي (٢١٢)، و«الإرواء» (٢٦٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٤/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٨٩/٢)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).

(٧) «السنن» (٢٣٤٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٣١٧/٢)، وأبو داود (٣٦١٧).

بَاب: أَسْتَحْلَافُ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٣٩١٤ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتُطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

واحتج به من لم يرَ الشاهدَ واليمين، ومن رأى العهد يميناً.

وفي لفظ: «خَاصَمْتُ أَبْنَ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَثْرِ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتُكَ أَتَاهَا بِثْرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ. قُلْتُ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ تَجْعَلُهَا يَمِينَهُ تَذْهَبُ بِثْرِي، إِنْ خَضَعِي أَمْرُؤُ فَاجِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْطَعَ مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٩١٥ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَاذْطَلَقَ لِيَخْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ: «أَمَّا لَتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِأَيُّكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُلَازِمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ الْيَمِينِ.

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤٥، ١٥٩، ٢٣٤)، (٦/٤٢)، (٩/٩٠)، ومسلم (١/٨٥، ٨٦)، وأحمد (١/٣٧٩، ٤٦٠)، (٥/٢١١).

(٢) «المسند» (٥/٢١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١/٨٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٠)، من حديث علقمة بن واثل، عن أبيه، مرفوعاً، به. وفي «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٠١)، قال: «سألت محمداً عن علقمة بن واثل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه ستة أشهر».

وفي «جامع التحصيل» (ص ٢٩٣): «قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً». لكن؛ وقع في «التاريخ الكبير» (٤/٤١)، أنه «سمع أباه»، وصرح التِّرْمِذِيُّ في «الجامع» (١٤٥٤)، بأنه سمع منه. والله أعلم.

بَاب: اُسْتِحْلَافُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْدِمَاءِ وَغَيْرِهَا

٣٩١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

بَاب: التَّشْدِيدُ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٣٩١٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٣٩١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيزٍ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٣٩١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ. وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْثَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

بَاب: الْإِكْتِفَاءُ فِي الْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ وَجَوَازُ تَغْلِيظِهَا بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

٣٩٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦).

٣٩٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «أَخْلِفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ»، يَغْنِي: الْمُدْعَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٣)، (٤٣/٦)، ومسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٥٦/١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٤٢/١ - ٣٤٣، ٣٦٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٥/١)، وأحمد (٢٦٠/٥)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧١/٨)، (٤/٩)، وأحمد (٢٠١/٢)، والنسائي (٨٩/٧)، (٦٣/٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٩٥/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢٠). (٦) «السنن» (٢١٠١).

(٧) «السنن» (٣٦٢٠).

٣٩٢٢ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَغْيِي: ابْنُ صُورِيَا -: «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاهُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَحِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟» قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْغُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُفُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبِرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»^(٢) =

٣٩٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُفُ أَحَدٌ عَلَى مُنْبِرِي كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٣٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاءِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يُوَفِّ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٥).

بَاب: ذَمُّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٣٩٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَخْلُفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. إِلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ

(١) «السنن» (٣٦٢٦).

وهو مرسل.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٩/٢)، (٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٤/٣)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٥/٣)، (٢٣٣)، (٩٨/٩)، ومسلم (٧٢/١)، وأحمد (٢٥٣/٢)، (٤٨٠)، وأبو داود

(٣٤٧٤)، والنسائي (٢٤٦/٧)، وابن ماجه (٢٢٠٧)، (٢٨٧٠).

وهو عند الترمذي أيضاً (١٥٩٥) مختصراً.

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٨/٣)، (١٦٣/٩).

الْأُتُنِينَ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ [بِخُبُوحَةٍ] ^(١) الْجَنَّةَ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَبِّتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢).

وَهَذَا آخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَبَّهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّافِعِيِّ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَفَرَّغَ مِنْهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.



(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٥).

الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية

* فهرس الأحاديث النبوية والآثار

* فهرس الكلمات الغريبة المشروحة

* فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الحديث
❖ سورة الفاتحة ❖		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	١	٦٩١
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٦٩٣ ، ٦٩٢
❖ سورة البقرة ❖		
﴿قَاتِنَا تُولُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾	١١٥	٦٦٣
﴿وَأَعْلُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مَصْلٍ﴾	١٢٥	١٩٨٢ ، ١٩٧٨
﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦	٧١٧
﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَبِهِمْ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	٦٦٠
﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعِيرٍ اللَّهِ﴾	١٥٨	١٩٨٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٢٩٨٩
﴿فَمِذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَمَرَ﴾	١٨٤	١٦٩٦
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾	١٨٤	١٦٩٢
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١٦٩٣
﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٣٢٣٣
﴿فَقَدِيَّةٌ مِمَّنْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي لَيْلِ اللَّيْلِ أَوَّلًا﴾	١٩٦	١٨٩٢
﴿فَمَا اسْتَسْرَ مِنَ الْهَيْدِ مَنْ لَمْ يَجِدْ قِسْمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ...﴾	١٩٦	١٨٧١
﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	٢١٩	٣٦٧٢
﴿وَإِنْ تَحَاكُمُوهُمْ فَافْتَخُونَهُمْ﴾	٢٢٠	٢٣٢٠
﴿وَسْتَظْلَمُونَكَ عَنِ الْمَجِيذِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾	٢٢٢	٣٨٢
﴿وَسَأَلَكُمْ حَرْثَ لَكُمْ﴾	٢٢٣	٢٧٩٥ ، ٢٧٩٤
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَمْرِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾	٢٢٥	٣٨١٦
﴿الْقُلُوبُ مَرَكَّاتٌ فَلِمَّا قَالُوا يَمْشُونَ أَوْ تَسْبِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾	٢٢٩	٢٨٧٤
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	٢٣٨	٤٤٢ ، ٤٤١
﴿وَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ قَنَاطِينَ﴾	٢٣٨	٨٢٦
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٤٨٨
﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٤٠	٢٩٣٥
﴿وَلَا تَيْسَسُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	٢٦٧	١٥٥٨
❖ سورة آل عمران ❖		
﴿عَمَّا نَسَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾	٥٢	٧١٧

رقم الحديث	رقمها	الآية
٧١٧	٦٤	﴿تَمَالَوْا إِلَىٰ صَعِيدٍ مَّوَدَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾
٢٥٠٢	٩٢	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
١٧٩٧	٩٧	﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ سَبِيلٍ﴾
٨٧٠	١٢٨	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

❖ سورة النساء ❖

٢٣١٨	٦	﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَفِمْ وَمَنْ كَانَ قَوِيًّا فَلْيُكَلِّمِ بِالْمَرْفُوعِ﴾
٢٥١٣	١٢	﴿وَمَنْ يَمْدُ وَصِيًّا يُؤْصِ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ﴾
٢٥١٣	١٣	﴿وَذَٰلِكَ الْقَوْرُ الْمَطْلُوعُ﴾
٢٧١٩	٢٤	﴿وَالنَّمْسُكَ مِنَ الْإِسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
٣٦٠	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
٣٦٧٣ ، ٣٦٧٢	٤٣	﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾
٢٥٢	٤٣	﴿أَوْ لَسْتُمْ مِنَ الْإِسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَا كَفَرْتُمْ﴾
٣٢٦٥	٦٠	﴿أَلِيمُوا اللَّهَ وَأَلِيمُوا الرُّسُلَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
١١٥٩	١٠١	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
٢٨٣٠	١٢٨	﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَهِيمَةٍ تُهَوِّدُ أَوْ إِعْرَاضًا﴾

❖ سورة المائدة ❖

٣١٧٢	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾
٣٠٨٨	٤١	﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ فِي الْكُفْرِ﴾
٣٠٨٨	٤٤	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٣٠٨٨	٤٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٣٠٨٨	٤٧	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ النَّافِرُونَ﴾
٣٨٢٢	٨٩	﴿وَمَنْ أَوْسَطَ مَا تَطَلَّعُوا أَهْلِيكُمْ﴾
٣٦٧٢	٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنصِرُكَ وَالْبَيْتَ وَالْأَهْلَ وَالْأَكْرَامَ وَمَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾
١٩٠٥	٩٥	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِطَرِيقِ الْكُتُبِ﴾
٣٦٣٣	٩٦	﴿أَجَلٌ لَكُمْ مِنْهُ الْبَحْرُ﴾
٣٩٠٤	١٠٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾

❖ سورة الأنعام ❖

٢١٢٢	٧٩	﴿وَجَهَنَّمَ وَبِهَا لِلَّذِي تَطَّرَ السَّكُونُ وَالْأَرْضُ حَبِيبًا﴾
٥٩	١٤٥	﴿قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا مَا أَرَىٰ إِلَىٰ حَرَمٍ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا﴾
٢٣٢٠	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
١٧٠٤	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَرَاتٍ﴾
٢١٢٢	١٦٣ ، ١٦٢	﴿إِنْ صَلَّيْتَ وَتَشَكَّى وَتَحَيَّاهُ وَمَا يَكْفِيكَ رَبُّكَ الْغُلَّيْنِ﴾
١٧٣٥	١٦٥	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَرَاتٍ﴾

الآية	رقمها	رقم الحديث
﴿التَمَسْ ①﴾	١	٤٤٧
﴿سورة الأعراف﴾		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	٣٣٤٢ ، ٣٣٤١
﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظْنُمْ زَيْنَ قُوَّةٍ﴾	٦٠	٣٥١٣
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ مَكِيدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾	٦٥	٣٣٢٢
﴿أَلَمْ يَخَفْ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾	٦٦	٣٣٢١
﴿مَا كَانَتْ لِيُتَى أَنْ يَكُونَ لَهُ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَخَتْ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	٣٤٠٥
﴿سورة التوبة﴾		
﴿إِلَّا تَتُوبُوا يُذَذِّبْكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهَا﴾	٣٩	٣٢٣٥
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُثْبِتُونَ أَنْ يَطَّهَّرُوا﴾	١٠٨	١١٦
﴿سورة هود﴾		
﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾	٥٢	١٣٤٩
﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾	١١٤	٢٥٢
﴿سورة مريم﴾		
﴿إِنَّا نُنَالُ عَلَيْكُمْ مَا نَشَاءُ مِنْ الْأَرْضِ عَرًّا سَحْبًا وَنُنَزِّلُ﴾	٥٨	٨٣٢
﴿سورة طه﴾		
﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾	١٤	٤٨٢
﴿سورة الأنبياء﴾		
﴿مَا تَسَاءَلُوا مِنْهُمْ وَهُمْ يُجِيبُونَ الْقُرْآنَ وَصِيَّةً﴾	٤٨	٤٤٢
﴿سورة الحج﴾		
﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لَاحِدٍ ①﴾	١٠	٣٣٢٧
﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾	٣٦	
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٣٥٥٦
﴿سورة المؤمنون﴾		
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ ①﴾	٢	٦٨١
﴿سورة النور﴾		
﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ أَزْوَاجَهُمْ﴾	٦	٢٩٠١ ، ٢٨٩٢
﴿سورة الشعراء﴾		
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ①﴾	٢١٤	٢٥٠٣
﴿سورة النمل﴾		
﴿طَسَّ﴾	١	٢٣٧٣
﴿سورة الروم﴾		
﴿فَطَرَتْ اللَّهُ أَلَى فطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	٣٢١٢

رقم الحديث	رقمها	
		❖ سورة السجدة ❖
١٢٦٣ ، ١٢٦٢	١	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾
٩٥٠	١٦	﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾
		❖ سورة الأحزاب ❖
٢٩٥٠	٥	﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
		﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْطِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْيَتَالَ وَكَانَ
٤٨٩	٢٥	﴿اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾
٢٨٥٩	٢٩	﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ الرَّاكِبِينَ إِذْ كُنْتُمْ تَرْتَدُّونَ الْخَبْرَةَ الْغَيْبَةَ﴾
٢٨٣١	٥١	﴿تُزَيِّنُ مَنْ نَفْسُهُ مِنْهُمْ﴾
		❖ سورة فاطر ❖
٣٠٧٦	١٨	﴿وَلَا يُزِدُّكُمْ إِذًا وَلَئِنْ يَدْعُوا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ﴾
		❖ سورة الصافات ❖
٤٤٢	١٠٤	﴿قُلْنَا أَتَأْتُنَا بِهَذَا الْكَلِمِ الْفَاسِقِ﴾
		❖ سورة ص ❖
١٠٠٥	١	﴿صَ﴾
		❖ سورة فصلت ❖
٣٣٢٢	٤٨	﴿مَا لَكُمْ مِنْ نَجِيٍّ﴾
		❖ سورة الفتح ❖
٣٤٠٢	٢٤	﴿وَمُرُّ الْوَيْ كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ﴾
		❖ سورة ق ❖
١٢٨٩ ، ١٢٤١ ، ٧١٨	١	﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
		❖ سورة الذاريات ❖
٩٥٠	١٧	﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾
		❖ سورة النجم ❖
١٠٠٠	١	﴿وَالنَّجْمِ﴾
		❖ سورة القمر ❖
١٠٦١	١	﴿اقْرَبِ السَّاعَةِ﴾
١٢٨٩		
		❖ سورة الواقعة ❖
٧٣٨	٩٦	﴿سَمِعَ بِأَمْرِ رَبِّكَ الْمَطِيلِ﴾
		❖ سورة المجادلة ❖
٢٨٨٧	١	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾
		❖ سورة الحشر ❖
٣٣١٨	٥	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِثْلَهُ نِعَايَ أَوْ تَرَكَتُمْهَا﴾

رقمها	رقم الحديث	الآية
		❖ سورة الممتحنة ❖
٨	٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨	﴿لَا يَهْمُكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِيلُواكَ فِي الْإِيمَانِ﴾
١٠	٣٤٥٣	﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾
١١	٣٤٥٤	﴿وَأَنْ فَادِكُنَّ نَفْسًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا تُبَيِّنُنَّ﴾
		❖ سورة المنافقون ❖
١	١٢٥٩	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
		❖ سورة الجمعة ❖
١١	١٢٦٤	﴿وَلِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ فَوْقًا أَنْفُسُوْا إِلَيْهَا وَذَكَرُواْ مَا بَيْنَهُمْ﴾
		❖ سورة التغابن ❖
١٥	١٢٥٥	﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
		❖ سورة الطلاق ❖
١	٢٩٤٠	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
٢	٢٨٤٧	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
٤	٢٩١٩	﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْصَالُ أَجْلُهُمْ أَنْ يَعْمَعَ حَتْلُهُمْ﴾
		❖ سورة التحريم ❖
١	٢٨٨٨ - ٢٨٩٠	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
		❖ سورة الملك ❖
١	٦٩٤	﴿بَنَزَكَ الْوَيْ يَدِيهِ الْفُلُكُ﴾
		❖ سورة نوح ❖
١٠	١٣٤٩	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾
		❖ سورة القيامة ❖
٤٠	٨٤٢	﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُخَيَّرَ الْوَلَدُ﴾
		❖ سورة الدهر ❖
١	١٢٦٢	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
	١٢٦٣	
		❖ سورة المرسلات ❖
١	٧٢٠	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عَزَاجًا﴾
		❖ سورة التكويد ❖
٨	٢٧٨٣	﴿وَلِذَا السَّامِرَةُ دُتْ سُبَّتْ﴾
		❖ سورة الانشقاق ❖
١	١٠٠٢	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
		❖ سورة الأعلى ❖
١	٧٠٥ ، ٧٢٣ ، ٩٢٥	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
	٩٣٥ ، ١٠٦٠ ، ١٢٦٠	

رقم الحديث	رقمها	
١٢٨٨ ، ١٢٦١		
١٢٦٠ ، ١٢٥٩	١	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
١٢٨٨ ، ١٢٦١		
١٠٦١ ، ١٠٦٠ ، ٧٢٣	١	﴿وَالْقَمِينَ وَفَصَحَا﴾
٧٢٣ ، ٧١٨	١	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
١٠٠٢	١	﴿أَفَرَأَى بِأَسْمَارِكَ﴾
٧٢٧	١	﴿لَوْ يَكْفِي الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٧١٦	١	﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾
١٥٤٤	٧ ، ٨	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾
٦٩٥		﴿إِنَّا أَنْهَلْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾
٩٠٦ ، ٧٢٢	١	﴿قُلْ بِأَنبَاءِ الْكَافِرِينَ﴾
١٩٧٨ ، ٩٣٥ ، ٩٢٥		
٩٠٦ ، ٧٢٢	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
١٩٧٨ ، ٩٣٥ ، ٩٢٥		

فهرس أطراف الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٠٨٩ ، ١٤٠٤	أبك جنون؟	- حرف الألف -	
٣٤٠٥	أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخدمهم	١٢٠٤	آخر ساعة من النهار
٣٨٤٢	أبها وثن أو طاعة	٥١٥	آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً
٢٠١١	أبني لا ترموا حتى تطلع الشمس	٢٥٥٣	آخى ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون
٣٧٤٣	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	٢٨٧٩	ألى رسول الله من نسائه
١٥٣٨	أتانا مُصَدِّق رسول الله ﷺ	٢٦٦٢	أمرنا النساء في بناتهن
٦٩	أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء	٣٤٤٧	أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما
	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم	٢٣٠٤	الآن بردت عليه جلده
١٨٥٩	أتاني جبريل فقال: إني كنت آتيتك الليلة	٣٧٨٨	اأتمموا بالزيت وادهنوا فإنه من شجرة مباركة
٥٧٧	أتاني داعي الجن	١١٠٤	اأتمموا بإمامكم فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً
١١١	أتاني الليلة أت من ربي	١١٣	اأتمني بحجر
١٨٤٧	أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن	٣٣١٩	اأتمنها صباحاً ثم حرّق
١١٢	أتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس	٥٧٣	اأتموني بأم خالد
١٤٤٩	أتعني امرأة راغبة في عهد قريش وهي مشركة	٢٣١٣	اأتبع عبد الله بن جعفر بيعاً
٢٤٦٧	أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة	٢٥٩٨	اأتبعني فاعتقني فإنما الولاء لمن أعتق
٢٩١٩	أتخذي ثوباً	٢٢٥٩	اأتبع علينا إبلاً بقلائن من إبل الصدقة
٣٠٢٣	أتدرون أي يوم هذا؟	٢٩٦٣	اأبدأ بنفسك فتصدق عليها
٣٧٧	أتدرون ما الكوثر؟	١٣٨٤	اأبدأن بيمانها
٢٠٢٩	أتدري ما الزنا؟	١٩٨٢	اأبدؤوا بما بدأ الله عز وجل به
٦٩٥	أتدري ما الزنا؟	٤٢٨	اأبرد
٣٠٩٦	أتدري ما الزنا؟	٣٨٠٧	اأبرها فإن الإثم على المحنت
٢٨٦٨ ، ٢٨٦٧	أتدري ما الزنا؟	٢٤٦٦	اأبشر فقد جاءك الله ببضائك
٢٨٧٢	أتدري ما الزنا؟	٥٢٧	اأبشروا، هذا ريكتم قد فتح باباً من أبواب السماء
٢٦٧٦	أتدري ما الزنا؟	٢٩٠٢	اأبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً
٢٨٧٦	أتدري ما الزنا؟	٢١٢٣	اأبعثها قياماً مقيدة
٣١٦٧	أتدري ما الزنا؟	١٠٤٥	اأبعد فالأبعد عن المسجد أعظم أجراً
٣١٤٦	أتدري ما الزنا؟	٢٨٣٥	اأبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٦٢٥	أتدري ما الزنا؟	١١٢	اأبغني أحجاراً استنفض بها
	أتدري ما الزنا؟		اأبغوني ضعفاءكم، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون
	أتدري ما الزنا؟	٣٣٤٥	اأبغفانكم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٦٩٥	أثبت للحبل والمرضع	٣٢١٦	أنشهد أني رسول الله؟
١٠٣٢	أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء	٣٨٤٦	أنشهد أن لا إله إلا الله
٤١٦	اثنان في الناس هما بهم كفر		أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن جلود النمر أن
٦٤٨	أجب عني، اللهم أيده بروح القدس	٥١	يركب عليها
١٢٧٠	اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير	٣١١١	أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟
٣٣٢٠	اجتنبوا السبع الموبقات	٩٣	اتقوا الملاعن الثلاث
٢٤٢٦	أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها	٩٢	اتقوا اللاعنين
٢٨٢	أجعلهن آخر ما تتكلم به	٢٤٧٤	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
٣٣٩	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	٢٨٨٧	اتق الله فإنه ابن عمك
١٠٩١	اجعلوا أئمتكم خياركم	١١٣٦	أتموا الصف الأول ثم الذي يليه
١٨٧١	اجعلوا إلهالكتم بالحج عمرة	١٥٢٦	أتى ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه
٤٨١	اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً	٢٠١٥	أتى ﷺ منى فأتى جمره العقبة فرماها
	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها		أتى كتاب عمر قبل موته بشهر أن اقتلوا كل
٦١٨	قبوراً	٣١٨٩	ساحر وساحرة
٧٣٨	اجعلوها في ركوعكم	٣١٨	أتى النبي ﷺ إنسان وهو عندي
٧٣٨	اجعلوها في سجودكم	١١٣	أتى النبي ﷺ الغائط
١٢١٩	اجلس فقد أذيت		أتى النبي ﷺ المزدلفة فصلى بها المغرب
٣٣٧٩	اجلس يا أبا ن	٢٠٠٢	والعشاء بأذان واحد
٢٧٤١	أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت إليها		أتى رسول الله ﷺ يسارق ففطعت يده ثم أمر بها
٢٠٦١	أحابستنا هي؟	٣١٤٢	فعلقت في عنقه
٣٤١٣	أحب الحديث إليّ أصدقه		أتى رسول الله ﷺ بصبيّ يحنكه فبال عليه،
١٩٥	أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ	٣٢	فأتبعه الماء
٣٤٣١	أحبس أبا سفيان عند خطم الجبل	١٧٦	أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ
٢٤٩٩	أحبس أصلها وسبل ثمرتها		أتى ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلبه بجريدتين
٢٣٦٣	احتجم ﷺ حجه أبو طيبة	٣١٤٩	نحو أربعين
٢٤٥	احتجم ﷺ فصلى ولم يتوضأ	٣٤	أتى ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فتُضَحَّ
١٦٤٤	احتجم ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم		أتى علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة
١٨٩٤	احتجم في رأسه وهو محرم من وجع	٢٩١٢	في طهر واحد
	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان	٢٤٦٣	أتى النبي ﷺ بمال من البحرين
٢٣٦٤	سحتاً لم يعطه	١٦٨٨	أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرأ
١٨٩٣	احتجم النبي ﷺ وهو محرم		أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه
٣٦٠	احتلمت في ليلة شديدة البرد	٢٤٩٤	صدقة
٢٥٠١	أحججتي مع رسول الله ﷺ	٥٣٧	أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه
٢٣١٣	أحجر على رجل شريكه الزبير؟!	١٤٩	أتيت النبي ﷺ مع أبي وله لثة
١٨٣٥	أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسيني	١١٣٠	أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصليت
٣١١٥	أحسن، اتركها حتى تماثل	٢٩٩٢	أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني
١١٦٠	أحسن يا عائشة	٣٣٦٨	أتينا النبي ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس
٣١١٢	أحصنت؟ قال: نعم	١٦٩٣	أثبت الله صيامه على المقيم الصحيح

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣١١	أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله	١١٩٨	أحضروا الذكر وادنوا من الإمام
٦٢٨	أخرجوا فإذا أنيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم	١٤٦١	أحضروا وأعمقوا وأحسنوا
٣٤٧٣	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٥١٨	أحفظ عورتك إلا من زوجتك
	أخرجوا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من	١٤٠	أخفوا الشوارب
٣٤٧٦	جزيرة العرب	٢٦٩٠	أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم
٢٩٣٢	أخرجني فجذني نخلك	٣٩٢١	أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء
٢٨٥٠	أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته	٢٠٢٤	أحلق أو قصر ولا حرج
١٨٨٤	أخلع جبتيك	١٨٩٢	أحلقه وأذبح شاة
١٣٨٣	أخوكم يا معشر المسلمين	١٥٦	أحلقوا كله أو ذروا كله
٢١٢٩	أدخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي		أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم
٢٠٥٣	أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟	٥٥٠	على ذكورها
١٤٣٩	أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه	٣٦٣٢	أحل لنا ميتتان ودمان
٢٣٨١	أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	١٩٨٤	أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت
١٥٥٩	أد العشور	٣٢٤٦	أحي والذاك
١٣٠٢	أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	١٩٨٩	أخبرني عن شيء عقلته من رسول الله ﷺ
	أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ	١٩٧٧	أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة ركباً
٢٨٨١	كلهم يقفون المولى	٢٧٠٤	أختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد
	أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي	١٣٥	أختن إبراهيم خليل الرحمن
١٠٩٣	خلف أئمة الجور	٢٧١٤	أختر أيتهما شئت
٢١٩٥	أدركما فارتجمهما		أختصم إلى النبي ﷺ رجلان فوقعت اليمين على
١٥٧	ادعوا لي بني أخي	٣٨١٥	أحدهما
١٥٧	ادعوا لي الحلاق	٢٦٩٩	أختر منهن أربعاً
٣١٠٢	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً	٨٤٧	أختلاس يختلسه الشيطان من العبد
٢٥٥٢	ادفعوه إلى أكبر خزاعة	١٦٢٦	أختلفت الناس في آخر يوم من رمضان
١٣٩٥	ادفونهم بدمائهم وثيابهم		أختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة
١٠٠	أدنه	٣٠٦٠	يوم أحد
١٨٩١	أدهن النبي ﷺ بزيت غير مُقَنَّت وهو محرم	٤٥	أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده
٢١٨٦	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه	٣٥٤	أخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً
٢٤١٢	إذا أيتمم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها	١١٣	أخذ الحجرين وألقى الروثة
٢٦٦٩	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه	١٤٢١	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب
٢٣٤٠	إذا أتتكم رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً		أخذ ﷺ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق
٣٥٤٩	إذا اتخذ الفتي دولا، والأمانة مغنماً	١٢٨١	آخر
٢٨٧	إذا أتى أحدكم أهله	٣٤١٠	أخذتكم بجريرة حلفائك ثقيف
	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد	٢١٤٨	أخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من
٢٧٧٥	البعيرين	١٨١٥	أخرج بأختك من الحرم
٣٦٤٢	إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد	١١٩٠	أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر
	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه	١٢٩٦	أخرج مروان المنبر في يوم عيد
٢٩٨٠	فليأوله لقمة	١٤٤	أخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤	إذا اضطرتتم إليها فاغسلوها بالماء	١١٩	إذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه
٢٨١٥	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً		إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع
	إذا اعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران	١٠٧٠	إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه
٢٧٠٩	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق	٣٦٤١	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
١٥٩٣	إذا أعطيت الزكاة فلا تنسوا ثوابها	٢٨٢	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً
١٥٧١	إذا اغتسل أحدكم فليستتر	٢٣٣٩	إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٣٥٢	إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها	٨٥	إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً
٢٧٦٣	إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره	٢٧٤٥	إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً
٢٥٨	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	١٣٩٧	إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع
١٦٧١	إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم	٢٢٨٢	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة
١٦٦٧	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	٢٢٨٢	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
٣٧٢	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	٢٣٢٩	إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع
٣٠١	إذا أقرض أحدكم قرصاً	٢٣٢٩	إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه
٢٢٩٣	إذا أقرض فلا يأخذ هدية	٢٤١٦	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٢٢٩٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٤٧٨	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل
١١٤١	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٣١٣	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك
٩٨٨	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء		إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد
٤٤٩	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها	٣٦٠٢	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك
٣٦٥٨	إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله	٣٦٠٣	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه
٣٦٤٩	إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها	٣٦٠٠	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه
٢٦٣٥	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٦٠٤	إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل
٣٦٤	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل	٣٦٠٦	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهم
٣٠٠٢	إذا آمن الإمام فأمنوا فإن وافق تأمينه تأمين	١٠٣٩	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
٧٠٦	الملائكة غُفر له	١٠٥	إذا استهل المولود ورث
	إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة	٢٥٥٨	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده
٢٤٨٦	كان لها أجرها	١٧٠	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده
	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره	١٧١	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستتر
٢٤٨٧	فله نصف الأجر	١٧١	إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه
١١٩	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	٣٤٢١	إذا اشتد الحر فأبردوا
٩٠	إذا بال أحدكم فليترد لبو له	٤٢٧	إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه
	إذا برأ الدُّبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت	٢١٨٨	إذا أصاب المكاتب حدّاً أو ميراثاً
١٨٦٩	العمرة لمن اعتمر	٢٥٦٧	
٣١٤٥	إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٦٧	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاماً فليأكل	٢٢٣٢	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
٩٦٦	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٢٢٣٢	إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار
٦٣٨	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك	٢٢٦٣	إذا تبايعت بالعينة، وأخذتم أذناب البقر
٢٢٦٨	إذا دخلت على مسلم لا يهتم فكل من طعامه	٢٨١٩	إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا
٢٨٠٥	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء	٣١٢٣	إذا تعالت من نفاسها فأجلدها خمسين
٢٧٤٤	إذا دعي أحدكم إلى الطعام فجاء مع الرسول ﷺ	٣٠٣٥	إذا تواجى المسلمان بسيغيهما فقتل أحدهما صاحبه
٢٧٤٤	فذلك له إذن	٨٥١	إذا توضع أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشك
٢٧٤٢	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب	١٧٤	إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء
٢٧٤١	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	١٩٠	إذا توضع ﷺ ذلك أصابع رجله بخضره
٢٧٤٣	إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً	٤	إذا توضع ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه
٣٦٢١	إذا ذبح أحدكم فليجهز	١٩٩	إذا توضع العبد المؤمن فتضمض
١٠١	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب	١٨٩	إذا توضع فخلل أصابع يديك ورجليك
٣٧٢	إذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي	١٠٧٢	إذا جثت فصل معهم واجعلها نافلة
٣٣١	إذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل	٣١٣	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٢٩٧	إذا رأت الماء فلتغتسل	٦٠٠، ٢٩	إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه
١٤٥٦، ١٤٥٣	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها		إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب
١٤٥٥	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع	١٢٢٦	فليركع ركعتين
١٣٣٣	إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها	٢٩٣	إذا جاوز الختان الختان
١٣٤٠	إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله	٣١٢٧	إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد
٢٠٩٨	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك	٨٤	إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة
١٦٣٠	إذا رأيتم الهلال فقوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	٢٩٢	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٣٣٠٤	إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً	٢٢٨	إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً
١٦٢٩	إذا رأيتموه فقوموا وإذا رأيتموه فأفطروا	٢٩٠	إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة
٧٤١	إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم	٢٨٨٨	إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها
٤٨٢	إذا رقد أحدكم عن الصلاة	١٠٨٢	إذا حضرت الصلاة فأذن وأقيم
٧٣٥	إذا ركعت فضع راحتيك		إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم
٢٠١٩	إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء	٤٩٠	إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر
٣٦٠٩	إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله	١٣٦٧	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٣٦٠٨	إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم يتن	٣٨١٨	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
		٣٨١٧	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
		٣٨٥٤	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر
		٢٦٣٤	منها
			إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها
		٢٦٣٣	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٦٣	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم	٣٦١٠	إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين
٣٨٩	إذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء	٣٦١٣	إذا رميت فسميت ففرقت فكل
	إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر	٣١٢٥	إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد
٣٨٨		٧٥١	إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك الجمل
٣٨٩	إذا طهرت الحائض قبل أن تقرب الشمس	٨٨٨	إذا سجد أصابني بعض ثوبه
٢٢	إذا طهرت فاغسلي موضع الدم	٦٠٢	إذا سجد ﷺ وثب الحسن والحسين على ظهره
١٣٦١	إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة	٧٥٦	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
١٥٥٦	إذا فرضتم فخذوا ودعوا الثالث	٧٥٤	إذا سجد فرج بين
	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله	٧٥٠	إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
٧٨٩	من أربع	٧٧٤	إذا سجدت فممكن لسجودك
	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا:		إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل
٧٤٥	ربنا ولك الحمد	٢٣٠٥	
٧٠٦	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم	٣٤٧٩	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ٣٢٠٢
	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم:	١٢٥٤	إذا سمعت إمامك يتكلم فانصت حتى يفرغ
٥٠٧	الله أكبر الله أكبر		إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم
١٥١٤	إذا قالت النائحة واعضداه	١٠٤٨	السكينة والوقار
٨٥٨	إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه	٥١٠	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٨٦٢	إذا قام أحدكم في صلاته فلا ييزقن قبل قبلته	٥٠٦	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
	إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً	٣٧٢٧	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
١٠٢٩	فليجلس	١١٩	إذا شرب فلا يشرب بيساره
٩٥٧	إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين	١٩	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله
	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق		إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا
١٢١٤	به	٣١٦٣	فاجلدوهم
٨٩٢	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره	١٠٢٣	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
	إذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في		إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أو واحدة صلى
٤٦	قارورة (أم سلمة)	١٠٢٢	أم اثنتين
٤٤٨	إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب		إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد
٢٤٤٣	إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها	٨٨٤	أحد أن يجتاز
٢٩٣	إذا قعد بين شعبها الأربع		إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع
	إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله	١٢٦٥	ركعات
٧٧٠	والصلوات والطيبات		إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح
	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام	٩٠٨	فليضطجع
١٢٥١	يخطب فقد لغوت	٧٨٦	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه
٨٠٦	إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك	٨٨٠	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٧٦٤	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	٨٧٥	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها
٧٦٤	إذا قمت إلى الصلاة فكبر	١٠٤٩	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٧٧١	إذا قمت في صلاتك فكبر	١٤٢٩	إذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء
٦٦٩	إذا قمت إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم	٧٣١	إذا صليت فأقيموا صفوفكم

طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث
إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل	١٠٧٧	إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير	
إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشكن	٨٥٠	الفریضة	٩٦٨
إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه	٨٨٣	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل	٢٦٤
إذا كان بينك وبين القبلة شيء يشارك فلا بأس	٨٩	إذا وجد الماء فليمسّه بشرته	٣٧٠
إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميه	٥٣٠	إذا وجدتم الرجل قد غل، فأحرقوا متاعه	٣٤٠٠
إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف	٣٧٦	واضربوه	
إذا كان دماً أحمر فدينار	٣٨٧	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدعوا	٤٥٠
إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم	١٦١٨	بالعشاء	
إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع	١٧١٨	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى	٢٨
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	١٤	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله	٤٣
إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي	٢٦٠٠	إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	٢٤٤٣
إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة على	١٢١١	إذا وقعت لقمة أحدكم فليمسكها بها الأذى	٣٦٥٤
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب	١٦٥١	إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليرقه	١٦
إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرنهث علفها	٢٢٩٨	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفه	١٣٨٨
إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول		اذبح ولا تصلح لغريك	٢١٠٠
ففيها خمسة دراهم	١٥٤٧	اذبح ولا حرج	٢٠٢٥
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	١٠٨٠	اذبحوا لله في أي شهر كان	٢١٥٣
إذا كره الاثنان اليمين أو استحياها	٣٩١٣	أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون	
إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفه	١٣٨٩	وأقطعكم البحر	٣٩٢٢
إذا كنت في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج		أذن ﷻ في أذن الحسين	٢١٤٧
أحدكم حتى يصلي	٦٥٦	أذن ﷻ للطن	٢٠١٣
إذا لبستم وإذا توضأت فابدعوا بيمانكم	٢١٦	أذن ﷻ لضعة الناس من المزدلفة بليل	٢٠٠٦
إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا ولم تحتشوا	٣٦٣٤	الأذان من الرأس	١٩٨
إذا ما اشتري أحدكم لقمة مصراة أو شاه مصراة		اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له	
فهو بخير النظيرين	٢٢٧٤	فليدفعها إليك	٢٨٨٣
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء	٢٤٩٦	اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التميم	١٨٥٣
إذا مت فلا تؤذونا بي أحداً	١٤١٩	اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت	٢٧٤٧
إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم		اذهب فأطعمه أهلك	١٦٦٢
أطعمه عنه	١٦٩٩	اذهب فاقتله	١٣٢١
إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً	١٠٣٧	اذهب فأنت حر	٢٥٩٠
إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق	٢٨٨٠	اذهبوا به إلى بعض نسائه	١٤٢
إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟	٢٢١٦	اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل	٣٠٠
إذا نسيت فذكروني	١٠٢٤	اذهبوا به فارجموه	٣٠٨٩
إذا نسى أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول	١٢١٦	اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه	٣١٤١
إذا نودي للصلاة أقبل الشيطان وله ضراط	٨٦٥	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟	٢٤٣٢
		أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله؟	٦٤٦
		أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أقضيته عنه؟	١٧٩٥
		أرأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم؟	١٦٥٣

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٠٥	استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدنو منه	١٧٩٣	أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته عنه
٢٠٣٥	استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة	١٧٠٠	أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته
١٥٢١	استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي	١٨٥٢	أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية
٢٧٩٨	استحيوا، فإن الله لا يستحي من الحق	١٥١٣	أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركون
١٠٨٦	استخلف ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين	١٧٠٥	أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ
(أول باب الوكالة)	استسلف النبي ﷺ بكرأ	٢١٠٧	أربع لا تجوز في الأضاحي
٢٣٨٣	استعار ﷺ يوم حنين أدراعاً	٢٨٥٤	ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق
٣٧١	استعارت من أسماء قلادة فهلكت	١٥٠٣	ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ
٣٢٥٦	استعان ﷺ بناس من اليهود	٣٢٤٧	ارجع إليها فاستأذنها
١٤٨٤	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت	٣٢٤٦	ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما
١٤٠٦	استغفروا له	٢٢٣، ٢١٤	ارجع فأحسن وضوءك
١١٢٧	استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف	٧٦٤	ارجع فصل فإنك لم تصل
١٧٩	استثروا مرتين بالغتين	٢٥٣٢	أرحم أمي بأمي أبو بكر
٢٨١٠	استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندهن عوان	٢٠١٢	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
٢٧٩٩	استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع	٤٨	أرسلني أهلي إلى أم سلمة
١٦٩	استوكف ثلاثاً	٢٤٨٨	أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك
١١٢٠	استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٢٩٥١	أرضعيه حتى يدخل عليك
٣٠٥٩	أسجع الجاهلية وكهانتها أد في الصبي غرة	٢٩٥٠	أرضعيه خمس رضعات
٤١٣	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال	٦١٦	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
١٩٧٩	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	٢٧٢١	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
٤٧٤	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	١٦٨٩	أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ
٣٨٨٤	اسق يا زبير ثم احبس الماء	٢٠٨١	اركبها
٣٢١٧	أسلم علي وهو ابن ثمان سنين		اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد
	أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في	٢٠٨٣	ظهرأ
٢٧١٥	الجاهلية	٢٠٨٢	اركبها وإن كانت بدنة
٣٢١١	أسلم وإن كنت كارهأ	٢٠٢٣	ارم ولا حرج
٢٥٨٥	أسلمت علي ما سلف لك من خير	٣٥١٣	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً
	أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ	٥٢٦	أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل
٢٧١٤	أن أطلق إحدهما	٢٥٠٢	أرى أن تجعلها في الأقربين
	اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم	١٧٧٩	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
١٥٧٦	ما حملتم	٢٦٤٥	أرى هذا يعرف ما ها هنا
٣٨٧٥	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	٣٤٦١	أريد منهم كلمة تدين لهم بها
٣٨٧٤	اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي	٢٦	أريقوا على بوله سجلاً من ماء
٣٠٤٦	الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء	٢٤٠٨	أزيدك، أزيدك؟
٣٣٦٣	أسهم ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه	٥٩٠	الإسبال في الإزار والقميص والعمامة
٣٣٦٥	أسهم ﷺ للرجل لفرسه ثلاثة أسهم	١٧٨	أسبغ الوضوء
٣٣٦٤	أسهم النبي ﷺ للصبيان بخير		استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل
٧٦٦	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته	٢٣٥٦	هادياً خريئاً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٢	اضطجع على شقك الأيمن	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً	رسول الله
٢٨٨٥	أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد	١٧٨٦	الإسلام يجب ما قبله
٢٩٦٥	أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون	٤٢١	اشتركت أنا وعمار وسعد
٢٤٢٦	أطعميه الأسارى	٢٣٣٥	اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة
٣٤١٥	أطلبوه فاقتلوه	٢٠٧٨	اشترى ﷺ صفيّة بسبعة أروس من دحية الكلبي
	اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه	٢٢٥٨	اشترى ﷺ طعاماً من يهودي
٧٥٣	انبساط الكلب	٢٢٩٧	اشترى ﷺ عبداً بعبدين
٢٨٨٦	اعتزلها حتى تقضي ما عليك	٢٢٥٧	اشترت فلانة يوم خيبر باثني عشر ديناراً
٢٧١٠	أعق ﷺ صفيّة وتزوجها	٢٢٤٨	اشترت كيشاً أضحي به فعدا الذئب
	أعق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه	٢١٠٩	اشترتها وأعتقها
٣٤١٨	من عبيد المشركين	٢٢٢٣	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد
١٦٠٠	أعق النسمة وفك الرقبة	٧٣٣	اشربوا أيها الناس
٢٥٨٧	أعقتني أم سلمة وشرطت عليّ	١٦٨٥	اشربوا فكل مسكر حرام
٢٥٢٦	أعتقها فإنها مؤمنة	٣٦٨٩	أشرق ثبير
٢٦٠٦	أعتقها ولدها	٢٠٠٣	أشعرت يا عائشة أن الله قد أفناني
٣٠٤٢	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً	٣١٩٢	أشهد أن لا إله إلا الله وحده
٣٤١٢	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل	٢٢١	أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد
	اعتكف ﷺ معه بعض نسائه وهي مستحاضة	٢٨٧٥	أشهر الحج: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي
١٧٦٦	نرى الدم	الحجة	
١٨٢٣	اعتمر ﷺ أربعاً إحداهن في رجب	١٨١٩	أصابني جنابة ولا ماء
١٨١٤	اعتمر ﷺ أربع عُمُر في ذي القعدة	٣٥٨	أصببت بعضاً وأخطأت بعضاً
١٨٢٤	اعتمر ﷺ عمرتين	٣٨١٠	أصببت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمت
	اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن	٣٣٨٧	أصببت السنة وأجزأتك صلاتك
١٨٨٧	يدعوه	٣٦٩	أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء
١٩٤٦	اعتمر ﷺ وأصحابه من جِعْرانة	٣٣٨٨	فياخذ منه مقدار ما يكفيه
٢٤٧٢	اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم	١٠٢٠	أصدق هذا؟
٣٧٧١	اعرضوا عليّ رقاكم	٣٣٢	أصلى الناس؟
٢٤٥٤	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة	٥٩٨	أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي
٢٧٧٨	اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها	٢٦٠	أصلي في مريض الإبل؟
٢٥٣٤	أعط ابنتي سعد الثلاثين	٢٦٠	أصلي في مريض الغنم؟
٤٤	أعطاه أبا طلحة وقال: أقسمه بين الناس	٨٣٩	أصليت معنا؟
٢٣٤١	أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به له شاة	١٧٢٧	أصمت أمس؟
٢٢٨٩	أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء	٣٨٢	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٣٨٨٨	أعطه حقه	١٤٩٧	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم
٢٥٧٦	أعطه دية أبيه	٦٥١	أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق
٩٦٦	أعطوا المساجد حقها		أضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا
٢٥٥١	أعطوا ميراثه بعض أهل قريته	٣٧٢٤	يؤمن بالله
٢٥٤٣	أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٨٩	أفعل كما يفعل أمراؤك	٣٦٥	أعطيت مفاتيح الأرض
١٩٦٨	أفعل ما يفعل الحاج غير أن تطوف بالبيت	٣٦٥	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء
٢٦٤٦	أفعمياوان أمتا	٢١٣٧	أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
٣٩٩	أفلح إن صدق	٢٣٦٢	أعلمه ناضحك أو أطعمه رقيقك
٢٦٢	أفصلي فيها	٢٧٥٧	أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال
٤١١	أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟	٢٣٠٤	أعليه دين؟
٩٧٣	أفلا أكون عبداً شكوراً	٢٠٥٦	أعلموا فإنكم على عمل صالح
١١٦٩	أقام ﷺ بتوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	٩٧١	أعني على نفسك بكثرة السجود
	أقام ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبيني	٢٥٥	أعوذ بك منك
٢٧٣٩	بصفية		أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من
٥٠٨	أقامها الله وأدامها	٦٨٨	همزه ونفخه ونفثه
٢٨٦٧	أقبل الحديقة وطلقها تطليقة	٨٤٠	أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار
٢٨٠	أقبل ﷺ من نحر بئر جمل	٣٣٢	أغتسل ثم ذهب لينوء
٢٧٩٧	أقبل، وأدير، واتق الدبر والحیضة	٣٢٩	أغتسلي لكل صلاة
٢٤٦٦	أقبضهن واقض دينك	٣٢٦٨	اغزوا باسم الله في سبيل الله
	أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت	١٣٨٤	أغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٨٩٥	الإحتمام	٤١	أغسله إذا كان رطباً
٢٣١٧	أقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرهم		أغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني
٩٩٩	أقرأه ﷺ خمس عشرة سجدة من القرآن	١٣٩٠	فيها
٢٣٦٦	أقرؤوا القرآن واسألوا الله به	١٣٩٨	أغسلوه بماء وسدر
٢٣٦٥	أقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه	١٨٨٦	أغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه
١٣٦٨	أقرؤوا يس على موتاكم	٢٠	أغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب
	أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل	٣٣٩	أعززي قرونك عند كل حفنة
٩٥٣	الآخر	١٥١٥	أعني على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبيكي
٩٦٩	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	٣٣٢	أعني عليه
٣٠٢٢	أقرّ ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية	٣٣٩	أفأقضه لغسل الجنابة؟
١٩١٢	أقرّوه حتى يأتي صاحبه	٢٠٣٤	أفاض ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر
٢٥٩٦	أقض دينك وأتفق على عيالك		أفاض ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر
١٧٩٤	أقضوا الله فآله أحق بالوفاء	٢٠٢١	بمنى
٣٤١٤	أقضي كتابك وأتزوجك	٣٣٣	أفاض على سائر جسده
	أقطع ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن	١٠٦٠	أفأنت أنت؟ أفأنت أنت؟
٢٤٠٣ - ١٥٦٢	القبيلة	٣٤٢٧	أفتح ﷺ بعض خيبر عنوة
٢٤٠٧	أقطع ﷺ الزبير خُضر فرسه	١٨٤٣	أفرد ﷺ الحج
	أقطعني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا	٩٧٤	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٢٤١٠	وكذا	٩٧٢	أفضل الصلاة طول القنوت
٢٩٧٦	أقعد ناحية	١٦٤٣ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤١	أفطر الحاجم والمحجوم
١٦٠٣	أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	١٦٤٧	أفطر هذان
٣٠٢١	أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم	١٠٦٢	أفطنت بنا الليلة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٢	اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت	٣١٤٤	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٧٩٨	اللهم اجعل في قلبي نوراً	٦١٢	أكان ﷺ يصلي في نعليه؟
٢٠١٠	اللهم اجعله حجاً مبروراً	٣٨٣٠	أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية
١٥٧١	اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغراً	٣٤٥٢	أكتب بسم الله الرحمن الرحيم
١٠١٥	اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً	٨٢٠	أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
١٣٥٣	اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك	١٢٠٩	أكثر الصلاة علي في يوم الجمعة
١٣٥٢	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً	٢٣٥٣	أكروا بالذهب والفضة
٢٠٢٩	اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب	٣٥٦٧	أكفؤوا القدر لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا
٧٩٦	اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك	٢٧٠	أكل ﷺ من كنف شاة ثم قام فصلي
١٣٥٨	اللهم أغثنا اللهم أغثنا	٢٢٤٦	أكل تمر خبير هكذا؟
٢٥٠٨	اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار	٢٤٧٤	أكل ولذك نحلته مثل هذا؟
٢٥٠٨	اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار	٢٧٣	أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً
١٤٣٠	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا	١٩١١	أكلناه مع رسول الله ﷺ
٢٠١٦	اللهم اغفر للمحلقين	٢٨٠٢	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
١٤٣١	اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه	١٦٣١	أكملوا العدة عدة شعبان
٧٩٤	اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله	٣٥٠٤	أكنتم تراهون على عهد رسول الله
٧٩٢	اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري		أكنتم تراهون الحجابة للصائم على عهد
	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني	١٦٤٥	النبي ﷺ
٧٦٣	وارزقني	٥٦٩	البسوا ثياب البياض، فإنها أظهر وأطيب
٨٧٠	اللهم العن فلاناً وفلاناً	١٣٩٣	البسوا من ثيابكم البياض
١٤٢٣	اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جورك	١٧٧٦	التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين
١٣٤٨	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا		التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة
	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا	١٧٧٨	القدر
٨٠٧، ٨١٤	الجلال والإكرام	١٤٦٢	ألحدوا لي لحداً
٨٧١	اللهم أنج الوليد بن الوليد	٦٠٢	إلحقاً بأمكما
١٧٦٩	اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني	٢٥٣٣	ألحقوا الفرائض بأهلها
٣٢٠٨	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	٣٣٠٩	ألحق خالداً قتل له: لا تقتلوا الذرية ولا عيلاً
٢٥٠٧	اللهم إني أحبهما فأحبهما	٤٤١	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
	اللهم إني أحرم ما بين جبلية مثل ما حرم	١٢٢٠	الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
١٩٣١	إبراهيم مكة	٥٧٨	الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة
	اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على	٣٢٤٨	الزما، فإن الجنة عند رجلها
٧٩٣	الرشد	١٣٧٢	ألق عنك شعر الكفر
٨١٢	اللهم إني أسألك علماً نافعا ورزقاً طيباً	٥١٣	ألقي على بلال
٩٦٨	اللهم إني أستخبرك بعلمك	٣٦٤٧	ألقيوها وما حولها وكلوا سمنكم
٢٥٥	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٤٩٧	الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
٩٣٧	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٥١٨	الله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه
٨١١	اللهم إني أعوذ بك من البخل	٢٥٤٨	الله ورسوله مولى من لا مولى له
٧٩٠	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	٢٨٩٣	الله يعلم أن أحدكما كاذب

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠٤٢	أليس أوسط أيام التشريق؟	٣٠٨٨	اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه
٣٨٨	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟	٩٣٦	اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
٣٠٩٧	أليس قد صليت معنا؟	٢٩٧٦	اللهم اهده فذهب إلى أبيه
١٥٢٣	أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟		اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت
١٤٥٧	أليست نفساً؟!	٧٩١	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٤٠٣	أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟	٣٢٩٢	اللهم بارك لهم وبارك عليهم
١٠٢	أما الآخر كان يمشي بالنميمة	٢٦٧٥	اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
٢٦٢٤	أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها	٦٨٥	اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق
	أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه	٧٩٥	اللهم حوالينا ولا علينا
١٤٨٦	نفعه ذلك	١٣٥٨	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
١٠٢	أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله	٧٤٦	اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً
٢٣٢١	أما إذا قلتما فاذها فاقتما	١٩٤٣	اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء
	أما الإسلام فأقبل، وأما المال فليست منه في شيء	١٣٥٤	اللهم صيباً نافعاً
٣٤٥٢	شيء	١٣٥٦	اللهم صل على آل أبي أوفى (أول كتاب الوكالة)
٣٣٧	أما أنا فأخذ ملء كفي فأصبت على رأسي	١٥٧٢	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
٧١٢	أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين	٧٨٥، ٧٨٤	اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه وذريته
٣٦٥٣	أما أنا فلا أكل متكئاً	٧٨٧	اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له
٢٥٠٦	أما أنت يا علي فختني وأبو ولدي	٥٩٧	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٢٥٠١	أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله	١٦٧٢	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم
٢٥٨٥	أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	٣٢٦٠	اللهم منك ولك عن محمد وأمه
٢٩٣٧	أما إنه لا خير لها في ذلك	٢١٢٢	اللهم نج الوليد بن الوليد
٣٥٢١	أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها	٨٧٢	اللهم هذا عن أمتي جميعاً
	أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ	٢٠٩٧	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
٣٣٨٠	أما تريد أن يوءم بإثمك وإثم صاحبك	٢٨٢٥	اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
٣٠١٩	أما صاحبكم فقد غامر، فسلم	١٥٢٤	اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاعفر للأنصار والمهاجرة
٥٢٨	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	٦٢٩	ألم تر الركائب المناخات الأربع؟
١٨٨٤	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله	٢٤٦٦	ألم تر أن مجرّز انظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
٤٢٠	أما علمت أن النبي قضى بالسلب للقاتل	٢٩١٣	إلى أقربها منك باباً
٣٣٣٥	أما قام لها رسول الله ﷺ	٢٧٤٦	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟
١٤٥٩	أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض	٣٨٨	
٣٩١٥	أما معاوية فرجل كرب لا مال له		
٢٦٢٨	أما وأبيك لتبأن أن تصدق وأنت شجاع		
٢٥١٢	أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له		
١٦٥٧	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام		
١٠٥٥	الإمام ضامن		
١١٠٨، ٤٩٢	أمر بالسواك عند كل صلاة		
٢٧٧			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٣٦	أمرنا ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا	٤٩٥	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٢١١٠	أمرنا ﷺ أن نستشرف العين والأذن	٤٣١	أمر بلالاً فأقام الفجر
٩٤٠	أمرنا ﷺ أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر	٣٢٦	أمر ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل
٨٠٢	أمرنا ﷺ أن نسلم على أمتنا	١٩١٤	أمر ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل
٢٠٧٨	أمرنا ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر		أمر النبي ﷺ أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا
١٣٨٦	أمرنا ﷺ أن نغطي بها رأسه	١٣٠٥	لعلهم من الغد
١٨٥٣	أمرنا ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي		أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرِص الحنب كما
٢٣٥	أمرنا ﷺ أن يُمسح على الخفين	١٥٥٥	يُخْرِص النخل
١١٦٣	أمرنا ﷺ بركعتين في السفر	٥٨	أمر ﷺ أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت
	أمرنا ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع	٦٣٥	أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور
٣٨٠٩	الجنائز .	٢١٤٣	أمر ﷺ بتسمية المولود
٢٦٨٢	أمرنا ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة		أمر ﷺ بركاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس
	أمرنا ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى	١٦٢١	إلى الصلاة
١٩٨٥	منى	٨٦٣	أمر ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة
٣٤٦٠	أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده	٣٥٨٨	أمر ﷺ بقتل الأوزاغ
	أمرني ﷺ أن أقوم على بدنة وأقسم جلودها	١٩١٩	أمر ﷺ بقتل خمس فواسق
	وجلالها (أول كتاب الوكالة)	٣٥٩٦ - ٢٠	أمر ﷺ بقتل الكلاب
٢١٣٥	أمرني ﷺ أن أقوم على بُدنة	٣٥٨٧	أمر ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً
٢٩٦	أمرنا ﷺ بعد ذلك بالغسل		أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُردوا إلى
٢٤٤٠	أمرني النبي ﷺ أن آتبه بمُدنية	١٥٢٧	مصارعهم
٢٧٣٤	أمرني ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها	١٧٥	أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق
١٧٥٠	أمرني ﷺ أن أنادي أيام منى	٣٦١٨	أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله
٢٤٩٣	أمرني مولاي أن أقدر لحماً فجاءني مسكين	٢٨٧١	أمر ﷺ الربيع بنت معوذ أن تعتد بحية
٣٦١	أمرني رسول الله ﷺ بإبل	١٧١٢	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس
١٥٤	أمره أن يحسن إليها وأن يترجل	١٩٢١	أمر ﷺ محرماً بقتل حية بمنى
٢٠٦	أمره سلمان أن يمسح على خفيه		أمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر
٢٠٧٧	أمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيه	٢١٢٦	آخر
	أمره ﷺ أن يجعل مساجد الطائف حيث كان	٢٢٦	أمر له سعد بغسل
٦٢٧	طواغيتهم	٣٧	أمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح
١٢٢٥	أمره ﷺ أن يصلي ركعتين	٧٥٧	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٢٢٢	أمره ﷺ أن يعيد الوضوء		أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
٢٩٩	أمره ﷺ أن يغتسل بماء وسدر		أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
٣٣٠	أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل	٤٠٠	إلا الله
٣٣٠	أمرها بالغسل عند كل صلاة	٢٩٢٢	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
	أمرهم ﷺ أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها	٤٤٢	أمرتني عائشة أن اكتب لها مصحفاً
٣٧	وآلبانها	١١١٥	أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يقدم أحداً
١٩٥٠	أمرهم ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة	١٠٨	أمرنا ﷺ أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار
٢٠٨	أمرهم ﷺ أن يمسحوا على العصائب	٢٢٤٣	أمرنا أن نبيح البر بالشعير والشعير بالبر

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٢٨	إن أخاك محتبس يديه	٢٣٣٤	أمرهما ﷺ أن ما كان بنقد فأجيزوه
١٤٠٧	إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه	٢٠٤	امسحوا على الخفين والخمار
٢٣٦٧	إن أخذتها أخذت قوماً من نار	٢٣٠	امسحوا على النصف والموق
٢٥٢٤	إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني	٣٨٤٤	أمسك عليك بعض مالك
٥١٨	إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها	٢٤٨٤	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم	٢٩٦٩	أمك
٢٤٧٩، ٢٤٧٧	كسبكم	٢٩٧٢	أمك، وأباك، وأختك وأخاك
٣٠٣٠	إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم	٢٩٣٤	أمكتي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك
٣٥٥٣	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	٣٧٢	أمكتي قدر ما كنت تجتك حيفتك ثم اغتسلي
	إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها	٣٥٧	امنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء
١٠٤٤	ممشى	٤٢٣	أمني جبريل عند البيت مرتين
٢٧٢٤	إن أعظم النكاح بركة أسره مؤنة	٢٨١٦	أمهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشط الشعثة
	إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم	٦٥٤	أميطي عني قرامك هذا
١٦١٧	الكاشح	١٣٧٨	أن آدم ﷺ قبضته الملائكة وغسلوه وكفوه
	أن أم حكيم بنت الحارث أسلمت يوم الفتح		إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من ماء زمزم
٢٧١٩	بمكة وهرب زوجها	٢٠٥٧	أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته
١٤١٢	أن أم سعيد ماتت والنبي ﷺ غائب	١٣٧٣	أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسحها بعمرة
	أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر	١٨٧٧	أن أباه؟ قتل يوم أحد شهيداً
١٤٣٧	أخرجت جنازتها	٢٣٢٣	أن أبا طلحة سأل النبي عن أيتام ورثوا خمرأ
	أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً	٣٧١٩	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
١٤٣٨	أم امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها	٢٦٥٤	إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها
٢٨٧٠	فأمرها النبي أن تعتد بحیضة	١٩٣٣	أن ابن هزابة ضرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج
١٧٠٠	أن امرأة ركب البحر، فنذرت	٢٠٦٦	أن ابن عباس والمصور بن مخزومة اختلفا بالأبواء
١٤٨٨	إن أمتي اقلعت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت	١٨٩٥	أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن
١٤٨٩	إن أمتي توفيت أبنعها إن تصدقت عنها	١٨٢٩	أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح
٣٨٥٢	إن أمتي ماتت وعليها نذر لم تقضه	٢٨١٨	إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين
٢٧٦٠	إن الأنصار قوم فيهم غزل	٢٥٠٥	إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
٢٥٦٥	إن أهل الإسلام لا يسيون	٣٢٢٥	إن أبي أدركته فريضة الله في الحج
١٨٣١	إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة	١٧٩١	إن أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أضدق عنه؟
١٩٦٦	إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ	٢٥٠٢	إن أحب أموالي إلي بريحاء
	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة	٩٥٤	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود
٤٠٩	المكتوبة	١٤٦	إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء
٣٢٤١	إن أول الناس يوم القيامة يُقضى عليه	٢٣٦٨	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
	إن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخبرها رسول الله		
٢٧٠٥	رسول الله		
٢٧٠٤	أن بريرة خيرها النبي وكان زوجها عبداً		
٢٢٢٠	إن بعث من أخيك تمراً فأصابته جائعة		

طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث
إن بلا لاً يؤذن بليل	٥٠٥	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها	٣٤٠٧
إن يتيكم العدو فقولوا: هم لا ينصرون	٣٢٩٧	الذي لها	٣٠٠٨
إن تدبغوه تنتفعوا منه	٥٩	أن رجلاً أطلع في بعض حجر النبي	٣٠٠٨
إن تفعل الخير خير لك	٢٤٠٥	أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله	٣١١٦
إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً	٢١٦٠	بسوط	٢٥٢١
إن جاءت به أصيبه أريسع حمش الساقين	٢٩٠٣	أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند مؤنة	٢٥٢٢
أن جارية بكراً أنت رسول الله فذكرت أن أباه	٢٦٥٩	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له	٣٠٨٤
زوجها وهي كارهة	٦٠٠	أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي بجلد الحد	١٦٥٨
إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما حَبْتاً	١٠١٧	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	٣٠٦٩
إن جبريل أتاني فبشرني فقال	٢١٠٣	فرخص له	٣٢٢٦
إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية	٣٢٢٦	أن رجلاً قتل فجعل النبي دينه أثني عشر ألفاً	١٤٠٣
إن الجنة تحت ظلال السيوف	٣٣٨٦	أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه	٢٥١٣
أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله طعاماً وعسلأ	٢٠٦٤	النبي ﷺ	١٦٠٧
إن حبس أحدكم عن الحج طاف باليت	١١٤٤	أن رجلاً مات على عهد رسول الله ولم يترك	٣٥٠٥
إن الحج من سبيل الله	١١٤٤	وارثاً	٢٦٧٢
أن حذيفة أم الناس بالمداخن على دكان	١١٤٤	أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ بيول	١٣٨٧
إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا	٣٥٠٥	أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل	٣٠٥
وضعه	٣٥٠٥	أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب	١٣٨٧
إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من	٢٦٧٢	الفصل فتهاء	٣٠٥
شرور أنفسنا	٢٦٧٢	أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله في	١٣٨٧
أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ولبحاء	١٣٨٧	امرأة يقال لها: أم مهزول	٣٠٥
إن حيفتكم ليست في يدك	٣٠٥	أن رجلاً لأعن امرأته وانتفى من ولدها	٣٩١٢
إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به	٣٠٥	أن رجلين اختصما إلى رسول الله في دابة	٣٩١٢
كاملاً	٣٠٥	أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله فبعث	٣٩١٢
إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به	٣٠٥	كل واحد منهما بشاهدين	٣٩١٢
كاملاً موفراً	٣٠٥	إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب	٣٨٩٧
إن الخمر حرمت والخمر يومئذ اليسر والتمر	٣٦٧٥	إن رسول الله ﷺ أذن للظعن	٢٠١٣
إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً	١٤٠١	أن رسول الله ﷺ أفتح بعض خير عنة	٣٤٢٧
إن خيركم أحسنكم قضاءً	٢٢٩١	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٩٦
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم	١٩٩٠	إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة	١٥٠٨
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٢٠٢٩	والشاقة	١٥٠٨
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم	١٣٠٤	أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى	٣٤٦٣
هذا	١٣٠٤	البحرين يأتي بجزيها	٣٤٦٣
إن ذنباً نيب في شاة فذبوها بمروة	٣٦١٧	أن رسول الله تزوجها وهي بأرض الحبشة	٢٧٢٩
إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود	٣٦٧١	زوجها النجاشي وأمرها أربعة آلاف	٢٧٢٩
إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة	٦٤	أن رسول الله جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر	٣٤٠٦
إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في	٦٤	أربعمائه	٣٤٠٦
بطنه نار جهنم	٦٤		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٦١	إن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل امرأتك	١٣٧١	أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة
٣٥٦٤	إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر		أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على
٣٥٣٤	أن ركابة صارح النبي فصصره النبي	٣٤٢٥	سنة وثلاثين شهراً
٢٣٣٤	أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين	٣٠٨٥	أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك
	أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان فأمر أن	٣٧٤١	إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضض
٣١٣٣	تُقَوَّم		أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل
	إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى	٣٤٠٨	من المشركين
٦٩٤	غفر له	٣٨١٤	أن رسول الله ﷺ قال لرجل: فعلت كذا؟
٣١٦٥	إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه		أن رسول الله ﷺ قسم لماتني فرس بخيبر سهمين
٢٦٠٣	أن سيرين سأل أنس بن مالك المكتابة	٣٣٧١	سهمين
٢٧٤، ٢٦٠	إن شئت ترضاً وإن شئت فلا		أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة
٢٤٩٧	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٣٠١٣	عصبتها
٣٧٥١	إن شئت صبرت ولك الجنة	٢٥٣٧	أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية
١٦٧٦	إن شئت فصم، وإن شئت فافطر	٣٨٩٣	أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد
١٥٨٤	إن شتتما أعطيتكما ولا خط فيها لغني		أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من
٤٢٧	إن شدة الحر من فيح جهنم	٣١٣٥	صفة النساء
١٣٢٦، ١٣٢٥	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٣٤٨٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفء قسمه في يومه
١٣٣٩، ١٣٣٧			أن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل
١٤٠٠	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم	٣٢٩٦	تحت راية قومه
٣٧٩٥	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٣٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يقتسل بمثل هذا
٣٥٥٢	إن الشيطان ليخاف منك يا عمر		أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به
١٠٢٥	إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه	٢٨٩٠	عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه
٨٣	إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم	٢٩٠٤	أن رسول الله ﷺ لا عن على الحمل
١٤٠٢	إن صاحبكم غلّ في سبيل الله	٣٥٧٦	إن رسول الله ﷺ لم يحرمه - يعني الضَّب
١٣٨٢	إن صاحبكم لئغسله الملائكة	٣١٦٦	أن رسول الله ﷺ لم يفت في الخمر حدّاً
	إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من		أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا القاحه،
١٦١٠	أنفسهم	٣١٧٢	وسمل أعينهم بالنار
١٥٩٤	إن الصدقة لا تبغي لمحمد ولا لآل محمد	٣٧٣٧	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء
٣٦١	إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين	٣٥٦٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٣٧٠	إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء	٣٦١١	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف
	إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ	٣٧٠٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتم
١١٣٩	القوم مصافهم	٢٦٨٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٩٨٤	إن صلياً قائماً فهو أفضل	٣٧٦٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكوتينا
١٩٣٨	إن صيدوج وعصاهه حرم محرم		أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم
١٣١١	أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو	٢٦٨٠	الحمر الأهلية
١٢٤٥	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَبْرُئَةٌ من فقهه		أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر فاحرقوا متاع الغال
١٦٥	إن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه	٣٤٠١	وضربوه
١٧١٤	إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه	١٩٤٦	أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتَمَرُوا من جِعْرَانَة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٣٣٦	نضرو أخيه	٩٤	إن عامة الوسواس منه
٣٦٤٨	إن كان جامداً فخذوها وما حولها	١٥٦٥	أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة
١٢٣٠	إن كان خوف أشد من ذلك فرجلاً ورباناً	١٢٠٤	إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة
٣٨٧	إن كان دماً أصفر فنصف دينار	٣٣٧٤	إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
٢٥٤	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا لمعترضه بين يديه	٢٠٨٥	إن عطب منها شيئاً فخشيت عليها موتاً فأنحرها
٢٢٩٠	إن كان عندك تمر فأقْرِضْنا	٣٦٨٣	إن علي الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال
٣٧٦١	إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطه محجم	٢٠٧٧	إن علي بدنة وأنا موسر
٧٠٩	إن كان معك قرآن فاقراً	١٨٣٨	أن علياً كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها
٣١٢٢	إن كانت أكلتها له جلده مائة	٣٢٧	أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة
٣٦٠٥	إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك	٣٤٧٧	أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز
٨٥٧	إن كنت فاعلاً فواحدة	٢٤٠٢	أن عمر استعمل مولى له يدعى «هنيئاً» على الحمى
١٧٥٩	إن كنت لأدخل البيت للمحاجة والمريض فيه	١٩٠٦	أن عمر قضى في الضبع بكبش
١٣٧٦	إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً	٣٤٩٧	أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف
٢٢٢٨	إن كنت غير تارك للبيع فقل: هاوها ولها خلافة	٣٠٧٣	أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء
٧٢٧	إن الله أمرني أن أقرأ عليك (لم يكن الذين كفروا)	١٩١٨	أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة
٣٧٥٣	إن الله أنزل الداء والدواء	١٦٧٥	أن غلاماً ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
٣٥٥٠	إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين	١٢٠٥ ، ١٢٠٣	إن في الجمعة ساعة
٢٨٦٦	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها	١٢٠١	إن في الجمعة لساعة
٢٥١٦	إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم	٧١	إن في السنة ليلة ينزل فيها ويا
٣٤٩٥	إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له	٨٢٧	إن في الصلاة لشغل
٥٨٦	إن الله جميل يحب الجمال	١٥٨٠	إن في الظهر ناقة عمياء
٣٠٢٧	إن الله حبس عن مكة الفيل	٤٤٣	إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
٣٦٦٩	إن الله حرم الخمر ممن أدرسته هذه الآية وعنده منها شيء	٣٨٧٦	إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
٣٥٤٦ ، ٣٥٤٥	إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة	٦٨	أن قذح النبي ﷺ انكسر
٢٩٥٩	إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب	٢٧٠٦	إن قريك فلا خيار لك
٣٥٢	إن الله حيي ستر يحب الحياء	١٩٦٣	إن قومك قصرتم بهم النفقة
٣٦٣٣	إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم	٣٧٧	إن قويت على أن توخري الظهر وتعجلي العصر
٩٤٦	إن الله ﷻ فرض صيام رمضان	٣٨٨٢	إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط
١٨٧٤	إن الله ﷻ قد أدخل عليكم في حجكم عمرة		
١٦٩١	إن الله ﷻ وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة		
٣٨٣٦	إن الله من تعذيب هذا نفسه لغنى		

طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث
إن الله غني عن نذر أحتك فلتركب ولتهد بدنة	٣٨٣٩	إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط	١٩٥٩
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٢٥١٨ ، ٢٥١٧	الخطايا خطأ	١٢٢٢
إن الله لغني عن مشيها	٣٨٣٧	إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة	١٣٦٠
إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره من	١٦٠٨	إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في مخرفة الجنة	٥
الصدقات حتى حكم فيها هو	٣٧٤٥	إن المسلم لا ينحس	٥١٧
إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء	٣٧٤٧	أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق	٢٣٤٩
إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء	١٥١٢	أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد	٢٥٣٩
إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه	٣٨٦٦	رسول الله ﷺ	١٠٩٩
إن الله مع القاضي ما لم يجز	٢٢٧٦	أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة	٣٧٦٧
إن الله هو القابض الباسط الرازق المستر	٦٢	أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة	٣٠٢٨
إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر	٣٨٣٨ ، ٣٨٣٧	إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن	١١٤٩
إن الله لا يصنع بشقاء أحتك شيئاً	٣٢٤٠	يعين الرحمن	٣٦٦٩
إن الله لا يقبل من العمل، إلا ما كان له خالصاً	١١٤٩	إن مكة حرسها الله ولم يحرمها الناس	١١٣٧
إن الله لا يعمل حتى تملوا	٣٦٦٩	إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم	١٤٥٠
إن الله يغيض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً	١١٦٤	يمشون	٣٦٧٩
إن الله يحب أن تؤتى رخصه	٨٢٧	إن الملائكة يصلون على ميامن الصفوف	٦٨٠
إن الله يحدث من أمره ما يشاء	٣٥١٥	إن من الحنطة خمرأ، ومن الشعير خمرأ	١١٣٧
إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة	٣٥١٥	إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على	٣٦٧٩
إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن	٢٣٣٢	الأكف تحت السرة	٦٨٠
أحدهما صاحبه	٣٨٠٢	إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة:	٢٧٨٥
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٣٥٩٣	رجل يفضي إلى المرأة	٣١٧٧
إن لييونكم عماراً فخرجوا عليهن ثلاثاً	١٧٤٣	إن من ضئضئي هذا قومأ يقرؤون القرآن لا	٣٠٠٤
إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً	٣٣٧٥	يجاوز حناجرهم	٣٣٠٢
إن لك أجر رجل وسهمه	١٨٣٣	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأيره	٦١٩
إن لك على ربك ما استئنت	٨٣ ، ٢٥	إن من الغيرة ما يحب الله	٣٢٧٧
إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء	٣٢٧٧	إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم	٢٧٨٦
إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب	٣٦٢٦	وصالحهم مساجد	٣٩١٩
إن لهذه الهائم أوابد كأوابد الوحش	٤٩١	إن من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين	٣٤١٦
إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	١٢	إن منكم رجلاً نكلهم إلى إيمانهم	٢٣٧٣
إن المساء لا يجب	٢٨٢	إن موسى أجراً نفسه ثمان سنين أو عشر سنين	٣٥٥
إن مت من ليلتك فأنت على الفطرة	٢٧٨٦	إن موسى بن عمران ﷺ كان إذا أراد أن يدخل	٢٥٦٢
إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشیطانة	٢٦٢٢	الماء لم يلق ثوبه	١٥١١
إن المرأة تنكح على دينها	٣٤٤٦	أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنه حمزة	١٥١٠
إن المرأة لتأخذ للقوم	١٦٠٢	إن الميت يعذب ببكاء أهله	٢٨٥٠
إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة	١٥٨٩	إن الميت يعذب ببكاء الحي	١٢٧٨
إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه	٣١٠	إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة	
إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب		إن الناس كانوا يأمرن بالأكمل قبل الغد ويوم	
		الفطر	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٤	أن يستنحي برجيع أو بعظم	١٢٠٧	أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا
٣٤٨٠	إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام عليكم	٣١٧٠	أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ
٣٨٢	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها	٣٧٣٤	إن ناساً يكرهون الشرب قائماً
١٤٧	أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقهم	٢٥٨١	إن النبي لا يورث
٣٨١	أن يهودياً أتى النبي فقال: إنكم تنددون	٣٦٤٣	إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
٧٤	أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير	١٨٢٥	أن النساء والحائض تغتسل وتحرم
٢٩٩٦	أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين	٣٣٩٠	إن النهية ليست بأحل من الميتة
٣٢٠٠	أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت	٤٧٥	إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها
١٧١٦	أنا أحق بموسى منك	١٨٥٣	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٦٧٦	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ	٣٠٢٩	إن هذا البلد حرام، حرمه الله
٢٣٠٣	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	١٩١٦	إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة
٣٣٢٧	أنا أول من يحشو للخصومة بين يدي الرحمن	٣٣٤٧	إن هذا السيف ليس لي ولا لك
٢٤٣٧	أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	٣٣٣١	إن هذا من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيب
٣٧٠٩	أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجمر	٣٢٣	إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة فهل على من غسل؟
١٥٤٢	إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً	١٧١٧	إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه
١٩١٠	إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل	٤٩٤	إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله
١٢٨٣	إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسيح	٣١٠٨	إن هذه ذنت فاعترفت
٣٣٧٦	إنا كنا مع رسول الله بتوك نشري ونبيع	٨٢٨	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٢٧٥٥	إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ	١٥٣٣	إن هذه الفرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين
١٤٩٦	إنا لله وإنا إليه راجعون	١٤٠٩	إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها
١٩٠٨	إنا لم نرده عليك إلا أنا حرام	٢٧	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
٢٠٠٥	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله	٥٦٤	إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
٢٥٠٧	أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب	٤٠٨	إن الوتر واجب
١٣٠٠	إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس	٧٣	إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
٣٨٥٥	إنا نولي هذا العمل أحداً نسأله	٣٣١٥	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار
١٩٠٩	إنا لا نأكله إنا حرم	٣٦٩٥	إن وفد عبد القيس قدموا على النبي فسألوه على النبيذ
٣٢٥٣	إنا لا نستعين بالمشركون على المشركين	٢٣٣٧	أن لا تجعل مالي في كبد رطبة
١٣٦	أنا يومئذ مخنون	١٥٥	أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمراً
٢٩٧٤	أنت أحق به ما لم تنكحني	١٠٤	أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض
٢٦٢٣	أنت أخي في دين الله وكتابه		أن يستنحي أحداً بأقل من ثلاثة أحجار
١٢٧٣	أنت أصبتي		
٢٧٨١	أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٥٢٩	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم	٢٢٣٠	أنت في كل ساعة اتبعها بالخيار ثلاث ليال
	إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ	٣٧٧٩	أنت كنت أبرهم وأصدقهم
١٢٥٨	بهما في الكوفة	٢٤٧٩، ٢٤٧٨	أنت ومالك لأبيك
٢٥٠٤	إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي	٣٢٩٣	أنتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات
٥٨٩	إنك لست ممن يفعله خيلاء	١٠٠	انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً
٢٦١٨	أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم	٦٢٥	انتهى ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه
	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم		انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو
١٣٤١	مات إبراهيم	٣٣٩٣	يذب الناس عنه بسيف له
	إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً	٢٤٦٣	انثروه في المسجد
٣٣٥٤	رسول الله	١٨٥١	انحر من البدن سبعاً وستين
٢٣٢١	إنكم تختصمون، وإنما أنا بشر	٢٠٨٦	انحره واغمس نعله في دمه واضرب به صفحته
	إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم	٣٨١٦	أنزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله
٣٨٥٨	القيامة		أنزلت في والي البيت الذي يقوم عليه ويصلح
٢٤١١	إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني	٢٣١٨	ماله
	إنكم ستلقون العدو غداً، فإن شعاركم: حم لا	٢٤٣٢	أنشد الله
٣٢٩٨	ينصرون		أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك
	إنكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر عن	٣٢٠٦	هذا صفتي ومخرجي
١٣٤٣	إيان زمانه عنكم	٢٠٨٨، ٢٠٢٢	انصرف ﷺ إلى المنحر فحضر
١٣٤٣	إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم	٣٤٥٠	انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستمين الله عليهم
٣٦٥٩	إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة		انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة
٢٦٨	أينما أتوا من أثوار أقط أكلتها	٢٣٦٩	سافروها
٣٧٧	إنما أئج ثجاً	٣٣١٠	انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله
١٦٧	إنما الأعمال بالنيات	٣٤١٧	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
٢٣٢١	إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه	٣٢٨٦	انطلقوا على اسم الله
٣٨٩١	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٦٣٢	انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً
١١٠٩	إنما أنا بشر وإني كنت جنباً	٢٦٣١	أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٨٤	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم	١٧١٠	أنظر واحذرهما من طريقكم
٢٠٧١	إنما البذل على من نقض حجته	١٨٧٥	أنظروا ما آمركم به فافعلوا
٢٦	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	٢٩٠١	أنظروها، فإن جاءت به أكحل العينين
٣٤٨٤	إنما بنوا المطلب وبنو هاشم شيء واحد	٣٧٧	أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم
١٠٦٥	إنما التصفيق للنساء	٣٥٨٠	أنضجنا أرنباً بمر الظهران
١٠٥٤، ١١٠٣، ٧٠٠	إنما جعل الإمام ليؤتم به		أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم
	إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي	٢٨١٢	عصاك
١٩٧٢	الجمار لإقامة ذكر الله	٢٠٣١	أنقضى رأسك وامتشطي
٥٥	إنما حرّم أكلها	٣٤١	أنقعي شعرك واغتسلي
٣٧٢	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة	٧٣	أنقوها غسلًا واطبخوها فيها
	إنما سمل النبي أعين أولئك لأنهم سملوا أعين		إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تدعهم
٣١٧١	الرعاة	٢٥١٥	عالة يتكفون الناس

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٣٧	إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	٣٥٩	إنما شفاء العمي السؤال
١٧٧٧	إنها كانت أبينت لي ليلة القدر	١٤٩٤	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
٢٠٥٥	أنها كانت تحمل من ماء زمزم	٢٦٧	إنما الطواف بالبيت صلاة
١٧٥٨	إنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف	٤٩٦	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين
٧٢٠	إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ	٢٩٤	إنما كان الماء من الماء رخصة
٢٩٥٦	إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة	٢٣٥٠	إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ
٩٨٦	إنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط	٣٦٨	إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك
٦٣	إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة	٣٦٨	إنما كان يكفيك هكذا
١٧	إنها ليست بنجس	٣٥٩	إنما كان يكفيه أن يتيمم ويمصر
١٧	إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٢٦٧٩	إنما كانت المتعة في أول الإسلام
٣٦٩٦	أنهاكم عما يبيذ في الدباء والنقير	١٦٣٧	إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
٣٧٠٣	أنهاكم عن الدباء والحتم والنقير والمقير	٨٥٩	إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف
١٢٨٢	أنهم أصابهم مطر في يوم العيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد	٢٠٤٧	إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه
١٩٠٢	أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟	٢٩٨	إنما النساء شقائق الرجال
١٧٠٨	أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة	٢٩٤١	إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها
١٠٨٩	أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي	٢١٠٨	إنما نهى ﷺ عن المصفرة والمستأصلة
١١١	أنهما طعام إخوانكم	٨٩	إنما نهى عن ذلك في القضاء
١٠٢	أيهما يعذبان، وما يعذبان في كبير	١٦٤٦	إنما نهى ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم
٥١	أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب صف النمرور؟	٢١٢٩	إنما نهيتكم من أجل الذاقة
١٧٢٥	أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟	٣٧٧	إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان
١٤٢٧	أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة	٢٧٦٧	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم - يعني قصة الشعر
٣١٦٠	إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى	٤٢	إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
١١٧٧	أنه استغيث على بعض أهله فجذبه السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق	٣٧٦	إنما هو عرق
٢٠٦٥	أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج	٣٧٩	إنما هو عرق، أو قال: عروق
٢٢٥٢	أنه باع جملأ يدعى عصيفراً	١٢٧١	إنما هي لباس من لا خلاق له
١٢٩٣	أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ويعدها	٢٧	إنما هي لذكر الله ﷻ
١٤٥٤	أنه ذكر القيام في الجناز حتى توضع	٢٥٦٠، ٢٢٢٣	إنما الولاء لمن اعتق
٦٤٩	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد	٣٨	إنما يجزيك من ذلك الوضوء
٦٠٦	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار	٤٢	إنما يكفيك أن تسحبه بخرقه أو بإذخرة
٥٥٢	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيرا	٣٦	إنما ينضح من بول الذكر
١٤٦٨	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً	٣٥٧	إنما ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً
		١٥٧٥	إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٤	إنه ليس في النوم تفريط		أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه
	إنه من قام مع الإمام حتى يتصرف كتب له قيام ليلة	٦٧٥	
٩٤٧			أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة
٣٧١٠	أنه نهى أن يتبذ التمر والزبيب جميعاً	٦٧٧	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة
١٥٠٩	إنه من نبح عليه يعذب بما نبح عليه	١٤٤٧	
	إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة	٦٧١	أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة
١٥٠١		٧٦٨	أنه رأى النبي ﷺ يصلي
٢٤٠٤	أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له	٢٥٣٥	أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين
٣٤٢٣	إنه لا يقتطع عبد أو رجل يمينه مالا إلا	١٤٢٤	إنه شهد بدرأ
٢٩٣١	إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل	١١٤٧	أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام
٢٣٧٨	أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان	١١٦٧	أنه صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير
١٩٤٧	إنه يقدم عليكم قوم قد وهتهم حمى يثرب	٢١٩٧	أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ
١٩٣٥	إني أحرّم ما بين لابتي المدينة	١٨٩٨	أنه فرق بينهما، يعني: رجلاً تزوج وهو محرم
٢٣٣	إني أدخلتهما وهما طاهرتان		أنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت
١٦٣٧	إني إذن صائم	٢٨٦٤	أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة
٥٠٠	إني أراك تحب الغنم والبادية	١١٩١	
٧٠٢	إني أراكم تقرأون وراء إمامكم	١٢٧٦	أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر ورفع صوته
٤٧٦	إني أصلي معك ثم التفت فلا أرى وجه جليسي	١٢٦٧	أنه كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين
١٧٧٤	إني أعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة		أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه
٣٣٨٢	إني أعطي قوماً أخاف ضلعهم وجزعهم	٢٣٦٢	
٣٧٢	إني امرأة استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟	١٩٢٢	أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور
١٩٠٥	إني أنا وصاحب لي فرسين نستبق		أنه كان يجمع في دار أبي رافع عن يمين المسجد في غرفة
٣٣٧٠	إني جعلت للفرس سهمين وللفارص سهماً	١١٤٨	
١٩٣٢	إني حرمت المدينة حرام ما بين مازميتها	٢١١٩	أنه كان يذبح وينحر بالمصلى
٣٨٩٨	إني خاطب على الناس ومخيرهم برضاكم	٢٠٣٩	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
٢٠٥٠	إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت		أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا
	إني ذاكر لك امرأ فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبوك	٢٣٣٧	مفاوضة
٢٨٥٩			أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه
	أنني رايتته أحب الاصباح إلى رسول الله ﷺ	٣٧٢٥	
٥٧٤	يدهن به	١٢٢٣	أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
٣٤٨٢	إني راكباً غداً إلى يهود فلا تبذوهم بالسلام		إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
	إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي	١٨٦٣	
١٠١٨		٣٧٦٥	أنه كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء
١٤١٩	إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي	٤٦٢	إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
	إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك	٣٧٥٢	إنه ليس بدواء، ولكنه داء
٢٤٦٢		٢٨١٨	إنه ليس بك هوان على أهلك
٢٠١٧	إني قلدت هديي ولبدت رأسي	٢٦٤٣	إنه ليس عليك بأفس، إنما هو أبوك وغلامك
١٨٤٠	إني قلدت هديي، ولبدت رأسي		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٣	أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم	٢١٣٦	إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
١٦٨٤	أولئك العصاة	٦٥٥	إني كنت رأيت قرني الكباش حين دخلت البيت
٥٣٨	أو لكلكم ثوبان؟!	١٠٥١	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها
٢٧٣٨	أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير	١٩٥٢	إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
٢٢١٠	أوليس قد ابتعته منك؟	٢٩٥	إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
٣٤٠	أوما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟	١٦٦٣	إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني
٢٠٧٥	أهدئ ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها	٢٦٦٥	إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني
٢٠٧٦	أهدئ عمر نجياً	٤٠٢	إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم
٢٤٦٥	أهدئ كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه	٥٥١	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
٣٥٢٨	أهديت للنبي بغلة	٣٣١٦	إني موصيك بعشر ظلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً
٥٤٦	أهدي إلى رسول الله ﷺ فزوج حرير	٢٤٦٩	إني نهيت عن زيد المشركين
٣٧٨٥	أهدية؟ أم صدقة؟	٣١٥٩	إني وجدت من فلان ربح شراب
٢٤٣٩	أهرق الخمر واكسر الدنان	٣٠٩	إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٦١	أهريقوها واكسروها	٣٤٤٩	إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد
٣٠٨٨	أهكذا تجلدون حد الزاني في كتابكم	١٣٦٩	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت
١٨٣٩	أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بالحج	٢٤٧٣	إني لا أشهد إلا على حق
١٨٣٢	أهل ﷺ في دبر الصلاة	٩١٩	أوتر ﷺ على بعيره
أهل رسول الله ﷺ ، والناس يريدون (ذا)		٩٣٣	أوتروا قبل أن تصيحوا
١٨٥٧	المعارج)	١٤٦٠	أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين
١٨٤٤	أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	٩٥٨	أوصاني خليلي بثلاث
١٨٣٣	أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني	١٤٦٥	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد
٢٧٣٧	أولم ﷺ على صفية بتمر وسويق	٩٧	أوصى النبي ﷺ إلى علي
١٨٥	ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ	أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين	
١١٢٣	ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ؟	٣٩٢٦	يلونهم
٢٦٨٤	ألا أخبركم بالنيس المستعار؟	٢٠٠٧	أوضع النبي ﷺ في وادٍ مُحَسَّر
٣٩٠٥	ألا أخبركم بخير الشهداء	٣٨٤٢، ١٧٦٣	أوف بنزرك
٣٢٠١	ألا أشهدوا أن دمها هدر	٢٥٢٢	أوفعل ذلك؟ لو علمنا إن شاء الله ما صليتنا عليه
٤٠٢	ألا أضرب عنقه؟	٨٨	أوقد فعلوا؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة
٤٥٣	ألا أعجبك من أبي تميم؟	٣٨٤٣	أوفي بنزرك
٨٢٥	ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به	٧١	أوك سقائك واذكر اسم الله
٣٦٢٢	ألا إن الزكاة في النحر واللبة	أول جمعه جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد	
٦٦٠	ألا إن القبلة قد حوِّلت	رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس	
ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط		أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	
٣٠٠١	والعصا	أول ما أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل	
٣٥١٣	ألا إن القوة الرمي	نجران	
٣٩٠٩، ٣٩٠٨	ألا أنبئكم بأكثر الكبائر؟		
٣٧٠٨	ألا إني كنت نهيتكم عن النيز في الأدعية		
٣٣١٧	ألا تريحن من ذي الخلصة		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٥	أيكم قرأ؟	١٤٤٩	ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب
٣٣٣٩	أيكما قتله؟	١٥٠٢	ألا تسمعون! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب
٢٥٨٣	أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً كان فكأكه من النار	١١٣٥	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟
٢٧٦٨	أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها	٣٧٧٠	ألا تعلمين هذه رقية النملة
١٠٤١	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	١٠٩٤	ألا تغطون عنا أست قارئكم؟
٢٨٣٤	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس	٣٨٢	إلا الجماع
٢١٨٣	أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول	٣٥٩	ألا سألوه إذ لم يعلموا؟
٢٧١٢	أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص	١٠٧٢	ألا صليت؟
٢٨٠٤	أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة	٥٦٥	ألا كسوتها بعض أهلكت
٢٥٩	أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ	٢٩٩٤	ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله
٢٦٤٩	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	١١٨٨	ألا هل عسى أحذكم أن يتخذ الصبية من الغنم
٢٧٣٥	أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو علة	١١٨٨	ألا وإن قتل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر
٢٦٠٥	أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر	٣٠٦٨	أي الأعمال أفضل
٥٦	أيما إهاب دبغ فقد طهر	١٧٨٥	أي الأعمال أفضل قال: الإيمان بالله
٢٤٨٤	أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها	٢٥٨٤	أي بني محدث
٢٣٠٩	أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله	٨٦٦	أي الصدقة أفضل أو أعظم أجراً؟
٢٣١٠	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه	٢٥١٢	أي الصيام بعد رمضان أفضل
٢٥٥٦	أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا	١٧٠٩	أي العمل أحب إلى الله
٢٧٠٩	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها	٦١٥	أي مسجد وضع أول؟
٢٥٩	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	٢٩٦٩	أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟
١٨٠٨	أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه	١٨٢١	أي يوم هذا؟
٢٧٠٢	أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	٨٤٦	إياك والالتفات في الصلاة
٢٥٩٩	أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأذاها	١٤١٨	إياكم والنعي، فإن النعي عمل الجاهلية
٣٤٢٣	أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهلهم فيها	٢٧٧٦	إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم
٣٧٤٢	الأيمن فالأيمن	٢٤١٢	إياكم والجلوس في الطرقات
٣٨٤٧	أين الله؟	٢٦٤١	إياكم والدخول على النساء
١٠٨٧	أين تحب أن أصلي	١٥٠١	إياكم ونعيق الشيطان
٩٧٥	أين تريد؟	١٦٦٤	إياكم والوصال
٢٧٣٤	أين درعك الحطمية	١٣١٠	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷺ
١٨٨٩	أين الذي سألتني عن العمرة آفأ؟	٣١٦	أية ساعة هذه؟
٢١٤٩	أين الصبي؟	٣٠٠٦	أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل
٢٢٥١	أينقض الرطب إذا يبس؟	١١٥٣	أيعجز أحذكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر؟
		١٦٥٧	أيقبل الصائم؟
		٩٣٤	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
		١٣١٨	أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٦٣	بعث ﷺ أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيته	٣٦٢	أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت
٣٧٥٥	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً	٤٨٦	أينهاكم ربكم عن الربا ويقله منكم
٣٤٦٥	بعث ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوا به	١٠١٢	أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود
٣٧١	بعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها	٣٦٧٨	أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
٣٢٧٢	بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع	١٠٥٦	أيها الناس إني إمامكم
٣٣٥٢	بعث رسول الله ﷺ سرية قتل نجد فأصبنا نعماً كثيراً	١٣٨١	أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟
٣٣٢٣	بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطاً عيناً		«حرف الباء»
٢٧١٩	بعث ﷺ يوم حنين جيشاً إلى أوطاس	بات ﷺ بندي الحليفة حتى أصبح ثم أهل بحج وعمره	١٨٧٢
١٥٣٦	بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن	٢٧٢٣	بارك الله لك، أولم ولو بشاة
	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني آخذ من كل ثلاثين من البقر		بارك الله لك! وبارك عليك وجمع بينكما في خير
١٥٣٥	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	٢٦٧٤	باع ﷺ قدحاً وحلساً
٣٠٦٢	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	٢٢٠٩	بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ
	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه	٣٦	بالغ في الاستشاق
٣١١٨	بعثني النبي ﷺ في حاجة فجتت وهو يصلي على راحلته	٢٢٢٩	بايع وقل: لا خلافة
٦٦٤	بعثنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	٣١٨٦	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
٢٦١٠	بعثني	٣٠٤٠	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
٢٢٢١	الغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة	٢٨٦٥	بش الخطيب أنت
٢٦٦٤	بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله ﷺ	٢٢٦٢	بش ما اشتريت وبش ما شريت
٢٨٥٦	البكر تستأذن، وإذن صماتها	١٢٥	بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ
٢٦٥٦	بكروا بالصلاة في اليوم الغيم	١٠٥٨	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي
٤٣٥	بكل شعرة من الصوف حسنة	٢٤٩	بت عند خالتي ميمونة
٢٠٩٣	بل أنا وأرأساه	١٠٧	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
١٣٧٩	بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي ﷺ	٢٥٠٢	بخ بخ، ذاك مال رايح
٢٢٩	بل عارية مضمونة	٣٣٤	بدأ بشق رأسه الأيمن
٢٣٨٣	بل لنا خاصة	١٦٤	بذكارة الطيب: المسك والعنبر
١٨٧٦	بل هي للأبد	١٥٠٨	بريء ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة
١٨٦٥	بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه	٣٦٥١	البركة تنزل في وسط الطعام
٣٣٧٨	بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك		بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمه محمد
٣٨٠٠	بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟	٢١٢٠	بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عتي وعن لم يضح من أمتي
٢٢٢٠	بم تشهد؟	٢٠٩٦	بسم الله وعلى ملة رسول الله
٢٢١٠	بما أهملت يا علي؟	١٤٦٦	بعث رسول الله ﷺ رجلاً سراويل قبل الهجرة
١٨٥٤	بمن ترون أن أبدا؟	٥٨١	بعث من أمير المؤمنين عثمان ملاً بالوادي
٣٤٩٩	بول الغلام الرضيع ينضح، وبؤل الجارية يغسل	٢٢٣٤	بعث ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار
٣١		٢٣٣٨	فزوجاه ميمونة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٠٠	تزوجها (ميمونة) حلالاً وبني بها حلالاً	٣٥	بول الغلام ينضح
٢٧٢٩	تزوجها ﷺ وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي	٣٣٠٧	بينما هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله
٢٦٥٢	تزوجها (عائشة) وهي بنت ست سنين	٣٩٦	بني الإسلام على خمس
٢٦١٧	تزوجوا الودود الولود	٢٢٣٣	البيع والمبتاع بالخيار
٢٦١٩	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم	٢٢٣٢، ٢٢٣١	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٨٣٧	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة	٤٠٤	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
٢٦٥٧	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت	٣٥٣	بينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق
٢٦٥٨	تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذن	٣٥٣	شداً
٤٧٣	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة	٣٥٣١	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد
١٦٧٤	تسحروا فإن في السحور بركة	٢٩٨٣	بثراً
٥٨٠	تسروا ولو واتزروا وخالفوا أهل الكتاب	٢٩٠١	البيئة أو حد في ظهره
٢٩٣٢	تسبلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت	٣٠٢٤	البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر
١٦١٥	تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن		«حرف القاء»
٢٩٦٤	تصدقوا		تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله
٢٣٠٧	تصدقوا عليه	١٥٠٠	بأجنحتها
٢٨١١	تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت	٣٥٤٩	نيت طائفة من أمي على أكل وشرب ولهو
٣١٤٣	تعافوا الحدود فيما بينكم	٣٤٢	تتبعي بها أثر الدَّم
٢٥٩٤	تعق في عتقك وترق في ذلك	٣٣١	تتوضأ فيما بين ذلك
١٧٨٨	تعجلوا إلى الحج		تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل فتؤخر الظهر
	تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها!!	٣٧٤	وتعجل العصر
١٥٤١	تعرض الأعمال كل اثنين وخميس	٢١	تحت ثم تفرسه بالماء ثم تضحه ثم تصلي فيه
١٧٢٣	تعوذوا بالله من رأس السبعين	١٧٨٠	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٣٨٦٩	تعلموا الفرائض وعلموها	٢٠٤٩	التحصيب ليس بشيء
٢٥٢٩	تعلموا القرآن وعلموه الناس	٢٦٢	تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل
٢٥٣١	تقدموا فاتموا بي		تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند
١١٣٨	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	٣٨٠	كل صلاة
٣١٢٩	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها	٣٣٧	تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ
٣٧٩٢	الجبار يده	١٦٢٤	تراهي الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ
	تكون أمي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي	١١٣٢	تراصوا واعتدلوا
٣١٧٨	قتلهم	٢٩١	تربت يدك فيما يشبهها ولدها
	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى يقرها في	١٩٤٢	ترفع الأيدي في الصلاة
٣١٩٦	أذن وليه	٢٦١٥	تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء
٤٣٠	تلك صلاة المنافق	١٩٠١	تزوج ميمونة حلالاً
١٨٤٢	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٨٩٩	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
١٨٣٩	تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان	٢٧٦٢	تزوجني رسول الله في شوال وبني بني في شوال
٢٢٣٩	التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠١٨	ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهم	٣٦٨	تمعكت في الصعيد وصليت
	ثلاث، يعني في قول الرجل لامرأته «أمرك	١٠٣	تنزهوا من البؤل
٢٨٤٢	بيدك»	٣٣٥٨	تفعل ﷺ سيفه ذا القفار يوم بدر
١٨٤	ثلاثاً ثلاثاً	٢٦٢١	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحبها
١٠٨٤	ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة	١٥٧٨	تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم
١٦٠١	ثلاثة كلهم حق على الله عونه	٣٧٤	تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل
١١١٣	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم	١٥٧٥	تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم
٣١٩٣	ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر	١١	توضأ ﷺ بفضل غسلها (ميمونة) من الجنابة
١١١٢	ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة	٢١٩	توضأ ﷺ ثلاثاً ثلاثاً
٣٩٢٥	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة	٢٥٢	توضأ ثم صل
٢٥١٤	الثلاث والثلاث كثير	٣٥٠	توضأ ﷺ فأتي بماء في إناء
٣٧٧	ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت	١٩١	توضأ ﷺ فجعل يقول هكذا بذلك
٢٠٨٨	ثم انصرف إلى المنحر فحرق ثلاثاً وستين بدنة	١٩٥	توضأ ففسل كفيه حتى أنقاهما
٢٩٣	ثم مس الختان الختان	٢٠٩	توضأ ﷺ فمسح بناصيته
٣٥٤	ثوبى حجر، ثوبى حجر	٢١٧	توضأ ﷺ مرة مرة
٢٦٥٣	الطيب أحق بنفسها من وليها	٢١٨	توضأ ﷺ مرتين مرتين
	«حرف الجيم»	٣	توضأ وصب وضوء عليّ
٣٥٨٠	جاء أعرابي إلى رسول الله بأرنب قد شواها	٢٣١	توضأ ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين
٧٦٠	جاء النبي ﷺ فصلّى بنا في مسجد بني الأشهل		توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين
	جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ	٢٠٥	والعمامة
١٥٦٠	بعشور نخله	١٠٠	توضأ ومسح على خفيه
٣٠٩	جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شائعة	٣٧٢	توضي لكل صلاة حتى يجيء دم الحيض
	جاء وقد بزاحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر	٢٦٩، ٢٦٨	توضؤوا مما مست النار
٣٢٢٠	يسألون الصلح	٢٦١	توضؤوا منها
٣	جاء رسول الله ﷺ يعودني	١٤٠٥	توفي اليوم رجل صالح من الحبش
٢٥٤٥	جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق		توفي رسول الله وأبو بكر وعمر وما تدعى رباب
	جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت: إن أبي	٣٤٣٥	مكة إلا السواحب
٢٦٦٧	زوجني ابن أخيه ليرفع من خنيسه		«حرف الفاء»
١٧٩٢	جاءته امرأة شابة من خثعم	٣٣٤٣	ثكلتك أمك ابن أم سعد
٢٥١٥	جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي		ثكلتك أمك، فوالله: إني لأرى أبا هذه وأخاها
٤٢٢	جاءه جبريل ﷺ	٣٤٩٨	قد حاصراً حصناً زماناً فافتتحاه
٢٤٤٧	الجار أحق بسقبه ما كان	٢٨٥١	ثلاث جدمن جد، وهزلهن جد
٢٤٤٩	الجار أحق بشفعة جاره		ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي
٢٤٤٦	جار الدار أحق بالدار من غيره	٩٩٤	فيهن
٣٢٣٤	جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم	٣٢٣٦	ثلاث من أصل الإيمان
٣١٤٨	جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد	١٥٣٩	ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان
٤٦٦	جذب لنا ﷺ السمر بعد العشاء		ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا
٢٣٢٣	جدّ له فأوفى له الذي له	١٧٣٣	صيام الدهر كله

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤٠	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى		جرت السنة أنه يرثها وترث منه؛ يعني
٤٤١	حافظوا على الصلوات و صلاة العصر	٢٥٥٤	المثلاعين
١٦٠	حب إلي من الدنيا النساء والطيب		جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا
٣١٦٩	حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه	١٣٩	المجوس
٤٨٨	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة		جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت لطلب العمل
٧١٤	حك إياها أدخلك الجنة	٢٣٧٤	في عوالي المدينة
٣٣٣	حتى إذا رأى أن قد استبرأ حن على رأسه	٣٤٩٣	جعل الحق على لسان عمر وقلبه
٢٥٤	حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله	٣٤٠٦	جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أريعمانه
٢٠٢	حتى بلغ القزال وما يليه	٣٨٧	جعل في الحائض تصاب ديناراً
١٨٠٦	حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع		جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم
٢٠٨٩	حج النبي ﷺ ثلاث حجج	١٩٠٤	كباشاً
١٩٩٤	الحج عرفة	٣٦٥	جعل لي التراب طهوراً
١٧٨٣	حج عن أبيك واعتمر	٢٥٥٧	جعل النبي ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها
١٨٠٤	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	٨٤٩	جعل يصلي ويلتفت إلى الشعب
١٧٨٢	الحج مرة، فمن أزد فهو تطوع	٣٦٣	جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً
١٦٠٦	الحج والعمرة في سبيل الله	٣٦٥	جعلت أمتي خير الأمم
٣٧٦٥	الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء	٣٦٦	جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء
١٨٨٥، ٨١٧	حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	٣٦٦	جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
١٨٠٧	حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان	٣٦٦	جعلت لنا الأرض كلها مسجداً
٢٣١١	حجر النبي ﷺ على معاذ ماله	٦١٤، ٣٦٢	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
	حجم النبي ﷺ عبد لبنى بياضة فأعطاه النبي	٢٣٥٨	جلبت أنا ومخرمة العبدي برأ من هجر
٢٣٦٤	أجره	٣١٥٤	جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين
١٧٩١	حُجِّي عنه		جلد عليّ على عهد رسول الله في الخمر بتعلين
١٧٠٢	حُجِّي عنها	٣١٥٦	أربعين
٣١٨٨	حد الساحر ضربة بالسيف	٢٩١٦	جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين
٣١٠٦	حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض	٣٠٨٢	جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
٩٤٢	حذر هذا		جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه
٨٠٣	حذف السلام سنة	٢٦٩٧	جمع ابن عباس بين امرأة رجل وابنته من غيرها
١٩٣٤	حرام ما بين حرتيها وحماها كلها	١١٨٧	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٣٢٧٤	الحرب خدعة	١١٨٥	الجمعة على من سمع النداء
	حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة	١٤٢	جنّوه السواد
٣٢٣١	قيام ليلاً	١٠٩٢	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير
٢١٥٨	حرم ثمن الدم، وثمن الكلب	٨١٣	جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات
٣٥٦٠	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية		جني بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر
١٩٢٩	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	٣١٥١	رسول الله ﷺ من في البيت أن يضربوه
٣٧٠٤	حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجبر		«حرف الحاء»
٢٧٢٠	حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن	١٩٦٧	الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف
٣٥٧١	حرم رسول الله ﷺ يوم خير كل ذي مخلب من الطير	٢٠٦١	حاضت صفية بنت حُي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٧٠	خذاها، فلعمري من أكل بريقة باطل فقد أكلت بريقة حق	٣٥٦٦	حرم رسول الله يوم خيبر كل ذي ناب من السباع
٣٠٨٣	خذاوا عني، خذاوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	٣٥٧٠	حرم رسول الله يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية
٣١١٧	خذاوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ		حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك
٢٣٠٧	خذاوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	٢٨٩٥	عليها
٧٢٥	خذاوا القرآن من أربعة	٥٢٤	حسر الإزار عن فخذيه يوم خيبر
٤٦٤	خذاوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم	٢٥٢٤	حضرت أبي حين أصيب
٣٤٢	خذي فرصة من مسك فتطهري بها		حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم
٢٩٦٦	خذي ما بكفيك وولدت بالمعروف	١٤٣٦	حفظت عن رسول الله ركعتين قبل الظهر
	خرج رسول الله إلى المصلين فاستسقى وحول رداءه	٨٩٦	حفظت من رسول الله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
١٣٤٥	خرج إلى مكة عام الفتح فصام	٧٤	حق المسلم على المسلم خمس
١٦٨٤	خرج رسول الله بالهاجرة إلى البقيع فتوضأ	١٣٥٩	حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام
٨١٨	خرج حائجا	٣١٥	حل كله
١٨٣٢	خرج ذات غداة وعليه مرط رجل من شعر أسود	١٨٦٩	الحلال بين والحرام بين
٥٧٢	خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه	٢٢٦٤	الحلال ما أحل الله في كتابه
٦٥٧	خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة	٣٥٥٥	حلق رسول الله رأسه في ثوبه فأعطاه منه
٣٦٩	خرج عام الفتح في شهر رمضان	٤٩	حمى النقيع للخييل خيل المسلمين
١٦٨٦	خرج النبي عليه حلة حمراء	٢٤٠٠	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
٥٠١	خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار	٣٦٦٤	الحمد لله الذي أنقذني من النار
١٣٤٩	خرج النبي في بضع عشرة مائة من أصحابه	٣٤٨٣	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه عني مكفي
٢٠٧٣	خرج في رمضان إلى حنين	٣٦٦٣	الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
١٦٨٧	خرج متواضعاً مبتذلاً	١٢٣٨	حملنا النبي على إيل من إيل الصدقة إلى الحج
١٣٤٧	خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت	١٦٠٥	حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة
١٨٨٨	خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف	٢١١٨	حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد
١٦٨٠	خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما	٦١٥	حين أفاض من عرفات كان يسير العتق
١٢٩٢	خرج نبي الله يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين	٢٠٠٠	«حرف الغاء»
١٣٤٤	خرجنا مع رسول الله فمنا من أهل بالحج	١٣٩	خالفوا المجوس
١٩٨٣	خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حر شديد	١٤٠	خالفوا المشركين
١٦٧٧	خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج	٦١٣	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم
٢٠٩٠	خرجنا مع النبي من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين	٢٩٧٣	الخالة بمنزلة الأم
١١٦٨	خرجنا وفداً إلى النبي فبايعناه	٣٥٧٣	خبثه من الخبائث يعني أكل القنفذ
٦٢٨		١٥٧٠	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
		٢٨٦٩	خذ الذي لها عليك وخذ سبيلها
		١٥٩٢	خذها إذا جاءك من هذا المال شيء
		٣٦٣٨	خذها وأعط صاحب الحائط الآخر

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٩٤	خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأمورة		خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً
١٠٤٢	خير مساجد النساء قعر بيوتهن	١٨٦٦	
١١٩٩	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة	١٨٦٨	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج
	خير ما قلت أنا والنبیون من قبلي لا إله إلا الله وحده	١٣٣٧	خسف القمر وابن عباس على البصرة
١٩٩٧			خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً
٢٨٠٣	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	١٣٢٤	
٢٩٢٣	خير ﷺ بريرة فاخترت نفسها	٨١٠	خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم
٣٥٠٧	الخيال ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله	٢٤٠٨	خط لي النبي ﷺ داراً بالمدينة بقوس
٣٥٠٨	الخيال ثلاثة: ففرس للرحمن		خطبت إلى النبي أمامه ابنة عبد المطلب
٣٢٣٦	الخيال معقود في نواصيها الخير	٢٦٧٣	فأنكحني
	«حرف الدال»	٢٠٢٨	خطبنا ﷺ بمنى ففتحت أسماعنا
٥٨	دباغها ذكاتها		خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا
٦٢٢	دخل رسول الله ﷺ البيت	١٣٠٣	
٣٩٩	دخل الجنة إن صدق	١٢٣٧	الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء
	دخل ﷺ الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثين أذرع	١٧٨	خلل بين أصابعك
٨٧٨	دخل ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٢٨٤٣	الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً ثلاثاً
٣٢٨١	دخل ﷺ مكة ولواؤه أبيض		خمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه
	دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه	٧١	عوداً
١٣٩٩		٣٦٧٤	الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه
٣١٠	دخل رسول الله ﷺ حرمة هذا المسجد	٦٥٥	خمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلين
١٩٤٠	دخل ﷺ عام الفتح من كداء	٤٠٨	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
	دخل علي رسول الله، فشرب من في قربة معلقة قائماً	٣٥٨٦	خمس فواسق يقتلن في الحلال والحرام
٣٧٣٩		١٩٢٣	خمس كلهن فاسقة
٥٧٦	دخل رسول الله ﷺ فزرعه	٣٨١٣	خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
٣٠٢٦	دخل ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر		خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
	دخل رسول الله وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم	١٩٢٠	
٣٧٤٠		١٣٢	خمس من الفطرة
٣٠٩	دخل رسول الله ﷺ ولم يضيغ القوم شيئاً		خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم
١٨١٧	دخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء	٣١٨٣	
١٨٥٠	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	٢٢٨٨	خياركم أحاسنكم قضاءً
٢٠٥١	دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله	٣٥٢٣	خير الخيل: الأدهم الأفرح الأرثم
	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زينة	١٩٩٧	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
٢٢٣٦		٣٢٧٨	خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة
٢٣٢	دع الخفين	٢٩٦٧	خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى
١٢	دغ لي، دغ لي	٣٩٠٧	خير أمتي القرن الذي بعثت فيه
٢٤١١	دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين	٣٩٠٦	خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم
٢	دعا بسجل من ماء زمزم	١١٢٦	خير صفوف الرجال أولها

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٧٩	رأه ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى	٣٣٤	دعا بشيء نحو الحلاب
٣٢٤	رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	١٦٨٦	دعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء فأمسكه
٨٨٦	رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم	٣٠	دعا ﷺ بماء فتوضعه عليه ولم يغسله
٣٥٢٢	رأى ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك	٢٣٦٣	دعا ﷺ غلاماً منا حججه
١١٢٧	رأى ﷺ رجلاً صلى خلف الصف	٥١١	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٨٥٢	رأى ﷺ رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة	٢٤٥٤	دعها فإن معها حذاءها وسقاءها
٩٨٩	رأى ﷺ رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين	٣٥٣٣	دعهم يا عمر
٢٠٨١	رأى ﷺ رجلاً يسوق بدنة	٢٣٢	دعها فإني أدخلتهما طاهرتين
٨٦١	رأى ﷺ نخامة في جدار المسجد	١٥٠٦	دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية
١٩٦	رأى رسول الله ﷺ يتوضأ	٢٣٤٧	دفع ﷺ خبير أرضها ونخلها مقاسمة
٢٦٧١	رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال	١٥٢٨	دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجه
	رأيت الذي صنعت فلم يمنعي من الخروج	٣٣٥	ذلك يده بالأرض
٩٤٨	إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم	١٤٠٩	دُلُونِي عَلَى قَبْرِه
٢	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	٢١١٢	دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين
٣٢٨٠	رأيت راية النبي صفراء	٢٩٦٢	دينار أنفقت في سبيل الله ودينار أنفقت في ربة
٣١٠	رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ	٣٠٤٥	دية أصابع اليمين والرجلين سواء
	يجلسون في المسجد معجبون	٢٥٧٤	الدية للعاقلة، لا تراث المرأة من دية زوجها
	رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام		«حرف الذال»
٢٥٢٧	بالمدينة	٣٥٥٨	ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا
٦٨	رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ		ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم
١٧٧٥	رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها	٣٥٥٤	بكثرة سؤالهم
٨٨٦	رأيت ﷺ إذا فرغ عن سبعة	١٧٢٤	ذلك يوم وُلِدْتُ فيه، وأنزل عليّ فيه
٣٤٩١	رأيت ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين	٣٦٢٧	ذكاته ذكاة أمه
٢٢٧	رأيت ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه	١٢٢١	ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا
٢٠٧	رأيت ﷺ توضأ ومسح على الخفين	١٠٦٢	ذلك الذي حملني على ما صنعت
١٣٥٥	رأيت ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء	١٥٤٠	ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير قبلناه منك
٣٥٤٤	رأيت سمع زمارة راع فصنع مثل هذا	٤٠	ذلك المذي
٨٧	رأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها	٢٢٥٣	ذلك الربا، تلك المزبنة
٤٤٧	رأيت ﷺ قرأ فيها بطولى الطولين (التمص)	٣٠١	ذلك عرق وليست الحيفة
٢	رأيت ﷺ وحانت صلاة العصر	٣٤٤٥	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٥٧١	رأيت ﷺ وعليه بردان أخضران		الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،
	رأيت ﷺ وهو على المنبر يخطف إذا دعا يقول	٢٢٤٣، ٢٢٣٧	والشعر بالشعر
١٢٤٩	هكذا فرغ السبابة وحدها	٢٢٣٨	الذهب بالذهب وزناً وبوزن
٦٢٦	رأيت ﷺ وهو على راحلته يسبح	٢٢٤٢	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
٣٥٥٩	رأيت يأكل لحم دجاج	٢٢٤	ذهب ﷺ لحاجة له
١١٥١	رأيت ﷺ يتحرى الصلاة عندها	١١١	ذهبت معه فقرأت عليهم القرآن
١٩٤	رأيت ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قبطية		«حرف الراء»
٢٧٢	رأيت ﷺ يحتر من كف شاة فأكل منها	١٩٩٩	راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٠٨٧	رجم ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامراً	١٣٠١	رأته ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى
٣٠٨٥	رجم ﷺ ماعز بن مالك	٢٠٢٦	رأته ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء
٩٠٠	رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً	٢٦٤٧	رأته ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة
٣٣٨١	رحم الله موسى، فقد أودى بأكثر من ذلك	١٩٥٣	رأته ﷺ يستلمه ويقبله
٣٧٦٩	رخص رسول الله في الرقية من العين	٦٢٥	رأته ﷺ يسجد في الماء والطين
٢٢٥٥	رخص ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً		رأته ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم
٢٠	رخص في كلب الصيد	١٦٥٤	رأته يصلي على حصير يسجد عليه
	رخص ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة عن منى	٦٠٩	رأته يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير
٢٠٤٠	يرمون يوم النحر	٦٠٥	رأته يصلي مترعاً
	رخص ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لجئة	٩٨٧	رأته يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل
٥٥٨	رخص ﷺ للجنب	٨٣٢	رأته ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن
٢٨٦	رخص ﷺ للحائض أن تصدر قبل أن تطوف	١٩٥٦	رأته ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه
٢٠٦٠	رخص ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	١٩٧٩	رأته ﷺ يكبر في كل رفع وخفض
٢٣٦	رخص لنا النبي ﷺ في العصا والسوط والحبل	٧٢٩	رأته ﷺ يمسح على الموقين
٢٤٥٠	رخص لنا رسول الله في متعة النساء عام أوطاس	٢٣٠	رأته ﷺ يمسح على خفيه وخماره
٢٦٨١	رد ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول	٢٠٦	رأته ﷺ يمسح على ظاهر الخف
٢٧١٦	رد ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	٢٤٠	رأته ﷺ يمسح على ظهور الخفين
٢٦١٣	ردّه، ردّه	٢٤٠	رأته ﷺ يمسح على عمامته
٢١٩٥	رش ﷺ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصاء	٢٠٣	رأته ﷺ يوم خرج يستسفي
١٤٧١	الرطب تأكله وتهديته	١٣٤٦	رأناه ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق
٢٤٨٩	رغبة ورهبة إليك	٢٠٤٣	رب أعط نفسي تقواها
٢٨٢	رفع القلم عن ثلاثة	٧٩٧	رب اغفر لي، رب اغفر لي
٤٢٠	رفع رسول الله ﷺ يديه يدعو	٧٦٢	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
١٣٥١	رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها	٣٢٢٧	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم
٤٦٨	رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته	٣٢٢٩	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
٨٦	ركب ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم	٣٢٣٠	ربما أسر وربما جهر
١١٠٥	ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة	٩٥٥	ربنا آتانا في الدنيا حسنة
١٦٨٩	ركع ﷺ فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه	١٩٦٩	ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك
٧٣٤	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٢٢٢٢	رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول:
٩٠٤	رمى ﷺ في حجته وفي عمره كلها	٢٠٤١	رمت بسبع حصيات
١٩٤٨	رمى ﷺ الجمار حين زالت الشمس	١٢١٥	الرجل أحق بمجلسه
٢٠٣٦	رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى	٢٤٢٩	الرجل جبار
٢٠٠٨		٢٩٧	الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل
		٢٩٨	الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً
		٢٩٨	الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلبل

طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث
رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة ٢٢٩٦	٨٤٢	سبحانك قبلي	
رواح الجمعة واجب على كل محتلم ١١٨٦	٣٥٠٢	سبق ﷺ بالخيل وراهن	
الرواح إن كنت تريد السنة ١٩٩٨	٣٥٠٣	سبق ﷺ بين الخيل وفصل القرع	
«حرف الزاي»	٢٩٢١	سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها	
الزاد والراحلة يعني: قوله: (من استطاع إليه سبيلاً)	٧٣٩	سُبُوح قُلُوس رب الملائكة والروح	
زادك الله حرصاً ولا تعد ١٧٩٧	٣٢٥٥	ستصالحون الروم صلحاً	
زار النبي ﷺ عباساً في بادية ١١٢٩	٣٢٤٢	ستفتح عليكم الأمصار وستكونون جنوداً مجندة	
زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا ٨٨٩	١٠٠١	سجد ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون	
الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ٢٢٦	١٠٠٧	سجد ﷺ في الركعة الأولى من الظهر	
زجر النبي ﷺ عن الشرب قائماً ٢٦٩٣	١٠١٤	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره	
زره وإن لم تجد إلا شوكة ٣٧٣١	١٠٠٦	سجدت لها خلف أبي القاسم ﷺ	
زملوهم في ثيابهم ٥٣٦	١٠٠٢	سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت)	
زن وأرجح ١٣٩٦	١٠٠٤	سجدها داود توبة ونسجدها شكراً	
زوج رسول الله امرأة على سورة من القرآن ٢٣٥٨	٣٠٥٨	سجع مثل سجع الكهان	
«حرف السين» ٢٧٣١	١٣٧١	سُحِّي ﷺ ببرد حبرة	
سابق ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضممت ٣٥٠١	١٢٤٤	سندوا وأبشروا	
سابقي ﷺ فسبته ٣٥٣٠	١١٠٤	سقط ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن	
سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر ١٦٨٢		السقط يصلئ عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة	
ساقي القوم آخرهم شرباً ٣٧٤٤	١٤٠١	والرحمة	
سأندو عليك ٢٣٢٣	١٤٩٠	سقي الماء	
سألت أنساً أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ ١٩٣١	١٥٢٤	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	
سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ٢٥٣٨	٧٩٩	السلام عليكم ورحمة الله	
سئل ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ٣١٢٦	٩٧١	سلمي	
سئل ﷺ عن الرجل يدخل الحائط ٣٦٤٠	٦٧٣، ٦٧٢	سمع الله لمن حمده	
سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنئى ١٩٠٣	٧٤٤	سمع الله لمن حمده	
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٤١٤	١٣٢٥	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	
سبحان الله بشما جزتها ٣٣٨٣	٢٦٧٨	سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص	
سبحان الله تطهري بها ٣٤٢	١٣٠٢	سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر	
سبحان الله عدد خلقه ٨٢٥		سمعته ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)	
سبحان الله عدد ما خلق في السماء ٨٢٤	٧٠٨	سمعت ﷺ يحرم شجرها أن يخط أو يعضد	
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ٨٤٣	٧١٩	سمعت ﷺ يقرأ في المغرب بالطور	
سبحان ربي العظيم ٧٣٧	٣٥٩٢	سمعت ﷺ ينهى عن قتل الجنان	
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٧٤٠	٦٩٠	سمعتني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم	
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ٦٨٧	٣٦١٥	سموا أنتم عليه وكلوه	
	٣٢٧٥	سمى ﷺ الحرب خدعة	
	٣٦٥	سميت أحمد	
	٢٠٩٣	سنة أبيكم إبراهيم	

طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث
شهدت خير مع سادتي، فكلموا في رسول الله	٣٣٦٢	السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين	
شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به		يفصل بينهما بجلوس	١٢٩٩
فارجموه	٣٠٩١	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	١٧٦٢
شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس	١٢١٨	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٣٤٥٩
شهدت ﷺ صلاة الخوف فصفا صفين خلفه	١٣١٣	السواك مطهرة للقم	١٢٢
شهدته ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد		سوا صفوفكم فإن نسوية الصف من تمام	
وأصحابه يتذكرون الشعر	٦٤٧	الصلاة	١١٣١
شهر الله المحرم	١٧٠٩	سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم	١١٣٤
الشهر تسع وعشرون ليلة	١٦٢٩	سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان	
شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً	٣٩٩	سفهاء الأحلام	٣١٧٤
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٨٦٢ ، ١٦٢٩	سيصدقون ويجاهلون	٣٢١٠
شيطان يتبع شيطانة	٣٥٣٥	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة للحم	٣٧٩١
«حرف الصاد»		سيد إدامكم الملح	٣٧٨٩
الصائم المتطوع أمير نفسه	١٧٤٣	سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله	١٢٠٠
صالح رسول الله أهل نجران على ألقى حلة	٣٤٦٦	سيروا باسم الله وفي سبيل الله	٣٣١٤
صبيت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر	٢٢٥	سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن	
الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟	٩٨٩	الصلاة	٤٨١
صبحكم ومساكم	١٢٤٨	«حرف الشين»	
صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري		شائك شاة لحم	٢١٠٠
وأبا هريرة في سفينة	١١٥٧	شاور ﷺ حين بلغه إقبال أبي سفيان	٣٢٥٧
صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة)	١٢٥٥	شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها،	
صدق سلمان	١٧٤٣	ويدعى إليها من يأبأها	٢٧٤٠
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	١١٥٩	شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر	
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم		البغي	٢٣٦١
ثنتان	١٦١٦	شرب ﷺ قائماً من زمزم	٣٧٣٣
صفنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف	٣٢٩٥	شرب ﷺ لبناً فمضض	٣٧٤١
صل بالشمس وضحاها ونحوها	١٠٦١	شرب ﷺ وهو يخطب الناس يعرفه	١٧٠٨
صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة	٩٩٢	شرك ﷺ في حجة بين المسلمين	٢٠٧٩
صل عليه يا رسول الله	٢٣٠٢	الشريك أحق بسبقه ما كان	٢٤٤٧
صل في هذا الوادي المبارك	١٨٤٧	شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم	٤٩
صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق	١١٥٦ ، ٦٢٤	شغل ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد	
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	١١٥٤	العصر	٩١٥
صلاة الأوابين إذا رمضت	٩٦٤	شغلونا عن صلاة العصر	٤٣٨
صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين	١٠٣٨	الشفاء في ثلاثة	٣٧٥٩
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع		الشفق الحمراء	٤٥٦
وعشرين درجة	١٠٣٦	شهدت الجمعة مع أبي بكر	١٢٣٣
صلاة الرجل في جماعة تزيد على الصلاة في		شهدت العيد مع النبي ﷺ فبدأ بالصلاة قبل	
بيته	١٠٣٧	الخطبة	٢٤٩٠

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٥	صلى ﷺ الغداة فصنع كما كان يصنع	١٠٤٦	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
١١٧٩	صلى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	١١٦٢	صلاة السفر ركعتان
١١٧٨	صلى ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً	٩٢١	صلاة الليل مثنى مثنى
١٣١٧	صلى ﷺ بذى قرد فصنف الناس خلفه صفين	٩٧٦	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٤٣٣	صلى بنا ﷺ العصر فأتاه رجل	٤٣٩	صلاة الوسطى صلاة العصر
	صلى بنا ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض	٤٤٠	الصلاة الوسطى صلاة العصر
١٣١٥	أصحابه ركعتين ثم سلم	٩٥٢	الصلاة في جوف الليل
	صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله	٣٨٥٠	صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة
٦٨٩	الرحمن الرحيم	٣٨٤٩	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة
١١٧	صلى ﷺ به (أنس) وبأمه أو خالته	٩٧٩	الصلاة مثنى مثنى
١٠٣١	صلى ﷺ بهم فسها	٢٩٨١	الصلاة وما ملكت أيمانكم
١٣٣٢	صلى ﷺ ثمان ركعات في أربع سجعات	٢٣٢٢	الصلح جائز بين المسلمين
١٣٣١	صلى ﷺ ست ركعات وأربع سجعات	١٠٦٣	صلوا أيها الناس في بيوتكم
١٣١٢	صلى ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة	١٠٩٤	صلوا صلاة كذا في حين كذا
٤٧٢	صلى ﷺ صلاة الصبح مرة بغلس	٣٢٠٧ ، ٢٣٠٢ ، ١٤٠٢	صلوا على صاحبكم
١٣٣٤	صلى ﷺ صلاة الكسوف فجهر بالقراءة	١٠٧٤	صلوا في رحالكم
١٣٢٧	صلى ﷺ صلاة الكسوف فإطال القيام	٣٧	صلوا في مراض الغنم
٦٠٧	صلى ﷺ على بساط	٦٢٠	صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
	صلى ﷺ على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى	٤٥٧	صلوا فيما بين أن يغيب الشفق
١٤٦٧	عليه	٢٦١	صلوا فيها فإنها بركة
١٤١٠	صلى ﷺ على قبر بعد شهر	٤٥٢	صلوا قبل المغرب ركعتين
١٤١١	صلى ﷺ على ميت بعد ثلاث	٦٦٢	صلوا قياماً على أقدامكم وركباناً
١١١١	صلى علي ﷺ ذات يوم فرعف	٦٦٧	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٠٢٧	صلى ﷺ فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى	٢٧٣	صلوا ولم يتوضؤوا
٥٤٠	صلى ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به	٣٩٩	الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً
٨٨٢	صلى ﷺ في قضاء ليس بين يديه شيء	١١٨٠	صلى ﷺ الصلاتين بعرفة بأذان واحد
	صلى بنا ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها	٢٠٧٢	صلى ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا ناقته
١٣٣٥	صوتاً	١٩٨٧	صلى ﷺ الظهر بمنى
١٣٣٢ ، ١٣٣٠	صلى ﷺ من كسوف فقرأ ثم ركع	١٠٣٠	صلى ﷺ الظهر خمساً
١١٠٢	صلى ﷺ في مرضه الذي مات فيه	١٨٣٠	صلى ﷺ الظهر ثم ركب راحلته
١١٠١	صلى ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً		صلى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٢٧٢	صلى ولم يتوضأ	٢٠٤٦	بالبطحاء
٣٧٧	صلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة		صلى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم
١٤٤٠	صلى على أبي بكر في المسجد	٢٠٤٥	رقد
١٤٤١	صلى على عمر في المسجد		صلى ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة
١٩٦٤	صلى في الحجر إن أردت دخول البيت	١٩٨٨	بمنى
٣٨١	صلى وإن قطر الدم على الحصى		صلى ﷺ العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم
٣٧٧	صلى وصومي إن قدرت على ذلك	١٠٢٠	دخل منزله

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١٢١	ضحى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين	٧٣٠	صليت الظهر بالطحاه خلف شيخ أحمق
٢١٢٢	ضحى ﷺ يوم عيد بكبشين	٧٣٦	صليت إلى جنب أبي فطيفت بين كفي
٢١٠٤	ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن	١١١٦	صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا
٣٦٨	ضرب ﷺ الأرض ونفخ فيها	١١٢٥	صليت أنا واليتيم في بيتنا
٣١٥٠	ضرب ﷺ في الخمر بالجريد والنعال		صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد
٣٣٦٧	ضرب ﷺ يوم خير للزبير أربعة أسهم	٧٧٣	فرش
٣٦٧	ضربة للوجه واليدين	١١٦٥	صليت معه ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
٣٣٢	ضموا لي ماءً في المخضب		صليت معه ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير
٣٦٥٥	ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي	١٢٨٦	أذان
	«حرف الطاء»	٧١٥	صليت معه ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة
	طاف ﷺ بالبيت وبالوصفا والمروة في حجة	١٣١٦	صليت معه ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد
١٩٧٤	الوداع	٦٨٩	صليت معه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
٣١٢	طاف ﷺ على نسائه في ليلة فاغتسل		صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في
١٩٧٥	طاف ﷺ في حجة الوداع على بعيره	١٤٣٤	نفاسها
١٩٧٥ ، ١٩٥٥	طاف ﷺ في حجة الوداع على بعير	١١٤٢	صلينا خلف أمير من الأمراء
١٩٤٥	طاف ﷺ مضطجاً وعليه برد	١٧٢١	صم شهر الصبر ويومين بعده
١٩٨٢	طاف وسعى ﷺ، ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً	١٧٣٦	صم في كل شهر ثلاثة أيام
٢٤٤٤	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١٧٣٦	صم يوماً وأفطر يوماً
٢٤٢٧	طعام بطعام وإناء بإناء	١٦٤٠	صنتم يومكم هذا؟
١٨٥٥	طف بالبيت وبالوصفا والمروة ثم حل	٣٦٧٣	صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً
٢٩٢٥	طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيفتان		صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فرأى في
٢٩٢٤	طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيفتان	٢٧٤٩	البيت تصاوير فرجع
	الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال،	٥٩٤	صنقان من أهل النار لم أرهما بعد
٢٨٣٨	ووجهان حرام	١٧٠٦	صوم عرفة يكفر ستين
٢٨٣٢	طلق ﷺ حفصة ثم راجعها	١٣٠٧	الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون
	طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله	١٦٣٠ ، ١٦٢٧	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٢٩٣٦	سكنى ولا نفقة	١٧١٨	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
١٩	طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله	١٧١٥	صوموه أنتم
٥٨	طهور كل أديم دباغته	٣٧٧	صومي ذلك مجزيك
١٩٧٣	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٧٠٠	صومي عن أمك
١٦٥	طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه	١٧٠٠	صومي عنها
٢٠٢٠	طيبته ﷺ لحرمة حين أحرم	١٧٤٦	الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون
	«حرف الطاء»	١٩١٥	صيد البر لكم حلال وأنتم حرم
٢٢٩٨	الظهر يركب بنفقه إذا كان مرهوناً		«حرف الضاد»
	«حرف العين»	٢٣٤٢	ضح بالشاة وتصدق بالدينار
٢٤٧٥	المائد في هبته كالعائد يعود في قيته	٢١٠٥	ضح به أنت
٢٥١٥	عادني ﷺ في مرضي	٢١١٣	ضحى ﷺ بكبش أقرن مخيل
		٢١١٤	ضحى ﷺ بكبشين أملحين موجأين خصيين

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٧١	على رسلك حتى تنزل بساحتهم	١٣٦٣	عادني ﷺ من وجع كان بعيني
٢١٥٠	على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة	٢٣٤٠	عارية مضمونة؟ أو عارية مؤداة؟
١١٩٤	على كل مسلم الغسل يوم الجمعة		عامل ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو
٢٧٢٨	على كم تزوجتها؟	٢٣٤٤	زرع
١٧٧٠	عليك بالسابعة	٢٣٤٦	عامل ﷺ يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا
٣٥٨	عليك بالصعيد فإنه يكفيك		عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
٩٧٠	عليك بكثرة السجود	١١٣٣	وجوهكم
٢٠٠١	عليكم السكينة	٢٤١٠	عبد الرحمن جائر الشهادة له وعليه
١٤٤٤	عليكم القصد	١٢٨٤	عجل الأضحية وآخر الفطر وذكر الناس
٣٥٩٨	عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين فإنه شيطان	٧٨٦	عجل هذا
٢٠٠١	عليكم بحصى الخذف الذي ترمي به الجمرة	١٥٦١	العجماء جرحها جبار، والبئر جبار
٣٥٢٥	عليكم بكل كمين أغر محجل		العجماء جرحها جبار (أول باب جناية البهيمة)
٨٢٣	عليكن بالتهليل والتسبيح والتقدیس	٢٩٨٢	عذبت امرأة في هرة سجنها
	العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله	٣٩١٣	عرض ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا
٣٠٧٩	العاقلة	٦٣٤	عرضت علي أجور أمي
١٧٨٧	العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما	٦٣٤	عرضت علي ذنوب أمي
١٨٢٢	عمرة في رمضان تعدل حجة		عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فقال من أنبت
	العمري جائزة لمن أعمرها والرقبي جائزة لمن	٢٣١٦	قتل
٢٤٨٢	أرقبها		عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها
٢٤٨٠	العمري ميراث لأهلها	٢٤٥٥	ووكائها فأعطها إياه
٢١٤٠	عن الغلام شاتان مكافأتان	٢٨٧٧	العسيلة هي الجماع
	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد	١٣٤	عشر من الفطرة
٤٠٥	كفر		عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل
١٦٢٨	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية	٢٨٤٨	لك مخرجاً
٣٧٧٦	العين حق	٢١٤٥	عقّ ﷺ عن الحسن والحسين
٢٤٨، ٢٤٧	العين وكاء السّ	٣٠٥٢	عقل الكافر نصف دية المسلم
٣٢٣٢	عينان لا تمسهما النار	٣٠٥٤	عقل المرأة مثل عقل الرجل
	«حرف الغين»	٣٠٠٠	عقل شبه العمد مغلظ
	غدا ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة	٨٠١	علام تومنون بأيديكم كأنها أذئاب خيل شمس؟!
١٩٩٢	يوم عرفة	٣٧٧٨	علام يقتل أحدكم أخاه
	غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن طلحة	١٤٧٢	عَلِمَ ﷺ قبر عثمان بن مظعون بصخرة
١٥٧٩	ليحكنه	٢٥٣٠	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
	غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت	٢٣٦٧	علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً
٣٢٢٣	عليه الشمس		علمنا ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في
١٦٩٠	غزا ﷺ غزوة الفتح في رمضان	٢٦٧٢	الحاجة
٣٢٦٣	الغزو غزوان	٧٧٨	علمني ﷺ التشهد كفي بين كفي
	غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في	٣٠١٤	على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول
٣٢٨٨	رحالهم	٢٣٨٢	على اليد ما أخذت حتى تؤديه

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦٦	فضلنا على الناس ثلاث	غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله فكان شعارنا:	
	الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى	أمت. أمت.	٣٢٩٩
١٣٠٦	الناس	غزونا خير فأصبنا فيها غنماً	٣٣٩١
١٩٦٤	فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأؤوا	غزونا معه ﷺ سبع غزوات تأكل الجراد	٣٦٣١
١٨٤١	فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش	غسل رجله ثلاثاً	٧
٢٥٥	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣١٤
٣٧٣	فلتتظر قدر قرونها التي كانت تحيض	غض البصر، وكف الأذى	٢٤١٢
٥٩	فلولا أخذتم مشكلها	غطوا الإناء، وأكوا السقاء	٧١
٣٠٩٩	فهلأ تركتموه وجتتموني به	الغلة بالضم	٢٢٧٣
٨٣٨	فهلأ ذكرتها؟	عُم علينا هلال شوال	١٣٠٥
٣١٣٤	فهلأ كان قبل أن تأتيني به	غيروهما وجنبوه السواد	١٤٣
٢٨٢	فوضت أمري إليك	«حرف الفاء»	
١٥٣٤	في الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلي أربع	فإذا طفتم فأقلوا الكلام	٢٦٧
٩٦٠	في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل	فارجع، فلن أستعين بمشرك	٣٢٥١
٣١٢٠	في البكر يوجد على اللوطة يرجم	فاطلعت في الجبل فرأيت شعرات حُمرأ	٤٨
١٩٠٧	في الضبع إذا أصابه المحرم كبش	فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من	
٢٩٠	في المذني الوضوء وفي المنى الغسل	النوم	٤٩٨
٣٠٤٩	في المواضع خمس، خمس من الإبل	فأوف لله ما جعلت له	٣٨٤١
٣٠٦٥	في دية الخطأ عشرون حقة	فقلت فلأند رسول الله ﷺ	٢٠٧٤
١٥٣٢	في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون	فتلجمني	٣٧٧
٣٠٤٨	في كل أصبع عشر من الإبل	فدى ﷺ رجلين من المسلمين برجل من	
٩٨٠	في كل ركعتين تسليمة	المشركين	٣٤٠٨
٢١٥٣	في كل سائمة من الغنم فرع	الفخذ عورة	٥٢١
١٨٢٥	في كل شهر عمرة	فلذلك من نقصان دينها	٣٨٨
٣٥٤٧	في هذه الأمة خسف ومسح وقذف	فلذلك من نقصان عقلها	٣٨٨
١٩٤٩	فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب	فرض الله على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي	
١٥٤٨	فيما سقت الأنهار والقيم العصور	السفر ركعتين	١٣١٩
١٥٤٩	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	فرض ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو	
٣٩	فيه الوضوء	والرفث	١٦٢٢
	«حرف القاف»	فرض ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً	١٦١٩
٢٤٣	قاء ﷺ فتوضأ	فرض ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة	٣٠٦٦
	قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها	فرضت الصلاة ركعتين	٣٩٨
٢١٥٦	جملوه	فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به	
١٤٨٤	قاتل الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	خمس	٣٩٧
٢٤٣٢	قاتل، فإن قتلت ففي الجنة	فُسَاء أو ضراط	٢٤٢
٢٤٣٥	القاتل في النار، والمقتول في الجنة	فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في	
٢٠٢٨	قال بحصى الخذف	النكاح	٢٧٥٦
٩٦١	قال ربكم ﷺ يا ابن آدم صلي لي	فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً	٣٦٠

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٨٣	قد كان ﷺ رخص للنساء في الخفين ترك ذلك	١٥٧٣	قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
١٧١٣	قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان	٣٨٠٤	قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة
١٥٢٠	قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور	٣٨١٤	قال ﷺ لرجل: فعلت كذا؟
٢٨٩٤	قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها	٢٣٤٨	قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخل
٣٠١٢	قد نهيتك فعمصيتني فأبعدك الله	٢٦	قام أعرابي فبال في المسجد
٢٥٩٢	قد وجب عليه عتقه	٩٦٣	قام ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة
٦٥٠	قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة	١٠٧١	قام ﷺ فضلى الركعة التي سبق بها
١٥٦٧	قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة	٢٤٩	قام ﷺ ففتمت إلى جنبه الأيسر
١٩٧٦	قدم ﷺ مكة وهو يشتكي	٧٧٢	قام ﷺ في صلاة الظهر وعليه جلوس
١٩٤٧	قدم ﷺ وأصحابه فقال المشركون	١٢٩٧	قام ﷺ متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته
٢٢٩٥	قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام	٢٧٢	قام وطرح السكين
٢٤٦٨	قدمت قبيلة ابنة عبد العزى بن أسعد على ابنتها	١١١٤	قام ﷺ يصلي المغرب فقامت عن يساره
٣٢٨٢	قدمنا المدينة فإذا رسول الله على المنبر وبلال قائم بين يديه	٣٤٦٤	قبل ﷺ الجزية من أهل البحرين
١٣٩٦	قدموا أكثرهم قرأناً	١٣٧٤	قبل ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت
١٤٢٨	قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب	٣٢٥١	القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة
١٠١١	قرأ ﷺ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم	٣١٩٠	قتلت حفصة جارية لها سحرناها
٧٢١	قرأ ﷺ في المغرب بسورة الأعراف	١١١٠	قتلني أو أكلني الكلب
١٠٠٠	قرأ النبي ﷺ: (والنجم) فسجد فيها	٣٥٩	قتلوه قتلهم الله
١٠٠٥	قرأ ﷺ وهو على المنبر	١٢٦٩	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
١٠١٠	قرأت على النبي ﷺ والنجم	٣٤٣٠	قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ
٢١٣٧	قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنان أو ست ينحرهن	٢٨٨٧	قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً
٢١٠٥	قسم ﷺ بين أصحابه ضحايا	١٠٧١	قد أحسستم وأصبتم
٣٤٢٦	قسم ﷺ خير نصفين نصفاً لنوائبه وحوائجه	٢٣٦٩	قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً
٣٣٧١	قسم ﷺ لِمَاتِي فرس بخير سهمين سهمين	٦٥٩	قد أنزل عليه ﷺ الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة
٣٣٧٣	قسمت خير على أهل الحديبية	٢٣٠٤	قد أوفى الله حق الغريم وبريء منه الميت
٦٩٣	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	١٩٤١	قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله
١٩٨٦	قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص	١٨٥٣	قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً
١٦٩٦	قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع	٢٧٣٠	قد زوجتكها بما معك من القرآن
٣٨٧٠	القضاء ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار	٤٦٣	قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها
٢٢٧٣	قضى ﷺ أن الخراج بالضمان	٧٠٥	قد ظننت أن بعضكم خالجنيا
٣٨٨٥	قضى ﷺ أن الخصمين يقعدان بين الحاكم	١٥٤٥	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
٢٢١٢	قضى ﷺ أن ثمرة النخل لمن أبرها	١٠٧٦	قد فعل ذا من هو خير مني
٢٥٧٥	قضى ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتل		
٢٤٣٠	قضى ﷺ أن على أهل الحواظ حفظها بالنهار		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٥٩	قضى ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل	٣٠٦٤	قضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل
٣١٢٨	قطع ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	قضى ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل	
٣٣١٨	قطع ﷺ نخل بني النضير وحرق	البقر ماتي بقرة	
٣١٣٥	قطع ﷺ يد سارق سرق برنساً	قضى ﷺ أن لا قوت لها ولا سكنى - يعني	
٢٤٠٩	قطعه ﷺ أرضاً بحضرموت	الملاعة -	
	قعد ﷺ فافتش رجله اليسرى ووضع كفه	قضى ﷺ أن يعقل عن المرأة عصبته	
٧٨٢	اليسرى على فخذه	قضى ﷺ بدي المرأة المقتولة	
٢٨٢	قل اللهم أسلمت نفسي إليك	قضى ﷺ بالدين قبل الوصية	
٧١٠	قل: سبحان الله، والحمد لله	قضى ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين	
٢٠٧٠	قلد ﷺ الهدي وأشعره بذئ الحليفة	والدور	
٤٩	قلم ﷺ أطفاله فأعطى صاحبه	قضى ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم	
١٧٣١	قلما كان ﷺ يفطر يوم الجمعة	قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	
	قلنا يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة	قضى ﷺ بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب	
١٥٧٧	يعتدون علينا	الحق	
٤٢٢	قم فصله	قضى ﷺ بالعمري لمن وهب له	
٣٣٢٦	قم يا حمزة، قم يا علي	قضى ﷺ باليمين على المدعى عليه	
٨٦٧	قنت ﷺ شهراً	قضى ﷺ باليمين مع الشاهد	
٨٧٤	قنت ﷺ شهراً متتابعاً	قضى ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد	
٣٤٥٨	قوموا إلي سيدكم	قضى ﷺ بيمين وشاهد	
٢٠٦٩	قوموا فأنحروا ثم احلقوا	قضى ﷺ بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع	
٣٤٥٢	قوموا فأنحروا ثم احلقوا	نعم البئر	
١١٢٤	قوموا فلاصلي لكم	قضى ﷺ حاجته ثم توضأ ومسح	
٩٤٢	قوى هذا	قضى ﷺ في الأصابع بمشر عشر من الإبل	
٨	قيل له: توضع لنا وضوء رسول الله ﷺ	قضى ﷺ في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملاً	
١٧٩٦	قيل: يا رسول الله ما السيل؟ قال: الزاد والراحلة	قضى ﷺ في بروع ابنة واشق	
	«حرف الكاف»	قضى ﷺ في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة	
١٨٩٢	كان هوام رأسك تؤذيك	قضى ﷺ في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد	
٦٥	كأنما يجرجر في بطنه ناراً	أهلها البنيان	
	كأنني أنظر إلي ويبص الطيب في مفرق	قضى ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه	
١٨٨٩	رسول الله ﷺ	فأسلم أنه حر	
٢٧٤	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	قضى ﷺ في العين الموراء	
	كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب	قضى ﷺ في إملاص المرأة بالغرة عبد أو أمة	
١١٠٦	رسول الله ﷺ	قضى ﷺ في جتين سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة	
٦٧٣	كان ابن عمر إذا دخل في الصلاة كبر	قضى ﷺ في شرب النخل من السيل	
	كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم	قضى ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه	
١٢١٣	يجلس فيه	قضى ﷺ فيمن زنى	
	كان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من	قضى ﷺ فيها قال: ماذا؟ قال: السدس	
٨٧٣	الظهر	قضى ﷺ للجلتين من الميراث	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٧	كان ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين	٥٨٢	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص
١٨٣	كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه	٥٧٠	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الجيرة
١٨٨	كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه		كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف
٦٨٤	كان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى	٨٢	كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاهما بالصف
٧٨٣	كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه	٢٣٥١	كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً
١٢٨٠	كان ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه	٣٠٧	كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً
١١٦٦	كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين	١٠١٦	كان ﷺ إذا أتاه القىء قسمه في يومه
٧٧	كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى	٣٤٨٩	كان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب
٧٦	كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك	٢٨٨	كان ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه يخطمي وأشنان
٨٧٧	كان ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحرية	٣٢٥	كان ﷺ إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين أزواجه
١٢٤٨	كان ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه	٢٨٢٨	كان ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً
	كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخيائث	٦٦٥	استقبل القبلة
٧٥	كان ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه		كان ﷺ إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين
٧٨	كان ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله	٢١١٦	كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
١٧٦٧	كان ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله	١٧٥٦	كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
٦٣٩	كان ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا	٢٨٤	كان ﷺ إذا أراد غزوة ورى غيرها
١٩٣٩	كان ﷺ إذا رحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر	٣٢٧٣	كان ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً
١١٧٤	كان ﷺ إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً	٣٨٣	كان ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله
٢٠٣٨	كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده	١٩٦٢	كان ﷺ إذا اشتد البرد كبر بالصلاة
٧٥٢	كان ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً	١٢٢٩	كان ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس
٣٨٨٩	كان ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه	٣٣٩٩	كان ﷺ إذا اظلى بدأ بعورته
٨٢٢	كان ﷺ إذا صعد المنبر سلم	١٦٦	كان ﷺ إذا اعتكف طرح له فراشه
١٢٣٤	كان ﷺ إذا صلى الفجر أمهل	١٧٥٧	كان ﷺ إذا اعتم سدل عمامته
٩٦٥	كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع	٥٨٥	كان ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربيع
٩٠٩	كان ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه	٣٣٥٠	كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه
٨١٥	كان ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين	٣٣٣	كان ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه
٢٠٩٧		٣٢٦٨	كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه
		٢٨٢٣	كان ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة
		٨٠٤	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٧	كان ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة	١٩٤٤	كان ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبث ثلاثاً
١٤٥٨	كان ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة	٣٣٢٩	كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال
٧٥٥	كان ﷺ أمكن أنفه وجهته من الأرض	٣٣٠٣	كان ﷺ إذا غزا قوماً لم يعز حتى يصبح
٢٠٠٣	كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس	٩١٢	كان ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاه من بعدها
١٣٩٤	كان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا	١٨٦٠	كان ﷺ إذا فرغ من تلبية سأل الله ﷻ رضوانه والجنة
١٢٦٦	كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته	٧٦١	كان ﷺ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام
١٢٣٥	كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر	٦٧٤	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه
٥٠٢	كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس	٦٧٠	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٨٧٨	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة	٦٧٢	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٥٢٣	كان ﷺ جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر	١٢٣٦	كان ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم
٢٧٧٢	كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه - يعني الحناء	١٢٦	كان ﷺ إذا قام من الليل
٣٣٤٦	كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة	٩٥٦	كان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين
٢١١٧	كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه	٩٧٧	كان ﷺ إذا قام من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم فيها
٣٨٢٢	كان الرجل يقوت أهله قوتاً في سعة	٤٢٦	كان ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة
١٨٨٢	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات	٢٨٥	كان ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل
٢٧٠٨	كان زوج بريرة حراً فلما أعقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها	١٢٧٩	كان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
٢٧٠٧	كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث	٢٨٩	كان ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم
١٤٢٢	كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً	٦٧٥	كان ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه
١٥١	كان شعره رجلاً	٦٨٥	كان ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة
١٥٠	كان شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجمرة	٥٩٦	كان ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه
٢٧٢٥	كان صدائنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق	٩١١	كان ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاه من بعدها
٢٧٢٦	كان صدائه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش	٣٧٧٣	كان ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفت عليه المعوذات
٣٥٢٧	كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر دنانة	٧٦٩	كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح
٢٤٤١	كان عطاء البدرين خمسة آلاف خمسة آلاف	٣١٠	كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء
٣٢١٨	كان عليّ أول من أسلم من الناس بعد خديجة	٤٠٦	كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
٣٠٥٣	كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	٣٣٠٠	كان أصحاب رسول الله ﷻ يكرهون الصوت عند القتال
٢٨٣١	كان عنده ﷺ تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم الواحدة	٣٠٨	كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٢٨٥	كان ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة	١١٧٦	كان ﷺ في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر
٨١	كان ﷺ لا يأتي البراز حتى يغيب	١١٧٥	كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر
٣٣٦	كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل	٣١٠٤	كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها
١٩٦٠	كان لا بدع أن يستلم الحجر والركن اليماني	٢٩٤٩	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
١٣٥٠	كان ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء	٣٠٤١	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً
١٢٧	كان ﷺ لا يرقد ليلاً ولا نهراً فيستيقظ إلا تسوَّك	٥٢٥	كان ﷺ قاعداً في مكان فيه ماء
١١٥٨	كان ﷺ لا يزيد في السفر على ركعتين	٨٦٨	كان القنوت في المغرب والفجر
٦٠٤	كان ﷺ لا يصلي في شُعْرنا	٣١٩٧	كان لأبي بكر غلام يأكل من خراجها
١٢٩٤	كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً	٢٢٩١	كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل
١٩٧٧	كان ﷺ لا يضرب بين يديه	٢٣٣١	كان للعباس ميزاب على طريق عمر
٢٨١٤	كان ﷺ لا يطرق أهله ليلاً	٢٨٢٢	كان للنبي سبع نسوة وكان إذا قسم بينهما
١٢٤٠	كان ﷺ لا يقل الموعظة يوم الجمعة	٣٣٥٥	كان للنبي سهم يدعى الصفر
٦٩٦	كان ﷺ لا يعرف فصل السور حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)	٩٦	كان للنبي ﷺ قدح في عيدان تحت سريره يبول فيه
١٣٦٢	كان ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث	١٥٩	كان ﷺ له مكحلة يكتحل منها
١٢٧٧	كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	٢٣٨٦	كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ
١٧٤٠	كان ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر	٢٨٢٣	كان ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً
٣٢٨	كان لا يقدم مكة إلا بات بلدي طوى	٥٦٧	كان ﷺ مريوفاً بعيداً ما بين المنكبين
٣١٦	كان ﷺ يأمر بالغسل	٢٣١٢	كان معاذ بن جبل شاباً سخياً
٣٧٧٤	كان ﷺ يأمرني أن أسترقى من العين	١٧٦٠	كان ﷺ معتكفاً فأنته أزوره ليلاً
١٥٥٤	كان ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم		كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ
١٥٥٣	كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل	٤٥١	كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع
٢٠٨٥	كان ﷺ يبعث معه بالبدن	٣٥٤	كان موسى ﷺ يغتسل وحده
١٧٢٢	كان ﷺ يتحرى صيام الإثنين والخميس	٩٤٩	كان الناس في زمن عمر
١٦٣٢	كان ﷺ يتحفظ من هلال شعبان		كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها
٣٢٦١	كان ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف	٢٨٧٤	كان الناس يتتايون الجمعة من منازلهم
١٨٤	كان ﷺ يتعاهد المأقن	٣١٨	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
٣٧٢٦	كان ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً	٦٧٨	كان نبي من الأنبياء يخط
٣٤٥	كان ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع	٣١٩٩	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام
٢٧٦	كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	١٢٣٥	كان على المنبر
٧٠	كان ﷺ يتوضأ في مخضب من صفر		
١٢٠	كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه		
٩١٦	كان ﷺ يجهز بعثاً ولم يكن عنده ظهر		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤١	كان ﷺ يسأل العني من ثوبه بعرق الإذخر	٢١٥	كان ﷺ يحب التيامن
٩٢٢	كان يسلم بين الركعتين والركعة من الوتر	٣٢٩١	كان يحب أن يخرج يوم الخميس - يعني للغزو -
٤٦٧	كان ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة	٦٢٩	كان ﷺ يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة
١١٢٣	كان ﷺ يسوي بين الأربع ركعات	١١٢٢	كان ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه
٦٦٨	كان ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة	٣٢٩٤	كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس
١٦٦٠	كان ﷺ يصبح جنباً من جماع	٣٧٦٢	كان ﷺ يحتجم في الأخذ عين
١٦٦١	كان ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم	٢٩٩٨	كان ﷺ يحث في خطبته على الصدقة
١٨	كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب	٢٣٠	كان يخرج يقضي حاجته فأتاه بالماء فيتوضأ
١٤٥	كان ﷺ يصفر لحيته بالورس	٢٣٠	كان ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي
٤٥٩	كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق	١٢٩٥	كان ﷺ يخضب بالحناء والكم
١٢٣٢	كان ﷺ يصلي الجمعة حين تمل الشمس	١٢٤٣	كان ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس
١٢٢٧	كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد	١٢٣٩	كان ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويفرأ آيات
٩٦٢	كان ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس	١٢٦٤	كان ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام
٤٢٤	كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	١٢٤٢	كان ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس
٤٤٣	كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	٩٠٧	كان ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
٤٦١	كان ﷺ يصلي الظهر بالهجير	١٨٢	كان ﷺ يخلل لحيته
٤٤٤	كان ﷺ يصلي الظهر في الشتاء	١١٤	كان ﷺ يدخل الخلاء
٤٢٥	كان ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٣٠٦	كان ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض
٤٣٢	كان ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس	٢٧٠١	كان ﷺ يدور على نسائه من الساعة الواحدة من الليل والنهار
٤٤٥	كان ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها	٢٨١	كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٩٩٥	كان ﷺ يصلي حين ترغف الشمس	٩٧٨	كان ﷺ يرقد فإذا استيقظ تسوك
٩٨١	كان ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه	٩٤٢	كان ﷺ يركع ركعتين بعد الوتر
٨٨٧	كان ﷺ يصلي على الحصير والفروة المذبوغة	٢٨٢٧	كان ﷺ يسأل في مرضه الذي مات فيه «أين أنا غدا؟»
٦٠٨	كان ﷺ يصلي على الخمرة	٦٦٣	كان ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه
٦١٠	كان ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل	٤٦٥	كان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء
٦٦٣	كان ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق	١٨٦١	كان ﷺ يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ
٨٦٤	كان ﷺ يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير	٣٢٩٦	كان ﷺ يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه
١٠٦٤	كان يصلي قبل الظهر ركعتين	١١٦	كانوا يستنجون بالماء فزلت فيهم
٨٩٧	كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً	٧٢٨	كان ﷺ يسكت سكنتين، إذا استفتح . .
٩٨٥	كان ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر		
٩٢٤	كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة		
٩٢٩	كان ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض		
٦٠٣	كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٢٨٨	كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة «سبح اسم ربك الأعلى»	٩١٤	كان ﷺ يصليهما قبل العصر
١٢٦٠	كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة «سبح اسم ربك الأعلى»	١٧٣٤	كان ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين
٧١٨	كان ﷺ يقرأ في الفجر بـ «ق والقرآن المجيد»	١٥١	كان ﷺ يضرب شعره منكبيه
٧٢٢	كان ﷺ يقرأ في المغرب «قل يا أيها الكافرون»	١٤٣٣	كان ﷺ يضع في الجنائز هكذا
٩٣٥، ٩٢٥	كان ﷺ يقرأ في الوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى»	٣١١	كان ﷺ يطوف على نساءه بغسل واحد
٧١٧	كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا»	١٢٤٧	كان ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة
١٢٦٣	كان ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة «الم تنزيل»	١٧٥٥	كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ٧٩٣ (مضاه ١٧٥٥)
٧١٣	كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين	٣٣٦١	كان ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم
١٢٦٢	كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح «الم تنزيل»	كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	
٣٠٢	كان يقرئنا القرآن على كل حال	٧٧٩	كان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد
٢٨٢٨	كان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة	٣٤٤	كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد
١١٦١	كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم	٣٤٣	كان ﷺ يغتسل بغسل ميمونة
٣٠٢	كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن	١٠	كان ﷺ يغتسل بمثل هذا
٦٩٢	كان ﷺ يقطع قراءته آية آية	٣٤٦	كان ﷺ يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة
٦٨١	كان ﷺ يقلب بصره في السماء فتزلت	٣٢٠	كان ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها
٨٦٩	كان ﷺ يفتن في صلاة الفجر والمغرب	٣٢٨٩	كان ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى
١٠٥٣	كان ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر	٣٣٥٩	كان ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد
١٢٩٨	كان ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكبر التكبير في خطبة العيدين	٧٧٦	كان ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها
١٥٩	كان يكتحل بالإثمد كل ليلة	٨٠٥	كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي
٣٥٢٦	كان ﷺ يكره الشكال من الخيل	١٦٧٠	كان ﷺ يفعل ذلك
٢٧٥٩	كان ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدف	١٢٦٧	كان ﷺ يقبل الركن اليماني
١٦٩٨	كان يكون علي الصوم من رمضان	١٩٦١	كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها
١٤٥	كان ﷺ يلبس النعال السبتية	٢٤٧٠	كان ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ
١٢٧٢	كان ﷺ يلبس بردة صبرة في كل عيد	٢٥٣	كان ﷺ يقبل وهو صائم ويأشتر وهو صائم
٥٨٤	كان ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول	١٦٥٦	كان ﷺ يقبلها وهو صائم
١٩٩١	كان يلبس الملبى فلا ينكر عليه	١٦٥٥	كان ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد
٢٧٧٠	كان ﷺ يلعن الفاشرة والمقشورة	كان ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد	
١٧٦١	كان ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو	١٠١٣	كان ﷺ يقرأ في الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»
٣٧٢٣	كان ﷺ ينبذ له أول النهار	١٢٦١	كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر: «قل يا أيها الكافرون»
		٩٠٦	كان ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين
		٧١١	كان ﷺ يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى»
		١٢٦٠	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ	كان ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة	١٢٥٦	١٨٧٧
كانت المرأة تكون مقلاة	كان ﷺ ينفل بعض من بيعت من السرايا	٢٣٥١	٣٤٦٨
كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس	كان ﷺ ينفل في البدأ الربع	٣٣٤٩	٣٩٥
أربعين ليلة	كان ﷺ يهدي من المدينة فأقتل فلانده هدية	٢٠٩١	٣٩٥
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجعله فأمر النبي	كان ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعاً	٨٢١	٣١٣٧
بقطع يدها	كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهما	٩٢٦	٣١٣٧
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ	كان ﷺ يوتر بسبع وبخمس	٩٢٨	٣٩٤
أربعين يوماً	كان ﷺ يوجز الصلاة ويكملها	١٠٥٠	٥٨٣
كانت يدك رسول الله ﷺ إلى الرضع	كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذة عيداً	١٧١٥	١٢١
كانت يده اليسرى لخلاته	كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين	٣٧٧٧	١٢١
كانت يده اليمنى لظهوره	كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها	٢٩٢٦	٢١٩٠
كانوا يتبايعون الطعام جزافاً	كانت إحداها إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها	٣٨٦	١٢٥٧
كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر	كانت أختي ربما تبعثني بالشئ إلى النبي ﷺ	٢٤٦١	١٨٦٩
كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفسر الفجور في الأرض	كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يفشاها	٣٩٣	٩٥٠
كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء	كانت أم سليم تبسط للنبي ﷺ نظلاً فيقبل عندها	٤٦	١٤٢٥
كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً	كانت أم سليم تلوؤه في طيبها	٤٥	٣٩١٨
الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب	٣٤٨٨	٥٨٦
الكبر بقر الحق وغمض الناس	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	٣١٨٢	١٢٩١
كبر ﷺ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض	٣٥٤	١٢٩٠
كبر ﷺ في عيد ثني عشرة تكبيرة	كانت تستحاض، وكان زوجها يجامعها	٣٩٢	٢٦٦
كتب ﷺ إلى أهل اليمن	كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد	٣٤٩	٢٥٧٤
كتب ﷺ إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً	كانت راية النبي سوداء ولواؤه أبيض	٣٢٧٩	١٩٨٠
كتب ﷺ إلي أن أورت امرأة أشيم الضبابي	كانت راية رسول الله سوداء مربعة من نمره	٣٢٨٩	١٦٠٩
كتب عليكم السعي فاسعوا	كانت السنة أن المتبايعات بالخيار ما لم تفرقا	٢٢٣٤	٢٧٨٠
كبخ! كبخ! ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة	كانت سوداء امرأة ضخمة ثبطة	٢٠٠٤	٣٧٧
كذبت يهود، إن الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه	كانت صفية من الصفي	٣٣٥٧	٣٠٨٦
كذلك فافعلي في كل شهر	كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً	١٢٤٦	٢٧٩
كذبتم، إن فيها الرجم	كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب	٢٤٥٧	٥٦٠
كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة	إبلاً مؤيلة	٢٨٩٠	٢٣٦١
كسانها رسول الله ﷺ	كانت له ﷺ أمة يطؤها	١٥٤	
كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث	كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي	١٥٤	
	كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه	٢٦٦٣	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٧٥	كمؤخرة الرجل	٢٤٣٦	كسروا فيها قسيكم
١٨٥٩	كن عجاجاً نجاجاً	١٣٣٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ١٣٢٨ ، ١٣٣٣
٢٤٣٧	كن كابين آدم		كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلی
	كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة	١٣٢٩	ست ركعات
٤٧١	الفجر	٣٨٣٤	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين
	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن	٣٨٣٣	كفارة النذر كفارة يمين
٨١٦	نكون عن يمينه	٢٨٨٤	كفارة واحدة - المظاهر يواقع قبل أن يكفر -
	كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية	١٣٩١	كُفْن ﷺ في ثلاثة أثواب
٣٠٩٤	وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما	١٣٩١	كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض
٢٣٥٠	كنا أكثر الأنصار حقلاً	٢٩٧٧	كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
٢٣٠٢	كنا عنده ﷺ فأتى بجنابة	٢١٢٨	كل أيام التشريق ذبح
	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ٢١٤٤	٢٠٨٧	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها
	كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد	١١١	كل بعرة علف لدوابكم
٦٥٠	ونقيل	٢٢٣٢	كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
١٣١٤	كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة		كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت
٤٢٨	كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن	٣٠٣٤	كافراً
	كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى	٣٥٦٨	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
٢٠٨٠	فذبحنا البقر	٣٤٨٢	كل شراب أسكر فهو حرام
٣٣٨٩	كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه	٣٨٤	كل شيء إلا الفرج
	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد	٢١٣٩	كل غلام رهينة بعقيقته
٦٥٣	الخبز واللحم	٤٠	كل فعل يمدني فتغسل من ذلك فرجك
	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي	٢٥٧١	كل قسَم قسَم في الجاهلية فهو على ما قسم
٣٧٣٥	ونشرب ونحن قيام	١٢٣٧	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم
٢٦٠٩	كنا نبيع سرارين أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا	٣٦٨٤	كل مخمر خمر وكل مسكر حرام
٢٠٣٧	كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا	٣٦٨٥	كل مسكر حرام
	كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ		كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فمسل
٢١٣٠	إلى المدينة	٣٦٨٦	الكف منه حرام
١١٤٢	كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ	٣٦٨٢	كل مسكر حرام
١٢٣٠	كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	٣٦٨٠	كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر
١٦٢٠	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	٥٧٩	كل مصور في النار
	كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا	٢٣١٩	كل من مال يتيك غير مسرف
١٨٩٠	بالمسك		كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه
٨٢٦	كنا نتكلم في الصلاة	٣٢١٥	لسانه
	كنا نساغر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم	٣٦٣١	كلوا، رزقاً أخرجه الله لكم
١٦٧٩	على المفطر	٣٥٧٥	كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي
٢٨٨٤	كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	٢١٣٣	كلوا وأطعموا واحبوا وادخروا
٢١١١	كنا نسمن الأضحية بالمدينة	٢١٣٠	كلوا وتزودوا وادخروا
٤٣٤	كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر	١٦٢٣	كم قدر صاع النبي ﷺ؟

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٤١	كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام	٤٥١	كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين
٢٨٠١	كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ		كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع القائلة
	كنت ألقى من المذي شدة وعناء (سهل بن حنيف)	١٢٢٨	فقبل
٣٨	كنت إمامنا فلو سجدت سجدت	٧٥٨	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
١٠٠٩	كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ		كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام
٢٤٠٦	كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح	٢٨٨٤	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
٢٩٩٧	كنت خلعت في البيت تبرأ من الصدقة	٣٣٨٥	كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصدقة الطعام بعد دفنه من النياحة
١٥٦٣	كنت ردف النبي ﷺ بعرفات	١٤٩٨	كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر
١٩٩٦	كنت رديف رسول الله ﷺ	٢٣٨٥	كنا نعد له سواكه وطهوره
١٨٦٢	كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك	٩٣٠	كنا نغزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٢٣٣٣	كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح	٢٧٧٧	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آتية المشركين
١٢٧٣	كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال مولاي شيء؟	٧٢	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا: ألا نخنصي
٢٤٩٢	كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرت	٢٦٧٧	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم
٣١٣٤	كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم	٣٢٨٧	كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء
٣٧٠٦	كنت نهيتكم عن لحوم الأصاحي فوق ثلاثة	٣٧١٧	كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه
٢١٣٤	كوى ﷺ أسعد بن زرارة من الشوكة	٣٧٢٢	كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ
٣٧٥٧	كوى ﷺ سعد بن معاذ في أكحله مرتين	١١٤٣	كنا نؤتي بالشارب... فنضربه بأيدينا ونعالنا
٣٧٥٦	كلا إني رأيته في النار في بردة عليها أو عباءة	٣١٥٢	كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل
٣٣٩٧	كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً	١٢٦	كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الظهر شيئاً
٣٣٩٦	كيف أنت إذا كان عليك أمراء يمينون الصلاة	٣٧٨	كنت أتعرض للجنباء وليس قربي ماء
٤٨٠	كيف بمن صام الدهر	٣٦١	كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ
١٧٣٨	كيف صنعت؟	٧٧٥	كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تتحنح لي
١٨٥١	كيف كان ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه؟	٨٣٠	كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره
٨٤٤	كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم	٨٠٠	كنت استأذنت مولاي في ذلك فطبيب لي
١٨٩٥	كيف كانت قراءة النبي ﷺ	٢٤٩٥	كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر
٦٩١	كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟	٣٦٧٦	كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ
٩٥٥	كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما	٣٩٠	كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه
٢٩٦٠	«حرف اللام»	١٨٢٧	كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم
٣٤٧٤	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢٠٢٠	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحلا، ١٣٤٠
٢٦٦٨	لأمنن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء	٣٤٠	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ (عائشة)
٣٢٨٤	لأن أشبع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة	٤١	
١٤٧٦	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦١٤	لعن الله من ذبح لغير الله		لأن يحمل أحدكم حبلاً فيحتطب ثم يجيء
٢١٩٦	لعن الله من فرق بين الوالد وولده	٢٤١٣	فيضعه في السوق
	لعن عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء،		لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق
٢٧٧٣	والمتشبهات من النساء بالرجال	١٥٩٠	منه
٢٦٨٣	لعن عليه السلام المحلل والمحلل له		لأن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها
٢١٨٠	لعن عليه السلام في الخمر عشرة	٢٣٥٣	خراجاً معلوماً
	لعن عليه السلام الواصلة والمستوصلة والواشمة	٢٤٩٠	لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير
٢٧٦٥	والمستوشمة	١٣٥٧	لأنه حديث عهد بربه
٢١٨١	لعنت الخمرة على عشرة وجوه	٥٤٧	لبس عليه السلام قباء من ديباج
٣٨٧٨، ٣٨٧٧	لعنة الله على الراشي والمرتشي	١٨٥٦	لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك
	لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما	١٨٥٨	لييك إله الحق لييك
٣٢٢١	فيها	١٨٤٤	لييك عمرة وحجاً
	لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين أو	١٨٥٦	لييك، لييك وسعديك والخير بيديك
٥١٤	المؤمنين واحدة	٢٠٠٩	لتأخذوا عني مناسككم
	لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر	٣٦٩٢	لتستحل طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه
٩٣١	النعم	١٤٢٦	لتعلموا أنه من السنة
١٣٣٨	لقد أمر عليه السلام بالعاقبة في كسوف الشمس	١٢٧٥	لتلبسها أختها من جلبابها
٣٦٧٥	لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر		لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
	لقد تابت نوبة لو قسمت بين سبعين من أهل	٣٧٥	وقدرهن
٣١١٤	المدينة لوسعتهم	١٤٦٤	اللحد لنا والشق لغيرنا
٨٢٩	لقد تحجرت واسعاً		لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
	لقد رأيت رسول الله عليه السلام في يوم مطير وهو يتقي	١٣١	المسك
٧٥٩	الطين		لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
٨١٩	لقد رأيت رسول الله عليه السلام كثيراً ينحرف عن يساره	١٦٥١	المسك
	لقد رأيتنا مع رسول الله عليه السلام وإنا لنكاد نرمل بالجنابة	١٨٣٤	لعلك أردت الحج؟
١٤٤٥	رملأ	٣٠٩٥	لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت
١٠٣٥	لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق		لعلكم تقاتلون قوماً فتنظرون عليهم فيتقوكم
٣٥١	لقد رأيتني اغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من هذا	٣٤٥٦	بأموالهم
٢٨٦٠	لقد عذت بعظيم، ألحقي بأهلك	٢٢٣٥	لعن عليه السلام أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه
٢٦٣٠	لقد علمت أني رسول الله عليه السلام وخيرته من خلقه	٣٨٧٩	لعن عليه السلام الراشي والمرتشي والرائش
١٠٥٢	لقد كانت صلاة الظهر تقام	٥٩٥	لعن عليه السلام الرجل يلبس لبس المرأة
٢٣	لقد كنت أحيض عند رسول الله عليه السلام ثلاث حيض	٣١٣٠	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
	لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو	٢٧٦٦	لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتمتعسات
٢٤٧١	أنصاري أو ثقفي	٢٧٦٤	لعن الله الواصلة والمستوصلة
	لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا	٢١٥٧	لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها
٢٥٠٩	قسمتها	١٤٨٥	لعن الله زائرات القبور
	لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق	١٥٢٢	لعن عليه السلام زوارات القبور
١١٨٢	على رجال يتخلفون	٣٥١٨	لعن عليه السلام من اتخذ شيئاً فيه غرضاً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٧٨	لم يطف ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين	٢٩٤٣	لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره
٣١٦٦	لم يفت ﷺ في الخمر حداً	٢٧٨٣	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
	لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع	١٣٦٥	لقد موتاكم لا إله إلا الله
١٨٧٧	رسول الله ﷺ	٥	لقيه ﷺ وهو جنب
١٤٣	لم يكن ﷺ شاب إلا يسيراً	٣٦٩	لك الأجر مرتين
	لم يكن ﷺ على شيء من التوافل أشد تعاهداً	٢٥٤٥	لك السلس
٩٠٣	منه على	٣٨٥	لك ما فوق الإزار
٣٣٦٠	لم يكن لهما سهم معلوم - يعني المرأة والعبد -	٢٣٤٢	لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت
٥٧٥	لم يكن ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه	٣٢٧٦	لكل نبي حواري وحواري الزبير
١٥٩٧	لم يكن ﷺ يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه	٤١٢	لكل نبي دعوة مستجابة
	لم يكن ﷺ يصوم من السنة شهراً تاماً إلا	٣٧٤٦	لكل داء دواء
١٧١٩	شعبان	٣٤٤٣، ٣٤٤٤	لكل غادر لواء يوم القيامة
١٢٨٧	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	٣٠٢٠	لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم
٢٧٩	لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت	١١١	لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
	لم ينقص قوم المكيا والميزان إلا أخذوا	١٥٠٥	لكن حمزة لا بواكي له
١٣٤٢	بالسنين	٣٢٩٠	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
	لم أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالنافوس	٢٨٢٠	للبركة سبعة أيام وللتب ثلاث
٤٩٤	وهو له كاره	١٥٨٥	للسائل حق وإن جاء على فرس
٢٨٢١	لما أخذ النبي صفة أقام عندها ثلاثاً	١٦٥١	للصائم فرحتان
٣٢١٣	لما أراد ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط	٣٢٤٣	للغازي أجره وللجاعل أجره
١٣٨٥	لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه	٣٣٧٢	للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم
١٦٣٩	لما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر	٢٣٨، ٢٣٧	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٨٥٦	لما أسن ﷺ وحمل الحمر اتخذ عموداً	٢٩٧٨	للمملوك طعامه وكسوته
	لما انتهى ﷺ إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿واتخذوا	٢٣٦	للمقيم يوماً وليلة
١٩٧٨	من مقام إبراهيم مصلى﴾	١٩٥٩	لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين
	لما أنزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر		لم أسمع النبي يرخص في شيء من الكذب مما
٢٩١٤	فذكر ذلك	٣٣٢٥	يقول الناس إلا في الحرب
٩٨٢	لما بدن ﷺ كان أكثر صلاته جالساً	٥٤٧	لم أعطك لتلبسه، إنما أعطيتك تبعه
٤٠١	لما توفي ﷺ ارتدت العرب	١٠١٩	لم أنس ولم تقصر
	لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر	٢٤٩٣	لم ضربه؟
١٤٦٣	يضح	٢٣٥٤	لم يحرم ﷺ المزارعة
	لما توفي ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً	٣٥٧٦	لم يحرمه ﷺ - يعني الضب
١٤٩٥	يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة	٣٣٣٥	لم يخمس ﷺ السلب
١١٨١	لما جاء ﷺ المزدلفة نزل فتوضأ		لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن
١٩٤٠	لما جاء ﷺ مكة دخل من أعلاها	١٧٥١	لم يجد الهدى
٣٧٩٨	لما خلق الله الجنة أرسل جبريل	٢٧٩	لم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه
	لما دنا ﷺ من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة	١٩٥٠	لم يرمل ﷺ في السبع الذي أفاض فيه
١٩٨٢	من شعائر الله﴾	١٨٦٢	لم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا	٤٤	لما رمى ﷺ الجمرة ونحر نسكه
١٠٤٣	لمنعهن من المسجد	٧٦٧	لما سجد ﷺ وقعت ركبته إلى الأرض
١١٨٩	لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم		لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة
٣١٨	لو أنكم تطهرون ليومكم هذا	١١٧١	يصلي ركعتين
٢٤٥٨	لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت	٢٠٥٢	لما فتح ﷺ مكة انطلقت فوافقته
	لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه	١٧١٠	لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب
٢٤٥٩	لأجبت	١٩٨١	لما فرغ ﷺ من طوافه أتى الصفا
٢٤٥٨	لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت	٣٥٣٤	لما قدم ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدمه
٢٩٠٤	لو رجعت أحداً بغير بيعة رجعت هذه	١٠٨٨	لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة
٣٦٢٥	لو طعنت في فخذها أجزأك		لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس
٣٠٠٧	لو علمت أنك تنظر طعنت به	٢٣٧٥	بأيديهم شيء
	لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا	١٩٦٣	لما قدم ﷺ مكة أتى الحجر فاستلمه
٣٤٩٢	وهكذا وهكذا	٩٥١	لما قضى ﷺ الصلاة قام يصلي
١٧٨١	لو قلت نعم لوجبت		لما قطع ﷺ الذين سرقوا لقاحه أو سمل أعينهم
٢٣٩	لو كان الدين بالرأي	٣١٧٢	بالنار
٢٧٨٢	لو كان ضاراً ضر فارس والروم		لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله الناس إلا
	لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو	٣٤٣٢	أربعة نفر
٢٥٢٣	حججتم عنه بلغه ذلك		لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن
	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في	١٣٢٣	الصلاة جامعة
٣٤٠٣	هؤلاء التني		لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية
	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة	١٦٩٢	طعام مسكين﴾
٢٨٠٦	أن تسجد لزوجها		لما نزلت ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي
٣١٠٠	لو كنت راجماً أحداً بغير بيعة لرجمتها	٣٣٢٠	أحسن﴾
٣١٠١	لو كنت راجماً أحداً بغير بيعة رجمت فلانة		لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له
٧٦٥	لو مت مت على غير الفطرة	٣٩١٠	النار
	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال	٣٧٦٨	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٣٩١٦	وأموالهم	١٨٤٩	لهذا أضل من بغير أهله
٤٦٩	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٢٥٢٤	لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي
٨٨٥	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	١٨٤٦	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة
١٢٣	لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء		لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا	١٣٨٠	رسول الله ﷺ إلا نساؤه
٤٥٩	العشاء		لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها
١٢٤	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	١٤٣	لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة	٢٨٠٨	تسجد لزوجها
٢٧٥	بوضوء	٢٧٧٤	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله
٢٠٥٦	لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل		لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملىء يديه طعاماً
١٩٦٤	لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية	٢٧٢٣	كانت له حلالاً
٢٥١٠	لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية	٣٠٠٩	لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٠٣	ليست (ص) من عزائم السجود	٣٥٩٧	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
٣٦٩١	ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	٢٩٠٣	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
١٠٧٥	ليصلي من شاء من رحله	١٨٥٤	لولا أن معي الهدي لأحلت
٥٦٣	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخنزير والحريز	٢٤٦٠	لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
٣٥٤٣	ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحريز	٢٢٦٦	لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها
١٧٧٢	ليلة سبع وعشرين		ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة
٣٦٤٥	ليلة الضيف واجبة على كل مسلم	٣٨٦٣	يتمنى أنه لم يقض
١١٢١	ليليني منكم أولو الأحلام والنهي	٥١٦	ليأخذ كل رجل رأس راحلته
١١٨٣	ليتهين أقوام عن تركهم الجمعات	٩٩٣	ليبلغ شاهدكم غائبكم
٦٨٢	ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	١٦٤٩	ليثقه الصائم
٢٣٠٦	ليؤاخذ ظلم	١٨٢٨	ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين
٥٩٣	لية لا ليتين	٢٦٦٢	ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك
	«حرف الميم»	١٥١٦	ليس على أيك كرب بعد اليوم
٦١١	ما أبالي لو صليت على خمس طنافس	٣١٣٦	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
	ما أبالي ما ركبت أو ما أتيت إذا أنا شربت	٣٧٢٧	ليس على الرجل نذر فيما لا يملك
٣٧٦٨	ترياقاً	١٥٤٢	ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه
١٠٣٤	ما أجد لك رخصة	١٥٨١	ليس المسكين الذي ترده الثمرة والتمران
	ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا	٣٤٧١	ليس على المسلمين عشور
٣٣٧٦	دنانيره التي سمى	١٧٦٤	لسي على المعتكف صيام
٢٥٦٦	ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته	٢٥١	ليس على من نام ساجداً وضوء
١٤٨	ما أحسن هذا	٢٠١٨	ليس على النساء الحلق
٣١٣٩	ما أخالك سرق	٢٤٩٧	ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له
٢٥٩٧	ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم	٢٩٧	ليس عليها غسل حتى تنزل
	ما أخذت «ق» والقرآن المجيد إلا على لسان	١٥٤٢	ليس في الخيل والرقيق صدقة
١٢٤١	رسول الله ﷺ	١٥٥٢	ليس في ذلك صدقة
٣٤٢٠	ما أراكم تنتهون يا معشر قريش	١٥٤٦	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
٥٩١	ما أسفل الكعمين من الإزار في النار	١٥٥٠	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٣٦٨٧	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢٣٨٩	ليس لعرق ظالم حق
	ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه وأصدق	٢٥٧٣	ليس لقاتل ميراث
٢٧٢٧	امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية	٢٥٩٣	ليس لله شريك
٥٦١	ما أصنع بها؟ ألبسها؟	٢٦٥٣	ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر
١٩٢٥	ما أطيبك من بلد	٢٤٧٥	ليس لنا مثل السوء
	ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث	٢٩٣٦	ليس لها سكنى ولا نفقة
٣٤٩٠	أمرت	٤١٥	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر
٦٣٢	ما أمرت بتشيد المساجد	٣٨٠٨	ليس منا من حلف بالأمانة
٣٧٤٨	ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	١٥٠٧	ليس منا من ضرب الخلود وشق الجيوب
	ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في		ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة
٢٠٩٥	يوم عيد	١٦٩٤	الكبيرة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٩٧	ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين	٣٦١٩	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
٢٢٢٤	ما شأن بريرة؟	١٨٢٩	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
١٨٥٣	ما شأنك؟		ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب
١٠٢١	ما شأنكم؟	٢٧٣٦	ما بال أقوام قالوا كذا كذا
٣٥٩٩	ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل	٢٦١٤	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟
٩٠١	ما صلى ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع أو ست	٦٨٣	ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟
١١٧٢	ما صلاة المسافر؟	٣٨٩	ما بال رجال يطوون ولائهم
٧٤٢	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة	٢٩١١	ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؟
٣٠١٥	ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً	٨٠١	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع
٣٦٠١	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته	٢٣٤٩	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
	ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم	٢٣٥٧	ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٧١٠	ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل	٦٦١	ما تجدون في كتابكم؟
١٤٨٠	ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة	٣٠٨٦	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله
١١٩٣	ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما هو خالق	١٩٥٤	ما ترون في هؤلاء الأسارى؟
٢٧٧٩	ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراقه دم	٣٤٠٥	ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها؟
٢٠٩٢	ما فعل الديناران؟	٢٥٢	ما جاءني فيها إلا هذه الآية الفاذة
٢٣٠٤	ما قاتل ﷺ قوماً قط إلا دعاهم	١٥٤٤	ما حالك؟
٣٢٦٧	ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة	٣٦١	ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين
٣٦٢٨	ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة	٢٥١١	ما حملك على ذلك يرحمك الله؟
٣٦٢٩	ما كان أحد من أصحاب النبي أشد في النكاح بغير ولي من علي	٢٨٨٦	ما حملك على هذا؟
٢٦٥٠	ما كان الله ليسطك على ذلك	٢٥٩٠	ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته
٣٤٧٢	ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان	١٥٦٤	ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة
١٧٢٠	ما كان يقرأ ﷺ به في الأضحية والفطر؟	٢٩٩٩	ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق
١٢٨٩	ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان	٢٤٥٢	ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة
١٢٥٩	ما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيه	٣٢٥٨	ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان
٢٣٨٦	ما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة	٧٢٤	ما رأيت صانعة طعاماً مثل صافية
١٢٣١	ما كنت أرى الجهد قد بلغ منك ما أرى، أنجد شاة؟	٢٤٢٧	ما رأيته ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على المنبر
١٨٩٢		١٢٥٠	ما رأيته ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة
		٨٨١	ما رأيته ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا
		٤٧٥	ما رأيته ﷺ صلى في سبحة قاعداً
		٩٨٣	ما رأينا من شيء وإن وجدنا لبحراً
		٢٣٨٤	ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو
		٣٠١٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٤١٥	ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يلبغون	١٨٤٨	ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد
٣٥٨	ما منعك أن تصلي؟	٣١٥٥	ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت
١٤٧٩	ما منعكم أن تعلموني	٢٥٤٠	ما لك في كتاب الله شيء
٩٩٦	ما منعكما أن تصليا معنا	٥٩٢	ما لك لا تلبس القبطية؟
٢٢١	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ	٣٢٠٥	ما لكم أمسكنم
١٨٠	ما منكم من أحد يقرب وضوءه	٣٨٤	ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟
١٤٢٣	ما نسيت وما وهمت ولكن كبرت	٢٤٠٤	ما لم تله خفاف الإبل
٢٩٣١	ما هذا يا أم سلمة؟	١٠٦٥	مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق
٢٨٠٩	ما هذا يا معاذ؟	١٨٧٥	مالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع
٥٦٥	ما هذه؟	٣٢١٤	ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد
٣٥١٦	ما هذه؟ القها وعليك بهذه		ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة
٦١	ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟	٣٨٨٠	والخلة
١٧٩٠	ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين		ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلوله
٢٢٤٥	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً	٣٨٦٥	يده إلى عنقه
٣٨٥	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	١٣٠٩	ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه
٢٤٣٥	ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله	١٣٠٨	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله
١٠٧٣	ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟	٤٨٦	ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا
٤٥٧	ما ينتظرها غيركم	٣٨٦١	ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة
١٥٦٦	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله		ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
٢٠٥٨، ٢٠٥٤	ماء زمزم لما شرب له	١٤١٦	أربعون رجلاً
١٣	الماء طهور لا ينجسه شيء	٣٠١٧	ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيصدق به
٢٩٤	الماء من الماء	٣٨٦٤	ما من رجل يلي أمر عشرة
١٤٧٩	مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود		ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي
٥٧	ماتت لنا شاة	٢٣٨٧	حقها
٣٤٠٤	ماذا عندك يا ثمامة		ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحصي
٢٢٣٢	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه	١٥٣٠	عليه في نار جهنم
٢٨٩٨	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً	٣٢٥٩	ما من عبد يسترعيه الله رعية
١٦٣٥	متى رأيتم الهلال؟	٣٢٣٩	ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة
	مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي	١٤٩٣	ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها
٣٤٥٣	يتوضأ بالقبح	١٤١	ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام
	مثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل	٢٢٨٧	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين
٢٤٧٦	الكلب	١٤١٧	ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة
٨٧٩	مثل مؤخرة الرجل يكون بين يدي أحدكم	٣٢١٢	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
٤١٨	مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن	٢٥٣٦	ما من مؤمن إلا أنا أولى به
٣٦٦٨	مدمن الخمر كعابد وثن		ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله
١٩٢٦	المدينة حرم ما بين غير إلى ثور	١٤٩٢	من حلل الكرامة
٢٨٣٧	مُر عبد الله فليراجعها		ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من
		١٤١٤	المسلمين

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٤٩	المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة	٥٦٨	مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران
٤٣٦	ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً	٦٤٨	مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد
٢٧٨٧	ملعون من أتى امرأة في دبرها	٥٢٢	مرَّ ﷺ وعلي بردة وقد انكشف فخذي
٢١٩١	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٢٩٨	المرأة ترى ذلك، عليها غسل
٢١٩٠	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	٢٩٧	المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
٢١٩١	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	٨٤٥	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت
٢٢١١	من ابتاع نخلاً بعد أن يؤثّر فثمرتها للذي باعها	١١٥	مرو أزواجكن أن يغسلوا
٣١٨٥	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم	٨٣٣	مرو أبا بكر فليصل بالناس
٢٤٦٠	من أتاه من أخيه معروف من غير إشراف	١٠٦٦	مرو أبا بكر يصلي بالناس
١٤٤٢	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها	٤١٩	مرو أبناءكم بالصلاة لسبع سنين
٣٥٩٤	من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية	٣٨٢٦	مروه فليتكلم وليستظلل
٨٣	من أتى الغائط فليستر	٢٨٣٧	مروه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً
٢٧٨٨	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	٢٨٣٣	مرها أو قل لها، فإن يكن فيها خير ستفعل
٣١٩٥	من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة	١٥٨٢	المسألة لا تحل إلا ثلاثة
٣١٩٤	من أتى كاهناً أو عرافاً فضدقه بما يقول فقد كفر	٦١٥	المسجد الحرام
٢٣٨٨	من أحاط حائطاً على أرض فهي له	١٩٣	مسح ﷺ الرأس كله
٧٢٦	من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً كما أنزل	٢٠٠	مسح ﷺ بأذنيه ظاهرهما وباطنهما
٢١٤٢	من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل	١٩٣	مسح ﷺ برأسه مرتين
٢٥٠٠	من احتسب فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً	٢٠١	مسح ﷺ برأسه ومسح ما أقبل
٣٧٦٣	من احتجم لسبع عشر وتسع عشر	٢٨٠	مسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
٣٧٦٥	من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء	٧	مسح رأسه بما بقي من وضوءه
٢٢٧٩	من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء	١٩٢	مسح ﷺ رأسه بيديه
	من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس	٢٢٨	مسح ﷺ على الخفين
٢٢٨٠	من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد	٢٠٤	مسح ﷺ على الخفين والخمار
٢٠٣٠	من أحيا أرضاً فهي له	٢٢٦٩	المسلم أخو المسلم
٢٤٢٥	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٤٤	المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً
٢٣٨٩، ٢٣٨٨	من أحيل على مليء فليحتل	٣٣٥٣	المسلمون تنكأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم
٢٣٠٠	من أخذ أحدًا بصيد فيه فليسلبه ثيابه	٢٣٩٧	المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلام والنار
١٩٣٧	من أخذ شبراً من الأرض ظلماً	٢٩٠٠	مضت السنة أن لا يجتمع مع المتلاعنان
٢٤٢٠	من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه	٢٨٩٩	مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً
٢٤٢٢	من أدخل فرساً بين فرسين	٢٨٩٦	مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما
٣٥٠٦	من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة	٢٣٠١، ٢٣٠٠	مطل الغني ظلم
١٠٦٨	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة	١٩٣٦	معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ
١٠٦٩	الصلوة	٢١٣٨	مع الغلام عقيقة
		٣٣٦٣	مع من خرجت؟ ويأذن من خرجت
		٦٦٦	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
		٢٥٦٧	المكاتب يعتق بقدر ما أدى
		١١٤٠	مكانكم!

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٢٢	من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار	٢٣٠٩	من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان
٣١٧	من اغتسل فذلك أفضل	٤٧٨	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
١٢٢٤	من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى		من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس
١١٩٧	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح	٤٧٩	من أذل عنده مؤمن فلم ينصره
	من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده	١٧٨٩	من أراد الحج فليتعجل
١١٩٦	من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه	١٨٣٦	من أراد أن يهل بحج وعمره فليفعل
٣٨٧١	من أفضل أيامكم يوم الجمعة	٢٤٣٣	من أريد ماله بغير حق
١٢٠٨	من أفضى يديه إلى ذكره ليس دونه ستر	١٠٦	من استجمر فليوتر
٢٥٨	من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه	٣٧٧٢	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
١٦٥٠	من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر	١٥٩٦	من استعملناه على عمل فرزقناه
٣١٩٨	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه	١٠٥٩	من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصلياً ركعتين
٣٩١٧	من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه		من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحب غير قضاؤه
٢٤٢١	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً	٢٢٨٦	من أسلف في ثمرة فليسلف في كيل معلوم
٣٥٩٥	من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل	٢٢٨٣	من أسلف فين شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه
٣٧٥٨	من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجداً	٢٢٨٦	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٦٣٧	من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا	٢٢٨٥	من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
٣٦٦٥	من أكل في قصعة ثم لحسها	٥٤٤	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
٣٦٦٠	من أملك أن تعذب نفسك؟	٢١٨٧	من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها
١٧٢١	من انتهب فليس منا	٢٢٧٤	من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً
٢٧٥٤	من أهل من المسجد الأقصى بكرة أو بحجة غفر له	٢٢٧٥	من اشترى مصراً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام
١٨١٦	من بات فوق بيت ليس له إجار فوق	٢٢٧٤	من أصاب منه بغيه من ذي حاجة
١٧٩٩	من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء	٣١٣٢	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي
٣٦٦٢	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	٢٤٤	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار
٢١٧٧	من بايعت قتل لا خلافة	٢٩٨٨	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
٢٢٢٧	من بدل دينه فاقتلوه	٣٢٦٤	من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه
٣٢٠٣	من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة	٣٠١٠	من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم
١٥٩١	من بنى لله مسجداً ولو كمحفص قطاة ليبيضا	٣٠٣٣	من أغان على قتل مؤمن بشطر كلمة
٦٣١	من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة	٣٠٤٣	من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيعة فإنه قود
٦٣٠	من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم	٢٥٨٢	من أعتق رقبة مسلمة
١١٧٣	من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه	٢٥٩١	من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال
٥٨٧	من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه	٢٥٩٥	من أعتق شقصاً له من مملوك
١١٨٤	من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن أحياها		من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها
٢٤١٥		٢٤٨٤	من أعمر عمرى فهي لمعمره

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٠	من خير خصال الصائم السواك	٢٣٠٣	من ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالا فلورثته
٣٦٣٩	من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة	٢٥٤٧	من ترك مالا فلورثته
	من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم		من ترك موضع شعرة من جنباته لم يصلها الماء
٢٢٧٨	من دخل مسجدا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله	٣٣٨	فعل الله به كذا وكذا
٦٤٢	من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع	٥٧٣	من ترون نكسو هذه الخميصة
١٢٥٢	من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه	٢٣٧٩	من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن
٢١٢٧	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	٣٧٦٧	من تعلق تيمية فلا أثم الله له
١٦٤٨	من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر	١٢٥٣	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٣١٨١	من رأى منكرا فأن استطاع أن يغيره		ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل
١٢٩٦	من رأبتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه من ربك؟	٣٤٥١	من توضع على الظهر
٢٥٢٦	من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر	٢٧٨	من توضع فأحسن الوضوء ثم رفع
٣٥١٧	من زاد على هذا فقد أساء	٢٢١	من توضع للجمعة فنها ونعمت
٢٢٠	من زار قوما فلا يؤمهم	٣١٧	من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى
١٠٨٣	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	١٧٢	من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله
٢٤٢٤	من سأل القضاء وكل إلى نفسه	٣٤٣٦	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٣٨٥٧	من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم	٥٣١	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
١٥٨٧	من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف	٥٨٩	من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
١٥٨٦	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا	٣٨٦٠	من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
٢٣٩١	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له	٣٢٤٤	من حافظ عليها كانت له نورا أو برهانا
١٣٧٧	من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة	٤٠٧	من حالت شفاعة دون حد من حدود الله
٧٨٨	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى	٣١٠٧	من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف
٦٤٠	من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا	٢٠٦٧	من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه
١٢٧٤	من شاء أقتطع	٩٨	من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض
٢١٣٧	من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي	٣٩٢٠	من حلف بشيء دون الله فقد كفر
١٢٦٨	من شاء صامه ومن شاء تركه	٤١٧	من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال
١٧١١	من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع	٣٨١١	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
١٨٠٤	من شربة؟	٣٨١٩	من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم
٣١٦٢	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	٣٩١٤	من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث
٣١٦٤	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة	٣٧٨٣، ٣٧٨٢	من خلف فقال في حلفه باللات والعزى
٣٦٦٧	من شرب في إناء ذهب أو فضة	٣٥٣٨	من حمله فليتوضأ
٦٧		٣٢١	من خاصم من باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله
		٣٨٨١	من خرج من خلاف إلى خلاف

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٧٥	من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة	٦٦	من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة
٣٢١	من غسل ميتاً فليغتسل	١٠٢٦	من شك في صلاته فليسجد سجدةً بعدما يسلم
٣١٩	من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر	١٤١٣	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
٢٢٧١	من غشنا فليس منا	٤١٠	من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٤٣٥	من فاته العصر حبط عمله	١٩٩٣	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى تدفع
٣٣٢٢	من الفرارون؟	٢٦١٢	من صاحب تركة الحجاب بن عمرو
٢١٩٤	من فرق بين والدته وولدها	١٧٣٩	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
٣٣٤١	من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا؟	١٧٠٣	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
١٠٧٩	من فقه الرجل إقباله على حاجته	من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة	١٧٠٤
٣٢٢٤	من قاتل في سبيل الله فوافق ناقة وجبت له الجنة	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم	١٦٣٤
٣٢٢٨	من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فوافق ناقة	من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار	١٧٤١
٣٨١٢	من قال إني بريء من الإسلام	من صلى أربع ركعات قبل الظهر	٨٩٩
من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة	٥٠٩	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	٦٩٨
١٢٥٢	من قال: صه فقد لغا	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج	٦٩٣
٩٤٥	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	من صلى صلاة يشك في النقصان	١٠٢٢
١٧٦٨	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له	من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه	٥٣٣
٣٣٣٧	من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة	٨٩٨
٢٤٣٤	من قتل دون دينه فهو شهيد	من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته	٩٠٢
٢٤٣٣	من قتل دون ماله فهو شهيد	من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود	٥٤٥
٣٣٣٤	من قتل رجلاً فله سلبه	من ضحك منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء	٢١٣١
٢٩٩٤	من قتل عبده قتلناه	من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له	٣٢٦٢
٣٦١٢	من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه	من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله	١٩٧١
٣٣٣٣	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب	٣٨٥٩
٢٩٨٧	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	من ظلم شبراً من الأرض	٢٤١٩
٢٣٢٥	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول	من عرض عليه طيب فلا يرد	١٦٢
٢٩٩٣	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	من عزى مصاباً فله نصف أجره	١٤٩٢
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها	٣٠٣٧	من علم الرمي ثم تركه فليس منا	٣٥١٤
في بطنه في نار جهنم	٣٠٣٧	من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها	٢٣٩٠
من قتل وزعاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة	٣٥٨٩	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٥٤٥
من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة	٢٩١٥		
من قرن بين حجته وعمرته أجزاء لهما طواف واحد	٢٠٣٠		
من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله	١٨٧٠		
من القوم؟	١٨٠٥		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٤٠	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	١٣٦٤	من كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة
	من لعب بالنرد شبر فكأنما صبيغ يده في لحم	١٦٣٨	من كان أصبح صائماً فليتم صومه
٣٥٣٩	خنزير ودمه	١٧١٢	من كان أكل فليصم بقية يومه
٣٣٢٤	من لكعب بن الأشرف، فإنه قد أدى الله ورسوله	٣٤٥٧	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة
١٣٨	من لم يأخذ من شاربه فليس منا	٢١٢٧	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد
١٨٨١	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	٢١٢٥	من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها
١٨٨٠	من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٧٠٤	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
١٦٣٦	من لم يجمع الصيام قبل فلا صيام له	٢٠٩٧	من كان له ذبح ينذبه فإذا أهل هلال ذي الحجة
١٦٥٢	من لم يدع قول الزور والعمل به	٣٤٥٥	من كان له سهم بخير فليحضر
	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع	١٥٢	من كان له شعر فليكرمه
٩١٠	الشمس	٢٣٧٦	من كان له فضل في أرض فليزرعها
٩١٧	من لم يوتر فليس منا	١٧٧٠	من كان متحريراً فليتحررها ليلة سبع وعشرين
١٦٩٨	من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم	١٨٦٧	من كان معه هدي فليقم على إحرامه
١٧٠١	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٢٠٣٠	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
٢٥٦	من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ		من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم
٢٥٧	من مس فرجه فليتوضأ	١٨٤٢	منه حتى يقضي حجه
٢٥٨٩	من ملك ذا رحم محرم فهو حر		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون
	من منع فضل مائه أو فضل كلته منعه الله	١٦٣٦	بامرأة
٢٣٩٤	فضله		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه
	من نابى شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق	٢٩٤٥	ولد غيره
٨٣٦	للنساء		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على
٩٤٤	من نام عن حربه من الليل	٢٧٥١	مائدة يدار عليها الخمر
٩٤٣	من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره	٣٦٤٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٣٨٢٤	من نذر أن يطعم الله فليطعمه		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته
٣٨٣٢	من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين	٣٥٦	فلا يدخل الحمام إلا بمئزر
٣٨٣٥	من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين		من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمته
٤٨٣، ٤٨٢	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥٦	فلا تدخل الحمام
١٦٥٠	من نسي وهو صائم فأكّل أو شرب فليتم صومه		من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
١١٢	من هذا؟	٢٣٢٤	فليتحلل منه
٢٥٦٤	من والى قوماً بغير إذن مواليه	٢٣٥٥	من كانت له أرض فليزرعها
	من وجد دابة عجر عنها أهلها أن يعلفوها	٢٣٥٢	من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه
٢٤١٤	فسيبها		من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على
٢٠٩٤	من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا	٢٨٢٤	الأخرى
٢٣٠٥	من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به	٢٠٦٣، ١٧٨٩	من كُسر أو عرج فقد حل
٢٤٥٢	من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل	٩٣٢	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٢٣٠٨	من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به	٥٤٩	من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة
٣١١٩	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	٥٨٨	من لبس ثوب الشهرة في الدنيا
٢٦٠٥	من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة	٣٥٤١	من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٣	نعم إذا توضأ	٣١٢١	من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
٢٩١	نعم إذا رأت الماء	٢٤٣١	من وقف دابة في سبيل المسلمين
٥٩٩	نعم، إذا لم يكن فيه أذى	١٠٦٧	من يتصدق على ذا فيصلى معه؟
٢١٠١	نعم الأضحية بالجذع من الضأن		من يشتري بشر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين؟
٣٢٤٩	نعم، إن قتل في سبيل الله وأنت صابر	٢٤٩٨	من يشتريه مني؟
٣٤٥١	نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله	٢٥٩٦	منعت العراق درهمها وقفيزها
٥٩٨	نعم، ألا ترى فيه شيئاً فتغسله	٣٤٢٨	منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشاد إليها؟
٢٦٠	نعم، توضأ من لحوم الإبل	١٩١٣	مذمة
١٧٩٤	نعم، حجي عنها	٢٧	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
١٧٨٤	نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة	١٨١٣	مهلاً يا خالد فالذي نفسي بيده لقد تابت
٢١٤١	نعم عن الغلام شاتان	٣١١٠	مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٣٧٧٥	نعم، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين	٣٤٨١	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
٢٩٨٤	نعم في كل ذات كبد حخرى أجر	٢٩٣٠	المؤذن يغفر له مد صوته
٢٣٥٧	نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة	٤٩٩	المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه
١٣٨٣	نعم وأنا له شهيد	٢٦٢٥	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٩٤٩	نعمت البدعة هذه	٢٩٩١	«حرف النون»
١٤٠٦	نعم، النجاشي في اليوم الذي مات فيه	١٥١٣	النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة
٨٣١	نفع في صلاة الكسوف	١٤٨١	ناولوني صاحبكم
١٣٧٠	نفس المؤمن معلقة بذيئه حتى يقضى عنه	٣٠٥	ناوليني الحُمرة
٣٣٤٨	نفل الربع بعد الخمس	١٩٩٥	نحرت ههنا ومنى كلها منحر
٣٣٤٠	نفلني يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله	٣٦٢٤	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه
٢٣٤٥	نفركم بها على ذلك ما شئنا	٣٨٤٠	نذرت نذرًا في الجاهلية
٢٧١٣	النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء		نزلت تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ خمسة أشربة
٢١٨٩	نهى ﷺ أن تباع السلع حيث يتنازع	٣٦٧٧	نزل في الخمر ثلاث آيات
٢٦٩٢	نهى ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها	٣٦٧٢	نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها
٣٥٢٠	نهى ﷺ أن تصبر البهائم	١٨٣٧	نزلت علي أنفاً سورة فقرأ
٢٢٨	نهى ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم	٦٩٥	نزلت «فعدة من أيام أخر متابعات»
٢٦٩٦	نهى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	١٦٩٧	نزلت هذه الآية في أهل قباء
٣٦٩٩	نهى ﷺ أن تبلوا في الدياء والمزفت	١١٦	نزول الأبطح ليس بسنة
	نهى ﷺ أن نجتمع شيشين فينبذا يبقى أحدهما على صاحبه	٢٠٤٨	نصب ﷺ المنجنيق على أهل الطائف
٣٧١٦	نهى ﷺ أن نستقبل القبلة بيول	٣٦٥	نُصرت بالرب
٨٧	نهى ﷺ أن يأتي الرجل امرأته في دبرها	٣٧٨٧	نعم الإدام الخل
١٧٨٩	نهى ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم	٢٣٣	نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان
٢١٧٣	نهى ﷺ أن يبال في الجحر	١٥٧٤	نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها
٩١	نهى ﷺ أن يبال في الماء الراكد		
٩٥	نهى ﷺ أن يبول الرجل قائماً		
٩٩	نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد		
٢٢٠٣، ٢٢٠١، ٢١٩٩			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٦١	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	١٤٥١	نهى أن يتبع جنازة معها راة
٢٢٤٧	نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها	٢٢٠٦	نهى أن يتلقى الجلب
٢١٦٥	نهى عن بيع ضراب الفحل	١٠٩	نهى أن يتمسح بعظم
٢١٩٢	نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	٣٧٢٨	نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه
٢١٧٩	نهى عن بيع العُربان	٩	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة
٢٢١٥	نهى عن بيع العنب حتى يسود	١٤٧٣	نهى أن يجصص القبر
٢١٦٣، ٢١٦٢	نهى عن بيع فضل الماء	نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده	
٢١٨٣	نهى عن بيع الكاليء بالكاليء	٨٥٥	
٢٢٥٦	نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٢٦٩٦	نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها
٢١٧٢، ٢١٧١	نهى عن بيع المغنم حتى تقسم	٥٤١	نهى أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد
٢٥٦٣	نهى عن بيع الولاء وهبته	٢٦٩١	نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٦١٦	نهى عن التبتل	٣٧١٥	نهى أن يخلط البلع بالزهر
٣٥٢٠	نهى عن التحريش بين البهائم	٣٧١٤	نهى أن يخلط التمر والزبيب جميعاً
١٥٣	نهى عن الترجل إلا غيًّا	٣٠١١	نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ
٢٢٠٥	نهى عن تلقي البيوع	١١٠	نهى أن يستنجد بروت
٣٧١٢	نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما	٣٧٣٧	نهى أن يشرب من في السقاء
٢١٦٤	نهى عن ثمن عصب الفحل	٥٣٦	نهى أن يصلي الرجل حتى يحترم
٢١٥٩	نهى عن ثمن الكلب	٨٦٠	نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص
٢١٦١	نهى عن ثمن الكلب والسئور	٦٢١	نهى أن يصلي في سبعة مواطن
١٥٥٧	نهى عن الجعور ولون الحقيق	٢١٠٦	نهى أن يضحي بأعضب القرن والأذن
٥٠	نهى عن جلود السباع	٢٨١٧	نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً
١٢١٧	نهى عن الحيوة يوم الجمعة	٢٧٨٣	نهى أن يعزل عن الحرة
٥٣	نهى عن الحرير، والذهب، ومياثر النمر	١٢١٣	نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه
٣٧٠٥	نهى عن الحثمة وهي الجرّة	١١٤٥	نهى أن يقوم الإمام فوق شيء
٣١٦٢	نهى عن الخلف	٢٣٩٣	نهى أن يمسح تقع البثر
٨٥٤	نهى عن الخصر في الصلاة	١٥٥٨	نهى أن يؤخذ في الصدقة الرذالة
٣١٥٨	نهى عن اللبأ	٣٧٣٦	نهى عن اختتات الأسقية
٣٧٠٢	نهى عن اللبأ والحتم	٣٥٣٧	نهى عن إخصاء الخيل والبهائم
٣٧٥٤	نهى عن الدواء الخيث	٢٣٧١	نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره
٥٥٧	نهى عن ركوب النار وعن لبس الذهب	٥٤٢	نهى عن اشتمال الصماء
٥٤٣	نهى عن السدل في الصلاة	٣٥٦٢	نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٢١٧٠	نهى عن شراء ما في بطون الأنعام	٢١٣٠	نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
٦٤٥	نهى عن الشراء والبيع في المسجد	٣٥٨٤	نهى عن أكل الجلالة وألبانها
٣٧٣٠	نهى عن الشراب قائماً	٣٥٧٢	نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها
٣٥٨٣	نهى عن شرب لبن الجلالة	٢٢١٣	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٣٧٣٨	نهى عن الشرب من في السقاء	٢١١٨	نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه
٣٦٢٣	نهى عن شريطة الشيطان	٢١٦٩	نهى عن بيع حل الحيلة
٢٦٨٧، ٢٦٨٥	نهى عن الشغار	٢١٦٧	نهى عن بيع الحصاة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٥٢	نهى ﷺ عن النهبة والحلوسة	٢١٧٨	نهى ﷺ عن صفقتين في صفقة
١١٥٠	نهى ﷺ في الصلاة عن ثلاث	١٧٥١	نهى ﷺ عن صوم خمسة أيام في السنة
٣٥٥٧	نهى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	١٧٠٧	نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات
١٥٣٧	نهانا ﷺ أن نأخذ شافعاً	١٧٤٨	نهى ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر
١٠٤	نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	٩٩١	نهى ﷺ عن الصلاة بعد الفجر
١٠٤	نهانا ﷺ أن نستنجي باليمين	٢٣٧٢	نهى ﷺ عن عصب الفعل وعن قفيز الطحان
٥٥٣	نهانا ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة		نهى ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا
٦٦	نهانا ﷺ عن الشرب في الفضة	٢٢٤١	سواء بسواء
٢٣٥٩	نهانا ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها	٣٥٩٠	نهى ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة
٣٥٦١	نهانا ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية	٣٣٠٥	نهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان
٥٦٦	نهاني ﷺ عن التختم بالذهب	١٥٥	نهى ﷺ عن القرع
٧٧٧	نهاني ﷺ عن ثلاث	٣١٤٧	نهانا ﷺ عن القطع في الغزو
٥٥٤	نهاني ﷺ عن الجلوس على الميائير	٣٦٨١	نهى ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره
٥٤٧	نهاني عنه جبريل		نهى ﷺ عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن
	«حرف الهاء»	٢٣٦٠	الكلب
٣٨٠٦	هات أبررت عمي، ولا هجرة	٣٥٦٩	نهى ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٣٦٥٦	هاتوه، فنعم الإدام هو - يعني الخل	٣٧٦٠	نهى ﷺ عن الكي فاكوتينا
٣١٨٠	هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون	٥٤١	نهى ﷺ عن لبستين
٣٧٩٦	هجر رسول الله ﷺ نساء شهرأ	٥٥٥	نهى ﷺ عن لبوس الحرير إلا هكذا
٣٣٩٤	هدايا العمال غلول	٣٥٦٣	نهى ﷺ عن لحوم الحمر
١٨٤٩	هديت لسنة نبيك محمد ﷺ	٣٥٨٥	نهى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة
٢٩٧٤	هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت	٢٤٥٦	نهى ﷺ عن لقطة الحاج
١٤٨	هذا أحسن من هذا كله	٢٦٨٠	نهى ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر
٣١٢	هذا أطهر وأطيب	٢٧٥٣	نهى ﷺ عن المثلة والنهي
	هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد	٢١٧٥	نهى ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة
٣٩٠٢	رسول الله	٢١٧٦	نهى ﷺ عن المحاقلة والمزابة والثنيا
١٧٨٦	هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم	٢٢١٩	نهى ﷺ عن المحاقلة والمزابة والمخابرة
٣٧٨٠	هذا الرجل يهديني السبيل	٢٢١٧	نهى ﷺ عن المحاقلة والمزابة والمعاومة
٢٦٨٨	هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	٢٢٥٠	نهى ﷺ عن المزابة
١٧٣	هذا طهور نبي الله ﷺ		نهى ﷺ عن المزابة ببيع الشمر بالشمر إلا
٢٢٧٢	هذا ما اشتري العداء بن خالد	٢٢٥٢	أصحاب العرايا
٢٦٠٤	هذا مالك في بيت المال		نهى ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة
١٩٧٧	هذا محمد، هذا محمد	٢٧٥٠	يشرب عليها الخمر
٣٣١	هذا من الشيطان، لتجلس في مكن	٢١٧٤	نهى ﷺ عن الملامسة والمناوبة
٢٢٠	هذا الوضوء	٣٦٩٨	نهى ﷺ عن نبيذ الجمر الأخضر
١٨٢١	هذا يوم الحج الأكبر	٢٢٠٤	نهى ﷺ عن النجش
٢٥٠٧	هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما	٣٨٢٥	نهى ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً
٣٧٩٠	هذه إدام هذه	٣٧٢٩	نهى ﷺ عن النخع في الشراب

طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث
هذه جبة رسول الله ﷺ	٥٥٦	هلموا إلى الغداء	١٧٢٩
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده	١٥٠٣	هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم	٢٩٧٩
هذه ركس	١١٣	هم أشد أمتي على الدجال - يعني بني تميم	٣٤١٢
هذه عمرة استمتعنا بها	١٨٧٠	هما المرءان يقتدى بهما	٢٥٠٩
هذه القبلة، هذه القبلة	٢٠٥١	هما من طعام الجن	١١٢
هذه مكان عمرتك	٢٠٣١	من أغلب	٨٩٣
هكذا رأيت رسول الله ﷺ	٧٣٢	من لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن	١٨٠٩
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	١٩٧ ، ١٨١	هو أطيب الطيب	١٦٣
هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٢٠١٠	هو أولى الناس بمحياه ومماته	٢٥٥٠
هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ	١٠٢٩	هو صوم ثلاثة أيام	١٨٩٢
هكذا كان ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة	١١١٨	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١
هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ	٨	هو لك يا عبد بن زمعة؟	٢٥٢٦
هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ	١٦١	هو لك يا عبد بن زمعة؟ الولد للفراش	٢٩١٠
هكذا كان ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت	١٤٣٥	هو لها صدقة ولنا هدية	٢٧٨٧
هل أشاد إليه إنسان أو أمره بشيء؟	١٩١٣	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟	٥٥
هل تجدون لي رخصة في التيمم؟	٣٥٩	هلا تركتموه	٣٠٩٨
هل ترزقون وتتصرون إلا بضعفائكم	٣٣٤٣	هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	٢٩١٧
هل تسمع النداء؟	١٠٣٣	هلا تزوجت بكرة	٢٦٢٠
هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع؟	٥٢	هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً	٣٢٠٤
هل تقرأ سورة المائدة؟	٣٩٠٣	هي رخصة من الله تعالى	١٦٨١
هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟	٦٢٣	هي السنة يا ابن أخي	٣٠٥٥
هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً؟	١٧٤٧	هي صلاة العصر	٤٣٧
هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟	٢٩١	هي صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم	٣٥٧٩
هل على النساء من جهاد؟	١٧٨٤	هي قبلتكم	١٣٦٦
هل عندك غنى يغنيك؟	٣٦٣٥	هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها	٢٩٢٠
هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن	٢٩٩٠	هي اللوطية الصغرى	٢٧٩١
هل عندكم من شيء؟	١٦١١ ، ١٦٣٧	هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر	١٢٠٢
هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكيناً	٦٥٢	هي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل	٢٠٥٨
هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟	١٤٧٤	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها	٢٦٦٠
هل قرأ معي أحد أنفاً؟	٧٠١	«حرف الواو»	
هل لك من إيل؟ قال: نعم	٢٩٠٨	واستحلال البيت الحرام قبلتكم	١٣٦٦
هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟	٣٠١٩	واكلها	٣٩١
هل لك من مال؟	٣٧٩٣	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	١٦٥٩
هل معكم منه شيء؟	١٩١٣	وانبياء! واخيلاء! واصفياء!	١٥١٧
هل من طعام؟	١٦١٢	وألجأت ظهري إليك	٢٨٢
هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً	٢٧٢٨	وإن لم يتزل	٢٩٢
هلك أبو ذر	٣٦١	وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة	٣٨٠٥
		وتحليلها التسليم	٨٠٦

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٦٦٢	وما أهلكك؟	٩٤١	الوتر ثلاثة أنواع
٢٣٦٩	وما يدريك أنها رقية؟	٩٢٠	الوتر حق على كل مسلم
٢٨٢	ونيك الذي أرسلت	٩٢٣	الوتر ركعة من آخر الليل
٣٧٧	وهكذا أعجب الأمرين إلي	١٧٠٢	وجب أجرك وردها عليك الميراث
٢٦٥	ولا صدقة من غلول	٢٨٢	وجهت وجهي إليك
٢٢٢٤	الولاء لمن أعتق	٦٨٦	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٣٤٨٦	ولاني رسول الله خمس الخمس	٣٠٩	وجهاها هذه البيوت عن المسجد
٣١١٣	ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	١١١٩	وسطوا الإمام وسدوا الخلل
١٥٠٥	ويحهن أئين ههنا يبيكين حتى الآن؟	١٥٥١	الوسق ستون صاعاً
٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠	ويل للأعقاب من النار	٢٢٥٤	الوسق والوسقين والثلاثة
٢١٣	ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار	٣٣٥	وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به
٣٨٦٢	ويل للأمراء، ويل للعرفاء	١٤٠	وفروا للحي
٣٠٣٩	وليديه فاغفر	٤٢٩	وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر
٤٠٢	ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله	١٨١٢	وقت ﷺ لأهل العراق ذات عرق
٣١٧٦	ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل؟	١٣٣	وقت لنا في قص الشارب
٣٨٩٩	ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟	٢٤٤٨	وقفت على سعد بن أبي وقاص
	«حرف اللام ألف»	١٩٧٠	وكل به سبعون ملك
٣٥٧٥	لا آكله ولا أحرمه		وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان (أول كتاب الوكالة)
٢١٤٢	لا أحب العقوق	٢٤٧٧	ولد الرجل من أطيب كسبه
٢٥٥	لا أحصى ثناء عليك	٢٥٢٥	الولد للفراش
١٨٤٠	لا أحل حتى أهل من الحج	٢٩٠٩	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٣٨٢٠	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها	٣٨٤٨	والذي بعث محمداً بالحق
٦٤٠	لا أداها الله إليك		والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ...
٧١٦	لا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً	٥٤٦	والذي نفس بيده لأعرف بكاء أبي بكر
٣٥٧٧	لا أدري لعله من القرون التي مسخت	١٥٠٤	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله
٦٤٤	لا أربح الله تجارتك	٣٠٨٠	والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً
١٧٦٥	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	٨٣٤	وللمال أرسلتني؟
٩٣٠	لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة	١٥٦٨	والله إنك لخير أرض الله
١٩٨٢	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٩٢٤	والله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل
٢٠٦٢ ، ٨٠٩ ، ٨٠٨	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٨	والله لأغزون قريشاً
١٩٩٧	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك	٣٧٨٤	والله الذي لا إله إلا هو إنها لفني رمضان
٢٠٧٦	لا، انحرها إياها	١٧٧٣	والله لولا أن الرسل قتل لضربت أعناقكما
	لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث	٣٤٤٨	والله ما أردت إلا واحدة؟
٣٣٩	حيات	٢٨٣٩	والله ما صليتها
٢٧٩٦	لا إلا في صمام واحد	٤٨٧	والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر
٢٤٨٧	لا إلا من قوتها		الأجلين
	لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه	٢٩١٨	الوليمة أول يوم حق واليوم الثاني معروف
١٤٢٠	وأصحابه	٢٧٤٨	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لا تحلفوا إلا بالله أو لا تحلفوا إلا وأنتم	٢١٨٥	لا بأس أن تأخذ بسعر يومها
٣٨٠٣	صادقون	١٥٩٩	لا بأس أن يعتق من زكاة ماله
	لا تحفظوه (أول باب منع المحرم من ابتداء الطبيب)	٢١٥١	لا بأس بذلك
١٧٢٦	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام		لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال
١٤٧٠	لا تدع تمثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته	٢٠٨٤	يمشون
٩٠٥	لا تدعوا ركعتي الفجر	١١٢	لا تأتني بعظم ولا بروثة
٢٠٩٩	لا تذبحوا إلا مسنة	٢٧٩٢	لا تأتوا النساء في أسنانهن
	لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من	٢٧٩٠	لا تأتوا النساء في أعجازهن
٣٦٩٣	أمتي الخمر	١٠٩٠	لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً
٢٤٨١	لا ترقبوا من أقرب شيئاً	٣٤٧٨	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
١٧٩٨	لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً	٥١٩	لا تبرز فخلك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٥٦٢	لا تركبوا الخبز ولا النمار	٢١٨٢	لا تبع ما ليس عندك
١٠٥٧	لا تركعوا حتى يركع	١٥٧	لا نيكوا على أخي بعد اليوم
٤٤٦	لا تزال أمتي بخير	٢٢٣٧	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
	لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا	٢٢٤٠	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن
١٦٧٣	الفطر	٣٥٥١	لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن
٢٧	لا ترموه، دعوه	٢١٣٦	لا تبيعوا لحوم الهدي ولا الأصاحي
٢٦٥٠	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها	٢٢١٤	لا تتابعوا الثمار حتى يبدو صلاحها
١٨٠٠	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	١٤٥٢	لا تتبعوني بمجمر
١٨٠١	لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم	٣٥٣٦	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٢٥٣٨	لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم	٥١٥	لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً
١٥١٩	لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا	١٨٩٧	لا تزوجها وأنت محرم
١٥١٨	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	٧٨١	لا تجزئ صلاة إلا بتشهد
٣٢٥٤	لا تستضيئوا بنار المشركين	٧٤٩	لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه
١٦١٣	لا تشتره ولا تعد في صدقتك	٦٩٧	لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢١٦٨	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر	١٧٢٦	لا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
٣٨٥١	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٠٧٨	لا تجني نفس على نفس
٦٣	لا تشربوا من آنية الذهب والفضة	٣٩٠١	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
٣٧٠١	لا تشربوا في القبر	٣٩٠٠	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٢٤٧٣	لا تشهدني على جور	٢٥١٩	لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة
٥٤	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	٢٩٣٣	لا تحدى بعد يومك هذا
٢٢٧٤	لا تصروا الإبل والغنم	٢٩٤٧	لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان
٣٤٧٠	لا تصلح قبلتان في أرض	٢٩٤٦	لا تحرم المصة ولا المصتان
٦١٧	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢٩٤٨	لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان
١٠٧٣	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	١٦٠٤	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
٢٦١	لا تصلوا فيها فإنها من الشيطان	١٦٠٤	لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله
	لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده	١٥٨٣	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
١٧٢٦	يوم	٢٤٥٦	لا تحل لقطتها إلا لمعروف

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧١١	لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً	١٧٢٩	لا تصوموا يوم الجمعة وحده
٣٧٠٠، ٣٦٩٧	لا تتبذوا في الذبء ولا في المزفت	١٧٣٠	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
١٤١	لا تنفقوا الشيب	١٦١٤	لا تعد في صدقتك يا عمر
١٨٧٩	لا تنفق المرأة المحرمة	٢٤٣٢	لا تعطه مالك
٣٤٣٨	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	٣٣٣٧	لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟
٣٤٣٩	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو	٢١٤٦	لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه
٢٦٥٥	لا تنكح الأيم حتى تستأمر		لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه
٢٦٩٥	لا تنكحها	٢٤٨٣	فهو له
	لا تواصلوا، فأيكلم أراد أن يواصل فليواصل	١٣٨١	لا تُغسلوه
١٦٦٦	حتى السحر	٤٧٠	لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم
٩٢٧	لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع	٢٢٤٦	لا تفعل، بع الجمل بالدراهم ثم ابتع
٢٦١	لا توضحوا منها	١٠٤٧	لا تفعلوا، إذا أتيت الصلاة فعليكم السكنة
٢٩٤٢	لا توطأ حامل حتى تضع	٧٠٢	لا تفعلوا إلا بأم القرآن
١٥٧٨	لا جلب ولا جنب	٨٥٣	لا تنفع أصابعك في الصلاة
٣٥١٠، ٢٦٨٩	لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام	٣٢٦٩	لا تقتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام
٣٥٠٩	لا جلب ولا جنب يوم الرهان	٦٤٣	لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها
٢٨٧٨	لا، حتى يذوق العسيلة	٢٥٨٠	لا تقسم ورثتي ديناراً
٢٠٦٨	لا حصر إلا حصر العدو		لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول
٢٤٠١	لا حمى إلا لله ورسوله	٣٠٣٢	كفل من دمها
٢٩٥٣	لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٣٠٣٨	لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتلك
٢٩٥٤	لا رضاع بعد فصال	٣٣١٣	لا تقتلوا الذرية في الحرب
٣٥٠٠	لا سبق إلا في خوف أو نصل أو حافر	١٦٣١	لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين
٢٦٨٦	لا شغار في الإسلام	١٦٣٣	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
١٧٣٧	لا صام من صام الأبد	٣٠٤	لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً
١٧٣٨	لا صام ولا أفطر	٣١٢٩	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
٦٩٩	لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب	٣١٤٠	لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين
١٠٧٨	لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبين	٢٨٦٣	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
٩٩٠	لا صلاة بعد صلاة العصر	٧٨٠	لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله
٩٩	لا صلاة بعد صلاتين	٢٧٦١	لا تقولوا هكذا، وقولي كما كنت تقولين
٦٩٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٦٣٣	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٧٤٨	لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود	٢٩٢٦	لا تكحل
١٦٨	لا صلاة لمن لا وضوء له	٥٤٨	لا تلبسوا الحرير
٢٣٢٧	لا ضرر ولا ضرار	٦٣	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٢٣٨٠	لا ضمان على مؤتمن	٢٢٠٢	لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد
٢٨٥٧	لا طلاق فيما لا يملك	١٠٤٠	لا تمنوا إمام الله مساجد الله
٢٨٥٨	لا طلاق قبل نكاح	٢٣٩٢	لا تمنوا فضل الماء
٢٨٥٢	لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق	٣٦٩٠	لا تتبذوا في الذبء ولا في المزفت
١٤٩٩	لا عقر في الإسلام	٣٧١٣	لا تتبذوا النمر والزبيب جميعاً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٢٤	لا، وما ذاك؟	٢٩٦	لا عليك الماء من الماء
٣٧٩٧	لا ومقلب القلوب		لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة
٣٠٧٧	لا يؤخذ الرجل بجزيرة أبيه	٢٦٠٧	كتب الله أن تخرج
٢٤١٦	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه	١٧٤٤	لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر
١٤٧٧	لا يؤذ صاحب هذا القبر	٢٩٠٤	لا عن ﷺ على الحمل
٣٦٥٠	لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله	٢٩٨	لا غسل عليه
١٠٩٥	لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود	٣٥٣	لا غنى بي عن بركتك
١٠٩٦	لا يؤم الغلام حتى يحتلم	٢١٥٤، ٢١٥٥	لا فرع ولا عتيرة
١٠٨١	لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه	٣١٣١	لا قطع في ثمر ولا كثر
٢٤٥٧، ٢٤٥٣	لا يؤوي الضالة إلا ضال	٤٠٢	لا لعله يكون يصلي
٢٢٤٨	لا يباع حتى يفصل	٢٥٥٥	لا مساعة في الإسلام
٢٣٩٢	لا يباع فضل الماء	٢٨٢	لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك
٤٧	لا يسبق ساقاً إلا ابتدوه	٣٤٣٤	لا منى مناخ لمن سبق
٢٢٠٧	لا يبيع أحدكم على بيع أخيه	٣٠٧٢	لا، ميراثها لزوجها وولدها
٢٦٠٨	لا يمين ولا يومين ولا يورثن	٢٩٣٩	لا نترك كتاب الله وسنة نبيينا لقول امرأة
٢٢٦٥	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	٣٧٢٨	لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى
٢١٩٩	لا يبيع حاضر لباد	٣٨٣١	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
١٥، ٦	لا يولن أحدكم في الماء الدائم	٢٨٥٧	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
٩٤	لا يولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه	٣٨٢١	لا نذر ولا يمين فيما لا تملك
٣٤٧٥	لا يترك بجزيرة العرب دينان	٢٩٤٠	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
١٧٤٥	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين	٣٣٩٥	لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك
٢٣١٤	لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل	٢٦٤٨	لا نكاح إلا بولي
٢٥٦٩	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٢٢٦٦ - ٢٦٦٧	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
	لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه	٢٥٧٧	لا نورث ما تركناه صدقة
٢٥٨٨	فيعتقه	٢٥٧٩، ٢٥٧٨	لا نورث ما تركناه صدقة
	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من	٣٤٤٢	لا هجرة بعد فتح مكة
٣١٦٨	حدود الله	٣٤٤٠	لا هجرة بعد الفتح
٣٠٧٤	لا يجني جان إلا على نفسه	٣٤٤١	لا هجرة اليوم
٣٠٧٥	لا يجني عليك ولا تجني عليه	٢١٥٦	لا، هو حرام
	لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها	٣٤١٩	لا، هو طليق الله وطلاق رسوله
٢٤٩١	عصمتها	٩٣٨	لا وتران في ليلة
٢٤٩١	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	٦٤١	لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له
٢٢٧٧	لا يحتكر إلا خاطئ	٢٥١٧	لا وصية لوارث
١٨٢٠	لا يحج بعد العام مشرك	٢٥٢٠	لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة
٢٩٥٢	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	٥٦١	لا، ولكن اجعلها خمرأ بين القواطم
٢٦٩٢	لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى	٢٣٧٨	لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله
٣٠٧٠	لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه	٣٥٧٤	لا، ولكن لم يكن بأرض قومي
٢٩٨٥	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة	٣٥٥٦	لا، ولو قلت نعم لوجبت

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٠٠	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	٢٩٨٦	لا يحل دم إلا من ثلاثة
٢٦٣٧	لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له	٢٢٢٢	لا يحل سلف ويبيع ولا شرطان في بيع
١٧٤٩	لا يدخل الجنة إلا مؤمن	٢٩٨٦	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال
٥٨٦	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر		لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه
١٤٧٤	لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله	٣٦٣٧	
٢٦٤٤	لا يدخلن هؤلاء عليكن		لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتنازع
٣٥٧	لا يدخلنها الرجال إلا بإزار	٣٣٩٢	مغنماً حتى يقسم
٢٥٧٢	لا يرث القاتل شيئاً		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
٢٥٦٨	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٨٠٢	سفرأ
٢٥٧٠	لا يرث المسلم النصراني		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على
٨٤٨	لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته	٢٩٢٧	ميت فوق ثلاث إلا
١٦٦٨	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق
٣٤٥٢	لا يسألون في خطبة يعظمون فيها حرمت الله إلا ٣٤٥٢	٢٩٢٩	ثلاث
٤٧	لا يسقط من شعره شيء إلا أخذه		لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي
٣٧٣٢	لا يشرين أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي	١٨٠٣	محرم عليها
٢٨٠٧	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر		لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
	لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه	٢٩٢٨	أن تحد فوق
١١٥٢	المكتوبة	٢٢٧٠	لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه
١٣٢٢	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٣٨٥٣	لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا
٥٣٢	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد		لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم
١٩٦٥	لا يطوف بالبيت عريان	١٠٨٥	قوماً إلا
٦	لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	٢٤٧٦	لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها
٢٢٩٩	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه	٢٨١٣	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
٤٥٥	لا يغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم	٢٤١٨	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
٥٠٤	لا يغرنكم من سحوركهم أذان بلال	٢٤٨٧	لا يحل لها أن تصدق من مال زوجها
٢٨٠٠	لا يفرك مؤمن مؤمنة	٣٣٣٠	لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس
٢٤٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٢٤١٧	لا يحل مال امرئ مسلم إلا
٢٦٥	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٣٦٣٦	لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا
٥٢٩	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٣٩٢٤	لا يحلف أحد على منبري كاذباً
٢٩٩٢	لا يقتل مسلم بكافر		لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين
٣١٧٩	لا يقتلن مدير ولا يذف	٣٩٢٣	آئمة
٧٠٣	لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت	١٩٢٧	لا يخلى خلاها ولا ينفر صيدها
٣٠٣	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن		لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
٣٨٨٣	لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان	٨٠	عورتيهما
٨٩٤	لا يقطع الصلاة شيء	٢٢٠٨	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٩٤٤	لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره		لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو
	لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى	٢٦٢٦	يترك
١٢١٢	مقعدته	٢٦٢٧	لا يخطب الرجل على خطبة الرجل

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٧٣	يا أم خالد هذا سنّا	١٨٧٨	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
١٦٠٧	يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟	٧١	لا يمر بئاء عليه غطاء
١٤٦٩	يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ	٢٦٦	لا يمس القرآن إلا طاهر
١١٧٠	يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر	٢٦٦	لا يمس المصحف إلا على طهارة
٩١٨	يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر	٢٣٢٨ ، ٢٣٢٦	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
	يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق	٢٣٩٦	لا يمنع الماء والنار والكلأ
٢١٣٣	ثلاثة أيام	٢٢٢٦ ، ٢٢٢٥	لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق
١٠٩٨	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	٥٠٣	لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره
	يا أيها الناس أحلّوا فلولا الهدي معي فعلت	٣٨٢٩	لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب
١٨٦٥	كما فعلتم	٥٤٦	لا ينبغي هذا للمتقين
٢٠٤٤	يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد	٢٦٣	لا يتصرف حتى يسمع أو يجد ريحاً
	يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما	٢٦٣٨	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
١٢٤٤	أمرتكم	٢٧٨٧	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها
٣١٤٦	يا أيها الناس إذا سرق فيهم الشريف		لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ولا امرأة في
١١٤٦	يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي	٢٧٩٣	الدبر
	يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا	٧٤٧	لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه
٧٤٣	الرؤيا الصالحة	٥٩١	لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً
٣٣٣٢	يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء	٢٠٥٩	لا يفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
١٧٨١	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	١٩١٧	لا يفر صيدها ولا يختلئ شوكها
٢٨٥٥	يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته	٣٤١١	لا يفتلن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عتق
٣٥٣	يا أيوب، ألم أكن أغثتك عما ترى؟	١٨٩٦	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
١٦٢٥	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً		«حرف الباء»
٤٥٤	يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً	١٩٥١	يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عيتان يصير بهما
٢٣٥٨	يا بلال اقضه وزده	١٠٨١	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
	يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر	٣٤٥٢	يا أبا جندل، اصبر واحتسب
١٠٦٥	فليصل	١٧٣٢	يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة
٩٦٧	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	٣٨٧٣	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة
٩١٣	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	٣٨٧٢	يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً
٩٩٨	يا بني عبد المطلب - أو يا بني عبد مناف		يا أبا ذر، كيف بك عند ولاة يستأمرون عليك
٩٩٧	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت	٣١٨٧	بهذا الفيء؟
٢٥٠٣	يا بني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار	٣٤٢٩	يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار
٦٢٩	يا بني النجار تأمنوني بحاتمكم هذا	٢٨٤١	يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله
٢٤٦٤	يا بنية إني كنت نحلكت جاد عشرين وسقاً	٥١٢	يا أخا صدائ أذن
٢١٣٢	يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه	٣٨٨٧	يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك
٢٦٢٠	يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً	٣١٣٨	يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله
٢٤٣٢	يا رسول الله، أرايت إن عدا على مالي	٢٦٤٢	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض
	يا رسول الله، أرايت رقي نسترقها ودواء		يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من
٣٧٤٩	تندأوى به	٣٥٧٨	بني إسرائيل

طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث
يا رسول الله، أ رأيت لو وجد أحدنا امرأته على	٢٨٩٢	يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك	٤٢٣
فاحشة	٢٨٩٢	يا معاذ	٤١١
يا رسول الله أصبت أرضاً بخير	٢٤٩٧	يا معاذ، أفنان أنت؟	٧٢٣
يا رسول الله إن أمة ماتت أفانصدق عنها؟	١٤٩٠	يا معاذ لا تكن فتناً	١١٠٠
يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا	٣٤٨٥	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	٢٦١٣
الخمس	٢٩٣٨	يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة	٥٢٠
يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً	٢٨٥٣	يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا	٢٤٨٩
يا رسول الله طهرني	٢٨٤٠	يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما	١٧٧
يا رسول الله، ظلمتها إن أسكتها	٢٨٢٦	يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول	٣٧٩٩
يا رسول الله لو رأيتني، ودخلت على حفصة	٢٩٦١	يتبع البيع من باعه	٢٣٠٥
يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع	٢٤٤٨	يتسوك وهو صائم	١٢٩
يا سعد اتبع من يتي في دارك	٢١٩٨	يتصدق بدينار أو نصف دينار	٣٨٧
يا سلمة، هب لي امرأة	١٤٧٨	يتوضأ وضوءه للصلاة	٣٣٣
يا صاحب السنتين ألقهما	٥٢٣	يتوضأ من مس الذكر	٢٥٦
يا عائشة ألا أستحي من رجل	٢٩٥٥	يجزئ عنك الثلث	٣٨٤٥
يا عائشة انظرون من إخوانكن	٢٧٥٨	يجزي عنك طوافك بالصفاء والمروة	٢٠٣٣
يا عائشة ما كان معكم من لهو	٢١٢٠	يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد	٣٤٧
يا عائشة هلمي المدينة	٣٨٥٦	يجعل شماله لما سوى ذلك	١٢٠
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة	٥٦٥	يجوز الجذع من الضأن ضحية	٢١٠٢
يا عبد الله، ما فعلت الربطة؟	٢٨٣٦	يحته ﷺ من ثوبه يابساً ثم يصلي	٤١
يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك	٢١٩٣	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٩٥٧
يا عثمان، إذا ابتعت فاكثل، وإذا بعث فكل	٢٧٧١	يحل لكم ما ذكيت وما ذكركم اسم الله عليه	٣٦٠٧
يا عثمان، تؤمن بما تؤمن به؟	٣٤٠	يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا	٣٠٢٥
يا عجباً لابن عمرو	٣٨٨٦	يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم	٣١٧٥
يا علي إذا جلس إليك الخصمان	٣٥٢٩	يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول	٢٩٧١
يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك	٣٥١١	يدخل أصابعه في أصول شعره	٣٣٣
يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس	٢١٩٥	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب	٣٧٥٠
يا علي ما فعل غلامك؟	٢٦٤٠	يس قلب القرآن	١٣٦٨
يا علي لا تتبع النظرة النظرة	١٩٥٧	يستجي بالماء	١١٤
يا عمر إنك رجل قوي	٣٦٠	يسعك طوافك لحجك وعمرتك	٢٠٣٢
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟	٣٦٥٢	يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	٣٦٩٤
يا غلام سم الله وكل بيمينك	٣٦٧٠	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة	٩٥٩
يا فلان أما علمت أن الله حرمها - يعني الخمر	١٤٨٣	يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا	١١٠٧
يا فلان قل: لا إله إلا الله	١٦٠٣	فلکم وعليهم	١١٠٧
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	١٥٩٧	يصلي المريض قائماً إن استطاع	١١٥٥
يا قوم، أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء	٣٨٩٠	يصوم الذي أدرکه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر	١٦٩٨
يا كعب... ضع من دينك هذا	٣٩٧	فيه	١٦٩٨
يا محمد إنه لا يبدل القول لدي		يضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض	٣٠٦

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٣٧٧	يقول الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٤٩٣	يعجب ربك من راعي غنم في شظية
٣٨	يكفيك أن تأخذ كفا من ماء	٣٠٠٥	يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل
٢٢	يكفيك الماء ولا يضرك أثره	١١٢٨	يعيد الصلاة
	يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً	٢٩٨	يغتسل
٢٨٤٩	وتسعين	٣٢٢	يغتسل من أربع: الجمعة والجماعة
٣١٨٤	يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديي	١١٧، ٣٩	يغسل ذكره ثم يتوضأ
١٧٦٤	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	٣٩	يغسل ذكره وأنتيه ويتوضأ
٣١٤	يمس من الطيب ما يقدر عليه	٣١٥	يغسل فيه رأسه وجسده
٣٥٢٤	يمن الخيل في شقراها	١١٨	يغسل ما مس المرأة منه
٣٧٨١	يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٣٣	يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام
٢٨٤٧	ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول...	٣٢٥٠	يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين
٢٧٠٠	ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين	٣٣٣	يقرع يمينه على شماله فيغسل فرجه
١٨١٠	يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة		يفرق بينهما. يعني الرجل لا يجد ما ينفق على
٢٦٠١	يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر	٢٩٦٨	امراته
٢٦٠٢	يودي المكاتب بقدر ما أدى		يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى
١٢٠٦	يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	٣٠٠٣	يموت
١٧٢٦	يوم الجمعة يوم عيد	٨٩١، ٨٩٠	يقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار
١٧٠٩	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	١٦٦٩	يقول الله ﷻ: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً

فهرس الكلمات المشروحة

رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها
٣٤٥٤	برد : برد	٣٦٢٦	أوابد : أيد
٨١	البراز : برز	١٠٠	أبيض : مابضة
٣٤٥٤	التبرص : برص	٢٤٥٧	أبل : مؤبلة
٣١٧٦	البضعة : بضع	٨٩٤	أتن : أتان
١٤٦٩	بطحاء : بطح	١٨٦٩	أثر : الأثر
٥٨٦	بطر الحق : بطر	٣٣٣٣	أثل : ثالثته
٣٥٠٧	البطنة : بطن	١٧٩٩	أجر : إجار
١٦٠٦	البكر : بكر	١٤٩٦	أجره : أجر
١٠٧٣	البلاط : بلط	٣٠٩٠	أخر : الأخير
٢٥٠٣	بلالها : بلل	٣٥٤	أدر : آدر
١٢٢١	بئر : تبر	٥٨	أدم : أديم
١٥٣٥	تبع : تبعاً	٢٦٣١	يؤدم
٥٣٨	تبان : تبين	٥٥٤	أرجوان : أرجوان
٣٦١٤	تخوم : تخم	١٩٣٢	أزم : مأزمها
٢٦٢٨	ترب : ترب	١٩٤٩	أطأ : أظى
٣٠٦١	تفتة : تفتاً	١٦٢٠	أقط : أقط
١٠٤٠	تفلات : تفل	١٥٤١	أكل : الأكلة
٤٢٨	التلول : تلل	١٣٥٨	أكم : الآكام
٢٠٠٢	ثبير : ثبر	٢٢٢٩	أسم : مأومة
٢٠٠٤	ثبطة : ثبط	٧٤	أهل : إهالة
٣٧٧	أثج ثجاً : ثجج	٣٤٨٩	الأهل
٣١٢٥	يثرب : ثوب	٣٣١٨	بأر : البؤيرة
١٤٢	ثغامة : ثغم	٣٤٢٤	بيان : بياناً
٣٣٩٨	ثقل : ثقل	٣٥٩٢	بتر : الأثر
١٦٤٩	الإثمد المروّح : ثمد	٢١٠٨	بخق : تبخق
٣٤٥٤	الثمد	٩٨٢	بدن : بدن
٣١١٦	ثمرته : ثمر	١٥٣٠	بدخ : بدخاً
٢٦٨	أثوار : ثور	١٢٢٥	بدذ : بدّة
٤٢٩	ثور الشفق	١٧٤٣	بدل : متبدلة
٢٧٩٤	مُعجّية : جبا	٣٥٥٠	بربط : البرابط
٣٥٦٦	المعجمة : جثم	٣٠٣٩	برجم : براجمه

الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث
جذب : جذب	٤٦٦	حجر : تحجرت واسعاً	٨٢٩
جلدح : مجاديع	١٣٤٩	حجل : المحجل طلق	٣٥٢٣
جلد : الجُدُّ	١١٥٧	حجن : محجنة	١٩٧٤
الجُدُّ	٧٤٦	حذف : الحذف	٢٩٠
جذع : جذعة	١١٥٣	حلو : حذوها	١٨١١
جرن : الجرين	٣١٣٢	حرب : محرويين	٣٤٥٤
جزر : الجزر	٣٣٨٩	حرج : حرَّجوا	٣٥٩٣
جمد : الجمد	١٥١	حرر : حرَّى	٢٩٨٢
جعر : جاعرية	٣٥٢٢	المحررين	٣٤٩١
جفر : جفرة	١٩٠٦	حرس : الحريسة	٣١٣٢
جلب : الجَلْب	١٥٧٨	حرش : التحريش	٣٥٢٠
جلجل : جُلْجُل	٤٨	حزور : الحزورة	١٩٢٤
جلس : جلسها	٢٤٠٣	حسر : الحسر	٣٤٢٩
جلمد : جلايد الجندل	٣١٠٩	حطم : الحُطمية	٢٧٢٣
جمر : المماجر	١٨٧٣	حفا : تحتفثوا	٣٦٣٤
جمع : جمع	٣٥٤	حفر : حفزه النَّفس	٥٢٧
جمل : جماليا	٢٩٠٣	حفش : حفشاً	٢٩٢٧
يجملون	٢١٢٩	حفا : حَفَّوه	١٣٨٤
جسم : الجمعة	١٥٠	حقف : حاقف	١٩١٢
جَمَّوا	٣٤٥٤	حقق : حَقَّة	١٥٣٣
يجنأ : يجنأ	٣٠٨٦	يحتقان	١٧٧٧
جنب : الجَنَب	١٥٧٨	حلب : الحلاب	٣٣٤
الجنب	٣٤٥٤	حلق : الحلقة	٣٢٢٠
جنيب	٢٢٤٦	حلل : حل حل	٣٤٥٤
جنن : جننه	٣٢٠٦	حمش : أحمش	٢٩٠٢
مجنَّ	٣١٢٨	حمل : استحمل	٢١٥٣
جور : جَوْر	١٨١١	حَمالة	١٦٠٣
جورب : الجوربين	٢٣٠	حنط : الحنطة	٣٤٥٤
جوف : الجائفة	٣٠٤٣	حيس : حيس	١٦٣٧
جوم : جاماً	٣٩٠٤	حيض : الحيضة	٣٧٢
جيش : جاشت بالري	٣٤٥٤	خب : خب	١٩٤٤
جبا : جباء	٢٧٣٥	خبين : خبنة	٣١٣٢
الخبوة	١٢١٧	خدج : مخدج	٣١١٧
حبر : الحبرة	٥٦٩	خدل : خدلاً	٢٩٠٥
حيش : الأحابيش	٣٤٥٤	خدلج : خدلج	٢٩٠١
حبل : الحبل	١٧٢٩	خذف : حصى الخذف	٢٠٠١
حبل عاتقة	٣٣٣٣	خذف : خذفته	٣٠٠٩
حنت : تحته	٢١	خرب : خربة	٣٠٢٨

الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث
خرث : خرنثي	٣٣٦٢	ذلق : أذلقته	٣٠٨٩
خرج : أخرجتنا	٣٣٨٩	ذنب : ذنوباً	٢٦
خرص : خُرصها	١٢٩٢	المذنب	٣٧١٦
خرف : مخرفاً	٣٣٣٣	ذود : ذود	١٥٣٣
خرق : خرقاء	٢١١٠	ربا : الربى	١٥٤١
خرم : يخرم	٥٠٢	المريد	٣٣٥٣
خزف : الخزف	٣١٠٩	ربيعاً	٢٢٨٩
خشش : خشاش	٢٩٨٢	مربعاً	٥٦٦
خصر : الخصر	٨٥٤	ربيع : رتاج	٣٨٢٩
خضب : مِخْضَب	٧٠	رثم : الأَرثم	٣٥٢٣
خضر : خُضِر	٢٤٠٧	رجع : رجيع	١٠٨
خضراء	٣٤٢٩	رجل : رجلاً	١٥١
المخاضرة	٢١٧٥	رحض : مراحيض	٨٥
خطر : يخطر	٨٦٥	رحل : مرحل	٥٧٢
خلب : خلابة	٢٢٢٧	ردع : ردع	١٣٩٠
خلف : مخلاف	١٥٦٩	ردع	١٤٩
خلق : خَلِق	١٣٩٠	ردف : يردف	٣٢٦١
خلل : الخلَّة	٢٨٨٠	رسح : أرسح	٢٩٠٣
يختل	٣٠٠٨	رشد : رشدة	٢٥٥٥
خمر : الخمرة	٣٠٥	رصف : رصافة	٣١٧٦
خنت : انخشت	٩٧	رضع : الرَضْع	٣٣٦٥
خيس : أخيس	٣٤٤٩	رغب : راغبة	٢٤٦٧
دبب : دُبَّاء	٣١٥٨	رقب : الرقبى	٢٤٨١
دبر : التدبير	٢٥٩٦	رفق : رفقت	٨٦
الذَّبر	١٨٦٩	رسم : الرِّمَّة	أول باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة ويليهِ ح ١٠٩
مدابرة	٢١١٠		
دجن : داجناً	٥٥		
دحض : دحضت	٤٢٤	رهنق : أرهقنا العَصْرُ	٢١٠
دردر : تدردر	٣١٧٦	روث : روثة الأنف	١٧٧٤
درع : درع قطري	٢٣٨٦	روح : الإثم المروَّح	١٦٤٩
درا : مدرئ	٣٠٠٧	ريث : رائث	١٣٥٢
دقق : دَفَّ	٢١٢٩	ريط : الريطة	٥٦٥
دُقُّ	٩٦٧	ريق : تريناقاً	٣٧٦٨
دَقوقاً : يَدَقُّوقاً	٣٩٠٢	ذبا : زبية	٣٠٦٢
دمث : دَمَث	٩٠	زبد : زَبْد	٢٤٦٩
دهم : الأدهم	٣٥٢٣	زجا : يزجي	٣٢٦١
ذحل : ذحول	٣٠٣٠	زقف : يزقف	٣١٧٩
ذكر : ذكارة الطيب	١٦٤	زقق : الرُّقُّ	١٤٤٤

الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث
زور : الزوراء	١٢٣٥	سيف : سيف البحر	٣٤٥٤
سبت : السبتيتين	١٤٧٨	سيه : سية	٣٤٢٩
سيط : سباطة	١٠٠	شيب : يَشُبُّ	٢٩٣١
السبط	١٥١	شرع : شرع	٢٤٨٥
سيطاً	٢٩٠٢	شرف : إشراف النفس	١٥٩١
سبع : سابع	٢٩٠١	شرفين	١٥٣٠
سبق : سبق	٣٥٠٠	شرق : شرقاء	٢١١٠
السبقة	٣٥١١	شزن : تشزن	١٠٠٥
سجل : السجل	٢	شظى : شظية	٤٩٣
سحل : سحولية	١٣٩٢	شعب : الشعب	٦٨
سحب : سخابها	١٢٩٢	شعبها الأربع	٣٩٢
سخم : تسخم	٣٠٨٦	شعر : أشعرنها إياه	١٣٨٤
سدل : السدل	٥٤٣	شفف : تشفوا	٢٢٣٧
سرب : يسربهن	٢٨٠١	شقصاً	٢٥٩٣
سرى : سراءة	٣٣١٨	شاقص	١٤٠٣
سطع : مسطح	٢٩٩٧	شمرخ : شمراخ	٣١١٧
سطم : إسظاماً	٢٣٢١	شنن : شناً	٥٧
سما : مساعة	٢٥٥٥	شنة	١٥٠٣
سمر : مسعر حرب	٣٤٥٤	شور : شتار	٢٨٥٤
سفع : سفعاء	٢٤٩٠	شوص : يشوص	١٢٦
سقب : سقبه	٢٤٤٧	شوك : الشوكة	٣٧٥٧
سكن : سكن	٩٢٤	صبيب : الصببة	١١٨٨
سلب : تسلبى		صبر : نصير	٣٥١٩
سلت : سُلَّتْ	١٦٢٠	صبراً	٢٩٣١
سلع : سلع	٣٦٥٤	صحب : تصطحبوا	٣٦٣٤
سلف : السالفة	١٣٥٨	صدغ : صُدغِه	٢٠١
سلل : الإسلال	٣٤٥٤	صدق : المصدق	١١٥٣
سلم : سليم	٢٣٦٨	صرا : تصروا	٢٢٧٤
سنا : سناً	٩٥٩	صفا : الصفي	٣٣٥٤
سنتخ : ستيخة	٥٧٣	صفر : صُفِرْ	٦٩
سنن : تسنن	٧٤	صفف : صفة	٣١٣٥
سنة : بيع السنين	١٥٣٠	صُفِفْ	٥١
سه : السه	٢٢١٧	صلب : الصلب	٣٠٤٣
سهل : يُسهل	٢٤٨	صلق : الصالقة	١٥٠٨
سيب : يسيبون	٢٠٣٩	صمت : المصمت	٥٥٩
سير : سيرا	٢٥٦٥	صنابها	٣٥٨١
	٥٥١	صهب : أصهب	٢٩٠٣
		صوب : يصوب	٦٧٦

الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث
ضاضاً : الضئضئ	٣١٧٧	عقب : عقب الشيطان	٧٧٦
ضحا : تنضحئ	٣٣٣٨	عقص : عقصاء	١٥٣٠
ضرب : يضربان الغائط	٨٠	عقل : عقلاً	١٥٣١
ضفط : الضغطة	٣٤٥٤	علل : العلات	٢٥٣٧
ضلل : يضل	٨٦٥	علن : أعلنت	٣١٠٠
ضيع : ضياعاً	٢٥٦٣	عمر : العمرئ	٢٤٨٠
طبق : طبقاً	١٣٥٢	عمس : عمواس	٣٥٦٥
طرق : طروقة الفحل	١٥٣٣	عق : عناقاً	١٥٣١
طرق : يطرق	٢٨١٤	العنق	٢٠٠٠
طرا : مطراة	١٦١	عود : عيدان	٩٦
طفل : المطافيل	٣٤٥٤	عوذ : العوذ المطافيل	٣٤٥٤
طقا : ذو الطفتين	٣٥٩٢	عوم : المعاومة	٢٢١٧
طلق : طلقاً	٣٣٣٨	عيب : العيبة	٣٤٥٤
طلا : الطلاء	٣١٥٩	عية نصحه	٣٤٥٤
ظرب : الظراب	١٣٥٤	غبر : الغبراء	٣٥٤٥
ظعن : الظعن	٢٠١٣	غبط : الغبطة	٢٦٢٩
عبط : اعتبط	٣٠٤٣	ينبطهم	١٠٧١
عتق : العاتق	٣٤٥٤	غبق : تغتبقوا	٣٦٣٤
العواتق	١٢٧٥	غدق : غدقاً	١٣٥٢
عثر : عثرياً	١٥٤٩	غرز : الغرز	٣٤٥٤
عثكل : عثكالاً	٣١١٧	غرض : غرضاً	٣٥١٨
عجم : المعجماء	١٥٦١	غريضاً	٧٢٦
عدد : الأعداد	٣٤٥٤	غسل : غسل	٢٢٦
العِدَّ	٢٤٠٤	غفر : المغفر	١٨١٨
علق : علق	١٤٦٠	غلب : أغلب	٨٩٣
حرب : عربياً	٣٢٥٤	غلس : الغلس	٤٧١
هرر : معرور	١٤٤٨	غلق : يغالق	٣٥٠٧
عرس : عرسنا	٤٨٦	غلل : الإغلال	٣٤٥٤
عرص : العرصة الحمراء	١٤٦٩	غلالة	٥٩٢
عرصتهم	٣٣٢٩	غم : غَم	١٣٠٥
عرض : المعارض	٣٦٠٠	غمر : غامر	٥٢٨
عرق : عرق	٣٣٣٧	غمر	٣٦٦٢
عزل : عزلاء	٣٧٢٢	الغمرة	٢٧٧٠
عضب : المعضوب	أول باب وجوب الحج على المعضوب	غمص : غمص الناس	٥٨٦
	ويليه ح ١٧٩١	غور : غوريا	٢٤٠٣
عضل : أعضل	٣٠٩٠	غيب : المغيبة	٢٨١٦
عفر : معافر	١٥٣٥	فتن : الفتان	٣٢٣٠
		فلذ : فلذ	٣٣٢٤

الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث
فراً : الفرا	٣٥٥٥	قطط : القطط	١٥١
فروج : فروج	٥٤٦	قمقع : قمقع	١٥٠٣
فرصة : فرصة	٣٤٢	قما : إقعاء الكلب	٧٧٧
فرع : الفرع	١٥٦٢	قلب : قلبه	٢٣٦٩
الفرع	٢١٥٠	قلس : قلس	٢٤٤
فروق : الفرق	٣٤٨	قلص : قلوصلاً	١٥٦٧
الفرق	٣٦٨٦	قمع : ينقمعن	٢٨٠١
فوك : لا يفرك	٢٨٠٠	قمن : قمن	٧٤٣
فرا : يفري	٣٣٣٧	قنع : تقنع يديك	٩٧٩
فضل : فُضلاً	٢٩٥٠	يقنع	٦٧٦
فقع : تُفَقِّع	٨٥٣	قنن : الفنيين	٣٥٤٥
فند : أفند	١٧٩٢	قهرم : قهرمان	٢٩٧٧
فور : فور حيضتها	٣٨٦	قوف : القافة	٢٧١٣
فوق : فواق نافقة	٣٢٢٤	قول : يقول	١٩١
فيح : فيح جهنم	٤٢٧	قوم : قائمكم	٥٠٣
قبط : قُبطية	٥٩٢	قلا : مقلاة	٣٤٦٨
قبل : أقبال	٢٣٥٠	قنين : تقين	٢٣٨٦
القبليّة	٢٤٠٣	قنين : القيون	١٩١٦
مقابلة	٢١١٠	كتم : الكتم	٤٩
قشب : قشب	٢٨٠٩	كتر : كتر	٣١٣١
قتت : مَقَتَّتْ	١٨٩١	كدر : الكدرة	٣٧٨
قَت	٢٢٩٥	كدش : كدوشاً	١٥٨٨
قتر : قتر	١٦٢٩	كرم : كراع الغميم	١٦٨٤
قدر : أقدر	٢٤٩٢	كرم : تكرمته	١٠٨١
قدس : قدس	٢٤٠٣	كشع : الكاشع	١٦١٧
قدم : القدوم	١٣٥	كعب : الكعاب	٣٥٤١
قلذ : قلذ	٣١٧٦	كفا : تكضي	٢٦٩١
قرح : القرح	٣٥٠٣	يتكفوها	٣٧٩٢
قرد : قرد	١٣١٧	كلف : الكلف	٣٩٤
قرر : قارها	٣١٥٤	كمت : كمت	٣٥٢٣
قرص : تقرصه	٢١	كنن : الكين	١٣٤٣
قرظ : قرظ	٢٤٦٨	كهر : كهربي	٨٢٨
قرقر : قاع قرقر	١٣٥٠	كوب : الكوبة	٣٥٤٥
قدم : القرام	٦٥٤	كوم : كوماء	١٥٣٨
قزع : قزعة	١٣٥٨	لام : اللثمية	١٥٣٩
قصب : قصبه	١٢٢٠	لبط : لبط	٣٧٧٨
قصع : تقصع	٢٥١٧	لبن : ابن لبون	١٥٣٣
قضا : قضى	٢٩٠٢	لبنه	٥٥١

الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث
لحي : لحي جمل	١٨٩٣	موق : الموق	٢٣٠
لحج : ألحت	٢٤٥٤	نثل : ينتل	٣٦٣٦
لطا : لاطنة	١٤٦٩	نجب : نجياً	٢٠٧٦
لطح : يلطح	٢٠١١	نذر : أنذر	٣٠٠٦
لغب : لغبوا	٣٥٨٠	نشش : ينش	٣٧٢٤
لغم : لغامها	٢٥١٧	نشا : نشوان	١٦٣٨
لفح : متلفعات	٤٧١	نصف : النصف	٢٣٠
لفح : اللقاح	٣٧	نضع : النواضع	١٢٣٢
لمم : اللمة	١٥٠	نضد : نضد	٥٧٧
لوث : لاث	٩٨٩	نضا : نضيه	٣١٧٦
ليط : التايط	٢٧١٣	نطع : نطعاً	٤٦
لطنها	٢٩٨٢	نفت : نفتيه	٦٨٨
ليل : ليلة التمام	٨٤١	نفج : أنفجنا	٣٥٨٠
مأق : المأقين	١٨٤	نفخ : نفخه	٦٨٨
مثل : تماثل	٣١١٥	نفس : نفست	٣٢٥
مخض : ابنة مخاض	١٥٣٣	نفس : النفس	٢٣٥٩
الماخض	١٥٤١	نفض : أستفض	١١٢
مخض	١٤٤٤	نقص : انتقاص الماء	١٣٤
مدد : أمذكهم	٩٣١	نقل : المنقلة	٣٠٤٣
مددي	٣٣٣٧	نقا : تنقى	٢١٠٧
مدر : مدرأ	٢٣٧٤	نكل : نكال	٣١٣٢
مذي : الماذيانا	٢٣٥٠	نمر : نمرة	٣٢٨٣
مرج : مرج	١٥٣٠	نهب : النبهة	٢٧٥٢
مرر : المرور	١٤٨٠	نهر : نهر	٣١٥٨
مروط : مروطهن	٤٧١	نور : الثورة	١٦٦
مرع : مربعاً	١٣٥٢	نوق : منوقة	٢٣٨٣
مرق : تمرق	٢٧٦٤	نولها	٢٨٠٨
مرون : تمريناً	أول باب أمر الصبي	هدب : هدبة	٢٨٧٦
	بالصلاة تمريناً ويليه ح ٤١٩	هدف : هدف	٨٢
مزر : المزور	٣٥٤٥	هدى : يهادى	١٠٦٦
مسح : المساحي	١٤٨٠	هرم : الهرمة	١٥٣٩
مسك : مسكها	٥٧	هزم : هزمة	٢٠٥٨
مشق : الممشقة	٢٩٣٠	هصر : هصر	٧٧٥
معض : امتعضوا منه	٣٤٥٤	هلل : يستهل	٢٥٥٩
مكس : مكس	٣١١٠	همز : همزة	٦٨٨
ملج : الإملاجة	٢٩٤٧	همل : المهملة	١٣٩٠
ملح : ملاحه	٣٤١٤	هنا : هنالك	٢٨٥٠
ملص : إملاص	٣٠٥٦	هوا : هوي	٤٨٨

الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث
هيش : هيشات الأسواق	١١٢١	وشق : توشقوه	٣٠٦١
وبص : ويص	١٨٢٧	وضح : الموضحة	٣٠٤٣
وبش : أوباشها	٣٤٢٩	وضح	٣٧٦٥
وتر : وتر أهله	٤٤١	أوضع	٢٠٠٧
وجأ : يتوجأ	٣٠٣٧	وظف : وظيف بعير	٢٩١٧
وجج : وج	١٩٣٨	وعب : أوعب	٣٠٤٣
وجد : يوجد	٢٤٢٦	وعا : يوعى	٢٤٨٨
وحي : أوحاه	٣٦٠٦	وفر : الوفرة	١٥٠
وحش : وحشاً	٢٨٨٣	وقب : وقيت الشمس	٤٣١
وحشوا برماهم	٣١٧٥	وقت : يقت	٣١٦٦
ورق : أورقاً	٢٩٠٣	وقص : الأوقاص	١٥٣٦
ورس : الورس	١٨٧٨	ولد : ولائد الإمارة	٣١٢٤
وشب : الأشواب	٣٤٥٤		

- فهرس الموضوعات والأبواب -

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق	٥	باب: أَنْ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ	٤١
* الشيخ مجد الدين بن تيمية في سطور	١١	باب: فِي أَنَّ الْأَدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلَا شَعْرُهُ وَلَا أَجْزَاؤُهُ بِالْإِنْفِصَالِ	٤١
* تحقيق اسم الكتاب	١٣	باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِصَاعِ بِجِلْدٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ	٤٢
* وصف الأصول الخطية	١٤	باب: مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ	٤٣
* مقدمة المصنف	٢٧	باب: تَحْرِيمُ أَكْلِ جِلْدِ أَلَمِيَّةٍ وَإِنْ دُبِغَ	٤٤
* كتاب الطهارة	٢٩	باب: مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ	٤٥
♦ أبواب المياه	٢٩	باب: نَجَاسَةُ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا دُبِغَ	٤٥
باب: طَهْوَرِيَّةُ مَاءِ الْخَبْرِ وَغَيْرِهِ	٢٩	♦ أبواب الفواني	٤٦
باب: طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّعِي بِهِ	٣٠	باب: مَا جَاءَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٤٦
باب: بَيَانُ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ	٣٠	باب: النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِسِيرِ الْفِضَّةِ	٤٦
باب: الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضَّعِي بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا	٣١	باب: الرُّخْصَةُ فِي آيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا	٤٧
باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ ظَهْرِ الْمَرْأَةِ	٣١	باب: اسْتِحْبَابُ تَحْمِيرِ الْأَوَانِي	٤٧
باب: حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النِّجَاسَةُ	٣٣	باب: آيَةُ الْكُفَّارِ	٤٧
باب: أَسَارُ الْبَهَائِمِ	٣٤	♦ أبواب أحكام التخلي	٤٨
باب: سُورُ الْهَرِّ	٣٤	باب: مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ	٤٨
♦ أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها	٣٥	باب: تَرَكَ اسْتِضْحَابَ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ	٥٠
باب: اِعْتِبَارُ الْمَدِّ فِي الْوُلُوعِ	٣٥	باب: كَفَتْ الْمُتَخَلِّي عَنِ الْكَلَامِ	٥٠
باب: أَلَحَتْ وَالْقَرَصُ وَالْمَقْعُ عَنِ الْأَثَرِ بَعْدَهُمَا	٣٥	باب: الْإِنْتِقَادُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ لِلْمُتَخَلِّي فِي الْفَضَاءِ	٥٠
باب: نَعْيُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ	٣٦	باب: نَهْيُ الْمُتَخَلِّي عَنِ اسْتِحْبَابِ الْقَبِيلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا	٥١
باب: تَطْهِيرُ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَائِرَةِ	٣٦	باب: جَوَازُ ذَلِكَ بَيْنَ الْبَيْنَانِ	٥١
باب: مَا جَاءَ فِي أَشْفَلِ الثَّغْلِ تُصَيِّبُهُ النِّجَاسَةُ	٣٧	باب: ارْتِيَادُ الْمَكَانِ الرَّخْوِ، وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ	٥٢
باب: نَضْحُ بَوْلِ الْغَلَامِ إِذَا لَمْ يَطْلَعَمْ	٣٧	باب: الْبَوْلُ فِي الْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ	٥٣
باب: الرُّخْصَةُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ	٣٨	باب: مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ	٤٠
باب: مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ	٣٩		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: أُسْتَحَبَّابُ غَسَلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَتَأْكِيدِهِ لِتَوَمُّمِ اللَّيْلِ	٦٨	باب: أُجُوبُ الْأَسْتِحْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ	٥٥
باب: الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشْقَاقُ	٦٩	باب: النَّهْيُ عَنِ الْأَسْتِحْجَامِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ	٥٥
باب: مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسَلِ الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ	٧٠	باب: فِي إِنْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا	٥٦
باب: الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِشْقَاقِ	٧٠	باب: النَّهْيُ عَنِ الْأَسْتِحْجَامِ بِالرُّوْثِ وَالرَّمَّةِ	٥٦
باب: غَسَلُ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ	٧١	باب: النَّهْيُ أَنْ يُسْتَحْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ	٥٧
باب: فِي أَنَّ إِصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكُفُّ لَا يَجِبُ	٧١	باب: مَا لَا يُسْتَحْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ	٥٧
باب: أُسْتَحَبَّابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ	٧٢	باب: الْإِسْتِحْجَاءُ بِالْمَاءِ	٥٨
باب: تَعَاهُدُ الْمَأْمُورَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُوفِ الْوُجْهِ بِزِيَادَةِ مَاءٍ	٧٢	باب: وَجُوبُ تَقْدِيمَةِ الْأَسْتِحْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ	٥٨
باب: غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ	٧٣	باب: النَّهْيُ عَنِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَعَنِ الْأَسْتِحْجَاءِ بِهِ	٥٨
باب: تَحْرِيكُ أَلْحَاقِمِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَذَلِكَ مَا يَخْتَلُجُ إِلَى ذَلِكَ	٧٣	❖ أَبْوَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ	٥٩
باب: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتُهُ وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ	٧٤	باب: الْحَثُّ عَلَى السَّوَاكِ، وَذِكْرُ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ	٥٩
باب: هَلْ يَسُنُّ تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ؟ أَمْ لَا؟	٧٥	باب: تَسْوُكُ الْمُتَوَضِّعِ بِأُضْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ	٦٠
باب: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنْتَهُمَا يُمَسَّحَانِ بِمَائِهِ	٧٥	باب: السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ	٦٠
باب: مَسْحُ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا	٧٦	باب: سُنُّ الْفِطْرَةِ	٦١
باب: مَسْحُ الصُّدْفَيْنِ وَأَنْتَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ	٧٦	باب: الْخُتَانُ	٦٢
باب: مَسْحُ الْعُنُقِ	٧٦	باب: أَخَذُ الشَّارِبِ وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ	٦٢
باب: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ	٧٦	باب: كَرَاهَةُ نَقْثِ الشَّيْبِ	٦٣
باب: مَسْحُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِيًا مَعَ الْعِمَامَةِ	٧٧	باب: تَنْفِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْكُثْمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهِيَةُ السَّوَادِ	٦٣
باب: غَسَلُ الرَّجُلَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّ الْفَرْضَ	٧٨	باب: جَوَازُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِحْرَامِهِ وَأَسْتِحْبَابُ تَقْصِيرِهِ	٦٤
باب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ	٧٩	باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَرْعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ	٦٥
باب: الْوُضُوءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَكَرَاهَةُ مَا جَاوَزَهَا	٧٩	باب: الْأَكْتِحَالُ وَالْإِدْهَانُ وَالْتَّطِيبُ	٦٦
باب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ وَضُوئِهِ	٧٩	باب: الْأَطْلَاءُ بِالثُّورَةِ	٦٧
باب: الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ	٨٠	❖ أَبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ فَرْضُهُ وَسُنَنُهُ	٦٧
باب: جَوَازُ الْمُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ	٨٠	باب: الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ النَّيَّةِ لَهُ	٦٧
		باب: التَّسْمِيَةُ لِلْوُضُوءِ	٦٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: أَلْيَنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ	٨١	❖ أبواب موجبات الغسل	٩٦
❖ أبواب المسح على الخفين	٨١	باب: أَلْعُسْلُ مِنَ الْعَمَى	٩٦
باب: فِي شَرَعِيَّتِهِ	٨١	باب: إِيْجَابُ الْعُسْلِ مِنَ الْتَقَاءِ الْخِثَّائَيْنِ، وَنَسْخِ	
باب: أَلْمَسْحُ عَلَى الْمُوقِنِ وَعَلَى الْجَوْرَيْنِ		الرُّخْصَةِ فِيهِ	٩٧
وَالْتَّكْلِيفِ جَمِيعاً	٨٢	باب: مَنْ ذَكَرَ اخْتِلَافاً وَلَمْ يَجِدْ بَلَاءً، أَوْ	
باب: أَشْرَاطُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللَّبْسِ	٨٢	بِالْعَكْسِ	٩٨
باب: تَوَقَّيْتُ مَدَّةَ الْمَسْحِ	٨٣	باب: وَجُوبُ الْعُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ	٩٩
باب: اخْتِصَاصُ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ	٨٤	باب: أَلْعُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ	٩٩
❖ أبواب نواقض الوضوء	٨٥	باب: تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ	٩٩
باب: أَلْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ	٨٥	باب: الرُّخْصَةُ فِي اخْتِْيَارِ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ	
باب: أَلْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ		وَمَنْعُهُ مِنَ اللَّبْسِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ	١٠٠
السَّيْلَيْنِ	٨٥	باب: طَوَافُ الْجُنْبِ عَلَى نِسَائِهِ بِعُسْلٍ وَبِاغْتِسَالٍ	١٠١
باب: أَلْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ إِلَّا أَلْيَسِيرَ مِنْهُ عَلَى		❖ أبواب الاغتسال المستحبّة	١٠١
إِخْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ	٨٦	باب: غُسْلُ الْجُمُعَةِ	١٠١
باب: أَلْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ	٨٧	باب: غُسْلُ الْعِيْذَيْنِ	١٠٣
باب: أَلْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْقَبْلِ	٨٩	باب: أَلْعُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ	١٠٣
باب: أَلْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ	٩٠	باب: أَلْعُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ	
باب: أَلْمُتَطَهَّرُ يَشْكُ: هَلْ أَخَذَتْ؟	٩١	مَكَّةَ	١٠٤
باب: إِيْجَابُ أَلْوُضُوءٍ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ		باب: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ	١٠٥
الْمُضْحَفِ	٩١	باب: غُسْلُ الْعُمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ	١٠٥
❖ أبواب ما يستحبّ الوضوء لأجله	٩٢	باب: صِفَةُ الْعُسْلِ	١٠٦
باب: اسْتِحْبَابُ أَلْوُضُوءٍ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ		باب: تَعَاهُدُ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا	١٠٧
وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ	٩٢	باب: اسْتِحْبَابُ نَقْضِ الشُّعْرِ لِعُسْلِ الْحَيْضِ	
باب: فَضْلُ أَلْوُضُوءٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ	٩٣	وَتَتَبُّعِ أَثَرِ الدَّمِّ فِيهِ	١٠٨
باب: اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى		باب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْعُسْلِ وَأَلْوُضُوءِ	١٠٨
وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ	٩٤	باب: مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتِحْبَاباً وَأَنَّ مَا	
باب: اسْتِحْبَابُ أَلْوُضُوءٍ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ	٩٥	دُونَهُ يُجْزَى إِذَا أَسْبَغَ	١٠٩
باب: تَأْكِيدُ ذَلِكَ لِلْجُنْبِ وَاسْتِحْبَابُ أَلْوُضُوءٍ لَهُ		باب: الْاسْتِيتَارُ عَنِ الْأَغْنِيَنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ	
لِلْأَجْلِ الْأَكْلِي وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ	٩٥	تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ	١٠٩
باب: جَوَازُ تَرْكِ ذَلِكَ	٩٦	باب: الدُّخُولُ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ	١١٠
		باب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ	١١١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢١	✽ كتاب الصلاة ✽	١١١	✽ كتاب التيمم ✽
١٢١	باب: أَفْتَرَا ضَهَا وَمَتَّى كَانَ	١١١	باب: تَيْمُّمُ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً
١٢٢	باب: قَتَلَ تَارِكِ الصَّلَاةِ	١١١	باب: تَيْمُّمُ الْجُنُبِ لِلْمَجْرَحِ
١٢٣	باب: حُجَّةٌ مَنْ كَفَرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ	١١٢	باب: الْجُنُبُ يَتَيْمُّمُ لِيُخَوِّفَ الْبَرْدَ
	باب: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُكْمَرْ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْطَعْ	١١٢	باب: الرُّخْصَةُ فِي الْجَمَاعِ لِغَادِمِ الْمَاءِ
	عَلَيْهِ يَخْلُودُ فِي النَّارِ، وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ	١١٢	باب: أَشْتَرَاظُ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيْمُّمِ
١٢٤	الْكَبَائِرِ	باب: أَنْ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ	
١٢٦	باب: أَمْرُ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ، تَنْبِيْهُنَا لَا وَجُوباً	١١٣	يَسْتَعْمِلُهُ
١٢٦	باب: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَنْقُصِ الصَّلَاةَ	١١٣	باب: تَعْيِينَ التُّرَابِ لِلتَّيْمُّمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْحَايِذَاتِ ...
✽ ابواب المواقيت ✽		١١٣	باب: صِفَةُ التَّيْمُّمِ
١٢٦	باب: وَقْتُ الظُّهْرِ	باب: مَنْ تَيْمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ	
١٢٧	باب: تَعْجِيلَهَا وَتَأْخِيرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ	
باب: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ		باب: يُظْلَلَانِ التَّيْمُّمُ بِوُجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ	
١٢٨	وَالضَّرُورَةِ	وَعِثَرِهَا	
١٢٩	باب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الْعَنَمِ	باب: الصَّلَاةُ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ..	
باب: بَيَانُ أَنَّهَا أَلَوْسَطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي		✽ ابواب الحيض ✽	
غَيْرِهَا		١١٥	باب: بِنَاءُ الْمُتَعَادَةِ إِذَا أُسْتَحِضَّتْ عَلَى عَادَتِهَا ...
١٣٠	باب: وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	١١٦	باب: أَلْعَمَلُ بِالتَّيْمُّمِ
باب: تَقْدِيمُ الْعِشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ		باب: مَنْ تَحِيضٌ سِتّاً أَوْ سَبْعاً لِقَفْدِ الْعَادَةِ	
الْمَغْرِبِ		وَالتَّيْمُّمِ	
١٣٢	باب: جَوَازُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ	باب: الصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ بَعْدَ الْعَادَةِ	
باب: فِي أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِالْمَغْرِبِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهَا		باب: وَضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ	
بِالْعِشَاءِ		باب: تَحْرِيمُ وَطْءِ الْحَايِضِ فِي الْفَرْجِ وَمَا يُبَاحُ	
باب: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلُ تَأْخِيرِهَا مَعَ		مِنْهَا	
مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءِ وَفَتْهَا الْمُخْتَارِ إِلَى		باب: كَفَّارَةُ مَنْ أَتَى حَائِضاً	
نِصْفِ اللَّيْلِ		باب: الْحَائِضُ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَتَقْضِي	
باب: كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمَرُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي		الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ	
مَضْلَحَةٍ		باب: سُورُ الْحَائِضِ وَمَوَاقِلُهَا	
باب: تَسْمِيَتُهَا بِالْعِشَاءِ وَيَالْتَعَنَةُ		باب: وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ	
باب: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيصِ		✽ كتاب النفاس ✽	
بِهَا وَالْإِسْفَارِ		١٢١	باب: أَكْثَرُ النَّفَاسِ
		١٢١	باب: سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ النِّسَاءِ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: بَيَانُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُثْمَرُهَا، وَوُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ	١٣٨	باب: أَسْتَحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	١٥٣
باب: قَضَاءُ الْقَوَائِدِ	١٣٨	باب: كَرَاهِيَةُ اسْتِحْمَالِ الصَّمَاءِ	١٥٤
باب: التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الْقَوَائِدِ	١٤١	باب: النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ وَالْتِّمُّ فِي الصَّلَاةِ	١٥٤
❖ أبواب الأذان	١٤١	باب: الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْعَصَبِ	١٥٥
باب: وَجُوبُهُ وَفَضِيلَتُهُ	١٤١	❖ كتاب اللباس	١٥٦
باب: صِفَةُ الْأَذَانِ	١٤٢	باب: تَحْرِيمُ ثَبَسِ الْحَرِيرِ وَالذَّمُّ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ	١٥٦
باب: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ	١٤٤	باب: فِي أَنَّ أَفْرَاشَ الْحَرِيرِ كُتِبَ	١٥٧
باب: السُّؤْدُنُ بِجَمَلٍ أَضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيَلْوِي عُنُقَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ	١٤٤	باب: إِيَاحَةُ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّقْعَةِ	١٥٧
باب: الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً	١٤٥	باب: ثَبَسُ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ	١٥٨
باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ	١٤٦	باب: مَا جَاءَ فِي ثَبَسِ الْحَرِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ	١٥٨
باب: مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ	١٤٧	باب: نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ الْمُعْضَفَرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَخْمَرِ	١٥٩
باب: الْفَضْلُ بَيْنَ التَّدَاعِيَنِ بِجَلَسَةٍ	١٤٧	باب: مَا جَاءَ فِي ثَبَسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمُزَعْفَرِ وَالْمُلَوَّنَاتِ	١٦٠
باب: النَّهْيُ عَنِ اخْتِذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ	١٤٨	باب: حُكْمُ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالنَّبْطِ وَالسُّتُورِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّصْوِيرِ	١٦١
باب: فِيمَنْ عَلَيْهِ قَوَائِدُ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيَقِيمَ لِلأُولَى وَيَقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا	١٤٨	باب: مَا جَاءَ فِي ثَبَسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ	١٦٢
❖ أبواب ستر العورة	١٤٩	باب: الرُّخَصَةُ فِي اللَّبَاسِ الْجَمِيلِ، وَأَسْتَحْبَابُ التَّوَاضُّعِ فِيهِ، وَكَرَاهَةُ الشُّهُرَةِ وَالْإِسْبَالِ	١٦٣
باب: وَجُوبُ سِتْرِهَا	١٤٩	باب: نَهْيُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ	١٦٤
باب: بَيَانُ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ	١٤٩	باب: التَّيَاسُّنُ فِي اللَّبَاسِ، وَمَا يَقُولُ مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا	١٦٤
باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةً وَقَالَ: هِيَ السُّوَّانَانِ فَقَطَّ	١٥٠	❖ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات	١٦٥
باب: بَيَانُ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ	١٥٠	باب: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَمَرُ عَنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا	١٦٥
باب: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا	١٥١	باب: حَمْلُ الْمُخْدِثِ وَالْمُسْتَحْجِرِ فِي الصَّلَاةِ وَثِيَابِ الصَّغَارِ وَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ	١٦٦
باب: النَّهْيُ عَنِ تَجْرِيدِ الْمُنْكَبِينَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحَدَّهَا	١٥٢		
باب: مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبَدُّ مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ	١٥٢		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٠	باب: رَفَعَ أَلْيَدَيْنِ وَيَبَّانَ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعُهُ	باب: مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجَسٍ أَوْ قَدْ	أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ
١٨٢	باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ	باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاءِ وَالْبُسْطِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ	الْمَفَارِشِ
١٨٣	باب: رَفَعَ الْبَصَرَ فِي الصَّلَاةِ	باب: الصَّلَاةُ فِي الثَّلَاثِينَ وَالْخَمْسِينَ	
١٨٤	باب: ذَكَرَ الْأَسْفَاحَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ	باب: الْمَوَاضِعُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا وَالْمَادُّونَ فِيهَا	لِلصَّلَاةِ
١٨٥	باب: التَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ	باب: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي الْكُفَّةِ	
١٨٦	باب: مَا جَاءَ فِي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»	باب: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ	
١٨٦	باب: مَا جَاءَ فِي التَّبَسُّلَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْقَائِمَةِ	باب: صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ	
١٨٧	باب: وَمِنْ أَوَائِلِ السُّورِ؟ أَمْ لَا؟	باب: اتِّخَاذُ مَتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ الْقُبُورِ إِذَا	نُشِثَ مَسَاجِدُ
١٨٨	باب: وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْقَائِمَةِ	باب: فَضْلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا	
١٨٩	باب: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ	باب: آلاَافِضَادَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ	
١٨٩	إِمَامَهُ	باب: كُنُسُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبُهَا وَصِيَانَتُهَا مِنْ	الرَّوَاحِشِ الْكَرِيمَةِ
١٩٠	باب: التَّأْمِينُ وَالْجَهْرُ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ	باب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ	
١٩١	باب: حُكْمُ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ قِرْصَ الْقِرَاءَةِ	باب: جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ	فِيهَا
١٩١	باب: قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْقَائِمَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ،	باب: تَنْزِيهِ قِتْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِمِي الْمُصَلِّي	
١٩١	وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْآخَرَيْنِ؟ أَمْ لَا؟	باب: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى	يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُذْرٍ
١٩١	باب: قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ، وَقِرَاءَةُ بَعْضِ	❖ أبواب استقبال القبلة	
١٩٢	سُورَةٍ، وَتَنْكِيسُ السُّورِ فِي تَرْبِيئِهَا، وَجَوَازُ	باب: وَجُوبُهُ لِلصَّلَاةِ	
١٩٢	تَكْرِيرِهَا	باب: حُجَّةٌ مَنْ رَأَى قُرْصَ التَّبَعِيدِ إِصَابَةَ الْجِهَةِ	لَا الْعَيْنِ
١٩٣	باب: جَامِعُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ	باب: تَرَكَ الْقَبِيلَةَ لِعُذْرِ الْخَوْفِ	
١٩٣	باب: الْحُجَّةُ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أَهْلِ وَأَبْنِ مَسْجُودٍ	باب: تَطَوُّعُ الْمَسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ	
١٩٤	وَغَيْرِهِمَا وَمَنْ أَتَى عَلَى قِرَائَتِهِ	❖ أبواب صفة الصلاة	
١٩٤	باب: مَا جَاءَ فِي السُّكُوتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا	باب: أَفْئَاضُ أَفْتِنَاجِهَا بِالتَّكْبِيرِ	
١٩٥	باب: التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرُّفْعِ	باب: أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ	وَالْقِرَافِ مِنَ الْإِقَامَةِ
١٩٥	باب: جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ،		
١٩٦	وَتَبْلِيغُ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ		
١٩٦	باب: هَيَّاتِ الرُّكُوعِ		
١٩٧	باب: الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ		
١٩٨	باب: النُّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ		
١٩٨	باب: مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ		
١٩٩	باب: فِي أَنْ لَا يَنْتِصِبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قُرْصٌ		
١٩٩	باب: هَيَّاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهَوِيَّ إِلَيْهِ		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: أعضاء السُّجود	٢٠٠	❖ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها	٢١٦
باب: اَلْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحِمْلُهُ وَلَا يَبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَفْضَانِهِ	٢٠٠	باب: النَّهْيُ عَنِ اَلْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ	٢١٦
باب: الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا	٢٠١	باب: أَنْ مَنْ دَعَا فِي صَلَاةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لَمْ يَبْطُلْ	٢١٧
باب: السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ وَزُيُومُ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا	٢٠٢	باب: مَا جَاءَ فِي التَّحَنُّعِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ	٢١٧
باب: كَيْفَ التَّهَوُّضُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ	٢٠٢	باب: اَللِّكَاءُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى	٢١٨
باب: افْتِتَاحُ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكَنَةٍ	٢٠٣	باب: حَمْدُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمُعْطَاسِ أَوْ خُذُوثِ نِعْمَةٍ	٢١٨
باب: الْأَمْرُ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطُهُ بِالسَّهْوِ	٢٠٣	باب: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَسُجُّ وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ	٢١٨
باب: صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَكُّلِ وَالْإِقْعَاءِ	٢٠٤	باب: اَلْفَتْحُ فِي اَلْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ	٢١٩
باب: ذِكْرُ تَشَهُدِ أَثْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ	٢٠٥	باب: اَلْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ	٢١٩
باب: فِي أَنْ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ قَرْضٌ	٢٠٦	باب: اَلْإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ	٢٢٠
باب: اَلْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ، وَصِفَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ	٢٠٦	باب: كَرَاهَةُ اَلْإِلْتِقَافِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ	٢٢١
باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٠٧	باب: كَرَاهَةُ تَشْيِيبِ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتَيْهَا وَالتَّخْصِيرِ وَالْأَعْيَادِ عَلَى الْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ	٢٢١
باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ اَلْمُصَلَّى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ	٢٠٨	باب: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ اَلْخَصِيِّ وَتَسْوِيَتِهِ	٢٢٣
باب: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ	٢٠٨	باب: كَرَاهَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَغْفُوصَ الشَّعْرِ	٢٢٣
باب: جَامِعُ أَذْيَةِ مُنْصَوِّصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ	٢٠٨	باب: كَرَاهَةُ تَشْتِمِ اَلْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ	٢٢٣
باب: اَلْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ	٢١٠	باب: فِي أَنْ قَتَلَ اَلْحَيَّةَ وَاَلْمَغْرَبَ وَاَلْمَشْيَ الْبَاسِرَ لِلْحَاجَةِ لَا بِكُرْهٍ	٢٢٤
باب: مَنْ أَجْزَأَ بِسَلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ	٢١١	باب: فِي أَنْ عَمَلَ اَلْقَلْبُ لَا يُطِيلُ وَإِنْ طَالَ	٢٢٤
باب: فِي كَوْنِ السَّلَامِ قَرْضًا	٢١٢	باب: اَلْقُنُوتُ فِي اَلْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ التَّوَازُلِ وَتَرْكُهُ فِي غَيْرِهَا	٢٢٥
باب: فِي الدُّعَاءِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	٢١٣	❖ أبواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها	٢٢٧
باب: اَلْانْحِرَافُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدَرُ اللَّبَثِ بَيْنَهُمَا، وَأَسْتِقْبَالُ اَلْمَأْمُومِينَ	٢١٣	باب: اسْتِخْبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُو مِنْهَا وَاَلْانْحِرَافُ قَلِيلًا عَنْهَا وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهَا	٢٢٧
باب: جَوَازُ اَلْانْحِرَافِ عَنِ اَلْيَمِينِ وَاَلشَّمَالِ	٢١٤		
باب: لَبَثُ اَلْإِمَامِ بِالرُّجَالِ قَلِيلًا لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النَّسَاءِ	٢١٥		
باب: جَوَازُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدَّهُ بِالنَّوَى وَتَعْوِيهِ	٢١٥		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: دفع أَلَمَارَ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلْعَاطِفِينَ بِالْبَيْتِ	٢٢٨	باب: جَوَازُ التَّنْثُلِ جَالِسًا وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ	٢٤٧
باب: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ	٢٢٩	باب: التَّنْهِى عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ	٢٤٨
باب: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ	٢٢٩	باب: الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِي عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا	٢٤٩
❖ ابواب صلاة التطوع	٢٣٠	باب: الرُّخْصَةُ فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَيْ الطُّلُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ	٢٥٠
باب: سُنَنُ الصَّلَاةِ الرَّائِيَةِ الْمُؤَكَّدَةُ	٢٣٠	❖ ابواب سجود التلاوة والشعر	٢٥١
باب: فَضْلُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ	٢٣١	باب: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي «الْحَجِّ» وَ«حَصْرٍ» وَالْمُقْصَلِ	٢٥١
باب: تَأْكِيدُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفُ قِرَاءَتَيْهِمَا وَالضُّجْعَةُ وَالْكَلَامُ بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا قَاتَا	٢٣٢	باب: قِرَاءَةُ السُّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَالْجَهْرِ	٢٥٢
باب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُتَيْ الظُّهْرِ	٢٣٣	باب: سُجُودُ الْمُسْتَمِيعِ إِذَا سَجَدَ الثَّالِي وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ	٢٥٣
باب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْعَصْرِ	٢٣٤	باب: السُّجُودُ عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ بِحَالٍ	٢٥٣
باب: أَنَّ الْوُتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ	٢٣٥	باب: التَّكْبِيرُ لِلْسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ	٢٥٤
باب: الْوُتْرُ بِرَكْعَةٍ، وَثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَنِعٌ وَسَنِعٌ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشُّفْعِ	٢٣٥	باب: سَجْدَةُ الشُّكْرِ	٢٥٤
باب: وَقْتُ صَلَاةِ الْوُتْرِ وَالْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ فِيهَا	٢٣٧	❖ ابواب سجود السهو	٢٥٥
باب: لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَخَتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوُتْرِ وَمَا جَاءَ فِي تَقْضِيهِ	٢٣٩	باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ تَقْضَانٍ	٢٥٥
باب: قَضَاءُ مَا يَثُوثُ مِنَ الْوُتْرِ وَالسُّنَنِ الرَّائِيَةِ وَالْأَوْزَادِ	٢٤٠	باب: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ	٢٥٦
باب: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ	٢٤٠	باب: أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ	٢٥٨
باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ	٢٤٢	باب: مَنْ صَلَّى الرَّبَاعِيَّةَ خَسَأَ	٢٥٨
باب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ	٢٤٢	باب: التَّشَهُدُ لِسُجُودِ السُّهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ	٢٥٨
باب: صَلَاةُ الصُّحَى	٢٤٣	❖ ابواب صلاة الجماعة	٢٥٨
باب: تَجِيَّةُ الْمَسْجِدِ	٢٤٤	باب: وَجُوبُهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا	٢٥٨
باب: الصَّلَاةُ غَيْبِ الظُّهُورِ	٢٤٥	باب: حُضُورُ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَقَضْلُ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ	٢٦٠
باب: صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ	٢٤٥	باب: فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ	٢٦١
باب: مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٢٤٥	باب: السُّنَى إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ	٢٦١
باب: إِخْفَاءُ التَّطَوُّعِ وَجَوَازُهُ جَمَاعَةً	٢٤٦	باب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ	٢٦٢
باب: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى	٢٤٦	باب: إِطَالَةُ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَأَنْتِظَارُ مَنْ أَحْسَنَ بِهِ دَاخِلًا، لِيُذْرِكَ الرَّكْعَةَ	٢٦٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته ..	٢٦٣	❖ أبواب موقف الإمام والمأموم واحكام	
باب: انعقاد الجماعة بأثنين: أحدهما صبي أو امرأة ..	٢٦٤	الصفوف ..	٢٧٦
باب: اتفاد المأموم لعذر ..	٢٦٤	باب: وقوف الواحد عن يمين الإمام والأثنين	٢٧٦
باب: انتقال المفرد إماماً في التوافل ..	٢٦٥	فصاعداً خلفه ..	٢٧٦
باب: الإمام يستقل مأموماً إذا استخلف فحضر	٢٦٥	باب: وقوف الإمام تلقاء وسط الصف	٢٧٧
باب: من صلى في المسجد جماعة بعد إمام	٢٦٥	وقرب أولي الأخلام والنهي منه ..	٢٧٧
الحق ..	٢٦٧	باب: موقف الصبيان والنساء من الرجال ..	٢٧٨
باب: المَسْبُوق يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ	٢٦٧	باب: ما جاء في صلاة الرجل قداماً ومن ركع أو	٢٧٩
كَانَ وَلَا يَتَعَدُّ بِرُكْعَةٍ لَا يَذْكُرُ رُكُوعَهَا ..	٢٦٧	آخره دون الصف ثم دخله ..	٢٧٩
باب: المَسْبُوق يُضِي مَا قَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ	٢٦٧	باب: الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد	٢٨٠
غَيْرِ زِيَادَةٍ ..	٢٦٧	خليلها ..	٢٨٠
باب: من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم	٢٦٨	باب: هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام؟ أم	٢٨١
تأفلة ..	٢٦٨	لا ؟ ..	٢٨١
باب: الأعداء في ترك الجماعة ..	٢٦٨	باب: كراهة الصف بين السواري للمأموم ..	٢٨١
❖ أبواب الإمامة وصفة الخمة ..	٢٦٩	باب: وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس ..	٢٨٢
باب: من أحق بالإمامة ..	٢٦٩	باب: ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم ..	٢٨٣
باب: إمامة الأعمى والعبد والمولى ..	٢٧٠	باب: ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من	٢٨٣
باب: ما جاء في إمامة الفاسق ..	٢٧١	المسجد ..	٢٨٣
باب: ما جاء في إمامة الصبي ..	٢٧٢	باب: استئجاب التطوع في غير موضع المكتوبة ..	٢٨٣
باب: اقتداء المقيم بالمسافر ..	٢٧٢	❖ كتاب صلاة المريض ❖ ..	٢٨٤
باب: هل يقضي المفترض بالمستقل؟ أم لا ؟ ..	٢٧٣	باب: الصلاة في السفينة ..	٢٨٤
باب: اقتداء الجالس بالقيام ..	٢٧٣	❖ أبواب صلاة المسافرين ..	٢٨٥
باب: اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه	٢٧٣	باب: اختيار الفضر وجواز الإنتمام ..	٢٨٥
يجلس معه ..	٢٧٣	باب: الرد على من قال: إذا خرج نهاراً لم	٢٨٦
باب: اقتداء المتوضئ بالمتميم ..	٢٧٤	يقصر إلى الليل ..	٢٨٦
باب: من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض	٢٧٥	باب: أن من دخل بلداً فتوى الإقامة فيه أربعم	٢٨٦
ولم يعلم ..	٢٧٥	يقصر ..	٢٨٦
باب: حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج	٢٧٥	باب: من أقام لقضاء حاجه ولم يجمع إقامته ..	٢٨٧
ليحدث سبقة أو غير ذلك ..	٢٧٥	باب: من أجتاز في بلد فتزوج فيه، أو له فيه	٢٨٨
باب: من أم قوماً يكرهونه ..	٢٧٦	زوجة فليتم ..	٢٨٨
		❖ أبواب الجمع بين الصلاتين ..	٢٨٨
		باب: جوازه في السفر في وقت إحداهما ..	٢٨٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
باب: أَلْحُجُوجُ إِلَى أَلْعِيدِ مَاشِيًا، وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ،	٢٨٩	باب: جَمْعُ أَلْمُقيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ	٢٨٩
وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّسَاءِ	٣٠٨	باب: أَلْحُجُوعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا	٢٨٩
باب: أَسْتَحْبَابُ أَلْأَكْلِ قَبْلَ أَلْحُجُوجِ، فِي أَلْفِظَرِ	٢٩٠	❖ ابواب الجمعة	٢٩٠
دُونَ أَلْأَضْحَى	٣٠٩	باب: أَلتَّغْلِيظُ فِي تَرْكِهَا	٢٩٠
باب: مُحَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي أَلْعِيدِ وَالتَّغْيِيدِ فِي	٢٩١	باب: مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجَبُّ	٢٩١
أَلْجَامِعِ لِلْعُدْرِ	٣٠٩	باب: أَتَعْمَادُ أَلْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتُهَا فِي أَلْقَرَى	٢٩٢
باب: وَقْتُ صَلَاةِ أَلْعِيدِ	٣١٠	باب: أَلتنظيف والتَّحْمِلُ لَلْجُمُعَةِ، وَقَضَاها	٢٩٣
باب: صَلَاةُ أَلْعِيدِ قَبْلَ أَلْخُطْبَةِ بَعْدِ أَذَانٍ وَلَا	٢٩٣	بَسْكِتَةٍ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّنُو مِنَ أَلْإِمَامِ	٢٩٣
إِقَامَةٍ وَمَا يَقْرَأُ فِيهَا	٣١٠	باب: فَضْلُ يَوْمِ أَلْجُمُعَةِ وَذِكْرُ سَاعَةِ أَلْإِحَابَةِ	٢٩٤
باب: عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ أَلْعِيدِ وَمَحَلُّهَا	٣١١	وَفَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ	٢٩٤
باب: لَا صَلَاةَ قَبْلَ أَلْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا	٣١٢	باب: أَلرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَأَدَابُ أَلْجُلُوسِ،	٢٩٦
باب: خُطْبَةُ أَلْعِيدِ وَأَحْكَامُهَا	٣١٢	وَأَلنَّهْيُ عَنِ أَلتَّخَطُّي إِلَّا لِحَاجَةٍ	٢٩٦
باب: أَسْتَحْبَابُ أَلْخُطْبَةِ يَوْمِ أَلنَّحْرِ	٣١٣	باب: أَلتَّنْفُلُ قَبْلَ أَلْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ أَلْإِمَامُ	٢٩٨
باب: حُكْمُ هَلَالِ أَلْعِيدِ إِذَا غَمَّ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ مِنْ	٢٩٨	وَأَتَقِظَاةُ بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ أَلْمَسْجِدِ	٢٩٨
أَخِيرِ أَلنَّهَارِ	٣١٤	باب: مَا جَاءَ فِي أَلتَّجَمُّعِ قَبْلَ أَلزَّوَالِ وَبَعْدَهُ	٢٩٩
باب: أَلْحَثُّ عَلَى أَلذِّكْرِ وَأَلطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ أَلْعَمْرِ	٣١٥	باب: تَسْلِيمُ أَلْإِمَامِ إِذَا رَفِيَ أَلْمِنْبَرُ، وَالتَّأْذِينَ إِذَا	٣٠٠
وَأَيَّامِ أَلتَّشْرِيقِ	٣١٦	جَلَسَ عَلَيْهِ، وَأَسْتِيقَالَ أَلْمَأْمُومِينَ لَهُ	٣٠٠
❖ كِتَابُ صَلَاةِ أَلْخَوْفِ ❖	٣١٦	باب: أَسْتِيقَالَ أَلْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى	٣٠١
باب: أَلْأَنْوَاعُ أَلْمَرْوِيَّةُ فِي صِفَتِهَا	٣١٦	وَأَلنَّسَاءُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَأَلْمَوْعِظَةُ وَأَلْقِرَاءَةُ	٣٠٢
باب: أَلصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ أَلْخَوْفِ بِأَلْإِيمَاءِ، وَهَلْ	٣١٨	باب: هَيْئَاتُ أَلْخُطْبَتَيْنِ وَأَدَابُهُمَا	٣٠٢
يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا؟ أَمْ لَا؟	٣١٩	باب: أَلْمَنْعُ مِنَ أَلْكَلَامِ وَأَلْإِمَامِ يَخْطُبُ،	٣٠٤
❖ ابواب صلاة الكسوف	٣١٩	وَأَلرُّخْصَةُ فِي تَكْلِيمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمُضَلَّحَةٍ، وَفِي	٣٠٤
باب: أَلنَّدَاءُ لَهَا وَصِفَتُهَا	٣٢١	أَلْكَلَامِ قَبْلَ أَخِيهِ فِي أَلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا	٣٠٥
باب: مَنْ أَجَارَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ	٣٢٢	باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ أَلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ	٣٠٥
وَأَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةٍ	٣٢٢	يَوْمِهَا	٣٠٥
باب: أَلْجَهْرُ بِأَلْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ أَلْكُوفِ	٣٢٢	باب: أَتَفْضَاظُ أَلْعَدَدِ فِي أَلنَّسَاءِ أَلصَّلَاةِ أَوْ	٣٠٦
باب: أَلصَّلَاةُ لِيُخُوفِ أَلْقَمْرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَةً أَلرُّكُوعِ	٣٢٢	أَلْخُطْبَةِ	٣٠٦
باب: أَلْحَثُّ عَلَى أَلصَّدَقَةِ وَأَلِاسْتِغْفَارِ وَأَلذِّكْرِ فِي	٣٢٣	باب: أَلصَّلَاةُ بَعْدَ أَلْجُمُعَةِ	٣٠٦
أَلْكُوفِ، وَخُرُوجِ وَقْتُ أَلصَّلَاةِ بِأَلتَّجَلِّي	٣٢٣	باب: مَا جَاءَ فِي أَجْتِمَاعِ أَلْعِيدِ وَأَلْجُمُعَةِ	٣٠٧
❖ كِتَابُ أَلِاسْتِسْقَاءِ ❖	٣٢٣	❖ كِتَابُ أَلْعِيدِ ❖	٣٠٨
باب: صِفَةُ صَلَاةِ أَلِاسْتِسْقَاءِ وَجَوَازُهَا قَبْلَ	٣٢٤	باب: أَلتَّجَمُّلُ لَلْعِيدِ وَكَرَاهَةُ حَمْلِ أَلسَّلَاحِ فِيهِ	٣٠٨
أَلْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا	٣٢٤	إِلَّا لِحَاجَةٍ	٣٠٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: عِدَّة تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ	٣٤٠	باب: الاستِسْقَاءُ بِذَوِي الصَّلَاحِ، وَإِكْثَارُ	
باب: الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ..	٣٤٠	الاسْتِغْفَارِ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي بِالْدُّعَاءِ، وَذِكْرُ أَدْعِيَةٍ	
باب: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ	٣٤١	مَأْثُورَةٌ فِي ذَلِكَ	٣٢٥
باب: مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَيْفَ		باب: تَحْوِيلُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ أُرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ،	
يَضُنُّعُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ	٣٤٢	وَصِفَتُهُ وَوَقْتُهُ	٣٢٦
باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٤٣	باب: مَا يَقُولُ وَمَا يَضُنُّعُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، وَمَا	
❖ ابواب حمل الجنابة والسير بها	٣٤٣	يقول إذا كثُرَ جَدًّا	٣٢٧
باب: الْأَسْرَاعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ	٣٤٣	❖ كتاب الجنائز ❖	٣٢٨
باب: أَلْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ		باب: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ	٣٢٨
مَعَهَا	٣٤٤	باب: مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،	
باب: مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ	٣٤٥	وَتَلْفِينِ الْمُخْتَصِرِ وَتَوَجُّعِهِ، وَتَغْمِيضِ الْمَيِّتِ	
باب: مَنْ تَبِعَ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ	٣٤٥	وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ	٣٢٨
باب: مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ	٣٤٦	باب: الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ	٣٢٩
❖ ابواب النهن واحكام القبور	٣٤٧	باب: تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ، وَالرُّخْصَةُ فِي تَقْبِيلِهِ	٣٣٠
باب: تَغْمِيْقُ الْقَبْرِ وَأَخْتِيَارُ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ	٣٤٧	❖ ابواب غسل الميت	٣٣٠
باب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ		باب: مَنْ يَلِيهِ، وَوَقْتُهُ بِهِ، وَسَرُّهُ عَلَيْهِ	٣٣٠
ذَلِكَ، وَالْحَنِي فِي الْقَبْرِ	٣٤٨	باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ	٣٣١
باب: تَسْنِيمُ الْقَبْرِ وَرَشُهُ بِالْمَاءِ وَتَغْلِيمُهُ لِيُعْرَفَ،		باب: تَرَكَ غَسْلَ الشَّهِيدِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ	
وَكَرَاهَةُ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ	٣٤٩	جُنْبًا	٣٣١
باب: مَنْ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ الْمَرْأَةَ	٣٥٠	باب: صِفَةُ الْغَسْلِ	٣٣٢
باب: آدَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَشْيِ فِيهَا ..	٣٥٠	❖ ابواب الكفن وتوابعه	٣٣٣
باب: الدَّفْنُ لَيْلًا	٣٥١	باب: التَّكْفِينُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ	٣٣٣
باب: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ	٣٥١	باب: اسْتِحْبَابُ إِحْسَانِ الْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُعَالَاةٍ ..	٣٣٣
باب: النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي		باب: صِفَةُ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ	٣٣٤
الْمَقْبَرَةِ	٣٥٢	باب: وَجُوبُ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي نِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ	
باب: وَصُولُ ثَوَابِ الْقُرْبِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْمَوْتَى ..	٣٥٢	فِيهَا	٣٣٥
باب: تَغْزِيَةُ الْمُنْصَابِ، وَثَوَابُ صَبْرِهِ وَأَمْرُهُ بِهِ،		باب: تَطْلِيْبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ إِلَّا الْمُنْهَرَمَ	٣٣٥
وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ	٣٥٣	❖ ابواب الصلاة على الميت	٣٣٥
باب: صَنِيعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتُهُ مِنْهُمْ		باب: مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ	٣٣٥
لِلنَّاسِ	٣٥٤	باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يُزَجَّى لَهُ	
باب: مَا جَاءَ فِي الْهَبَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَيَانُ		بِكَثْرَةِ الْجَنَمِ	٣٣٨
الْمَكْرُوهِ مِنْهُ	٣٥٤	باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ	٣٣٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: النَّهْيُ عَنِ النَّبَاحَةِ وَالنَّذْبِ وَخُمْشِ الْوَجْهِ	٣٥٦	باب: الْغَاوِلِينَ عَلَيْهَا	٣٧٦
وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَالرُّخْصَةُ فِي يَسِيرِ	٣٥٦	باب: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ	٣٧٦
الْكَلَامِ مِنْ صِفَةِ أَلْمِيَّتِ	٣٥٦	باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٣٧٧
باب: الْكَفْتُ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِي الْأَمْوَاتِ	٣٥٧	باب: الْغَارِمِينَ	٣٧٧
باب: اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ	٣٥٨	باب: الصَّرْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ	٣٧٨
النِّسَاءِ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا	٣٥٨	باب: مَا يَذْكَرُ فِي اسْتِحْبَابِ الْأَصْنَافِ	٣٧٩
باب: مَا جَاءَ فِي أَلْمِيَّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِعَرَضٍ	٣٥٩	باب: تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ	٣٧٩
صَحِيحٌ	٣٥٩	دُونَ مَوَالِي أَرْوَاجِهِمْ	٣٧٩
✽ كِتَابُ الزَّكَاةِ ✽	٣٥٩	باب: نَهْيُ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ	٣٨٠
باب: الْحَثُّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدُ فِي مَنَعِهَا	٣٥٩	باب: فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الرُّوْحِ وَالْأَقَارِبِ	٣٨١
باب: صَدَقَةُ الْمَوَاشِي	٣٦١	باب: زَكَاةُ الْفُطْرِ	٣٨٢
باب: لَا زَكَاةَ فِي الرِّقَقِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمْرِ	٣٦٥	✽ كِتَابُ الصِّيَامِ ✽	٣٨٣
باب: زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٣٦٦	باب: مَا يَبْتَئُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفُطْرُ مِنَ الشُّهُودِ	٣٨٣
باب: زَكَاةُ الرُّوْحِ وَالشَّمَارِ	٣٦٦	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْقَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٨٤
باب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ	٣٦٨	باب: الْهَلَالُ إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ	٣٨٤
باب: مَا جَاءَ فِي الرُّكَازِ وَالْمَعْدِنِ	٣٦٩	الْيَلَدِ الصَّوْمِ؟	٣٨٦
✽ ابواب إخراج الزكاة	٣٦٩	باب: وَجُوبُ النَّيِّ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرَضِ دُونَ الثَّقَلِ	٣٨٦
باب: الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِخْرَاجِهَا	٣٦٩	باب: الصَّيِّ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ	٣٨٧
باب: مَا جَاءَ فِي تَعْمِيلِهَا	٣٧٠	عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ	٣٨٧
باب: تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ فِي بَلَدَيْهَا، وَمُرَاعَاةُ الْمُتَضَوِّصِ	٣٧٠	✽ ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما	٣٨٨
عَلَيْهِ لَا أَلْقِيَمَةَ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا	٣٧٠	يستحب للصائم	٣٨٨
باب: مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ	٣٧١	باب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ	٣٨٨
عَرِيئًا	٣٧١	باب: مَا جَاءَ فِي الْقَيْءِ وَالْإِسْتِحَالِ	٣٩٠
باب: بَرَاءَةُ رَبِّ أَلْمَانٍ بِالدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ	٣٧٢	باب: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا	٣٩٠
الْعَدْلِ وَالْحَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بَزِيَادَةِ لَمْ	٣٧٢	باب: التَّحْفُظُ مِنَ الْغَيْبَةِ وَاللُّغْوِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا	٣٩٠
يَخْتَسِبُ بَشِيْرًا	٣٧٢	شَيْئًا	٣٩٠
باب: أَمْرُ السَّاحِي أَنْ يَعُدَّ الْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرَدُّ	٣٧٢	باب: الصَّائِمُ يَتَمَضَّمُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْخَرِّ	٣٩١
أَلْمَاءَ وَأَنْ لَا يَكْلَفُهُمْ حُشْدُهَا إِلَيْهِ	٣٧٢	باب: الرُّخْصَةُ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ	٣٩١
باب: سِمَةُ الْإِمَامِ الْمَوَاشِي إِذَا تَوَعَّتْ عَنْهُ	٣٧٣	عَلَى تَقَرُّبِهِ	٣٩١
✽ ابواب الاصناف الثمانية	٣٧٣	باب: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ	٣٩٢
باب: مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْمَسْأَلَةِ	٣٧٣	باب: كُفَّارَةُ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِنَاعِ	٣٩٢
وَالْفَنِيِّ	٣٧٣		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: كَرَاهَةُ الْوُصَالِ	٣٩٣	باب: كَرَاهَةُ الْوُصَالِ	٣٩٣
باب: آذَابُ الْإِنْفَاطَارِ وَالسُّجُورِ	٣٩٣	باب: آذَابُ الْإِنْفَاطَارِ وَالسُّجُورِ	٣٩٣
❖ أبواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء	٣٩٤	❖ أبواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء	٣٩٤
باب: الْفِطْرُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّهْرِ	٣٩٤	باب: الْفِطْرُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّهْرِ	٣٩٤
باب: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ	٣٩٦	باب: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ	٣٩٦
باب: مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟	٣٩٦	باب: مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟	٣٩٦
وَمَتَى يُفْطِرُ؟	٣٩٦	وَمَتَى يُفْطِرُ؟	٣٩٦
باب: جَوَازُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بِلْدًا وَلَمْ	٣٩٧	باب: جَوَازُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بِلْدًا وَلَمْ	٣٩٧
يُجْمَعُ إِقَامَةٌ	٣٩٧	يُجْمَعُ إِقَامَةٌ	٣٩٧
باب: مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ	٣٩٧	باب: مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ	٣٩٧
وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ	٣٩٧	وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ	٣٩٧
باب: قَضَاءُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا، وَتَأْخِيرُهُ	٣٩٨	باب: قَضَاءُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا، وَتَأْخِيرُهُ	٣٩٨
إِلَى شَعْبَانَ	٣٩٨	إِلَى شَعْبَانَ	٣٩٨
باب: صَوْمُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ	٣٩٩	باب: صَوْمُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ	٣٩٩
❖ أبواب صوم التطوع	٣٩٩	❖ أبواب صوم التطوع	٣٩٩
باب: صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ	٣٩٩	باب: صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ	٣٩٩
باب: صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَأْكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ	٤٠٠	باب: صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَأْكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ	٤٠٠
لِغَيْرِ الْحَاجِّ	٤٠٠	لِغَيْرِ الْحَاجِّ	٤٠٠
باب: صَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدُ عَاشُورَاءَ	٤٠١	باب: صَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدُ عَاشُورَاءَ	٤٠١
باب: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ	٤٠٢	باب: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ	٤٠٢
باب: الْحَثُّ عَلَى صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ	٤٠٣	باب: الْحَثُّ عَلَى صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ	٤٠٣
باب: كَرَاهَةُ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ	٤٠٤	باب: كَرَاهَةُ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ	٤٠٤
بِالصَّوْمِ	٤٠٤	بِالصَّوْمِ	٤٠٤
باب: صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ	٤٠٥	باب: صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ	٤٠٥
شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا	٤٠٥	شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا	٤٠٥
باب: صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ	٤٠٦	باب: صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ	٤٠٦
باب: نَقْطُوعُ الْمُسَافِرِ وَالْعَازِي بِالصَّوْمِ	٤٠٦	باب: نَقْطُوعُ الْمُسَافِرِ وَالْعَازِي بِالصَّوْمِ	٤٠٦
باب: فِي أَنْ صَوْمَ النَّقْطُوعِ لَا يُلْزَمُ بِالشَّرُوعِ	٤٠٧	باب: فِي أَنْ صَوْمَ النَّقْطُوعِ لَا يُلْزَمُ بِالشَّرُوعِ	٤٠٧
باب: مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ	٤٠٨	باب: مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ	٤٠٨
وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ	٤٠٨	وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ	٤٠٨
باب: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٤٠٨	باب: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٤٠٨
❖ كتاب الاعتكاف	٤٠٩	❖ كتاب الاعتكاف	٤٠٩
باب: الْأَجْتِهَادُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَفَضْلُ قِيَامِ	٤١٢	باب: الْأَجْتِهَادُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَفَضْلُ قِيَامِ	٤١٢
لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا يُدْعَى فِيهَا، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ	٤١٢	لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا يُدْعَى فِيهَا، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ	٤١٢
❖ كتاب المناسك	٤١٤	❖ كتاب المناسك	٤١٤
باب: وَجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِعُهُمَا	٤١٤	باب: وَجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِعُهُمَا	٤١٤
باب: وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْقَوْرِ	٤١٦	باب: وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْقَوْرِ	٤١٦
باب: وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْمَغْضُوبِ إِذَا أُمِغْتَتْهُ	٤١٦	باب: وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْمَغْضُوبِ إِذَا أُمِغْتَتْهُ	٤١٦
الْأَسْتِنَابَةُ وَعَنِ الْمَيْتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ	٤١٦	الْأَسْتِنَابَةُ وَعَنِ الْمَيْتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ	٤١٦
باب: أَعْتِبَارُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ	٤١٧	باب: أَعْتِبَارُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ	٤١٧
باب: رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ	٤١٨	باب: رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ	٤١٨
الْهَلَاكُ	٤١٨	الْهَلَاكُ	٤١٨
باب: النَّهْيُ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا	٤١٨	باب: النَّهْيُ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا	٤١٨
بِمَخْرَمٍ	٤١٨	بِمَخْرَمٍ	٤١٨
باب: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ	٤١٩	باب: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ	٤١٩
باب: صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ	٤١٩	باب: صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ	٤١٩
لَهُ عَلَيْهِمَا	٤١٩	لَهُ عَلَيْهِمَا	٤١٩
❖ أبواب مواقيت الإحرام وصفته واحكامه	٤٢٠	❖ أبواب مواقيت الإحرام وصفته واحكامه	٤٢٠
باب: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ وَجَوَازُ التَّقْدِمِ عَلَيْهَا	٤٢٠	باب: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ وَجَوَازُ التَّقْدِمِ عَلَيْهَا	٤٢٠
باب: دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُدْرِ	٤٢١	باب: دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُدْرِ	٤٢١
باب: مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرَاهَةُ الْإِحْرَامِ بِهِ	٤٢٢	باب: مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرَاهَةُ الْإِحْرَامِ بِهِ	٤٢٢
قَبْلَهَا	٤٢٢	قَبْلَهَا	٤٢٢
باب: جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ	٤٢٢	باب: جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ	٤٢٢
باب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ	٤٢٣	باب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ	٤٢٣
وَالتَّطْبِيبِ وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ	٤٢٣	وَالتَّطْبِيبِ وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ	٤٢٣
باب: الْأَشْيَاطُ فِي الْإِحْرَامِ	٤٢٤	باب: الْأَشْيَاطُ فِي الْإِحْرَامِ	٤٢٤
باب: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَبَيَانِ	٤٢٥	باب: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَبَيَانِ	٤٢٥
أَفْضَلِهَا	٤٢٥	أَفْضَلِهَا	٤٢٥
باب: إِذْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ	٤٢٨	باب: إِذْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ	٤٢٨
باب: مَنْ أَحْرَمَ مُظْلَمًا أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا	٤٢٩	باب: مَنْ أَحْرَمَ مُظْلَمًا أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا	٤٢٩
أَحْرَمَ بِهِ فَلَا نَ	٤٢٩	أَحْرَمَ بِهِ فَلَا نَ	٤٢٩
باب: الثَّلَاثَةُ وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا	٤٢٩	باب: الثَّلَاثَةُ وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا	٤٢٩
باب: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ	٤٣٠	باب: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ	٤٣٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
❖ أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له	٤٣٤	باب: الطَّهَارَةُ وَالشُّرَّةُ لِلطَّوَّافِ	٤٥٠
باب: مَا يَجْتَنِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ	٤٣٤	باب: ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الطَّوَّافِ	٤٥١
باب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قِميص	٤٣٥	باب: الطَّوَّافُ رَاكِبًا لِعُذْرٍ	٤٥٢
باب: تَطَلُّلُ الْمُحْرَمِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالتَّهْيِ		باب: رَكَعَتِي الطَّوَّافِ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا، وَأَسْتِلام	
عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ	٤٣٦	الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا	٤٥٢
باب: الْمُحْرَمُ يَقْلُدُ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ	٤٣٦	باب: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٤٥٣
باب: مَنْعُ الْمُحْرَمِ مِنْ أَتْبَاعِ الطَّيِّبِ دُونَ		باب: التَّهْيِ عَنْ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ	
أَسْتِذَانِيهِ	٤٣٦	إِذَا لَمْ يَسُقْ هَذِيًا، وَيَبَانَ مَتَى يَتَوَجَّهَ الْمُتَمَتِّعُ	
باب: التَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَبَانَ		إِلَى مَتَى وَمَتَى يُحْرَمُ بِالْحَجِّ	٤٥٤
فَذِيئِهِ	٤٣٧	باب: التَّسِيرُ مِنْ مَتَى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفُ بِهَا	
باب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَعَسَلِ الرَّأْسِ		وَأَحْكَامُهَا	٤٥٥
لِلْمُحْرَمِ	٤٣٨	باب: الدَّفْعُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مَتَى وَمَا	
باب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَحُكْمُ وَطْئِهِ ...	٤٣٨	يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ	٤٥٧
باب: تَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّيِّدِ وَصَمَانِهِ بِطَيْرِهِ	٤٤٠	باب: رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَحْكَامُهُ	٤٥٨
باب: مَنْعُ الْمُحْرَمِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيِّدِ إِلَّا إِذَا		باب: النَّحْرِ وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ، وَمَا يُبَاحُ	
لَمْ يَصُدِّ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ	٤٤١	عِنْدَهُمَا	٤٥٩
باب: صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ	٤٤٢	باب: الْإِفَاضَةُ مِنْ مَتَى لِلطَّوَّافِ يَوْمَ النَّحْرِ	٤٦٠
باب: مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ ..	٤٤٣	باب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ	
باب: تَفْضِيلُ مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ	٤٤٤	وَالْإِفَاضَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ	٤٦١
باب: حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمُ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ	٤٤٤	باب: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	٤٦٢
باب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ قَوْحٍ	٤٤٦	باب: اكْتِنَاءُ الْقَارِنِ لِنُسْكِهِ بِطَوَّافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ	
❖ أبواب دخول مكة وما يتعلق به	٤٤٦	وَاحِدٍ	٤٦٣
باب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا	٤٤٦	باب: أَلْمِيتَ بِمَتَى لَيْلِي مَتَى، وَرَمَى الْجِمَارِ فِي	
باب: رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى أَلْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ		أَيَّامِهَا	٤٦٤
ذَلِكَ	٤٤٦	باب: الْخُطْبَةُ أَوْسَطُ أَيَّامِ الشُّرَيْنِ	٤٦٥
باب: طَوَّافُ الْقُدُومِ، وَالرَّمْلُ وَالْأَضْطَبَاعُ فِيهِ	٤٤٧	باب: نُزُولُ الْمُحْصَبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَتَى	٤٦٦
باب: مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ		باب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّيْرُكِ بِهَا	٤٦٦
وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ	٤٤٨	باب: مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْرَمٍ	٤٦٧
باب: اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَعَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ		باب: طَوَّافُ أَلْوَدَاعٍ	٤٦٨
دُونَ الْآخَرَيْنِ	٤٤٩	باب: مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ	٤٦٨
باب: الطَّائِفُ يَجْعَلُ أَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ		باب: أَلْفَوَاتُ وَالْإِحْصَارُ	٤٦٩
فِي طَوَّافِهِ عَنِ الْحَجَرِ	٤٥٠		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: تَحْلُلُ الْمُخَصَّرِ عَنِ الْمُعْمَرَةِ بِالنَّخْرِ ثُمَّ أَنْحَلَتْ حَيْثُ أَخْصِرَ مِنْ جِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ	٤٦٩	❖ أبواب الهدايا والصلحايا	٤٧٠
❖ كتاب العقيقة وسنة الولادة ❖	٤٨٣	باب: فِي إِشْعَارِ الْبُذْنِ وَتَقْلِيدِ الْهَذِي كُلِّهِ	٤٧٠
باب: مَا جَاءَ فِي الْقَرَعِ وَالْعَبِيرَةِ وَنَسْخَهُمَا	٤٨٥	باب: النَّهْيُ عَنِ إِذْذَالِ الْهَذِي الْمُعَيَّنِ	٤٧١
❖ كتاب البيوع ❖	٤٨٦	باب: أَنَّ الْبَذَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِيَاءٍ، وَيَأْتِي الْعَكْسُ	٤٧١
❖ أبواب مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ	٤٨٦	باب: رُكُوبُ الْهَذِي	٤٧٢
باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ، وَاللَّعْنِ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ	٤٨٦	باب: الْهَذِي يَغْطِبُ قَبْلَ الْمَحْلُ	٤٧٢
باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ	٤٨٧	باب: الْأَكْلُ مِنَ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ	٤٧٣
باب: النَّهْيُ عَنِ ثَمَنِ عَسَبِ الْفَخْلِ	٤٨٧	باب: أَنَّ مَنْ بَعَثَ الْهَذِي لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ	٤٧٤
باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ	٤٨٨	باب: أَلَحَّتْ عَلَى الْأُضْحِيَةِ	٤٧٤
باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا	٤٨٩	باب: مَا أَخْتِجَ بِهِ فِي عَدَمِ وَجُوبِهَا بِتَضْحِيَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمِّهِ	٤٧٥
باب: يَبْعَتَانِ فِي بَيْعِهِ	٤٨٩	باب: مَا يَجُزِّي فِي الْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ	٤٧٥
باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغُرْبُونِ	٤٩٠	باب: السَّنَ الَّذِي يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَةِ وَمَا لَا يُجْزِي	٤٧٥
باب: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَرَمًا وَكُلَّ بَيْعِ أَهَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ	٤٩٠	باب: مَا لَا يَضَعِي بِهِ لَعْنِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ	٤٧٧
باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِمَنْضِي فَيُسْتَرِيهِ وَتَسْلَمُهُ	٤٩١	باب: التَّضْحِيَةُ بِالْحَصِيِّ	٤٧٨
باب: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ	٤٩١	باب: الْأَجْزَاءُ بِالشَّاةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ	٤٧٩
باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الدِّينِ بِالْذِّبْنِ، وَجَوَازِهِ بِالْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ	٤٩١	باب: الذَّنْبُ بِالْمُضَلَّى وَالتَّشْوِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّنْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ لَهُ	٤٧٩
باب: نَهْيُ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ	٤٩٢	باب: نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ وَمَعْقُولَةٌ بَدْنُهَا الْبَيْسَرَى	٤٨٠
باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ	٤٩٣	باب: بَيَانُ وَقْتِ الذَّنْبِ	٤٨٠
باب: مَا جَاءَ فِي التَّقْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ	٤٩٣	باب: الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ، وَجَوَازِ أَذْخَارِ لَحْمِهَا، وَنَسْخُ النَّهْيِ عَنْهُ	٤٨١
باب: النَّهْيُ أَنْ يَبِيعَ حَاصِرٌ لِيَاذٍ	٤٩٥	باب: الصَّدَقَةُ بِالْمَجْلُودِ وَالْجَلَالِ، وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِهَا	٤٨٢
باب: النَّهْيُ عَنِ النَّحْشِ	٤٩٥	باب: مَنْ أَذِنَ فِي اتِّهَابِ أُضْحِيَةٍ	٤٨٢
باب: النَّهْيُ عَنِ تَلْقَى الرَّحْمَانِ	٤٩٥		
باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَتَوَمُّهُ إِلَّا فِي الْمَرَايِدَةِ	٤٩٦		
باب: الْبَيْعُ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ	٤٩٦		
❖ أبواب بيع الأصول والثمار	٤٩٧		
باب: مَنْ بَاعَ نَحْلًا مُؤَبَّرًا	٤٩٧		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ	٤٩٧	باب: مَا جَاءَ فِي الْأَحْتِكَارِ	٥١٠
باب: الثَّمَرَةُ الْمُشْتَرَاةُ يُلْحَقُهَا جَانِحَةٌ	٤٩٨	باب: التَّهْيِ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَاسٍ	٥١١
❖ أبواب الشروط في البيع	٤٩٨	باب: مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ الْمُبَايَعِينَ	٥١١
باب: أَشْرَاطُ مَنْفَعَةِ الْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا	٤٩٨	❖ كتاب السلم	٥١٢
باب: التَّهْيِ عَنْ جَنْعِ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ	٤٩٩	❖ كتاب القرض	٥١٣
باب: مَنْ أَشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطٍ أَنْ يُعْتِقَهُ	٤٩٩	باب: فَضِيلَتُهُ	٥١٣
باب: أَنْ مَنْ شَرَطَ الْوَلَاءَ أَوْ شَرَطَا فَايِدًا لَعْنًا وَصَحَّ الْعَقْدُ	٤٩٩	باب: اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ وَالْقَضَاءُ مِنَ الْجِنْسِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ	٥١٣
باب: شَرَطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَنْبَنِ	٥٠٠	باب: جَوَازُ الرِّيَادَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَالتَّهْيِ عَنْهَا قَبْلَهُ	٥١٤
باب: إِبْتَاتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ	٥٠١	❖ كتاب الرهن	٥١٤
❖ أبواب الربا	٥٠٢	❖ كتاب الحوالة والضمان	٥١٥
باب: التَّشْدِيدُ فِيهِ	٥٠٢	باب: وَجُوبُ قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ	٥١٥
باب: مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا	٥٠٢	باب: ضَمَانُ دَيْنِ أَلْمَيْتِ الْمَغْلُوسِ	٥١٦
باب: فِي أَنْ الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّقَاضِي	٥٠٤	باب: فِي أَنْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِإِذَاءِ الضَّامِنِ لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ	٥١٦
باب: مَنْ بَاعَ ذَهَبًا وَغَيْرَهُ بِذَمَبٍ	٥٠٤	باب: فِي أَنْ ضَمَانَ دَرَكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا	٥١٧
باب: مَرَدُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ	٥٠٥	❖ كتاب التفليس	٥١٧
باب: التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمَرٍ يَبَاسٍ	٥٠٥	باب: مُلَازِمَةُ الْمَلِيءِ وَإِطْلَاقُ الْمُنْعِيرِ	٥١٧
باب: الرُّخْصَةُ فِي بَيْعِ الْأَعْرَايَا	٥٠٥	باب: مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ وَقَدْ أَفْلَسَ	٥١٧
باب: بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ	٥٠٦	باب: الْحَجَرُ عَلَى الْمَدِينِ وَيَبِيعُ مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ	٥١٨
باب: جَوَازُ التَّقَاضِي وَالتَّسْيِةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ	٥٠٦	باب: الْحَجَرُ عَلَى الْمُبْدَرِ	٥١٩
باب: أَنْ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتَسْيِةٍ لَا يَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا	٥٠٧	باب: عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ	٥١٩
باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ أَلْيَةِ	٥٠٧	باب: مَا يَحِلُّ لَوَلِيِّ أَلْيَتِهِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ	٥٢٠
باب: مَا جَاءَ فِي الشُّبُهَاتِ	٥٠٨	باب: مُحَالَظَةُ أَلْوَلِيِّ أَلْيَتِهِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ	٥٢٠
❖ أبواب أحكام العيوب	٥٠٨	❖ كتاب الصلح وأحكام الجوار	٥٢٠
باب: وَجُوبُ تَبْيِينِ الْعَيْبِ	٥٠٨	باب: جَوَازُ الصُّلْحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالتَّخْلِيلِ مِنْهُمَا	٥٢٠
باب: أَنْ الْكَسْبَ الْخَاوِثَ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ	٥٠٩		
باب: مَا جَاءَ فِي الْمُضَرَّاءِ	٥٠٩		
باب: التَّهْيِ عَنِ التَّشْعِيرِ	٥١٠		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: الصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقْلَ	٥٢٢	باب: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، وَشَرِبَ الْأَرْضِ	
باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْحَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ	٥٢٢	أَنْعُلِيَا قَبْلَ السُّقْلَى إِذَا قُلَّ الْمَاءُ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ	٥٣٨
وَأِنْ كَرِهَ	٥٢٢	باب: الْحِمَى لِلتَّوَابِ بَيْنَ أَلْمَالِ	٥٣٩
باب: فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ	٥٢٢	باب: مَا جَاءَ فِي إِفْطَاحِ الْمَعَادِنِ	٥٣٩
باب: إِخْرَاجُ مَبَارِيزِ الْقَطْرِ إِلَى الشَّارِعِ	٥٢٣	باب: إِفْطَاحُ الْأَرَاضِي	٥٤٠
❖ كِتَابُ الشَّرَكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ ❖	٥٢٣	باب: الْجُلُوسُ فِي الطَّرَفَاتِ الْمُتَّسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ	٥٤١
❖ كِتَابُ الْوَكَالَةِ ❖	٥٢٤	باب: مَنْ وَجَدَ ذَابَّةً قَدْ سَيَّهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا ...	٥٤١
باب: مَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِيهِ مِنَ الْعُقُودِ وَإِلْفَاءِ		❖ كِتَابُ الْغَصَبِ وَالضَّمَانَاتِ ❖	٥٤٢
الْحَقُوقِ وَإِخْرَاجِ الرُّكُوتِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَغَيْرِ		باب: النَّهْيُ عَنْ جِدِّ وَهَزْلِهِ	٥٤٢
ذَلِكَ	٥٢٤	باب: إِنْثَاتُ غَضَبِ الْعَقَارِ	٥٤٢
باب: مَنْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ		باب: تَمَلُّكَ زَرْعِ أَلْعَاصِبِ بِتَفَقُّهِ وَقَلْعِ غَرَابِوهِ	٥٤٣
أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ	٥٢٥	باب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ غَضَبَ شَاءَ فَلَبَّحَهَا وَشَوَاهَا	
باب: مَنْ وَكَّلَ فِي التَّصَدُّقِ بِمَالٍ فَتَنَعَهُ إِلَى وَلَدِ		أَوْ طَبَحَهَا	٥٤٣
الْمُوكَّلِ	٥٢٦	باب: مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْمُتَنَلِّبِ بِجَنِيِّهِ	٥٤٤
❖ كِتَابُ الْمَسَافَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ ❖	٥٢٦	باب: جِنَايَةُ الْتَهْيِمَةِ	٥٤٤
باب: فَسَادُ الْعَمْدِ إِذَا شَرَطَ أَخَذَهُمَا لِنَفْسِهِ الثَّبَنَ		باب: دَفْعُ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنْ	
أَوْ بَقْعَةً بِعَيْنَيْهَا وَنَحْوَهَا	٥٢٧	الْمُصُولِ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيداً	٥٤٥
❖ أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ	٥٢٩	باب: فِي أَنَّ الدَّفْعَ لَا يَلْزِمُ الْمُصُولَ عَلَيْهِ وَيَلْزِمُ	
باب: مَا يَجُوزُ الْأَسْتِجَارُ عَلَيْهِ مِنَ النَّعْمِ الْمُبَاحِ	٥٢٩	الْغَيْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ	٥٤٦
باب: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ	٥٣٠	باب: مَا جَاءَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ	٥٤٦
باب: مَا جَاءَ فِي الْأُجْرَةِ عَلَى الْقَرَبِ	٥٣١	❖ كِتَابُ الشُّفْعَةِ ❖	٥٤٧
باب: النَّهْيُ أَنْ يَكُونَ النَّعْمُ أَوْ الْأَجْرُ مَجْهُولاً		❖ كِتَابُ اللَّحْقَةِ ❖	٥٤٩
وَجَوَازُ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ	٥٣٣	❖ كِتَابُ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَةِ ❖	٥٥١
باب: الْأَسْتِجَارُ عَلَى الْعَمَلِ مِثْلَ مِثْلَةٍ أَوْ مُشَاهَرَةٍ		باب: أَفْتَقَارُهَا إِلَى الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا	
أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً	٥٣٤	يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ	٥٥١
باب: مَا يُذَكَّرُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ	٥٣٤	باب: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَذَا الْكُفَّارِ وَالْإِهْدَاءِ	
باب: الْأَجِيرُ عَلَى عَمَلٍ مَتَى يَنْسَحِقُ الْأُجْرَةَ		لَهُمْ	٥٥٢
وَحُكْمُ سِرَايَةِ عَمَلِهِ	٥٣٤	باب: التَّوَابُ عَلَى الْهَدْيِ وَالْهَبَةِ	٥٥٣
❖ كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ ❖	٥٣٥	باب: التَّعْدِيلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَوِيَةِ وَالنَّهْيُ أَنْ	
❖ كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ❖	٥٣٧	يَرْجِعَ أَحَدٌ فِي عَوِيَّتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ	٥٥٣
باب: النَّهْيُ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ	٥٣٧	باب: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ	٥٥٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: مَا جَاءَ فِي الْمَمَرِ وَالرَّقْمِ	٥٥٥	باب: ميراث ابني الملائنة والزانية ومنهما	٥٥٥
باب: مَا جَاءَ فِي تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ	٥٥٦	وميراثهما منه وانقطاعه من الأب	٥٧٣
زَوْجِهَا	٥٥٦	باب: ميراث الحنل	٥٧٤
باب: مَا جَاءَ فِي تَبَرُّعِ الْعَبْدِ	٥٥٨	باب: الميراث بالولاء	٥٧٤
كتاب الوقف *	٥٥٨	باب: النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في	٥٧٥
باب: وَثَقَ الْمُسَاعِدُ وَالْمَقُولُ	٥٥٩	السائبة	٥٧٥
باب: مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقَارِبِهِ أَوْ وَصَّى	٥٦٠	باب: الولاء هل يورث أو يورث به	٥٧٦
لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ	٥٦٠	باب: ميراث الممتن بفضه	٥٧٦
باب: أَنْ أَلُوَّفَتْ عَلَى أُلُوْدٍ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ أُلُوْدٍ	٥٦١	باب: امتناع الإزث باختلاف الدين وحكم من	٥٧٧
بِالْقَرِينَةِ لَا بِإِظْلَاقٍ	٥٦١	أسلم على ميراث قبل أن يقسم	٥٧٧
باب: مَا يُصْنَعُ بِفَاعِلٍ مَالِ الْكُفَّةِ	٥٦٢	باب: أَنْ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ وَأَنْ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ	٥٧٨
كتاب الوصايا *	٥٦٢	وَرَثَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا	٥٧٨
باب: الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْخَيْفِ	٥٦٢	باب: فِي أَنْ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُوْرَثُونَ	٥٧٨
فِيهَا وَفَضِيلَةُ التَّجَرُّزِ خَالَ الْحَيَاةِ	٥٦٢	كتاب العنق *	٥٧٩
باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُجَاوَزَةِ الثَّلَثِ وَالْإِبْصَاءِ	٥٦٣	باب: الْحَثُّ عَلَيْهِ	٥٧٩
لِلْوَارِثِ	٥٦٣	باب: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً	٥٨٠
باب: فِي أَنْ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلَثِ	٥٦٤	باب: مَا جَاءَ فِي مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ	٥٨٠
باب: وَصِيَّةُ الْحَرَبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَرَثَتُهُ هَلْ يَجِبُ	٥٦٥	باب: أَنْ مَنْ مَثَلُ بَعْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ	٥٨١
تَتَّبِعُهَا؟	٥٦٥	باب: مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَيْدٍ	٥٨٢
باب: الْإِبْصَاءُ بِمَا يَدْخُلُهُ الشَّيْبَانَةُ مِنْ خِلَافَةٍ	٥٦٥	باب: التَّذْيِيرُ	٥٨٣
وَعَتَاقَةٍ وَمُحَاكَمَةٍ فِي نَسَبٍ وَغَيْرِهِ	٥٦٥	باب: الْمَكَاتِبُ	٥٨٤
باب: وَصِيَّةٌ مَنْ لَا يَعْيشُ مِثْلُهُ	٥٦٦	باب: مَا جَاءَ فِي أُمِّ أُلُوْدٍ	٥٨٥
باب: أَنْ وَلِيِّ الْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّتَهُ	٥٦٨	كتاب النكاح *	٥٨٧
كتاب الفرائض *	٥٦٨	باب: الْحَثُّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةُ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ	٥٨٧
باب: أَلْبَدَاءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَإِعْطَاءُ الْعَصَبَةِ مَا	٥٦٩	باب: صِفَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا	٥٨٨
بَقِيَ	٥٦٩	باب: خِطْبَةُ الْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى	٥٨٩
باب: سُقُوطُ وَلَدِ الْأَبِ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ	٥٧٠	نَفْسِهَا	٥٨٩
باب: الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ	٥٧٠	باب: النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	٥٨٩
باب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ وَالْجَدِّ	٥٧١	باب: التَّعْرِيزُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْجِدَّةِ	٥٨٩
باب: مَا جَاءَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوْلَى مِنْ	٥٧٢	باب: النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ	٥٩٠
أَسْفَلٍ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ	٥٧٢		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: النَّهْيُ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجَنِبِيِّ وَالْأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ وَالْعَفْرِ عَنْ نَظَرِ الْقَبَاجَةِ	٥٩١	باب: الرِّوَجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ	٦٠٩
باب: أَنْ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، وَأَنْ عِبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرٍ مَا يَبْدُو مِنْهَا عَالِيًا	٥٩٢	باب: الْمَرْأَةُ تُسَبَّى وَرَوُجُهَا بِدَارِ الشَّرِكِ	٦١٠
باب: فِي غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ	٥٩٢	✽ كتاب الصداق ✽	٦١١
باب: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ	٥٩٣	باب: جَوَازُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَأَسْتِحْبَابُ الْقَصْدِ فِيهِ	٦١١
باب: لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ	٥٩٣	باب: جَعَلَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ صَدَاقًا	٦١٢
باب: مَا جَاءَ فِي الْإِجْبَارِ وَالْإِسْتِمَارِ	٥٩٤	باب: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا	٦١٣
باب: الْابْنُ يُزَوِّجُ أُمَّهُ	٥٩٦	باب: تَقْدِيمَةُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّحْصَةِ فِي تَرْكِهِ	٦١٣
باب: الْقُعْضُ	٥٩٦	باب: حُكْمُ هَذَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا	٦١٤
باب: الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ	٥٩٧	✽ كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهم ✽	٦١٤
باب: مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ	٥٩٧	باب: اسْتِحْبَابُ الْوَلِيمَةِ بِالشَّاةِ فَأَكْثَرُ وَجَوَازُهَا بِدُونِهَا	٦١٤
باب: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ	٥٩٨	باب: إِجَابَةُ الدَّاعِي	٦١٥
باب: مَا جَاءَ فِي الرِّوَجَيْنِ يُؤْتِكِلَانِ وَاحِدًا فِي الْقُعْدِ	٥٩٩	باب: مَا يَضَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ	٦١٦
باب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ	٦٠٠	باب: إِجَابَةُ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: ادْعُ مِنْ لَقِيبَتِ وَحُكْمُ الْإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ	٦١٦
باب: نِكَاحُ الْمُحْلَلِ	٦٠١	باب: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُتَكَرِّرًا فَلْيَنْكِحْهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ ...	٦١٧
باب: نِكَاحُ الشُّغَارِ	٦٠١	باب: حُجَّةُ مَنْ كَرِهَ الشَّارَ وَالْإِنْتِهَابَ مِنْهُ	٦١٨
باب: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ مِنْهَا	٦٠٢	باب: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْخَتَانِ	٦١٨
باب: نِكَاحُ الرَّائِي وَالرَّائِيَةِ	٦٠٣	باب: الدَّفْ وَاللَّهُوُ فِي النِّكَاحِ	٦١٨
باب: النَّهْيُ عَنِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا	٦٠٣	باب: الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا رُفِّتَ إِلَيْهِ	٦١٩
باب: الَّتَبْدُ بِتَزْوِجٍ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ	٦٠٤	باب: مَا يَنْكِحُهُ مِنْ تَرْوِجِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يَنْكِحُهُ ...	٦٢٠
باب: الْخِيَارُ لِلْأَمَةِ إِذَا أُعْقِفَتْ تَحْتَ عَيْدٍ	٦٠٥	باب: التَّسْمِيَةُ وَالتَّسْرُّ عِنْدَ الْجَمَاعِ	٦٢٢
باب: مَنْ أُعْقِفَ أَمَةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا	٦٠٦	باب: مَا جَاءَ فِي الْغَزْلِ	٦٢٢
باب: مَا يَذْكُرُ فِي رَدِّ الْمُنْكَوحَةِ بِالْعَيْبِ	٦٠٦	باب: نَهْيُ الرِّوَجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَخْرِي حَالَ الْوَقَاعِ	٦٢٣
✽ ابواب انكحة الكفار	٦٠٧	باب: النَّهْيُ عَنِ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ	٦٢٤
باب: ذَكَرَ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ وَإِفْرَارَهُمْ عَلَيْهَا	٦٠٧	باب: إِحْسَانُ الْعَشْرَةِ وَبَيَانُ حَقِّ الرِّوَجَيْنِ	٦٢٦
باب: مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ..	٦٠٨	باب: نَهْيُ الْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلًا ...	٦٢٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: الْقَسْمُ لِلْبَكْرِ وَالْيَتِيمِ الْجَدِيدَيْنِ	٦٢٩	باب: مَا جَاءَ فِي قَدْ بِ الْمَلَأَنِ وَشُقُوطِ نَفَقَتِهَا	٦٥٠
باب: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا يَجِبُ	٦٣٠	باب: النَّهْيُ أَنْ يَفْذِفَ زَوْجَتَهُ لِأَنْ وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا	٦٥١
باب: الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصُرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ	٦٣١	باب: إِنْ أَلَوْدَ لِلْفِرَاسِ دُونَ الزَّانِي	٦٥١
✽ كتاب الطلاق ✽	٦٣٢	باب: الشُّرَكَاءُ يَطْلُونُ الْأَمَةَ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ	٦٥٢
باب: جَوَازُهُ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهِيَتُهُ مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةُ الْوَالِدِ فِيهِ	٦٣٢	باب: أَلْحَجَّةُ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ	٦٥٣
باب: النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْصِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبَيِّنْ حَمْلُهَا	٦٣٢	باب: حَدُّ الْقَذْفِ	٦٥٣
باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبَيْتَةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ وَاخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا	٦٣٤	باب: مَنْ أَقَرَّ بِالزَّانَا بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَاضِيًا لَهَا	٦٥٣
باب: مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْهَازِلِ وَالْمُكْرِهِ وَالسُّكْرَانِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ	٦٣٧	✽ كتاب العِدَّة ✽	٦٥٤
باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعِدِّ	٦٣٨	باب: أَنْ عِدَّةَ الْحَامِلِ يَوْضَعُ الْحَمْلُ	٦٥٤
باب: مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ	٦٣٩	باب: الْاِغْتِدَادُ بِالْأَقْرَاءِ وَتَقْسِيمُهَا	٦٥٥
باب: الطَّلَاقُ بِالْكَيْتَابَاتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ	٦٣٩	باب: إِخْدَادُ الْمُعْتَدَةِ	٦٥٦
✽ كتاب الخلع ✽	٦٤١	باب: مَا تَحْتَبِئُ الْحَادَّةُ وَمَا رُحِصَ لَهَا فِيهِ	٦٥٧
✽ كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول ✽	٦٤٢	باب: أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَمَّى عَنْهَا؟	٦٥٨
✽ كتاب الإيلاء ✽	٦٤٣	باب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُبْتَوَةِ وَسُكْنَاهَا	٦٥٩
✽ كتاب الظهار ✽	٦٤٤	باب: النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ	٦٦٠
باب: مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ	٦٤٦	باب: أَسْتَبْرَاءُ الْأَمَةِ إِذَا مَلَكَتْ	٦٦٠
✽ كتاب اللعان ✽	٦٤٦	✽ كتاب الرضاع ✽	٦٦٢
باب: لَا يَجْتَمِعُ الْمُلَاعِنَانِ أَبَدًا	٦٤٧	باب: عِدَّةُ الرُّضْعَاتِ الْمُحَرَّمَةِ	٦٦٢
باب: إِجْبَابُ أَحَدٍ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقِطُهُ	٦٤٨	باب: مَا جَاءَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ	٦٦٣
باب: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَاءً	٦٤٩	باب: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	٦٦٤
باب: فِي أَنَّ اللَّعَانَ يَبَيِّنُ	٦٤٩	باب: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرُّضَاعِ	٦٦٥
باب: مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ وَالْاِغْتِرَافِ بِهِ	٦٥٠	باب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى الْمُرْضِيعَةُ عِنْدَ الْفِطَامِ	٦٦٥
باب: الْمُلَاعَنَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ لِقَذْفِ قُبْلِهِ وَإِنْ شَهِدَ الشُّبُهَةَ لِأَحَدِهِمَا	٦٥٠	✽ كتاب النفقات ✽	٦٦٦
		باب: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ ..	٦٦٦
		باب: اِغْتِيَارُ حَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ	٦٦٦
		باب: الْمَرْأَةُ تُنْفِقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكُفَايَةُ	٦٦٧
		باب: إِثْبَاتُ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَدَّرَتْ النَّفَقَةَ بِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ	٦٦٧
		باب: النَّفَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدِّمُ مِنْهُمْ	٦٦٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ	٦٦٨	باب: دِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا	٦٨٧
باب: نَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالرَّقْصِ بِهِمْ	٦٦٩	باب: دِيَّةُ الْحَنِينِ	٦٨٧
باب: نَفَقَةُ الْبَهَائِمِ	٦٧٠	باب: مَنْ قَتَلَ فِي الْمُعْتَرِكِ مَنْ يَكْفُلُهُ كَافِرًا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ	٦٨٨
❖ كتاب الدماء ❖	٦٧١	باب: مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّبِّيَّةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّبِّ	٦٨٩
باب: إِيْجَابُ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَأَنْ تُسْتَحَقَّ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَّةِ	٦٧٢	باب: أَجْنَسُ مَالِ الدِّيَّةِ وَأَسَنَانُ إِلَيْهَا	٦٩٠
باب: مَا جَاءَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَالتَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ الذُّمِّيِّ، وَمَا جَاءَ فِي الْحُرِّ بِالْعَبْدِ	٦٧٢	باب: الْعَاقِلَةُ وَمَا تُحْمِلُهُ	٦٩١
باب: قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْقَتْلُ بِالْمُتَقَلِّ، وَهَلْ يُمْتَلَّ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَلَ؟ أَمْ لَا؟	٦٧٣	❖ كتاب الحدود ❖	٦٩٣
باب: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ	٦٧٤	باب: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الرَّائِي الْمُخْصَنِ وَجَلْدِ الْكَبْرِ وَتَغْرِيبِهِ	٦٩٣
باب: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتْلَهُ آخَرَ	٦٧٥	باب: رَجْمُ الْمُخْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنْ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِخْصَانِ	٦٩٤
باب: الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ	٦٧٥	باب: أَغْتِيَارُ تَكَرَّرِ الْإِفْرَارِ بِالرُّنَا أَرْبَعًا	٦٩٥
باب: مَنْ عَصَى بَدْرَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ نَيْتُهُ	٦٧٥	باب: اسْتِيفْسَارُ الْمُقَرَّرِ بِالرُّنَا وَأَغْتِيَارُ تَضَرُّعِهِ بِمَا لَا تَرُدُّ فِيهِ	٦٩٦
باب: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ	٦٧٦	باب: أَنْ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يُحَدَّ	٦٩٦
باب: النَّهْيُ عَنِ الْاِفْتِصَاصِ فِي الْقَرْفِ قَبْلَ الْاِئْتِمَالِ	٦٧٦	باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْإِفْرَارِ	٦٩٧
باب: فِي أَنْ اللَّيْمَ حَتَّى لَجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٦٧٧	باب: أَنْ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالنَّهْمِ وَأَنَّهُ يَنْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ	٦٩٧
باب: فَضْلُ الْعَفْوِ عَنِ الْاِفْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ	٦٧٧	باب: مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ	٦٩٨
باب: ثُبُوتُ الْقِصَاصِ بِالْإِفْرَارِ	٦٧٨	باب: الْحَثُّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبِتَ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ	٦٩٨
باب: ثُبُوتُ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ	٦٧٩	باب: أَنْ الشُّنَّةُ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةُ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبِتَ بِالْإِفْرَارِ	٦٩٩
باب: مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ	٦٧٩	باب: مَا جَاءَ فِي الْحُضْرِ لِلْمَرْجُومِ	٦٩٩
باب: هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ؟ أَمْ لَا؟	٦٨١	باب: تَأْخِيرُ الرَّجْمِ عَنِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَتَأْخِيرُ الْجَلْدِ عَنِ ذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُومِ زَوَالَهُ	٧٠٠
باب: مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ	٦٨٢	باب: صِفَةُ سَوَاطِ الْجَلْدِ وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ؟	٧٠١
❖ أبواب النِّبَاتِ	٦٨٤	باب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ، أَوْ أَتَى بِهَيْمَةً	٧٠٢
باب: دِيَّةُ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَتَاعِهَا	٦٨٤	باب: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً أَمْرَأَتَهُ	٧٠٣
باب: دِيَّةُ أَهْلِ الذُّمَّةِ	٦٨٦	باب: حَدُّ زِنَا الرَّقِيقِ حَمْسُونَ جَلْدَةً	٧٠٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: السِّدُّ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ	٧٠٣	باب: صحّة الإسلام مع الشُّرْطِ أَقَابِيد	٧٢٣
❖ كتاب القطع في السرقة ❖	٧٠٤	باب: تَبِعَ الطِّفْلُ لَأَبُوئِهِ فِي الْكُفْرِ وَلِمَنْ أَسْلَمَ	٧٢٣
باب: مَا جَاءَ فِي كَمْ يَقْطَعُ السَّارِقُ؟	٧٠٤	باب: مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَصِحَّةُ إِسْلَامِ الْمُتَمَيِّزِ	٧٢٣
باب: اعْتِبَارَ الْحَرْزِ، وَالْقَطْعُ فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ	٧٠٥	باب: حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُتَرَدِّينَ وَجَنَابَتِهِمْ	٧٢٥
الْفَسَادُ	٧٠٥	❖ كتاب الجهاد والسير ❖	٧٢٥
باب: تَفْسِيرُ الْحَرْزِ وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ	٧٠٦	باب: أَلَحِثَ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَفَّلَ الشَّهَادَةَ	٧٢٥
باب: مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُتَنَهِّبِ وَالْحَائِنِ	٧٠٦	وَالرَّيَاطِ وَالْحَرْسِ	٧٢٥
وَجَاحِدِ الْعَارِيَةِ	٧٠٦	باب: أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَنَّهُ يُسْرَعُ مَعَ	٧٢٧
باب: الْقَطْعُ بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَمَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ	٧٠٧	كُلُّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ	٧٢٧
باب: حَسَمَ يَدَ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتَحْبَاب	٧٠٨	باب: مَا جَاءَ فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ وَأَخِذَ	٧٢٨
تَعْلِيقَهَا فِي عُنُقِهِ	٧٠٨	الْأُخْرَى عَلَيْهِ وَالْإِعَانَةَ	٧٢٨
باب: مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوَهِّبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ	٧٠٩	باب: اسْتِثْنَانِ الْأَبْوَيْنِ فِي الْجِهَادِ	٧٢٩
وُجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ يُشْفَعُ فِيهِ	٧٠٩	بَاب: لَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا عَرِيْمِهِ ...	٧٣٠
باب: فِي حَدِّ الْقَطْعِ وَعَبْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ	٧٠٩	بَاب: مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْمُشْرِكِينَ	٧٣١
الْحَرْبِ؟ أَمْ لَا؟	٧١٠	باب: مَا جَاءَ فِي مُسَاوَرَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ وَنُصْحِهِ	٧٣٢
❖ كتاب حد شارب الخمر ❖	٧١٠	لَهُمْ وَرَفِيقِهِ بِهِمْ وَأَخَذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ	٧٣٢
باب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ	٧١٢	باب: لُزُومُ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ	٧٣٣
نَسْخِهِ	٧١٢	بِمَعْصِيَةٍ	٧٣٣
باب: مَنْ وَجَدَ مِنْهُ سُكَّرٌ أَوْ رِيحُ خَمَرٍ وَلَمْ	٧١٣	باب: الدُّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ	٧٣٤
يَعْرِفَ	٧١٣	باب: مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ كَيْثَمَانِ	٧٣٥
باب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّغْيِيرِ وَالْخَيْسِ فِي التَّهْمِ	٧١٤	حَالِهِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ	٧٣٥
باب: الْمُحَارِبِينَ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ	٧١٥	باب: تَرْتِيبُ السَّرَايَا وَالْجُيُوشِ، وَأَتَّخَاذُ الرَّايَاتِ	٧٣٦
باب: قِتَالُ الْمُخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبُغْيِ	٧١٥	وَالْوَتَانِهَا	٧٣٦
باب: الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ وَتَرْكُ قِتَالِهِمْ	٧١٧	باب: مَا جَاءَ فِي تَشْيِيعِ الْعَاذِي وَاسْتِغْبَالِهِ	٧٣٧
وَأَلْكَتْ عَنْ إِقَامَةِ السَّيْفِ	٧١٨	باب: جَوَازُ اسْتِضْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْمَرَضَى	٧٣٨
باب: مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاجِرِ وَدَمِ السُّحْرِ	٧١٨	وَالْجَرْحَى وَالْعِلْمَةَ	٧٣٨
وَأَلْكَهَانَةَ	٧٢٠	باب: الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْخُرُوجُ إِلَى	٧٣٨
باب: قَتْلُ مَنْ صَرَخَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ	٧٢٠	الْغَزْوِ وَالتَّهْوِضِ إِلَى الْقِتَالِ	٧٣٨
عَرَّضَ	٧٢١	باب: تَرْتِيبُ الصُّفُوفِ وَجَعْلُ سَيْمًا وَشِعَارٍ	٧٣٩
❖ أبواب احكام الردة والإسلام	٧٢١	يُعْرِفُ، وَكَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ	٧٣٩
باب: قَتْلُ الْمُتَرَدِّ	٧٢٢	باب: اسْتِخْبَابُ الْخِيَلِ فِي الْحَرْبِ	٧٤٠
باب: مَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا	٧٢٢		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: الكف وَفَتْ الْإِعَارَةَ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ	٧٤٠	باب: مَا جَاءَ فِي الْمَدَى يَلْحَقُ بَعْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ	٧٥٦
الإِسْلَامِ	٧٤٠	باب: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ	٧٥٦
باب: جَوَازُ تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِالْمُنْجِنِ وَإِنْ	٧٤١	باب: حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا الْكُفَّارُ	٧٥٧
أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذُرَارِيهِمْ تَبْعًا	٧٤١	ثُمَّ أُجِذَتْ مِنْهُمْ	٧٥٧
باب: الْكُفَّ عَنْ قَضْدِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرُّهْبَانِ	٧٤١	باب: مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ	٧٥٨
وَالشَّيْخِ الْفَانِي بِالْقَتْلِ	٧٤١	مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ	٧٥٨
باب: الْكُفَّ عَنِ الثُّنْثَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ	٧٤٢	باب: أَنْ أَلْعَنَ ثَقُفُ يَخْلَافِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ	٧٥٩
وَهَذِمِ الْعُمَرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَضْلَحَةٍ	٧٤٢	باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يُعْتَمَدُ الْعَانِمُ قَبْلَ	٧٥٩
باب: تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الرَّخْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ الْعَدُوَّ	٧٤٣	أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا حَالَةَ الْحَرْبِ	٧٥٩
عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا الْمُنْتَحِرَ إِلَى فِتْنَةٍ	٧٤٣	باب: مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَالْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ	٧٥٩
وَإِنْ بَعْدَتْ	٧٤٣	مُبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ	٧٥٩
باب: أَنْ مَنْ خَشِيَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَلَهُ أَنْ	٧٤٤	باب: التَّشْيِيدُ فِي الْعُلُولِ وَتَحْرِيقِ رَحْلِ الْقَالِ ...	٧٦٠
يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ	٧٤٤	باب: الْمَنَ وَالْفِدَاءُ فِي حَقِّ الْأَسَارَى	٧٦١
باب: الْكُذْبُ فِي الْحَرْبِ	٧٤٥	باب: الْأَمِيرُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزَلْ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ	٧٦٣
باب: مَا جَاءَ فِي الْمُبَارَزَةِ	٧٤٥	عَنْهُ	٧٦٣
باب: مَنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا	٧٤٦	باب: الْأَمِيرُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَلَهُ	٧٦٣
باب: أَنْ أَرْبَعَةَ أَحْكَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا	٧٤٦	شَاهِدٌ	٧٦٣
لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧٤٦	باب: جَوَازُ اسْتِزْقَاقِ الْعَرَبِ	٧٦٤
باب: أَنْ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْمُوسٍ	٧٤٦	باب: قَتْلُ الْجَسَاسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا أَوْ ذِمِّيًا	٧٦٥
باب: التَّنَوُّعُ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ قَاتَلَ	٧٤٩	باب: أَنْ عِنْدَ الْكَافِرِ إِذَا أَتَى إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ	٧٦٦
وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ	٧٤٩	باب: أَنْ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أُخْرَزَ	٧٦٦
باب: جَوَازُ تَنْفِيلِ بَعْضِ الْجَيْشِ لِتَأْيِيهِ وَعَنَائِهِ أَوْ	٧٥٠	أَمْوَالَهُ	٧٦٦
تَحْمِلِهِ مَكْرُوهًا دُونَهُمْ	٧٥٠	باب: حُكْمُ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ	٧٦٧
باب: تَنْفِيلُ سَرِيَّةِ الْجَيْشِ عَلَيْهِ وَأَشْرَاكُهُمَا فِي	٧٥١	باب: مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَخَّةٍ هَلْ هُوَ عَنْوَةٌ أَوْ	٧٦٨
الْفَتَانِ	٧٥١	صُلْحٌ؟	٧٦٨
باب: بَيَانُ الصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧٥٢	باب: بَقَاءُ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ	٧٧٠
وَسَهْمُهُ مَعَ غَنِيَّتِهِ	٧٥٢	الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارِ أَسْلَمَ أَهْلُهَا	٧٧٠
باب: مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ	٧٥٢	❖ أبواب الأمان والصلح والمهادنة	٧٧١
باب: الْإِسْهَامُ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ	٧٥٣	باب: تَخْرِيمُ الدِّمِّ بِالْأَمَانِ وَصِحَّتِهِ مِنَ الْوَاحِدِ ...	٧٧١
باب: الْإِسْهَامُ لِمَنْ غَنِيَهُ الْأَمِيرُ فِي مَضْلَحَةٍ	٧٥٥	باب: ثُبُوتُ الْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولًا	٧٧٢
باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِسْهَامِ لِشُجَارِ الْعَسْكَرِ	٧٥٥	باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّةُ	٧٧٢
وَأَجْرَانِهِمْ	٧٥٥	الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ	٧٧٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: جَوَازُ مُصَالَحَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا	٧٨٠	باب: مَا جَاءَ فِي الْهَرِّ وَالْقَنْعِذِ	٨٠٣
باب: مَا جَاءَ فِي مَنْ سَارَ نَحْوَ الْعُدُوِّ فِي آخِرِ مَدَّةِ الصُّلْحِ بَعَثَهُ	٧٨١	باب: مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ	٨٠٥
باب: الْكُفَّارُ يُحَاصِرُونَ فَيَتَرَلَوْنَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٧٨٢	باب: مَا جَاءَ فِي الْجَلَالَةِ	٨٠٥
باب: أَخَذَ الْحِزْبُ وَعَقَدَ الذِّمَّةَ	٧٨٢	باب: مَا أَشْتَقِيْدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ	٨٠٦
باب: مَنْعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَارِ	٧٨٤	❖ أبواب الصيد	٨٠٧
باب: مَا جَاءَ فِي بَدَائِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِيَادَتِهِمْ	٧٨٥	باب: مَا يَجُوزُ فِيهِ أَفْتِنَاءُ الْكَلْبِ وَقَتْلُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبُهِيمِ	٨٠٧
باب: قِسْمَةُ خُمُسِ الْعَيْنِيَّةِ وَمَصْرِفِ الْقَيْءِ	٧٨٦	باب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا	٨٠٨
❖ أبواب السبق والرمي	٧٩٠	باب: مَا جَاءَ فِيْمَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ	٨٠٨
باب: مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ	٧٩٠	باب: وَجوب التَّسْمِيَةِ	٨٠٩
باب: مَا جَاءَ فِي الْمُكَلَّلِ وَأَدَابِ السَّبْقِ	٧٩١	باب: الصَّيْدُ بِالْقَوْسِ وَحُكْمُ الرَّمِيَةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ	٨١٠
باب: الْحَثُّ عَلَى الرُّمِيِ	٧٩٢	باب: النَّهْيُ عَنِ الرَّمِيِ بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ	٨١١
باب: النَّهْيُ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا وَالتَّخْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْطِهَا فِي الرُّجُوعِ	٧٩٣	باب: الذَّنَجُ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ	٨١١
باب: مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَاخْتِيَارُ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا	٧٩٤	باب: أَنْ ذَكَاةَ الْحَيَيْنِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ	٨١٣
باب: مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالْجِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ	٧٩٥	باب: أَنْ مَا أَيْبَنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ	٨١٤
باب: تَحْرِيمُ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالْتَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ	٧٩٦	باب: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَخَيَوَانِ الْبَحْرِ	٨١٤
باب: مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهِ	٧٩٧	باب: أَلْمِيَّةٌ لِلْمُضْطَرِّ	٨١٥
باب: ضَرْبُ النِّسَاءِ بِالْذَّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ	٧٩٩	باب: النَّهْيُ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	٨١٦
❖ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح	٨٠٠	باب: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ السَّبِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاطِطًا وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً	٨١٦
باب: فِي أَنْ الْأَضْلَ فِي الْأَغْيَانِ وَالْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنْعٌ أَوْ إِنْزَامٌ	٨٠٠	باب: مَا جَاءَ فِي الصِّيَافَةِ	٨١٧
باب: مَا يُبَاحُ مِنَ الْخَيَوَانِ الْإِنْسِيِ	٨٠٠	باب: الْأَدَمَانُ تُصَيِّبُهَا النَّجَاسَةُ	٨١٨
باب: النَّهْيُ عَنِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَةِ	٨٠١	باب: آدَابُ الْأَكْلِ	٨١٨
باب: تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ	٨٠٢	❖ كتاب الأشربة	٨٢١
		باب: تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَنَسْخُ إِبَاحِهَا الْمُنْقَدِّمَةِ	٨٢١
		باب: مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ الْحَمْرُ وَأَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٨٢٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: الْأَوْعِيَّةُ الْمُنْهِي عَنْ الْإِنْتِيَادِ فِيهَا وَنَسَخَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ	٨٢٥	باب: مَا جَاءَ فِي الْأَخْلَاطَيْنِ	٨٢٧
باب: مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ وَلَقَوِ الْيَمِينِ ...	٨٤٤	باب: النَّهْيُ عَنْ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ	٨٢٨
باب: الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرُهَا قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ	٨٤٥	باب: شُرْبُ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلُ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ، وَمَا طَبِخَ قَلِيلٌ عَلَيْهِ فَذَهَبَ ثَلَاثُ	٨٢٩
باب: نَذْرُ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ	٨٤٧	باب: آدَابُ الشُّرْبِ	٨٣٠
باب: مَا جَاءَ فِي نَذْرِ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ وَمَا أَخْرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ	٨٤٧	❖ أبواب الطب	٨٣٢
باب: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَا يُطِيقُهُ	٨٤٨	باب: إِبَاحَةُ التَّدَاوِي وَتَرْكُهُ	٨٣٢
باب: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ نَذَرَ ذَنْبًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ	٨٥٠	باب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ	٨٣٣
باب: مَا يُذَكِّرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلُّهُ	٨٥٠	باب: مَا جَاءَ فِي الْكَيْفِ	٨٣٤
باب: مَا يُجْزَى مَنْ عَلَيْهِ عَقْدٌ رَقَبَةٍ مُؤَمَّرَةٍ يَنْذِرُ أَوْ غَيْرَهُ	٨٥١	باب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَابَةِ وَأَوْقَاتِهَا	٨٣٤
باب: مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَجْزَأُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ	٨٥١	باب: مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالْتِمَانِ	٨٣٦
باب: قَضَاءُ كُلِّ الْمُنْذُورَاتِ عَنْ أَلَمِيَّتٍ	٨٥٢	باب: الرُّقْبَةُ مِنَ الْأَعْيُنِ وَالِاسْتِغْسَالُ مِنْهَا	٨٣٧
❖ كتاب الأفضية والأحكام	٨٥٣	❖ أبواب الإيمان وكفارها	٨٣٨
باب: وَجُوبُ نَضْبِ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا	٨٥٣	باب: الرُّجُوعُ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ إِلَى النَّبِيِّ	٨٣٨
باب: كَرَاهِيَةُ الْجُرْصِ عَلَى الْوَلَايَةِ وَطَلَبُهَا	٨٥٣	باب: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ	٨٣٨
باب: التَّشْدِيدُ فِي الْوَلَايَاتِ وَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ الْقَائِمِ بِهِ	٨٥٤	باب: مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ	٨٣٩
باب: الْمَنْعُ مِنَ وَلَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا يُخْسِنُ الْقَضَاءَ أَوْ يَضَعُفُ عَنْ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ	٨٥٥	باب: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا، بِمَاذَا يَحْنُثُ	٨٣٩
باب: تَغْلِيْقُ الْوَلَايَةِ بِالشَّرْطِ	٨٥٦	باب: أَنْ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الرِّكَائِيَّ وَغَيْرَهُ	٨٤٠
باب: نَهْيُ الْحَاكِمِ عَنِ الرُّشُورَةِ وَاتِّخَاذِ حَاجِبٍ لِيَأْتِيَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ	٨٥٦	باب: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا شَهْرًا فَكَانَ نَاقِصًا	٨٤١
باب: مَا يَلْزَمُ أَعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ	٨٥٧	باب: الْحَلْفُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالتَّهْنِي عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى	٨٤٢
باب: النَّهْيُ عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يَشْغُلُ	٨٥٧	باب: مَا جَاءَ فِي «وَأَيْمُ اللَّهِ» وَ«لَعَنُمُ اللَّهَ» وَ«أَقْسِمُ بِاللَّهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ	٨٤٣
		باب: الْأَمْرُ بِالْإِرَادِ الْقَسَمِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ	٨٤٤
		باب: مَا يُذَكِّرُ فِيمَنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا»	٨٤٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: جُلُوسُ الْخُضَمَيْنِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ	٨٥٨	باب: التَّشْدِيدُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ	٨٦٣
والتَّشْوِيقُ بَيْنَهُمَا	٨٥٨	باب: تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ وَالِدَعْوَتَيْنِ	٨٦٤
باب: مُلَازِمَةُ الْغَرِيمِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَإِعْدَاءُ	٨٥٨	باب: أَسْتِخْلَافُ الْمُتَكَبِّرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً وَأَنَّهُ	٨٦٥
الدَّعْيُ عَلَى الْمُسْلِمِ	٨٥٨	لَيْسَ لِلْمُدَّعِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا	٨٦٥
باب: الْحَاكِمُ يَشْفَعُ لِلْخُضَمِ وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ	٨٥٩	باب: أَسْتِخْلَافُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ	٨٦٦
باب: فِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَنْقُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا	٨٥٩	وَالدَّمَاءَ وَغَيْرَهَا	٨٦٦
باب: مَا يَذْكُرُ فِي تَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ	٨٦٠	باب: التَّشْدِيدُ فِي الْيَمِينِ الْكَادِبَةِ	٨٦٦
باب: الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ	٨٦٠	باب: الْإِكْتِفَاءُ فِي الْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللهِ وَجَوَازِ	٨٦٦
باب: مَا جَاءَ فِي امْتِنَاعِ الْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ	٨٦١	تَغْلِيظِهَا بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ	٨٦٦
بِعِلْمِهِ	٨٦١	باب: دَمٌ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ	٨٦٧
باب: مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ	٨٦٢	* الفهارس	٨٦٩
باب: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي	٨٦٢	- فهرس الآيات القرآنية	٨٧١
السَّفَرِ	٨٦٢	- فهرس الأحاديث النبوية	٨٧٧
باب: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ	٨٦٣	- فهرس الكلمات المشروحة	٩٤٨
لَهُ عِنْدَهُ وَدَمٌ مَنْ أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ	٨٦٣	- فهرس الموضوعات	٩٥٧